بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب العروة
الوثقى فيما تعم به البلوى
لسيدنا الأجل العلامة
الطباطبائي قدس سره وقد تحلى
بحواشي سيدنا الأعظم وعمادنا الأفخم
خاتم الفقهاء والمحققين ناصر الملة والدين
حامي مذهب الشيعة محيي آثار الشريعة كهف العلماء الربانيين
أفقه المتقدمين والمتأخرين المنتهي إليه رياسة الجعفرية فقيها
أكمل المجتهدين في بلاد آية الله العظمى وعماد
حضرة السيد أبو الحسن الموسوي
الأصبهاني متعنا الله تعالى ببركات وجوده
وأزهر الزمان بشريف ...
وقد تشرف بطبعه
في النجف الأشرف وقد
تم ...

بسعي
الحاج ...
... النجفي
سنة ١٣٤٨

الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

عروة الوثقى

بسم الله الرحمن الرحيم
لا بأس بالعمل بهذا الكتاب مع ما علقته عليه من الحواشي الاحقر ابو الحسن الموسوي الاصبهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خير خلقه وآله الطاهرين **وبعد** فيقول المعترف بذنبه المفتقر الى رحمة ربه محمد كاظم الطباطبائي هذه جملة مسائل مما تعم به البلوى وعليها الفتوى جمعت شتاتها واحصيت متفرقاتها عسى ان ينتفع بها اخواننا المؤمنون وتكون ذخرا ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون والله ولي التوفيق **مسألة ١** يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته ان يكون مجتهدا او مقلدا او محتاطا **مسألة ٢** الاقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان اولا لكن يجب ان يكون عارفا بكيفية الاحتياط بالاجتهاد او بالتقليد **مسألة ٣** قد يكون الاحتياط في الفعل كما اذا احتمل كون الفعل واجبا وكان قاطعا بعدم حرمته وقد يكون في الترك كما اذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعا بعدم وجوبه وقد يكون في الجمع بين امرين مع التكرار كما اذا لم يعلم ان وظيفته القصر او التمام **مسألة ٤** الاقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزما للتكرار وامكن الاجتهاد او التقليد **مسألة ٥** في مسألة جواز الاحتياط يلزم ان يكون مجتهدا او مقلدا لان المسألة خلافية **مسألة ٦** في الضروريات لا حاجة الى التقليد كوجوب الصلوة والصوم ونحوهما وكذا في اليقينيات اذا حصل له اليقين وفي غيرها يجب التقليد ان لم يكن مجتهدا اذا لم يمكن الاحتياط وان امكن تخير بينه وبين التقليد **مسألة ٧** عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل **مسألة ٨** التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وان لم يعمل بعد بل ولو لم يأخذ فتواه فاذا اخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد **مسألة ٩** الاقوى جواز البقاء على تقليد الميت ولا يجوز تقليد الميت ابتداء **مسألة ١٠**

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئله ٣ قوله اذا كان مخالفا للواقع او كان عبادة ولم يحصل منه قصد القربة كما سيأتي
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

مسئله ٨ قوله هذا مع الاخذ للعمل هو التقليد الصحيح للعمل واما ما هو الموضوع لجواز البقاء على تقليد الميت وعدم جواز العدول من الحي الى الحي فهو الالتزام والاخذ مع العمل
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

اذا عدل عن الميت الى الحي لا يجوز له العود الى الميت **مسئلة ١١** لا يجوز العدول عن الحي الى الحي الا اذا كان الثاني اعلم **مسئلة ١٢** يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط ويجب الفحص عنه **مسئلة ١٣** اذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما الا اذا كان احدهما اورع فيختار الاورع **مسئلة ١٤** اذا لم يكن للاعلم فتوى في مسئلة من المسائل يجوز في تلك المسئلة الاخذ من غير الاعلم وان امكن الاحتياط **مسئلة ١٥** اذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسئلة بل يجب الرجوع الى الحي الاعلم في جواز البقاء وعدمه **مسئلة ١٦** عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وان كان مطابقا للواقع واما الجاهل القاصر او المقصر الذي كان غافلا حين العمل وحصل منه قصد القربة فان كان مطابقا لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحا والاحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل **مسئلة ١٧** المراد من الاعلم من يكون اعرف بالقواعد والمدارك للمسئلة واكثر اطلاعا لنظائرها وللاخبار واجود فهما للاخبار والحاصل ان يكون اجود استنباطا والمرجع في تعيينه اهل الخبرة والاستنباط **مسئلة ١٨** الاحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسئلة التي توافق فتواه فتوى الافضل **مسئلة ١٩** لا يجوز تقليد غير المجتهد وان كان من اهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من اهل العلم **مسئلة ٢٠** يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني كما اذا كان المقلد من اهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص وكذا يعرف بشهادة عدلين من اهل الخبرة اذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من اهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم وكذا الاعلمية تعرف بالعلم او البينة الغير المعارضة او الشياع المفيد للعلم **مسئلة ٢١** اذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم باعلمية احدهما ولا البينة فان حصل الظن باعلمية احدهما تعين تقليده بل لو كان في احدهما احتمال الاعلمية يقدم كما اذا علم انهما اما متساويان او هذا المعين اعلم ولا يحتمل اعلمية الآخر فالاحوط تقديم من يحتمل اعلميته **مسئلة ٢٢** يشترط في المجتهد امور البلوغ والعقل والايمان والعدالة والرجولية والحرية على قول وكونه مجتهدا مطلقا فلا يجوز تقليد المتجزي والحيوة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء نعم يجوز البقاء كما مر وان يكون اعلم فلا يجوز على الاحوط تقليد المفضول مع التمكن من الافضل وان لا يكون متولدا من الزنا وان لا يكون مقبلا على الدنيا وطالبا لها مكبا عليها مجدا في تحصيلها ففي الخبر من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه **مسئلة ٢٣** العدالة عبارة عن ملكة اتيان الواجبات وترك المحرمات وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما او ظنا وتثبت بشهادة العدلين وبالشياع المفيد

بل على الاقوى ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

اذا كان عبادة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

وان كان الاقوى [illegible] ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يبعد جواز تقليد من اجتهد فيه بعد فقد المجتهد المطلق ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ليست الاعلمية شرطا لجواز تقليد المجتهد بل الشرط ان لا يكون فتواه مخالفا لفتوى من هو افضل منه ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

الاقبال على الدنيا وطلبها ان كان على الوجه المحرم فهو يوجب الفسق المنافي للعدالة فيغني عنه اعتبارها والا فلا [illegible] من جواز التقليد الصفة المذكورة والخبر ليس الا عبارة اخرى عن العدالة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

للعلم مسألة ٢٤ اذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول الى غيره مسألة ٢٥ اذا
قلّد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلّد اصلاً فحاله حال الجاهل القاصر او المقصّر
مسألة ٢٦ اذا قلّد من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات فقلّد من يجوّز البقاء له ان يبقى على تقليد الاول
في جميع المسائل الا مسألة حرمة البقاء مسألة ٢٧ يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات وشرائطها وموانعها
ومقدّماتها ولو لم يعلمها لكن علم اجمالاً ان عمله واجد لجميع الاجزاء والشرائط وفاقد للموانع صحّ وان لم يعلمها
تفصيلاً مسألة ٢٨ يجب تعلّم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً نعم لو اطمأنّ
من نفسه انه لا يبتلى بالشك والسهو صحّ عمله وان لم يحصل العلم باحكامهما مسألة ٢٩ كما يجب التقليد
في الواجبات والمحرّمات يجب في المستحبات والمكروهات والمباحات بل يجب تعلّم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من
العبادات والمعاملات والعاديات مسألة ٣٠ اذا علم ان الفعل الفلاني ليس حراماً ولم يعلم انه واجب او
مباح او مستحب او مكروه يجوز له ان يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب واذا علم انه ليس بواجب ولم
يعلم انه حرام او مكروه او مباح له ان يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً مسألة ٣١ اذا تبدّل رأي المجتهد لا يجوز
للمقلد البقاء على رأيه الاول مسألة ٣٢ اذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط
او العدول الى الاعلم بعد ذلك المجتهد مسألة ٣٣ اذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد
ايهما شاء ويجوز التبعيض في المسائل واذا كان احدهما ارجح من الآخر في العدالة او الورع او نحو ذلك فالاولى
بل الاحوط اختياره مسألة ٣٤ اذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتى الى الاعلم ثم وجد اعلم من ذلك المجتهد
فالاحوط العدول الى ذلك الاعلم وان قال الاول بعدم جوازه مسألة ٣٥ اذا قلّد شخصاً بتخيّل انه زيد فبان
عمرو فان كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صحّ والا فمشكل مسألة ٣٦ فتوى المجتهد يعلم باحد
امور الاول ان يسمع منه شفاهاً الثاني ان يخبر بها عدلان الثالث اخبار عدل واحد بل يكفي اخبار شخص موثّق
يوجب قوله الاطمئنان وان لم يكن عادلاً الرابع الوجدان في رسالته ولا بد ان تكون مأمونة من الغلط مسألة ٣٧
اذا قلّد من ليس له اهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول وحال الاعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير
المقلد وكذا اذا قلّد غير الاعلم وجب على الاحوط العدول الى الاعلم واذا قلّد الاعلم ثم صار بعد ذلك غيره اعلم
وجب العدول الى الثاني على الاحوط مسألة ٣٨ ان كان الاعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعيين فان امكن
الاحتياط بين القولين فهو الاحوط والا كان مخيراً بينهما مسألة ٣٩ اذا شك في موت المجتهد او في تبدّل
رأيه او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى ان يتبيّن الحال مسألة ٤٠ اذا علم انه كان في عبادة

اذا كان ذلك الاعلم يوجب العدول
ابو الحسن الموسوي
مدظله العالي

بل الاقوى فيه وفيما بعده
ابو الحسن الموسوي
مدظله العالي

بر١٠

في التقليد

بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فان علم بكيفيتها وموافقتها للواقع او لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفا
بالرجوع اليه فهو والا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الاحوط وان كان لا يبعد جواز الاكتفاء
بالقدر المتيقن مسألة ٤١ اذا علم ان اعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح
ام لا بنى على الصحة مسألة ٤٢ اذا قلد مجتهدا ثم شك في انه جامع للشرائط ام لا وجب عليه الفحص مسألة ٤٣
من ليس اهلا للفتوى يحرم عليه الافتاء وكذا من ليس اهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس وحكمه ليس بنافذ
ولا يجوز الترافع اليه ولا الشهادة عنده والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام وان كان الآخذ محقا الا اذا انحصر
استنقاذ حقه بالترافع عنده مسألة ٤٤ يجب في المفتي والقاضي العدالة وتثبت العدالة بشهادة عدلين
وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة او الاطمينان بها وبالشياع المفيد للعلم مسألة ٤٥ اذا مضت مدة
من بلوغه وشك بعد ذلك في ان اعماله كانت عن تقليد صحيح ام لا يجوز له البناء على الصحة في اعماله السابقة
وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا مسألة ٤٦ يجب على العامي ان يقلد الاعلم في مسألة وجوب تقليد الاعلم
او عدم وجوبه ولا يجوز ان يقلد غير الاعلم اذا افتى بعدم وجوب تقليد الاعلم بل لو افتى الاعلم بعدم وجوب
تقليد الاعلم يشكل جواز الاعتماد عليه فالقدر المتيقن للعامي تقليد الاعلم في الفرعيات مسألة ٤٧
اذا كان مجتهدان احدهما اعلم في احكام العبادات والآخر اعلم في المعاملات فالاحوط تبعيض التقليد وكذا اذا
كان احدهما اعلم في بعض العبادات مثلا والآخر في البعض الآخر مسألة ٤٨ اذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ
يجب عليه اعلام من تعلم منه وكذا اذا اخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الاعلام مسألة ٤٩ اذا اتفق
في اثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له ان يبني على احد الطرفين بقصد ان يسأل عن الحكم بعد الصلاة
وانه اذا كان ما اتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقا للواقع لا يجب عليه
الاعادة مسألة ٥٠ يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد وعن الاعلم ان يحتاط في اعماله مسألة ٥١
المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الاوقاف وفي اموال القصر ينعزل بموت المجتهد بخلاف المنصوب
من قبله كما اذا نصبه متوليا للوقف او قيما على القصر فانه لا تبطل توليته وقيمومته على الاظهر مسألة ٥٢
اذا بقي على تقليد الميت من دون ان يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد مسألة ٥٣ اذا قلد
من يكتفي بالمرة مثلا في التسبيحات الاربع واكتفى بها او قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك
المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه اعادة الاعمال السابقة وكذا لو اوقع عقدا او ايقاعا بتقليد
مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى

بل لا يبعد عدم وجوب القضاء اصلا اذا كان حين العمل غافلا وحصل له تقليد الصحيح ولم يعلم الكيفية واحتمل مصادفة عمله للواقع ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا اشكال فيه ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

او يعمل باحوط الاقوال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بتحصيل النصب الجديد من المجتهد الحي ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

المجتهد الثاني واما اذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات و
الاعمال السابقة محكومة بالصحة وان كانت مع استعمال ذلك الشيء واما نفس ذلك الشيء اذا كان باقيا فلا يحكم
بعد ذلك بطهارته وكذا في الحلية والحرمة فاذا افتى المجتهد الاول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا فذبح
حيوانا كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمته فان باعه او اكله حكم بصحة البيع واباحة الاكل واما اذا
كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه ولا اكله وهكذا **مسئلة ٥** الوكيل في عمل عن الغير كاجراء
عقد او ايقاع او اعطاء خمس او زكوة او كفارة او نحو ذلك يجب ان يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه
اذا كانا مختلفين وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصيا في استيجار الصلوة عنه يجب ان يكون[1] على وفق
فتوى مجتهد الميت **مسئلة ٦** اذا كان البايع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة مثلا او العقد بالفارسي
والمشتري مقلدا لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة الى البايع ايضا[2] لانه متقوم بطرفين فاللازم
ان يكون صحيحا من الطرفين وكذا في كل عقد كان مذهب احد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته
مسئلة ٧ في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي الا اذا كان مختار المدعى عليه اعلم بل مع وجود
الاعلم وامكان الترافع اليه الاحوط الرجوع اليه مطلقا **مسئلة ٨** حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز
نقضه ولو لمجتهد آخر الا اذا تبين خطاؤه **مسئلة ٩** اذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في
تلك المسئلة لا يجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الاولى وان كان احوط بخلاف ما اذا تبين له خطأ
في النقل فانه يجب عليه الاعلام **مسئلة ١٠** اذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا[3] وكذا البينتان و
اذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاها قدم السماع وكذا اذا تعارض ما في الرسالة مع السماع و
في تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الامن من الغلط **مسئلة ١١** اذا عرضت مسئلة لا
يعلم حكمها ولم يكن الاعلم حاضرا فان امكن تأخير الواقعة الى السؤال يجب ذلك والا فان امكن الاحتياط تعين
وان لم يمكن يجوز الرجوع الى مجتهد آخر الاعلم فالاعلم وان لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول
المشهور بين العلماء اذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور واذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك
مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الاعادة او القضاء واذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع الى اوثق الاموات
وان لم يمكن ذلك ايضا يعمل بظنه وان لم يكن له ظن باحد الطرفين يبني على احدهما وعلى التقادير بعد الاطلاع
على فتوى المجتهد ان كان عمله مخالفا لفتواه فعليه الاعادة او القضاء **مسئلة ١٢** اذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد
غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت او جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الاول او الثاني

[1] الظاهر ان الوصي يراعي مذهب مجتهده لا مجتهد الموصي ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] الظاهر الصحة بالنسبة اليه والتعليل المزبور عليل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] اذا تساويا في الوثاقة والا فلعله يقدم نقل من يكون اوثق ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في التقليد

الاظهر الثاني والاحوط مراعاة الاحتياط مسألة ٢ يكفي في تحقق التقليد اخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما
فيها وان لم يعلم ما فيها ولم يعمل فلو مات مجتهده يجوز له البقاء وان كان الاحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو
كان بعد العلم عدم البقاء والعدول الى الحي بل الاحوط استحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم
والعمل مسألة ٣ في احتياطات الاعلم اذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع الى الغير الاعلم
فالاعلم مسألة ٤ الاحتياط المذكور في الرسالة اما استحبابي وهو ما اذا كان مسبوقاً او ملحوقاً بالفتوى
واما وجوبي وهو ما لم يكن معه فتوى ويسمى بالاحتياط المطلق وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع الى
مجتهد آخر واما القسم الاول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع الى الغير بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى
وبين العمل به مسألة ٥ في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد ايهما شاء كما يجوز له التبعيض حتى
في احكام العمل الواحد حتى انه لو كان مثلاً فتوى احدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في
التسبيحات الاربع وفتوى الآخر بالعكس يجوز ان يقلد الاول في استحباب التثليث والثاني في استحباب الجلسة
مسألة ٦ لا يخفى ان تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي اذ لا بد فيه من الاطلاع التام ومع ذلك قد
يتعارض الاحتياطان فلا بد من الترجيح وقد لا يلتفت الى اشكال المسألة حتى يحتاط وقد يكون الاحتياط في
ترك الاحتياط مثلاً الاحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر لكن اذا فرض انحصار الماء
فيه الاحوط التوضي به بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبابياً والاحوط الجمع بين التوضي
به والتيمم وايضاً الاحوط التثليث في التسبيحات الاربع لكن اذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التثليث
وقوع بعض الصلوة خارج الوقت فالاحوط ترك هذا الاحتياط او يلزم تركه وكذا التيمم بالجص خلاف
الاحتياط لكن اذا لم يكن معه الا هذا فالاحوط التيمم به وان كان عنده الطين مثلاً فالاحوط الجمع وهكذا
مسألة ٧ محل التقليد ومورده هو الاحكام الفرعية العملية فلا يجري في اصول الدين وفي مسائل اصول
الفقه ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية او اللغوية
ولا في الموضوعات الصرفة فلو شك المقلد في مايع انه خمر او خل مثلاً وقال المجتهد انه خمر لا يجوز له تقليده
نعم من حيث انه مخبر عادل يقبل قوله كما في اخبار العامي العادل وهكذا واما الموضوعات المستنبطة الشرعية
كالصلوة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالاحكام العملية مسألة ٨ لا يعتبر الاعلمية فيما امره
راجع الى المجتهد الا في التقليد واما الولاية على الايتام والمجانين والاوقاف التي لا متولي لها والوصايا
التي لا وصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الاعلمية نعم الاحوط في القاضي ان يكون اعلم من في ذلك البلد

بل الاظهر البقاء على تقليد الاول ان كان مذهب الثالث وجوب البقاء وعلى تقليد الثاني ان كان مذهبه جوازه ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

هذا الاحتياط لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

الظاهر جريانه فيها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

او في غيره ممّا لا حرج في التزامه اليه مسألة ٦٩ اذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه اعلام المقلدين ام لا فيه
تفصيل فان كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب وان كانت مخالفة فالاحوط الاعلام
بل لا يخلو عن قوة مسألة ٧٠ لا يجوز للمقلد اجراء اصالة البراءة او الطهارة او الاستصحاب في الشبهات الحكمية
واما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد ان قلد مجتهده في حجيتها مثلاً اذا شك في ان عرق الجنب من الحرام نجس ام لا
ليس له اجراء اصل الطهارة لكن في ان هذا الماء او غيره لاقته النجاسة ام لا يجوز له اجراؤها بعد ان قلد المجتهد
في جواز الاجراء مسألة ٧١ المجتهد الغير العادل او مجهول الحال لا يجوز تقليده وان كان موثوقاً به في فتواه ولكن
فتاواه معتبرة لعمل نفسه وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الامور العامة ولا ولاية له في الاوقاف والوصايا
واموال القصّر والغيّب مسألة ٧٢ الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل الا اذا كان حاصلاً من
ظاهر لفظه شفاهاً او لفظ الناقل او من الفاظه في رسالته والحاصل ان الظن ليس حجة الا اذا كان حاصلاً من
ظواهر الالفاظ منه او من الناقل

فصل في المياه

الماء اما مطلق او مضاف كالمعتصر من
الاجسام او الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء والمطلق اقسام الجاري والنابع غير الجاري والبئر والمطر
والكر والقليل وكل واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث مسألة ١ الماء المضاف
مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار وان لاقى نجساً تنجس
وان كان كثيراً بل وان كان مقدار الف كر فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو بمقدار رأس ابرة في احد اطرافه
فينجس كله نعم اذا كان جارياً من العالي الى السافل ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه كما اذا صب الجلاب من
ابريق على يد كافر فلا ينجس ما في الابريق وان كان متصلاً بما في يده مسألة ٢ الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد
عن اطلاقه نعم لو مزج معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافاً مسألة ٣ المضاف المصعد مضاف مسألة ٤
المطلق او المضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً ثم ماء مسألة ٥ اذا شك في مائع انه مضاف او
مطلق فان علم حالته السابقة اخذ بها والا فلا يحكم عليه بالاطلاق ولا بالاضافة لكن لا يرفع الحدث و
الخبث وينجس بملاقاة النجاسة ان كان قليلاً وان كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً والاصل الطهارة
مسألة ٦ المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر وبالاستهلاك في الكر او الجاري مسألة ٧ اذا القي المضاف النجس
في الكر فخرج عن الاطلاق الى الاضافة تنجس ان صار مضافاً قبل الاستهلاك وان حصل الاستهلاك والاضافة دفعة لا
يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل مسألة ٨ اذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة
الوقت يجب عليه ان يصبر حتى يصفو ويصير الطين الى الاسفل ثم يتوضأ على الاحوط وفي ضيق الوقت يتيمم

لا يبعد ان يكون
الملاك في عدم سراية
النجاسة عن موضع
الملاقاة في المضاف
وفي القليل المطلق
على التدافع بقوة
مطلقاً ولو كان من
الاسفل الى الاعلى
كالفوارة وشبهها
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

الوجدان مع السعة دون الضيق مسئلة ٩ الماء المطلق باقسامه حتى الجاري منه ينجس اذا تغير بالنجاسة في
احد اوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون بشرط ان يكون بملاقاة النجاسة فلا ينجس اذا كان بالمجاورة
كما اذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصار جائفا وان يكون التغير باوصاف النجاسة دون اوصاف المتنجس فلو وقع
فيه دبس نجس فصار احمر او اصفر لا ينجس الا اذا صيره مضافا نعم لا يعتبر ان يكون بوقوع عين النجس فيه بل
لو وقع فيه متنجس حامل لاوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس ايضا وان يكون التغير حسيا فالتقديري لا يضر
فلو كان لون الماء احمر او اصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس وكذا اذا صب فيه
بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره وكذا لو كان جائفا فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفا
وهكذا ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الاطلاق محكوم بالطهارة على الاقوى مسئلة ١٠ لو تغير الماء
بما عدا الاوصاف المذكورة من اوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل
لم ينجس ما لم يصر مضافا مسئلة ١١ لا يعتبر في تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه فلو حدث فيه طعم او
لون او ريح غير ما بالنجس كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس وكذا لو حدث فيه بوقوع البول او العذرة
رائحة اخرى غير رائحتهما فالمناط تغيره بالاوصاف المذكورة بسبب النجاسة وان كان من غير سنخ وصف النجس
مسئلة ١٢ لا فرق بين زوال الوصف الاصلي للماء او العارضي فلو كان الماء احمر او اسود لعارض فوقع فيه
البول حتى صار ابيض تنجس وكذا اذا زال طعمه العرضي او ريحه العرضي مسئلة ١٣ لو تغير طرف من الحوض
مثلا تنجس فان كان الباقي اقل من الكر تنجس الجميع وان كان بقدر الكر بقي على الطهارة واذا زال تغير ذلك
البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الاقوى مسئلة ١٤ اذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد
مدة فان علم استناده الى ذلك النجس تنجس والا فلا مسئلة ١٥ اذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء
وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس بخلاف ما اذا كان تمامها خارج الماء مسئلة ١٦ اذا شك في
التغير وعدمه او في كونه للمجاورة او بالملاقاة او كونه بالنجاسة او بطاهر لم يحكم بالنجاسة مسئلة ١٧ اذا وقع
في الماء دم وشيء طاهر احمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته مسئلة ١٨ الماء المتغير اذا زال تغيره بنفسه من غير
اتصاله بالكر او الجاري لم يطهر نعم الجاري والنابع اذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة وكذا البعض من الحوض
اذا كان الباقي بقدر الكر كما مر

فصل في الماء الجاري

فصل الماء الجاري وهو النابع السائل على وجه الارض فوقها او تحتها كالقنوات
لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير سواء كان كرا او اقل وسواء كان بالفوران او بنحو الرشح ومثله كل نابع وان كان واقفا
مسئلة الجاري على الارض من غير مادة نابعة او راشحة اذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاة نعم اذا كان جاريا من الاعلى

فيه تأمل
الفرض الثالث اشكال ولا يترك الاحتياط
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في المياه

الى الاسفل لا ينجس اعلاه بملاقاة الاسفل للنجاسة وان كان قليلا مسألة اذا شك في ان له مادة ام لا وكان
قليلا ينجس بالملاقاة مسألة يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق تترشح و
تتقاطر فان كان دون الكر ينجس نعم اذا لاقى محل الرشح النجاسة لا ينجس مسألة يعتبر في المادة الدوام فلو اجتمع
الماء من المطر او غيره تحت الارض ويترشح اذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري مسألة لو انقطع الاتصال بالمادة
كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد فان ازيل الطين لحقه حكم الجاري وان لم يخرج من المادة
شيء فاللازم مجرد الاتصال مسألة الراكد المتصل بالجاري كالجاري فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه
حكمه وكذا اطراف النهر وان كان ماؤها واقفا مسألة العيون التي تنبع في الشتاء مثلا وتنقطع في الصيف
يلحقها الحكم في زمان نبعها مسألة اذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس
بالملاقاة وان كان قليلا والطرف الآخر حكمه حكم الراكد ان تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير والا فالمتنجس
هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة فصل الراكد بلا مادة ان كان دون الكر ينجس بالملاقاة
من غير فرق بين النجاسات حتى برأس ابرة من الدم الذي لا يدركه الطرف سواء كان مجتمعا او متفرقا مع اتصالها
بالسواقي فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كرا اذا لاقى النجس واحدة
منها تنجس الجميع وان كان بقدر الكر لا ينجس وان كان متفرقا على الوجه المذكور فلو كان ما في كل حفرة دون الكر و
كان المجموع كرا ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقية مسألة لا فرق في تنجس القليل بين
ان يكون واردا على النجاسة او مورودا مسألة الكر بحسب الوزن الف ومائتا رطل بالعراقي وبالمساحة
ثلثة واربعون شبرا الا ثمن شبر وبالمن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا [illegible] اثنان وتسعون حقة
ونصف حقة مسألة اذا كان الماء اقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل مسألة اذا لم
يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس نعم لو كان جاريا من الاعلى الى الاسفل لا ينجس العالي
بملاقاة السافل من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريحي مسألة اذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ
كرا ينجس بالملاقاة ولا يعصمه ما جمد بل اذا ذاب شيئا فشيئا ينجس ايضا وكذا اذا كان هناك ثلج كثير فذاب
منه اقل من الكر فانه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج مسألة الماء المشكوك كريته مع عدم
العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الاحوط وان كان الاقوى عدم تنجسه بالملاقاة نعم لا يجري عليه حكم الكر
فلا يطهر ما يحتاج تطهيره الى القاء الكر عليه ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه وان علم حالته السابقة يجري
عليه حكم تلك الحالة مسألة الكر المسبوق بالقلة اذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية

اذا لم يكن مسبوقا بوجودها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بل يلحقه حكمه مع صدق ذي المادة عليه عرفا ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

الاقوى كفاية بلوغه ستة وثلاثين شبرا بان كان كل من طوله وعرضه ثلاثة اشبار وعمقه اربعة اشبار مثلا بل كفاية بلوغه سبعة وعشرين شبرا لا يخلو من قوة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

اذا كان تسريحيا يشبه التسنيم في انه يجري الماء من الاعلى الى الاسفل بدفع وقوة بل قدمنا سابقا انه لا يبعد ان يكون المدار على التدافع بقوة وان كان من الاسفل الى الاعلى ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ان جهل

ان جهل تاريخهما او علم تاريخ الكرية حكم بطهارته وان كان الاحوط التجنب وان علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته واما القليل
المسبوق بالكرية الملاقي لها فان جهل التاريخان او علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور وان
علم تاريخ القلة حكم بنجاسته (١) مسئلة ٩ اذا وجد نجاسة في الكر ولم يعلم انها وقعت فيه قبل الكرية او بعدها يحكم
بطهارته الا اذا علم تاريخ الوقوع مسئلة ١٠ اذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته وان كان
الاحوط (٢) الاجتناب مسئلة ١١ اذا كان هناك ماءان احدهما كر والآخر قليل ولم يعلم ان ايهما كر فوقعت نجاسة
في احدهما معيناً او غير معين لم يحكم بالنجاسة وان كان الاحوط (٣) في صورة التعين الاجتناب مسئلة ١٢ اذا كان
ماءان احدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس او الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر مسئلة ١٣
اذا كان كر لم يعلم انه مطلق او مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته واذا كان كران احدهما مطلق والآخر
مضاف وعلم وقوع النجاسة في احدهما ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما مسئلة ١٤ القليل النجس المتمم كراً
بطاهر او نجس نجس على الاقوى (٤) فصل ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري فلا ينجس ما لم يتغير و
ان كان قليلاً سواء جرى من الميزاب او على وجه الارض ام لا بل وان كان قطرات (٥) بشرط صدق المطر عليه واذا اجتمع
في مكان وغسل فيه النجس طهر وان كان قليلاً لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء مسئلة ١ الثوب والفراش
النجس اذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ولا يحتاج الى العصر او التعدد واذا وصل الى بعضه دون بعض
طهر ما وصل اليه هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة والا فلا يطهر الا اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها مسئلة ٢
الاناء المتروس بماء نجس كالحب والشربة ونحوهما اذا تقاطر عليه طهر ماؤه واناؤه بالمقدار الذي فيه ماء وكذا
ظهره واطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر ولا يعتبر فيه الامتزاج بل ولا وصوله الى تمام سطحه الظاهر
وان كان الاحوط ذلك مسئلة ٣ الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء ولو باعانة
الريح واما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل آخر كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا
يطهر نعم لو جرى على وجه الارض فوصل الى مكان مسقف بالجريان اليه طهر مسئلة ٤ الحوض النجس تحت السماء
يطهر بالمطر وكذا اذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض بل وكذا لو اطارته الريح حال
تقاطره فوقع في الحوض وكذا اذا جرى من ميزاب فوقع فيه مسئلة ٥ اذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً
بل وكذا اذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الارض نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر او نحوه حال نزوله
لا يضر اذا لم يقع عليه ثم منه على الارض فمجرد المرور على الشيء لا يضر مسئلة ٦ اذا تقاطر على عين النجس
فترشح منها على شيء آخر لم ينجس اذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيراً مسئلة ٧ اذا كان السطح نجساً فوقع

(١) بل يحكم بطهارته على الاقوى ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي
(٢) لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي
(٣) بل الاقوى اذا كانت الحالة السابقة فيهما القلة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي
(٤) بل الاحوط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي
(٥) الاحوط اعتبار صدق الجريان على الارض الصلبة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة وان كان عين النجاسة موجودة على السطح
ووقع عليها لكن بشرط ان يكون في تلك الحال التقاطر من السماء واما اذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على
عين النجس فيكون نجسا وكذا الحال اذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس **مسئلة** اذا تقاطر من السقف
النجس يكون طاهرا اذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح ايضا نجسا ام طاهرا **مسئلة** التراب
النجس يطهر بنزول المطر عليه اذا وصل الى اعماقه حتى صار طينا **مسئلة** الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا الفراش
المفروش على الارض واذا كانت الارض التي تحتها ايضا نجسة تطهر اذا وصل اليها نعم اذا كان الحصير منفصلا عن
الارض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه اذا تقاطر منه عليها نظير ما مر من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر
منه على الارض **مسئلة** الاناء النجس يطهر اذا اصاب المطر جميع مواضع النجس منه نعم اذا كان نجسا بولوغ
الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده اذا نزل عليه يطهر من غير حاجة الى التعدد **فصل** ماء الحمام بمنزلة
الجاري بشرط اتصاله بالخزانة فالحياض الصغار فيه اذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة اذا كان ما في الخزانة وحده[1]
او مع ما في الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة او عدمه واذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال
بالخزانة بشرط كونها كرا وان كانت اعلى وكان الاتصال بمثل المزملة ويجري هذا الحكم في غير الحمام ايضا فاذا كان
في المنبع الاعلى مقدار الكر او ازيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر وكذا لو غسل فيه
شيء نجس فانه يطهر مع الاتصال المذكور **فصل** ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس الا بالتغير سواء كان بقدر
الكر او اقل واذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لان له مادة ونزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب واما
اذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية وان سمي بئرا كالابار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها **مسئلة**
ماء البئر المتصل بالمادة اذا تنجس بالتغير فطهره بزواله ولو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه او نزحه حتى
يزول ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك **مسئلة** الماء الراكد النجس كرا كان او قليلا يطهر بالاتصال بكر
طاهر او بالجاري او النابع الغير الجاري وان لم يحصل الامتزاج على الاقوى وكذا بنزول المطر **مسئلة** لا فرق
بين انحاء الاتصال في حصول التطهير فيطهر بمجرده وان كان الكر المطهر مثلا اعلى والنجس اسفل وعلى هذا فاذا القي الكر
لا يلزم نزول جميعه فلو اتصل ثم انقطع كفى نعم اذا كان الكر الطاهر اسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر
الفوقاني بهذا الاتصال[2] **مسئلة** الكوز المملو من الماء النجس اذا غمس في الحوض يطهر ولا يلزم صب مائه وغسله **مسئلة**
الماء المتغير اذا القي عليه الكر فزال تغيره به يطهر ولا حاجة الى القاء كر اخر بعده ولكن بشرط ان يبقى الكر الملقى
على حاله من اتصال اجزائه وعدم تغيره فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس او تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا

[1] الاحوط اعتبار صدق الوحدة عرفا ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] فيه تامل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

على حاله تنجّس ولم يكف في التطهير والأولى إزالة التغيّر أولاً ثم إلقاء الكرّ أو وصله به مسألة ١ تثبت نجاسة الماء
كغيره بالعلم وبالبيّنة وبالعدل الواحد على إشكال لا يترك فيه الاحتياط وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً ولا تثبت
بالظنّ المطلق على الأقوى مسألة ٢ إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البيّنة على الطهارة قدّمت البيّنة وإذا تعارض
البيّنتان تساقطتا إذا كانت بيّنة الطهارة مستندة إلى العلم وإن كانت مستندة إلى الأصل تقدّم بيّنة النجاسة مسألة ٣
إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين وبقاء الآخرين مسألة ٤
الكرّية تثبت بالعلم والبيّنة وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه وإن كان لا يخلو عن إشكال كما أنّ في إخبار العدل الواحد
أيضاً إشكالاً مسألة ٥ يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة ويجوز سقيه للحيوانات بل وللأطفال أيضاً ويجوز
بيعه مع الإعلام **فصل** الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر من الحدث والخبث وكذا المستعمل في الأغسال
المندوبة وأمّا المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث والأقوى جواز استعماله
في رفع الحدث أيضاً وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنّب عنه وأمّا المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط
الآتية طاهر ويرفع الخبث أيضاً لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين وأمّا المستعمل في
رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل وفي طهارته ونجاسته خلاف والأقوى أنّ ماء الغسلة
المزيلة للعين نجس وفي الغسلة الغير المزيلة الأحوط الاجتناب مسألة ١ لا إشكال في القطرات التي تقع في
الإناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر مسألة ٢ يشترط في طهارة ماء
الاستنجاء أمور الأوّل عدم تغيّره في أحد الأوصاف الثلاثة الثاني عدم وصول نجاسة إليه من خارج الثالث عدم
التعدّي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء الرابع أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل
الدم نعم الدم الذي يعدّ جزءاً من البول أو الغائط لا بأس به الخامس أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث
يتميّز أمّا إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به مسألة ٣
لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط مسألة ٤ إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء
ثم أعرض ثم عاد لا بأس إلا إذا عاد بعد مدّة ينتفي معها صدق التنجّس بالاستنجاء فينتفي حينئذ حكمه مسألة ٥ لا فرق
في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدّد مسألة ٦ إذا خرج الغائط من غير
المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته مسألة ٧
إذا شكّ في ماء أنّه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة وإن كان الأحوط الاجتناب مسألة ٨
إذا اغتسل في كرّ كخزانة الحمّام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث مسألة ٩

(١) إذا لم تكن مستندة إلى الأصل وإلا ففيه إشكال. أبو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٢) بعيد جدّاً. أبو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٣) فيه إشكال. أبو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٤) لا يترك. أبو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٥) وإن كان الأقوى طهارة ما يتعقّبها الطهارة للمحلّ. أبو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

فاذا شك في وصول نجاسة من الخارج او مع الغائط بني على العدم مسئلة ١١ سلب الطهارة او الطهورية عن الماء
المستعمل في رفع الحدث الاكبر او الخبث استنجاء او غيره انما يجري في الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانة الحمام ونحوها
مسئلة ١٢ المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة وكذا ما يبقى في
الاناء بعد اهراق ماء غسالته مسئلة ١٣ تطهر اليد تبعاً بعد التطهير فلا حاجة الى غسلها وكذا الظرف الذي
يغسل فيه الثوب ونحوه مسئلة ١٤ لو اجري الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد
بعد حصول الطهارة طاهر وان عدّ تماماً غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة ولكن مراعاة الاحتياط اولى مسئلة ١٥
غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول مثلاً اذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد وان كان احوط مسئلة ١٦ غسالة
الغسلة الاحتياطية استحباباً يستحب الاجتناب عنها **فصل** الماء المشكوك نجاسته طاهر الا مع العلم بنجاسته
سابقاً والمشكوك اطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق الا مع سبق اطلاقه والمشكوك اباحته محكوم بالاباحة الا
مع سبق ملكية الغير او كونه في يد الغير المحتمل كونه له مسئلة ١ اذا اشتبه نجس او مغصوب في محصور كاناء في عشرة
يجب الاجتناب عن الجميع وان اشتبه في غير المحصور كواحد في الف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه مسئلة ٢
لو اشتبه مضاف في محصور يجوز ان يكرر الوضوء او الغسل الى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه فاذا كانا اثنين يتوضأ
بهما وان كانت ثلاثة او ازيد يكفي التوضؤ باثنين اذا كان المضاف واحداً وان كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب
استعمال الكل وان كان اثنين في اربعة تكفي الثلاثة والمعيار ان يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد وان اشتبه في غير
المحصور جاز استعمال كل منها كما اذا كان المضاف واحداً في الف والمعيار ان لا يعتد بالعلم الاجمالي علماً ويجعل المضاف
المشتبه بحكم العدم فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية ايضاً ولكن الاحتياط اولى مسئلة ٣ اذا لم يكن عنده الا
ماء مشكوك اطلاقه واضافته ولم يتيقن انه كان في السابق مطلقاً يتيمم للصلاة ونحوها والاولى الجمع بين
التيمم والوضوء به مسئلة ٤ اذا علم اجمالاً ان هذا الماء اما نجس او مضاف يجوز شربه ولكن لا يجوز التوضؤ به و
كذا اذا علم انه اما مضاف او مغصوب واذا علم انه اما نجس او مغصوب فلا يجوز شربه ايضاً كما لا يجوز التوضؤ به والقول
بانه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً مسئلة ٥ لو اريق احد الاناءين المشتبهين من حيث النجاسة او الغصبية
لا يجوز التوضؤ بالآخر وان زال العلم الاجمالي ولو اريق احد المشتبهين من حيث الاضافة لا يكفي الوضوء
بالآخر بل الاحوط الجمع بينه وبين التيمم مسئلة ٦ ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة لكن الاحوط
الاجتناب مسئلة ٧ اذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم وهل يجب اراقتهما اولا الاحوط ذلك وان كان
الاقوى العدم مسئلة ٨ اذا كان اناءان احدهما المعين نجس والآخر طاهر فاريق احدهما ولم يعلم انه ايهما فالباقي

فصل في الماء المشكوك

١ لكن لا يترك الجمع — ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

٢ بل يجري فيجب فيه الاحتياط — ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

٣ بل لا يترك الاحتياط بالجمع — ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

٤ اذا لم يكن الحالة السابقة في اطرافها النجاسة والا فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه — ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

محكوم

محكوم بالطهارة وهذا بخلاف ما لو كان ماء مشتبهين وأريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقي والفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية بخلاف الصورة الثانية فإن الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب **مسألة ٩** إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله وكذا إذا علم أنه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو **مسألة ١٠** في الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله على الأقوى لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ومع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضاً **مسألة ١١** إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً ولا يدري أنه هو الذي توضأ به أو غيره ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر فتوضأ وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ نعم لو علم أنه كان حين التوضي غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها **مسألة ١٢** إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب **فصل** سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس وسؤر طاهر العين طاهر وإن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلالاً نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل والهرة على قول وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير وكذا سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم **فصل** النجاسات اثنتا عشرة الأول والثاني البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إنساناً أو غيره برياً أو بحرياً صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب خصوصاً الخفاش وخصوصاً بوله ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها أو عارضياً كالجلال وموطوء الإنسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة وأما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر حتى الحمار والبغل والخيل وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه **مسألة ١** ملاقاة الغائط في الباطن لا يوجب النجاسة كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شيء من الغائط وإن كان ملاقياً له في الباطن نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته **مسألة ٢** لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم وأما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه **مسألة ٣** إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه

مسألة: لكن صحة الصلاة بها محل إشكال نعم لو كرر الصلاة بها بعد كل وضوء لم يبعد الصحة
أبو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فصل في النجاسات

في النجاسات

ماكول اللحم او لا لا يحكم بنجاسة بوله وروثه وان كان لا يجوز اكل لحمه بمقتضى الاصل وكذا اذا لم يعلم ان له دما سائلا ام لا كما انه اذا شك في شيء انه من فضلة حلال اللحم او حرامه او شك في انه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسا او من الفلاني حتى يكون طاهرا كما اذا راى شيئا لا يدري انه بعرة فار او بعرة خنفساء ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته **مسألة** لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بان دمها سائل نعم حكي عن بعض السادة ان دمها سائل ويمكن اختلاف الحيات في ذلك وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور وان حكي عن الشهيد ان جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل الا التمساح لكنه غير معلوم والكلية المذكورة ايضا غير معلومة الثالث المني من كل حيوان له دم سائل حراما كان او حلالا بريا او بحريا واما المذي والوذي والودي فطاهر من كل حيوان الا نجس العين وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط الرابع الميتة من كل ما له دم سائل حلالا كان او حراما وكذا اجزاؤها المبانة منها وان كانت صغارا عدا ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة اذا اكتست القشر الاعلى سواء كانت من الحيوان الحلال او الحرام وسواء اخذ ذلك بجز او نتف او غيرهما نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة ويلحق بالمذكورات الانفحة وكذا اللبن في الضرع ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس لكن الاحوط في اللبن الاجتناب خصوصا اذا كان من غير ماكول اللحم ولا بد من غسل ظاهر الانفحة الملاقي للميتة هذا في ميتة غير نجس العين واما فيها فلا يستثنى شيء **مسألة** الاجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة الا الاجزاء الصغار كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة او من بدن الاجرب عند الحك ونحو ذلك **مسألة** فارة المسك المبانة من الحي طاهرة على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها نعم لا اشكال في طهارة ما فيها من المسك واما المبانة من الميت ففيها اشكال وكذا في مسكها نعم اذا اخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها ولو لم يعلم انها مبانة من الحي او الميت **مسألة** ميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك وكذا الحية والتمساح وان قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلك مع انه اذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك **مسألة** اذا شك في شيء انه من اجزاء الحيوان ام لا فهو محكوم بالطهارة وكذا اذا علم انه من الحيوان لكن شك في انه مما له دم سائل ام لا **مسألة** المراد من الميتة اعم مما مات حتف انفه او قتل او ذبح على غير الوجه الشرعي **مسألة** ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم او الشحم او الجلد محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيته وكذا ما يوجد في ارض المسلمين مطروحا اذا كان عليه اثر الاستعمال لكن الاحوط الاجتناب **مسألة** ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم محكوم بالنجاسة الا اذا علم سبق يد المسلم عليه **مسألة** جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات

مسألة: اذا كانت الشبهة موضوعية واما اذا كانت حكمية يجب على العامي الاحتياط او الرجوع فيه الى من يقلده كما ان الحكم بجواز اكله عليه ايضا يختص بالصورة الثانية واما في الصورة الاولى فيجوز اكله اذا علم انه قابل للتذكية. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسألة: فيه لا يترك الاحتياط. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسألة: فيما اذا زال عنها الجلد قبل الانفصال والا ففيه اشكال. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسألة: اذا كانت رطوبته مسرية الى الظاهر. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

سوى ميت

في النّجاسات

سقط ميت المسلم فانه يطهر بالغسل مسألة ٩ السقط قبل ولوج الروح نجس وكذا الفرخ في البيض مسألة ١٠
ملاقي الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى وان كان الأحوط غسل الملاقي خصوصاً في ميتة الانسان
قبل الغسل مسألة ١١ يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد ولم تخرج
الروح من تمامه لم ينجس مسألة ١٢ مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وان كان قبل البرد من غير فرق بين الانسان
وغيره نعم وجوب غسل المس للميت الانساني مخصوص بما بعد برده مسألة ١٣ المضغة نجسة وكذا المشيمة وقطعة
اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل مسألة ١٤ اذا قطع عضو من الحي وبقي معلقاً متصلاً به طاهر ما دام
الاتصال وينجس بعد الانفصال نعم لو قطعت يده مثلاً وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب مسألة ١٥
الجند المعروف كونه خصية كلب الماء ان لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من اجزاء الحيوان فطاهر وحلال وان علم كونه كذلك
فلا اشكال في حرمته لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بان ذلك الحيوان مما له نفس مسألة ١٦ اذا قلع سنه او قص
ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان كان قليلاً جداً فهو طاهر والا فنجس مسألة ١٧ اذا وجد عظماً مجرداً وشك في
انه من نجس العين او من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم انه من الانسان ولم يعلم انه من كافر او مسلم مسألة ١٨
الجلد المطروح ان لم يعلم انه من الحيوان الذي له نفس او من غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة مسألة ١٩ يحرم بيع
الميتة لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة الخامس الدم من كل ما له نفس سائلة انساناً او
غيره كبيراً او صغيراً قليلاً كان الدم او كثيراً واما دم ما لا نفس له فطاهر كبيراً كان او صغيراً كالسمك والبق والبرغوث
وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداه ويستثنى من دم الحيوان
المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان في العروق او في اللحم او في القلب والكبد فانه طاهر نعم اذا رجع
دم المذبح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً ويشترط في طهارة المتخلف ان يكون مما
يؤكل لحمه على الأحوط فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط مسألة ١ العلقة المستحيلة من المني نجسة من انسان
كان او من غيره حتى العلقة في البيض والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم التي توجد في البيض لكن اذا كانت في
الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض الا اذا تمزقت الجلدة مسألة ٢ المتخلف في الذبيحة وان كان طاهراً
لكنه حرام الا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه مسألة ٣ الدم الأبيض اذا فرض العلم بكونه دماً نجس كما في خبر فصد العسكري
صلوات الله عليه وكذا اذا صب عليه دواء غيّر لونه الى البياض مسألة ٤ الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب
نجس ومنجس للبن مسألة ٥ الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة امه تمام دمه طاهر ولكنه لا
يخلو عن اشكال مسألة ٦ الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه اشكال وان كان

فيه اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

وكذا المتخلف في الجزء الغير المأكول من المأكول كالطحال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ما كان في لحمه وعرقه لا اشكال فيه ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كونه

لا يخلو عن وجه واما ما خرج منه فلا اشكال في نجاسته مسئلة ٨ الدم المشكوك في كونه من الحيوان او لا محكوم بالطهارة
كما ان الشيء الاحمر الذي يشك في انه دم ام لا كذلك وكذا اذا علم انه من الحيوان الفلاني ولكن لا يعلم انه مما له نفس ام لا
كدم الحية والتمساح وكذا اذا لم يعلم انه دم شاة او سمك فاذا راى في ثوبه دما لا يدري انه منه او من البق او
البرغوث يحكم بالطهارة واما الدم المتخلف في الذبيحة اذا شك في انه من القسم الطاهر او النجس فالظاهر الحكم بنجاسته
عملا بالاستصحاب وان كان لا يخلو عن اشكال ويحتمل التفصيل بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة
لاصالة عدم الرد وبين ما كان لاجل احتمال كون راسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا باصالة عدم خروج المقدار المتعارف
مسئلة ٩ اذا خرج من الجرح او الدمل شيء اصفر يشك في انه دم ام لا محكوم بالطهارة وكذا اذا شك من جهة
الظلمة انه دم ام قيح ولا يجب عليه الاستعلام مسئلة ١٠ اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في انها دم او ماء اصفر
يحكم عليها بالطهارة مسئلة ١١ الماء الاصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر الا اذا علم كونه دما او مخلوطا به
فانه نجس الا اذا استحال جلدا مسئلة ١٢ الدم المراق في الامراق حال غليانها نجس منجس وان كان قليلا مستهلكا و
القول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف مسئلة ١٣ اذا غرز ابرة او ادخل سكينا في بدنه او بدن حيوان فان
لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر وان علم ملاقاته لكنه خرج نظيفا فالاحوط الاجتناب عنه مسئلة ١٤ اذا استهلك
الدم الخارج من بين الاسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك
فالاحوط الاجتناب عنه والاولى غسل الفم بالمضمضة او نحوها مسئلة ١٥ الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد من
البدن ان لم يستحل وصدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد ووصل الماء اليه تنجس ويشكل معه الوضوء او الغسل فيجب
اخراجه ان لم يكن حرج ومعه يجب ان يجعل عليه شيئا مثل الجبيرة فيتوضا او يغتسل هذا اذا علم انه دم منجمد وان
احتمل كونه لحما صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالبا فهو طاهر السادس والسابع الكلب والخنزير البريان
دون البحري منهما وكذا رطوباتهما واجزاؤهما وان كانت مما لا تحله الحيوة كالشعر والعظم ونحوهما ولو اجتمع احدهما مع
الآخر او مع آخر فتولد منهما ولد فان صدق عليه اسم احدهما تبعه وان صدق عليه اسم احد الحيوانات الاخر او كان مما
ليس له مثل في الخارج كان طاهرا وان كان الاحوط الاجتناب عن المتولد منهما اذا لم يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة
بل الاحوط الاجتناب عن المتولد من احدهما مع طاهر اذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر فلو نزى كلب على شاة او
خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالاحوط الاجتناب عنه وان لم يصدق عليه اسم الكلب الثامن
الكافر باقسامه حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباته واجزاؤه سواء كانت مما تحله الحيوة او لا
والمراد بالكافر من كان منكرا للالوهية او التوحيد او الرسالة او ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه

ضروريا

ضروريا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة فالاحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقا وان لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريا وولد الكافر يتبعه في النجاسة الا اذا اسلم بعد البلوغ او قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا وكان اسلامه عن بصيرة على الاقوى ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال او من الزنا ولو في مذهبه ولو كان احد الابوين مسلما فالولد تابع له اذا لم يكن عن زنا بل مطلقا على وجه مطابق لاصل الطهارة مسألة الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف او طرفين بل وان كان احد الابوين مسلما كما مر مسألة لا اشكال في نجاسة الغلاة والخوارج والنواصب واما المجسمة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا باحكام الاسلام فالاقوى عدم نجاستهم الا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد مسألة غير الاثني عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الائمة ولا سابين لهم طاهرون واما مع النصب والسب للائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب مسألة من شك في اسلامه او كفره طاهر وان لم يجر عليه سائر احكام الاسلام التاسع الخمر بل كل مسكر مائع بالاصالة وان صار جامدا بالعرض لا الجامد كالبنج وان صار مائعا بالعرض مسألة الحق المشهور بالخمر العصير العنبي اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه وهو الاحوط وان كان الاقوى طهارته نعم لا اشكال في حرمته سواء غلى بالنار او بالشمس او بنفسه واذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء كان بالنار او بالشمس او بالهواء بل الاقوى حرمته بمجرد النشيش وان لم يصل الى حد الغليان ولا فرق بين العصير ونفس العنب فاذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر كان حراما واما التمر والزبيب وعصيرهما فالاقوى عدم حرمتهما ايضا بالغليان وان كان الاحوط الاجتناب عنهما اكلا بل من حيث النجاسة ايضا مسألة اذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه فالاحوط حرمته وان كان لحليته وجه وعلى هذا فاذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالاولى ان يصب عليه مقدار من الماء فاذا ذهب ثلثاه حل بلا اشكال مسألة يجوز اكل الزبيب والكشمش والتمر في الامراق والطبيخ وان غلت فيجوز اكلها باي كيفية كانت على الاقوى العاشر الفقاع وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال ان فيه سكرا خفيا واذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة الا اذا كان مسكرا مسألة ماء الشعير الذي يستعمله الاطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال الحادي عشر عرق الجنب من الحرام سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل او المرأة سواء كان من زنا او غيره كوطي البهيمة او الاستمناء او نحوهما مما حرمته ذاتية بل الاقوى ذلك في وطي الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين او في الظهار قبل التكفير مسألة العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد وان لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار وينوي الغسل حال الخروج او يحرك بدنه

(١) خصوصا في منكر المعاد. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٢) فيما اذا كان الزنا من طرف واحد وكان غير الزاني منهما كافرا اشكال لا يبعد الحكم بكفر الولد من جهة الحاقه شرعا بالكافر. ابو الحسن الموسوي مد ظله

(٣) الاقوى نجاسة العصير الوثني او غلى بنفسه ولا يطهر الا بصيرورته خلا من غير فرق بين اقسام الثلاثة واما لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه فالاقوى طهارته في الجميع وحرمته في العنبي والزبيبي دون التمري. ابو الحسن الموسوي مد ظله

(٤) الاحوط الاقتصار على الذهاب بالنار او الشمس. ابو الحسن الموسوي مد ظله

(٥) في الزبيب والكشمش اذا علم بغليان ما في جوفهما اشكال وكذا اذا خرج مائهما في المرقة ولو لم يستهلك ما خرج منهما فيه ولا باس بالتمر على كل حال. ابو الحسن الموسوي مد ظله

(٦) الاقوى طهارته وان لم يجز الصلاة فيه فيسقط الفروع المتفرعة على نجاسته. ابو الحسن الموسوي مد ظله

طريق ثبوت النجاسة

تحت الماء بقصد الغسل **مسئلة ٢** اذا اجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه ايضا خصوصا في الصورة الاولى **مسئلة ٣** المجنب من حرام اذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه وان كان الاحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل واذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان **مسئلة ٤** الصبي الغير البالغ اذا اجنب من حرام ففي نجاسة عرقه اشكال والاحوط امره بالغسل اذ يصح منه قبل البلوغ على الاقوى الثاني عشر عرق الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط **مسئلة** الاحوط الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفار بل مطلق المسوخات وان كان الاقوى طهارة الجميع **مسئلة ١** كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان النجسة او لاحتمال تنجسه مع كونه من القسم الطاهر والنجس محكوم بالنجاسة ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات وبعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول فانها مع الشك محكومة بالنجاسة **مسئلة ٣** الاقوى طهارة غسالة الحمام وان ظن نجاستها لكن الاحوط الاجتناب عنها **مسئلة ٤** يستحب رش الماء اذا اراد ان يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها وان كانت محكومة بالطهارة **مسئلة ٥** في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص بل يبنى على الطهارة اذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة ولو امكن حصول العلم بالحال في الحال **فصل** طريق ثبوت النجاسة او التنجس العلم الوجداني او البينة العادلة وفي كفاية العدل الواحد اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط وتثبت ايضا بقول صاحب اليد بملك او اجارة او اعارة او امانة بل او غصب ولا اعتبار بمطلق الظن وان كان قويا فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من اهل البوادي محكوم بالطهارة وان حصل الظن بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره او يحرم اذا كان في معرض حصول الوسواس **مسئلة ١** لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة **مسئلة ٢** العلم الاجمالي كالتفصيلي فاذا علم بنجاسة احد الشيئين يجب الاجتناب عنهما الا اذا لم يكن احدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء ايضا **مسئلة ٣** لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها **مسئلة ٤** لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة **مسئلة ٥** اذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى وان لم يكن موجبا عندهما او عند احدهما فلو قالا ان هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام او ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما وان لم يكن مذهبهما النجاسة **مسئلة ٦** اذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها وان لم تثبت الخصوصية كما اذا قال احدهما ان هذا الشيء لاقى البول وقال الآخر انه لاقى الدم فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية بل القدر

من الاعيان الطاهرة والقول بان الدم المشكوك كونه

فصل طريق ثبوت النجاسة

في كفاية قول العدل الواحد ... ابو الحسن ... والظاهر الكفاية

الدرس

المشترك بينهما لكن هذا اذا لم ينف كلّ منهما قول الآخر بان اتفقا على اصل النجاسة واما اذا تنافيا كما اذا قال احدهما
انه لاقى البول وقال الآخر بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة اشكال مسألة الشهادة بالاجمال كافية ايضا
كما اذا قالا احد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما واما لو شهد احدهما بالاجمال والآخر بالتعيين كما اذا قال
احدهما احد هذين نجس وقال الآخر هذا معيّنا نجس ففي المسألة وجوه وجوب الاجتناب عنهما ووجوبه عن المعيّن
فقط وعدمه اي الوجوب اصلا مسألة لو شهد احدهما بنجاسة الشيء فعلا والآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله
فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب وكذا اذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب مسألة لو قال احدهما
انه نجس وقال الآخر انه كان نجسا والآن طاهر فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة مسألة اذا اخبرت
الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة
وكذا اذا اخبرت المربية للطفل او المجنون بنجاسته او نجاسة ثيابه بل وكذا لو اخبر المولى بنجاسة بدن العبد او
الجارية او ثوبهما مع كونهما عنده او في بيته مسألة اذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل
منهما في نجاسته نعم لو قال احدهما انه طاهر وقال الآخر انه نجس تساقطا كما ان البيّنة تسقط مع التعارض و
مع معارضتها بقول صاحب اليد تقدّم عليه مسألة لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين ان يكون
فاسقا او عادلا بل مسلما او كافرا مسألة في اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبيّا اشكال وان كان لا
يبعد اذا كان مراهقا مسألة لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال كما قد يقال فلو توضّأ
شخص بماء مثلا وبعده اخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه وكذا لا يعتبر ان يكون ذا اليد حين الاخبار فلو
اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان ومع الشك في زوالها تستصحب

فصل في كيفية تنجّس المتنجّسات يشترط في تنجّس الملاقي للنجس او المتنجّس ان يكون فيهما او في احدهما رطوبة مسرية
فاذا كانا جافّين لم ينجس وان كان ملاقيا للميتة لكن الاحوط غسل ملاقي ميتة الانسان قبل الغسل وان كانا جافّين و
كذا لا ينجس اذا كان فيهما او في احدهما رطوبة غير مسرية ثم ان كان الملاقي للنجس او المتنجّس مايعا تنجّس كله كالماء القليل
المطلق والمضاف مطلقا والدهن المايع ونحوه من المايعات نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل اذا كان جاريا من
العالي بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي اذا كان جاريا من السافل كالفوّارة من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره
من المايعات وان كان الملاقي جامدا اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة سواء كان يابسا كالثوب اليابس اذا لاقت
النجاسة جزءا منه او رطبا كما في الثوب المرطوب او الارض المرطوبة فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الارض
او الثوب لا يتنجّس ما يتصل به وان كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصّة بموضع الملاقاة ومن هذا القبيل

اذا كان المشهود به الواحد بالاجمال كما اذا شهدا بان قطرة بول وقع في احد الاناءين ولا يعلم انها وقعت في اي منهما واما اذا كان الاجمال في الشهادة بان كان مراد كل من الشاهدين واحدا معينا الا انه عبّر عنه باحدهما فلا يكفي ما لم يحرز ان المعين عند احدهما هو المعين عند الآخر وكذلك الحال اذا لم يحرز مرادهما من كلامهما ابو الحسن الموسوي مد ظله

اوسطها اوسطها ومحل هذه الوجوه ايضا فيما اذا كان المشهود به لدى شهادة الواحد بالاجمال واما اذا علم واحتمل ان مراده نجاسة واحد معين عنده الا انه اجمل في مقام الشهادة فلا اشكال في عدم ثبوت نجاسة واحد منهما ما لم يحرز اتحاد ما شهد بنجاسته مع ما عيّنه الآخر ابو الحسن الموسوي مد ظله

فيه تامل بل منع سواء كان المراد جهل الشاهد بحاله او جهل من شهد عنده ابو الحسن الموسوي مد ظله

فيه تامل ابو الحسن الموسوي مد ظله

فيه اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله

الدهن والدبس الجامدين نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه فالاتصال قبل
الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية بخلاف الاتصال بعد الملاقاة وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه
رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزء منها لا تتنجس البقية بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصل بعد الملاقاة
ثم اتصل **مسألة ١** إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة
وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالأحوط الاجتناب وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه
مسألة ٢ الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاستهما
إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها وعلى فرضه فزوال
العين يكفي في طهارة الحيوانات **مسألة ٣** إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما
حوله ولا يجب الاجتناب عن البقية وكذا إذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلا إذا كان
وحلا والمناط في الجمود والميعان أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خاليا حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك فهو جامد
وإن لم يبق خاليا أصلا فهو مائع **مسألة ٤** إذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرق لا يسري إلى سائر أجزائه
إلا مع جريان العرق **مسألة ٥** إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء
فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء وإن وقف الماء بحيث يصدق
اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها **مسألة ٦** إذا خرج من أنفه
نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها فإذا شك في ملاقاة تلك النقطة
الظاهر الأنف لا يجب غسله وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق **مسألة ٧** الثوب والفرش الملطخ بالتراب
النجس يكفيه نفضه ولا يجب غسله ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن **مسألة ٨** لا يكفي
مجرد الميعان في التنجس بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين فالزيبق
إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وإن كان مائعا وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوطقة نجسة
أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج **مسألة ٩**
المتنجس لا يتنجس ثانيا ولو بنجاسة أخرى لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة
حكم آخر يجب ترتيبهما معا ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه
بالدم وقلنا بكفاية المرة في الدم وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ
ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف وعليه فيكون كل منهما مؤثرا ولا إشكال **مسألة ١٠** إذا تنجس

الثوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول ايضاً مما يحتاج الى التعدد يكتفي فيه بالمرة ويبني
على عدم ملاقاته للبول وكذا اذا علم بنجاسة اناء وشك في انه ولغ فيه الكلب ايضاً ام لا لا يجب فيه التعفير و
يبني على عدم تحقق الولوغ نعم لو علم تنجسه اما بالبول او الدم او اما بالولوغ او بغيره يجب اجراء حكم الاشد
من التعدد في البول والتعفير في الولوغ مسألة ١١ الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس لكن لا يجري عليه جميع
احكام النجس فاذا تنجس الاناء بالولوغ يجب تعفيره لكن اذا تنجس اناء آخر بملاقاة هذا الاناء او صب ماء الولوغ
في اناء آخر لا يجب فيه التعفير وان كان الاحوط[١] خصوصاً في الفرض الثاني وكذا اذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد
الغسل لكن اذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد وكذا اذا تنجس شيء بغسالة البول بناء على
نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد مسألة ١٢ قد مر انه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره فعلى هذا
لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلاً كما اذا دهن على نحو اذا غمس في الماء لا يتبلل اصلاً يمكن[٢] ان يقال انه لا يتنجس
بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية ويحتمل ان يكون رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل مسألة ١٣
الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الانف طاهرة وان لاقت الدم في باطن الانف نعم لو
ادخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالاحوط فيه الاجتناب **فصل** يشترط في صحة الصلاة واجبة
كانت او مندوبة ازالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان او غير ساتر عدا ما سيجيء
من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد
والسجدة المنسيين وكذا في سجدتي السهو على الاحوط ولا يشترط فيما يتقدمها من الاذان والاقامة والادعية
التي قبل تكبيرة الاحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب ويلحق باللباس على الاحوط اللحاف الذي يتغطى به المصلي
مضطجعاً ايماء سواء كان متستراً به او لا وان كان الاقوى في صورة عدم التستر به بان كان ساتره غيره عدم
الاشتراط ويشترط في صحة الصلاة ايضاً ازالتها عن موضع السجود دون المواضع الاخر فلا باس بنجاستها
الا اذا كانت مسرية الى بدنه او لباسه مسألة ١ اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس
صح اذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الآخر نجساً وان كان الاحوط طهارة جميع ما يقع عليه
ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وان كان باطنه او سطحه الآخر او ما تحته نجساً فلو وضع التربة على محل
نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة مسألة ٢ يجب ازالة النجاسة عن المساجد داخلها
وسقفها وسطحها وطرف الداخل من جدرانها بل والطرف الخارج على الاحوط الا ان لا يجعلها الواقف
جزءاً من المسجد بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم ووجوب الازالة فوري فلا يجوز التأخير

[١] لا يترك الاحتياط في هذا الفرض
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

[٢] مشكل جداً
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

فصل فيما يشترط فيه الطهارة

بمقدار ينافي الفورية العرفية ويحرم تنجيسها ايضا بل لا يجوز ادخال عين النجاسة فيها وان لم تكن منجسة اذا كانت
موجبة لهتك حرمتها بل مطلقا على الاحوط واما ادخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك مسألة ٣ تجب
ازالة النجاسة عن المساجد كفاية ولا اختصاص لمن نجسها او صار سببا فيجب على كل احد مسألة ٤ اذا رأى
نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة الى ازالتها مقدما على الصلاة مع سعة وقتها ومع الضيق
قدمها ولو ترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الازالة لكن في بطلان صلاته اشكال
والاقوى الصحة هذا اذا امكنه الازالة واما مع عدم قدرته مطلقا او في ذلك الوقت فلا اشكال في صحة
صلاته ولا فرق في الاشكال في الصورة الاولى بين ان يصلي في ذلك المسجد او في مسجد آخر واذا اشتغل
غيره بالازالة لا مانع من مبادرته الى الصلاة قبل تحقق الازالة مسألة ٥ اذا صلى ثم تبين له كون
المسجد نجسا كانت صلاته صحيحة وكذا اذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل وصلى واما اذا علمها او التفت اليها
في اثناء الصلاة فهل يجب اتمامها ثم الازالة او ابطالها والمبادرة الى الازالة وجهان او وجوه والاقوى
وجوب الاتمام مسألة ٦ اذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا بما يوجب تلويثه بل وكذا مع
عدم التلويث اذا كانت الثانية اشد واغلظ من الاولى والا ففي تحريمه تأمل بل منع اذا لم يستلزم تنجيس ما
يجاوره من الموضع الطاهر لكنه احوط مسألة ٧ لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز بل وجب وكذا
لو توقف على تخريب شيء منه ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير
وجب مسألة ٨ اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه
وتطهيره كما هو الغالب مسألة ٩ اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع كما اذا كان الجص الذي عمر به نجسا
او كان المباشر للبناء كافرا فان وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز والا فمشكل مسألة ١٠ لا يجوز تنجيس المسجد الذي
صار خرابا وان لم يصل فيه احد ويجب تطهيره اذا تنجس مسألة ١١ اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع
الطاهرة لا مانع منه ان امكن ازالته بعد ذلك كما اذا اراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر مسألة ١٢ اذا توقف
التطهير على بذل مال وجب وهل يضمن من صار سببا للتنجيس وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة مسألة ١٣ اذا تغير عنوان
المسجد بان غصب وجعل دارا او صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففي
جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال والاظهر عدم جواز الاول بل وجوب الثاني ايضا مسألة ١٤
اذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فان امكنه ازالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة اليها والا فالظاهر
وجوب التأخير الى ما بعد الغسل لكن يجب المبادرة اليه حفظا للفورية بقدر الامكان وان لم يمكن التطهير الا بالمكث

(١) لا قوة فيه اذا كان الاتمام غير مخل بالفورية العرفية. ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

(٢) الظاهر وجوبه اذا كان تنجسه بفعله. ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

أحكام النجاسات

جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه[1] وكذا اذا استلزم التأخير الى ان يغتسل هتك حرمته

مسألة ١٥ في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى اشكال واما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم

مسألة ١٦ اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد او سقفه او جدرانه جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس بل وكذا لو شك في ذلك وان كان الاحوط[2] اللحوق

مسألة ١٧ اذا علم اجمالاً بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما

مسألة ١٨ لا فرق بين كون المسجد عاماً او خاصاً[3] واما المكان الذي اعده للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم

مسألة ١٩ هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة الظاهر العدم اذا كان مما لا يوجب الهتك والا فهو الاحوط

مسألة ٢٠ المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الازالة اذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الاحوط لكن الاقوى عدم وجوبها مع عدمه ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها الا في التأكد وعدمه

مسألة ٢١ يجب الازالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك كما انه معه يحرم مس خطه او ورقه بالعضو المتنجس وان كان متطهراً من الحدث واما اذا كان احد هذه بقصد الاهانة فلا اشكال في حرمته

مسألة ٢٢ يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس ولو كتب جهلاً او عمداً وجب محوه كما انه اذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه

مسألة ٢٣ لا يجوز اعطاؤه بيد الكافر وان كان في يده يجب اخذه منه

مسألة ٢٤ يحرم وضع القرآن على العين النجسة كما انه يجب رفعها عنه اذا وضعت عليه وان كانت يابسة

مسألة ٢٥ يجب ازالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وسائر الائمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم ويحرم تنجيسها ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف او من الخارج اذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لاجل الصلاة

مسألة ٢٦ اذا وقع ورق القرآن او غيره من المحترمات في بيت الخلاء او بالوعته وجب اخراجه ولو بأجرة وان لم يمكن فالاحوط والاولى سد بابه وترك التخلي فيه الى ان يضمحل

مسألة ٢٧ تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره

مسألة ٢٨ وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجسه اذا لم يكن لغيره وان صار هو السبب للتكليف بصرف المال وكذا لو القاه في البالوعة فان مؤنة الاخراج الواجب على كل احد ليس عليه لان الضرر انما جاء من قبل التكليف الشرعي ويحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه لو امتنع او يستأجر آخر ولكن يأخذ الاجرة منه

مسألة ٢٩ اذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير اذنه اشكال الا اذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستئذان منه فانه حينئذ لا يبعد وجوبه

مسألة ٣٠ يجب ازالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الاكل والشرب اذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب

مسألة ٣١ الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة خصوصاً الميتة بل والمتنجسة اذا لم تقبل التطهير

[1] في وجوبه تأمل. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[2] لا يترك هذا الاحتياط خصوصاً في السقف والجدران. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[3] في كون المسجد قابلاً للخصوصية اشكال الا ان يكون المراد مثل مسجد السوق والقبيلة مما كان بحسب الخارج موضعاً لتعبد طائفة خاصة. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

الا ما يوجب السبة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس لكن الاقوى جواز
الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقا في غير ما يشترط فيه الطهارة[١] نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم وفي بعضها لا
يجوز بيعه مطلقا كالميتة والعذرات مسألة ٣٢ كما يحرم الاكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبيب لاكل الغير
او شربه وكذا التسبيب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة فلو باع او اعار شيئا نجسا قابلا للتطهير[٢] يجب الاعلام بنجاسته
واما اذا لم يكن هو السبب في استعماله بان رأى ان ما يأكله شخص او يشربه او يصلي فيه نجس فلا يجب اعلامه مسألة ٣٣
لا يجوز سقي المسكرات للاطفال بل يجب ردعهم وكذا سائر الاعيان النجسة اذا كانت مضرة لهم بل مطلقا واما المتنجسات
فان كان التنجس من جهة كون ايديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به وان كان من جهة تنجس سابق فالاقوى جواز التسبيب
لاكلهم وان كان الاحوط[٣] تركه واما ردعهم عن الاكل او الشرب مع عدم التسبيب فلا يجب من غير اشكال مسألة ٣٤
اذا كان موضع من بيته او فرشه نجسا فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب اعلامه اشكال وان كان
احوط بل لا يخلو[٤] عن قوة وكذا اذا احضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته بل وكذا اذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون
بالاكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة وان كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سببا لاكل الغير
بخلاف الصورة السابقة مسألة ٣٥ اذا استعار ظرفا او فرشا او غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه اعلامه
عند الرد فيه اشكال والاحوط الاعلام بل لا يخلو عن قوة اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة

فصل

اذا صلى في النجس فان كان عن علم وعمد بطلت صلوته وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشيء
الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس او عن جهل بشرطية الطهارة للصلوة واما اذا كان جاهلا بالموضوع
بان لم يعلم ان ثوبه او بدنه لاقى البول مثلا فان لم يلتفت اصلا او التفت بعد الفراغ من الصلوة صحت صلوته
ولا يجب عليه القضاء بل ولا الاعادة في الوقت وان كان احوط وان التفت في اثناء الصلوة فان علم سبقها وان
بعض صلوته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة ومع ضيق
الوقت ان امكن التطهير او التبديل[٥] وهو في الصلوة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة وان علم
حدوثها في الاثناء مع عدم اتيان شيء من اجزائها مع النجاسة او علم بها وشك في انها كانت سابقا او حدثت
فعلا فمع سعة الوقت وامكان التطهير او التبديل يتمها بعدهما ومع عدم الامكان يستأنف ومع ضيق الوقت
يتمها مع النجاسة ولا شيء عليه واما اذا كان ناسيا فالاقوى وجوب الاعادة او القضاء مطلقا سواء تذكر
بعد الصلوة او في اثنائها امكن التطهير او التبديل ام لا مسألة ناسي الحكم تكليفا او وضعا كجاهله في
وجوب الاعادة والقضاء مسألة لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء

[١] لا يترك الاحتياط فيها — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٢] اذا كان يعلم بحسب العادة انه يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة وحج لا فرق بين ما كان قابلا للتطهير وغيره ولعل التقييد بذلك لاجل تصحيح البيع والعارية وهو على فرض صحته في البيع لا يتم في العارية الا فيما توقف الانتفاع على طهارته — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٣] لا يترك هذا الاحتياط لو كانت ايديهم نظيفة — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٤] لا قوة فيه — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٥] او النزع اذا لم يكن ساترا — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بنجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الاعادة او القضاء وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين
بعد الصلاة انه كان نجساً وكذا لو علم بنجاسته فاخبره الوكيل في تطهيره بطهارته او شهدت البينة بتطهيره ثم
تبين الخلاف وكذا لو وقعت قطرة بول او دم مثلاً وشك في انها وقعت على ثوبه او على الارض ثم تبين انها
وقعت على ثوبه وكذا لو رأى في بدنه او ثوبه دماً وقطع بانه دم البق او دم القروح المعفو او انه اقل من الدرهم
او نحو ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز الصلاة فيه وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز[1] فجميع هذه من
الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الاعادة او القضاء **مسئلة ٣** لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلى
ثم تذكر انه كان نجساً وان يده تنجست بملاقاته فالظاهر انه ايضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لانه لم يعلم
نجاسة يده سابقاً والنسيان انما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه نعم لو توضأ او اغتسل قبل تطهير يده وصلى
كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه او غسله **مسئلة ٤** اذا انحصر ثوبه في نجس فان لم يمكن نزعه حال الصلاة
لبرد او نحوه صلى فيه ولا يجب عليه الاعادة او القضاء وان تمكن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه او عارياً او التخيير
وجوه الاقوى الاول والاحوط[2] تكرار الصلاة **مسئلة ٥** اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما يكرر الصلاة
وان لم يتمكن الا من صلاة واحدة يصلي في احدهما لا عارياً والاحوط القضاء خارج الوقت في الآخر ايضاً ان امكن
و لا عارياً **مسئلة ٦** اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز[3] ان يصلي فيهما بالتكرار بل يصلي
فيه نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً **مسئلة ٧** اذا كان اطراف الشبهة ثلاثة
يكفي تكرار الصلاة في اثنين سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين او علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة
الآخرين او في نجاسة احدهما لان الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وان لم يكن مميزاً وان علم في الفرض بنجاسة
الاثنين يجب التكرار باتيان الثلاث وان علم بنجاسة الاثنين في اربع يكفي الثلاث والمعيار كما تقدم سابقاً التكرار
الى حد يعلم وقوع احدها في الطاهر **مسئلة ٨** اذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء الا ما
يكفي احدهما فلا يبعد التخيير والاحوط تطهير البدن وان كانت نجاسة احدهما اكثر او اشد لا يبعد ترجيحه **مسئلة ٩**
اذا تنجس موضعان من بدنه او لباسه ولم يمكن ازالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخير الا مع الدوران بين الاقل والاكثر
او بين الاخف والاشد او بين متحد العنوان ومتعدده فيتعين الثاني في الجميع بل اذا كان موضع النجس واحداً و
امكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور بل اذا لم يمكن التطهير لكن امكن ازالة العين وجبت بل اذا كانت محتاجة الى
تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانها توجب خفة النجاسة الا ان يستلزم خلاف الاحتياط
من جهة اخرى بان استلزم وصول الغسالة الى المحل الطاهر **مسئلة ١٠** اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي الا

[1] في صورة القطع بالعفو مع تبين خلافه اشكال كذا في صورة الشك في كونه اقل من الدرهم. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] لا يترك. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] الجواز لا يخلو من قوة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لرفع الحدث او لرفع الخبث من الثوب والبدن تعين رفع الخبث وتيمم بدلا عن الوضوء او الغسل والاولى ان يستعمله في ازالة الخبث اولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينئذ **مسألة ١١** اذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير نعم لو حصل التمكن في اثناء الصلاة استانف في سعة الوقت والاحوط الاتمام والاعادة **مسألة ١٢** اذا اضطر الى السجود على محل نجس لا يجب اعادتها بعد التمكن من الطاهر **مسألة ١٣** اذا سجد على الموضع النجس جهلا او نسيانا لا يجب عليه الاعادة وان كانت احوط[سه] **فصل** فيما يعفى عنه في الصلاة وهو امور **الاول** دم الجروح والقروح ما لم تبرأ في الثوب والبدن قليلا كان او كثيرا امكن الازالة او التبديل بلا مشقة ام لا نعم يعتبر ان يكون مما فيه مشقة نوعية فان كان مما لا مشقة في تطهيره او تبديله على نوع الناس فالاحوط ازالته او تبديل الثوب وكذا يعتبر ان يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شده اذا كان في موضع يتعارف شده ولا يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس او الى اطراف المحل كان معفوا لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ومن حيث المحل فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي الى الاطراف كثيرا او في محل لا يمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح **مسألة ١** كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه والدواء المتنجس الموضوع عليه والعرق المتصل به في المتعارف اما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه وتعدت الى الاطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها اذا لم يكن فيه حرج **مسألة ٢** اذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو كما انه كذلك اذا كان الجرح مما لا يتعدى فلوث اطرافه بالمسح عليها بيده او بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف **مسألة ٣** يعفى عن دم البواسير خارجة كانت او داخلة[سه] وكذا كل قرح او جرح باطني خرج دمه الى الظاهر **مسألة ٤** لا يعفى عن دم الرعاف ولا يكون من الجروح **مسألة ٥** يستحب لصاحب القروح والجروح ان يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة **مسألة ٦** اذا شك في دم انه من الجروح او القروح ام لا فالاحوط عدم العفو عنه **مسألة ٧** اذا كانت القروح او الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برئ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع وان كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه فلو برئ البعض وجب غسله ولا يعفى عنه الى ان يبرأ الجميع **الثاني** مما يعفى عنه في الصلاة الدم الاقل من الدرهم سواء كان في البدن او اللباس من نفسه او غيره عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة او من نجس العين او الميتة بل او غير الماكول مما عدا الانسان على الاحوط بل لا يخلو عن قوة واذا كان متفرقا في البدن او اللباس [illegible] الا المجموع

لا يترك — ابو الحسن الموسوي مد ظله

لا يخلو من اشكال اذا كان داخلا ولم يمكن تطهيره حرج — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فيما يعفى عنه في الصلوة

بقدر الدرهم فالاحوط عدم العفو والمناط سعة الدرهم لا وزنه وحدّه سعة اخمص الراحة ولمّا حدّه بعضهم بسعة
عقد الابهام من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة فالاحوط الاقتصار على الاقل وهو الاخير **مسألة ١**
اذا تفشى من احد طرفي الثوب الى الآخر فدم واحد والمناط في ملاحظة الدرهم اوسع الطرفين نعم لو كان الثوب طبقات
فتفشى من طبقة الى اخرى فالظاهر التعدد وان كانتا من قبيل الظهارة والبطانة كما انه لو وصل الى الطرف الآخر دم آخر
لا بالتفشي يحكم عليه بالتعدد وان لم يكن طبقتين **مسألة ٢** الدم الاقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار
المجموع بقدر الدرهم او ازيد لا اشكال في عدم العفو عنه وان لم يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شيء من المحل بان
لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو وان تعدت عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال والاحوط عدم
العفو **مسألة ٣** اذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك في انه من المستثنيات ام لا يبني على العفو واما اذا شك
في انه بقدر الدرهم او اقل فالاحوط عدم العفو الا ان يكون مسبوقا بالاقلية وشك في زيادته **مسألة ٤** المتنجس
بالدم ليس كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم **مسألة ٥** الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه **مسألة ٦**
الدم الاقل اذا وقع عليه دم آخر اقل ولم يتعد عنه او تعدى وكان المجموع اقل لم يزل حكم العفو عنه **مسألة ٧** الدم
الغليظ الذي سعته اقل عفو وان كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره او اكثر **مسألة ٨** اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة
من البول مثلا على الدم الاقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر ولم يصل الى الثوب ايضا هل يبقى العفو ام لا اشكال
فلا يترك الاحتياط **الثالث** مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلوة من الملابس كالقلنسوة والعرقچين والتكة والجورب
والنعل والخاتم والخلخال ونحوها بشرط ان لا يكون من الميتة ولا من اجزاء نجس العين كالكلب واخويه والمناط عدم
امكان الستر بلا علاج فان تعمم او تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل او
بجعله خرقا لا مانع من الصلوة فيه واما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة اذا فلت فلا يكون معفوا الا اذا خيطت بعد اللف
بحيث تصير مثل القلنسوة **الرابع** المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلوة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها
واما اذا كان مما تتم فيه الصلوة كما اذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلا ففيه اشكال والاحوط الاجتناب وكذا اذا كان من
الاعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير فان الاحوط اجتناب حملها في الصلوة **مسألة** الخيط المتنجس
الذي خيط به الجرح يعد من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفائف فانها تعد من اجزاء اللباس
لا عفو عن نجاستها **الخامس** ثوب المربية للصبي امّا كانت او غيرها متبرعة او مستأجرة ذكرا كان الصبي او انثى
وان كان الاحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته وان كان الاولى غسله
آخر النهار لتصلي الظهرين والعشاءين مع الطهارة او مع خفة النجاسة وان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة

لا يخلو من اشكال خصوصا اذا كان الثوب غليظا
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فيه مع النجاسة باطلة ويشترط انحصار ثوبها في واحد او احتياجها الى لبس جميع ما عندها والا كان متعددا ولا فرق في العفو بين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء او استيجار او استعارة ام لا وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن **مسئلة ٢** الحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل اشكال وان كان لا يخلو عن وجه **مسئلة ٣** في الحاق المربية بالمربي اشكال وكذا من تواتر بوله **السادس** يعفى عن كل نجاسة في البدن او الثوب في حال الاضطرار

فصل في المطهرات

وهي امور **احدها** الماء وهو عمدتها لان سائر المطهرات مخصوصة باشياء خاصة بخلافه فانه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك بل يطهر بعض الاعيان النجسة كميت الانسان فانه يطهر بتمام غسله ويشترط في التطهير به امور بعضها شرط في كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل **اما الاول** فمنها زوال العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما ومنها عدم تغير الماء في اثناء الاستعمال ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ومنها اطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء الاستعمال **واما الثاني** فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول وكالظروف والتعفير كما في المتنجس بولوغ الكلب والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوهما مما يقبله والورود اي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط **مسئلة ١** المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها فلو بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى الا ان يستكشف من بقائهما بقاء الاجزاء الصغار او يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة **مسئلة ٢** انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس واما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال وحينه فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافا لم يكف كما في الثوب المصبوغ فانه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الاطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر الا اذا كان اللون قليلا لم يصل الى حد الاضافة واما اذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع اجزائه بوصف الاطلاق وان صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف ايضا محكوم بالطهارة واما اذا كان بحيث يوجب تغير الماء بمجرد وصوله اليه ولا ينفذ فيه الا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك والظاهر ان اشتراط عدم التغير ايضا كذلك فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد **مسئلة ٣** يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الاقوى وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها واما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا **مسئلة ٤** يجب في تطهير الثوب والبدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين واما من بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة وان كان المرتان احوط واما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالاقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين فلا تكفي الغسلة المزيلة لها الا ان يصب الماء مستمرا بعد زوالها والاحوط التعدد في سائر

في المطهرات

كان الحاق غير البول به لا يخلو من اشكال فلا يترك الاحتياط فيهما ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بالنجاسة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

وقد مر ان الاقوى طهارتها عندنا ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

النجاسات ايضاً بل كونها غير الغسلة المزيلة مسألة ٥ يجب في الاواني اذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث
مرات في الماء القليل واذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين والاولى ان يطرح فيها
التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به وان كان الاقوى كفاية الاول فقط بل الثاني ايضاً
ولا بد من التراب فلا يكفي عنه الرماد والاشنان والنورة ونحوها نعم يكفي الرمل ولا فرق بين اقسام التراب والمراد
من الولوغ شربه الماء او مائعاً اخر بطرف لسانه ويقوى الحاق لطعه الاناء بشربه واما وقوع لعاب فمه فالاقوى
فيه عدم اللحوق وان كان احوط[١] بل الاحوط اجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الاعضاء
حتى وقوع شعره او عرقه في الاناء مسألة ٦ يجب في ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات وكذا في موت
الجرذ وهو الكبير من الفارة البرية والاحوط في الخنزير التعفير قبل السبع ايضاً لكن الاقوى عدم وجوبه مسألة ٧
يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً والاقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث مسألة ٨ التراب الذي
يعفر به يجب[٢] ان يكون طاهراً قبل الاستعمال مسألة ٩ اذا كان الاناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر
كفاية جعل التراب فيه وتحريكه[٣] الى ان يصل الى جميع اطرافه واما اذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقائه على
النجاسة ابداً الا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير مسألة ١٠ لا يجري حكم التعفير في غير
الظروف مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه او بلطعه نعم لا فرق بين اقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو
لو شرب الكلب منه بل والقربة والمطهرة وما اشبه ذلك مسألة ١١ لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد
او ازيد بل يكفي التعفير مرة واحدة مسألة ١٢ يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر مسألة ١٣
اذا غسل الاناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث بل يكفي مرة واحدة حتى في اناء الولوغ نعم الاحوط عدم سقوط
التعفير فيه بل لا يخلو عن قوة والاحوط[٤] التثليث حتى في الكثير مسألة ١٤ في غسل الاناء بالماء القليل يكفي صب
الماء فيه وادارته الى اطرافه ثم صبه على الارض ثلاث مرات كما يكفي ان يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات مسألة ١٥
اذا شك في متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات او غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر[٥] كفاية المرة
مسألة ١٦ يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء
يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره او ما يقوم مقامه
كما اذا داسه برجله او غمزه بكفه او نحو ذلك ولا يلزم انفصال تمام الماء ولا يلزم الفرك والدلك الا اذا كان فيه
عين النجس او المتنجس وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره باجراء
الماء عليه ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه واما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال

---

[١] لا يترك الاحتياط فيه بالتعفير ثم الغسل بالماء ثلاث مرات. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٢] على الاحوط. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٣] تحريكاً عنيفاً. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٤] لا يترك. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٥] مشكل. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

الغسالة ولا العصر ولا التعدّد وغيره بل بمجرّد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير ولا يلزم تجفيفه أولاً نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيّته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنّه بالاتّصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه إلى التجفيف مسألة ١٧ لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجّس ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما بل يكفي صبّ الماء عليه مرّة على وجه يشمل جميع أجزائه وإن كان الأحوط مرّتين لكن يشترط أن لا يكون متغذّياً معتاداً بالغذاء ولا يضرّ تغذّيه اتّفاقاً نادراً وأن يكون ذكراً لا أنثى على الأحوط ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين بل هو كذلك ما دام يعدّ رضيعاً غير متغذّ وإن كان بعدهما كما أنّه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الأبوال وكذا يشترط في لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه وكذا لو كان من الخنزيرة مسألة ١٨ إذا شكّ في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بني على عدمه كما أنّه إذا شكّ بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بني على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة في الأوّل وبقاء النجاسة في الثاني مسألة ١٩ قد يقال بطهارة الدهن المتنجّس إذا جعل في الكرّ الحارّ بحيث اختلط معه ثمّ أخذ من فوقه بعد برودته لكنّه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان مسألة ٢٠ إذا تنجّس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكرّ وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتّى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف ويصبّ عليه ثمّ يراق غسالته ويطهر الظرف أيضاً بالتبع فلا حاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بدّ من الثلاث مسألة ٢١ الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصبّ الماء عليه ثمّ عصره وإخراج غسالته وكذا اللحم النجس ويكفي المرّة في غير البول والمرّتان فيه إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صبّ الماء وإلّا فلا بدّ من الثلاث والأحوط التثليث مطلقاً مسألة ٢٢ اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجّس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل إذا صبّ عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس مسألة ٢٣ الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكرّ ونفوذ الماء إلى أعماقه ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة وكذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به مسألة ٢٤ الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثمّ وضعه في الكرّ حتّى يصل الماء إلى جميع أجزائه وكذا الحليب النجس بجعله جبناً ووضعه في الماء كذلك مسألة ٢٥ إذا تنجّس التنّور يطهر بصبّ الماء في أطرافه من فوق إلى تحت ولا حاجة فيه إلى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفي

الأحوط في المتنجّس بالبول التعدّد
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

لا يخلو من إشكال فلا يترك الاحتياط
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

على الأحوط وإن كان الإلحاق لا يخلو من قوّة
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

إذا وصل الماء المطلق إلى باطنه
ابو الحسن الموسوي

فيه وفيما بعده اشكال
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

المرّة في غير البول والمرّتان فيه والاولى ان يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر مسئلة ٢٦
الارض الصلبة او المفروشة بالآجر او الحجر تطهر بالماء القليل اذا اجري عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا ولو اريد
تطهير بيت او سكة فان امكن اخراج ماء الغسالة بان كان هناك طريق لخروجه فهو والّا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل
فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور وان كانت الارض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا تطهر الّا بالقاء الكر
او المطر او الشمس نعم اذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجسا
بماء الغسالة وان كان لا يخلو عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة مسئلة ٢٧ اذا صبغ ثوب بالدم
لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الاحمر نعم اذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر او الغسل بالماء القليل بخلاف
ما اذا صبغ بالنيل النجس فانه اذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الاطلاق يطهر وان صار مضافا او متلونا بعد العصر
كما مر سابقا مسئلة ٢٨ فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين او الغسلات فلو غسل مرة في يوم ومرة اخرى
في يوم اخر كفى نعم يعتبر في العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء المتنجس مسئلة ٢٩ الغسلة المزيلة للعين بحيث
لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة[1] بخلاف ما اذا بقي بعدها شيء من اجزاء
العين فانها لا تحسب على هذا فان ازال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة اخرى وان ازالها
بماء مضاف يجب بعده مرتان اخريان مسئلة ٣٠ النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ولا حاجة فيها الى
العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها وكذا البارية بل في الغسل بالماء القليل ايضا كذلك لان الجلد والخيط
ليسا مما يعصر وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط او لم يكن مسئلة ٣١ الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذا صب
في الماء النجس[2] او كان متنجسا فاذيب ينجس ظاهره وباطنه ولا يقبل التطهير الّا ظاهره فاذا اذيب ثانيا بعد تطهير
ظاهره تنجس ظاهره ثانيا نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه وان ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء
الطاهرة يحكم بطهارته وعلى اي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وان كان مثل القدر من الصفر مسئلة ٣٢
الحلي الذي يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره
وان بقي باطنه على النجاسة اذا كان متنجسا قبل الاذابة مسئلة ٣٣ النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير بل والغسل
بالقليل اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق وكذا قطعة الملح نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس
او انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير مسئلة ٣٤ الكوز الذي صنع من طين نجس او كان مصنوعا
للكافر يطهر ظاهره بالقليل وباطنه ايضا اذا وضع في الكثير فنفذ الماء في اعماقه مسئلة ٣٥ اليد الدسمة اذا
تنجست تطهر في الكثير والقليل اذا لم يكن لدسومتها جرم والّا فلا بد من ازالته اولا وكذا اللحم الدسم والالية فهذا

[1] الظاهر عدم الاحتساب الّا اذا استدام صب الماء بعد الازالة ولو آنا ما. ابوالحسن الموسوي مدظله العالي

[2] لو انتشر في الماء حال الصب ثم استمسك واما اذا كان على حاله قبل الصب فالظاهر انه كقطعة من زيبق وقع في الماء النجس لا ينجس الّا ظاهره. ابوالحسن الموسوي مدظله العالي

المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء. مسألة ٣٦ الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في
الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه أحدها أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات الثاني أن يجعل فيها
الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات الثالث أن يدار الماء إلى
أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات الرابع أن يدار كذلك لكن من أعلاها
إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات ولا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن
يغسل ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها وذلك لأن المجموع يعد غسلاً واحداً فالماء الذي ينزل من
الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة
كل مرة وإن كان أحوط ويلزم المبادرة إلى إخراجها عرفاً في كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث
والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة أيضاً وتزيد بإمكان
غمسها في الكر أيضاً ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل مسألة ٣٧ في تطهير شعر المرأة ولحية
الرجل لا حاجة إلى العصر وإن غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر مسألة ٣٨ إذا غسل ثوبه المتنجس ثم
رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأشنان الذي كان متنجساً لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته
أيضاً لانغساله بغسل الثوب مسألة ٣٩ في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء
إلى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة حتى يجب غسله ثانياً بل يطهر المحل النجس
بتلك الغسلة وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه
بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً وصب الماء على المجموع فلو كان واحدة من أصابعه نجسة فضم إليه
البقية وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ثم انفصل تطهر بطهرها وكذا إذا كان
زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها وهكذا نعم
لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة وكذا لو وصل بعد
ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل
مسألة ٤٠ إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته ويطهر بالمضمضة وأما إذا كان الطعام
طاهراً فخرج دم من بين أسنانه فإن لم يلاقه لا يتنجس وإن تبلل بالريق الملاقي للدم لأن الريق لا يتنجس بذلك
الدم وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال من حيث إنه لاقى النجس في الباطن لكن الأحوط الاجتناب عنه لأن القدر
المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن لا ما دخل إليه من الخارج فلو كان في أنفه نقطة دم

لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته بخلاف ما اذا ادخل اصبعه فلاقته فان الاحوط غسله مسألة ١٤ الآلات
التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة الى غسلها وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات بخلاف
ما اذا كان نجسا قبل الاستعمال في التطهير فانه يجب غسله ثلاث مرات كما مر الثاني من المطهرات الارض وهي تطهر
باطن القدم والنعل بالمشي عليها او المسح بها بشرط زوال عين النجاسة ان كانت والاحوط الاقتصار على النجاسة
الحاصلة بالمشي على الارض النجسة دون ما حصل من الخارج ويكفي مسمى المشي او المسح وان كان الاحوط المشي خمسة عشر
خطوة وفي كفاية مجرد المماسة من دون مسح او مشي اشكال[١] وكذا في مسح التراب عليها ولا فرق في الارض بين التراب
والرمل والحجر الاصلي بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالآجر والجص والنورة[٢] نعم يشكل كفاية المطلي بالقير
او المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الارض ولا اشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير
والبواري وعلى الزرع والنباتات الا ان يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الارض ولا يعتبر ان تكون
في القدم او النعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح او المشي وان كان احوط ويشترط طهارة الارض وجفافها نعم
الرطوبة الغير المسرية غير مضرة ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و
التراب حال المشي وفي الحاق ظاهر القدم او النعل بباطنهما اذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قوي وان كان
لا يخلو عن اشكال كما ان الحاق الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشي عليهما ايضا مشكل وكذا نعل الدابة وكعب
عصا الاعرج وخشبة الاقطع ولا فرق في النعل بين اقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها
مما هو متعارف وفي الجورب اشكال الا اذا تعارف لبسه بدلا عن النعل ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة
وان بقي اثرها من اللون والرائحة بل وكذا الاجزاء الصغار التي لا تتميز كما في الاستنجاء بالاحجار لكن الاحوط
اعتبار زوالها كما ان الاحوط زوال الاجزاء الارضية اللاصقة بالنعل والقدم وان كان لا يبعد طهارتها ايضا
مسألة ١ اذا سرت النجاسة الى داخل النعل لا تطهر بالمشي بل في طهارة باطن جلدها اذا نفذت فيه اشكال
وان قيل بطهارته بالتبع مسألة ٢ في طهارة ما بين اصابع الرجل اشكال واما اخمص القدم فان وصل الى الارض
يطهر والا فلا فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الارض فلو كان تمام باطن القدم نجسا ومشى على بعضه
لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الارض مسألة ٣ الظاهر كفاية المسح على الحائط وان كان لا يخلو عن اشكال
مسألة ٤ اذا شك في طهارة الارض يبني على طهارتها فتكون مطهرة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها
واذا شك في جفافها لا تكون مطهرة الا مع سبق الجفاف فيستصحب مسألة ٥ اذا علم وجود عين النجاسة او
المتنجس لا بد من العلم بزوالها واما اذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي[٣] وان لم يعلم بزوالها على فرض الوجود

[١] الاظهر عدم الكفاية ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٢] اقواه عدم الكفاية ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٣] فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالمشي بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فيما يطهره الشمس

مسئلة اذا كان في الظلمة ولا يدري ان ما تحت قدمه ارض او شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم بكونه ارضا بل اذا شك في حدوث فرش او نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته ايضا

مسئلة اذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي واما اذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها اشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الارض النجسة

الثالث من المطهرات الشمس وهي تطهر الارض وغيرها من كل ما لا ينقل كالابنية والحيطان وما يتصل بها من الابواب والاخشاب والاوتاد والاشجار وما عليها من الاوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وان بلغ اوان قطعها بل وان صارت يابسة ما دامت متصلة بالارض او الاشجار وكذا الظروف المثبتة في الارض او الحائط وكذا ما على الحائط والابنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما عن نجاسة البول بل سائر النجاسات والمتنجسات ولا تطهر من المنقولات الا الحصر والبواري فانها تطهرهما ايضا على الاقوى والظاهر ان السفينة والطرادة من غير المنقول وفي الكاري ونحوه اشكال وكذا مثل الچلابية والقفة ويشترط في تطهيرها ان يكون في المذكورات رطوبة مسرية وان تجففها بالاشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات فلو جفت بها من دون اشراقها ولو باشراقها على ما يجاورها او لم تجف او كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر نعم الظاهر ان الغيم الرقيق او الريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس واشراقها لا يضر وفي كفاية اشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الارض اشكال

مسئلة ١ كما تطهر ظاهر الارض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه وجفافه بذلك بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجسا او لم يكن متصلا بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر او لم يجف او جف بغير الاشراق على الظاهر او كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن كان يكون احدهما في يوم والآخر في يوم آخر فانه لا يطهر في هذه الصور

مسئلة ٢ اذا كانت الارض او نحوها جافة واريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر او النجس او غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها

مسئلة ٣ الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل

مسئلة ٤ الحصى والتراب والطين والاحجار ونحوها ما دامت واقعة على الارض هي في حكمها وان اخذت منها لحقت بالمنقولات وان اعيدت عاد حكمها وكذا المسمار الثابت في الارض او البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم واذا قلع يلحقه حكم المنقول واذا اثبت ثانيا يعود حكمه الاول وهكذا فيما يشبه ذلك

مسئلة ٥ يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين

مسئلة ٦ اذا شك في رطوبة الارض حين الاشراق او في زوال العين بعد العلم بوجودها او في حصول الجفاف او في كونه بالشمس او بغيرها او بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة واذا شك في حدوث المانع عن الاشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه على اشكال تقدم نظيره في مطهرية الارض

مسئلة ٧ الحصير

الثالث من المطهرات الشمس

في تطهيرها إياهما اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

يطهر[1] باشراق الشمس على احد طرفيه طرفه الآخر واما اذا كانت الارض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وان جفت بعد كونها رطبة وكذا اذا كان تحته حصى آخر الا اذا خلط به على وجه يعد ان معا شيئا واحدا واما الجدار المتنجس اذا اشرقت الشمس على احد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر اذا جف به وان كان لا يخلو عن اشكال واما اذا اشرقت على جانبه الآخر ايضا فلا اشكال **الرابع** الاستحالة وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية الى صورة اخرى فانها تطهر النجس بل والمتنجس كالعذرة تصير ترابا والخشبة المتنجسة اذا صارت رمادا والبول والماء المتنجس بخارا والكلب ملحا وهكذا كالنطفة تصير حيوانا والطعام النجس جزءا من الحيوان واما تبدل الاوصاف وتفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة اذا صارت طحينا او عجينا او خبزا والحليب اذا صار جبنا وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما[2] تأمل وكذا في صيرورة الطين خزفا او آجرا ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة **الخامس** الانقلاب كالخمر ينقلب خلا فانه يطهر سواء كان بنفسه او بعلاج كالقاء شيء من الخل او الملح فيه سواء استهلك او بقي على حاله ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية اليه فلو وقع فيه حال كونه خمرا شيء من البول او غيره او لاقى نجسا لم يطهر[3] بالانقلاب **مسألة ١** العنب والتمر المتنجس اذا صار خلا لم يطهر وكذا اذا صار خمرا ثم انقلب خلا **مسألة ٢** اذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته **مسألة ٣** بخار البول والماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام الا مع العلم بنجاسة السقف **مسألة ٤** اذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلكت فيه لم يطهر وتنجس الخل الا اذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه **مسألة ٥** الانقلاب غير الاستحالة اذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ولذا لا يطهر[4] المتنجسات به وتطهر بها **مسألة ٦** اذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا وبعد ذلك انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته لان النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرا لانها هي النجاسة الخمرية بخلاف ما اذا تنجس العصير بسائر النجاسات فان الانقلاب الى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية فاثرها باق بعد الانقلاب ايضا **مسألة ٧** تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو اخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد الى النجاسة بخلاف الاستحالة فانه اذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته لانه صار حقيقة اخرى نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الاعيان النجسة او المحرمة مثل عرق لحم الخنزير او عرق العذرة او نحوهما فانه ان صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته او حرمته وان لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة اخرى ذات اثر وخاصية اخرى

[1] قد مرّ الاشكال في تطهره به. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] الظاهر عدم صدقها فيه وفيما بعده. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] لا يبعد طهارته في صورة الملاقاة بل في صورة وقوع عين النجاسة فيه ايضا مع الاستهلاك. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[4] لكن مع تأثر الخل بالنجاسة العارضة لا مع عدمه كالخمر الملاقي للنجاسة كما اشرنا اليه آنفا. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

يكون طاهراً وحلالاً واما نجاسة عرق الخمر فمن جهة انه مسكر مائع وكل مسكر نجس **مسئلة ٨** اذا شك في الانقلاب
بقي على النجاسة **السادس** ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت[1] ان
المختار عدم نجاسته وان كان الاحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة الى الحرمة و
اما بالنسبة الى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن اراد الاحتياط ولا فرق بين ان يكون الذهاب بالنار او بالشمس او
بالهواء[2] كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات كما ان في الحرمة بالغليان التي
لا اشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك لا فرق بين المذكورات وتقدير الثلث والثلثين اما بالوزن او
بالكيل او بالمساحة ويثبت بالعلم وبالبينة ولا يكفي الظن وفي خبر العدل الواحد اشكال الا ان يكون في
يده ويخبر بطهارته وحليته وحينئذ يقبل قوله وان لم يكن عادلاً اذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين **مسئلة ١**
بناء على نجاسة العصير اذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب او البدن او غيرهما يطهر بجفافه او بذهاب
ثلثيه بناء على ما ذكرنا من عدم[3] الفرق بين ان يكون بالنار او بالهواء وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه
تطهر بالجفاف وان لم يذهب الثلثان مما في القدر ولا يحتاج الى اجراء حكم التبعية لكن لا يخلو عن اشكال من
حيث ان المحل اذا تنجس به اولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة او ذهاب ثلثيها والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية
المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما **مسئلة ٢** اذا كان في الحصرم
حبة او حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان اما اذا وقعت تلك الحبة في القدر من
المرق او غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة **مسئلة ٣** اذا صب العصير الغالي قبل ذهاب
ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته وان ذهب ثلثا المجموع نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وان
كان ذهابه قريباً فلا بأس به والفرق ان في الصورة الاولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون
منجساً له بخلاف الثانية فانه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي
غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه ولعل السر فيه ان النجاسة العرضية صارت ذاتية وان كان الفرق بينه و
بين الصورة الاولى لا يخلو عن اشكال[5] ومحتاج الى التأمل **مسئلة ٤** اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان
لا ينجس اذا غلى بعد ذلك **مسئلة ٥** العصير التمري او الزبيبي[6] لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الاقوى بل
مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار **مسئلة ٦** اذا شك في الغليان يبني على عدمه كما انه لو شك في
ذهاب الثلثين يبني على عدمه **مسئلة ٧** اذا شك في انه حصرم او عنب يبني على انه حصرم **مسئلة ٨** لا بأس
بجعل الباذنجان او الخيار او نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب او التمر او الزبيب ليصير خلاً او

---

[1] وقد عرفت ان المختار حرمته ونجاسته لو غلى بنفسه ولا يزول حكمه الا بصيرورته خلاً ولا اثر للتثليث فيه اصلاً واما لو غلى بالنار فالمختار فيه الحرمة والطهارة وبالتثليث يرتفع حرمته. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] في الذهاب بالهواء اشكال. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] قد مر الاشكال فيه. ابو الحسن الموسوي

[4] بل الظاهر عدم الفرق بينهما. ابو الحسن الموسوي

[5] فيه اشكال والامر سهل الخطب لان هذه الفروع مبنية على نجاسة العصير بالغليان بالنار والمختار فيه الطهارة كما مر. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[6] قد مر ان الاقوى حرمة الزبيبي دون التمري اذا غليا بالنار واما لو غليا بنفسهما فالاقوى فيهما الحرمة والنجاسة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ذلك قبل ان يصير خلاً وان كان بعد غليانه او قبله وعلم بحصوله بعد ذلك مسئلة ٩ اذا زالت حموضة
الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به الا اذا غلا فانه لا بد حينئذ[1] من ذهاب ثلثيه او انقلابه خلاً ثانيا
مسئلة ١٠ السيلان وهو عصير التمر او ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله في الامراق ولا يلزم ذهاب
ثلثيه كنفس التمر السابع الانتقال كانتقال دم الانسان وغيره مما له نفس الى جوف ما لا نفس له
كالبق والقمل وكانتقال البول الى النبات والشجر ونحوهما ولا بد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل عنه
والا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان مسئلة ١١ اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه
الدم لم يحكم بنجاسته الا اذا علم انه هو الذي مصه من جسده بحيث اسند اليه لا الى البق فحينئذ يكون كدم[2]
العلق الثامن الاسلام وهو مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته وغيرها
الكائنة على بدنه واما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها اشكال وان كان هو الاقوى[3]
نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الاحوط بل هو الاقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً
مسئلة ١٢ لا فرق في الكافر بين الاصلي والمرتد الملي بل الفطري ايضا على الاقوى من قبول توبته باطنا
وظاهرا ايضا فتقبل عباداته ويطهر بدنه نعم يجب قتله ان امكن وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وتنتقل اموالهِ
الموجودة حال الارتداد الى ورثته ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة و
يصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الاقوى مسئلة ١٣ يكفي في الحكم باسلام
الكافر اظهاره الشهادتين وان لم يعلم موافقة قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفة مسئلة ١٤ الاقوى قبول
اسلام الصبي المميز اذا كان عن بصيرة مسئلة ١٥ لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل
بل يجوز له الممانعة منه وان وجب قتله على غيره التاسع التبعية وهي في موارد احدها تبعية فضلات
الكافر المتصلة ببدنه كما مر الثاني تبعية ولد الكافر له في الاسلام اباً كان او جداً او اماً او جدة[4] الثالث تبعية
الاسير للمسلم الذي اسره اذا كان غير بالغ ولم يكن معه ابوه او جده الرابع تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلاً
الخامس آلات تغسيل الميت من السدة والثوب الذي يغسل فيه ويد الغاسل دون ثيابه بل الاولى والاحوط
الاقتصار على يد الغاسل[5] السادس تبعية اطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر
لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير ومعه ايضا يشكل جريان حكم التبعية السابع تبعية الآلات المعمولة في طبخ
العصير على القول بنجاسته فانها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين الثامن يد الغاسل والآلات للغسل في تطهير
النجاسات وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها التاسع تبعية ما يجعل مع العنب او التمر للتخليل

[1] اذا صار خلاً فاسداً فالظاهر عدم حرمته ونجاسته بالغليان حتى يحتاج الى التثليث نعم لو فرض عوده الى العصيرية بعد زوال الحموضة يعود حكمه لكن الظاهر انه مجرد الفرض ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] كونه كدم محل التأمل والنظر ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] فيه تأمل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[4] فيه اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[5] والسدة التي يغسل عليها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كالحبار والبادنجان ونحوهما كالخشب والعود فانها تنجس تبعًا له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعًا له بعد ذهاب ثلثيه الثالث عشر من المطهرات زوال عين النجاسة او المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان باي وجه كان سواء كان بمزيل او من قبل نفسه فمنقار الدجاجة اذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها و كذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه باي وجه وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك وكذا زوال عين النجاسة او المتنجس عن بواطن الانسان كفمه وانفه واذنه فاذا اكل طعامًا نجسًا يطهر فمه بمجرد بلعه هذا اذا قلنا ان البواطن تتنجس بملاقات النجاسة وكذا جسد الحيوان ولكن يمكن ان يقال بعدم تنجسهما اصلًا وانما النجس هو العين الموجودة في الباطن او على جسد الحيوان وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات وهذا الوجه قريب جدًا ومما يترتب على الوجهين انه لو كان في فمه شيء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودًا على الوجه الاول فاذا لاقى شيئًا نجسه بخلافه على الوجه الثاني فان الريق طاهر والنجس هو الدم فقط فان ادخل اصبعه مثلًا في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس وان لاقى الدم ينجس اذا قلنا بان ملاقات النجس في الباطن ايضًا موجبة للتنجس والا فلا ينجس اصلًا الا اذا اخرجه و هو ملوث بالدم **مسئلة** اذا شك في كون شيء من الباطن او الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الاول من الوجهين ويبنى على طهارته على الوجه الثاني لان الشك عليه يرجع الى الشك في اصل التنجس **مسئلة ٢** مطبق الشفتين من الباطن وكذا مطبق الجفنين فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق **الحادي عشر** استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر لبوله وروثه والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة وهي غائط الانسان والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واغتذائه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل والاحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل في الابل الى اربعين يومًا وفي البقر الى ثلاثين وفي الغنم الى عشرة ايام وفي البطة الى خمسة او سبعة وفي الدجاج الى ثلاثة ايام وفي غيرها يكفي زوال الاسم **الثاني عشر** حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي **الثالث عشر** خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فانه مطهر لما بقي منه في الجوف **الرابع عشر** نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها **الخامس عشر** تيمم الميت بدلًا عن الاغسال عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه على الاقوى **السادس عشر** الاستبراء بالخرطات بعد البول وبالبول بعد خروج المني فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لا يخفى ان عد هذا من المطهرات من باب المسامحة والا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة اصلًا **السابع عشر**

اذا كانت الشبهة موضوعية واما اذا كانت حكمية فلا بد للمقلد اما الرجوع فيه الى مجتهده او الاحتياط ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

والاقوى عدم الاجتزاء ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

زوال التغير في الجاري والبئر بل مطلق النابع بأي وجه كان وفي عد هذا منها أيضا مسامحة وإلا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة **الثامن عشر** غيبة المسلم فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما في يده بشروط خمسة الأول أن يكون عالما بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني الثاني علمه بكون ذلك الشيء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا الثالث استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة الرابع علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض الخامس أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملا وإلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إياه محتملا وفي اشتراط كونه بالغا أو يكفي ولو كان صبيا مميزا وجهان والأحوط ذلك نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها والظاهر إلحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة ثم لا يخفى أن مطهرية الغيبة إنما هي في الظاهر وإلا فالواقع على حاله وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة وإلا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير **مسألة ١** ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقل كالشيشة ولا إزالة الدم بالبصاق ولا غليان الدم في المرق ولا خبز العجين النجس ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار ولا دبغ جلد الميتة وإن قال بكل قائل **مسألة ٢** يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ولو فيما يشترط فيه الطهارة وإن لم يدبغ على الأقوى نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقا إلا بعد الدبغ **مسألة ٣** ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ **مسألة ٤** ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية **مسألة ٥** يستحب غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الفارة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة ويستحب النضح أي الرش بالماء في موارد كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة وعرق الجنب من الحلال وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الفارة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المني وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلي فيه ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة ومس الثعلب والأرنب

فصل إذا علم بنجاسة شيء

يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره وطريق الثبوت امور الاول العلم الوجدانى الثانى شهادة العدلين بالتطهير او
بسبب الطهارة وان لم يكن مطهرا عندهما او عند احدهما كما اذا اخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفى عندهما
فى التطهير مع كونه كافيا عنده او اخبرا بغسل الشىء بماء يعتقدان انه مضاف وهو عالم بانه ماء مطلق وهكذا الثالث
اخبار ذى اليد وان لم يكن عادلا الرابع غيبة المسلم على التفصيل الذى سبق الخامس اخبار الوكيل فى
التطهير بطهارته السادس غسل مسلم له بعنوان التطهير وان لم يعلم انه غسله على الوجه الشرعى ام لا حملا لفعله
على الصحة السابع اخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل **مسئلة ۱** اذا تعارض البينتان او اخبار
صاحبى اليد فى التطهير وعدمه تساقطا ويحكم ببقاء النجاسة واذا تعارض البينة مع احد الطرق المتقدمة
ما عدا العلم الوجدانى تقدم البينة **مسئلة ۲** اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير احدهما ثم
اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب بل يحكم بنجاسة ملاقى كل منهما لكن اذا كانا ثوبين وكرر الصلوة
فيهما صحت **مسئلة ۳** اذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة فى انه هل ازال العين ام لا او انه طهره على الوجه
الشرعى ام لا يبنى على الطهارة الا ان يرى فيه عين النجاسة ولو راى فيه نجاسة وشك فى انها هى السابقة
او اخرى طارئة بنى على انها طارئة **مسئلة ۴** اذا علم بنجاسة شىء وشك فى ان لها عينا ام لا له ان يبنى
على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وان كان احوط **مسئلة ۵**
الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف ولا يلزم ان يحصل له العلم بزوال النجاسة **فصل فى حكم الاوانى**
مسئلة ۱ لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين او الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الاكل والشرب
والوضوء والغسل بل الاحوط عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة ايضا وكذا غير الظروف من جلدهما
بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال فان الاحوط ترك جميع الانتفاعات منهما واما ميتة ما لا نفس له
كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم وان كان احوط وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا
والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقا نعم لو صب الماء منها فى ظرف مباح فتوضا
او اغتسل صح وان كان عاصيا من جهة تصرفه فى المغصوب **مسئلة ۲** اوانى المشركين وسائر الكفار
محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط ان لا تكون من الجلود والا فمحكومة بالنجاسة
الا اذا علم تذكية حيوانها او علم سبق يد مسلم عليها وكذا غير الجلود وغير الظروف مما فى ايديهم مما
يحتاج الى التذكية كاللحم والشحم والالية فانها محكومة بالنجاسة الا مع العلم بالتذكية او سبق يد المسلم عليه
واما ما لا يحتاج الى التذكية فمحكوم بالطهارة الا مع العلم بالنجاسة ولا يكفى الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة

والشكال

الغير المعين او المعين واشتبه عنده او طهر هو احدهما

مسئله
فيما اذا قامت البينة على تطهير احدهما الغير المعين على الاجمال واما فى غيره فاجراء الاستصحاب فى كليهما والحكم عليهما بالنجاسة محل اشكال
ابو الحسن الموسوى مد ظله العالى

مسئله
فى الصورة الاولى اشكال
ابو الحسن الموسوى مد ظله العالى

مسئله
يعنى يبنى على زوال الاولى فيحكم بحصول طهارة المحل منها فلو لاقاه شىء فى الآنات التى يحتمل بقائها يحكم بطهارته وفيه اشكال كما مر انفا
ابو الحسن الموسوى مد ظله العالى

مسئله
لا يترك
ابو الحسن الموسوى

مسئله
اذا كانا بالرمس فيها واما اذا كانا بالاغتراف منها فالظاهر الصحة مع عدم الانحصار
ابو الحسن الموسوى مد ظله العالى

والمشكوك في كونه من جلد الحيوان او من شحمه او من اليته محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة وان
اخذ من الكافر مسألة ٣ يجوز استعمال اواني الخمر بعد غسلها وان كانت من الخشب او القرع او الخزف الغير
المطلي بالقير ونحوه ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا وخارجا بل داخلا فقط نعم يكره
استعمال ما نفذ الخمر الى باطنه الا اذا غسل على وجه يطهر باطنه ايضا مسألة ٤ يحرم استعمال اواني الذهب
والفضة في الاكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات حتى
وضعها على الرفوف للتزيين بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها بل يحرم اقتناؤها من غير
استعمال ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها واخذ الاجرة عليها بل نفس الاجرة ايضا حرام لانها عوض
المحرم واذا حرم الله شيئا حرم ثمنه مسألة ٥ الصفر او غيره الملبس باحدهما يحرم استعماله اذا كان على
وجه لو انفصل كان اناء مستقلا واما اذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما اذا كان الذهب والفضة
قطعات منفصلات لبس بهما الاناء من الصفر داخلا او خارجا مسألة ٦ لا بأس بالمفضض والمطلي
والمموه باحدهما نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه اذا وضع فمه على موضع الفضة بل الاحوط
ذلك في المطلي ايضا مسألة ٧ لا يحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما اذا لم يكن بحيث يصدق
عليه اسم احدهما مسألة ٨ يحرم ما كان ممتزجا منهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما بل وكذا ما كان
مركبا منهما بان كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة مسألة ٩ لا بأس بغير الاواني اذا كان من
احدهما كاللوح من الذهب والفضة والحلي كالخلخال وان كان مجوفا بل وغلاف السيف والسكين
وامامة الشطب بل ومثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما مسألة ١٠ الظاهر ان
المراد من الاواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه
القهوة وامثال ذلك مثل كوز القليان بل والمصفاة والمشقاب والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفا
فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية
والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم وان كانت ظروفا اذ الموجود في الاخبار لفظ الآنية
وكونها مرادفا للظرف غير معلوم بل معلوم العدم وان كان الاحوط في جملة من المذكورات الاجتناب نعم
لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ اذا كان من الفضة بل الذهب ايضا وبالجملة فالمناط صدق الآنية ومع الشك
فيه محكوم بالبراءة مسألة ١١ لا فرق في حرمة الاكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه
او اخذ اللقمة منها ووضعها في الفم بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام في الصيني من احدهما وكذا اذا وضع

---

(١) على الاحوط. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٢) غير معلوم بل الظاهر عدمه. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٣) بل لا يترك الاحتياط في ظرف الغالية وما بعده. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٤) لما كانت الشبهة مفهومية فلا بد للمقلد العامي في موارد الشك من الاحتياط او الرجوع الى من يقلده. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

الفنجان في النعلبكي من احدهما وكذا لو فرغ ما في الاناء من احدهما في ظرف آخر لاجل الأكل والشرب
لا لأجل نفس التفريغ فان الظاهر حرمة الأكل والشرب لأن هذا يعد ايضا استعمالا لهما فيهما بل لا
يبعد حرمة شرب الچاي في مورد يكون السماور من احدهما وان كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما
والحاصل ان في المذكورات كما ان الاستعمال حرام كذلك الأكل والشرب ايضا حرام نعم المأكول والمشروب
لا يصير حراما فلو كان في نهار رمضان لا يصدق انه افطر على حرام وان صدق ان فعل الافطار حرام وكذلك
الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي مسألة ١١ ذكر بعض العلماء انه اذا امر شخص خادمه فصب
الچاي من القوري من الذهب والفضة في الفنجان الفرفوري واعطاه شخصا آخر فشرب فكما ان الخادم
والآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد ان يكون عاصيا ويعد هذا منه استعمالا لهما مسألة ١٢ اذا كان المأكول
او المشروب في آنية من احدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به ولا يحرم الشرب والأكل
بعد هذا مسألة ١٣ اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل في احدى الآنيتين فان امكن تفريغه في ظرف آخر وجب
والا سقط وجوب الوضوء او الغسل ووجب التيمم وان توضأ او اغتسل منهما بطل سواء اخذ الماء منهما بيده او صب على محل الوضوء بهما
او ارتمس فيهما وان كان له ماء آخر او امكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ او اغتسل منهما فالأقوى
ايضا البطلان لأنه وان لم يكن مأمورا بالتيمم الا ان الوضوء او الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا
عنه بل الأمر كذلك لو جعلهما محلا لغسالة الوضوء لما ذكر من ان توضؤه حينئذ يحسب في العرف استعمالا لهما نعم لو لم
يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضؤه ذلك امكن ان يقال انه لا يعد الوضوء استعمالا لهما بل لا يبعد ان
يقال ان هذا الصب ايضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك مسألة ١٤ لا فرق في الذهب والفضة بين
الجيد منهما والرديء والمعدني والمصنوعي والمغشوش والخالص اذا لم يكن الغش الى حد يخرجهما عن صدق الاسم
وان لم يصدق الخلوص وما ذكره بعض العلماء من انه يعتبر الخلوص وان المغشوش ليس محرما وان لم يناف صدق
الاسم كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا لا وجه له والفرق بين الحرير والمقام ان
الحرمة هناك معلقة في الاخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فانها معلقة على صدق الاسم مسألة ١٥ اذا
توضأ او اغتسل من اناء الذهب والفضة مع الجهل بالحكم او الموضوع صح مسألة ١٦ الأواني من غير
الجنسين لا مانع منها وان كانت اعلى واغلى حتى اذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج مسألة ١٧
الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه لأنه في الحقيقة ليس ذهبا وكذا الفضة المسماة بالورشو فانها
ليست فضة بل هي صفر ابيض مسألة ١٨ اذا اضطر الى استعمال اواني الذهب او الفضة في الأكل والشرب

وغيرهما

فيه معلوم
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بل يعد اذا كان الصاحبة نعم لو كان هو الصاب لفعل حراما لكن من جهة الصب لا من جهة الشرب
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

حرمتهما ممنوعة الا اذا تم استعمالا فيبعد شمول عنوان الاستعمال فلا وجه لذكرهما في قباله
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بل بعيد جدا وكون هذا منه استعمالا لهما ممنوع اشد المنع
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

اذا كان بالرمس او الصب واما اذا كان بنحو الاغتراف منهما فكونهما استعمالا لهما ممنوع
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

يعني التكليفي مع القصور
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

وغيرها جاز وكذا في غيرهما من الاستعمالات نعم لا يجوز التوضي والاغتسال منهما بل ينتقل الى التيمم مسألة ١٩
اذا دار الامر في حال الضرورة بين استعمالهما او استعمال الغصبي قدمهما مسألة ٢٠ يحرم اجارة نفسه لصوغ
الاواني من احدهما واجرته ايضا حرام كما مر مسألة ٢١ يجب على صاحبهما كسرهما واما غيره فان علم ان صاحبهما
يقلد من يحرم اقتنائهما ايضا وانهما من الافراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه وان توقف على الكسر يجوز له
كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما نعم لو تلف الاصل ضمن وان احتمل ان يكون صاحبهما ممن يقلد جواز الاقتناء
او كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية ام لا لا يجوز له التعرض له مسألة ٢٢ اذا شك في آنية انها من
احدهما ام لا او شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية ام لا لا مانع من استعمالها

فصل في احكام التخلي

مسألة ١ يجب في حال التخلي بل في سائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من
المحارم ام لا رجلا كان او امرأة حتى عن المجنون والطفل المميز كما انه يحرم على الناظر ايضا النظر الى عورة الغير
ولو كان مجنونا او طفلا مميزا والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر وفي المرأة القبل والدبر واللازم
ستر لونهما للبشرة دون الحجم وان كان الاحوط ستره ايضا واما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقا
فستره لازم وفي الحقيقة يرجع الى ستر اللون مسألة ٢ لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على
الاقوى مسألة ٣ المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة
الى المالك والمحللة بالنسبة الى المحلل له فيجوز نظر كل من الزوجين الى عورة الآخر وهكذا في المملوكة و
مالكها والمحللة والمحلل له ولا يجوز نظر المالكة الى مملوكها او مملوكتها وبالعكس مسألة ٤ لا يجوز للمالك
النظر الى عورة مملوكته اذا كانت مزوجة او محللة او في العدة وكذا اذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز
لواحد منهما النظر الى عورتها وبالعكس مسألة ٥ لا يجب ستر الفخذين ولا الاليتين ولا الشعر النابت
اطراف العورة نعم يستحب ستر ما بين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق مسألة ٦ لا فرق بين افراد الساتر
فيجوز بكل ما يستر ولو بيده او يد زوجته او مملوكته مسألة ٧ لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية
او مع عدم حضور شخص او كون الحاضر اعمى او العلم بعدم نظره مسألة ٨ لا يجوز النظر الى عورة الغير من
وراء الشيشة بل ولا في المرآة او الماء الصافي مسألة ٩ لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على
عورة الغير بل يجب عليه التعدي عنه او غض النظر واما مع الشك او الظن في وقوع نظره فلا بأس ولكن الاحوط
ايضا عدم الوقوف او غض النظر مسألة ١٠ لو شك في وجود الناظر او كونه محترما فالاحوط التستر مسألة ١١
لو رأى عورة مكشوفة وشك في انها عورة حيوان او انسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه وان علم انها من

فيه تأمل
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

لا يترك الاحتياط
بستره وترك
النظر اليه
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

أحكام التخلي

انسان وشك في انها من صبي غير مميز او من بالغ او مميز فالاحوط ترك النظر وان شك في انها من زوجته او مملوكته
او اجنبية فلا يجوز النظر ويجب الغض عنها لان جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية او المملوكية فلابد
من اثباته ولو رأى عضوا من بدن انسان لا يدري انه عورته او غيرها من اعضائه جاز النظر وان كان الاحوط
الترك **مسألة ١٢** لا يجوز للرجل والانثى النظر الى دبر الخنثى واما قبلها فيمكن ان يقال بتجويزه لكل منهما للشك
في كونه عورة لكن الاحوط الترك بل الاقوى وجوبه لانه عورة على كل حال **مسألة ١٣** لو اضطر الى النظر الى عورة الغير
كما في مقام المعالجة فالاحوط ان يكون في المرآة المقابلة لها ان اندفع الاضطرار بذلك والا فلا بأس **مسألة ١٤**
يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وان امال عورته الى غيرهما والاحوط ترك الاستقبال
والاستدبار بعورته فقط وان لم يكن مقاديم بدنه اليهما ولا فرق في الحرمة بين الابنية والصحاري والقول بعدم
الحرمة في الاول ضعيف والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم والاقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء
والاستنجاء وان كان الترك احوط ولو اضطر الى احد الامرين تخير وان كان الاحوط الاستدبار ولو دار امره بين
احدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن ولو ترددت بين
جهتين متقابلتين اختار الاخريين ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الاربع التكليف ساقط فيتخير بين
الجهات **مسألة ١٥** الاحوط ترك اقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلا او مستدبرا ولا يجب منع الصبي
والمجنون اذا استقبلا او استدبرا عند التخلي ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي
عن المنكر كما انه يجب ارشاده ان كان من جهة جهله بالحكم ولا يجب ردعه ان كان من جهة الجهل بالموضوع ولو
سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان نعم لا يجوز ايقاعه في خلاف الواقع **مسألة ١٦** يتحقق ترك الاستقبال
والاستدبار بمجرد الميل الى احد الطرفين ولا يجب التشريق او التغريب وان كان احوط **مسألة ١٧** الاحوط
فيمن يتواتر بوله او غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان وان كان الاقوى عدم الوجوب
مسألة ١٨ عند اشتباه القبلة بين الاربع لا يجوز ان يدور ببوله الى جميع الاطراف نعم اذا اختار في مرة
احدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له ان يختار في كل مرة جهة اخرى الى تمام الاربع وان كان الاحوط
ترك ما يوجب القطع باحد الامرين ولو تدريجا خصوصا اذا كان قاصدا ذلك من الاول بل لا يترك في هذه
الصورة **مسألة ١٩** اذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال او الاستدبار
في حاله اشد **مسألة ٢٠** يحرم التخلي في ملك الغير من غير اذنه حتى الوقف الخاص بل في الطريق الغير النافذ
بدون اذن اربابه وكذا يحرم على قبور المؤمنين اذا كان هتكا لهم **مسألة ٢١** المراد بمقاديم البدن الصدر

والبطن

مسألة كلا هذا اذا كان المنظور الآلتين او كان من سنخ آلة الناظر بان نظر الرجل الى آلتها الرجولية او الانثى الى آلتها الانوثية واما مع المخالفة كما لو نظر الرجل الى آلتها الانوثية او العكس لم يحرم كونه عورة كما لا يخفى

ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في الاستنجاء

والبطن والركبتان مسئلة لا يجوز التخلي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب
او بخصوص الساكنين منهم فيها او من هذه الجهة اعم من الطلاب وغيرهم ويكفي اذن المتولي اذا لم يعلم كونه على خلاف
الواقع والظاهر كفاية جريان العادة ايضاً بذلك وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الاخر (١) **فصل في
الاستنجاء** يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين (٢) والافضل ثلاث بما يسمى غسلاً ولا يجزي غير الماء ولا
فرق بين الذكر والانثى والخنثى كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً او غير معتاد وفي مخرج الغائط
مخير بين الماء والمسح بالاحجار او الخرق ان لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء والا تعين الماء
واذا تعدى على وجه الانفصال كما اذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الامرين
ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ والغسل افضل من المسح بالاحجار والجمع بينهما اكمل ولا يعتبر في الغسل تعدد
بل الحد النقاء وان حصل بغسلة وفي المسح لا بد من ثلاث (٣) وان حصل النقاء بالاقل وان لم يحصل بالثلاث
فالى النقاء فالواجب في المسح اكثر الامرين من النقاء والعدد ويجزي ذو الجهات الثلث من الحجر وبثلاثة اجزاء
من الخرقة الواحدة (٤) وان كان الاحوط ثلاثة منفصلات (٥) ويكفي كل قالع ولو من الاصابع ويعتبر فيه الطهارة ولا
يشترط البكارة فلا يجزي النجس ويجزي المتنجس بعد غسله ولو مسح بالنجس او المتنجس لم يطهر بعد ذلك الا
بالماء الا اذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة ويجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر بمعنى الاجزاء
الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة وفي المسح يكفي ازالة العين ولا يضر بقاء الاثر بالمعنى الاول ايضاً
مسئلة لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث ولو استنجى بها عصى (٦) لكن يطهر المحل على الاقوى
مسئلة في الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الاجزاء الصغار
مسئلة في الاستنجاء بالمسحات يعتبر ان لا يكون فيما يمسح به رطوبة مسرية فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة
نعم لا تضر النداوة التي لا تسري **مسئلة** اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم او وصل الى المحل نجاسة من
خارج يتعين الماء ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير **مسئلة** اذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في انه
استنجى ام لا بنى على عدمه على الاحوط وان كان من عادته بل وكذا لو دخل في الصلوة ثم شك نعم لو شك في ذلك
بعد تمام الصلوة صحت ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الاتية لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد
مسئلة لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء وان شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه
لكن الاحوط الدلك في هذه الصورة **مسئلة** اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلاث مرات كفى مع فرض
زوال العين بها **مسئلة** يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً او روثاً او من المحترمات ويطهر المحل واما اذا شك

(١) لا يبعد الجواز اذا لم يزاحم الطلبة ولم يحرز ان الواقف شرط ان لا يتخلى فيها غيرهم وكذا الحال في التصرفات الاخر. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٢) على الاحوط. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٣) على الاحوط. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٤) لا يترك. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٥) مشكل. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٦) في حرمة الاستنجاء بالعظم والروث تامل. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في الاستبراء

في كون مايع ماء مطلقاً او مضافاً لم يكف في الطهارة بل لا بدّ من العلم بكونه ماء **فصل في الاستبراء**
والأولى في كيفياته ان يصبر حتّى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهّره ثم يضع اصبعه الوسطى
من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح الى اصل الذكر ثلاث مرّات ثم يضع سبابته فوق الذكر وابهامه تحته و
يمسح بقوة الى راسه ثلاث مرّات ثم يعصر راسه ثلاث مرّات ويكفي سائر الكيفيات مع مراعات ثلاث مرّات و
فائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدّة على وجه يقطع
بعدم بقاء شيء في المجرى بان احتمل انّ الخارج نزل من الاعلى ولا يكفي الظن بعدم البقاء ومع الاستبراء لا يضر احتماله
وليس على المرأة استبراء نعم الأولى ان تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً وعلى اي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة
بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولاً **مسألة ١** من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي **مسألة ٢** مع
ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وان كان تركه من الاضطرار وعدم التمكّن منه **مسألة ٣**
لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتب الفائدة ان باشره غيره كزوجته او مملوكته **مسألة ٤** اذا خرجت
رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً او غيره فالظاهر لحوق الحكم ايضاً من الطهارة ان كان بعد استبرائه
والنجاسة[1] ان كان قبله وان كان نفسه غافلاً بان كان نائماً مثلاً فلا يلزم ان يكون من خرجت منه هو الشاك وكذا
اذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولاً فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة **مسألة ٥** اذا شك في
الاستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدّة بل ولو كان من عادته نعم لو علم انّه استبرأ وشك بعد ذلك في انّه كان على الوجه
الصحيح ام لا بنى على الصحّة **مسألة ٦** اذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظانّاً
بالخروج كما اذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في انّها خرجت منه او وقعت عليه من الخارج **مسألة ٧** اذا علم
انّ الخارج منه مذي لكن شك في انّه هل خرج معه بول ام لا لا يحكم عليه بالنجاسة الّا ان يصدق عليه الرطوبة
المشتبهة بان يكون الشك في انّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذي او مركب منه ومن البول **مسألة ٨** اذا بال ولم
يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بانّها بول فلا يجب عليه الغسل[2] بخلاف ما اذا
خرجت منه بعد الاستبراء فانّه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الاجمالي هذا اذا كان
ذلك بعد ان توضّأ وامّا اذا خرجت منه قبل ان يتوضّأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لانّ الحدث الاصغر
معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل **فصل في مستحبات**
التخلّي ومكروهاته امّا الأوّل فان يطلب خلوة او يبعد حتّى لا يرى شخصه وان يطلب مكاناً مرتفعاً للبول او موضعاً
رخواً وان يقدّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج وان يستر راسه وان يتقنّع

فصل في الاستبراء

[1] فيه تأمّل
ابو الحسن الموسوي
مدّ ظلّه العالي

[2] الاكتفاء بالوضوء
لا يخلو من اشكال
فالاحوط الجمع
كالصورة اللاحقة
ابو الحسن الموسوي
مدّ ظلّه العالي

احكام التخلي

عن ستر الراس وان يسمي عند كشف العورة وان يتكي في حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج رجله اليمنى وان يستتر بالكلية
التي مرت وان يتنحنح قبل الاستبراء وان يقرء الادعية الماثورة بان يقول عند الدخول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم او يقول الحمد لله الحافظ المؤدي والاولى الجمع بينهما وعند خروج الغائط الحمد لله
الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه خبيثا في عافية وعند النظر الى الغائط اللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام
وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ من الاستنجاء الحمد لله الذي عافاني من
البلاء واماط عني الاذى وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح بيده اليمنى على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني
الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وعند الخروج او بعده الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي
قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويستحب ان يقدم الاستنجاء
من الغائط على الاستنجاء من البول وان يجعل الحصى ان استنجى بها وترا فلو لم ينق بالثلاثة واتى برابع يستحب ان ياتي
بخامس ليكون وترا وان حصل النقاء بالرابع وان يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى ويستحب ان يعتبر ويتفكر
في ان ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار اذية عليه بلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الاذية عنه واداء
منها **واما المكروهات** فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط وترتفع بستر فرجه ولو بيده او دخوله في بناء
او وراء حائط واستقبال الريح بالبول بل بالغائط ايضا والجلوس في الشوارع او المشارع او منزل القافلة او
درب المساجد او الدور او تحت الاشجار المثمرة ولو في غير اوان الثمر والبول قائما وفي الحمام وعلى الارض الصلبة
وفي ثقوب الحشرات وفي الماء خصوصا الراكد وخصوصا في الليل والتطميح بالبول اي البول في الهواء والاكل والشرب
حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا والاستنجاء باليمين وباليسار اذا كان عليه خاتم فيه اسم الله وطول المكث في بيت
الخلاء والتخلي على قبر المؤمنين اذا لم يكن هتكا والا كان حراما واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقا اذا كان عليه اسم الله
او محترم اخر الا ان يكون مستورا والكلام في غير الضرورة الا بذكر الله او اية الكرسي او حكاية الاذان او تسميت
العاطس **مسئلة** يكره حبس البول او الغائط وقد يكون حراما اذا كان مضرا وقد يكون واجبا كما اذا كان متوضئا
ولم يسع الوقت للتوضي بعدهما والصلوة وقد يكون مستحبا كما اذا توقف مستحب اهم عليه **مسئلة** يستحب البول
حين ارادة الصلوة وعند النوم وقبل الجماع وبعد خروج المني وقبل الركوب على الدابة اذا كان النزول والركوب صعبا
عليه وقبل ركوب السفينة اذا كان الخروج صعبا **مسئلة** اذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب اخذها واخراجها وغسلها
ثم اكلها

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي امور الاول والثاني البول والغائط

موجبات الوضوء

من الموضع الأصلي ولو غير معتاد أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف في
غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال والأحوط النقض مطلقاً خصوصاً إذا كان
دون المعدة ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة نعم الرطوبات
الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست بناقضة وكذا الدود ونوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطخاً
بالعذرة الثالث الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة صاحب صوتاً أو لا دون ما خرج من القبل أو لم
يكن من المعدة كنفخ الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثم خرج الرابع النوم مطلقاً وإن كان في حال المشي إذا غلب
على القلب والسمع والبصر فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور الخامس كل ما أزال العقل مثل الإغماء
والسكر والجنون دون مثل البهت السادس الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وإن أوجبتا الغسل أيضاً
وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط **مسألة ١** إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم
وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول فإن كان متوضئاً انتقض
وضوؤه كما مر **مسألة ٢** إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شك في
خروج شيء من الغائط معه **مسألة ٣** القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض وكذا الدم الخارج
منهما إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً وكذا المذي والوذي والودي والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة والثاني
ما يخرج بعد خروج المني والثالث ما يخرج بعد خروج البول **مسألة ٤** ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء
عقيب المذي والودي والكذب والظلم والإكثار من الشعر الباطل والقيء والرعاف والتقبيل بشهوة ومس الكلب ومس
الفرج ولو فرج نفسه ومس باطن الدبر والإحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والضحك في الصلاة والتخليل إذا
أدمى لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية ولو تبين بعد هذا الوضوء
كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانياً كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين
كونه محدثاً كفى ولا يجب ثانياً

فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل كالصلاة والطواف وإما شرط في كماله كقراءة القرآن وإما شرط في جوازه كمس كتابة
القرآن أو رافع لكراهته كالأكل أو شرط في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر
والوضوء المستحب نفساً إن قلنا به كما لا يبعد أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة أداءً أو قضاءً عن النفس
أو عن الغير ولأجزائها المنسية بل وسجدتي السهو على الأحوط ويجب أيضاً للطواف الواجب وهو ما كان جزءاً للحج أو العمرة وإن
كانا مندوبين فالطواف المستحب ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له نعم هو شرط في صحة صلاته ويجب أيضاً

في غايات الوضوء

سيد ١ في باب الجنابة
أبو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

بالنذر والعهد واليمين ويجب ايضا لمس كتابة القران ان وجب بالنذر او لوقوعه في موضع يجب اخراجه منه
او لتطهيره اذا صار متنجسا وتوقف الاخراج او التطهير على مس كتابته ولم يكن التاخير بمقدار الوضوء موجبا
لهتك حرمته والا وجبت المبادرة من دون الوضوء ويلحق به اسماء الله وصفاته الخاصة دون اسماء الانبياء والائمة
وانكان احوط ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر واخويه انما هو على تقدير كونه محدثا والا فلا يجب
واما في النذر واخويه فتابع للنذر فان نذر كونه على الطهارة لا يجب الا اذا كان محدثا وان نذر الوضوء التجديدي
وجب وانكان على وضوء مسئلة ١ اذا نذر ان يتوضأ لكل صلوة وضوءا رافعا للحدث وكان متوضأ يجب عليه
نقضه ثم الوضوء لكن في صحة مثل هذا النذر على الاطلاق تامل مسئلة ٢ وجوب الوضوء بسبب النذر اقسام
احدها ان ينذر ان ياتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلوة الثاني ان ينذر ان يتوضأ اذا اتى بالعمل الفلاني
الغير المشروط بالوضوء مثل ان ينذر ان لا يقرأ القران الا مع الوضوء فح لا يجب عليه القراءة لكن لو اراد ان يقرأ
يجب عليه ان يتوضأ الثالث ان ينذر ان ياتي بالعمل الكذائي مع الوضوء كأن ينذر ان يقرأ القران مع الوضوء
فح يجب الوضوء والقراءة الرابع ان ينذر الكون على الطهارة الخامس ان ينذر ان يتوضأ من غير نظر الى الكون
على الطهارة وجميع هذه الاقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث ان صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب
النفسي للوضوء وهو محل اشكال لكن الاقوى ذلك مسئلة ٣ لا فرق في حرمة مس كتابة القران على المحدث بين
ان يكون باليد او بسائر اجزاء البدن ولو بالباطن كمسها باللسان او بالاسنان والاحوط ترك المس بالشعر ايضا وانكان
لا يبعد عدم حرمته مسئلة ٤ لا فرق بين المس ابتداء او استدامة فلو كان يده على الخط فاحدث يجب عليه رفعها
فورا وكذا لو مس غفلة ثم التفت انه محدث مسئلة ٥ المس الماحي للخط ايضا حرام فلا يجوز له ان يمحوه باللسان
او باليد الرطبة مسئلة ٦ لا فرق بين انواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي وكذا لا فرق بين انحاء الكتابة من
الكتب بالقلم او الطبع او القص بالكاغذ او الحفر او العكس مسئلة ٧ لا فرق في القران بين الاية والكلمة بل
والحرف وانكان يكتب ولا يقرأ كالالف في قالوا وامنوا بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب اذا كتب كما في الواو
الثاني من داود اذا كتب بواوين وكالالف في رحمن ولقمن اذا كتب كرحمان ولقمان مسئلة ٨ لا فرق
بين ما كان في القران او في كتاب بل لو وجدت كلمة من القران في كاغذ بل او نصف الكلمة كما اذا قص من ورق القران
او الكتاب يحرم مسها ايضا مسئلة ٩ في الكلمات المشتركة بين القران وغيره المناط قصد الكاتب مسئلة ١٠
لا فرق فيما كتب عليه القران بين الكاغذ واللوح والارض والجدار والثوب بل وبدن الانسان فاذا كتب على يده لا
يجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه اولا ثم الوضوء مسئلة ١١ اذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه

سلمه
انما يتوقف صحته على ثبوت الاستحباب النفسي لو كان مقصود الناذر اتيانه بالوضوء بقصد نفسه واستحبابه مجردا عن قصد غاية من غاياته واما لو كان مقصوده الاتيان به على النحو الصحيح المشروع باي نحو كان يصح ولو لم يثبت استحبابه نفسيا فياتي به بقصد غاية من الغايات وبه نذره ابو الحسن الموسوي ...

لانّه ليس خطّاً نعم لو كتب بما يظهر اثره بعد ذلك فالظّاهر حرمته كماء البصل فانّه لا اثر له الّا اذا احمي على النار مسئلة ١٢ لا يحرم المسّ من وراء الشّيشة وان كان الخطّ مرئيّاً وكذا اذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخطّ تحته وكذا المنطبع في المرآة نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتّى ظهر الخطّ من الطرف الآخر لا يجوز مسّه خصوصاً اذا كتب بالعكس فظهر من الطّرف الآخر طرداً مسئلة ١٣ في مسّ المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء او العين مثلاً اشكال احوطه التّرك مسئلة ١٤ في جواز كتابة المحدث آية من القرآن باصبعه على الارض او غيرها اشكال ولا يبعد عدم الحرمة فانّ الخطّ يوجد بعد المسّ وامّا الكتب على بدن المحدث وان كان الكاتب على وضوء فالظّاهر حرمته خصوصاً اذا كان بما يبقى اثره مسئلة ١٥ لا يجب منع الاطفال والمجانين من المسّ الّا اذا كان ممّا يعدّ هتكاً نعم الاحوط عدم التّسبيب لمسّهم[1] ولو توضّأ الصبيّ المميّز فلا اشكال في مسّه بناءً على الاقوى من صحّة وضوئه وسائر عباداته مسئلة ١٦ لا يحرم على المحدث مسّ غير الخطّ من ورق القرآن حتّى ما بين السّطور والجلد والغلاف نعم يكره ذلك كما انّه يكره تعليقه وحمله مسئلة ١٧ ترجمة القرآن ليست منه بايّ لغة كانت فلا بأس بمسّها على المحدث نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللّغات مسئلة ١٨ لا يجوز وضع الشّيء النّجس على القرآن وان كان يابساً لانّه هتك وامّا المتنجّس فالظّاهر عدم البأس به مع عدم الرّطوبة فيجوز للمتوضّي ان يمسّ القرآن باليد المتنجّسة وان كان الاولى تركه مسئلة ١٩ اذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث اكله وامّا المتطهّر فلا بأس خصوصاً اذا كان بنيّة الشّفاء او التّبرّك

فصل في الوضوءات المستحبّة

مسئلة ١ الاقوى كما اشير اليه سابقاً كون الوضوء مستحبّاً في نفسه وان لم يقصد غاية من الغايات حتّى الكون على الطّهارة وان كان الاحوط قصد احداها مسئلة ٢ الوضوء المستحبّ اقسام احدها ما يستحبّ في حال الحدث الاصغر فيفيد الطّهارة منه الثّاني ما يستحبّ في حال الطّهارة منه كالوضوء التجديدي الثّالث ما هو مستحبّ في حال الحدث الاكبر وهو لا يفيد طهارة وانّما هو لرفع الكراهة او لحدوث كمال في الفعل الّذي يأتي به كوضوء الجنب للنّوم ووضوء الحائض للذّكر في مصلّاها امّا القسم الاوّل فلامور الاوّل الصّلاة المندوبة وهو شرط في صحّتها ايضاً الثّاني الطّواف المندوب وهو ما لا يكون جزء من حجّ او عمرة ولو مندوبين وليس شرطاً في صحّته نعم هو شرط في صحّة صلاته الثّالث التهيّؤ للصّلاة في اوّل وقتها او اوّل زمان امكانها اذا لم يمكن اتيانها في اوّل الوقت ويعتبر ان يكون قريباً من الوقت او زمان الامكان بحيث يصدق عليه التهيّؤ الرّابع دخول المساجد الخامس دخول المشاهد المشرّفة السّادس مناسك الحجّ ممّا عدا الصّلاة والطّواف السّابع صلاة الاموات الثّامن زيارة اهل القبور التّاسع قراءة القرآن او كتبه او لمس حواشيه او حمله العاشر الدّعاء وطلب الحاجة من الله تعالى الحادي عشر زيارة الائمّة ولو من بعيد الثّاني عشر سجدة الشّكر او التلاوة الثّالث عشر الاذان والاقامة والاظهر

شرطيّته

[1] اذا كان التّسبيب باعطائهم او مناولتهم ايّاه لا يبعد عدم الحرمة واو علم انّهم يمسّون. ابو الحسن الموسوي دام ظلّه العالي

شرطية في الاقامة الرابع عشر دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما الخامس عشر ورود المسافر على اهله فيستحب قبله السادس عشر النوم السابع عشر مقاربة الحامل الثامن عشر جلوس القاضي في مجلس القضاء التاسع عشر الكون على الطهارة العشرون مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه وهو شرط في جوازه كما مر وقد عرفت ان الاقوى استحبابه نفسا ايضا **واما القسم الثاني** فهو الوضوء للتجديد مع الطهارة جوازه ثالثا ورابعا فصاعدا ايضا واما الغسل فلا يستحب فيه التجديد بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وان طالت المدة **واما القسم الثالث** فلامور الاول لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلوة الثاني لنوم الجنب واكله وشربه وجماعه وتغسيله الميت الثالث لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد الرابع لتكفين الميت وتدفينه بالنسبة الى من غسله ولم يغتسل غسل المس **مسئلة** لا يختص القسم الاول من المستحب بالغاية التي توضأ لاجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به بخلاف الثاني والثالث فانهما ان وقعا على نحو ما قصد لم يؤثرا الا فيما قصد لاجله نعم لو انكشف الخطأ بان كان محدثا بالاصغر فلم يكن وضوءه تجديديا ولا مجامعا للاكبر رجعا الى الاول وقوي القول بالصحة واباحة جميع الغايات به اذا كان قاصدا لامتثال الامر الواقعي المتوجه اليه في ذلك الحال بالوضوء وان اعتقد انه الامر التجديدي منه مثلا فيكون من باب الخطأ في التطبيق وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الامر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ اما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذ اشكال **مسئلة** لا يجب في الوضوء قصد موجبه بان يقصد الوضوء لاجل خروج البول او لاجل النوم بل لو قصد احد الموجبات وتبين ان الواقع غيره صح الا ان يكون على وجه التقييد **مسئلة** يكفي الوضوء الواحد للاحداث المتعددة اذا قصد رفع طبيعة الحدث بل لو قصد رفع احدها صح وارتفع الجميع الا اذا قصد رفع البعض دون البعض فانه يبطل[1] لانه يرجع الى قصد عدم الرفع **مسئلة** اذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع واثيب عليها كلها وان قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة اليه ويثاب عليه لكن يصح بالنسبة الى الجميع ويكون اداء بالنسبة الى ما لم يقصده كذا اذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة واذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة ايضا يجوز قصد الكل ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة ويصح معه اتيان جميع الغايات ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملا واحدا لا يتصف بالوجوب والاستحباب معا ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون الا واجبا لانه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الامر الندبي به وان كان متصفا بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي[2] لكن التحقيق صحة اتصافه فعلا بالوجوب والاستحباب من جهتين

فصل في بعض مستحبات الوضوء

[1] مجرد ذلك لا يوجب البطلان بل المرجع الى عدم قصد الامتثال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] بل التحقيق خلافه ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

الاول ان يكون بمدّ وهو ربع الصاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال فالمدّ مائة وخمسون
مثقالاً وثلثة مثاقيل ونصف مثقال وحمّصة ونصف الثاني الاستياك بايّ شيء كان ولو بالاصبع والافضل
عود الاراك الثالث وضع الاناء الذي يغترف منه على اليمين الرابع غسل اليدين قبل الاغتراف مرّة في حدث
النوم والبول ومرّتين في الغائط الخامس المضمضة والاستنشاق كلّ منهما ثلاث مرّات بثلاث اكفّ ويكفي
الكفّ الواحدة ايضاً لكلّ من الثلاث السادس التسمية عند وضع اليد في الماء او صبّه على اليد واقلّها بسم الله
والافضل بسم الله الرحمن الرحيم وافضل منهما بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
السابع الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بان يصبّه في اليسرى ثم يغسل اليمنى الثامن قراءة الادعية المأثورة عند كلّ
من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين التاسع غسل كلّ من الوجه واليدين
مرّتين العاشر ان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس الحادي عشر
ان يصبّ الماء على اعلى كلّ عضو وامّا الغسل من الاعلى فواجب الثاني عشر ان يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء
بصبّ الماء عليه لا بغمسه فيه الثالث عشر ان يكون ذلك مع امرار اليد على تلك المواضع وان تحقّق الغسل بدونه
الرابع عشر ان يكون حاضر القلب في جميع افعاله الخامس عشر ان يقرء القدر حال الوضوء السادس عشر ان يقرء
آية الكرسي بعده السابع عشر ان يفتح عينيه حال غسل الوجه **فصل في مكروهاته** الاول الاستعانة
بالغير في المقدّمات القريبة كان يصبّ الماء في يده وامّا في نفس الغسل فلا يجوز الثاني التمندل بل مطلق مسح البلل
الثالث الوضوء في مكان الاستنجاء الرابع الوضوء من الآنية المفضّضة او المذهّبة او المنقوشة بالصور
الخامس الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمّس وماء الغسالة[1] من الحدث الاكبر والماء الآجن وماء البئر قبل نزح المقدّرات
والماء القليل الذي مات فيه الحيّة او العقرب او الوزغ وسؤر الحائض والفار والفرس والبغل والحمار و
الحيوان الجلّال وآكل الميتة بل كلّ حيوان لا يؤكل لحمه **فصل في افعال الوضوء** الاول غسل
الوجه وحدّه من قصاص الشعر الى الذقن طولاً وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضاً والانزع والاغمّ ومن
خرج وجهه او يده عن المتعارف يرجع كلّ منهم الى المتعارف فيلاحظ انّ اليد المتعارفة في[2] الوجه المتعارف الى ايّة موضع تصل وانّ
الوجه المتعارف اين قصاصه فيغسل ذلك المقدار ويجب اجراء الماء فلا يكفي المسح به وحدّه ان يجري من جزء الى جزء
آخر ولو باعانة اليد ويجزيه استيلاء الماء عليه وان لم يجر اذا صدق الغسل ويجب الابتداء بالاعلى والغسل من
الاعلى الى الاسفل عرفاً ولا يجوز النكس ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب
والحاجب بشرط صدق احاطة الشعر على المحلّ والّا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله **مسألة** يجب ادخال شيء

[1] فلعلّ ان الاحوط ترك التوضّؤ به مع وجود غيره. ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

[2] في الوجه المتعارف ع

ملاحظ

في افعال الوضوء

من اطراف الحد من باب المقدمة وكذا جزء من باطن الانف ونحوه وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا
يجب غسله **مسئلة ١** الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الابهام والوسطى
في العرض لا يجب غسله **مسئلة ٢** ان كانت للمرأة لحية فهي كالرجل **مسئلة ٣** لا يجب غسل باطن العين والانف
والفم الا شيء منها من باب المقدمة **مسئلة ٤** فيما احاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن المحيط **مسئلة ٥** الشعور
الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها **مسئلة ٦** اذا شك في ان الشعر محيط ام لا يجب الاحتياط بغسله مع
البشرة **مسئلة ٧** اذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء فيجب ان يلاحظ آماقه واطراف
عينه لا يكون عليها شيء من القيح او الكحل المانع وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ وان لا يكون على حاجب
المرأة وسمة او خطاط له جرم مانع **مسئلة ٨** اذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله او وصول
الماء الى البشرة ولو شك في اصل وجوده يجب الفحص[١] او المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه او زواله او وصول
الماء الى البشرة على فرض وجوده **مسئلة ٩** الثقبة في الانف موضع الحلقة او الخزامة لا يجب غسل باطنها بل
يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها او لا **الثاني** غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مقدما اليمنى
على اليسرى ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه الى الاسفل عرفا فلا يجزي النكس والمرفق مركب من شيء من الذراع و
شيء من العضد ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب المقدمة وكل ما هو في الحد يجب غسله وان كان لحما زائدا
او اصبعا زائدة ويجب غسل الشعر مع البشرة ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وان كان اولى وكذا
ان قطع تمام المرفق وان قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي وان قطعت من المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من
العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءا من المرفق **مسئلة ١٠** ان كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها ايضا كاللحم
الزائد وان كانت فوقه فان علم زيادتها لا يجب غسلها ويكفي غسل الاصلية وان لم يعلم الزائدة من الاصلية وجب غسلهما
ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط وان كانتا اصليتين يجب غسلهما ايضا ويكفي المسح باحدهما **مسئلة ١١**
الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائدا على المتعارف لا يجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدودا من الظاهر فان الاحوط ازالته
وان كان زائدا على المتعارف وجبت ازالته كما انه لو قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه **مسئلة ١٢**
ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل **مسئلة ١٣**
اذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم ايضا ما دام لم ينفصل وان كان اتصاله بجلدة
دقيقة ولا يجب قطعه ايضا ليغسل ما تحت تلك الجلدة وان كان احوط لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا ولم يحسب جزءا من اليد
مسئلة ١٤ الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء فيها والا فلا ومع الشك

[١] اذا كان ماشياً عقلائياً لا احتمالياً — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يجب علاجه بالاستعمال وان كان الاحوط الايصال **مسئلة ١٦** ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره وان انخرق ولا يجب ايصال الماء تحت الجلدة بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه[2] لكن الجلدة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها وان كانت لازقة يجب رفعها او قطعها **مسئلة ١٧** ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وان حصل البرء ويجزي غسل ظاهره وان كان رفعه سهلاً واما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره وان امكن رفعه بسهولة وجب **مسئلة ١٨** الوسخ على البشرة ان لم يكن جرماً مرئياً لا يجب ازالته وان كان عند المسح بالكيس في الحمام او غيره يجتمع ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص او النورة اذا كان يصل الماء الى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة نعم لو شك في كونه حاجباً ام لا وجب ازالته **مسئلة ١٩** الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف **مسئلة ٢٠** اذا انفذت شوكة في اليد او غيرها من مواضع الوضوء او الغسل لا يجب اخراجها الا اذا كان محلها على فرض الاخراج محسوباً من الظاهر **مسئلة ٢١** يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى لكن في اليد اليسرى لا بد ان يقصد الغسل حال الاخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد بل وكذا في اليد اليمنى الا ان يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء **مسئلة ٢٢** يجوز الوضوء بماء المطر كما اذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلى فالاعلى وكذلك بالنسبة الى يديه وكذلك اذا قام تحت الميزاب ونحوه ولو لم ينو من الاول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه اذا حصل الجريان كفى ايضاً وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر **مسئلة ٢٣** اذا شك في شيء انه من الظاهر حتى يجب غسله او الباطن فلا[1] الاحوط غسله الا اذا كان سابقاً من الباطن وشك في انه صار ظاهراً ام لا كما انه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في انه صار باطناً ام لا

الثالث مسح الرأس بما بقي من البلل في اليد ويجب ان يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجزي غيره والاولى والاحوط الناصية وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة ويكفي المسمى ولو بقدر عرض اصبع واحدة او اقل والافضل بل الاحوط[3] ان يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع بل الاولى ان يكون بالثلاثة و من طرف الطول ايضاً يكفي المسمى وان كان الافضل ان يكون بطول اصبع وعلى هذا فلو اراد ادراك الافضل ينبغي ان يضع ثلاث اصابع على الناصية ويمسح بمقدار اصبع من الاعلى الى الاسفل وان كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس وان كان الاحوط خلافه ولا يجب كونه على البشرة فيجوز ان يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط ان لا يتجاوز بمده عن حد الرأس فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وان كان مجتمعاً في الناصية وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وان كان واقعاً على المقدم ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة او القناع او غيرهما وان كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة الى البشرة نعم في حال الاضطرار

[1] لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] بتمامه ولو ظهر ما تحت الجلدة م

[1] لا يترك فيه الاحتياط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لافانع

لا مانع من المسح على الحائل كالبرد او اذا كان شيئا لا يمكن رفعه ويجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط ان يكون باليمنى
والاولى ان يكون بالاصابع **مسألة ٢٤** في مسح الرأس لا فرق بين ان يكون طولا او عرضا او منحرفا **الرابع** مسح الرجلين
من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على المشهور والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الاحوط
ويكفي المسمى عرضا ولو بعرض اصبع او اقل والافضل ان يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع وافضل من ذلك مسح تمام
ظهر القدم ويجزي الابتداء بالاصابع وبالكعبين والاحوط الاول كما ان الاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وان كان
الاقوى جواز مسحهما معا نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى والاحوط ان يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان كان لا
يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما وان كان شعر على ظاهر القدمين فالاحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح ويجب ازالة الموانع
والحواجب واليقين بوصول الرطوبة الى البشرة ولا يكفي الظن ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط مع قطع تمامه
مسألة ٢٥ لا اشكال في انه يعتبر ان يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد والاحوط ان يكون بالنداوة الباقية
في الكف فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر اعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها لكن الاقوى جواز ذلك
لكفاية كونه برطوبة الوضوء وان كانت من سائر الاعضاء فلا يضر الامتزاج المزبور هذا اذا كانت البلة باقية في اليد واما لو
جفت فيجوز الاخذ من سائر الاعضاء بلا اشكال من غير ترتيب بينها على الاقوى وان كان الاحوط تقديم اللحية والحواجب على
غيرهما من سائر الاعضاء نعم الاحوط عدم اخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها ولو كان في الكف ما يكفي الرأس
فقط مسح به الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الاحوط والا فقد عرفت ان الاقوى جواز الاخذ مطلقا **مسألة ٢٦**
يشترط في المسح ان يتأثر الممسوح برطوبة الماسح وان يكون ذلك بواسطة الماسح لا بامر آخر وان كان على الممسوح رطوبة خارجة
فان كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس والا لا بد من تجفيفها والشك في التأثير كالظن لا يكفي بل لا بد من
اليقين **مسألة ٢٧** اذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لا بد من رفعه ولو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته في الممسوح
مسألة ٢٨ اذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزي المسح بظاهرها وان لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع اليه ثم يمسح
به وان تعذر بالظاهر ايضا مسح بذراعه ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع وان كان عدم التمكن من المسح بالباطن
من جهة عدم الرطوبة وعدم امكان الاخذ من سائر المواضع اعاد الوضوء وكذا بالنسبة الى ظاهر الكف فانه اذا كان عدم
التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم امكان اخذها من سائر المواضع لا ينتقل الى الذراع بل عليه ان يعيد **مسألة ٢٩**
اذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها بل يقصد المسح بامرار اليد وان حصل
به الغسل والاولى تقليلها **مسألة ٣٠** يشترط في المسح امرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل نعم الحركة اليسيرة في الممسوح
لا تضر بصدق المسح **مسألة ٣١** لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء او حرارة البدن او نحو ذلك ولو

(١) لا يترك هذا الاحتياط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٢) بل هو الاحوط والاحوط منه ان يكون بكل الكف ابو الحسن الموسوي مد ظله

(٣) لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٤) فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٥) وقد عرفت الاشكال فيه ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

باستعمال ماء كثير بحيث كلما اعاد الوضوء لم ينفع فالاقوى جواز المسح بالماء الجديد والاحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد
ثم التيمم ايضا مسئلة ٣٢ لا يجب في مسح الرجلين ان يضع يده على الاصابع ويمسح الى الكعبين بالتدريج فيجوز ان يضع
تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل ويجرها قليلا بمقدار صدق المسح مسئلة ٣٣ يجوز المسح على
الحائل كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية او برد يخاف منه على رجله او لا يمكن معه نزع الخف
مثلا وكذا لو خاف من سبع او عدو او نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين ولو كان الحائل
متعددا لا يجب نزع ما يمكن وان كان احوط وفي المسح على الحائل ايضا لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح وكذا سائر ما
يعتبر في مسح البشرة مسئلة ٣٤ ضيق الوقت عن رفع الحائل ايضا مسوغ للمسح عليه لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم ايضا
مسئلة ٣٥ انما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية اذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير
الى آخر الوقت واما في التقية فالامر اوسع فلا يجب الذهاب الى مكان لا تقية فيه وان امكن بلا مشقة نعم لو امكنه وهو في
ذلك المكان ترك التقية واراءتهم المسح على الخف مثلا فالاحوط بل الاقوى ذلك ولا يجب بذل المال لرفع التقية بخلاف
سائر الضرورات والاحوط في التقية ايضا الحيلة في رفعها مطلقا مسئلة ٣٦ لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على
البشرة ففي صحة الوضوء اشكال مسئلة ٣٧ اذا علم بعد دخول الوقت انه لو اخر الوضوء والصلوة يضطر الى المسح على الحائل
فالظاهر وجوب المبادرة اليه في غير ضرورة التقية وان كان متوضئا وعلم انه لو ابطله يضطر الى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال
وان كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة او حرمة الابطال غير معلوم واما اذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر
عدم وجوب المبادرة وكذا يجوز الابطال وان كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة في امر التقية لكن الاولى والاحوط
فيها ايضا المبادرة او عدم الابطال مسئلة ٣٨ لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب
والمندوب مسئلة ٣٩ اذا اعتقد التقية او تحقق احدى الضرورات الاخر فمسح على الحائل ثم بان انه لم يكن موضع تقية او
ضرورة ففي صحة وضوئه اشكال مسئلة ٤٠ اذا امكنت التقية بغسل الرجل فالاحوط تعينه وان كان الاقوى جواز
المسح على الحائل ايضا مسئلة ٤١ اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية او ضرورة فان كان بعد الوضوء
فالاقوى عدم وجوب اعادته وان كان قبل الصلوة الا اذا كانت البلة باقية فيجب اعادة المسح وان كان في اثناء الوضوء
فالاقوى الاعادة اذا لم تبق البلة مسئلة ٤٢ اذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففي صحة وضوئه
اشكال وان كانت التقية ترتفع به كما اذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما او بالعكس
كما انه لو ترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوئه وان ارتفعت التقية به ايضا مسئلة ٤٣ يجوز في كل من الغسلات ان
يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة فالمناط في تعدد الغسل المستحب ثانيه الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل

لا يترك خصوصا بالنسبة الى ضم التيمم
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بل الاقوى
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

على الاحوط
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بعد الغسل مع القصد مسألة ٢٤ يجب الابتداء في الغسل بالأعلى لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صب على الأسفل و
غسل من الأعلى بإعانة اليد صح مسألة ٢٥ الإسراف في ماء الوضوء مكروه لكن الإسباغ مستحب وقد مرّ أنه يستحب أن يكون
ماء الوضوء بمقدار مدّ والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين
مسألة ٢٦ يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف بل يجوز التبعيض
في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأة بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرها مسألة ٢٧ يشكل
صحة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات بل إن
قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد لأنه يوجب مزج رطوبة
الكف برطوبة الذراع مسألة ٢٨ في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام
يصدق عليه أنه غسل واحد نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجياً يشكل وإن كان الغرض منه زيادة اليقين لعدّه
في العرف غسلة أخرى وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا
يضر ما دام يعد غسلة واحدة مسألة ٢٩ يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى
الخنصر منها

فصل في شرائط الوضوء

الأول إطلاق الماء فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الإضافة
بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل الثاني طهارته
وكذا طهارة مواضع الوضوء ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً فلو كانت
نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ولا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء وإن كان برمسه في الكر أو الجاري
نعم لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء بإخراجه كفى ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء مسألة ١ لا بأس
بالتوضي بماء القليان ما لم يصر مضافاً مسألة ٢ لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون
محاله طاهرة نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله مسألة ٣ إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره
الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلاً حتى ينقطع الدم آناً ما ثم ليحركه بقصد الوضوء مع ملاحظة
الشرائط الأخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج
من الماء الثالث أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ولو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل
اليقين أو الظن بعدمه ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله الرابع أن يكون الماء وظرفه ومكان
الوضوء ومصب مائه مباحاً فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه إذ مع فرض
عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أن وضوءه حرام من جهة كونه تصرفاً أو مستلزماً للتصرف في مال الغير

سلمه: مع وجود منشأ عقلائي لاحتماله كما مرّ ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

سلمه: هذا ممنوع في الظرف إذا كان الوضوء منه بنحو الاغتراف ابو الحسن الموسوي

فيكون باطلاً نعم لو صبّ الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضّأ لا مانع منه وان كان تصرفه السابق
على الوضوء حراماً ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه اذ مع الانحصار وان كان قبل التفريغ في الظرف
المباح مأموراً بالتيمم الا انه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح وقد لا يكون التفريغ ايضاً حراماً
كما لو كان الماء مملوكاً له وكان ابقائه في ظرف الغير تصرفاً فيه فيجب تفريغه فيكون من الاول مأموراً بالوضوء
ولو مع الانحصار مسئلة ٤ لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف والنجس او مع الحائل بين صورة العلم
والعمد والجهل او النسيان واما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد سواء كان في الماء او المكان او
المصب فمع الجهل بكونها مغصوبة او النسيان لا بطلان بل وكذا مع الجهل بالحكم ايضاً اذا كان قاصراً بل ومقصراً
ايضاً اذا حصل منه قصد القربة وان كان الاحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصر الاعادة مسئلة ٥ اذا
التفت الى الغصبية في اثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي واذا التفت بعد الغسلات
قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء او لا قولان اقواهما الاول لان هذه النداوة
لا تعد مالاً وليس مما يمكن رده الى مالكه ولكن الاحوط الثاني وكذا اذا توضأ بالماء المغصوب عمداً ثم اراد
الاعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب او الصبر حتى تجف او لا قولان اقواهما
الثاني واحوطهما الاول واذا قال المالك انا لا ارضى ان تمسح بهذه الرطوبة او تتصرف فيها لا يسمع منه بناء
على ما ذكرنا نعم لو فرض امكان انتفاعه بها فله ذلك ولا يجوز المسح بها حينئذ مسئلة ٦ مع الشك في رضا
المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب فلا بد فيما اذا كان ملكاً للغير من الاذن في التصرف فيه صريحاً
او فحوى او شاهد حال قطعي مسئلة ٧ يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار سواء كانت قنوات او منشقة
من شط وان لم يعلم رضا المالكين بل وان كان فيهم الصغار والمجانين نعم مع نهيهم يشكل الجواز واذا غصبها
غاصب ايضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجراها الاول بل يمكن بقائه مطلقاً واما للغاصب
فلا يجوز وكذا لاتباعه من زوجته واولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها بتبعيته وكذلك الاراضي الوسيعة
يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته بل مع الظن
ايضاً الاحوط الترك ولكن في بعض اقسامها يمكن ان يقال ليس للمالك النهي ايضاً مسئلة ٨ الحياض الواقعة
في المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها او الطلاب الساكنين فيها او عدم
اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها الا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من احد فان
ذلك يكشف عن عموم الاذن وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها مسئلة ٩ اذا شق نهر

فيه اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يبعد الجواز اذا لم يحرز شرط الواقف عدم استعمال غير المصلين و الساكنين ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

وقنوات من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له بل يشكل إذا أخذ الماء
من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة مسألة ١٠ إذا غيّر مجرى نهر
من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك
الماء لغير الغاصب إشكال وإن كان لا يبعد بقاؤه هذا بالنسبة إلى مكان التغيير وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال
مسألة ١١ إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر ولو
توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه بل هو
معلوم في الصورة الثانية كما أنه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط ولا يجب عليه أن يصلي فيه وإن كان أحوط
بل لا يترك في صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه والتمكن منها مسألة ١٢ إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه
مباحاً لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً مسألة ١٣
الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل بل لا يصح لأن حركات يده تصرف في مال الغير مسألة ١٤
إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل مسألة ١٥ الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفاً
فيها كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها باطل مسألة ١٦ إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان
المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه مسألة ١٧ إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير إن قصد
المالك تملكه كان له وإلا كان باقياً على إباحته فلو أخذه غيره وتملكه ملكه إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك
الغير وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات مسألة ١٨ إذا دخل المكان
الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ وكذا إذا دخل
عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب وإن لم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج
إشكال مسألة ١٩ إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن ردّه إلى مالكه وكان قابلاً لذلك
لم يجز التصرف في ذلك الحوض وإن لم يمكن ردّه يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفاً لكنه
مشكل من دون رضا مالكه الشرط الخامس أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب والفضة وإلا بطل
سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه وسواء انحصر فيه أم لا ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به وإن لم يمكن
التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك حيث إن التفريغ واجب ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صح كما في الآنية الغصبية
والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته مسألة ٢٠ إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو
كونها من الذهب أو الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء إشكال ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة

---

(١) لا يبعد الجواز إذا كان المكان مباحاً ولم يحدث الشق لحيازة الماء من غيره فرق بين التوضؤ برفع الشق وبين أخذه منه والتوضؤ به في مكان آخر. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٢) في الصورة الأولى تأمل وإشكال. ابو الحسن الموسوي

(٣) فيه تأمل. ابو الحسن الموسوي

(٤) يعني سبباً له. ابو الحسن الموسوي

(٥) الأكثر لا يعد تصرفاً فيها حتى يبطل ولو في حال الحر والبرد لأن كونه تحتها غير متحد مع الوضوء. ابو الحسن الموسوي

(٦) إذا لم يستلزم تصرفاً زائداً. ابو الحسن الموسوي

(٧) قد مر أن الظاهر صحة الوضوء إذا كان بنحو الاغتراف في صورة عدم الانحصار بل في بعض صور الانحصار أيضاً. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

شرائط الوضوء

الشرط السادس ان لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض واما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا اشكال في جواز التوضي منه والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر وان كان الأحوط[1] تركه مع وجود ماء آخر واما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا اشكال فيه ايضاً والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال اذا اجتمع في مكان واما ما ينصب من اليد او الظرف حين الاغتراف وحين ارادة الاجراء على البدن من دون ان يصل الى البدن فليس من المستعمل وكذا ما يبقى في الاناء وكذا القطرات الواقعة في الاناء ولو من البدن ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلاً او نسياناً بطل ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالاعادة **السابع** ان لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض او خوف عطش[2] او نحو ذلك والا فهو مأمور بالتيمم ولو توضأ والحال هذه بطل ولو كان جاهلاً بالضرر صح وان كان متحققاً في الواقع والأحوط[3] الاعادة او التيمم **الثامن** ان يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضي وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت والا وجب التيمم الا ان يكون التيمم ايضاً كذلك بان يكون زمانه بقدر زمان الوضوء او اكثر اذ حينئذ يتعين الوضوء ولو توضأ في الصورة الاولى بطل ان كان قصده امتثال الامر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد نعم لو توضأ لغاية اخرى او بقصد القربة صح وكذا لو قصد ذلك الامر بنحو الداعي لا التقييد **مسألة ٢١** في صورة كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ثم توضأ صح اذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته لكنه عصى بفعله الاول **التاسع** المباشرة في افعال الوضوء في حال الاختيار فلو باشرها الغير او اعانه في الغسل او المسح بطل **واما** المقدمات للأفعال فهي اقسام احدها المقدمات البعيدة كاتيان الماء او تسخينه او نحو ذلك وهذه لا مانع من تصدي الغير لها الثاني المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه وفي هذه يكره مباشرة الغير الثالث مثل صب الماء على اعضائه مع كونه هو المباشر لاجرائه وغسل اعضائه وفي هذه الصورة وان كان لا يخلو تصدي الغير عن اشكال الا ان الظاهر صحته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله او اعانه على المباشرة بان يكون الاجراء والغسل منهما معاً **مسألة ٢٢** اذا كان الماء جارياً من ميزاب او نحوه فجعل وجهه او يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح ولا ينافي وجوب المباشرة بل يمكن ان يقال اذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد ان يتوضأ به احد وجعل هو يده او وجهه تحته صح ايضاً ولا يعد هذا من اعانة الغير ايضاً **مسألة ٢٣** اذا لم يتمكن من المباشرة

---

[1] هذا الاحتياط لا يترك. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] اذا كان العطش المخوف موجباً للمشقة الشديدة ولا يكون مضراً لا يبعد صحة الوضوء وان جاز له التيمم ايضاً. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] لا يترك. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

جاز ان يستنيب بل وجب وان توقف على الاجرة فيغسل الغير اعضائه وينوي هو الوضوء ولو امكن اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بان يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب ام لا الاحوط ذلك وان كان الاقوى عدم وجوبه لان مناط المباشرة في الاجراء واليد آلة والمفروض ان فعل الاجراء من النائب نعم في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه وان لم يمكن ذلك[1] اخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعّض **العاشر** الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين ولا يجب الترتيب بين اجزاء كل عضو نعم يجب مراعاة الاعلى فالاعلى كما مر ولو اخل بالترتيب ولو جهلا او نسيانا بطل اذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة وكذا ان تذكر في الاثناء لكن كانت نيته فاسدة[2] فيعود على ما يحصل به الترتيب ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي **الحادي عشر** الموالاة بمعنى عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة فلو جف تمام ما سبق بطل بل لو جف العضو السابق على العضو الذي يريد ان يشرع فيه الاحوط[3] الاستيناف وان بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق واعتبار عدم الجفاف انما هو اذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء او طول الزمان واما اذا تابع في الافعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه او حرارة الهواء او غير ذلك فلا بطلان فالشرط في الحقيقة احد الامرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف وذهب بعض العلماء الى وجوب الموالاة بمعنى التتابع وان كان لا يبطل الوضوء بتركه اذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف ثم انه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض اجزاء ذلك العضو **مسألة ٢٤** اذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر انه ترك بعض المسحات او تمامها بطلت صلاته ووضوءه ايضا اذا لم يبق الرطوبة في اعضائه والا اخذها ومسح بها واستأنف الصلاة **مسألة ٢٥** اذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم اتى بالمسحات لا بأس وكذا قبل تمام الغسلات اذا اتى بما بقي ويجوز التوضي ماشيا **مسألة ٢٦** اذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوءه مع فرض عدم التتابع العرفي ايضا وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف **مسألة ٢٧** اذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية او الاطراف الخارجة عن الحد ففي كفايتها اشكال **الثاني عشر** النية وهي القصد الى الفعل مع كون الداعي امر الله تعالى اما لانه تعالى اهل للطاعة وهو اعلى الوجوه او لدخول الجنة والفرار من النار وهو ادناها وما بينهما متوسطات ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا اخطارها بالبال بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول اتوضأ مثلا واما لو كان غافلا بحيث لو سئل بقي متحيرا فلا يكفي وان كان مسبوقا بالعزم والقصد حين المقدمات ويجب استمرار النية الى آخر العمل فلو نوى الخلاف او تردد واتى ببعض الافعال بطل الا ان يعود الى النية الاولى قبل فوات الموالاة ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفا ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والندب

[1] في الاكتفاء به اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمم ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] حيث نوى الوضوء على هذا الوجه وان لم تكن بنيته فاسدة فع

[3] وان كان الاقوى عدم وجوبه ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بان يقول اتوضأ الوضوء الواجب او المندوب او لوجوبه او ندبه او اتوضأ لما فيه من المصلحة بل يكفي قصد القربة واتيانه لداعي
الله بل لو نوى احدهما في موضع الآخر كفى ان لم يكن على وجه التشريع او التقييد فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب
وصفا او غاية ثم تبين عدم دخوله صح اذا لم يكن على وجه التقييد والا بطل كان يقول اتوضأ لوجوبه والا فلا اتوضأ مسألة ٢٨
لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث او الاستباحة على الاقوى ولا قصد الغاية التي امر لاجلها بالوضوء وكذا لا يجب قصد
الموجب من بول او نوم كما مر نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى انه لو قصدها يكون ممتثلا للامر الآتي من
جهتها وان لم يقصدها يكون اداء للمأمور به لا امتثالا فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة
وان كان معتبرا في تحقق الامتثال نعم قد يكون الاداء موقوفا على الامتثال فح لا يحصل الاداء ايضا كما لو نذر ان يتوضأ
لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها فانه لا يكون ممتثلا للامر النذري ولا يكون اداء للمأمور به بالامر النذري ايضا وان كان
وضوؤه صحيحا لان اداءه فرع قصده نعم هو اداء للمأمور به بالامر الوضوئي الثالث عشر الخلوص فلو ضم اليه الرياء بطل
سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعا او بالعكس او كان كلاهما مستقلا وسواء كان الرياء في اصل العمل او في كيفياته او
في اجزائه بل ولو كان جزءا مستحبا على الاقوى وسواء نوى الرياء من اول العمل او نوى في الاثناء وسواء تاب منه ام لا
فالرياء في العمل باي وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الاخبار انا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري هذا
لكن ابطاله انما هو اذا كان جزءا من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية واما اذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في
القلب من دون ان يكون جزءا من الداعي فلا يكون مبطلا واذا شك حين العمل في ان داعيه محض القربة او مركب منها ومن
الرياء فالعمل باطل لعدم احراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة واما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل وكذا المقارن
وان كان الاحوط فيه الاعادة واما السمعة فان كانت داعية على العمل او كانت جزءا من الداعي بطل والا فلا كما في الرياء فاذا
كان الداعي له على العمل هو القربة الا انه يفرح اذا اطلع عليه الناس من غير ان يكون داخلا في قصده لا يكون باطلا
لكن ينبغي للانسان ان يكون ملتفتا فان الشيطان غرور وعدو مبين واما سائر الضمائم فان كانت راجحة كما اذا كان
قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير فان كان داعي القربة مستقلا والضميمة تبعا او كانا مستقلين صح وان كانت القربة
تبعا او كان الداعي هو المجموع منهما بطل وان كانت مباحة فالاقوى انها ايضا كذلك كضم التبرد الى القربة لكن الاحوط
في صورة استقلالهما ايضا الاعادة وان كانت محرمة غير الرياء والسمعة فهي في الابطال مثل الرياء لان الفعل يصير محرما
فيكون باطلا نعم الفرق بينها وبين الرياء انه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل الا القربة لكن حصل له في الاثناء في جزء
من الاجزاء يختص البطلان بذلك الجزء فلو عدل عن قصده واعاده من دون فوات الموالاة صح وكذا لو كان ذلك
الجزء مستحبا وان لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فان حاله حال الحدث في الابطال مسألة ٢٩ الرياء بعد العمل

فيه اشكال بل لا يبعد عدم بطلان الوضوء به
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ليس

في شرائط الوضوء

ليس يبطل **مسئلة ٣٠** اذا توضأت المرئة في مكان يراها الاجنبي لا يبطل وضوؤها وان كان من قصدها ذلك **مسئلة ٣١**
لا اشكال في امكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء كما اذا كان بعد الوقت وعليه القضاء ايضا وكان ناذرا لمس المصحف
واراد قرائة القرآن وزيارة المشاهد كما لا اشكال في انه اذا نوى الجميع وتوضأ وضوءا واحدا لها كفى وحصل امتثال الامر
بالنسبة الى الجميع وانه اذا نوى واحدا منها ايضا كفى عن الجميع وكان اداء بالنسبة اليها وان لم يكن امتثالا الا بالنسبة الى ما نوى
ولا ينبغي الاشكال في ان الامر متعدد حينئذ وان قيل انه لا يتعدد وانما المتعدد جهاته وانما الاشكال في انه هل يكون المأمور
به متعددا ايضا وان كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل او لا بل يتحد ذهب بعض العلماء الى الاول وقال
انه حينئذ يجب عليه ان يعين احدها والا بطل لان التعيين شرط عند تعدد المأمور به وذهب بعضهم الى الثاني و
ان التعدد انما هو في الامر او في جهاته وبعضهم الى انه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره وفي النذر ايضا لا مطلقا
بل في بعض الصور مثلا اذا نذر ان يتوضأ لقرائة القرآن ونذر ايضا ان يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد ولا يغني
احدهما عن الآخر فاذا لم ينو شيئا منهما لم يقع امتثال احدهما ولا اداؤه وان نوى احدهما المعين حصل امتثاله
واداؤه ولا يكفي عن الآخر وعلى اي حال وضوؤه صحيح بمعنى انه موجب لرفع الحدث واذا نذر ان يقرأ القرآن متوضئا
ونذر ايضا ان يدخل المسجد متوضئا فلا يتعدد حينئذ ويجزي وضوء واحد عنهما وان لم ينو شيئا منهما ولم يمتثل
احدهما ولو نوى الوضوء لاحدهما كان امتثالا بالنسبة اليه واداء بالنسبة الى الآخر وهذا القول قريب **مسئلة ٣٢**
اذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي اثنائه دخل لا اشكال في صحته وانه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت
من اجزائه وبالاستحباب بالنسبة الى ما كان قبل الوقت فلو اراد نية الوجوب والندب نوى الاول بعد الوقت
والثاني قبله **مسئلة ٣٣** اذا كان عليه صلوة واجبة اداء او قضاء ولم يكن عازما على اتيانها فعلا فتوضأ
لقرائة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب وان لم يكن الداعي عليه الامر الوجوبي فلو اراد قصد الوجوب والندب
لا بد ان يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بان يقول اتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للامر به لقرائة القرآن هذا
ولكن الاقوى ان هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معا ولا مانع من اجتماعهما **مسئلة ٣٤** اذا كان استعمال
الماء باقل ما يجزي من الغسل غير مضر واستعمال الازيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك ولو زاد عليه بطل الا ان يكون
استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل باقل المجزي واذا زاد عليه جهلا او نسيانا لم يبطل بخلاف ما لو كان اصل الاستعمال
مضرا وتوضأ جهلا او نسيانا فانه يمكن الحكم ببطلانه لانه مأمور واقعا بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه **مسئلة ٣٥**
اذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه فاذا عاد الى الاسلام لا يجب عليه الاعادة وان ارتد في اثنائه ثم تاب قبل فوات
الموالاة لا يجب عليه الاستيناف نعم الاحوط ان يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر وعلى

حاشية: هذا اذا كان النذر في كل نذر الاتيان بالوضوء لغاية بخصوصها بشرط لا غير منضم الى قصدها قصده غاية اخرى والا فلا مانع من الاتيان بوضوء واحد بقصد كلتا الغايتين وكفايته عن امتثال كلا الامرين
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

حاشية: والقول الثاني اقرب
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

حاشية: بل المتصف بالحكمين في الزمانين اصل الوضوء وطبيعته وان كان الفعل الخارجي قد حصل بعضه بداعي الامر الاستحبابي وبعضه بداعي الامر الايجابي المتعلقين باصل الطبيعة ولعل ما ذكرنا هو المقصود له
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

حاشية: فيه نظر
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

فى الوضوء

هذا اذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التى على يديه **مسئلة ٣٦** اذا نهى
المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت اذا كان مفوّتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته وكذا الزوجة اذا كان وضوءها
مفوّتا لحق الزوج والاجير مع منع المستاجر وامثال ذلك **مسئلة ٣٧** اذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء
الوضوء الا اذا كان بسبب شك فى خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئا فانه حينئذ يبنى على انها بول وانه محدث
واذا شك فى الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث والظن الغير المعتبر كالشك فى المقامين وان علم الامرين وشك
فى المتأخر منهما بنى على انه محدث اذا جهل تاريخهما او جهل تاريخ الوضوء واما اذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء
بنى على بقائه ولا يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه والامر فى صورة
جهلهما او جهل تاريخ الوضوء وان كان كذلك الا ان مقتضى شرطية الوضوء وجوب احرازه ولكن الاحوط الوضوء فى
هذه الصورة ايضا **مسئلة ٣٨** من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسى وصلى فلا
اشكال فى بطلان صلوته بحسب الظاهر فيجب عليه الاعادة ان تذكر فى الوقت والقضاء ان تذكر بعد الوقت و
اما اذا كان مأمورا به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى يمكن ان يقال بصحة صلوته من باب قاعدة الفراغ
لكنه مشكل فالاحوط الاعادة او القضاء فى هذه الصورة ايضا وكذا الحال اذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك فى
المتقدم منهما **مسئلة ٣٩** اذا كان متوضأ وتوضأ للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان احد الوضوئين ولم يعلم ايهما لا
اشكال فى صحة صلوته ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الاتية ايضا بناء على ما هو الحق من ان التجديدى اذا صادف الحدث
صح واما اذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان احدهما فالصلوة الثانية صحيحة واما الاولى فالاحوط اعادتها
وان كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها **مسئلة ٤٠** اذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدث بعد
احدهما يجب الوضوء للصلوة الاتية لانه يرجع الى العلم بوضوء وحدث والشك فى المتأخر منهما واما صلوته فيمكن
الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الاظهر **مسئلة ٤١** اذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلوة ثم علم
حدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلوات الاتية واعادة الصلوتين السابقتين ان كانا مختلفتين فى العدد والا
يكفى صلوة واحدة بقصد ما فى الذمة جهرا اذا كانتا جهريتين واخفاتا اذا كانتا اخفاتيتين ومخيرا بين الجهر والاخفات
اذا كانتا مختلفتين والاحوط فى هذه الصورة اعادة كليهما **مسئلة ٤٢** اذا صلى بعد كل من الوضوئين نافلة
ثم علم حدوث حدث بعد احدهما فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب الاعادة اذ الفرض كونهما نافلة واما اذا
كان فى الصورة المفروضة احدى الصلوتين واجبة والاخرى نافلة فيمكن ان يقال بجريان قاعدة الفراغ فى الواجبة
وعدم معارضتها بجريانها فى النافلة ايضا لانه لا يلزم من اجرائهما فيهما طرح تكليف منجز الا ان الاقوى عدم جريانها

١ لا يبعد الصحة فى الاجير والزوجة ابو الحسن الموسوى مد ظله العالى

٢ فى صورة الجهل بتاريخ الوضوء لا مانع من استصحاب الحدث ابو الحسن الموسوى مد ظله العالى

٣ لا يترك ابو الحسن الموسوى مد ظله العالى

للعلم الاجمالي فيجب اعادة الواجبة ويستحب اعادة النافلة **مسئلة ٤٣** اذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلوة وحدث
ولا يعلم ايهما المقدم وان المقدم هي الصلوة حتى تكون صحيحة او الحدث حتى تكون باطلة الاقوى صحة الصلوة لقاعدة الفراغ
خصوصاً اذا كان تاريخ الصلوة معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطهارة ايضاً الى ما بعد الصلوة **مسئلة ٤٤** اذا تيقن
بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءً منه ولا يدري انه الجزء الوجوبي او الجزء الاستحبابي فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة
الفراغ ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي لانه لا اثر لها بالنسبة اليه ونظير ذلك ما اذا توضأ وضوءً لقراءة
القرآن وتوضأ في وقت آخر وضوءً للصلوة الواجبة ثم علم ببطلان احد الوضوئين فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة
الصلوة ولا تعارض بجريانها في القرائة ايضاً لعدم اثر لها بالنسبة اليها **مسئلة ٤٥** اذا تيقن ترك جزء او شرط
من اجزاء او شرائط الوضوء فان لم تفت الموالاة رجع وتدارك واتى بما بعده واما ان شك في ذلك فاما ان يكون
بعد الفراغ او في الاثناء فان كان في الاثناء رجع واتى به وبما بعده وان كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل
الوجه مثلاً او في جزء منه وان كان بعد الفراغ في غير الجزء الاخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ وكذا ان كان الشك في الجزء الاخير
على الصحة لقاعدة الفراغ وكذا ان كان الشك في الجزء الاخير ان كان بعد الدخول في عمل آخر او كان بعد ما جلس
طويلاً او كان بعد القيام عن محل الوضوء وان كان قبل ذلك اتى به ان لم تفت الموالاة والا استأنف **مسئلة ٤٦** لا
اعتبار بشك كثير الشك سواء كان في الاجزاء او في الشرائط او الموانع **مسئلة ٤٧** التيمم الذي هو بدل عن الوضوء
لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك اذا كان في الاثناء وكذا الغسل والتيمم بدله بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك
فيه وعدمه فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز وان كان في الاثناء مثلاً اذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في انه ضرب
بيديه على الارض ام لا يبني على انه ضرب بهما وكذا اذا شك بعد الشروع في الطرف الايمن في الغسل انه غسل
رأسه ام لا لا يعتني به لكن الاحوط الحاق المذكورات ايضاً بالوضوء **مسئلة ٤٨** اذا علم بعد الفراغ من الوضوء
انه مسح على الحائل او مسح في موضع الغسل او غسل في موضع المسح ولكن شك في انه هل كان هناك مسوغ لذلك من
جبيرة او ضرورة او تقية اولا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة حملاً للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ او
غيرها وكذا لو علم انه مسح بالماء الجديد ولم يعلم انه من جهة وجود المسوغ اولا والاحوط الاعادة في الجميع
مسئلة ٤٩ اذا تيقن انه دخل في الوضوء واتى ببعض افعاله ولكن شك في انه اتمه على الوجه الصحيح اولا بل عدل
عنه اختياراً او اضطراراً الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الاتيان به لان مورد القاعدة ما اذا علم كونه بانيا
على اتمام العمل وعازماً عليه الا انه شاك في اتيان الجزء الفلاني ام لا وفي المفروض لا يعلم ذلك وبعبارة اخرى
مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد **مسئلة ٥٠** اذا شك في وجود الحاجب

الاحوط اذا لم يكن الاقوى الحاقه به في ذلك وكذا الغسل والتيمم بدله في جريان قاعدة التجاوز في غير الصلوة محل نظر واشكال
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

من غير نظر واختصاص مورد القاعدة بصورة احتمال عروض النسيان محل النظر
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبوقاً بالوجود وإلا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن[1] وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه ويصح وضوؤه وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو وصل الماء تحته أم لا نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالإعادة وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه يبني على الصحة إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإن الأحوط الإعادة ح

مسئلة ٥١ إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحة لقاعدة الفراغ إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة ح

مسئلة ٥٢ إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ أم لا بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الأعمال وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء ويشك في أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا فإن وضوءه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة ويجب عليه غسل كل ما لاقاه وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضي أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة

مسئلة ٥٣ إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء والأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثم الإعادة بعد الوضوء

مسئلة ٥٤ إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثم تبدل اليقين بالشك يبني على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة

مسئلة ٥٥ إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى أو شك في ذلك فأتى به وتمم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد لكن الأقوى صحته لأن الغسلة الثانية مستحبة[2] على الأقوى حتى في اليد اليسرى فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع فهي محسوبة من الغسلة المستحبة ولا يضرها نية الوجوب لكن الأحوط إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد

فصل في أحكام الجبائر

وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل فالجرح ونحوه إما مكشوف أو مجبور وعلى التقديرين إما في موضع الغسل أو في موضع

[1] إذا كان منشأ عقلائي لاحتمال وجوده لا يكفي حصول الظن بعدمه بل لا بد من حصول الاطمئنان بالعدم. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] في استحبابها تأمل فلا يترك الاحتياط. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

المسح ثمّ امّا على بعض العضو او تمامه او تمام الاعضاء ثمّ امّا يمكن غسل المحل او مسحه او لا يمكن فان امكن ذلك بلا مشقة
ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل اليه لو كان عليه جبيرة او وضعه في الماء حتى يصل اليه بشرط ان يكون المحل والجبيرة طاهرين
او امكن تطهيرهما وجب ذلك وان لم يمكن امّا لضرر الماء او للنجاسة وعدم امكان التطهير او لعدم امكان ايصال الماء
تحت الجبيرة ولا رفعها فان كان مكشوفا يجب غسل اطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة وان
امكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعيّن ذلك ان لم يمكن غسله كما هو المفروض وان لم يمكن وضع الخرقة ايضا اقتصر على غسل
اطرافه لكن الاحوط ضمّ التيمم اليه وان كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها
بنداوة وان لم يمكن سقط وضمّ اليه التيمم وان كان مجبورا وجب غسل اطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة ان
كانت طاهرة او امكن تطهيرها وان كان في موضع الغسل والظاهر عدم تعيّن المسح فيجوز الغسل ايضا والاحوط اجراء
الماء عليها مع الامكان بامرار اليد من دون قصد الغسل او المسح ولا يلزم ان يكون المسح بنداوة الوضوء اذا كان في
موضع الغسل ويلزم ان تصل الرطوبة الى تمام الجبيرة ولا يكفي مجرّد النداوة نعم لا يلزم المداقّة بايصال الماء الى الخلل
والفرج بل يكفي صدق الاستيعاب عرفا هذا كله اذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة والّا فالاحوط تعيّنه بل لا يخلو
عن قوّة اذا لم يمكن غسله كما هو المفروض والاحوط الجمع بين المسح على الجبيرة لنجاستها او لمانع آخر فان امكن وضع خرقة
طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك وان لم يمكن ذلك ايضا فالاحوط الجمع بين الاتمام بالاقتصار على غسل الاطراف والتيمم
مسئلة ١ اذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن امكن تكرار الماء الى ان يصل الى المحل
هل يتعيّن ذلك او يتعيّن المسح على الجبيرة وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع **مسئلة ٢** اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو
واحد من الاعضاء فالظاهر جريان الاحكام المذكورة وان كانت مستوعبة لتمام الاعضاء فالاجراء مشكل فلا يترك
الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم **مسئلة ٣** اذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب ان يكون
المسح به بتلك الرطوبة اي الحاصلة من المسح على جبيرته **مسئلة ٤** انما ينتقل الى المسح على الجبيرة اذا كانت في موضع المسح
بتمامه والّا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ولو كان
من احد الاصابع ولو الخنصر الى المفصل مكشوفا وجب المسح على ذلك واذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة
في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها **مسئلة ٥** اذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل او المسح في
فواصلها **مسئلة ٦** اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها وان كان ازيد
من المقدار المتعارف فان امكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها وان لم يمكن ذلك مسح عليها
لكن الاحوط ضمّ التيمم ايضا خصوصا اذا كان عدم امكان الغسل من جهة تضرّر القدر الصحيح ايضا بالماء **مسئلة ٧**

على الاحوط وان كان جواز الاكتفاء بغسل اطرافه لا يخلو من قوة
ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

اذا كان المسح عليه واما بنحو الغمس ففيه اشكال
ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

بل الاحوط مع الامكان ايصالها على نحو يتحقق اقل مسمى الغسل
ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

على نحو عدّ جزء الجبيرة والا ففي الاكتفاء به اشكال فمع عدم امكان رفعها الى النحو المعهود لا يترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء والمسح على الخرقة مع التيمم
ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

ولو ترك الاحتياط بالجمع فليقتصر على المسح على الجبيرة
ابو الحسن الموسوي

لا يترك هذا الاحتياط في صورة استيعابها العضو واحد ايضا
ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

فی احکام الجبائر

فی الجرح المکشوف ان اراد وضع طاهر علیه ومسحه یجب اولاً ان یغسل ما یمکن من اطرافه ثم وضعه مسألة ٨ اذا اضر
الماء باطراف الجرح ازید من المقدار المتعارف یشکل کفایة المسح علی الجبیرة التی علیها او یرید ان یضعها علیها فالاحوط
غسل القدر الممکن والمسح علی الجبیرة ثم التیمم واما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر مسألة ٩ اذا لم یکن جرح
ولا قرح ولا کسر بل کان یضره استعمال الماء لمرض آخر فالحکم هو التیمم لکن الاحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة و
المسح علیها ایضاً مع الامکان او مع الاقتصار علی ما یمکن غسله مسألة ١٠ اذا کان الجرح او نحوه فی مکان آخر غیر
مواضع الوضوء لکن کان بحیث یضر استعمال الماء فی مواضعه ایضاً فالمتعین التیمم مسألة ١١ فی الرمد یتعین التیمم
اذا کان استعمال الماء مضراً مطلقاً اما اذا امکن غسل اطراف العین من غیر ضرر وانما کان یضر العین فقط فالاحوط
الجمع بین الوضوء بغسل اطرافها ووضع خرقة علیها ومسحها وبین التیمم مسألة ١٢ محل الفصد داخل فی الجروح
فلو لم یمکن تطهیره او کان مضراً یکفی المسح علی الوصلة التی علیه ان لم یکن ازید من المتعارف والا حلها وغسل المقدار الزائد
ثم شدها کما انه ان کان مکشوفاً یضع علیه خرقة ویمسح علیها بعد غسل ما حوله وان کانت اطرافه نجسة طهرها وان
لم یمکن تطهیرها وکانت زائدة علی القدر المتعارف جمع بین الجبیرة والتیمم مسألة ١٣ لا فرق فی حکم الجبیرة بین ان
یکون الجرح ونحوه حدث باختیاره علی وجه العصیان ام لا باختیاره مسألة ١٤ اذا کان شیء لاصقاً ببعض
مواضع الوضوء مع عدم جرح او نحوه ولم یمکن ازالته او کان فیها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القیر ونحوه یجری علیه
حکم الجبیرة والاحوط ضم التیمم ایضاً مسألة ١٥ اذا کان ظاهر الجبیرة طاهراً لا یضره نجاسة باطنه مسألة ١٦
اذا کان ما علی الجرح من الجبیرة مغصوباً لا یجوز المسح علیه بل یجب رفعه وتبدیله وان کان ظاهرها مباحاً وباطنها
مغصوباً فان لم یعد مسح الظاهر تصرفاً فیه فلا یضر والا بطل وان لم یمکن نزعه او کان مضراً فان عد تالفاً یجوز المسح
علیه وعلیه العوض لمالکه والاحوط استرضاء المالک ایضاً اولاً وان لم یعد تالفاً وجب استرضاء المالک ولو
بمثل شراء او اجارة وان لم یمکن فالاحوط الجمع بین الوضوء بالاقتصار علی غسل اطرافه وبین التیمم مسألة ١٧
لا یشترط فی الجبیرة ان تکون مما یصح الصلاة فیه فلو کانت حریراً او ذهباً او جزء حیوان غیر مأکول لم یضر بوضوئه
فالذی یضر هو نجاسة ظاهرها او غصبیته مسألة ١٨ ما دام خوف الضرر باقیاً یجری حکم الجبیرة وان احتمل البرء
ولا یجب الاعادة اذا تبین برؤه سابقاً نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها مسألة ١٩ اذا امکن رفع الجبیرة
وغسل المحل لکن کان موجباً لفوات الوقت هل یجوز عمل الجبیرة فیه اشکال بل الاظهر عدمه والعدول الی التیمم
مسألة ٢٠ الدواء الموضوع علی الجرح ونحوه اذا اختلط مع الدم وصارا کالشیء الواحد ولم یمکن رفعه بعد
البرء بان کان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم فان کان مستحیلاً بحیث لا یصدق علیه الدم بل صار کالجلد فما دام کذلک

فیه اشکال فلا یترک الاحتیاط ابو الحسن الموسوی مد ظله العالی

يجري عليه حكم الجبيرة وان لم يمكن كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه **مسألة ٢١** قد عرفت انه يكفي في الغسل
اقله بان يجري الماء من جزء الى جزء آخر ولو باعانة اليد فلو وضع يده في الماء واخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة
محل الغسل يكفي وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصا اذا كان بالماء الحار واذا اجرى الماء كثيرا يضر
فيتعين هذا النحو من الغسل ولا يجوز الانتقال الى حكم الجبيرة فاللازم ان يكون الانسان ملتفتا لهذه الدقة
مسألة ٢٢ اذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها ان كانت طاهرة **مسألة ٢٣** اذا كان العضو صحيحا
لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن
ازالتها جرى حكم الجبيرة والاحوط[1] ضم التيمم **مسألة ٢٤** لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على
المتعارف كما انه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة الا ان يحسب جزءا منها بعد الوضع **مسألة ٢٥** الوضوء
مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح **مسألة ٢٦** الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد
مما تقدم احدها ان الاولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح الثاني ان في الثانية يتعين المسح وفي الاولى يجوز
الغسل ايضا على الاقوى[2] الثالث انه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف وفي الاولى
يجوز المسح باي شيء كان وباي ماء ولو بالماء الخارجي الرابع انه يتعين في الاولى استيعاب المحل الا ما بين الخيوط
والفرج وفي الثانية يكفي المسمى الخامس ان في الاولى الاحسن[3] ان يصير شبيها بالغسل في جريان الماء بخلاف الثانية
فالاحسن فيها ان لا يصير شبيها بالغسل السادس ان في الاولى لا يكفي مجرد ايصال النداوة بخلاف الثانية حيث
ان المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار السابع انه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في
الاولى بخلاف الثانية الثامن انه يجب مراعاة الاعلى فالاعلى في الاولى دون الثانية التاسع انه يتعين في الثانية
امرار الماسح على الممسوح بخلاف الاولى فيكفي فيها باي وجه كان **مسألة ٢٧** لا فرق في احكام الجبيرة بين الوضوء
الواجب والمستحب **مسألة ٢٨** حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبه ومندوبه وانما الكلام في انه هل يتعين
الغسل ترتيبا او يجوز الارتماسي ايضا وعلى الثاني هل يجب ان يمسح على الجبيرة تحت الماء او لا يجب الاقوى جوازه و
عدم وجوب المسح وان كان الاحوط اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الارتماس فالاحوط المسح تحت الماء لكن جواز
الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها الى بقية الاعضاء او كونه مضرا من جهة
وصول الماء الى المحل **مسألة ٢٩** اذا كان على مواضع التيمم جرح او قرح او نحوهما فالحال فيه حال الوضوء في
الماسح كان او في الممسوح **مسألة ٣٠** في جواز استيجار صاحب الجبيرة اشكال بل لا يبعد انفساخ الاجارة اذا
طرأ العذر في اثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام واشتراط المباشرة بل اتيان قضاء الصلوات عن نفسه

[1] لا يترك. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] بالمسح عليها واما بالغمس ففيه اشكال كما مر. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] بل الاحوط كما مر. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يخ عن اشكال مع كون العذر مرجو الزوال وكذا يشكل كما تقدم عن الغير **مسئلة ٣١** اذا ارتفع عذر صاحب
الجبيرة لا يجب اعادة الصلوة التى صلاها مع وضوء الجبيرة وان كان فى الوقت بلا اشكال بل الاقوى جواز الصلوة
الآتية بهذا الوضوء فى الموارد التى علم كونه مكلفا بالجبيرة واما فى الموارد المشكوكة التى جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد
من الوضوء للاعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه واذا ارتفع العذر فى اثناء الوضوء وجب الاستيناف
او العود الى غسل البشرة التى مسح على جبيرتها ان لم تفت الموالاة **مسئلة ٣٢** يجوز لصاحب الجبيرة الصلوة
اول الوقت مع اليأس عن زوال العذر فى آخره ومع عدم اليأس الاحوط التأخير **مسئلة ٣٣** اذا اعتقد الضرر
فى غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر فى الواقع او اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين انه كان مضرا
وكان وظيفته الجبيرة او اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته غسل البشرة او اعتقد
عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوئه فى الجميع بشرط حصول قصد القربة منه فى الاخيرتين
والاحوط الاعادة فى الجميع **مسئلة ٣٤** فى كل مورد يشك فى ان وظيفته الوضوء الجبيرى او التيمم الاحوط الجمع
بينهما

فصل فى حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون اما ان يكون لهما فترة تسع الصلوة
والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات ام لا وعلى الثانى اما ان يكون خروج الحدث
فى مقدار الصلوة مرتين او ثلاثة مثلا او هو متصل ففى الصورة الاولى يجب اتيان الصلوة فى تلك الفترة سواء كانت
فى اول الوقت او وسطه او آخره وان لم تسع الا لاتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات فلو اتى بها فى غير
تلك الفترة بطلت نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة الى آخر الصلوة صحت اذا حصل منه قصد القربة واذا وجب
المبادرة لكون الفترة فى اول الوقت فاخر الى الآخر عصى لكن صلوته صحيحة واما الصورة الثانية وهى ما اذا لم تكن
فترة واسعة الا انه لا يزيد على مرتين او ثلاثة او ازيد بما لا مشقة فى التوضى فى الاثناء والبناء يتوضأ ويشتغل بالصلوة
بعد ان يضع الماء الى جنبه فاذا خرج منه شىء توضأ بلا مهلة وبنى على صلوته من غير فرق بين المسلوس والمبطون لكن
الاحوط ان يصلى صلوة اخرى بوضوء واحد خصوصا فى المسلوس بل مهما امكن لا يترك هذا الاحتياط فيه واما الصورة الثالثة
وهى ان يكون الحدث متصلا بلا فترة او فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج يكفى ان يتوضأ
لكل صلوة ولا يجوز ان يصلى صلوتين بوضوء واحد نافلة كانتا او فريضة او مختلفة هذا ان امكن اتيان بعض كل
صلوة بذلك الوضوء واما ان لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن اتيان شىء من الصلوة مع الطهارة
فيجوز ان يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتطهر الى ان يجيئه حدث آخر من نوم او نحوه او خرج منه
البول او الغائط على المتعارف لكن الاحوط فى هذه الصورة ايضا الوضوء لكل صلوة والظاهر ان صاحب سلس الريح

(١) جوازه بل جواز استيجاره عند عدم امكان استيجار غيره لا يخلو من قوة — ابو الحسن الموسوى مدظله العالى

(٢) خصوصا فى الصورة الثانية — ابو الحسن الموسوى مدظله العالى

(٣) لا يترك هذا الاحتياط فيما اذا استلزم التوضى فى الاثناء والبناء الفعل الكثير خصوصا فى المسلوس — ابو الحسن الموسوى مدظله العالى

ايضا كذلك مسئلة يجب عليه المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء بلا مهلة مسئلة لا يجب على المسلوس و المبطون ان يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين بل يكفيهما وضوء الصلوة التي نسيا فيها بل وكذا صلوة الاحتياط يكفيها وضوء الصلوة التي شك فيها وان كان الاحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار واما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها مسئلة يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن او نحوه والاحوط غسل الحشفة قبل كل صلوة واما الكيس فلا يلزم تطهيره وان كان احوط والمبطون ايضا ان امكن تحفظه بما يناسب يجب كما ان الاحوط تطهير المحل ايضا ان امكن من غير حرج مسئلة في لزوم معالجة السلس والبطن اشكال والاحوط المعالجة مع الامكان بسهولة نعم لو امكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار اداء الصلوة وجب ان كان محتاجا الى بذل مال مسئلة في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلوة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده اشكال حتى حال الصلوة الا ان يكون المس واجبا مسئلة مع احتمال الفترة الواسعة الاحوط الصبر بل الاحوط الصبر الى الفترة التي هي اخف مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الاقوى عدم وجوبه مسئلة اذا اشتغل بالصلوة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الاثناء تبين وجودها قطع الصلوة ولو تبين بعد الصلوة اعادها مسئلة ذكر بعضهم انه لو امكنهما اتيان الصلوة الاضطرارية ولو بان يقتصر في كل ركعة على تسبيحة ويؤمي للركوع والسجود مثل صلوة الغريق فالاحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة وهذا وان كان حسنا لكن وجوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة مسئلة من افراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها مسئلة لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات نعم اذا كان في الوقت وجبت الاعادة مسئلة من نذر ان يكون على الوضوء دائما اذا صار مسلوسا او مبطونا الاحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج ويمكن القول بانحلال النذر وهو الاظهر

فصل في الاغسال

والواجب منها سبعة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت وغسل الاموات والغسل الذي وجب بنذر ونحوه كما نذر غسل الجمعة او غسل الزيارة او الزيارة مع الغسل والفرق بينهما ان في الاول اذا اراد الزيارة يجب ان يكون مع الغسل ولكن يجوز ان لا يزور اصلا وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها وكذا اذا نذر الغسل لسائر الاعمال التي يستحب الغسل لها مسئلة النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه الاول ان ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة واذا ترك احدهما وجبت الكفارة الثاني ان ينذر الغسل للزيارة بمعنى انه اذا اراد ان يزور لا يزور الا مع الغسل فاذا ترك الزيارة لا كفارة عليه واذا زار بلا غسل وجب عليه الثالث ان ينذر غسل الزيارة منجزا وحينئذ يجب عليه الزيارة ايضا وان لم يكن منذورا مستقلا بل وجوبها من باب المقدمة فلو تركهما

وجبت كفارة واحدة وكذا لو ترك احدهما ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وان كان من عزمه حين ان يزور فلو تركهما وجبت لانه اذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة **الرابع** ان ينذر الغسل والزيارة فلو تركهما وجبت عليه كفارتان ولو ترك احدهما فعليه كفارة واحدة **الخامس** ان ينذر الغسل الذي بعده الزيارة والزيارة مع الغسل وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ولو ترك احدهما فكذلك لان المفروض تقييد كل بالآخر وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الاغسال

فصل في غسل الجنابة

وهي تحصل بامرين **الاول** خروج المني ولو في حال النوم او الاضطرار وان كان بمقدار رأس ابرة سواء كان بالوطي او بغيره مع الشهوة او بدونها جامعا للصفات او فاقدا لها مع العلم بكونه منيا وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد او غيره والمعتبر خروجه الى خارج البدن فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة وان يكون منه فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمنيها واذا شك في خارج انه مني ام لا اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا وان لم يعلم بذلك[1] ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به الا اذا حصل العلم وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور **الثاني** الجماع وان لم ينزل ولو بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها في القبل او الدبر من غير فرق بين الواطي والموطوء والرجل والمرأة والصغير والكبير والحي والميت والاختيار والاضطرار في النوم او اليقظة حتى لو ادخلت حشفة طفل رضيع فانهما يجنبان وكذا لو ادخلت ذكر ميت او ادخل في ميت والاحوط في وطي البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل والوضوء ان كان سابقا محدثا بالاصغر[2] والوطي في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الا مع الانزال فيجب الغسل عليه دونها الا ان تنزل هي ايضا ولو ادخلت الخنثى في الرجل او الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطي ولا على الموطوء واذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى **مسألة ١** اذا رأى في ثوبه منيا وعلم انه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه واما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها واذا شك في ان هذا المني منه او من غيره لا يجب عليه الغسل وان كان احوط خصوصا اذا كان الثوب مختصا به[3] واذا علم انه منه ولكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها او جنابة اخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل ايضا لكنه احوط **مسألة ٢** اذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل الا اذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة ح **مسألة ٣** في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما والظن كالشك وان كان الاحوط فيه مراعاة الاحتياط فلو ظن احدهما انه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ ان كان مسبوقا بالاصغر **مسألة ٤** اذا دارت الجنابة بين شخصين

[1] في هذا الاطلاق تأمل واشكال فالاحوط فيما اذا لم يعلم بذلك الجمع بين الغسل والوضوء اذا كان سابقا محدثا بالاصغر والغسل بعنوان الاحتياط لو كان متطهرا. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] والغسل بعنوان الاحتياط لو كان متطهرا. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] لا يترك الاحتياط في هذه الصورة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يجوز

لا يخلو من اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يجوز لاحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الاجمالي بجنابته او جنابة امامه ولو دارت بين الثلثة يجوز لواحد والاثنين منهم
الاقتداء بالثالث لعدم العلم ح ولا يجوز للثالث علم اجمالا بجنابة احد الاثنين او احد الثلثة الاقتداء بواحد منهما
او منهم اذا كانا او كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولا عنده والا فلا مانع والمناط علم المقتدي بجنابة احدهما لا علمهما
فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر او لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالما كفى في عدم الجواز
كما انه لو لم يعلم المقتدي اجمالا بجنابة احدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه **مسألة ٥** اذا خرج المني بصورة
الدم وجب الغسل ايضا بعد العلم بكونه منيا **مسألة ٦** المرأة تحتلم كالرجل ولو خرج منها المني ح وجب عليها الغسل
والقول بعدم احتلامهن ضعيف **مسألة ٧** اذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى الخارج لا يجب
الغسل كما مر فاذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج او لا الاقوى
عدم الوجوب وان لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلوة نعم لو توقف اتيان الصلوة في
الوقت على حبسه بان لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به وكان على وضوء بان كان تحرك المني في حال اليقظة ولم
يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه فانه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلوة في الوقت ولو حبسه
يكون متمكنا **مسألة ٨** يجوز للشخص اجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت نعم اذا لم يتمكن
من التيمم ايضا لا يجوز ذلك واما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا ولم يتمكن من الوضوء لو احدث ان يبطل وضوءه اذا كان
بعد دخول الوقت ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الاصغر والفارق النص **مسألة ٩** اذا شك في انه هل حصل
الدخول ام لا لم يجب عليه الغسل وكذا لو شك في ان المدخول فيه فرج او دبر او غيرهما فانه لا يجب عليه الغسل **مسألة ١٠**
لا فرق في كون ادخال تمام الذكر او الحشفة موجبا للجنابة بين ان يكون مجردا او ملفوفا بوصلة او غيرها الا ان يكون بمقدار
لا يصدق عليه الجماع **مسألة ١١** في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الاولى ان ينقض الغسل بناقض
من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ لان الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة

فيما يتوقف على الغسل

فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة وهي امور الاول الصلوة واجبة او مستحبة اداء وقضاء لها ولاجزائها
المنسية وصلوة الاحتياط بل وكذا سجدتا السهو على الاحوط نعم لا يجب في صلوة الاموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة الثاني
الطواف الواجب دون المندوب لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهوا وطاف فان طوافه محكوم
بالصحة نعم يشترط في صلوة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوبا الثالث صوم شهر رمضان وقضائه بمعنى انه لا يصح
اذا اصبح جنبا متعمدا او ناسيا للجنابة واما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالاصباح جنبا وان كانت واجبة
نعم الاحوط في الواجبة منها ترك تعمد الاصباح جنبا نعم الجنابة العمدية في اثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة

فيما يحرم على الجنب

منها وامّا الاحتلام فلا يضرّ بشيء منها حتّى صوم رمضان **فصل** فيما يحرم على الجنب وهي ايضًا امور الاوّل
مسّ خطّ المصحف على التفصيل الّذي مرّ في الوضوء وكذا مسّ اسم الله تعالى وسائر اسمائه وصفاته المختصّة وكذا مسّ اسماء
الانبياء والائمّة عليهم السلام على الاحوط الثاني دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وان كان بنحو المرور
الثالث المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور وامّا المرور فيها بان يدخل من باب ويخرج من
آخر فلا بأس به وكذا الدخول بقصد اخذ شيء منها فانّه لا بأس به والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها الرابع
الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها وان كان من الخارج او في حال العبور الخامس قراءة
سور العزائم وهي سورة اقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة وان كان بعض واحدة منها بل البسملة او بعضها بقصد
احدها على الاحوط لكن الاقوى (١) اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها **مسئلة ١** من نام في احد المسجدين
واحتلم او اجنب فيهما او في الخارج ودخل فيهما عمدًا او سهوًا او جهلًا وجب عليه التيمّم للخروج الّا ان يكون زمان الخروج
اقصر من المكث للتيمّم فيخرج من غير تيمّم او كان زمان الغسل فيهما مساويًا (٢) او اقلّ من زمان التيمّم فيغتسل حينئذٍ وكذا
حال الحائض والنفساء **مسئلة ٢** لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصلّ
فيه احد ولم يبق آثار مسجديّته نعم في مساجد الاراضي المفتوحة عنوة اذا ذهب آثار المسجديّة بالمرّة يمكن القول بخروجها (٣)
عنها لانّها تبع لآثارها وبنائها **مسئلة ٣** اذا عيّن الشخص في بيته مكانًا للصلاة وجعله مصلّى له لا يجري عليه
حكم المسجد **مسئلة ٤** كلّ ما شكّ في كونه جزءًا من المسجد من صحنه والحجرات الّتي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك
لا يجري عليه الحكم وان كان الاحوط (٤) الاجراء الّا اذا علم خروجه منه **مسئلة ٥** الجنب اذا قرء دعاء كميل الاولى
والاحوط ان لا يقرء منها (أفمن كان مؤمنًا كمن كان فاسقًا لا يستوون) لانّه جزء من سورة حم السجدة وكذا
الحائض والاقوى جوازه (٥) لما مرّ من انّ المحرّم قراءة آيات السجدة لا بقيّة السورة **مسئلة ٦** الاحوط عدم ادخال
الجنب في المسجد وان كان صبيًّا او مجنونًا او جاهلًا بجنابة نفسه **مسئلة ٧** لا يجوز ان يستأجر الجنب لكنس المسجد
في حال جنابته بل الاجارة فاسدة ولا يستحقّ اجرة نعم لو استأجره مطلقًا ولكنّه كنس في حال جنابته وكان جاهلًا
بانّه جنب او ناسيًا استحقّ الاجرة بخلاف ما اذا كنس عالمًا فانّه لا يستحقّ (٦) لكونه حرامًا ولا يجوز اخذ الاجرة على العمل
المحرّم وكذا الكلام في الحائض والنفساء ولو كان الاجير جاهلًا او كلاهما جاهلين في الصورة الاولى ايضًا يستحقّ
الاجرة لانّ متعلّق الاجارة وهو الكنس لا يكون حرامًا وانّما الحرام الدخول والمكث فلا يكون من باب اخذ الاجرة
على المحرّم نعم لو استأجره على الدخول او المكث كانت الاجارة فاسدة ولا يستحقّ الاجرة ولو كانا جاهلين لانّهما
محرّمان ولا يستحقّ الاجرة على الحرام ومن ذلك ظهر انّه لو استأجر الجنب او الحائض او النفساء للطواف المستحبّ كانت

(١) بل الاقوى ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٢) او مساويًا له على الاقوى ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٣) مشكل فلا يترك الاحتياط ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٤) لا يترك ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٥) وقد مرّ انّ الاقوى خلافه ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٦) بل يستحقّ لعدم كون الكنس حرامًا وانّما الحرام الدخول والمكث كما اعترف به الماتن في الصورة الآتية ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

في كيفية الغسل

الاجارة فاسدة ولو مع الجهل وكذا لو استأجره لقراءة العزائم فان المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الاجارة للكنس فانه ليس حراما وانما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراما **مسألة** اذا كان جنبا وكان الماء في المسجد يجب عليه ان يتيمم ويدخل المسجد لاخذ الماء او الاغتسال فيه ولا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال ولكن لا يباح بهذا التيمم الا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم الا اذا كانا واجبين فورا **مسألة** اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز له استيجارهما ولا استيجار احدهما لقراءة العزائم او دخول المساجد ونحو ذلك مما يحرم على الجنب **مسألة** مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هي الجنابة

فيه تأمل
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

فيما يكره على الجنب

فصل فيما يكره على الجنب وهي امور الاول الاكل والشرب ويرتفع كراهتهما بالوضوء او غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او غسل اليدين فقط الثاني قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم وقراءة ما زاد على السبعين اشد كراهة الثالث مس ما عدا خط المصحف من الجلد والاوراق والحواشي وما بين السطور الرابع النوم الا ان يتوضأ او يتيمم ان لم يكن له الماء بدلا عن الغسل الخامس الخضاب رجلا كان او امرأة وكذا يكره للمختضب قبل ان يأخذ اللون اجناب نفسه السادس التدهين السابع الجماع اذا كان جنابته بالاحتلام الثامن حمل المصحف التاسع تعليق المصحف

فصل غسل الجنابة مستحب نفسي وواجب غيري للغايات الواجبة ومستحب غيري للغايات المستحبة والقول بوجوبه النفسي ضعيف ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب بل لو قصد الخلاف لا يبطل اذا كان مع الجهل بل مع العلم اذا لم يكن بقصد التشريع وتحقق منه قصد القربة فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا وكذا العكس ومع الشك في دخوله يكفي الاتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسي او بقصد احد غاياته المندوبة او بقصد ما في الواقع من الامر الوجوبي او الندبي والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين والانف والاذن والفم ونحوها ولا يجب غسل الشعر مثل اللحية بل يجب غسل ما تحته من البشرة والثقبة التي في الاذن او الانف للحلقة ان كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها وان كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها وله كيفيتان الاولى الترتيب وهو ان يغسل الرأس والرقبة اولا ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطرف الايسر والاحوط ان يغسل النصف الايمن من الرقبة ثانيا مع الايمن والنصف الايسر مع الايسر والسرة والعورة يغسل نصفهما الايمن مع الايمن ونصفهما الايسر مع الايسر والاولى ان يغسل تمامهما مع كل من الطرفين والترتيب المذكور شرط واقعي فلو عكس ولو جهلا او سهوا بطل ولا يجب البدأة بالاعلى في كل عضو ولا الاعلى فالاعلى ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم

ولا يجب
غسله عن غيرها نعم
يجب غسل الشعور الدقاق
الصغار المحسوبة جزءا من
البدن مع
البشرة

الجفاف فلو غسل رأسه ورقبته في اوّل النهار والايمن في وسطه والايسر في آخره صحّ وكذا لا يجب الموالاة في اجزاء
عضو واحد ولو تذكّر بعد الغسل ترك جزء من احد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء فان كان في الايسر كفاه ذلك
وان كان في الرأس او الايمن وجب غسل الباقي على الترتيب ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة
الترتيب الثانية الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية واللازم ان يكون تمام البدن تحت الماء
في آن واحد وان كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل ان ينغمس البعض الآخر لم يكف كما اذا خرجت رجله او
دخلت في الطين قبل ان يدخل رأسه في الماء او بالعكس بان يخرج رأسه من الماء قبل ان تدخل رجله ولا يلزم ان
يكون تمام بدنه او معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى
الغسل وحرّك بدنه كفى على الاقوى ولو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الاعادة ولا يكفي غسل ذلك
الجزء فقط ويجب تخليل الشعر اذا شكّ في وصول الماء الى البشرة التي تحته ولا فرق في كيفية الغسل باحد النحوين بين
غسل الجنابة وغيره من سائر الاغسال الواجبة والمندوبة نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف
سائر الاغسال كما سيأتي ان شاء الله مسئلة ١ الغسل الترتيبي افضل من الارتماسي مسئلة ٢ قد يتعيّن
الارتماسي كما اذا ضاق الوقت عن الترتيبي وقد يتعيّن الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب وحال الاحرام وكذا اذا
كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه مسئلة ٣ يجوز في الترتيبي ان يغسل كل عضو من اعضائه الثلثة بنحو الارتماس
بل لو ارتمس في الماء ثلث مرات مرة بقصد غسل الرأس ومرة بقصد غسل الايمن ومرة بقصد الايسر كفى وكذا لو حرّك
بدنه تحت الماء ثلث مرات او قصد بالارتماس غسل الرأس وحرّك بدنه تحت الماء بقصد الايمن وخرج بقصد الايسر
ويجوز غسل واحد من الاعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر
بامرار اليد مسئلة ٤ الغسل الارتماسي يتصوّر على وجهين احدهما ان يقصد الغسل باوّل جزء دخل في الماء و
هكذا الى الآخر فيكون حاصلا على وجه التدريج والثاني ان يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وحينئذ يكون
آنيا وكلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد ولو لم يقصد احد الوجهين صحّ ايضا وانصرف الى التدريجي مسئلة ٥
يشترط في كل عضو ان يكون طاهرا حين غسله فلو كان نجسا طهّره اوّلا ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مرّ
في الوضوء ولا يلزم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل وان كان احوط مسئلة ٦ يجب اليقين بوصول
الماء الى جميع الاعضاء فلو كان حائل وجب رفعه ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمينان بعدمه بعد الفحص
مسئلة ٧ اذا شكّ في شيء انه من الظاهر او الباطن يجب غسله على خلاف ما مرّ في غسل النجاسات حيث قلنا
بعدم وجوب غسله والفرق ان هناك الشكّ يرجع الى الشكّ في تنجّسه بخلافه هنا حيث ان التكليف بالغسل معلوم

الاحوط ان يقصد الغسل الواقعي الحاصل بالارتماس من غير تعيين كونه تدريجيا او آنيا ناويا له من اول زمان الولوج في الماء مبقيا لها الى تمام الانغسال وحينئذ لا مانع من التأنّي بجميع البدن
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

في احكام الغسل

فيجب تحصيل اليقين بالفراغ نعم لو كان ذلك الشيء باطنا سابقا وشك في انه صار ظاهرا ام لا فلسبقه بعدما لو يحق لا
يجب غسله عملا بالاستصحاب **مسألة ٨** ما مر من انه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي انما هو فيما عدا غسل المستحاضة
والمسلوس والمبطون فانه يجب فيه المبادرة اليه والى الصلوة بعده من جهة خوف خروج الحدث **مسألة ٩** يجوز الغسل
تحت المطر وتحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا نعم اذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته
ايضا اذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء **مسألة ١٠** يجوز العدول عن الترتيب الى الارتماس في الاثناء
وبالعكس لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستيناف على النحو الآخر **مسألة ١١** اذا كان حوض اقل من الكر يجوز الاغتسال
فيه بالارتماس مع طهارة البدن لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الاكبر فبناء على الاشكال فيه يشكل الوضوء
والغسل منه بعد ذلك وكذا اذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه واما اذا كان كرا او ازيد فليس
كذلك نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه اذا كان بقدر الكر لا ازيد واغتسل فيه مرارا عديدة لكن الاقوى كما مر جواز الاغتسال
والوضوء من المستعمل **مسألة ١٢** يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء من النية واستدامتها الى
الفراغ واطلاق الماء وطهارته وعدم كونه ماء الغسالة وعدم الضرر في استعماله واباحته واباحة ظرفه وعدم كونه
من الذهب والفضة واباحة مكان الغسل ومصب مائه وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت والترتيب في الترتيبي وعدم حرمة
الارتماس في الارتماسي منه كيوم الصوم وفي حال الاحرام والمباشرة في حال الاختيار وما عدا الاباحة وعدم كون الظرف
من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان بخلاف
المذكورات فان شرطيتها مقصورة على حال العمد والعلم **مسألة ١٣** اذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل
بالداعي الاول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء ما تفعل يقول اغتسل فغسله صحيح واما اذا كان غافلا بالمرة
بحيث لو قيل له ما تفعل يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح **مسألة ١٤** اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في انه [٢]
على الوجه الصحيح ام لا يبني على الصحة **مسألة ١٥** اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وان وظيفته كانت هو
التيمم فان كان على وجه الداعي يكون صحيحا وان كان على وجه التقييد يكون باطلا ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي
صحته وصحة صلوته اشكال **مسألة ١٦** اذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامي فغسله باطل وكذا اذا كان بناؤه
على النسيئة من غير احراز رضا الحمامي بذلك وان استرضاه بعد الغسل ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانيا على عدم
اعطاء الاجرة او على اعطاء الفلوس الحرام ففي صحته اشكال **مسألة ١٧** اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب
المغصوب لا مانع من الغسل فيه لان صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكا في الماء ولا صاحب حق فيه
مسألة ١٨ الغسل في حوض المدرسة لغير اهله مشكل بل غير صحيح بل وكذا لاهله الا اذا علم عموم الوقفية او الاباحة

[٢] اغتسل ام لا يبني على العدم ولو علم انه اغتسل لكن شك في انه

لا اشكال فيه لاهله
ابو الحسن الموسوي
دام ظله العالي

مسألة [١] الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن مسألة [٢] الغسل بالمئزر
الغصبي باطل مسألة [٣] ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على
زوجها على الأظهر لأنه يعد جزء من نفقتها مسألة [٤] إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام
ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله وإن كان متعمداً بطلا معاً ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً وربما يقال لو نوى
الغسل حال الخروج من الماء صح غسله وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً فخروجه
من الماء أيضاً حرام كمكثه تحت الماء بل يمكن أن يقال إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام
وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح

فصل في مستحبات غسل الجنابة

وهي أمور أحدها الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل الثاني غسل اليدين ثلاثاً
إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب الثالث المضمضة والاستنشاق
بعد غسل اليدين ثلاث مرات ويكفي مرة أيضاً الرابع أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع وهو ستمائة وأربعة عشر
مثقالاً وربع مثقال الخامس إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار السادس تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة
الاستظهار السابع غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً الثامن التسمية بأن يقول بسم الله والأولى أن يقول بسم الله الرحمن
الرحيم التاسع الدعاء المأثور في حال الاشتغال وهو اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين أو يقول اللهم طهر قلبي واشرح صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم
اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً إنك على كل شيء قدير ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى العاشر الموالاة
والابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء في الترتيبي مسألة يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة على ما مر في
الوضوء مسألة [٢] الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة
مشتبهة بالمني فلو لم يستبرئ واغتسل وصلى ثم خرج منه المني أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل لما
سيأتي مسألة [٣] إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فمع عدم الاستبراء
قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها مني فيجب الغسل ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده[٣] يحكم بأنه بول
فيوجب الوضوء ومع الأمرين[٤] يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء إن لم يحتمل غيرهما[٥] وإن احتمل كونها مذياً مثلاً
بأن يدور الأمر بين البول والمني والمذي فلا يجب عليه شيء وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة فإنها
مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذياً أو
بولاً أو مذياً لا شيء عليه مسألة [٤] إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا

---

[١] فيه تأمل. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٣] او بعده. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٤] واوقع الامرين قبل الغسل وخرجت الرطوبة بعدهما واما اذا اوقعهما بعد ثم خرجت الرطوبة فالاقوى كفاية الوضوء خاصة. ابو الحسن الموسوي مد ظله

[٥] انما يجب هذا الاحتياط لو كانت حالته السابقة الطهارة او لم يعلم الحالة السابقة اما لو كانت الحدث الاصغر فالاقوى كفاية الوضوء خاصة. ابو الحسن الموسوي

في مستحبات غسل الجنابة واحكامه

بنى على عدمه فيجب عليه الغسل والاحوط ضم الوضوء ايضاً مسألة ٥ لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان
يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار او لاجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى او الظلمة او نحو ذلك مسألة ٦
الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وان كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة الا
اذا علم انها اما بول او مني مسألة ٧ لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين ان يكون مستبرئاً
بالخرطات ام لا وربما يقال اذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف مسألة ٨ اذا احدث بالاصغر في
اثناء غسل الجنابة الاقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الاحوط اعادة الغسل بعد اتمامه والوضوء
بعده او الاستيناف والوضوء بعده وكذا اذا احدث في سائر الاغسال ولا فرق بين ان يكون الغسل ترتيبياً
او ارتماسياً اذا كان على وجه التدريج واما اذا كان على وجه الآنية فلا يتصور فيه حدوث الحدث في اثنائه
مسألة ٩ اذا احدث بالاكبر في اثناء الغسل فان كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في اثناء غسلها او المس في
اثناء غسله فلا اشكال في وجوب الاستيناف وان كان مخالفاً له فالاقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر ويجوز
الاستيناف بغسل واحد لهما ويجب الوضوء بعده ان كانا غير الجنابة او كان السابق هو الجنابة حتى لو استأنف
وجمعهما بنية واحدة على الاحوط وان كان اللاحق جنابة فلا حاجة الى الوضوء سواء اتمه واتى للجنابة بعده او
استأنف وجمعهما بنية واحدة مسألة ١٠ الحدث الاصغر في اثناء الاغسال المستحبة ايضاً لا يكون مبطلاً لها نعم
في الاغسال المستحبة لاتيان فعل كغسل الزيارة والاحرام لا يبعد البطلان كما ان حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك
الفعل كذلك كما سيأتي مسألة ١١ اذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلاثة او في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر
رجع واتى به وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الاتيان على الاقوى وان كان الاحوط الاعتناء ما دام في
الاثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء نعم لو شك في غسل الايسر اتى به وان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ ح
لعدم اعتبار الموالاة فيه وان كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان معتاداً للموالاة مسألة ١٢ اذا ارتمس في الماء
بعنوان الغسل ثم شك في انه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً او لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتى
يكون في الاثناء ويجب عليه الاتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي لانه ان
كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ وان كان قاصداً للرأس والرقبة فباتيان غسل الطرفين يتم الغسل
الترتيبي مسألة ١٣ اذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه
الاعادة ترتيباً او ارتماساً ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع مسألة ١٤
اذا صلى ثم شك في انه اغتسل للجنابة ام لا يبني على صحة صلاته ولكن يجب عليه الغسل للاعمال الآتية ولو كان الشك

---

(١) اذا احتمل كونه بولاً ايضاً ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٢) فهي نجسة قطعاً واما من حيث الحدثية فترجع الى التفصيل المتقدم في المسألة الثالثة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٣) قاصداً به ما عليه من التمام او الاتمام ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٤) على الاحوط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٥) بل الاقوى وجوب الرجوع والاعتناء ما دام في الاثناء ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٦) ان كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة مح

في اثناء الصلوة بطلت لكن الاحوط اتمامها ثم الاعادة **مسألة ٩** اذا اجتمع عليه اغسال متعددة فاما ان يكون جميعها واجبًا او يكون جميعها مستحبًا او يكون بعضها واجبًا وبعضها مستحبًا ثم اما ان ينوي الجميع او البعض فان نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع وحصل امتثال امر الجميع وكذا ان نوى رفع الحدث او الاستباحة اذا كان جميعها او بعضها لرفع الحدث والاستباحة وكذا لو نوى القربة وح فانكان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء بعده او قبله والا وجب الوضوء وان نوى واحدًا منها وكان واجبًا كفى عن الجميع ايضًا على الاقوى وان كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبة الى ما نوى واداء بالنسبة الى البقية ولا حاجة الى الوضوء اذا كان فيها الجنابة وان كان الاحوط مع كون احدها الجنابة ان ينوي غسل الجنابة وان نوى بعض المستحبات كفى ايضًا عن غيره من المستحبات واما كفايته عن الواجب ففيه اشكال وانكان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط **مسألة ١٠** الاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض بل لا يبعد اجزائه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم **مسألة ١١** اذا كان يعلم اجمالا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه كما يكفيه ان يقصد البعض المعين ويكفي عن غير المعين بل اذا نوى غسلا معينا ولا يعلم ولو اجمالا غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه ايضًا وان لم يحصل امتثال امره نعم اذا نوى بعض الاغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه اشكال بل صحته ايضًا لا تخلو عن اشكال بعد كون حقيقة الاغسال واحدة ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بان يأتي باغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها لكن لا اشكال اذا اتى فيما عدا الاول برجاء الصحة والمطلوبية

فصل في الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح وفي الغالب اسود او احمر غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة كما ان دم الاستحاضة بعكس ذلك ويشترط ان يكون بعد البلوغ وقبل اليأس فما كان قبل البلوغ او بعد اليأس ليس بحيض وان كان بصفاته والبلوغ يحصل باكمال تسع سنين واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية وخمسين في غيرها والقرشية من انتسب اليه النضر بن كنانة ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه والمشكوك يأسها كذلك **مسألة ١** اذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضًا ويجعل علامة على البلوغ بخلاف ما اذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فانه لا يحكم بحيضيته وهذا هو المراد من شرطية البلوغ **مسألة ٢** لا فرق في كون اليأس بالستين او الخمسين بين الحرة والامة وحار المزاج وبارده واهل مكان ومكان **مسألة ٣** لا اشكال في ان الحيض يجتمع مع الارضاع وفي اجتماعه مع الحمل قولان الاقوى انه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة او بعدها وسواء كان في العادة او قبلها او بعدها نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يومًا الاحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة

(١) بعد ما كان ناويًا لها وبنيتها الخاصة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٢) لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٣) مشكل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٤) كفايته عنه في غاية الاشكال بل في صحته ايضًا لا يخلو من اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٥) لا اشكال في عدم كفايته عنه كما لا اشكال في صحته ولا في البناء على عدم التداخل بعد كون حقيقة الاغسال متباينة لا تتحقق الا بالقصد والنية ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٦) والاقوى في التحيض به مع اجتماع الشرائط والصفات ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في احكام الحيض

مسئلة ٤ اذا انصبّ الدّم من الرّحم الى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس ابرة لا اشكال في جريان احكام الحيض وامّا اذا انصبّ ولم يخرج بعد وان كان يمكن اخراجه بادخال قطنة او اصبع ففي جريان احكام الحيض اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين احكام الطّاهر والحائض ولا فرق بين ان يخرج من المخرج الاصلي او العارضي **مسئلة ٥** اذا شكّت في انّ الخارج دم او غير دم او رأت دماً في ثوبها وشكّت في انّه من الرّحم او من غيره لا تجري احكام الحيض وان علمت بكونه دماً واشتبه عليها فامّا ان يشتبه بدم الاستحاضة او بدم البكارة او بدم القرحة فان اشتبه بدم الاستحاضة[١] يرجع الى الصّفات فان كان بصفة الحيض يحكم بانّه حيض والّا فان كان في ايام العادة فكذلك والّا فيحكم بانّه استحاضة وان اشتبه بدم البكارة يختبر بادخال قطنة في الفرج والصّبر قليلاً ثم اخراجها فان كانت مطوّقة بالدّم فهو بكارة وان كانت منغمسة به فهو حيض والاختبار المذكور واجب فلو صلّت بدونه بطلت وان تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً الّا اذا حصل منها قصد القربة بان كانت جاهلة او عالمة ايضاً اذا فرض حصول قصد القربة مع العلم ايضاً واذا تعذّر الاختبار يرجع الى الحالة السّابقة من طهر او حيض والّا فتبني على الطّهارة لكن مراعاة الاحتياط اولى[٢] ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة باطراف الفرج وان اشتبه بدم القرحة فالمشهور انّ الدّم ان كان يخرج من الطّرف الايسر فحيض والّا فمن القرحة الّا ان يعلم انّ القرحة في الطّرف الايسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال الطّاهرة والحائض ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضيّة الّا ان يكون الحالة السّابقة هي الحيضيّة **مسئلة ٦** اقلّ الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة فاذا رأت يوماً او يومين او ثلاثة الّا ساعة مثلاً لا يكون حيضاً كما انّ اقلّ الطّهر عشرة ايام وليس لاكثره حدّ ويكفي الثلاثة الملفّقة فاذا رأت في وسط اليوم الاوّل واستمرّ الى وسط اليوم الرّابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً والمشهور اعتبروا التّوالي في الايام الثلاثة نعم بعد توالي الثّلاثة في الاوّل لا يلزم التّوالي في البقيّة فلو رأت ثلاثة متفرّقة في ضمن العشرة لا يكفي وهو محلّ اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها وكذا اعتبروا استمرار الدّم في الثّلاثة ولو في فضاء الفرج والاقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مضرّية الفترات اليسيرة في البين بشرط ان لا ينقص من ثلاثة بان كان بين اوّل الدّم وآخره ثلاثة ايام ولو ملفّقة فلو لم تر في الاوّل مقدار نصف ساعة من اوّل النّهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثّالث لا يحكم بحيضيّته لانّه يصير ثلاثة الّا ساعة مثلاً واللّيالي المتوسّطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي فيها ايضاً بخلاف ليلة اليوم الاوّل وليلة اليوم الرّابع فلو رأت من اوّل نهار اليوم الاوّل الى آخر نهار اليوم الثّالث كفى **مسئلة ٧** قد عرفت انّ اقلّ الطّهر عشرة فلو رأت الدّم يوم التّاسع او العاشر بعد الحيض السّابق لا يحكم عليها بالحيضيّة وامّا اذا رأت

[١] بل له فروض كثيرة يعلم تفصيلها من المسائل الآتية ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٢] بل لازم ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

يوم العادة بعشرة بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته اذا لم يكن مانع آخر والمشهور على اعتبار هذا الشرط اي مضيّ عشرة
من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقا ولذا قالوا لو رأت ثلثة مثلا ثم انقطع يوما او ازيد ثم رأت
وانقطع على العشرة انّ الطهر المتوسط ايضا حيض والّا لزم كون الطهر اقل من عشرة وما ذكروه محلّ اشكال بل المسلّم انّه
لا يكون بين الحيضين اقل من عشرة وامّا بين ايام الحيض الواحد فلا فالاحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في
الطهر بين ايام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور **مسئلة** الحائض امّا ذات العادة او غيرها والاولى
امّا وقتية وعددية او وقتية فقط او عددية فقط والثانية امّا مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقا وهذا الدم
اوّل ما رأت وامّا مضطربة وهي التي رأت الدم مكرّرا لكن لم تستقر لها عادة وامّا ناسية وهي التي نسيت عادتها
ويطلق عليها المتحيّرة ايضا وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدئة على الاعمّ ممن لم تر الدم سابقا وممن لم تستقر
لها عادة اي المضطربة بالمعنى الاوّل **مسئلة** تتحقق العادة برؤية الدم مرّتين متماثلين فان كانا متماثلين
في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية كأن رأت في اوّل شهر خمسة ايام وفي اوّل الشهر الآخر
ايضا خمسة ايام وان كانا متماثلين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما اذا رأت في اوّل شهر خمسة
وفي اوّل الشهر الآخر ستة او سبعة مثلا وان كانا متماثلين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية كما اذا رأت
في اوّل شهر خمسة وبعد عشرة ايام او ازيد رأت خمسة اخرى **مسئلة** صاحبة العادة اذا رأت الدم مرّتين
متماثلتين على خلاف العادة الاولى تنقلب عادتها الى الثانية وان رأت مرّتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلتين
يبقى حكم الاولى نعم لو رأت على خلاف العادة الاولى مرّات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة **مسئلة**
لا يبعد تحقق العادة المركّبة كما اذا رأت في الشهر الاوّل ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلثة وفي الرابع
اربعة او رأت شهرين متواليين ثلثة وشهرين متواليين اربعة ثم شهرين متواليين ثلثة وشهرين متواليين
اربعة فتكون ذات عادة على النحو المذكور لكن لا يخلو عن اشكال خصوصا في مثل الفرض الثاني حيث يمكن ان
يقال انّ الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الاولى فالعمل بالاحتياط اولى نعم اذا
تكرّرت الكيفية المذكورة مرارا عديدة بحيث يصدق في العرف انّ هذه الكيفية عادتها وايّامها لا اشكال في
اعتبارها فالاشكال انّما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك وهي الرؤية كذلك مرّتين **مسئلة** قد تحصل
العادة بالتمييز كما في المرئية المستمرّة الدم اذا رأت خمسة ايام مثلا بصفات الحيض في اوّل الشهر الاوّل ثم رأت
بصفات الاستحاضة وكذلك رأت في اوّل الشهر الثاني خمسة ايام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ
تصير ذات عادة عددية ووقتية واذا رأت في اوّل الشهر الاوّل خمسة بصفات الحيض وفي اوّل الشهر الثاني ستة او

وهذا هو الاقوى فلا يجب رعاية الاحتياط الآتي ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي

لا يخلو من اشكال ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي

سبعة

سبعة مثلاً فتصير ذات عادة وقتية واذا رأت في اول الشهر الاول خمسة مثلاً وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية **مسألة ١٣** اذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين فهل العادة ايام الدم فقط او مع ايام النقاء او خصوص ما قبل النقاء الأظهر الاول مثلاً اذا رأت اربعة ايام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الاول والثاني فعادتها خمسة ايام لا ستة ولا اربعة فاذا تجاوز دمها رجعت الى خمسة متوالية وتجعلها حيضاً لا ستة ولا بان تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس ايضاً حيضاً ولا الى الاربعة **مسألة ١٤** يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين وعدم زيادة احديهما على الاخرى ولو بنصف يوم او اقل فلو رأت خمسة في الشهر الاول وخمسة وثلث او ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث او ربع يوم يضر واما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسألة لا تخلو عن اشكال فالاولى مراعاة الاحتياط **مسألة ١٥** صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية ايضاً ام لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة او مع تقدمه او تأخره يوماً او يومين او ازيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة او تأخرها ولو لم يكن الدم بالصفات وترتب عليه جميع احكام الحيض فان علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه[١] قبل تمام ثلثة ايام تقضي ما تركته من العبادات واما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية فانها تترك العبادة وترتب احكام الحيض بمجرد رؤيته اذا كان بالصفات واما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة الى ثلثة ايام فان رأت ثلثة او ازيد تجعلها حيضاً نعم لو علمت انه يستمر الى ثلثة ايام تركت العبادة بمجرد الرؤية وان تبين الخلاف تقضي ما تركته **مسألة ١٦** صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد اذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً سواء كان قبل الوقت او بعده **مسألة ١٧** اذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً وكذا اذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة او رأت قبلها وفيها وبعدها وان تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض ايام العادة فقط والبقية استحاضة **مسألة ١٨** اذا رأت ثلثة ايام متواليات وانقطع ثم رأت ثلثة ايام او ازيد[٢] فان كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً وفي النقاء المتخلل تحتاط[٣] بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة وان تجاوز المجموع عن العشرة فان كان احدهما في ايام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً وان لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات وان كانا متساويين في الصفات فالاحوط[٤] جعل اولهما حيضاً وان كان الاقوى التخيير وان كان بعض احدهما في العادة

---

[١] والاقوى كونه بحكم الحيض ولو ارادت الاحتياط فلتجمع بين تروك الحائض واعمال الطاهر ولا وجه لمراعاة اعمال المستحاضة ابو الحسن الموسوي مد ظله

[٢] مفروض هذا الفرع وسائر فروع هذه المسألة فيما لم ينقص اقل الطهر بين الدمين واما مع نقصه فيجيء حكمه في المسألة الحادية والعشرين وتاليتها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٣] هذا الاحتياط لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضا وان كان بعض كل واحد منهما في العادة فان كان ما في الطرف
الأول من العادة ثلاثة ايام او ازيد جعلت الطرفين من العادة حيضا وتحتاط في النقاء المتخلل وما قبل الطرف
الأول وما بعد الطرف الثاني استحاضة[1] وان كان ما في العادة في الطرف الأول أقل من ثلاثة تحتاط في جميع ايام
الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين **مسألة ١٩** اذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية
يقدم الوقت كما اذا رأت في ايام العادة أقل او أكثر من عدد العادة ودما آخر في غير ايام العادة بعددها فتجعل ما
في ايام العادة حيضا وان كان متأخرا وربما يرجح الأسبق فالأولى فيما اذا كان الأسبق العدد في غير ايام العادة
الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين **مسألة ٢٠** ذات العادة العددية اذا رأت ازيد من العدد ولم يتجاوز
العشرة فالمجموع حيض وكذا ذات الوقت اذا رأت ازيد من الوقت **مسألة ٢١** اذا كانت عادتها في كل شهر
مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض سواء كانت ذات عادة وقتا او
عددا او لا وسواء كانا موافقين للعدد والوقت او يكون احدهما مخالفا **مسألة ٢٢** اذا كانت عادتها في كل
شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر فان كانت احداهما في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية
بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وان لم يكن بصفة الحيض حيضا وتحتاط في الأخرى وان كانتا معا في غير الوقت
فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض ومع كون احداهما واجدة تجعلها حيضا وتحتاط في الأخرى ومع كونهما فاقدتين
تجعل احداهما حيضا والأحوط كونها الأولى وتحتاط في الأخرى **مسألة ٢٣** اذا انقطع الدم قبل العشرة
فان علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت ولا حاجة الى الاستبراء وان احتملت بقاءه في الباطن
وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بادخال قطنة واخراجها بعد الصبر هنيئة فان خرجت نقية اغتسلت و
صلت وان خرجت ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقى او تنقضي عشرة ايام ان لم تكن ذات عادة او كانت عادتها عشرة
وان كانت ذات عادة اقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة واما اذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار
بترك العبادة استحبابا[2] بيوم او يومين او الى العشرة مخيرة بينها فان انقطع الدم على العشرة او اقل فالمجموع حيض في الجميع
وان تجاوز فسيجيء حكمه **مسألة ٢٤** اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة
فيما زاد ولا حاجة الى الاستظهار **مسألة ٢٥** اذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلوة وان احتملت العود قبل
العشرة بل وان ظنت بل وان كانت معتادة بذلك على اشكال[3] نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط في ايام
النقاء لما مر من ان في النقاء المتخلل يجب الاحتياط **مسألة ٢٦** اذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وان تبين بعد
ذلك كونها طاهرة الا اذا حصلت منها نية القربة **مسألة ٢٧** اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة او عمى فالأحوط الغسل

[1] اذا كان ما قبل الطرف الأول يوما او يومين فالأقرب جعله حيضا وضمه الى ما وقع منه في العادة من ثلاثة او ازيد ان لم يزد المجموع منهما ومن النقاء المتخلل وما وقع من الدم الثاني في العادة على العشرة فيجعل مجموعها حيضا وخصوص ما بعد الطرف الثاني استحاضة ولا يجب الاحتياط لا في النقاء المتخلل ولا فيما بعد الطرف الثاني ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] بل وجوبا في يوم وكذلك في الزائد الى العشرة اذا كان بصفات الحيض واما لو كانت فاقدة لها فالأحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] بل تترك العبادة ولا يلزم الاحتياط لما مر ان النقاء المتخلل بحكم الحيض على الأقوى ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

والصلاة الى زمان حصول العلم بالنقاء فتبين الغسل حينئذ وعليها قضاء ما صامت والاولى تجديد الغسل في كل وقت
تحتمل النقاء **فصل** في حكم تجاوز الدم عن العشرة **مسألة ١** من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر الى
شهر او اقل او ازيد اما ان تكون ذات عادة او مبتدئة او مضطربة او ناسية اما ذات العادة فتجعل عادتها حيضا و
ان لم تكن بصفات الحيض والبقية استحاضة وان كانت بصفاته اذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بان يكون من
العادة المتعارفة والا فلا يبعد[1] ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيضا دون ما في العادة الفاقدة و
اما المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع الى التمييز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضا وما كان بصفة
الاستحاضة استحاضة بشرط ان لا يكون اقل من ثلاثة ولا ازيد من العشرة وان لا يعارضه دم آخر واجد للصفات كما
اذا رأت خمسة ايام مثلا دما اسود وخمسة ايام اصفر ثم خمسة ايام اسود ومع فقد الشرطين او كون الدم لونا
واحدا ترجع[2] الى اقاربها في عدد الايام بشرط اتفاقها او كون النادر كالمعدوم ولا يعتبر اتحاد البلد ومع عدم
الاقارب او اختلافها ترجع الى الروايات مخيرة[3] بين اختيار الثلاثة في كل شهر او ستة او سبعة واما الناسية فترجع
الى التمييز ومع عدمه الى الروايات ولا ترجع الى اقاربها والاحوط ان تختار السبع **مسألة ٢** المراد من الشهر
ابتداء رؤية الدم الى ثلاثين يوما وان كان في اواسط الشهر الهلالي او اواخره **مسألة ٣** الاحوط ان تختار
العدد في اول رؤية الدم الا اذا كان مرجح لغير الاول **مسألة ٤** يجب الموافقة بين الشهور فلو اختارت في
الشهر الاول اوله ففي الشهر الثاني ايضا كذلك وهكذا **مسألة ٥** اذا تبين بعد ذلك ان زمان الحيض غير ما اختارته
وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات وكذا اذا تبينت الزيادة والنقيصة **مسألة ٦** صاحبة العادة الوقتية
اذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة في الرجوع الى الاقارب والرجوع الى التخيير المذكور مع فقدهم
او اختلافهم واذا علمت كونه ازيد من الثلاثة ليس لها ان تختارها كما انها لو علمت انه اقل من السبعة ليس لها اختيارها
مسألة ٧ صاحبة العادة العددية ترجع في العدد الى عادتها واما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة ومع فقد التمييز
تجعل العدد في الاول على الاحوط وان كان الاقوى التخيير[4] وان كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه وتزيد مع
النقصان وتنقص مع الزيادة **مسألة ٨** لا فرق في الوصفين بين الاسود والاحمر فلو رأت ثلاثة ايام اسود وثلاثة احمر
ثم بصفة الاستحاضة تتحيض بستة **مسألة ٩** لو رأت بصفة الحيض ثلاثة ايام ثم ثلاثة ايام بصفة الاستحاضة ثم بصفة
الحيض خمسة ايام او ازيد تجعل الحيض الثلاثة الاولى واما لو رأت بعد الستة الاولى ثلاثة ايام او اربعة بصفة الحيض
فتجعل الحيض الدمين الاول والاخير وتحتاط[5] في البين مما هو بصفة الاستحاضة لانه كالنقاء المتخلل بين الدمين
مسألة ١٠ اذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة ايام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين اذا لم يكن كل واحد

[1] تقدم ان حصول العادة بالتمييز لا يخلو من اشكال وعلى تقديره فلا يبعد ترجيحها على الصفات ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] عند فقد الرجوع الى الاقارب خصوصا فيمن لم تستقر لها عادة اشكال فلا يترك الاحتياط فيما اذا لم تكن عادتها مستقرة بالجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] فيه اشكال والاحوط لو لم يكن الاقوى اختيار السبع في كل شهر ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[4] لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[5] بل تجعله حيضا على الاقوى كالنقاء المتخلل بين الدمين ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

منهما اقل من ثلثة **مسألة ١١** اذا كان ما بصفة الحيض ثلثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة **مسألة ١٢**
لابدّ في التمييز ان يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض فاذا كانت مختلفة فان كانت مختلفة في صفات
الحيض فلا تمييز بالشدّة والضعف وغيرهما كما اذا كان في احدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد
التمييز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفي واحدة منها **مسألة ١٣** ذكر بعض العلماء الرجوع الى الاقران مع فقد
الاقارب ثم الرجوع الى التخيير بين الاعداد ولا دليل عليه فترجع الى التخيير بعد فقد الاقارب **مسألة ١٤** المراد من الاقارب
اعم من الابويني والابي والامي فقط ولا يلزم في الرجوع اليهم حياتهم **مسألة ١٥** في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض
اول الشهر او غيره اذا عارضها زوجها وكان مختارها منافيا لحقه وجب عليها مراعاة حقه وكذا في الامة مع السيد واذا
ارادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها او سيدها يجب تقديم حقهما نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي **مسألة ١٦**
في كل مورد تحيضت من اخذ عادة او تمييز او رجوع الى الاقارب او الى التخيير بين الاعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه
خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء او الاعادة

فصل في احكام الحائض

وهي امور
احدها يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف الثاني يحرم عليها مسّ اسم
الله وصفاته الخاصة بل غيرها ايضا اذا كان المراد بها هو الله وكذا مسّ اسماء الانبياء والائمة على الاحوط وكذا مسّ كتابة
القرآن على التفصيل الذي مرّ في الوضوء الثالث قراءة آيات السجدة بل سورها على الاحوط الرابع اللبث في المساجد الخامس
وضع شيء فيها اذا استلزم الدخول السادس الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرفة كسائر المساجد دون الرواق منها
ان كان الاحوط الحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك والا حرم واذا حاضت في المسجدين تتيمم وتخرج الا اذا كان زمان
الخروج اقل من زمان التيمم او مساويا **مسألة ١** اذا حاضت في اثناء الصلوة ولو قبل السلام بطلت وان
شكّت في ذلك صحّت فان تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها ولا يجب عليها الفحص وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلوة
مسألة ٢ يجوز للحائض سجدة الشكر ويجب عليها سجدة التلاوة اذا استمعت بل او سمعتها ويجوز لها اجتياز غير
المسجدين لكن يكره وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة **مسألة ٣** لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز بل معه
ايضا في صورة استلزامه تلويثها السابع وطؤها في القبل حتى بادخال الحشفة من غير انزال بل بعضها على الاحوط ويحرم
عليها ايضا ويجوز الاستمتاع بغير الوطي من التقبيل والتفخيذ والضم نعم يكره الاستمتاع بما بين السرّة والركبة منها بالمباشرة
واما فوق اللباس فلا بأس واما الوطي في دبرها فجوازه محل اشكال واذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب
عنه غير معلوم بل الاقوى عدمه اذا كان من غير الطبيعي نعم لا يجوز الوطي في فرجها الخالي عن الدم حينئذ **مسألة ٤**
اذا اخبرت بانها حائض يسمع منها كما لو اخبرت بانها طاهر **مسألة ٥** لا فرق في حرمة وطي الحائض بين الزوجة

(حاشية) وان كان التحيض بالجميع لا يخلو من قوة — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(حاشية) بل الاقوى — ابو الحسن الموسوي

(حاشية) بل وان لم يستلزم على الاحوط — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(عنوان هامشي) في احكام الحائض

الدائمة والمنقطعة والحرة والأمة والأجنبية والمملوكة كما لا فرق بين ان يكون الحيض قطعيا وجدانيا او كان بالرجوع
الى التميز ونحوه بل يحرم ايضا في زمان الاستظهار اذا تحيضت واذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالاخراج
الثامن وجوب الكفارة بوطيها وهي دينار في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره اذا كانت زوجة من غير
فرق بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة واذا كانت مملوكة للواطي فكفارته ثلثة امداد من طعام يتصدق بها على
ثلثة مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد نعم في المبعضة والمشتركة و
المزوجة والمحللة اذا وطيها مالكها اشكال ولا يبعد الحاقها بالزوجة في لزوم الدينار او نصفه او ربعه و
الاحوط الجمع بين الدينار والامداد ولا كفارة على المرأة وان كانت مطاوعة ويشترط في وجوبها العلم و
العمد والبلوغ والعقل فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض بل اذا كان جاهلا
بالحكم ايضا وهو الحرمة وان كان احوط نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا اشكال في الثبوت مسئلة ٦
المراد باول الحيض ثلثه الاول وبوسطه ثلثه الثاني وبآخره الثلث الاخير فان كان ايام حيضها ستة فلكل ثلث يومان
وان كانت سبعة فلكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا مسئلة ٧ وجوب الكفارة في الوطي في دبر الحائض غير
معلوم لكنه احوط مسئلة ٨ اذا زنى بحائض او وطيها شبهة فالاحوط التكفير بل لا يخلو عن قوة مسئلة ٩
اذا خرج حيضها من غير الفرج فوطيها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة ٢ بين كون المرأة حية او
ميتة مسئلة ١١ ادخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الاحوط مسئلة ١٢ اذا وطيها بتخيل انها امته
فبانت زوجته عليه كفارة دينار وبالعكس كفارة الامداد كما انه اذا اعتقد كونها في اول الحيض فبان الوسط او الآخر
او العكس فالمناط الواقع مسئلة ١٣ اذا وطيها بتخيل انها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه مسئلة ١٤ لا
تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت والاحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز مسئلة ١٥
اذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الاخراج وجبت الكفارة مسئلة ١٦ اذا اخبرت بالحيض او عدمه يسمع
قولها فاذا وطيها بعد اخبارها بالحيض وجبت الكفارة الا اذا علم كذبها بل لا يبعد سماع قولها في كونه اوله او وسطه
او آخره مسئلة ١٧ يجوز اعطاء قيمة الدينار والمناط قيمته وقت الاداء مسئلة ١٨ الاحوط اعطاء كفارة الامداد
لثلثة مساكين واما كفارة الدينار فيجوز اعطاؤها لمسكين واحد والاحوط صرفها على ستة او سبعة مساكين
مسئلة ١٩ اذا وطيها في الثلث الاول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه واذا كرر الوطي في
كل ثلث فان كان بعد التكفير وجب التكرار والا فكذلك ايضا على الاحوط مسئلة ٢٠ الحق بعضهم النفساء بالحائض
في وجوب الكفارة ولا دليل عليه نعم لا اشكال في حرمة وطيها التاسع بطلان طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولا بها

وجوبها محل النظر بل استحبابها لا يخلو من قوة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٢ بخلاف وطيها في محل الخروج مسئلة ١٠ لا فرق في وجوب الكفارة صح

في غسل الحيض

ولو دبراً او كان زوجها حاضراً او في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً فلو لم تكن مدخولاً بها او كان زوجها غائباً او في حكم الغائب
بان لم يكن متمكناً من استعلام حالها[٢] مسئلة ٢١ اذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها
لا يجوز له طلاقها في حال الحيض مسئلة ٢٢ لو طلقها باعتقاد انها طاهرة فبانت حائضاً بطل وبالعكس
صح مسئلة ٢٣ لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين ان يكون حيضها وجدانياً او بالرجوع الى التمييز او التخيير بين
الاعداد المذكورة سابقاً ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل ولو اختارت عدمه
صح ولو ماتت قبل الاختيار بطل ايضاً مسئلة ٢٤ بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفارة مختصة
بحال الحيض فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الاحكام فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطيها ولا كفارة
فيه واما الاحكام الاخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل العاشر وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للاعمال
الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف والصوم واستحبابه للاعمال التي يستحب لها الطهارة وشرطيته
للاعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة مسئلة ٢٥ غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي وكيفيته
مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما مما مر والفرق ان غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء بخلافه فانه
يجب معه الوضوء قبله او بعده او بينه اذا كان ترتيبياً والافضل في جميع الاغسال جعل الوضوء قبلها مسئلة ٢٦
اذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وان لم تتوضأ فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل بل يجب لما
يشترط به كالصلوة ونحوها مسئلة ٢٧ اذا تعذر الغسل تتيمم بدلاً عنه وان تعذر الوضوء ايضاً تتيمم وان كان
الماء بقدر احدهما تقدم الغسل مسئلة ٢٨ جواز وطيها لا يتوقف على الغسل لكن يكره قبله ولا يجب غسل
فرجها ايضاً قبل الوطي وان كان احوط بل الاحوط ترك الوطي قبل الغسل مسئلة ٢٩ ماء غسل الزوجة والامة
على الزوج والسيد على الاقوى مسئلة ٣٠ اذا تيممت بدل الغسل ثم احدثت بالاصغر لا يبطل تيممها بل هو
باق الى ان تتمكن من الغسل الحادي عشر وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام
الواجب واما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصلوة الآيات
فانه يجب قضاؤها على الاحوط بل الاقوى مسئلة ٣١ اذا حاضت بعد دخول الوقت فان كان مضى منه مقدار
اداء اقل الواجب من صلوتها بحسب حالها من السرعة والبطوء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط
بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء او الغسل او التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصل وجب عليها
قضاء تلك الصلوة كما انها لو علمت بمفاجاة الحيض وجب عليها المبادرة الى الصلوة وفي مواطن التخيير يكفي سعة
مقدار القصر ولو ادركت من الوقت اقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء وان كان الاحوط القضاء اذا ادركت

[٢] وان كانت حاملاً يصح طلاقها والمراد بكونه في حكم الحاضر ان يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها ع

لا يترك
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

في وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض

الصّلوة مع الطّهارة وان لم تدرك سائر الشرائط بل ولو ادركت اكثر الصّلوة بل الأحوط قضاء الصّلوة اذا حاضت
بعد الوقت مطلقا وان لم تدرك شيئا من الصّلوة **مسئلة ٣٢** اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان ادركت
من الوقت ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الأداء وان تركت وجب قضاؤها والّا فلا وان كان الأحوط القضاء [١]
اذا ادركت مع الطّهارة وان لم تدرك سائر الشّرائط بل الأحوط القضاء اذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا
واذا ادركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب الّا اذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النّظر عن ضيق الوقت وان كان
الأحوط الاتيان مع التيمم وتماميّة الركعة بتماميّة الذّكر من السّجدة الثّانية لا برفع الرأس منها **مسئلة ٣٣**
اذا كانت جميع الشّرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار اداء الصلوة
قبل حدوث الحيض فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط انّما هو على تقدير عدم حصولها **مسئلة ٣٤** اذا ظنّت ضيق
الوقت عن ادراك الرّكعة فتركت ثم بان السّعة وجب عليها القضاء **مسئلة ٣٥** اذا شكّت في سعة الوقت و
عدمها وجبت المبادرة **مسئلة ٣٦** اذا علمت اوّل الوقت بمفاجاة الحيض وجبت المبادرة بل وان شكّت على
الأحوط وان لم تبادر وجب عليها القضاء الّا اذا تبيّن عدم السّعة **مسئلة ٣٧** اذا طهرت ولها وقت لاحدى
الصلوتين صلّت الثانية واذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما **مسئلة ٣٨** في العشائين اذا ادركت اربع
ركعات صلّت العشاء فقط الّا اذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها ان تختار التمام وتترك المغرب
مسئلة ٣٩ اذا اعتقدت السّعة للصّلوتين فتبيّن عدمها وانّ وظيفتها اتيان الثانية وجب عليها قضاؤها
واذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحّت ووجب عليها اتيان الأولى بعدها وان كان التبيّن بعد
خروج الوقت وجب قضاؤها **مسئلة ٤٠** اذا طهرت ولها من الوقت مقدار اداء صلوة واحدة والمفروض انّ القبلة
مشتبهة تأتي بها مخيّرة بين الجهات واذا كان مقدار صلوتين تأتي بهما كذلك **مسئلة ٤١** يستحب للحائض ان تتطهّر
وتبدّل القطنة والخرقة وتتوضّأ في اوقات الصّلوات اليوميّة بل كل صلوة موقّتة وتقعد في مصلّاها مستقبلة
مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصّلوة على النّبيّ وآله وقراءة القرآن وان كانت مكروهة في غير هذا
الوقت والأولى اختيار التسبيحات الأربع وان لم تتمكن من الوضوء تتيمّم بدلا عنه والأولى عدم الفصل بين الوضوء
او التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات ولا يبعد بدليّة القيام ان كانت تتمكن من الجلوس والظّاهر انتقاض هذا
الوضوء بالنواقض المعهودة **مسئلة ٤٢** يكره للحائض الخضاب بالحنّاء او غيرها وقراءة القرآن ولو اقلّ من سبع
آيات وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره ان لم تمسّ الخطّ والّا حرم **مسئلة ٤٣** يستحب لها الأغسال المندوبة
كغسل الجمعة والاحرام والتوبة ونحوها وامّا الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحّتها منها وعدم ارتفاع الحدث

[١] لا يترك — ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

مع الحيض وكذا الوضوءات المندوبة وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها والأقوى صحة الجميع وارتفاع حدثهما وان كان حدث الحيض باقيا بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث

فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل اذا خرج الى خارج الفرج ولو بمقدار رأس ابرة ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقيا بل الاحوط اجراء احكامها ان خرج من العرق المسمى بالعاذل الى فضاء الفرج وان لم يخرج الى خارجه وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة بعكس الحيض وقد يكون بصفة الحيض وليس لقليله ولا لكثيره حد وكل دم ليس من القرح او الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة بل لو شك فيه ولم يعلم بالامارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الاحوط **مسألة** الاستحاضة ثلثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة فالاولى ان تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت او نافلة وتبديل القطنة او تطهيرها والثانية ان يغمس الدم في القطنة ولا يسيل الى خارجها من الخرقة ويكفي الغمس في بعض اطرافها وحكمها مضافا الى ما ذكر غسل قبل صلاة الغداة والثالثة ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقة ويجب فيها مضافا الى ما ذكر والى تبديل الخرقة او تطهيرها غسل اخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما والاولى كونه في اخر وقت فضيلة الاولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة ويجوز تفريق الصلوات والاتيان بخمسة اغسال ولا يجوز الجمع بين ازيد من صلاتين بغسل واحد نعم يكفي للنوافل اغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء **مسألة** اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها وهل يجب الغسل للظهرين ام لا الاقوى وجوبه واذا حدثت بعدهما فللعشائين كما انه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصيانا او نسيانا وجب للظهرين وان انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر ايضا واذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان وان حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين **مسألة** اذا حدثت الكثيرة او المتوسطة قبل الفجر يجب ان يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده فلا يجوز قبله الا اذا ارادت صلاة الليل فيجوز لها ان تغتسل قبلها **مسألة** يجب على المستحاضة اختبار حالها وانها من اي قسم من الاقسام الثلثة بادخال قطنة و الصبر قليلا ثم اخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها واذا صلت من غير اختبار بطلت الا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة واذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الاخذ بالقدر المتيقن الا ان يكون لها حالة سابقة من القلة او التوسط فتأخذ بها ولا يكفي الاختبار قبل الوقت الا اذا علمت بعدم تغير حالها الى ما بعد الوقت **مسألة** يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة ولو نافلة وكذا تبديل القطنة او تطهيرها وكذا الخرقة اذا تلوثت وغسل ظاهر الفرج اذا اصابه الدم لكن لا يجب تجديد هذه الاعمال للاجزاء المنسية و لا

[2] فالمتوسطة توجب غسلا واحدا فان كانت قبل صلاة الفجر وجب لها وان حدثت بعدها فللظهرين وان حدثت بعدهما فللعشائين ع

فى أحكام الاستحاضة

لسجود السهو اذا اتى به متصلاً بالصلوة بل ولا الركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها اعمالها لاصل الصلوة نعم لو ارادت اعادتها احتياطاً او جماعة وجب تجديدها **مسألة ٦** انما يجب تجديد الوضوء والاعمال المذكورة اذا استمر الدم فلو فرض انقطاع الدم قبل صلوة الظهر يجب الاعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء وان انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا بل اذا بقى وضوئها للظهر الى المغرب لا يجب تجديده ايضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر **مسألة ٧** فى كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما لكن الاولى تقديم الوضوء **مسألة ٨** قد عرفت انه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة الى الصلوة لكن لا ينافى ذلك اتيان الاذان والاقامة والادعية المأثورة وكذا يجوز لها اتيان المستحبات فى الصلوة ولا يجب الاقتصار على الواجبات فاذا توضأت واغتسلت اول الوقت واخرت الصلوة لا تصح صلوتها الا اذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه فى فضاء الفرج ايضاً من حين الوضوء الى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة **مسألة ٩** يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة او غيرها وشدها بخرقة فان احتبس الدم والا فبالاستثفار اى شد وسطها بتكة مثلاً وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأس تجعل احدهما قدامها والاخرى خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحبس الدم فلو قصرت وخرج الدم اعادت الصلوة بل الاحوط اعادة الغسل ايضاً والاحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار اذا كانت صائمة **مسألة ١٠** اذا قدمت غسل الفجر عليه لصلوة الليل فالاحوط تأخيرها الى قريب الفجر فتصلى بلا فاصلة **مسألة ١١** اذا اغتسلت قبل الفجر لغاية اخرى ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلوة **مسألة ١٢** يشترط فى صحة صوم المستحاضة على الاحوط اتيانها للاغسال النهارية فلو تركتها فكما تبطل صلوتها يبطل صومها ايضاً على الاحوط واما غسل العشائين فلا يكون شرطاً فى الصوم وان كان الاحوط مراعاته ايضاً واما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم **مسألة ١٣** اذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك الى آخر الوقت انقطاع برء او انقطاع فترة تسع الصلوة وجب عليها تأخيرها الى ذلك الوقت فلو بادرت الى الصلوة بطلت الا اذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع باحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء فى اثناء الصلوة لكن الاحوط اتمامها ثم الصبر الى الانقطاع **مسألة ١٤** اذا انقطع دمها فاما ان يكون انقطاع برء او فترة تعلم عوده او تشك فى كونه لبرء او فترة وعلى التقادير اما ان يكون قبل الشروع فى الاعمال او بعده او بعد الصلوة فان كان انقطاع برء وقبل الاعمال يجب عليها الوضوء فقط او مع الغسل والاتيان بالصلوة وان كان بعد الشروع استأنفت وان كان بعد الصلوة اعادت الا اذا تبين كون الانقطاع

قبل الشروع في الوضوء والغسل وان كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط وان كانت شاكّة في سعتها
او في كون الانقطاع لبرءٍ او فترة لا يجب عليها الاستيناف والاعادة الّا اذا تبيّن بعد ذلك سعتها او كونه لبرءٍ

مسئلة ۱۵ اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الأعلى كما اذا انقلبت القليلة متوسطة او كثيرة او
المتوسطة كثيرة فان كان قبل الشروع في الأعمال فلا اشكال فتعمل عمل الأعلى وكذا ان كان بعد الصلوة فلا يجب
اعادتها واما ان كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستيناف والعمل على الأعلى حتى اذا كان الانتقال
من المتوسطة الى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة الى الغسل واتت به ايضاً فيكون اعمالها حينئذ مثل اعمال
الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستيناف وان ضاق الوقت عن الغسل والوضوء او احدهما تتيمّم بدله وان
ضاق عن التيمّم ايضاً استمرّت على عملها لكن عليها القضاء على الأحوط وان انتقلت من الأعلى الى الادنى
استمرّت على عملها لصلوة واحدة ثم تعمل على الادنى فلو تبدّلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال او بعده قبل
صلوة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة فتتوضأ وتغتسل وتصلّي لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء وان اخّرت
العصر عن الظهر او العشاء عن المغرب نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً او نسياناً يجب عليها للعصر اذا لم يبق الّا
وقتها والّا فيجب اعادة الظهر بعد الغسل وان لم تغتسل لها فللمغرب وان لم تغتسل لها فللعشاء اذا ضاق
الوقت وبقي مقدار اتيان العشاء

مسئلة ۱۶ يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة اذا انقطع عنها
بالمرّة الغسل للانقطاع الّا اذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلوة السابقة

مسئلة ۱۷ المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلوة ما دامت مستمرّة كذلك يجب عليها تجديده
لكل مشروط بالطهارة كالطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن ان وجب وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع
على الأحوط وان كان ذلك الوضوء للصلوة فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى في المسّ يجب عليها ذلك لكل مسّ
على الأحوط نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها بل ولو تركت الوضوء للصلوة ايضاً

مسئلة ۱۸ المستحاضة الكثيرة والمتوسطة اذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد و
المكث فيها وقراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن ويجوز وطيها واذا اخلّت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنة بطلت
صلوتها واما المذكورات سوى المسّ فتتوقّف على الغسل فقط فلو اخلّت بالاغسال الصلوتية لا يجوز لها
الدخول والمكث والوطي وقراءة العزائم على الأحوط ولا يجب لها الغسل مستقلّاً بعد الاغسال الصلوتية
وان كان احوط نعم اذا ارادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط واما المسّ
فيتوقّف على الوضوء والغسل ويكفيه الغسل للصلوة نعم اذا ارادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط

بل الأحوط ترك المسّ لها مطلقًا **مسئلة ١٩** يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وساير
الأعمال لكلّ صلوة ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصّلوات الأدائيّة لكنّه مشكل والأحوط ترك القضاء الى
النّقاء **مسئلة ٢٠** المستحاضة تجب عليها صلوة الآيات وتفعل لها كما تفعل لليوميّة ولا تجمع بينهما بغسل وان
اتّفقت في وقتها **مسئلة ٢١** اذا احدثت بالأصغر في اثناء الغسل لا يضرّ بغسلها على الأقوى لكن يجب عليها
الوضوء بعده وان توضّأت قبله **مسئلة ٢٢** اذا اجنبت في اثناء الغسل او مسّت ميّتًا استأنفت غسلًا واحدًا
لهما ويجوز لها اتمام غسلها واستينافه لأحد الحدثين اذا لم ينافِ المبادرة الى الصّلوة بعد غسل الاستحاضة
واذا احدثت بالكبرى في اثناء غسل المتوسّطة استأنفت للكبرى **مسئلة ٢٣** قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسّطة
ايضًا خمسة اغسال كما اذا رأت احد الدّمين قبل صلوة الفجر ثمّ انقطع ثمّ رأته قبل صلوة الظّهر ثمّ انقطع ثمّ
رأته عند العصر ثمّ انقطع وهكذا بالنّسبة الى المغرب والعشاء ويقوم التّيمم مقامه اذا لم تتمكّن منه ففي الفرض
المزبور عليها خمس تيمّمات وان لم تتمكّن من الوضوء ايضًا فعشرة كما انّ في غير هذه اذا كانت وظيفتها التيمّم ففي
القليلة خمس تيمّمات وفي المتوسّطة ستّة وفي الكثيرة ثمانية اذا جمعت بين الصّلوتين والّا فعشرة

فصل في النّفاس

وهو دم يخرج مع ظهور اوّل جزء من الولد او بعده قبل انقضاء عشرة ايّام من حين الولادة
سواء كان تامّ الخلقة او لا كالسّقط وان لم تلج فيه الرّوح بل ولو كان مضغة او علقة بشرط العلم بكونها مبدء نشو
الانسان ولو شهدت اربع قوابل بكونها مبدء نشو الانسان كفى ولو شكّ في الولادة او في كون السّاقط مبدء
نشو الانسان لم يحكم بالنّفاس ولا يلزم الفحص ايضًا وامّا الدّم الخارج قبل ظهور اوّل جزء من الولد فليس بنفاس
نعم لو كان فيه شرائط الحيض كان يكون مستمرًّا من ثلثة ايّام فهو حيض وان لم يفصل بينه وبين دم النّفاس اقلّ الطّهر
على الأقوى خصوصًا اذا كان في عادة الحيض او متّصلًا بالنّفاس ولم يزد مجموعهما من عشرة ايّام كان تكون قبل الولادة
ثلثة ايّام وبعدها سبعة مثلًا لكن الأحوط مع عدم الفصل باقلّ الطّهر مراعاة الاحتياط خصوصًا في غير الصّورتين
من كونه في العادة او متّصلًا بدم النّفاس **مسئلة ١** ليس لأقلّ النّفاس حدّ بل يمكن ان يكون مقدار لحظة بين العشرة
ولو لم تر دمًا فليس لها نفاس اصلًا وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة واكثره عشرة ايّام وان كان الأولى مراعاة
الاحتياط بعدها او بعد العادة الى ثمانية عشر يومًا من الولادة واللّيلة الأخيرة خارجة وامّا اللّيلة الاولى ان
ولدت في اللّيل فهي جزء من النّفاس وان لم تكن محسوبة من العشرة ولو اتّفقت الولادة في وسط النّهار يلفّق من اليوم
الحادي عشر لا من ليلته وابتداء الحساب بعد تماميّة الولادة وان طالت لا من حين الشّروع وان كان اجراء الأحكام
من حين الشّروع اذا رأت الدّم الى تمام العشرة من حين تمام الولادة **مسئلة ٢** اذا انقطع دمها على العشرة

او قبلها فالكل مما رأته نفاس سواء رأت تمام العشرة او البعض الأول او البعض الأخير او الوسط او الطرفين او يوما
ويوما لا وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين اعمال النفساء والطاهر ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة
او اقل وغير ذات العادة وان لم تر دما في العشرة فلا نفاس لها وان رأت في العشرة وتجاوزها فان كانت ذات عادة في
الحيض اخذت بعادتها سواء كانت عشرة او اقل وعملت بعدها عمل المستحاضة وان كان الأحوط الجمع الى الثمانية عشر
كما مر وان لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة ايام وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور

مسألة ٣ صاحبة العادة اذا لم تر في العادة اصلا ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها على الأقوى وان
كان الأحوط الجمع الى العشرة بل الى الثمانية عشر مع الاستمرار اليها وان رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف
الأول وتجاوز العشرة اتمها بما بعدها الى العشرة دون ما بعدها فلو كانت عادتها سبعة ولم تر الى اليوم الثامن فلا
نفاس لها وان لم تر اليوم الأول جعلت الثامن ايضا نفاسا وان لم تر اليوم الثاني ايضا فنفاسها الى التاسع و
ان لم تر الى الرابع او الخامس او السادس فنفاسها الى العشرة ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعدا لكن الأحوط
الجمع فيما بعد العادة الى العشرة بل الى الثمانية عشر مع الاستمرار اليها

مسألة ٤ اعتبر مشهور العلماء فصل اقل
الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس وكذا بين النفاس والحيض المتأخر فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة
وان كان بصفة الحيض او في ايام العادة اذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة ايام وكذا في الدم المتأخر والأقوى عدم
اعتباره في الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر لكن الأحوط مراعاة الاحتياط

مسألة ٥ اذا خرج بعض
الطفل وطالت المدة الى ان خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض اذا كان معه دم وان كان مبدأ العشرة
من حين التمام كما مر بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وان طال الى شهر او ازيد فمجموع الشهر نفاس اذا استمر الدم وان
تخلل نقاء فان كان عشرة فطهر وان كان اقل تحتاط بالجمع بين احكام الطاهر والنفساء

مسألة ٦ اذا ولدت اثنين
او ازيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل فان فصل بينهما عشرة ايام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوما لكل واحد
عشرة ايام وان كان الفصل اقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة وان فصل بينهما نقاء عشرة
ايام كان طهرا بل وكذا لو كان اقل من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين وان كان الأحوط
مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل كما في قطعات الولد الواحد

مسألة ٧ اذا استمر الدم الى شهر او ازيد فبعد
مضي ايام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وان كان في ايام العادة الا مع فصل اقل
الطهر عشرة ايام بين دم النفاس وذلك الدم وحينئذ فان كان في العادة يحكم عليه بالحيضية وان لم يكن فيها فترجع الى
التمييز بناء على ما عرفت من اعتبار اقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وان صادف

هامش: وان كان الأقوى الحاقه بالطرفين — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

هامش: لا يترك هذا الاحتياط الى العشرة — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ايام

في غسل مس الميت

ايام العادة لكن قد عرفت ان مراعاة الاحتياط في هذه الصورة اولى مسئلة يجب على النفساء اذا انقطع دمها في
الظاهر الاستظهار بادخال قطنة ونحوها والصبر قليلا واخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض مسئلة ٩
اذا استمر الدم الى ما بعد العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوما او يومين او الى العشرة على
نحو ما مر في الحيض مسئلة ١٠ النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع او بعد العادة او العشرة في
غير ذات العادة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة وعدم جواز وطيها وطلاقها ومس كتابة القران واسم الله و
قرائة آيات السجدة ودخول المساجد والمكث فيها وكذا في كراهة الوطي بعد الانقطاع وقبل الغسل وكذا في
كراهة الخضاب وقرائة القران ونحو ذلك وكذا في استحباب الوضوء في اوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشتغال
بذكر الله بقدر الصلوة والحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة اذا وطئها وهو احوط لكن الاقوى عدمه مسئلة ١١
كيفية غسلها كغسل الجنابة الا انه لا يغني عن الوضوء بل يجب قبله او بعده كسائر الاغسال فصل في غسل
مس الميت يجب بمس ميت الانسان بعد برده وقبل غسله دون ميت غير الانسان او هو قبل برده او بعد
غسله والمناط برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس والمعتبر في الغسل تمام الاغسال الثلثة
فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وان كان الممسوس العضو المغسول منه ويكفي في سقوط الغسل
اذا كانت الاغسال الثلثة كلها بالماء القراح لفقد السدر والكافور بل الاقوى كفاية التيمم او كون الغاسل هو
الكافر بامر المسلم لفقد المماثل لكن الاحوط عدم الاكتفاء بهما ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير
حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر بل الاحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام اربعة اشهر ايضا وان كان الاقوى عدمه
مسئلة ١ في الماس والممسوس لا فرق بين ان يكون مما تحله الحيوة اولا كالعظم والظفر وكذا لا فرق فيهما بين الباطن
والظاهر نعم المس بالشعر لا يوجبه وكذا مس الشعر مسئلة ٢ مس القطعة المبانة من الميت او الحي اذا اشتملت
على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه واما مس العظم المجرد ففي ايجابه للغسل اشكال والاحوط الغسل بمسه خصوصا
اذا لم يمض عليه سنة كما ان الاحوط في السن المنفصل من الميت ايضا الغسل بخلاف المنفصل من الحي اذا لم يكن معه لحم
معتد به نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به مسئلة ٣ اذا شك في تحقق المس وعدمه او شك في ان الممسوس كان انسانا او غيره
او كان ميتا او حيا او كان قبل برده او بعده او في انه كان شهيدا ام غيره او كان الممسوس بدنه او لباسه او كان شعره او
بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور نعم اذا علم المس وشك في انه كان بعد الغسل او قبله وجب الغسل وعلى
هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الانسان في المقابر او غيرها نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على انها
مغسلة مسئلة ٤ اذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالا ان احديهما من ميت الانسان فان مسهما معا وجب عليه

سه ١ بل يجب يوما كما في الحيض ويستحب الزائد الى العشرة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

سه ٢ الاقوى في صورة الشك في انه كان شهيدا او غيره فالاقرب فيها وجوب الغسل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

وان مس احدهما ففي وجوبه اشكال والاحوط الغسل مسئلة ٥ لا فرق بين كون المس اختيارياً او اضطرارياً في
اليقظة او في النوم كان الماس صغيراً او مجنوناً او كبيراً عاقلاً فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ والاقوى صحته قبله
ايضاً اذا كان مميزاً وعلى المجنون بعد الافاقة مسئلة ٦ في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي لا فرق بين ان
يكون الماس نفسه او غيره مسئلة ٧ ذكر بعضهم ان في ايجاب مس القطعة المبانة من الحي للغسل لا فرق بين ان يكون
قبل بردها او بعده وهو احوط مسئلة ٨ في وجوب الغسل اذا خرج من المرئة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها
اشكال وكذا في العكس بان تولد الطفل من المرئة الميتة فالاحوط غسلها في الاول وغسله بعد البلوغ في الثاني
مسئلة ٩ مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل وان كان احوط مسئلة ١٠
الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة مسئلة ١١ مس المقتول بقصاص او حد اذا اغتسل
قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل مسئلة ١٢ مس سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل مسئلة ١٣ اذا
يبس عضو من اعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة مس ما دام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل وكذا اذا قطع عضو
منه واتصل ببدنه بجلدة مثلاً نعم بعد الانفصال اذا مسه وجب الغسل بشرط ان يكون مشتملاً على العظم مسئلة ١٤
مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله مسئلة ١٥ كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة الا انه يفتقر الى الوضوء
ايضاً مسئلة ١٦ يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة
مسئلة ١٧ يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطيها ان كان امرئة
فحال المس حال الحدث الاصغر الا في ايجاب الغسل للصلوة ونحوها مسئلة ١٨ الحدث الاصغر والاكبر في اثناء هذا
الغسل لا يضر بصحته نعم لو مس في اثنائه ميتاً وجب استينافه مسئلة ١٩ تكرار المس لا يوجب تكرر الغسل ولو كان
الميت متعدداً كسائر الاحداث مسئلة ٢٠ لا فرق في ايجاب المس للغسل بين ان يكون مع الرطوبة او لا نعم في
ايجابه للنجاسة يشترط ان يكون مع الرطوبة على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب اذا مس مع اليبوسة خصوصاً
في ميت الانسان ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين ان يكون بعد البرد او قبله وظهر من هذا ان مس الميت قد
يوجب الغسل والغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة وقد لا يوجب شيئاً كما اذا كان بعد الغسل او قبل
البرد بلا رطوبة وقد يوجب الغسل دون الغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة وقد يكون بالعكس
كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة

فصل في احكام الاموات

اعلم ان اهم الامور واوجب الواجبات
التوبة من المعاصي وحقيقتها الندم وهو من الامور القلبية ولا يكفي مجرد قوله استغفر الله بل لا حاجة اليه مع الندم
القلبي وان كان احوط ويعتبر فيها العزم على ترك العود اليها والمرتبة الكاملة منها ما ذكره امير المؤمنين مسئلة

يجب

---

١ والاقوى عدم وجوبه ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٢ على الاحوط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٣ على الاحوط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٤ على الاحوط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

يجب عند ظهور امارات الموت اداء حقوق الناس الواجبة ورد الودايع والامانات التي عنده مع الامكان و
الوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته **مسئلة** ٢ اذا كان عليه الواجبات التي
لا تقبل النيابة حال الحيوة كالصلوة والصوم والحج ونحوها وجب الوصية بها اذا كان له مال بل مطلقا اذا احتمل
وجود متبرع وفيما على الولي كالصلوة والصوم التي فاتته لعذر يجب اعلامه او الوصية باستيجارها ايضا **مسئلة** ٣
يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالاقرار كذبا لان المال بعد
موته يكون للوارث فاذا اقر به لغيره كذبا فوت عليه ماله نعم اذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل
عدم وجوب اعلامه لكنه ايضا مشكل وكذا اذا كان له دين على شخص والاحوط الاعلام واذا عد عدم الاعلام تفويتا
فواجب يقينا **مسئلة** ٤ لا يجب عليه نصب قيم على اطفاله الا اذا عد عدمه تضييعا لهم او لمالهم وعلى تقدير النصب
يجب ان يكون امينا وكذا اذا عين على اداء حقوقه الواجبة شخصا يجب ان يكون امينا نعم لو اوصى بثلثه في وجوه
الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها امينا لكنه ايضا لا يخلو عن اشكال خصوصا اذا كانت راجعة
الى الفقراء **فصل في آداب المريض** وما يستحب عليه وهي امور الاول الصبر والشكر لله تعالى الثاني
عدم الشكاية من مرضه الى غير المؤمن وحد الشكاية ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد او اصابني ما لم يصب احدا و
اما اذا قال سهرت البارحة او كنت محموما فلا بأس به الثالث ان يخفي مرضه الى ثلثة ايام الرابع ان يجدد التوبة
الخامس ان يوصي بالخيرات للفقراء من ارحامه وغيرهم السادس ان يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلثة ايام السابع
الاذن لهم في عيادته الثامن عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب الا مع اليأس من البرء بدونهما التاسع
ان يجتنب ما يحتمل الضرر العاشر ان يتصدق هو واقرباؤه بشيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة الحادي
عشر ان يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد وساير العقائد الحقة الثاني عشر ان ينصب
قيما امينا على صغاره ويجعل عليه ناظرا الثالث عشر ان يوصي بثلث ماله ان كان موسرا الرابع عشر ان يهيئ كفنه
ومن اهم الامور احكام امر وصيته وتوضيحه واعلام الوصي والناظر بها الخامس عشر حسن الظن بالله عند موته
بل قيل بوجوبه في جميع الاحوال ويستفاد من بعض الاخبار وجوبه حال النزع **فصل** عيادة المريض من
المستحبات المؤكدة وفي بعض الاخبار ان عيادته عيادة الله تعالى فانه حاضر عند المريض المؤمن ولا تتأكد في وجع
العين والضرس والدمل وكذا من اشتد مرضه او طال ولا فرق بين ان تكون في الليل او في النهار بل يستحب في الصباح
والمساء ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله ولها آداب احدها ان يجلس عنده ولكن لا يطيل الجلوس
الا اذا كان المريض طالبا الثاني ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته حال الجلوس عند المريض

الثالث ان يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له ومطلقا الرابع ان يدعو له بالشفاء والاولى ان يقول اللهم
اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك الخامس ان يستصحب هدية له من فاكهة او نحوها مما يفرح
ويحبه السادس ان يقرء عليه فاتحة الكتاب سبعين او اربعين مرة او سبع مرات او مرة واحدة فعن ابي عبد الله ع
لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان عجبا وفي الحديث ما قرء الحمد على وجع سبعين مرة
الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا وقال الصادق ع من نالته علة فليقرء في جيبه الحمد سبع مرات وينبغي
ان ينفض لباسه بعد قرائة الحمد عليه السابع ان لا يؤكل عنده ما يضره ويشتهيه الثامن ان لا يفعل عنده ما يغيظه
او يضيق خلقه التاسع ان يلتمس منه الدعاء فانه ممن يستجاب دعائه فعن الصادق صلوات الله عليه ثلثة يستجاب
دعائهم الحاج والغازي والمريض **فصل** فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير وهي امور الاول توجيهه
الى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه الى القبلة ووجوبه لا يخلو عن قوة بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه
ايضا وان لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها والا فبتوجيهه جالسا او مضطجعا على الايمن او على الايسر مع
تعذر الجلوس ولا فرق بين الرجل والامرأة والصغير والكبير بشرط ان يكون مسلما ويجب ان يكون ذلك باذن وليه
مع الامكان والا فالاحوط الاستيذان من الحاكم الشرعي والاحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في
جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل وبعده فالاولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلوة عليه الى حال
الدفن بجعل رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق الثاني يستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الاثني عشر وسائر
الاعتقادات الحقة على وجه يفهم بل يستحب تكرارها الى ان يموت ويناسب قرائة العديلة الثالث تلقينه كلمات
الفرج وايضا هذا الدعاء اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وايضا يا من يقبل اليسير
ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وايضا اللهم ارحمني فانك رحيم الرابع
نقله الى مصلاه اذا عسر عليه النزع بشرط ان لا يوجب اذاه الخامس قرائة سورة يس والصافات لتعجيل راحته و
كذا اية الكرسي الى هم فيها خالدون واية السخرة وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى اخر
الاية وثلث ايات من اخر سورة البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى اخر السورة ويقرء سورة الاحزاب
بل مطلق قرائة القران **فصل** في المستحبات بعد الموت وهي امور الاول تغميض عينيه وتطبيق فمه الثاني
شد فكيه الثالث مد يديه الى جنبيه الرابع مد رجليه الخامس تغطيته بثوب السادس الاسراج في المكان الذي
مات فيه ان مات في الليل السابع اعلام المؤمنين ليحضروا جنازته الثامن التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل ان
مات في النهار ولا النهار ان مات في الليل الا اذا شك في موته فينتظر حتى اليقين وان كانت حاملا مع حيوة

ولدها فالحال ان يشق جنبها الأيسر لاخراجه ثم خياطته **فصل** في المكروهات وهي امور الأول ان يمس في حال
النزع فانه يوجب اذاه الثاني تثقيل بطنه بحديد او غيره الثالث ابقاؤه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه الرابع
حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار الخامس التكلم الزائد عنده السادس البكاء عنده السابع ان يحضره
عملة الموتى الثامن ان يخلى عنده النساء وحدهن خوفا من صراخهن عنده **فصل** لا يحرم كراهة الموت نعم
يستحب عند ظهور اماراته ان يحب لقاء الله تعالى ويكره تمني الموت ولو كان في شدة وبلية بل ينبغي ان يقول اللهم احيني
ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ويكره طول الأمل وان يحسب الموت بعيدا عنه ويستحب
ذكر الموت كثيرا ويجوز الفرار من الوباء والطاعون وما في بعض الأخبار من ان الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد
مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في اهله يكره الفرار منه **فصل**
الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التغسيل والتكفين والصلوة والدفن من الواجبات الكفائية فهي واجبة
على جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض فلو تركوا اجمع اثموا اجمع ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلوة
اذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب نعم يجب على غير الولي الاستيذان منه[1] ولا ينافي[2] وجوبها
وجوبها على الكل لان الاستيذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه واذا امتنع الولي من المباشرة والاذن
يسقط اعتبار اذنه نعم لو امكن للحاكم الشرعي اجباره له ان يجبره على احد الامرين وان لم يكن يستأذن من الحاكم و
الأحوط الاستيذان من المرتبة المتأخرة ايضا **مسئلة ١** الاذن اعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي
مسئلة ٢ اذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة ولا يسقط اصل الوجوب الا بعد اتيان الفعل منه
او من غيره فمع الشروع في الفعل ايضا لا يسقط الوجوب فلو شرع بعض المكلفين بالصلوة يجوز لغيره الشروع فيها
بنية الوجوب نعم اذا اتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني فيتمها بنية الاستحباب **مسئلة ٣** الظن بمباشرة الغير
لا يسقط وجوب المبادرة فضلا عن الشك **مسئلة ٤** اذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم
بطلانه وان شك في الصحة بل وان ظن البطلان فيحمل فعله على الصحة سواء كان ذلك الغير عادلا او فاسقا **مسئلة ٥**
كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربة كالتوجيه الى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كل من
كان من البالغ العاقل او الصبي او المجنون وكل ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلوة يجب صدوره من البالغ
العاقل فلا يكفي صلوة الصبي عليه ان قلنا بعدم صحة صلوته بل وان قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوط نعم اذا
علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط **فصل** في
مراتب الأولياء **مسئلة ١** الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها حرة كانت او امة دائمة او

[1] على الأحوط وان كان عدم وجوبه لا يخلو من قوة نعم لا يجوز لغير الولي مزاحمة الولي فيما اذا اراد بنفسه المباشرة او عين شخصا معينا لها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] بل ينافيه والتفصيل لا يسعه المقام ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

منقطعة وان كان الاحوط فى المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة ايضا ثم بعد الزوج المالك اولى بعبده او امته
من كل احد واذا كان متعددا اشتركوا فى الولاية ثم بعد المالك طبقات الارحام بترتيب الارث فالطبقة الاولى
وهم الابوان والاولاد مقدمون على الثانية وهم الاخوة والاجداد والثانية مقدمون على الثالثة وهم الاعمام و
الاخوال ثم بعد الارحام المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم الشرعى ثم عدول المؤمنين **مسئلة ٢** فى كل طبقة
الذكور مقدمون على الاناث والبالغون على غيرهم ومن مت الى الميت بالاب والام اولى ممن مت باحدهما ومن
انتسب اليه بالاب اولى ممن انتسب اليه بالام وفى الطبقة الاولى الاب مقدم على الام والاولاد وهم مقدمون على
اولادهم وفى الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة وهم مقدمون على اولادهم وفى الطبقة الثالثة العم مقدم
على الخال وهما على اولادهما **مسئلة ٣** اذا لم يكن فى طبقة ذكور فالولاية للاناث وكذا اذا لم يكونوا بالغين او كانوا
غائبين لكن الاحوط الاستيذان من الحاكم ايضا فى صورة كون الذكور غير بالغين او غائبين **مسئلة ٤** اذا كان للميت
ام واولاد ذكور فالام اولى لكن الاحوط الاستيذان من الاولاد ايضا **مسئلة ٥** اذا لم يكن فى بعض المراتب الا الصبى
والمجنون والغائب فالاحوط الجمع بين اذن الحاكم والمرتبة المتأخرة لكن انتقال الولاية الى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن
قوة واذا كان للصبى ولى فالاحوط الاستيذان منه ايضا **مسئلة ٦** اذا كان اهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون
فى الولاية فلا بد من اذن الجميع ويحتمل تقدم الاسن **مسئلة ٧** اذا اوصى الميت فى تجهيزه الى غير الولى ذكر بعضهم
عدم نفوذها الا باجازة الولى لكن الاقوى صحتها ووجوب العمل بها والاحوط اذنهما معا ولا يجب قبول الوصية على
ذلك الغير وان كان احوط **مسئلة ٨** اذا رجع الولى عن اذنه فى اثناء العمل لا يجوز للمأذون الاتمام وكذا اذا تبدل
الولى بان صار غير البالغ بالغا او الغائب حاضرا او جن الولى او مات فانتقلت الولاية الى غيره **مسئلة ٩** اذا
حضر الغائب او بلغ الصبى او افاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل او الصلوة مثلا ليس له الالزام بالاعادة **مسئلة ١٠**
اذا ادعى شخص كونه وليا او مأذونا من قبله او وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره والا احتاج
الى البينة ومع عدمها لا بد من الاحتياط **مسئلة ١١** اذا اكره الولى او غيره شخصا على التغسيل او الصلوة على الميت
فالظاهر صحة العمل اذا حصل منه قصد القربة لانه ايضا مكلف كالمكره **مسئلة ١٢** حاصل ترتيب الاولياء ان الزوج
مقدم على غيره ثم المالك ثم الاب ثم الام ثم الذكور من الاولاد البالغين ثم الاناث البالغات ثم اولاد الاولاد ثم الجد
ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولادهما ثم الاعمام ثم الاخوال ثم اولادهما ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم ثم
عدول المؤمنين **فصل فى تغسيل الميت** يجب كفاية تغسيل كل مسلم سواء كان اثنى عشريا او
غيره لكن يجب ان يكون بطريق مذهب الاثنى عشرى ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع اقسامه من الكتابى

فى تغسيل الميت

في احكام غسل الميّت

والمشرك والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتدّ الفطري والملّي اذا مات بلا توبة واطفال المسلمين بحكمهم واطفال الكفّار بحكمهم وولد الزنا من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه والمجنون ان وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم وان وصف الكفر كافر وان اتّصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بابيه وامّه والطفل الاسير تابع[1] لآسره ان لم يكن معه ابوه او امّه بل او جدّه او جدّته ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم وكذا لقيط دار الكفر ان كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتّى السقط اذا تمّ له اربعة اشهر ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف لكن لا يجب الصلوة عليه بل لا يستحبّ ايضاً واذا كان للسقط اقلّ من اربعة اشهر لا يجب غسله بل يلفّ في خرقة ويدفن **فصل** يجب في الغسل نيّة القربة على نحو ما مرّ في الوضوء والاقوى كفاية نيّة واحدة للاغسال الثلثة وان كان الاحوط[2] تجديدها عند كلّ غسل ولو اشترك اثنان يجب على كلّ منهما النيّة ولو كان احدهما معيناً والآخر مغسّلاً وجب على المغسّل النيّة وان كان الاحوط نيّة المعين ايضاً ولا يلزم اتّحاد المغسّل فيجوز توزيع الثلثة على ثلثة بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ويجب حينئذ النيّة على كلّ منهم

فصل يجب المماثلة بين الغاسل والميّت في الذكوريّة والانوثيّة فلا يجوز تغسيل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس او نظر الا في موارد احدها الطفل الّذي لا يزيد سنّه عن ثلث سنين فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرّد ومع وجود المماثل الثاني الزوج والزوجة فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرّد وان كان الاحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب ويجوز لكلّ منهما النظر الى عورة الآخر وان كان يكره ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والامة والدائمة والمنقطعة بل والمطلّقة الرجعيّة وان كان الاحوط[3] ترك تغسيل المطلّقة مع وجود المماثل خصوصاً اذا كان بعد انقضاء العدّة وخصوصاً اذا تزوّجت بغيره ان فرض بقاء الميّت بلا تغسيل الى ذلك الوقت واما المطلّقة بائناً فلا اشكال في عدم الجواز فيها الثالث[4] المحارم بنسب او رضاع لكن الاحوط بل الاقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب الرابع المولى والامة فيجوز للمولى تغسيل امته اذا لم تكن مزوّجة ولا في عدّة الغير ولا مبعّضة ولا مكاتبة واما تغسيل الامة مولاها ففيه اشكال وان جوّزه بعضهم بشرط اذن الورثة فالاحوط تركه بل الاحوط الترك في تغسيل المولى امته ايضاً **مسئلة** الخنثى المشكل اذا لم يكن عمرها ازيد من ثلث سنين فلا اشكال فيها والّا فان كان لها محرم او امة بناءً على جواز تغسيل الامة مولاها فكذلك والّا فالاحوط[5] تغسيل كلّ من الرجل والمرأة اياها من وراء الثياب وان كان لا يبعد الرجوع الى القرعة **مسئلة** ٢ اذا كان ميّتاً او عضو من ميّت مشتبهاً بين الذكر والانثى فيغسّله كلّ من الرجل والمرأة من وراء الثياب **مسئلة** ٣ اذا انحصر المماثل في الكافر

او الكافرة

[1] فيه اشكال احوطه ذلك واقواه العدم وكذا في لقيط دار الكفر ان كان فيها مسلم احتمل تولّده منه ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

[2] هذا الاحتياط لا يترك لكن من دون تعرّض للجزئيّة وعدمها ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

وانّما الاحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل صح

[3] هذا الاحتياط لا يترك بل الاحوط ترك تغسيل المنقطعة ايضاً ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

[4] في اعتبار ذلك اشكال احوطه ذلك واقواه العدم ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

[5] لا يترك ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

او الكافرة من اهل الكتاب امر المسلم المرئة الكتابية او المسلمة الرجل الكتابي ان يغتسل اولاً و يغسل الميت بعده و الامر ينوي النية وان امكن ان لا يمس الماء و بدن الميت تعين كما انه لو امكن التغسيل في الكر او الجاري تعين و لو وجد المماثل بعد ذلك اعاد و اذا انحصر في المخالف فكذلك لكن لا يحتاج الى اغتسال قبل التغسيل و هو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده **مسئلة** اذا لم يكن مماثل حتى الكتابي و الكتابية سقط الغسل لكن الاحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس و نظر من وراء الثياب ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته **مسئلة** يشترط في المغسل ان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثنى عشرياً فلا يجزي تغسيل الصبي وان كان مميزاً وقلنا بصحة عباداته على الاحوط و ان كان لا يبعد كفايته مع العلم باتيانه على الوجه الصحيح ولا تغسيل الكافر الا اذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة و يشترط ان يكون عارفاً بمسائل الغسل كما انه يشترط المماثلة الا في الصور المتقدمة **فصل** قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان احديهما الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الامام عليه السلام او نائبه الخاص و يلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الاسلام في حال الغيبة من غير فرق بين الحر و العبد و المقتول بالحديد او غيره عمداً او خطأً رجلاً كان او امرأة او صبياً او مجنوناً اذا كان الجهاد واجباً عليهم فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم الا اذا كانوا عراة فيكفنون و يدفنون و يشترط فيه ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة او بعد اخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الاخراج بلا فصل و اما اذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و تكفينه الثانية من وجب قتله برجم او قصاص فان الامام ع او نائبه الخاص او العام يأمره ان يغتسل غسل الميت مرة بماء السدر و مرة بماء الكافور و مرة بماء القراح ثم يكفن كتكفين الميت الا انه يلبس وصلتين منه و هما المئزر و الثوب قبل القتل و اللفافة بعده و يحنط قبل القتل كحنوط الميت ثم يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل و لا يلزم غسل الدم من كفنه و لو احدث قبل القتل لا يلزم اعادة الغسل و يلزم ان يكون موته بذلك السبب فلو مات او قتل بسبب آخر يلزم تغسيله و نية الغسل من الامر و لو نوى هو ايضا صح كما انه لو اغتسل من غير امر الامام ع او نائبه كفى وان كان الاحوط اعادته **مسئلة** سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم او القصاص من باب العزيمة لا الرخصة و اما الكفن فان كان الشهيد عارياً وجب تكفينه وان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة و لا يجوز نزع ثيابه و تكفينه و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه اشياء يجوز نزعها كالخف و النعل و الحزام اذا كان من الجلد و اسلحة الحرب و استثنى بعضهم الفرو و لا يخلو عن اشكال خصوصاً اذا اصابه دم و استثنى بعضهم مطلق الجلود و بعضهم استثنى الخاتم و عن امير المؤمنين ع ينزع من الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و الحزام و السراويل و المشهور لم يعملوا بتمام الخبر و المسئلة محل اشكال

والاحوط

(١) فيه اشكال بل الاقوى اعتبار نية المامور والاحوط توليهما معا ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

(٢) بل الوصلات الثلث نعم الظاهر انه تراد في المقتص منه موضع القصاص ظاهرا ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

(٣) فيه نظر بل الظاهر ان نيته من المامور وان كان الاحوط نية الامر ايضا ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

(٤) في مشروعيته تامل نعم لا باس به رجاء اذا كانت الورثة كبارا ورضيت به وان لم يخل عن اشكال ايضا حيث انه تضييع مال لم تثبت شرعيته ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

(٥) بل يجب من جهة كونه تضييعا للمال من دون مجوز شرعي ابو الحسن الموسوي

(٦) وهو الاقوى ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات **مسألة ٧** اذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بابقائها
نزع وكذا اذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بابقائها عليه **مسألة ٨** اذا وجد في المعركة ميت
لم يعلم انه قتل شهيدا ام لا فالأحوط[1] تغسيله وتكفينه خصوصا اذا لم يكن فيه جراحة وان كان لا يبعد اجراء حكم الشهيد
عليه **مسألة ٩** من اطلق عليه الشهيد في الاخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت
عند الطلق والمدافع عن اهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد اذ المراد التنزيل في الثواب **مسألة ١٠** اذا اشتبه
المسلم بالكافر فان كان مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط[2] بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع
وان لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك وفي رواية يميز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها ولا بأس بالعمل بها في غير
صورة العلم الاجمالي والأحوط[3] اجراء احكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلما **مسألة ١١**
مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل **مسألة ١٢** القطعة المبانة
من الميت ان لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره بل تلف في خرقة وتدفن وان كان فيها عظم وكان غير الصدر
تغسل وتلف في خرقة وتدفن وان كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث وكذا ان كان عظما
مجردا واما اذا كانت مشتملة على الصدر وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن وكذا بعض الصدر
اذا كان مشتملا على القلب بل وكذا عظم الصدر وان لم يكن معه لحم وفي الكفن يجوز الاقتصار[4] على الثوب اللفافة
الا اذا كان بعض محل المئزر ايضا موجودا والأحوط[5] القطعات الثلاث مطلقا ويجب حنوطها ايضا **مسألة ١٣**
اذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب اجراء جميع الأعمال **مسألة ١٤** اذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والانثى
الأحوط ان يغسلها كل من الرجل والمرأة

فصل في كيفية غسل الميت

يجب تغسيله
ثلاثة اغسال الاول بماء السدر الثاني بماء الكافور الثالث بالماء القراح ويجب على هذا الترتيب ولو خولف
اعيد على وجه يحصل الترتيب وكيفية كل من الاغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة فيجب اولا غسل الرأس والرقبة
وبعده الطرف الأيمن وبعده الأيسر والعورة تنصف وتغسل مع كل من الطرفين وكذا السرة ولا يكفي الارتماس
على الأحوط في الاغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الاعضاء الثلاثة مع مراعاة
الترتيب في الماء الكثير **مسألة ١** الأحوط ازالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل وان كان الأقوى
كفاية ازالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه **مسألة ٢** يعتبر في كل من السدر والكافور ان لا يكون في طرف
الكثرة بمقدار يوجب اضافته وخروجه عن الاطلاق وفي طرف القلة يعتبر ان يكون بمقدار يصدق انه مخلوط بالسدر
او الكافور وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما وقدر بعضهم السدر برطل والكافور بنصف مثقال

---

[1] بل الأقوى اذا لم يكن عليه امارة القتل من الجرح ونحوه. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] اذا كان مورد هذا العلم الاجمالي المقتولين في المعركة كما هو مفروض المسألة بحيث يكون كل واحد منهم مرددا بين كونه شهيدا مسلما او قتيل الكفار فلا وجه لوجوب الاحتياط بالنسبة الى غير الدفن والصلاة حيث ان غيرهما من الغسل والتحنيط والتكفين ساقط عنه على كل حال. ابو الحسن الموسوي

[3] فيما اذا علم او احتمل عدم كونه شهيدا على تقدير كونه مسلما والا فلا مجال للاحتياط بالنسبة الى غير الدفن والصلاة لما عرفت من سقوطه عنه يقينا على كل حال. ابو الحسن الموسوي

[4] اذا كان معها بعض المساجد فيحنط ذلك البعض. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[5] على اشكال في التحنيط. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

تقريبًا لكن المناط ما ذكرنا **مسئلة ٣** لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله او بعده وان كان مستحبًّا والاولى ان
يكون قبله **مسئلة ٤** ليس ماء غسل الميت حدًّا بل المناط كونه عقلاً دينيًّا بالواجبات او مع المستحبات نعم في بعض
الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى الى امير المؤمنين عليه السلام ان يغسله بست قرب والتأسي به حسن
مستحسن **مسئلة ٥** اذا تعذر احد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله وان تعذر كلاهما سقطا
وغسل بالقراح ثلثة اغسال ونوى بالاول ما هو بدل السدر وبالثاني ما هو بدل الكافور **مسئلة ٦** اذا
تعذر الماء ييمم ثلث تيممات بدلا عن الاغسال على الترتيب والاحوط تيمم اخر بقصد بدلية المجموع وان نوى في
التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع او خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط **مسئلة ٧** اذا لم يكن عنده
من الماء الا بمقدار غسل واحد فان لم يكن عنده الخليطان او كان كلاهما او السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل
الاول وياتي بالتيمم بدلا عن كل من الاخيرين على الترتيب ويحتمل التخيير في الصورتين الاوليين في صرفه في كل
الثلثة في الاولى وفي كل من الاول والثاني في الثانية وان كان عنده الكافور فقط فيحتمل ان يكون الحكم كذلك
ويحتمل ان يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور وياتي بالتيمم بدل الاول والثالث فييممه اولا
ثم يغسله بماء الكافور ثم ييممه بدل القراح **مسئلة ٨** اذا كان الميت مجروحا او محروقا او مجدورا او نحو
ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم كما في صورة فقد الماء ثلثة تيممات **مسئلة ٩** اذا كان الميت محرما لا
يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني الا ان يكون موته بعد طواف الحج او العمرة وكذلك لا يحنط بالكافور
بل لا يقرب اليه طيب اخر **مسئلة ١٠** اذا ارتفع العذر عن الغسل او عن خلط الخليطين او احدهما بعد التيمم او
بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الاعادة وكذا بعد الدفن اذا اتفق خروجه بعده على الاحوط **مسئلة ١١**
يجب ان يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت وان كان الاحوط تيمم اخر بيد الميت ان امكن والاقوى كفاية ضربة واحدة
للوجه واليدين وان كان الاحوط التعدد **مسئلة ١٢** الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين او احدهما او المتيمم
لفقد الماء او نحوه من الاعذار لا يجب الغسل بمسه وان كان احوط

فصل في شرائط الغسل

وهي امور الاول نية القربة على ما مر في باب الوضوء الثاني طهارة الماء الثالث ازالة النجاسة عن كل عضو قبل
الشروع في غسله بل الاحوط ازالتها عن جميع الاعضاء قبل الشروع في اصل الغسل كما مر سابقا الرابع ازالة الحواجب
والموانع عن وصول الماء الى البشرة وتخليل الشعر والفحص عن المانع اذا شك في وجوده الخامس اباحة الماء وظرفه
ومصبه ومجرى غسالته ومحل الغسل والسدة والفضاء الذي فيه جسد الميت واباحة السدر والكافور واذا
جهل بغصبية احد المذكورات او نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب اعادته بخلاف الشروط السابقة فان فقدها يوجب

---

(١) مر الاحوط فيه وفيما بعده — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٢) لا يترك — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٣) على الاحوط في الصورتين الاخيرتين واما في الاولى فلا يبعد تعيين صرفه في الثالث والتيمم بدلا عن الاول والثاني — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٤) هذا هو الاحوط — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٥) مع مراعاة الاحتياط المتقدم في صورة تعذر الماء — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٦) هذا الاحتياط لا يترك — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

الاعادة

الاعادة وان لم يكن عن علم وعمد **مسئلة** يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسل مماثلا بل
قيل انه افضل ولكن الظاهر كما قيل ان الافضل التجرد في غير العورة مع المماثلة **مسئلة** يجزي غسل الميت عن الجنابة
والحيض بمعنى انه لو مات جنبا او حائضا لا يحتاج الى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط بل ولا رجحان في ذلك وان
حكي عن العلامة رجحانه **مسئلة** لا يشترط في غسل الميت ان يكون بعد برده وان كان احوط **مسئلة**
النظر الى عورة الميت حرام لكن لا يوجب بطلان الغسل اذا كان في حاله **مسئلة** اذا دفن الميت بلا غسل جاز
بل وجب نبشه لتغسيله او تيممه وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهوا او تبين بطلانها او بطلان بعضها
وكذا اذا دفن بلا تكفين او مع الكفن المغصوب واما اذا لم يصل عليه او تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لاجلها بل
يصلي على قبره **مسئلة** لا يجوز اخذ الاجرة على تغسيل الميت بل لو كان داعيه على التغسيل اخذ الاجرة
على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل ايضا نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على الغسل بقصد القربة اخذ
الاجرة صح الغسل لكن مع ذلك اخذ الاجرة حرام الا اذا كان في قبال المقدمات الغير الواجبة فانه لا بأس به ح
مسئلة اذا كان السدر او الكافور قليلا جدا بان لم يكن بقدر الكفاية فالاحوط خلط المقدار الميسور وعدم
سقوطه بالمعسور **مسئلة** اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او في اثنائه بخروج نجاسة او نجاسة خارجة
لا يجب معه اعادة الغسل بل وكذا لو خرج منه بول او مني وان كان الاحوط في صورة كونهما في الاثناء اعادته
خصوصا اذا كان في اثناء الغسل بالقراح نعم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر اذا
امكن بلا مشقة ولا هتك **مسئلة** اللوح او السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الاغسال
الثلثة نعم الاحوط غسله لميت آخر وان كان الاقوى طهارته بالتبع وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فانها ايضا
~~تطهر بالتبع وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فانها ايضا~~ تطهر بالتبع والاحوط غسلها **فصل** في آداب
غسل الميت وهي امور الاول ان يجعل على مكان عال من سرير او دكة او غيرها والاولى وضعه على ساجة وهي
السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكة وينبغي ان يكون مكان
رأسه اعلى من مكان رجليه الثاني ان يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار بل هو احوط الثالث ان ينزع قميصه
من طرف رجليه وان استلزم فتقه بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد والاولى ان يجعل هذا ساترا لعورته
الرابع ان يكون تحت الظلال من سقف او خيمة والاولى الاول الخامس ان يحفر حفيرة لغسالته السادس ان يكون
عاريا مستور العورة السابع ستر عورته وان كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر اليها الثامن تليين
اصابعه برفق بل وكذا جميع مفاصله ان لم يتعسر والا تركت بحالها التاسع غسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع

في كلّ غسل ثلث مرّات والأولى ان يكون في الأوّل بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بالقراح العاشر
غسل رأسه برغوة السدر او الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في اذنه او انفه الحادي عشر غسل فرجيه بالسدر او الاشنان
ثلث مرّات قبل التغسيل والأولى ان يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه الثاني عشر مسح بطنه برفق
في الغسلين الأوّلين الّا اذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها الثالث عشر ان يبدء في كلّ من الاغسال
الثلثة بالطرف الأيمن من رأسه الرابع عشر ان يقف الغاسل الى جانبه الأيمن الخامس عشر غسل الغاسل يديه
الى المرفقين بل الى المنكبين ثلث مرات في كل من الاغسال الثلثة السادس عشر ان يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة
الاستظهار الّا ان يخاف سقوط شيء من اجزاء بدنه فيكتفي بصبّ الماء عليه السابع عشر ان يكون ماء غسله
ستّ قرب الثامن عشر تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف ونحوه التاسع عشر ان يوضأ قبل كلّ من الغسلين الأوّلين
وضوء الصلوة مضافاً الى غسل يديه الى نصف الذراع العشرون ان يغسل كلّ عضو من الاعضاء الثلثة في كلّ غسل
من الاغسال الثلثة ثلث مرّات الحادي والعشرون ان كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه الى الركبتين الثاني و
العشرون ان يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التغسيل والأولى ان يقول مكرّراً ربّ عفوك عفوك
او يقول اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه من بدنه وفرّقت بينهما فعفوك عفوك خصوصاً في
وقت تقليبه الثالث والعشرون ان لا يظهر عيباً في بدنه اذا رآه **فصل** في مكروهات الغسل الأوّل اقعاده
حال الغسل الثاني جعل الغاسل اياه بين رجليه الثالث حلق رأسه او عانته الرابع نتف شعر ابطيه الخامس قصّ
شاربيه السادس قصّ اظفاره بل الأحوط تركه وترك الثلاثة قبله السابع ترجيل شعره الثامن تخليل ظفره
التاسع غسله بالماء الحارّ بالنار او مطلقاً الّا مع الاضطرار العاشر التخطّي عليه حين التغسيل الحادي عشر ارسال
غسالته الى بيت الخلاء بل الى البالوعة بل يستحبّ ان يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ الثاني عشر مسح بطنه اذا كانت
حاملاً **مسئلة** اذا سقط من بدن الميت شيء من جلد او شعر او ظفر او سنّ يجعل معه في كفنه ويدفن بل
يستفاد من بعض الاخبار استحباب حفظ السنّ الساقط ليدفن معه كالخبر الّذي ورد انّ سنّاً من اسنان الباقر ع
سقط فأخذه وقال الحمد لله ثم اعطاه للصادق ع وقال ادفنه معي في قبري **مسئلة** اذا كان الميت غير مختون
لا يجوز ان يختن بعد موته **مسئلة** لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله في ماء غسله كما مرّ الّا ان يكون
موته بعد الطواف للحجّ او العمرة **فصل في تكفين الميّت** يجب تكفينه بالوجوب الكفائي
رجلاً كان او امرأة او خنثى او صغيراً بثلث قطعات الأولى المئزر ويجب ان يكون من السرّة الى الركبة والافضل
من الصدر الى القدم الثانية القميص ويجب ان يكون من المنكبين الى نصف الساق والأفضل الى القدم الثالثة

في تكفين الميت

في أحكام الكفن

الازار ويجب ان يغطى تمام البدن والاحوط ان يكون في الطول بحيث يمكن ان يشدّ طرفاه وفي العرض بحيث
يوضع احدهما على الآخر والاحوط ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة وان اوصى
به ان يحسب من الثلث وان لم يتمكّن من ثلث قطعات يكتفي بالمقدور وان دار الامر بين واحدة من الثلاث
تجعل ازاراً وان لم يمكن فثوباً وان لم يمكن الا مقدار ستر العورة تعيّن وان دار بين القبل والدبر يقدّم الاوّل
مسألة ١ لا يعتبر في التكفين قصد القربة وان كان احوط مسألة ٢ الاحوط في كل من القطعات ان
يكون وحده ساتراً لما تحته فلا يكتفي بما يكون حاكياً له وان حصل الستر بالمجموع نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً
من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه وان كان الاحوط كونه كذلك بنفسه مسألة ٣ لا يجوز التكفين بجلد الميتة
ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ولو كفّن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن ايضاً مسألة ٤ لا يجوز
اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الاحوط ولا بالحرير الخالص و
ان كان الميت طفلاً او امرأة ولا بالمذهّب ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً كان او شعراً او وبراً والاحوط ان لا يكون
من جلد المأكول واما من وبره وشعره فلا بأس وان كان الاحوط فيهما ايضاً المنع واما في حال الاضطرار
فيجوز بالجميع مسألة ٥ اذا دار الامر في حال الاضطرار بين جلد المأكول او احد المذكورات يقدّم
الجلد على الجميع واذا دار بين النجس والحرير او بينه وبين اجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس وان كان لا يخلو
عن اشكال واذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدّم الحرير وان كان لا يخلو عن اشكال في صورة الدوران بين
الحرير وجلد غير المأكول واذا دار بين جلد غير المأكول وسائر اجزائه يقدّم سائر الاجزاء مسألة ٦
يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط ان يكون الخليط ازيد من الابريسم على الاحوط مسألة ٧ اذا
تنجّس الكفن بنجاسة خارجة او بالخروج من الميت وجب ازالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل او بقرض اذا
لم يفسد الكفن واذا لم يمكن وجب تبديله مع الامكان مسألة ٨ كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها
من غير فرق بين كونها كبيرة او صغيرة او مجنونة او عاقلة حرّة او امة مدخولة او غير مدخول بها دائمة او منقطعة
مطيعة او ناشزة بل وكذا المطلّقة الرجعيّة دون البائنة وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل و
المجنون فيعطي الولي من مال المولى عليه مسألة ٩ يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج امور احدها يساره
بان يكون له ما يفي به او ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين والا فهو او البعض الباقي في مالها الثاني عدم
تقارن موتهما الثالث عدم محجوريّة الزوج قبل موتها بسبب الفلس الرابع ان لا يتعلّق به حق الغير من رهن او
غيره الخامس عدم تعيينها الكفن بالوصيّة مسألة ١٠ كفن المحلّلة على سيدها لا المحلّل له مسألة ١١ اذا

ـــــــ
١ــ والامكان جواز الاحتساب من اصل التركة غير بعيد. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٢ــ في الملاقة حتى فيما اذا كانت مدة نكاحها قصيرة جداً تأمل كذا الحكم في المطلقة الرجعية. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن احدهما قدّم عليها حتى لو كان وضع عليها فينزع منها الّا اذا كان بعد الدفن **مسئلة ١٢** اذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزوج **مسئلة ١٣** كفن غير الزوجة من اقارب الشخص ليس عليه وان كان ممن يجب نفقته عليه بل في مال الميت وان لم يكن له مال يدفن عاريا **مسئلة ١٤** لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو اكلها السبع او ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع اليه ولو كان بعد دفنها **مسئلة ١٥** اذا كان الزوج معسرا كان كفنها في تركتها فلو ايسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته **مسئلة ١٦** اذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرّة اخرى بل وكذا اذا كان بعد الدفن على الاحوط **مسئلة ١٧** ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الاقوى وان كان احوط **مسئلة ١٨** كفن المملوك على سيده وكذا سائر مؤن تجهيزه الّا اذا كانت مملوكة مزوّجة فعلى زوجها كما مرّ ولا فرق بين اقسام المملوك وفي المبعّض يبعّض وفي المشترك يشترك **مسئلة ١٩** القدر الواجب من الكفن يؤخذ من اصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدّما على الديون والوصايا وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الارض بل وما يؤخذ من الدفن في الارض المباحة واجرة الحمّال والحفّار ونحوها في صورة الحاجة الى المال واما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة في حصّتهم الّا مع وصية الميّت بالزائد مع خروجه من الثلث او وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلّا او بعضا فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب **مسئلة ٢٠** الاحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو اقلّ قيمة فلو ارادوا ما هو اغلى قيمة يحتاج الزائد الى امضاء الكبار في حصّتهم وكذا في سائر المؤن فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج الى بذل مال او يحتاج الى قليل لا يجوز اختيار الارض التي مصرفها ازيد الّا بامضائهم الّا ان يكون ما هو الاقلّ قيمة او مصرفا هتكا لحرمة الميّت فح لا يبعد خروجه من اصل التركة وكذا بالنسبة الى مستحبات الكفن فلو فرضنا ان الاقتصار على اقلّ الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات ايضا من اصل التركة **مسئلة ٢١** اذا كان تركة الميّت متعلّقا لحق الغير مثل حق الغرماء في الفلس وحق الرهانة وحق الجناية ففي تقديمه او تقديم الكفن اشكال[1] فلا يترك مراعاة الاحتياط **مسئلة ٢٢** اذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لانّ الواجب الكفائي هو التكفين لا اعطاء الكفن لكنه احوط واذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكوة فالاحوط صرفه فيه والاولى بل الاحوط ان يعطى الورثة حتى يكفّنوه من مالهم اذا كان تكفين الغير لميّتهم صعبا عليهم **مسئلة ٢٣** تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه الى الميّت المحرم

فصل في مستحبات الكفن

وهي امور احدها العمامة للرجل ويكفي فيها المسمّى طولا وعرضا

[1] لا يبعد تقديم الكفن في غير الاخير ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي

والاولى ان تكون بقدر بدنه الى رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره الايمن على الايسر والايسر على الايمن من الصدر الثاني الخمرة للامرأة بدل العمامة ويكفي فيها ايضا المسمى الثالث لفافة لثدييها يشدان بها الى ظهرها الرابع خرقة يعصب بها وسطها رجلا كان او امرأة الخامس خرقة اخرى للفخذين تلف عليهما والاولى ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبرا او ازيد تشد من الحقوين ثم تلف على فخذيه لفا شديدا على وجه لا يظهر منهما شيء الى الركبتين ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن السادس لفافة اخرى فوق اللفافة الواجبة والاولى كونها بردا يمانيا بل يستحب لفافة ثالثة ايضا خصوصا في الامرأة السابع ان يجعل شيء من القطن او نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط وان خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه وكذا بالنسبة الى قبل الامرأة وكذا ما اشبه ذلك

فصل في بقية المستحبات

وهي ايضا امور الاول اجادة الكفن فان الاموات يتباهون يوم القيمة باكفانهم ويحشرون بها وقد كفن موسى بن جعفر ع بكفن قيمته الفا دينار وكان تمام القران مكتوبا عليه الثاني ان يكون من القطن الثالث ان يكون ابيض بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ففي بعض الاخبار ان رسول الله ص كفن في حبرة حمراء الرابع ان يكون من خالص المال وطهوره لا من المشتبهات الخامس ان يكون من الثوب الذي احرم فيه او صلى فيه السادس ان يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة وهي على ما قيل حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب اذا دق وتسمى الان قمحة ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقا ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين ع ومسحه بالضريح المقدس او بضرائح سائر الائمة ع بعد غسله بماء الفرات او بماء زمزم السابع ان يجعل طرف الايمن من اللفافة على ايسر الميت والايسر منها على ايمنه الثامن ان يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة التاسع ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وان كان هو الغاسل له فيستحب ان يغسل يديه الى المرفقين بل المنكبين ثلث مرات ويغسل رجليه الى الركبتين والاولى ان يغسل كلما تنجس من بدنه وان يغتسل غسل المس قبل التكفين العاشر ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم ابيه بان يكتب فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله ص وان عليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والحجة القائم اولياء الله واوصياء رسول الله وائمتي وان البعث والثواب والعقاب حق الحادي عشر ان يكتب على كفنه تمام القران ودعاء جوشن الصغير والكبير ويستحب كتابة الاخير في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على الكفن فعن ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه ان ابي اوصاني بحفظ هذا الدعاء وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهل بيتي ويستحب ايضا ان يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما امير المؤمنين ع على كفن سلمان وهما وفدت على الكريم بغير زاد   من الحسنات

والقلب السليم   وحمل الزاد اقبح كل شيء   اذا كان الوفود على الكريم   ويناسب ايضا كتابة السند المعروف
المسمى بسلسلة الذهب وهو حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه يوسف بن عقيل عن
اسحق بن راهويه قال لما وافى ابو الحسن الرضا ع نيشابور واراد ان يرحل الى المأمون اجتمع عليه اصحاب الحديث
فقالوا يا ابن رسول الله ص تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك وقد كان قعد في العمارية فاطلع رأسه
فقال ع سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول سمعت ابي جعفر بن محمد ع يقول سمعت ابي محمد بن علي ع يقول سمعت ابي
علي بن الحسين ع يقول سمعت ابي الحسين بن علي ع يقول سمعت ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع يقول سمعت رسول
الله ص يقول سمعت جبرئيل ع يقول سمعت الله عز وجل يقول لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي
فلما مرت الراحلة نادى اما بشروطها وانا من شروطها وان كتب السند الآخر ايضا فاحسن وهو حدثنا احمد بن
الحسن القطان قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني قال حدثنا محمد بن ابراهيم الرازي قال حدثنا عبد الله بن يحيى
الاهوازي قال حدثني ابو الحسن علي بن عمرو قال حدثنا الحسن محمد بن جمهور قال حدثني علي بن بلال عن علي بن
موسى الرضا عليهما السلام عن موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن الحسين ع عن الحسين بن علي ع
عن علي بن ابي طالب ع عن رسول الله ص عن جبرئيل عن ميكائيل عن اسرافيل عليهم السلام عن اللوح والقلم قال يقول الله
عز وجل ولاية علي بن ابي طالب حصني فمن دخل حصني امن من ناري واذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان و
اسماء الائمة ع والاقرار بامامتهم كان حسنا بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير ان يقصد الورود والاولى ان يكتب
الادعية المذكورة بتربة قبر الحسين ع او يجعل في المداد شيء منها او بتربة سائر الائمة ويجوز ان يكتب بالطين وبالماء
بل بالاصبع من غير مداد الثاني عشر ان يهيأ كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور ففي الحديث من هيأ كفنه لم يكتب
من الغافلين وكلما نظر اليه كتبت له حسنة الثالث عشر ان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار
او بنحو حال الصلوة **تتمة** اذا لم تكتب الادعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة اخرى وجعلت على
صدره او فوق رأسه للأمن من التلويث كان احسن **فصل في مكروهات الكفن** وهي امور
احدها قطعه بالحديد الثاني عمل الاكمام والزرور له اذا كان جديدا ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حيوته قطع
ازراره ولا بأس بالاكمام الثالث بل الخيوط التي يخاط بها بريقه الرابع تبخيره بدخان الاشياء الطيبة الريح بل
تطييبه ولو بغير البخور نعم يستحب تطييبه بالكافور والذريرة كما مر الخامس كونه اسود السادس ان يكتب عليه
بالسواد السابع كونه من الكتان ولو ممزوجا الثامن كونه ممزوجا بالابريسم بل الاحوط تركه الا ان يكون خليطه
اكثر التاسع المماكسة في شرائه العاشر جعل عمامته بلا حنك الحادي عشر كونه وسخا غير نظيف الثاني عشر كونه مخيطا

بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ولا بأس به

فصل في الحنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميت يجب مسحه على المساجد السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان وابهاما الرجلين
ويستحب اضافة طرف الانف اليها ايضا بل هو الاحوط والاحوط ان يكون المسح باليد بل بالراحة ولا يبعد استحباب
مسح ابطيه ولبته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه بل كل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة ويشترط ان
يكون بعد الغسل او التيمم فلا يجوز قبله نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي اثنائه والاولى ان يكون قبله ويشترط
في الكافور ان يكون طاهرا مباحا جديدا فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه وان يكون مسحوقا **مسئلة ١**
لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والانثى والخنثى والذكر والحر والعبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل
اتيانه بالطواف كما مر ولا يلحق به التي في العدة ولا المعتكف وان كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة **مسئلة ٢**
لا يعتبر في التحنيط قصد القربة فيجوز ان يباشره الصبي المميز ايضا **مسئلة ٣** يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى
والافضل ان يكون ثلاثة عشر درهما وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل والاقوى ان هذا المقدار
لخصوص الحنوط لا له وللغسل واقل الفضل مثقال شرعي والافضل منه اربعة دراهم والافضل منه اربعة مثاقيل
شرعية **مسئلة ٤** اذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ولا يقوم مقامه طيب آخر نعم يجوز تطييبه بالذريرة
لكنها ليست من الحنوط واما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه بل الاحوط تركه
مسئلة ٥ يكره ادخال الكافور في عين الميت او انفه او اذنه **مسئلة ٦** اذا زاد الكافور يوضع على صدره
مسئلة ٧ يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون **مسئلة ٨** يكره وضع الكافور على النعش **مسئلة ٩**
يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين ع لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام **مسئلة ١٠** يكره اتباع
النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل **مسئلة ١١** يبدأ في التحنيط بالجبهة وفي سائر المساجد مخير **مسئلة ١٢** اذا دار
الامر بين وضع الكافور في ماء الغسل او يصرف في التحنيط يقدم الاول واذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع
تقدم الجبهة

فصل في الجريدتين

من المستحبات الاكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيرا او كبيرا ذكرا
او انثى محسنا او مسيئا كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر او لا ففي الخبر ان الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن
والمسيء وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر وفي آخر ان النبي ص مر على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فشقها بنصفين
فوضع احدهما فوق رأسه والاخرى عند رجله وقال يخفف عنه العذاب ما داما رطبين وفي بعض الاخبار ان آدم ع
اوصى بوضع جريدتين في كفنه لانسه وكان هذا معمولا بين الانبياء وترك في زمان الجاهلية فاحياه النبي ص
مسئلة ١ الاولى ان تكونا من النخل وان لم يتيسر فمن السدر والا فمن الخلاف او الرمان والا فكل عود رطب

في الجمع مغابن البدن الارفاق والاباط واصول الفخذين وكل موضع اجتمع فيه الوسخ
واللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر موضع القلادة ١٢

استحبابه الشرعي غير معلوم ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في الجريدتين

مسئلة الجريدة اليابسة لا تكفي **مسئلة** الأولى ان تكون في الطول بمقدار ذراع وان كان يجزي الأقل و الأكثر وفي الغلظ كلما كان اغلظ احسن من حيث بطوء يبسه **مسئلة** الأولى في كيفية وضعهما ان يوضع احديهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة ببدنه والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة الى ما بلغت وفي بعض الأخبار ان يوضع احديهما تحت ابطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق ونصفها الى الفخذ وفي بعض آخر يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره **مسئلة** لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره **مسئلة** لو لم تكن الا واحدة جعلت في جانبه الأيمن **مسئلة** الأولى ان يكتب عليهما اسم الميت واسم ابيه وانه يشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله وان الأئمة من بعده اوصياؤه ويذكر اسمائهم واحدا بعد واحد

فصل في التشييع يستحب لأولياء الميت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلوة عليه والاستغفار له ويستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك وفي الخبر انه لو دعي الى وليمة والى حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذكر للآخرة كما ان الوليمة مذكرة للدنيا وليس للتشييع حد معين والأولى ان يكون الى الدفن ودونه الى الصلوة عليه والأخبار في فضله كثيرة ففي بعضها اول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه وفي بعضها من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة وان صلى عليه يشيعه حين موته مائة الف ملك يستغفرون له الى ان يبعث وفي آخر من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر وان صبر الى دفنها فله قيراطان والقيراط مقدار جبل احد وفي بعض الأخبار يوجر بمقدار ما مشى معها واما آدابه فهي امور احدها ان يقول اذا نظر الى الجنازة انا لله وانا اليه راجعون الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وهذا لا يختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر الى الجنازة كما انه يستحب له مطلقا ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم الثاني ان يقول حين حمل الجنازة بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الثالث ان يمشي بل يكره الركوب الا لعذر نعم لا يكره في الرجوع الرابع ان يحملوها على اكتافهم لا على الحيوان الا لعذر كبعد المسافة الخامس ان يكون المشيع خاشعا متفكرا متصورا انه هو المحمول و يسئل الرجوع الى الدنيا فاجيب السادس ان يمشي خلف الجنازة او طرفيها ولا يمشي قدامها والأول افضل من الثاني والظاهر كراهة الثالث خصوصا في جنازة غير المؤمن السابع ان يلقى عليها ثوب غير مزين الثامن ان يكون حاملوها اربعة التاسع تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة والأولى الابتداء بيمين الميت فيضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل الى المقدم الأيسر واضعا له على العاتق

فصل في الصلوة على الميت

الأيسر بيده ورجلها العاشر ان يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه او يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم انه صاحب المصيبة ويكره امور احدها الضحك واللعب واللهو الثاني وضع الرداء من غير صاحب المصيبة الثالث الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع الرابع تشييع النساء الجنازة وان كانت للنساء الخامس الاسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو بل ينبغي الوسط في المشي السادس ضرب اليد على الفخذ او على الأخرى السابع ان يقول المصاب وغيره ارفقوا به او استغفروا له او ترحموا عليه وكذا قول قفوا به الثامن اتباعها بالنار ولو مجمرة الا في الليل فلا يكره المصباح التاسع القيام عند رؤيتها ان كان جالسا الا اذا كان الميت كافرا لئلا يعلو على المسلم العاشر قيل ينبغي ان يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع **فصل في الصلوة على الميت** يجب الصلوة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمدا ولا يجوز على الكافر باقسامه حتى المرتد فطريا او مليا مات بلا توبة ولا تجب على اطفال المسلمين الا اذا بلغوا ست سنين ثم تستحب على من كان عمره اقل من ست سنين وان كان مات حين تولده بشرط ان يتولد حيا وان تولد ميتا فلا تستحب ايضا ويلحق بالمسلم في وجوب الصلوة عليه من وجد ميتا في بلاد المسلمين وكذا لقيط دار الاسلام بل دار الكفر اذا وجد فيها مسلم يحتمل[1] كونه منه **مسألة** يشترط في صحة الصلوة ان يكون المصلي مؤمنا وان يكون مأذونا من الولي على التفصيل الذي مر[2] سابقا فلا تصح من غير اذنه جماعة كانت او فرادى **مسألة** الاقوى صحة صلوة الصبي المميز لكن في اجزائها عن المكلفين البالغين[3] اشكال **مسألة** يشترط ان تكون بعد الغسل والتكفين فلا تجزي قبلهما ولو في اثناء التكفين عمدا كان او جهلا او سهوا نعم لو تعذر الغسل والتيمم او التكفين او كلاهما لا تسقط الصلوة فان كان مستورا العورة فيصلى عليه والا يوضع في القبر ويغطي عورته بشيء من التراب او غيره ويصلى عليه ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلوة ثم بعد الصلوة يوضع على كيفية الدفن **مسألة** اذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلوة والحاصل كلما يتعذر يسقط وكلما يمكن يثبت فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه ويخلى وان امكن دفنه يدفن **مسألة** يجوز ان يصلي على الميت اشخاص متعددون فرادى في زمان واحد وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها احد والا نوى بالبقية الاستحباب لكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب بل يكفي قصد القربة مطلقا **مسألة** قد مر سابقا انه اذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على الصدر او كان الصدر وحده بل او كان بعض الصدر المشتمل على القلب او كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلوة عليه والا فلا نعم الاحوط الصلوة على العضو التام من الميت وان كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وان كان الاقوى خلافه وعلى هذا فان وجد عضوا تاما وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط

[1] على الأحوط
ابو الحسن الموسوي
مدظله العالي

[2] وقد مر منا الكلام
في ذلك
ابو الحسن الموسوي
مدظله العالي

[3] لا يبعد اجزاؤها عنهم
ابو الحسن الموسوي
مدظله العالي

بالصلوة عليه ايضا ان كان غير الصدر او بعضه مع القلب والا وجبت **مسئلة ٧** يجب ان تكون الصلوة قبل الدفن
مسئلة ٨ اذا تعدد الاولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الاحوط[1] ويجوز لكل منهم الصلوة
من غير الاستئذان عن الاخرين بل يجوز ان يقتدي بكل واحد منهم مع فرض اهليتهم جماعة **مسئلة ٩** اذا كان
الولي امرئة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا او امرئة ويجوز لها الاذن للغير كالرجل من غير
فرق **مسئلة ١٠** اذا اوصى الميت بان يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب اذن الولي له[2] والاحوط له الاستئذان
من الولي ولا يسقط اعتبار اذنه بسبب الوصية وان قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها **مسئلة ١١** يستحب اتيان
الصلوة جماعة والاحوط بل الاظهر اعتبار اجتماع شرائط الامامة فيه من البلوغ والعقل والايمان والعدالة وكونه
رجلا للرجال وان لا يكون ولد زنا بل الاحوط اجتماع شرائط الجماعة ايضا من عدم الحائل وعدم علو مكان الامام
وعدم كونه جالسا مع قيام[3] المأمومين والامام وبعضهم مع بعض **مسئلة ١٢** لا يتحمل الامام في الصلوة على الميت
شيئا عن المأمومين **مسئلة ١٣** يجوز في الجماعة ان يقصد الامام وكل واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه
ما لم يتم واحد منهم **مسئلة ١٤** يجوز ان تؤم المرئة جماعة النساء والاولى بل الاحوط ان تقوم في صفهن ولا
تتقدم عليهن **مسئلة ١٥** يجوز صلوة العراة على الميت فرادى وجماعة ومع الجماعة يقوم الامام في الصف كجماعة
النساء فلا يتقدم ولا يتبرز ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بايديهم واذا لم يمكن يصلون جلوسا **مسئلة ١٦**
في الجماعة من غير النساء والعراة الاولى ان يتقدم الامام ويكون المأموم خلفه بل يكره وقوفهم الى جنبه ولو كان
المأموم واحدا **مسئلة ١٧** اذا اقتدت المرئة بالرجل يستحب ان تقف خلفه واذا كان هناك صفوف الرجال وقفت
خلفهم واذا كانت حائضا بين النساء وقفت في صف وحدها **مسئلة ١٨** يجوز في صلوة الميت العدول من امام الى
امام في الاثناء ويجوز قطعها ايضا اختيارا كما يجوز العدول من الجماعة الى الانفراد لكن بشرط ان لا يكون بعيدا عن
الجنازة بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها **مسئلة ١٩** اذا كبر قبل الامام في التكبير الاول
له ان ينفرد وله ان يقطع ويجدده مع الامام واذا كبر قبله فيما عدا الاول له ان ينوي الانفراد وان يصبر حتى يكبر
الامام فيقرء معه الدعاء لكن الاحوط اعادة التكبير بعدما كبر الامام لانه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الامام
في كل تكبيرة او مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدم وان لم تبطل الصلوة **مسئلة ٢٠** اذا حضر الشخص في اثناء
صلوة الامام له ان يدخل في الجماعة فيكبر بعد تكبير الامام الثاني او الثالث مثلا ويجعله اول صلوته واول تكبيراته
فيأتي بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الامام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء واذا فرغ الامام
يأتي بالبقية فرادى وان كان مخففا وان لم يمهلوه اتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء ويجوز اتمامها خلف الجنازة

ان امكن

[1] والامكان الاقوى ثبوتا على اشتراط الاذن كفاية الاستئذان من البعض اذا لم يزاحمه الاخرون. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] بل يسقط بناء على نفوذها اذ لا معنى لنفوذها الا انه يتعين عليه سواء اذن الولي ام لا. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] المأمومين وعدم البعد بين

في كيفية صلوة الميت

ان امكن الاستقبال وسائر الشرائط **فصل** في كيفية صلوة الميت وهي ان يأتي بخمس تكبيرات يأتي بالشهادتين
بعد الاولى والصلوة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء بالمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت
بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف فيجزي ان يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولو اجمالا الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات الله اكبر اللهم اغفر لهذا الميت الله اكبر والاولى ان يقول بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما دائما ابدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وبعد الثانية اللهم صل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد وصل على جميع الانبياء والمرسلين وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك على كل شيء قدير وبعد الرابعة اللهم
ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انك قبضت روحه اليك
وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه
ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين اللهم اكتبه عندك في اعلى عليين
واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين وارحمه وايانا برحمتك يا ارحم الراحمين والاولى
ان يقول بعد الفراغ من الصلوة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان كان الميت امرأة
يقول بدل قوله هذا المسجى الى آخره هذه المسجاة قدامنا امتك وابنة عبدك وابنة امتك واتى بسائر الضمائر
مؤنثة وان كان الميت مستضعفا يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وان
كان مجهول الحال يقول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان طفلا يقول اللهم
اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا **مسئلة** لا يجوز اقل من خمس تكبيرات الا للتقية او كون الميت منافقا
وان نقص سهوا بطلت ووجب الاعادة اذا فاتت الموالاة والا اتمها **مسئلة** لا يلزم الاقتصار في الادعية
بين التكبيرات على المأثور بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال الاول على الشهادتين والثاني على الصلوة على محمد وآله
والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفي الرابع على الدعاء للميت ويجوز قراءة آيات القرآن في الادعية

الآخر ما دامت صورة الصلوة محفوظة **مسئلة** یجب العربیة فی الادعیة بالقدر الواجب فیما زاد علیه یجوز الدعاء بالفارسیة ونحوها **مسئلة** لیس فی صلوة المیت اذان ولا اقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الرکوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التکبیرات الافتتاحیة وادعیتها وان اتی بشیء من ذلک بعنوان التشریع کان بدعة وحراما **مسئلة** اذا لم یعلم ان المیت رجل او امرأة یجوز ان یأتی بالضمائر مذکرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وان یأتی بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنازة بل مع المعلومیة ایضا یجوز ذلک ولو اتی بالضمائر علی الخلاف جهلا او نسیانا لا باللحاظین المذکورین فالظاهر عدم بطلان الصلوة **مسئلة** اذا شک فی التکبیرات بین الاقل والاکثر بنی علی الاقل نعم لو کان مشغولا بالدعاء بعد الثانیة او بعد الثالثة فشک فی اتیان الاولی فالاولی والثانیة فی الثانی بنی علی الاتیان وان کان الاحتیاط اولی **مسئلة** یجوز ان یقرء الادعیة فی الکتاب خصوصا اذا لم یکن حافظا لها **فصل** فی شرائط صلوة المیت وهی امور الاول ان یوضع المیت مستلقیا الثانی ان یکون رأسه الی یمین المصلی ورجله الی یساره الثالث ان یکون المصلی خلفه محاذیا له الا ان یکون فی احد طرفیه الا اذا طال صف المأمومین الرابع ان یکون المیت حاضرا فلا تصح علی الغائب وان کان حاضرا فی البلد الخامس ان لا یکون بینهما حائل کستر او جدار ولا یضر کون المیت فی التابوت ونحوه السادس ان لا یکون بینهما بعد مفرط علی وجه لا یصدق الوقوف عنده الا فی المأموم مع اتصال الصفوف السابع ان لا یکون احدهما اعلی من الآخر علوا مفرطا الثامن استقبال المصلی القبلة التاسع ان یکون قائما العاشر تعیین المیت علی وجه یرفع الابهام ولو بان ینوی المیت الحاضر او ما عینه الامام الحادی عشر قصد القربة الثانی عشر اباحة المکان الثالث عشر الموالاة بین التکبیرات والادعیة علی وجه لا تمحو صورة الصلوة الرابع عشر الاستقرار بمعنی عدم الاضطراب علی وجه لا یصدق معه القیام بل الاحوط کونه بمعنی ما یعتبر فی قیام الصلوة الاخر الخامس عشر ان تکون الصلوة بعد التغسیل والتکفین والحنوط کما مر سابقا السادس عشر ان یکون مستور العورة ان تعذر الکفن ولو بنحو حجر او لبنة السابع عشر اذن الولی **مسئلة** لا یعتبر فی صلوة المیت الطهارة من الحدث والخبث واباحة اللباس وستر العورة وان کان الاحوط اعتبار جمیع شرائط الصلوة حتی صفات الساتر من عدم کونه حریرا او ذهبا او من اجزاء ما لا یؤکل لحمه وکذا الاحوط مراعاة ترک الموانع للصلوة کالتکلم والضحک والالتفات عن القبلة **مسئلة** اذا لم یتمکن من الصلوة قائما اصلا یجوز ان یصلی جالسا واذا دار الامر بین القیام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار یقدم القیام واذا دار بین الصلوة ماشیا او جالسا یقدم الجلوس ان خیف علی المیت من الفساد مثلا والا فالاحوط الجمع **مسئلة** اذا لم یمکن الاستقبال اصلا سقط وان اشتبه صلی الی اربع جهات الا اذا خیف علیه الفساد فیتخیر وان کان بعض الجهات مظنونا صلی الیه وان کان الاحوط الاربع **مسئلة** اذا کان المیت فی مکان مغصوب

حاشیة: علی الاحوط ابو الحسن الموسوی مد ظله العالی

حاشیة: بمعنی عدم حرامیته کما مر ابو الحسن الموسوی مد ظله العالی

شروط صلوة الميت

والمصلي في مكان مباح صحت الصلوة **مسئلة ٥** اذا صلى على ميتين بصلوة واحدة وكان مأذوناً من ولي احدهما دون الآخر اجزء بالنسبة الى المأذون فيه دون الآخر **مسئلة ٦** اذا تبين بعد الصلوة ان الميت كان مكبوباً وجب الاعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه **مسئلة ٧** اذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره وكذا اذا تبين بعد الدفن بطلان الصلوة من جهة من الجهات **مسئلة ٨** اذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالاحوط اعادة الصلوة عليه **مسئلة ٩** يجوز التيمم لصلوة الجنازة وان تمكن من الماء وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء او الغسل او صورة خوف فوت الصلوة منه **مسئلة ١٠** الاحوط ترك التكلم في اثناء الصلوة على الميت وان كان لا يبعد عدم البطلان به **مسئلة ١١** مع وجود من يقدر على الصلوة قائماً في اجزاء صلوة العاجز عن القيام جالساً اشكال بل صحتها ايضاً محل اشكال **مسئلة ١٢** اذا صلى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الاعادة بل وكذا اذا لم يكن موجوداً من الاول لكن وجد بعد الفراغ من الصلوة وكذا اذا عجز القادر القائم في اثناء الصلوة فتممها جالساً فانها لا تجزي عن القادر فيجب عليه الاتيان بها قائماً **مسئلة ١٣** اذا شك في ان غيره صلى عليه ام لا بنى على عدمها وان علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة وان كان من صلى عليه فاسقاً نعم لو علم بفسادها وجب الاعادة وان كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بها **مسئلة ١٤** اذا صلى احد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده او اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده او اجتهاده نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه اتيانها وان كان المصلي ايضاً قاطعاً بصحتها **مسئلة ١٥** المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال بل يصلى عليه بعد ثلثة ايام بعد ما ينزل وكذا اذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب انزاله فوراً والصلوة عليه ولو لم يمكن انزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعات الشرائط بقدر الامكان **مسئلة ١٦** يجوز تكرار الصلوة على الميت سواء اتحد المصلي او تعدد لكنه مكروه الا اذا كان الميت من اهل العلم والشرف والتقوى **مسئلة ١٧** يجب ان يكون الصلوة قبل الدفن فلا يجوز التأخير الى ما بعده نعم لو دفن قبل الصلوة عصياناً او نسياناً او لعذر آخر او تبين كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلوة عليه مقلوباً لا يجوز نبشه لاجل الصلوة بل يصلى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره وان كان بعد يوم وليلة بل وازيد ايضاً الا ان يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب واذا برز بعد الصلوة عليه بنبش او غيره فالاحوط اعادة الصلوة عليه **مسئلة ١٨** الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلوة على قبره ايضاً ما لم يمض ازيد من يوم وليلة واذا مضى ازيد من ذلك فالاحوط الترك **مسئلة ١٩** يجوز الصلوة على الميت في جميع الاوقات بلا كراهة حتى في الاوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين ان تكون الصلوة

مسئلة ١٠: لا يترك
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

مسئلة ١١: مع قيام من يقدر على القيام بها
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

مسئلة ١٤: فيه اشكال
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

في صلوة الميّت

على الميّت واجبة او مستحبّة **مسئلة** ٣١ يستحبّ المبادرة الى الصلوة على الميّت وان كان في وقت فضيلة الفريضة ولكن
لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه كما ان الاولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة ويجب تقديمها
على الفريضة فضلاً عن النافلة في سعة الوقت اذا خيف على الميّت من الفساد ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها
وعدم الخوف على الميّت واذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدّم الفريضة ويصلّى عليه بعد الدفن واذا خيف
عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدّم الدفن وتقضى الفريضة وان امكن ان يصلّى الفريضة مومئاً صلّى

(فيه تامل ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي)

ولكن لا يترك القضاء ايضاً **مسئلة** ٣٢ لا يجوز على الاحوط اتيان صلوة الميّت في اثناء الفريضة وان لم تكن ماحية
لصورتها كما اذا اقتصر على التكبيرات واقلّ الواجبات من الادعية في حال القنوت مثلاً **مسئلة** ٣٣ اذا كان
هناك ميّتان يجوز ان يصلّى على كل واحد منهما منفرداً ويجوز التشريك بينهما في الصلوة فيصلّى صلوة واحدة عليهما
وان كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية هذا اذا لم يخف عليهما او على احدهما
من الفساد والّا وجب التشريك او تقديم من يخاف فساده **مسئلة** ٣٤ اذا حضر في اثناء الصلوة على الميّت ميّت
آخر يتخيّر المصلّي بين وجوه الاوّل ان يتمّ الصلوة على الاوّل ثمّ يأتي بالصلوة على الثاني الثاني قطع الصلوة و
استينافها بنحو التشريك الثالث التشريك في التكبيرات الباقية واتيان الدعاء لكل منهما بما يخصّه والاتيان ببقية
الصلوة للثاني بعد تمام صلوة الاوّل مثلاً اذا حضر قبل التكبير الثالث يكبّر ويأتي بوظيفة صلوة الاوّل وهي الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلوة الميّت الثاني وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميّت الاوّل وبالصلوة على
النبيّ ص للميّت الثاني وبعد الخامسة تتمّ صلوة الاوّل ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث وهكذا يتمّ بقية صلوته
ويتخيّر في تقديم وظيفة الميّت الاوّل او الثاني بعد كل تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف على واحد منهما واما اذا خيف
على الاوّل يتعيّن الوجه الاوّل واذا خيف على الثاني يتعيّن الوجه الثاني او تقديم الصلوة على الثاني بعد القطع
واذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن والّا فالاحوط عدم القطع

فصل في آداب الصلوة على الميّت

وهي امور الاوّل ان يكون المصلّي على طهارة من الوضوء او الغسل او
التيمّم وقد مرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء ايضاً ان خاف فوت الصلوة لو اراد الوضوء بل مطلقاً الثاني ان
يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وعند صدر المرأة بل مطلق الانثى ويتخيّر في الخنثى ولو
شرّك بين الذكر والانثى في الصلوة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منهما
الثالث ان يكون المصلّي حافياً بل يكره الصلوة بالحذاء دون مثل الخفّ والجورب الرابع رفع اليدين عند التكبير الاوّل
بل عند الجميع على الاقوى الخامس ان يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه اليها السادس ان يرفع

الامام صوته بالتكبيرات بل الادعية ايضاً وان دعا للأموات السابع اختيار المواضع المعتادة للصلوة التي هي مظانّ الاجتماع وكثرة المصلين الثامن ان لا توقع في المساجد فانه مكروه عدا مسجد الحرام التاسع ان تكون بالجماعة وان كان يكفي المنفرد ولو امرأة العاشر ان يقف المأموم خلف الامام وان كان واحداً بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه ان كان واحداً الى جنبه الحادي عشر الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين الثاني عشر ان يقول قبل الصلوة الصلوة ثلث مرات الثالث عشر ان تقف الحائض اذا كانت مع الجماعة في صف وحدها الرابع عشر رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه مشكل ان كان بقصد الخصوصية والورود

مسئلة اذا اجتمعت جنازات فالاولى الصلوة على كل واحد منفرداً وان اراد التشريك فهو على وجهين الاول ان يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذات والاولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل اقرب الى المصلي حراً كان او عبداً كما انه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر اقرب اليه ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل اقرب اليه اذا كان ابن ست سنين وكان حراً ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية ومع التساوي فالقرعة وكل هذا على الاولوية لا الوجوب فيجوز بأي وجه اتفق الثاني ان يجعل الجميع صفاً واحداً ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل رأس كل عند الية الآخر شبه الدرج ويراعى في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير او جمعه وتذكيره وتأنيثه ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت كما انه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة

فصل في الدفن

يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته في الارض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن ايذاء ريحه للناس ولا يجوز وضعه في بناء او في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الامرين مع القدرة على الدفن تحت الارض نعم مع عدم الامكان لا بأس بهما والاقوى[١] كفاية مجرد المواراة في الارض بحيث يؤمن من الامرين من جهة عدم وجود السباع او عدم وجود الانسان هناك لكن الاحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وان كان الامن حاصلاً بدونه

مسئلة يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الايمن بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق وكذا في الجسد بلا رأس بل في الرأس بلا جسد بل في الصدر وحده[٢] بل في كل جزء يمكن فيه ذلك

مسئلة اذا مات ميت في السفينة فان امكن التأخير ليدفن في الارض بلا عسر وجب ذلك وان لم يمكن لخوف فساده او لمنع مانع يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسها و يلقى في البحر مستقبل القبلة على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب الاستقبال او يثقل الميت بحجر او نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك والاحوط مع الامكان اختيار الوجه الاول وكذا اذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله

مسئلة ٣ اذا ماتت كافرة كتابية او غير كتابية ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح او شبهة او ملك

---

[١] بل يجب ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٢] على الاحوط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في احكام الدفن

يمين تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين
ولو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوة **مسئلة ٤** لا يعتبر في الدفن قصد القربة بل يكفي دفن الصبي اذا علم انه اتى
به بشرائطه ولو علم انه ما قصد القربة **مسئلة ٥** اذا خيف على الميت من اخراج السبع اياه وجب احكام القبر بما يوجب
حفظه من القير والآجر ونحو ذلك كما ان في السفينة اذا اريد الالقاء في البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات
البحر اياه بمجرد الالقاء **مسئلة ٦** مؤنة الالقاء في البحر من الحجر او الحديد الذي يثقل به او الخابية التي يوضع فيها
تخرج من اصل التركة وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة اليها **مسئلة ٧** يشترط في الدفن ايضاً
اذن الولي كالصلوة وغيرها **مسئلة ٨** اذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن(١) ومع عدمه ايضاً يسقط وجوب الاستقبال
ان لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين **مسئلة ٩** الأحوط اجراء احكام
المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين اذا كانا مسلمين او كان احدهما مسلماً واما اذا كان الزنا من احد الطرفين
وكان الطرف الآخر مسلماً فلا اشكال في جريان احكام المسلم عليه **مسئلة ١٠** لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار كما
لا يجوز العكس ايضاً نعم اذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين(٢) واذا دفن احدهما في مقبرة الآخرين يجوز
النبش اما الكافر فلعدم الحرمة له واما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار **مسئلة ١١** لا يجوز دفن المسلم
في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمته **مسئلة ١٢** لا يجوز الدفن في المكان المغصوب وكذا في الأراضي
الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن(٣) في المساجد والمدارس ونحوهما كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته
مسئلة ١٣ يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر واما السن او الظفر من الحي فلا يجب دفنهما
وان كان معهما شيء يسير من اللحم نعم يستحب دفنهما بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق
عليهما السلام وعن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلوات الله عليه وآله امر بدفن اربعة الشعر والسن والظفر والدم
وعن عائشة عن النبي ص انه امر بدفن سبعة اشياء الأربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة **مسئلة ١٤** اذا مات
شخص في البئر ولم يمكن اخراجه يجب ان يسد ويجعل قبراً له **مسئلة ١٥** اذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها
من بقائه وجب التوصل الى اخراجه بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة ويجب ان يكون المباشر النساء او
زوجها ومع عدمهما فالمحارم من الرجال فان تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة ولو ماتت الحامل وكان الجنين
حياً وجب اخراجه ولو بشق بطنها فيشق جنبها الأيسر ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة
الطفل بعد الاخراج وعدمه ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضي **فصل** في المستحبات قبل الدفن
وحينه وبعده وهي امور الأول ان يكون عمق القبر الى الترقوة او الى قامة ويحتمل كراهة الأزيد الثاني ان يجعل له

(١) على الأحوط ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

(٢) فيه اشكال ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

(٣) فيه تأمل ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

في مستحبات الدفن

اللحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بان يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق ويشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه الثالث ان يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء الا ان يكون في البعيدة مزية بان كانت مقبرة للصلحاء او كان الزائرون هناك ازيد الرابع ان يوضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلاثة او ازيد من ذلك ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل في الثالثة مرسلا ليأخذ الميت اهبته بل يكره ان يدخل في القبر دفعة فان للقبر اهوالا عظيمة الخامس ان كان الميت رجلا يوضع في الدفعة الاخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولا من طرف رأسه اي يدخل رأسه اولا وان كان امرأة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضا السادس ان يغطي القبر بثوب عند ادخال المرأة السابع ان ينزل من نعشه سلا فيرسل الى القبر برفق الثامن الدعاء عند السل من النعش بان يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وعند معاينة القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار وعند الوضع في القبر يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وبعد الوضع فيه يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وعند وضعه في اللحد يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله احد ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وما دام مشتغلا بالتشريج يقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وعند الخروج من القبر يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وعند اهالة التراب عليه يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك بروحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وايضا يقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما التاسع ان يحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ويبدء من طرف الرأس العاشر ان يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض ويعمل له وسادة من تراب الحادي عشر ان يسند ظهره بلبنة او مدرة لئلا يستلقي على قفاه الثاني عشر جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل اليه النجاسة بعد الانفجار الثالث عشر تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن بان يضرب بيده على منكبه الايمن ويضع يده اليسرى على منكبه الايسر بقوة ويدني فمه الى اذنه ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقرآن كتابك وعلي امامك والحسن امامك الى آخر الائمة ثم

في كيفية التلقين والدعاء للميت

يا فلان ويعيد عليه هذا التلقين ثلث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقّه منك برهانا اللهم عفوك عفوك واجمع كلمة في التلقين ان يقول اسمع افهم يا فلان بن فلان ثلث مرات ذاكرا اسمه واسم ابيه ثم يقول هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وامام افترض الله طاعته على العالمين وان الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم ائمة المؤمنين وحجج الله على الخلق اجمعين وائمتك ائمة هدى بك ابرار يا فلان بن فلان اذا اتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسئلاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن ائمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما الله ربي ومحمد صلى الله عليه واله نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وامير المؤمنين علي بن ابيطالب امامي والحسن بن علي المجتبى امامي والحسين بن علي الشهيد بكربلاء امامي وعلي زين العابدين امامي ومحمد الباقر امامي وجعفر الصادق امامي وموسى الكاظم امامي وعلي الرضا امامي ومحمد الجواد امامي وعلي الهادي امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي هؤلاء صلوات الله عليهم اجمعين ائمتي وسادتي وقادتي وشفعائي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء في الدنيا والآخرة ثم اعلم يا فلان بن فلان ان الله تبارك وتعالى نعم الرب وان محمدا صلى الله عليه واله نعم الرسول وان علي بن ابيطالب واولاده المعصومين الائمة الاثني عشر نعم الائمة وان ما جاء به محمد صلى الله عليه واله حق وان الموت حق وسؤال منكر ونكير في القبر حق والبعث حق والنشور حق والصراط حق والميزان حق وتطاير الكتب حق وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يقول افهمت يا فلان وفي الحديث انه يقول فهمت ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقّه منك برهانا اللهم عفوك عفوك والاولى ان يلقن بما ذكر من العربي وبلسان الميت ايضا ان كان غير عربي الرابع عشر ان يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه والاولى الابتداء من طرف رأسه وان احكمت اللبن بالطين كان احسن الخامس عشر ان يخرج المباشر من طرف الرجلين فانه باب القبر السادس عشر ان يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعا عمامته ورداءه ونعليه وخفيه الا لضرورة

في كيفية التلقين والدعا للميت

السابع عشر ان يهيل غير ذي رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلاً انا لله وانا اليه راجعون على ما مرّ الثامن
عشر ان يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها او زوجها ومع عدمهم فارحامها والا فالاجانب ولا يبعد ان
يكون الاولى بالنسبة الى الرجل الاجانب التاسع عشر رفع القبر عن الارض بمقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة
العشرون تربيع القبر بمعنى كونه ذا اربع زوايا قائمة وتسطيحه ويكره تسنيمه بل تركه احوط الحادي والعشرون ان يجعل على
القبر علامة الثاني والعشرون ان يرش عليه الماء والاولى ان يستقبل القبلة ويبتدء بالرش من عند الرأس الى الرجل
ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الرأس ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء ولا يبعد استحباب الرش الى اربعين
يوماً او اربعين شهراً الثالث والعشرون ان يضع الحاضرون بعد الرش اصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى اثرها
والاولى ان يكون مستقبل القبلة ومن طرف رأس الميت واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة الى من لم يصل على الميت
واذا كان الميت هاشمياً فالاولى ان يكون الوضع على وجه يكون اثر الاصابع ازيد بان يزيد في غمز اليد ويستحب
ان يقول حين الوضع بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك وايضاً يستحب ان يقرء مستقبلاً للقبلة سبع مرات
انا انزلناه وان يستغفر له ويقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً واسكن
قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك او يقول اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته
وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك
واحشره مع من كان يتولاه ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة بل يستحب عند زيارة كل مؤمن من قراءة انا انزلناه
سبع مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعا المذكور الرابع والعشرون ان يلقنه الولي او من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام
الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه فالتلقين يستحب
في ثلثة مواضع حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين وبعضهم ذكر استحبابه بعد
التكفين ايضاً ويستحب الاستقبال حال التلقين وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس وقبض القبر
بالكفين الخامس والعشرون ان يكتب اسم الميت على القبر او على لوح او حجر وينصب عند رأسه السادس والعشرون
ان يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه لا اله الا الله ربي محمد نبيي علي والحسن والحسين الى آخر الائمة ائمتي السابع و
العشرون ان يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم والاولى كونها حمراً الثامن والعشرون تعزية المصاب و
تسليته قبل الدفن وبعده والثاني افضل والمرجع فيها العرف ويكفي في ثوابها رؤية المصاب اياه ولا حد لزمانها نعم
لو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ويجوز الجلوس للتعزية ولا حد له ايضاً وحده بعضهم بيومين او
ثلث وبعضهم على ان الازيد من يوم مكروه ولكن ان كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه

فيما يستحب عند الدفن وبعده

التاسع والعشرون ارسال الطعام الى اهل الميت ثلثة ايام ويكره الاكل عندهم وفي خبر انه عمل اهل الجاهلية الثلثون
شهادة اربعين او خمسين من المؤمنين للميت بخير بان يقولوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا الواحد والثلثون
البكاء على المؤمن الثاني والثلثون ان يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي صلى الله عليه وآله فانه اعظم المصائب الثالث
والثلثون الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء خصوصا في موت الاولاد الرابع
والثلثون قول انا لله وانا اليه راجعون كلما تذكر الخامس والثلثون زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بقول
السلام عليكم يا اهل الديار الخ وقراءة القران وطلب الرحمة والمغفرة لهم وزيارتها في يوم الاثنين والخميس خصوصا عصره
وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر ويستحب ان يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين رحم الله
المتقدمين منكم والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويستحب للزائر ان يضع يده على القبر وان يكون مستقبلا وان
يقرأ انا انزلناه سبع مرات ويستحب ايضا قراءة الحمد والمعوذتين واية الكرسي كل منها ثلث مرات والاولى ان يكون
جالسا مستقبل القبلة ويجوز قائما ويستحب ايضا قراءة يس ويستحب ايضا ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم السلام
على اهل لا اله الا الله من اهل لا اله الا الله يا اهل لا اله الا الله كيف وجدتم قول لا اله الا الله من لا اله الا
الله يا لا اله الا الله بحق لا اله الا الله اغفر لمن قال لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله السادس والثلثون واحشرنا في زمرة من قال لا اله الا الله ع
طلب الحاجة عند قبر الوالدين السابع والثلثون احكام بناء القبر الثامن والثلثون دفن الاقارب متقاربين التاسع والثلثون
التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد الاربعون صلوة الهدية ليلة الدفن وهي على رواية ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد واية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلوة اللهم صل على محمد وال محمد
وابعث ثوابها الى قبر فلان وفي رواية اخرى في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد مرتين وفي الثانية الحمد و
التكاثر عشر مرات وان اتى بالكيفيتين كان اولى وتكفي صلوة واحدة من شخص واحد واتيان اربعين اولى لكن لا بقصد
الورود والخصوصية كما انه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد اهداء الثواب والاحوط قراءة اية الكرسي الى هم فيها
خالدون والظاهر ان وقتها تمام الليل وان كان الاولى اولها بعد العشاء ولو اتى بغير الكيفية المذكورة سهوا اعاد
ولو كان بترك اية من انا انزلناه او اية من اية الكرسي ولو نسي من اخذ الاجرة عليها فتركها او ترك شيئا منها وجب
عليه ردها الى صاحبها وان لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها وان علم برضاه اتى بالصلوة في وقت اخر واهدى ثوابها
الى الميت لا بقصد الورود. **مسئلة ١** اذا نقل الميت الى مكان اخر كالعتبات او اخر الدفن الى مدة فصلوة ليلة الدفن
تؤخر الى ليلة الدفن **مسئلة ٢** لا فرق في استحباب التعزية لاهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن
متحرزا عما تكون به الفتنة ولا باس بتعزية اهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالاجر الا مع مصلحة تقتضي ذلك

مسئلة يستحب الوصية بمال للطعام مأتم بعد موته

فصل في مكروهات الدفن

وهي ايضاً امور الاول دفن ميتين في قبر واحد بل قيل بحرمته مطلقاً وقيل بحرمته مع كون احدهما امرأة اجنبية والاقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة نعم الاحوط الترك الا لضرورة ومعها فالاولى جعل حائل بينهما وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد والاحوط تركه ايضاً الثاني فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر الا اذا كانت الارض ندية واما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به كما ان فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به وان قيل بكراهته ايضاً الثالث نزول الاب في قبر ولده خوفاً عن جزعه وفوات اجره بل اذا خيف من ذلك في سائر الارحام ايضاً يكون مكروهاً بل قد يقال بكراهة نزول الارحام مطلقاً الا الزوج في قبر زوجته والمحرم في قبر محارمه الرابع ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب فانه يورث قساوة القلب الخامس سد القبر بتراب غير ترابه وكذا تطيينه بغير ترابه فانه ثقل على الميت السادس تجصيصه او تطيينه لغير ضرورة وامكان الاحكام المندوب بدونه والقدر المتيقن من الكراهة انما هو بالنسبة الى باطن القبر لا ظاهره وان قيل بالاطلاق السابع تجديد القبر بعد اندراسه الا قبور الانبياء والاوصياء والصلحاء والعلماء الثامن تسنيمه بل الاحوط تركه التاسع البناء عليه عدا قبور من ذكر والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف العاشر اتخاذ المقبرة مسجداً الا مقبرة الانبياء والائمة والعلماء الحادي عشر المقام على القبور الا الانبياء والائمة الثاني عشر الجلوس على القبر الثالث عشر البول والغائط في المقابر الرابع عشر الضحك في المقابر الخامس عشر الدفن في الدور السادس عشر تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت السابع عشر المشي على القبر من غير ضرورة الثامن عشر الاتكاء على القبر التاسع عشر انزال الميت في القبر بغتة من غير ان يوضع الجنازة قريباً منه ثم رفعها ووضعها دفعات كما مر العشرون رفع القبر عن الارض ازيد من اربع اصابع مفرجات الحادي والعشرون نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر الا الى المشاهد المشرفة والاماكن المقدسة والمواضع المحترمة كالنقل من عرفات الى مكة والنقل الى النجف فان الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين والى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الائمة بل الى مقابر العلماء والصلحاء بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الى آخر لبعض المرجحات الشرعية والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن او بعده ومن قال بحرمة الثاني فمراده ما اذا استلزم النبش والا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع او ظالم او صبي او نحو ذلك لا مانع من جواز نقله الى المشاهد مثلاً ثم لا يبعد جواز النقل الى المشاهد المشرفة وان استلزم فساد الميت اذا لم يوجب اذية المسلمين فان من تمسك بهم فاز ومن اتاهم فقد نجا ومن لجأ اليهم امن ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى والمتوسل بهم غير خائب صلوات الله عليهم اجمعين

مسئلة يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت بل قد يكون راجحاً كما اذا كان مسكناً للحزن وحرقة القلب بشرط ان لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله ولا فرق بين الرحم

وغيره بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضالّ والخبر الذي ينقل من انّ الميت يعذّب ببكاء اهله ضعيف مناف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وامّا البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله نعم يوجب حبط الأجر ولا يبعد كراهته **مسألة ٢** يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمّن الكذب وما لم يكن مشتملاً على الويل والثبور لكن يكره في الليل ويجوز اخذ الاجرة عليه اذا لم يكن بالباطل لكن الاولى ان لا يشترطها اوّلاً **مسألة ٣** لا يجوز اللطم والخدش وجزّ الشعر بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط وكذا لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ والأحوط تركه فيهما ايضاً **مسألة ٤** في جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان وفي نتفه كفارة اليمين وكذا في خدشها وجهها **مسألة ٥** في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته او ولده كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة **مسألة ٦** يحرم نبش قبر المؤمن وان كان طفلاً او مجنوناً الّا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً ولا يكفي الظنّ به وان بقي عظماً فان كان صلباً ففي جواز نبشه اشكال وامّا مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء واولاد الائمة ع ولو بعد الاندراس وان طالت المدة سيما المتّخذ منها مزاراً او مستجاراً والظاهر توقّف صدق النبش على بروز جسد الميّت فلو اخرج بعض تراب القبر وحفر من دون ان يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم والأولى الاناطة بالعرف وهتك الحرمة وكذا لا يصدق النبش اذا كان الميّت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً اذا لم يظهر جسد الميت وكذا اذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء لعدم امكان الدفن او باعتقاد جوازه او عصياناً فانّ اخراجه لا يكون من النبش وكذا اذا كان في تابوت من صخرة او نحوها **مسألة ٧** يستثنى من حرمة النبش موارد الأوّل اذا دفن في المكان المغصوب عدواناً او جهلاً او نسياناً فانّه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه وكذا اذا كان كفنه مغصوباً او دفن معه مال مغصوب بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته الى الوارث فيجوز نبشه لاخراجه نعم لو اوصى بدفن دعاء او قرآن او خاتم معه لا يجوز نبشه لاخذه بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز اخذه كما لا يجوز عدم العمل بوصيته[1] من الأوّل الثاني اذا كان مدفوناً بلا غسل او بلا كفن او تبيّن بطلان غسله او كون كفنه على غير الوجه الشرعي كما اذا كان من جلد الميتة او غير المأكول او حريراً فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه وامّا اذا دفن بالتيمّم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه او كفن بالحرير لتعذّر غيره ففي جواز نبشه اشكال وامّا اذا دفن بلا صلاة او تبيّن بطلانها فلا يجوز النبش لاجلها بل يصلّى على قبره ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلاً او نسياناً الثالث اذا توقّف اثبات حقّ من الحقوق على رؤية جسده الرابع لدفن بعض اجزائه المبانة منه معه لكن الأولى[2] دفنه معه على وجه لا يظهر

[1] اذا لم يكن زائداً على الثلث ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

[2] بل الأحوط ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

فى حرمة النبش مستثنياته

جسده الخامس اذا دفن في مقبرة لا يناسبه كما اذا دفن في مقبرة الكفار او دفن معه كافر او دفن في مزبلة او بالوعة
او نحو ذلك من الامكنة الموجبة لهتك حرمته السادس لنقله الى المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة على الاقوى و
ان لم يوص بذلك وان كان الاحوط الترك مع عدم الوصية[1] السابع اذا كان موضوعا في تابوت ودفن كذلك فانه لا يصدق
عليه النبش حيث لا يظهر جسده والاولى مع ارادة النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفية فانه خال عن الاشكال او
اقل اشكالا الثامن اذا دفن بغير اذن الولي التاسع[2] اذا اوصى بدفنه في مكان معين وخولف عصيانا او جهلا او نسيانا
العاشر اذا دعت ضرورة الى النبش او عارضه امر راجح اهم الحادي عشر اذا خيف عليه من سبع او سيل او عدو الثاني
عشر اذا اوصى بنبشه ونقله بعد مدة الى الاماكن المشرفة[3] بل يمكن ان يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي
من جهة من الجهات ولم يكن موجبا لهتك حرمته او لاذية الناس وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش
الا الاجماع وهو امر لبي والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال **مسألة ٨** يجوز
تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء واولاد الائمة سيما اذا كانت في
المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم وكذا في الاراضي المباحة ولكن الاحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصا في
المباحة غير الموقوفة **مسألة ٩** اذا لم يعلم انه قبر مؤمن او كافر فالاحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه او كونه في
مقبرة الكفار **مسألة ١٠** اذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض وان كان
الدفن[4] بغير العدوان من جهل او نسيان فله ان يطالب النبش او يباشره وكذا اذا دفن مال للغير مع الميت لكن الاولى بل الاحوط
قبول العوض والاعراض **مسألة ١١** اذا اذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له ان يرجع في اذنه بعد الدفن سواء كان
مع العوض او بدونه لانه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش وهذا بخلاف ما اذا اذن في الصلاة في داره فانه يجوز
له الرجوع في اثناء الصلاة ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت فان حرمة القطع انما هي بالنسبة الى المصلي فقط بخلاف
حرمة النبش فانه لا فرق فيه بين المباشر وغيره نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع في القبر قبل ان يسد بالتراب هذا اذا
لم يكن الاذن في عقد لازم والا فليس له الرجوع مطلقا **مسألة ١٢** اذا اخرج الميت المدفون في ملك الغير باذنه بنبش
نابش او سيل او سبع او نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والاذن بدفنه ثانيا في ذلك المكان بل له الرجوع عن اذنه الا
اذا كان لازما عليه بعقد لازم **مسألة ١٣** اذا دفن في مكان مباح فخرج باحد المذكورات لا يجب دفنه ثانيا
في ذلك المكان بل يجوز ان يدفن في مكان آخر والاحوط الاستيذان من الولي في الدفن الثاني ايضا نعم اذا كان عظما
مجردا او نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار اذنه وان كان احوط مع امكانه **مسألة ١٤** يكره اخفاء موت انسان من اولاده
واقربائه الا اذا كان هناك جهة رجحان فيه **مسألة ١٥** من الاماكن التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل اليها الحرم

ومكة

[1] هذا الاحتياط لا يترك خصوصا اذا استلزم الهتك ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[2] فيه وفيما بعده اشكال اقواه عدم جواز النبش فيهما ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[3] هذه الكلية محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالاقتصار على الموارد المزبورة ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[4] لا ينبغي ترك هذا الاحتياط ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

ومكة ارجح من سائر مواضعه وفي بعض الاخبار ان الدفن في الحرم يوجب الامن من الفزع الاكبر وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات الى مكة المعظمة **مسئلة ١٦** ينبغي للمؤمن اعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض او الصحة ويرجح ان يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه **مسئلة ١٧** يستحب بذل الارض لدفن المؤمن كما يستحب بذل الكفن له وان كان غنيا ففي الخبر من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة **مسئلة ١٨** يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ففي الخبر من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة **مسئلة ١٩** يستحب مباشرة غسل الميت ففي الخبر كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه **مسئلة ٢٠** يستحب للانسان اعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر اليه ففي الحديث قال رسول الله ص اذا اعد الرجل كفنه كان ماجورا كلما نظر اليه وفي خبر اخر لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه

فصل في الاغسال المندوبة

وهي كثيرة فعدّ بعضهم سبعا واربعين وبعضهم انهاها الى خمسين وبعضهم الى ان يدمن ستين وبعضهم الى سبع وثمانين وبعضهم الى مائة وهي اقسام زمانية ومكانية وفعلية اما للفعل الذي يريد ان يفعل او للفعل الذي فعله والمكانية ايضا في الحقيقة فعلية لانها اما للدخول في مكان او للكون فيه اما الزمانية فاغسال احدها غسل الجمعة ورجحانه من الضروريات وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع والاخبار في الحث عليه كثيرة وفي بعضها انه يكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة وفي جملة منها التعبير بالوجوب ففي الخبر انه واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد وفي اخر عن غسل يوم الجمعة فقال ع واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد وفي ثالث الغسل واجب يوم الجمعة وفي رابع قال الراوي كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ع ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة الى ان قال واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة وفي خامس لا يتركه الا فاسق وفي سادس عمن نسيه حتى صلى قال ع ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته الى غير ذلك ولذا ذهب جماعة الى وجوبه منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم لكن الاقوى استحبابه والوجوب في الاخبار محمول على تأكد الاستحباب وفيها قرائن كثيرة على ارادة هذا المعنى فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوبه وان كان الاحوط عدم تركه **مسئلة ١** وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني الى الزوال وبعده الى اخر يوم السبت قضاء لكن الاولى والاحوط فيما بعد الزوال الى الغروب من يوم الجمعة ان ينوي القربة من غير تعرض للاداء والقضاء كما ان الاولى مع تركه الى الغروب ان ياتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله واخر وقت قضائه غروب يوم السبت واحتمل بعضهم جواز قضائه الى اخر الاسبوع لكنه مشكل نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبية لعدم الدليل عليه الا الرضوي الغير المعلوم كونه منه عليه السلام

فصل في الاغسال المندوبة

وفي اخر غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة صح

في غسل الجمعة واحكامه

مسئلة ١ يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس بل وليلة الجمعة[1] اذا خاف اعواز الماء يومها اما تقديمه ليلة الخميس فمشكل نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من اول الاسبوع ايضا ولا دليل عليه و اذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب اعادته وان تركه يستحب قضاؤه يوم السبت واما اذا لم يتمكن من ادائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه واذا دار الامر بين التقديم والقضاء فالاولى اختيار الاول **مسئلة ٣** يستحب ان يقول حين الاغتسال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **مسئلة ٤** لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرئة والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر بل الاقوى استحبابه للصبي المميز نعم يشترط في العبد اذن المولى اذا كان منافيا لحقه بل الاحوط مطلقا وبالنسبة الى الرجال آكد بل في بعض الاخبار رخصة تركه للنساء **مسئلة ٥** يستفاد من بعض الاخبار كراهة تركه بل في بعضها الامر باستغفار التارك وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في مقام التوبيخ لشخص والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا تزال في طهر الى الجمعة الاخرى **مسئلة ٦** اذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لاعواز الماء بل لامر آخر كعدم التمكن من استعماله او لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه ايضا يوم الخميس وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية والورود بل الاتيان به برجاء المطلوبية **مسئلة ٧** اذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف اعواز الماء يوم الجمعة فتبين في الاثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله ولا يجوز اتمامه بهذا العنوان والعدول منه الى غسل آخر مستحب الا اذا كان من الاول قاصدا للا[مرين] **مسئلة ٨** الاولى اتيانه قريبا من الزوال وان كان يجزي من طلوع الفجر اليه كما مر **مسئلة ٩** ذكر بعض العلماء ان في القضاء كلما كان اقرب الى وقت الاداء كان افضل فاتيانه في صبيحة السبت اولى من اتيانه عند الزوال منه او بعده وكذا في التقديم فعصر يوم الخميس اولى من صبحه وهكذا ولا يخلو عن وجه وان لم يكن[2] واضحا واما افضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا اشكال فيه وان قلنا بكونه قضاء كما هو الاقوى **مسئلة ١٠** اذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ومع تركه عمدا تجب الكفارة والاحوط قضاؤه يوم السبت وكذا اذا تركه سهوا او لعدم التمكن منه فان الاحوط قضاؤه واما الكفارة فلا تجب الا مع التعمد **مسئلة ١١** اذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم او بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصا اذا قصد الامر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق وكذا اذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الاعواز او يوم السبت واما لو قصد غسلا آخر غير غسل الجمعة او قصد الجمعة فتبين كونه مأمورا لغسل آخر ففي الصحة اشكال الا اذا قصد الامر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق **مسئلة ١٢** غسل يوم الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الاصغر والاكبر اذ المقصود

[1] لا يخلو عن تأمل فالاولى الاتيان به برجاء — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] فيه تأمل — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

إتيانه يوم الجمعة وقد حصل **مسألة ١٣** الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض بل لا يبعد اجزائه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم **مسألة ١٤** اذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء او غيره يصحّ التيمّم ويجزي نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لادراك المستحبّ الثاني من الأغسال الزمانيّة اغسال ليالي شهر رمضان يستحبّ الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان وتمام ليالي العشر الأخيرة ويستحبّ في ليلة الثالثة والعشرين غسل آخر في آخر الليل وايضاً يستحبّ الغسل في اليوم الأوّل منه فعلى هذا الأغسال المستحبّة فيه اثنان وعشرون وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج وعليه يصير اثنان وثلاثون ولكن لا دليل عليه لكن الاتيان لاحتمال المطلوبيّة في العشرين الأوّلين لا بأس به والآكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه **مسألة ١٥** يستحبّ ان يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأوّل من شهر رمضان في الماء الجاري كما انّه يستحبّ ان يصبّ على رأسه قبل الغسل او بعده ثلثين كفّاً من الماء ليأمن من حكّة البدن ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحبّ مستقلّ **مسألة ١٦** وقت غسل الليالي تمام الليل وان كان الأولى اتيانها اوّل الليل بل الأولى اتيانها قبل الغروب ومقارناً له ليكون على غسل من اوّل الليل الى آخره نعم لا يبعد في ليالي العشر الأخيرة رجحان اتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبيّ ﷺ وقد مرّ انّ الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره **مسألة ١٧** اذا ترك الغسل الأوّل في الليلة الثالثة والعشرين في اوّل الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه والأولى ان يأتي بهما آخر الليل رجاءً المطلوبيّة خصوصاً مع الفصل بينهما ويجوز اتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين **مسألة ١٨** لا تنقض هذه الأغسال ايضاً بالحدث الأكبر والأصغر كما في غسل الجمعة الثالث غسل يومي العيدين الفطر والأضحى وهو من السنن المؤكّدة حتّى انّه ورد في بعض الأخبار انّه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلّى ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصّلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وفي خبر آخر عن غسل الأضحى فقال واجب الّا بمنى وهو منزّل على تأكّد الاستحباب لدلالة جملة من الأخبار في عدم وجوبه ووقته بعد الفجر الى الزّوال ويحتمل الى الغروب والأولى عدم نيّة الورود اذا اتى به بعد الزّوال كما انّ الأولى اتيانه قبل صلوة العيد لتكون مع الغسل ويستحبّ في غسل عيد الفطر ان يكون في نهر ومع عدمه ان يباشر بنفسه الاستقاء بتخشّع وان يغتسل تحت الظلال او تحت حائط ويبالغ في التستّر وان يقول عند ارادته اللهمّ ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتّباع سنّة نبيّك ثمّ يقول بسم الله ويغتسل ويقول بعد الغسل اللهمّ اجعله كفّارة لذنوبي وطهوراً لديني اللهمّ اذهب عنّي الدّنس والأولى اعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى ايضاً لكن لا بقصد الورود لاختصاص النصّ بالفطر وكذا يستحبّ الغسل في ليلة الفطر ووقته من اوّلها الى الفجر والأولى اتيانه اوّل الليل وفي بعض الأخبار انّ

---

١٣ فيه اشكال ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

١٤ فيه اشكال فالأحوط الاتيان به رجاء ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

في ليالي الأزواج ع

عسـ وطهّر بدني

غروب الشمس فاغتسل والأولى اتيانه ليلة الأضحى ايضاً لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر الرابع غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ووقته تمام اليوم الخامس غسل يوم عرفة وهو ايضاً ممتد الى الغروب والأولى عند الزوال منه ولا فرق فيه بين من كان بعرفات او سائر البلدان السادس غسل ايام من رجب وهي اوله ووسطه وآخره ويوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث ووقتها من الفجر الى الغروب وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث ايضاً ولا بأس به لا بقصد الورود السابع غسل يوم الغدير والأولى اتيانه قبل الزوال منه الثامن يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى وان قيل انه يوم الحادي والعشرين وقيل هو يوم الخامس والعشرين وقيل انه السابع والعشرين منه ولا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود التاسع يوم النصف من شعبان العاشر يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الأول الحادي عشر يوم النيروز الثاني عشر يوم التاسع من ربيع الأول الثالث عشر يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة الرابع عشر كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ولا بأس بهما لا بقصد الورود **مسألة ١٩** لا قضاء للاغسال الزمانية اذا جاز وقتها كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها الا غسل الجمعة كما مر لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى وعن الشهيد استحباب قضائها اجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها ووجه الأمرين غير واضح لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود **مسألة ٢٠** ربما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً فيشرع الاتيان به في كل زمان من غير نظر الى سبب او غاية ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود

فصل في الأغسال المكانية اي الذي يستحب عند ارادة الدخول في مكان وهي الغسل لدخول حرم مكة وللدخول فيها ولدخول مسجدها وكعبتها ولدخول حرم المدينة وللدخول فيها ولدخول مسجد النبي ص وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للأئمة ع ووقتها قبل الدخول عند ارادته ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها اذا لم يغتسل قبله كما لا يبعد كفاية غسل واحد في اول اليوم او اول الليل للدخول الى آخره بل لا يبعد عدم الحاجة الى التكرار مع التكرر كما انه لا يبعد جواز التداخل ايضاً فيما لو اراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلاً واحداً للجميع وكذا بالنسبة الى المدينة وحرمها ومسجدها **مسألة ١** حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند ارادة الدخول في كل مكان شريف ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود

فصل في الأغسال الفعلية وقد مر انها قسمان القسم الاول ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي يريد ان يفعله وهي اغسال احدها للاحرام وعن بعض العلماء وجوبه الثاني للطواف سواء كان طواف الحج او العمرة او طواف النساء بل للطواف المندوب ايضاً الثالث للوقوف بعرفات الرابع للوقوف بالمشعر الخامس للذبح والنحر السادس للحلق وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار ايضاً السابع لزيارة احد المعصومين من قريب او بعيد الثامن لرؤية احد

الائمة في المنام كما نقل عن موسى بن جعفر ع انه اذا اراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام الثاني

لصلوة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقا العاشر لصلوة الاستخارة بل للاستخارة مطلقا ولو من غير صلوة الحادي عشر

لعمل الاستفتاح المعروف بعمل ام داود الثاني عشر لاخذ تربة قبر الحسين ع الثالث عشر لارادة السفر خصوصا لزيارة

الحسين ع الرابع عشر لصلوة الاستسقاء بل له مطلقا الخامس عشر للتوبة من الكفر الاصلي او الارتدادي بل من الفسق بل

من الصغيرة ايضا على وجه السادس عشر للتظلم والاشتكاء الى الله من ظلم ظالم ففي الحديث عن الصادق ع ما مضمونه

اذا ظلمك احد فلا تدع عليه فان المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم

قل اللهم ان فلان بن فلان ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي

اذا سألك به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسئلك ان تصلي

على محمد وآل محمد وان تستوفي ظلامتي الساعة الساعة فسترى ما تحب السابع عشر للامن من الخوف من ظالم فيغتسل و

يصلي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريبا من مصلاه ويقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا انت برحمتك

استغيث فصل على محمد وآل محمد واغثني الساعة الساعة ثم يقول اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تلطف بي وان تغلب

لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة وهذا دعاء النبي ص يوم احد الثامن عشر لدفع

النازلة بصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعند الزوال من الاخير يغتسل التاسع عشر للمباهلة مع من

يدعي باطلا العشرون لتحصيل النشاط للعبادة او لخصوص صلوة الليل فمن فلاح السائل ان امير المؤمنين ع كان يغتسل

في الليالي الباردة لاجل تحصيل النشاط لصلوة الليل الحادي والعشرون لغسل الميت ولتكفينه الثاني والعشرون للحجامة

على ما قيل ولكن قيل انه لا دليل عليه ولعله مصحف الجمعة الرابع والعشرون لارادة العود الى الجماع لما نقل عن الرسالة

الذهبية ان الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد لكن يحتمل ان يكون المراد غسل الجنابة بل هو

الظاهر الخامس والعشرون الغسل لكل عمل يتقرب به الى الله كما حكي عن ابن الجنيد ووجهه غير معلوم وان كان الاتيان به لا

بقصد الورود لا بأس به القسم الثاني ما يكون مستحبا لاجل الفعل الذي فعله وهي ايضا اغسال احدها غسل التوبة على

ما ذكره بعضهم من انه من قبيل المعاصي التي ارتكبها او بناء على انه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة لكن الظاهر انه من

القسم الاول كما ذكرنا هناك وهذا هو الظاهر من الاخبار ومن كلمات العلماء ويمكن ان يقال انه ذو جهتين فمن حيث

انه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ومن حيث ان تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الاول و

خبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف وقول الامام ع له في آخر الخبر قم فاغتسل فصل ما بدا لك

يمكن توجيهه بكل من الوجهين والاظهر انه لسرعة قبول التوبة او لكمالها الثاني الغسل لقتل الوزغ ويحتمل ان يكون للشكر

لصلوة الشكر
الثاني و العشرون

على توقيفه لقتله حيث انه حيوان خبيث والأخبار في ذمه من الطرفين كثيرة ففي النبوي اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة و
في اخرى من قتله فكأنما قتل شيطانا ويحتمل ان يكون لأجل حدث في ذلك من المباشرة لقتله الثالث غسل المولود وعن الصدوق
وابن حمزة وجوبه لكنه ضعيف ووقته من حين الولادة حينا عرفيا فالتأخير الى يومين وثلاثة لا يضر وقد يقال الى سبعة
ايام ورد بما قيل بيقائه الى اخر العمر والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الاتيان به برجاء المطلوبية الرابع الغسل
لرؤية المصلوب ذكروا ان استحبابه مشروط بامرين احدهما ان يمشي لينظر اليه متعمدا فلو اتفق نظره او كان مجبورا لا يستحب
الثاني ان يكون بعد ثلثة ايام اذا كان مصلوبا بحق لا قبلها بخلاف ما اذا كان مصلوبا بظلم فانه يستحب معه مطلقا و
لو كان في اليومين الأولين لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم الا دعوى الانصراف وهي محل منع نعم الشرط الأول ظاهر
الخبر وهو من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وظاهره ان من مشى اليه لغرض صحيح كأداء الشهادة
او تحملها لا يثبت في حقه الغسل الخامس غسل من فرط في صلوة الكسوفين مع احتراق القرص اي تركها عمدا فانه
يستحب ان يغتسل ويقضيها وحكم بعضهم بوجوبه والأقوى عدم الوجوب وان كان الأحوط عدم تركه والظاهر انه
مستحب نفسي بعد التفريط المذكور ولكن يحتمل ان يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعة فالأولى الاتيان به بقصد
القربة لا بملاحظة غاية او سبب اذا لم يكن الترك عن تفريط او لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا وان قيل باستحبابه مع
التعمد مطلقا وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا السادس غسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها ففي الخبر ايما امرأة
تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها واحتمال كون المراد غسل الطيب من
بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعي اليه السابع غسل من شرب مسكرا فنام ففي الحديث عن النبي (ص) ما
مضمونه ما من احد نام على سكر الا وصار عروسا للشيطان الى الفجر فعليه ان يغتسل غسل الجنابة الثامن غسل من مس
ميتا بعد غسله مسألة حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ولا وجه له وربما يعد
من الأغسال المسنونة غسل المجنون اذا افاق ودليله غير معلوم وربما يقال انه من جهة احتمال جنابته حال جنونه لكن
على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعده منها كما لا وجه لعد اعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين
حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبيرة وكذا عد غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطا فان هذه ليست من
الأغسال المسنونة مسألة وقت الأغسال المكانية كما مر سابقا قبل الدخول فيها او بعده لإرادة البقاء على
وجه ويكفي الغسل في اول اليوم ليومه وفي اول الليل لليلته بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة و
ان كان دون الأول في الفضل وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور واما
القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل الى اخر العمر وان كان الظاهر اعتبار اتيانها فورا ففورا

مسألة وجوبه لا يخلو من قوة
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

الأغسال الفعلية من القسم الأول والمكانية بالحدث الأصغر من أي سبب كان حتى من النوم على الأقوى ويحتمل عدم
انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم لكن الظاهر ما ذكرنا **مسألة** الأغسال المستحبة لا تكفي عن
الوضوء فلو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها والأفضل قبلها ويجوز إتيانه في أثنائها إذا
جيء بها ترتيبياً **مسألة** إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد
عن الجميع إذا نواها جميعاً بل لا يبعد كون التداخل قهرياً لكن يشترط في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية
لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية لعدم معلومية كونه غسلاً صحيحاً حتى يكون مجزياً عما هو معلوم المطلوبية
مسألة نقل عن جماعة كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية
مستحبة أو مكان أو زمان ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله إن استطعت
أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل وقوله أي وضوء أطهر من الغسل وأي وضوء أنقى من الغسل ومثل ما ورد
من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب وغاية إلى غير ذلك لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل **مسألة**
يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه

فصل في التيمم

ويسوغه العجز عن
استعمال الماء وهو يتحقق بأمور أحدها عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر و
وجدان المقدار الغير الكافي كعدمه ويجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان في الحضر وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم
في الحزنة ولو لأجل الأشجار وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ومع
العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب
طلبه مع بقاء الوقت وليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان بحد الاطمئنان
بل لا يترك في هذه الصورة الطلب إلى أن يزول ظنه ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد **مسألة** إذا شهد عدلان
بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء وفي الاكتفاء
بالعدل الواحد إشكال فلا يترك الاحتياط بالطلب **مسألة** الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدار
إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به **مسألة** الظاهر كفاية
الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه
أميناً موثقاً **مسألة** إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم
أو يحصل اليأس منه فكفاية المقدار مختص بالبرية **مسألة** إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد
ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعادة وأما مع انتفاء

فصل في التيمم

سلمه: فيه تأمل نعم لا بأس بالإتيان به رجاء
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

سلمه: هذا الاحتياط لا يترك
ابو الحسن الموسوي

سلمه: بل الأحوط
ابو الحسن الموسوي

سلمه: لا يبعد عدم وجوب الإعادة إذا كان احتمال العثور من جهة احتمال وجوده حين الطلب وأما مع احتمال تجدده من دون أمارة عليه نعم لو احتمل التجدد مع وجود أمارة ظنية عليه فالظاهر وجوب الإعادة وهكذا الحكم في المسألة الآتية
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

عن ذلك المكان فلا اشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور مسئلة ٦ اذا طلب بعد دخول الوقت لصلوة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات فلا يجب الاعادة عند كل صلوة ان لم يحتمل العثور مع الاعادة والا فالاحوط الاعادة مسئلة ٧ المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف مسئلة ٨ يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت مسئلة ٩ اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى لكن الاقوى صحة صلوته حينئذ وان علم انه لو طلب لعثر لكن الاحوط القضاء خصوصا في الفرض المذكور مسئلة ١٠ اذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلوته وان تبين عدم وجود الماء نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالاقوى صحتها مسئلة ١١ اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة او الغلوتين او الرحل او القافلة صحت صلوته ولا يجب القضاء او الاعادة مسئلة ١٢ اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلوته وان كان الاحوط الاعادة او القضاء بل لا يترك الاحتياط بالاعادة واما اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وانه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الاعادة او القضاء مسئلة ١٣ لا يجوز اراقة الماء الكافي للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجدان ماء آخر ولو كان على وضوء لا يجوز له ابطاله اذا علم بعدم وجود الماء بل الاحوط عدم الاراقة وعدم الابطال قبل الوقت ايضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ولو عصى فاراق او ابطل يصح تيممه وصلوته وان كان الاحوط القضاء مسئلة ١٤ يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه او ماله من لص او سبع او نحو ذلك كالتأخر عن القافلة وكذا اذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل مسئلة ١٥ اذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلا حكمه من الغلوة والغلوتين. الثاني عدم الوصلة الى الماء الموجود لعجز من كبر او خوف من سبع او لص او لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل وعدم امكان اخراجه بوجه آخر ولو بادخال ثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره مسئلة ١٦ اذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو او الحبل ونحوهما او استيجارهما او على شراء الماء او اقتراضه وجب ولو باضعاف العوض ما لم يضر بحاله واما اذا كان مضرا بحاله فلا كما انه لو امكنه اقتراض نفس الماء او عوضه مع العلم او الظن بعدم امكان الوفاء لم يجب ذلك مسئلة ١٧ لو امكنه حفر البئر بلا حرج وجب كما انه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول الثالث الخوف من استعماله على نفسه او عضو من اعضائه بتلف او عيب او حدوث مرض او شدته او طول مدته او بطوء برئه او صعوبة علاجه او نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقا تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة او الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم ويكفي الظن بالمذكورات او الاحتمال

مسئلة اذا تبين له السعة في مكان صلى فيه فليجدد الطلب فان لم يجد ماء بنى على صحة صلوته والا اعادها وان كان في غير ذلك المكان فان علم بانه لو كان طالبا له لوجده فالظاهر وجوب اعادة الصلوة وان كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمم كما انه لو كان عالما بانه لو طلب ما ظفر صحت صلوته ولا يبعد صحتها واما مع الاشتباه واحتمال الامرين فغير اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة او القضاء ابو الحسن الموسوي دام ظله

الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه او قول طبيب او غيره وان كان فاسقا او كافرا ولا يكفي الاحتمال المجرد
عن الخوف كما انه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء واذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب
ولم ينتقل الى التيمم **مسألة ١٨** اذا تحمل الضرر وتوضأ او اغتسل فان كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء
ونحوه وجب الوضوء او الغسل وصح وان كان في استعمال الماء في احدهما بطل واما اذا لم يكن استعمال الماء مضرا
بل كان موجبا للحرج والمشقة كتحمل الم البرد او الشين مثلا فلا يبعد الصحة وان كان يجوز معه التيمم لان نفي الحرج من
باب الرخصة لا العزيمة ولكن الاحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم ايضا **مسألة ١٩** اذا
تيمم باعتقاد الضرر او خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلاته نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء او الغسل
واذا توضأ او اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح لكن الاحوط[1] مراعاة الاحتياط في الصورتين و
اما اذا توضأ او اغتسل مع اعتقاد الضرر او خوفه لم يصح[2] وان تبين عدمه كما انه اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر
لم يصح وان تبين وجوده **مسألة ٢٠** اذا اجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم وصح عمله لكن
لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وان كان مضرا فالاولى[3] الجمع بينه وبين التيمم بل الاولى
مع ذلك اعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر **مسألة ٢١** لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ابطال
وضوئه بالحدث الاصغر اذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان الغسل والفارق وجود
النص في الجماع ومع ذلك الاحوط تركه ايضا الرابع الحرج في تحصيل الماء او في استعماله وان لم يكن ضرر او خوفه
الخامس الخوف من استعمال الماء على نفسه او اولاده وعياله او بعض متعلقيه او صديقه فعلا او بعد ذلك من التلف
بالعطش او حدوث مرض بل او حرج او مشقة لا تتحمل ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن بل يكفي احتمال يوجب
الخوف حتى اذا كان موهوما فانه قد يحصل الخوف مع الوهم اذا كان المطلب عظيما فيتيمم حينئذ وكذا اذا خاف على
دوابه او على نفس محترمة وان لم تكن مرتبطة به واما الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد الفطري ومن وجب قتله
في الشرع فلا يسوغ التيمم كما ان غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها
لا يوجبه وان كان الظاهر جوازه[4] ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس
او الغير ممن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض ونحوه وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا
يجب حفظها وان كان لا يجوز قتلها ايضا[5] وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء او الغسل كما في النفوس
التي يجب اتلافها ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم وفي الثانية يجوز[6] ويجوز الوضوء او الغسل ايضا وفي الاولى
يجب ولا يجوز الوضوء او الغسل **مسألة ٢٢** اذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى

[1] لا يترك الاحتياط في الصورة الاولى. ابو الحسن الموسوي

[2] صحة الوضوء او الغسل في هذه الصورة كصحة التيمم في الصورة الثانية اذا حصل منه قصد القربة غير بعيدة وان كان الاحوط ما ذكره في المتن في الصورتين. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] لا وجه لهذه الاولوية مع احتمال الحرمة. ابو الحسن الموسوي مد ظله

[4] فيه تامل. ابو الحسن الموسوي

[5] هذا مناف لما ذكره آنفا من ان مثله المقسم يجوز قتله. ابو الحسن الموسوي

[6] قد مر التامل فيه. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

شربه لا يكفي في عدم الانتقال الى التيمم لان وجود الماء النجس حيث انه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء او الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته بل وكذا اذا خاف على طفل من العطش فانه لا دليل على حرمة اشرابه الماء المتنجس واما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالامر اسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلا ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن ان يقال اذا خاف على رفيقه ايضا يجوز التوضي وابقاء الماء النجس لشربه[1] فانه لا دليل على وجوب دفع اضطرار الغير من شرب النجس نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز اعطائه الماء النجس ليشربه مع وجود الماء الطاهر كما انه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه[2] السادس اذا عارض استعمال الماء في الوضوء او الغسل واجب اهم[3] كما اذا كان بدنه او ثوبه نجسا ولم يكن عنده من الماء الا بقدر احد الامرين من رفع الحدث او الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث ويتيمم لان الوضوء له بدل وهو التيمم بخلاف رفع الخبث مع انه منصوص في بعض صوره والاولى ان يرفع الخبث اولا ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقدا للماء حال التيمم واذا توضأ او اغتسل حينئذ بطل لانه مأمور بالتيمم ولا امر بالوضوء او الغسل نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به ايضا يتعين صرفه في رفع الحدث لان الامر يدور بين الصلوة مع نجاسة البدن او الثوب او مع الحدث وفقد الطهورين فمراعات رفع الحدث اهم مع ان الاقوى بطلان صلوة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ **مسئلة ٢٣** اذا كان معه ما يكفيه لوضوئه او غسل بعض مواضع النجس من بدنه او ثوبه بحيث لو تيمم ايضا يلزم الصلوة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث اشكال بل لا يبعد تقديم الثاني[4] نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسا وكان معه من الماء ما يكفي لاحد الامور من الوضوء او تطهير البدن او الثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم والصلوة مع نجاسة الثوب او عريانا على اختلاف القولين ولا يخلو ما ذكره من وجه **مسئلة ٢٤** اذا دار امره بين ترك الصلوة في الوقت او شرب الماء النجس كما اذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بقدر حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي تقديم ايهما اشكال[5] **مسئلة ٢٥** اذا كان معه ما يمكن تحصيل احد الامرين من ماء الوضوء او الساتر لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال الى التيمم لكن لا يخلو عن اشكال والاولى صرفه في تحصيل الساتر اولا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم واذا دار الامر بين تحصيل الماء او القبلة ففي تقديم ايهما اشكال السابع ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلوة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت وربما يقال ان المناط عدم ادراك ركعة منها في الوقت فلو دار الامر بين التيمم وادراك تمام الوقت او الوضوء وادراك ركعة او ازيد قدم الثاني لان من ادرك

ركعة

[1] فيه تامل والفرق بينه وبين الصورة الثالثة محل النظر ابو الحسن الموسوي

[2] لا يخلو من اشكال بل الاقرب وجوب بذل الطاهر في منعه من شرب النجس نعم لو كان معذورا من غير جهة الاضطرار من غفلة او غيرها فلا يبعد عدم وجوب منعه او اعلامه ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] بل كل واجب ليس له بدل ولعل هذا مراد الماتن بقرينة تعليله لتقديم رفع الخبث بان الوضوء له بدل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[4] بل الاقرب تقديم الاول ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[5] لا يبعد تقديم الصلوة بناء على بطلان صلوة فاقد الطهورين ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ضيق الوقت عن الوضوء

ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن الأقوى ما ذكرنا والقاعدة مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلاً الا مقدار ركعة فلا تشمل ما اذا بقي مقدار تمام الصلوة ويؤخرها الى ان يبقي مقدار ركعة فالمسئلة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية والاول اهم ومن المعلوم ان الوقت معتبر في تمام اجزاء الصلوة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من اجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل الى التيمم لكن الاحوط القضاء مع ذلك خصوصاً اذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت **مسئلة** ٢٦ اذا كان واجداً للماء واخر الصلوة عمداً الى ان ضاق الوقت عصى ولكن يجب عليه التيمم والصلوة ولا يلزم القضاء وان كان الاحوط احتياطاً شديداً **مسئلة** ٢٧ اذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ او اغتسل واما اذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلوة وعدمها وخاف الفوت اذا حصلها فلا يبعد الانتقال الى التيمم والفرق بين الصورتين ان في الاولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى[١] **مسئلة** ٢٨ اذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض اجزاء الصلوة انتقل ايضاً الى التيمم وهذه الصورة اقل اشكالاً من الصورة السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة بل يمكن ان يقال بعدم الاشكال اصلاً فلا حاجة الى الاحتياط بالقضاء هنا **مسئلة** ٢٩ من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف وتوضأ او اغتسل بطل لانه ليس مأموراً بالوضوء لاجل تلك الصلوة هذا اذا قصد الوضوء لاجل تلك الصلوة واما اذا توضأ بقصد غاية اخرى من غاياته او بقصد الكون على الطهارة صح على ما هو الاقوى من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ولو كان جاهلاً بالضيق وان وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر انه كذلك فيصح ان كان قاصداً لاحدى الغايات الاخر ويبطل ان قصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلوة **مسئلة** ٣٠ التيمم لاجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح الا الصلوة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلوة اخرى[٢] بل لا بد من تجديد التيمم لها وان كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة **مسئلة** ٣١ لا يستباح بالتيمم لاجل الضيق غير تلك الصلوة من الغايات الاخر حتى في حال الصلوة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلوة وكذا لا يجوز له قراءة العزائم ان كان بدلاً عن الغسل فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلوة **مسئلة** ٣٢ يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلوة فقط فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت **مسئلة** ٣٣ في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة اشكال[٣] فلو ضاق وقت صلوة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال الى التيمم **مسئلة** ٣٤

[١] الظاهر عدم الفرق بين الصورتين الا في مجرد العبارة الا ان يكون المراد من الصورة الثانية ما اذا احرز مقدار ما بقي من الوقت ولو تقريباً وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلوة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٢] بل لا يخلو من قوة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٣] فيه تامل بل لا يبعد استباحتها حال الصلوة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٤] الجواز لا يخلو من قوة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

اذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ انّه اذا كان وضوئه بقصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك
الصلوة بطل لعدم الامر به واذا اتى به بقصد غاية اخرى او الكون على الطهارة صح وكذا اذا قصد المجموع من
الغايات التي يكون مأمورا بالوضوء فعلا لاجلها واما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلوة فالظاهر
وجوب اعادتها وان تبيّن قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا وان لم يكن واسعا فعلا بعد ما كان
واسعا اولا وجب اعادة التيمم الثامن عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعي كما اذا كان الماء في آنية الذهب
او الفضة وكان الظرف منحصرا فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه في ظرف آخر او كان في اناء مغصوب كذلك فانّه ينتقل
الى التيمم وكذا اذا كان محرّم الاستعمال من جهة اخرى **مسألة ٣٥** اذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء وكان
موجودا في المسجد فان امكنه اخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل الى التيمم وان لم يكن له آنية لاخذ الماء او كان
عنده ولم يمكن اخذ الماء الّا بالمكث فان امكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك وان لم يمكن ذلك ايضا او كان الماء
في احد المسجدين اي المسجد الحرام او مسجد النبي ص فالظاهر وجوب التيمم لاجل الدخول في المسجد واخذ الماء او الاغتسال
فيه وهذا التيمم انّما يبيح خصوص هذا الفعل اي الدخول والاخذ او الدخول والاغتسال ولا يرد الاشكال
بانّه يلزم من صحته بطلانه حيث انّه يلزم منه كونه واجدا للماء فيبطل كما لا يخفى[١] **مسألة ٣٦** لا يجوز التيمم مع
التمكّن من استعمال الماء الّا في موضعين احدهما لصلوة الجنازة فيجوز مع التمكّن من الوضوء او الغسل على المشهور
مطلقا لكنّ القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلوة منه لو اراد ان يتوضأ او يغتسل نعم لما كان الحكم استحبابيا يجوز
ان يتيمم مع عدم خوف الفوت ايضا لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية الثاني للنوم فانّه يجوز ان
يتيمم مع امكان الوضوء او الغسل على المشهور ايضا مطلقا وخص بعضهم بخصوص الوضوء ولكنّ القدر المتيقن من
هذا ايضا صورة خاصة وهي ما اذا اوى الى فراشه فتذكر انّه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا ان يتيمم قبل دخوله
في فراشه متعمدا مع امكان الوضوء نعم هنا ايضا لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبية حيث انّ الحكم
استحبابي وذكر بعضهم موضعا ثالثا وهو ما لو احتلم في احد المسجدين فانّه يجب ان يتيمم للخروج وان امكنه الغسل
لكنه مشكل بل المدار على اقلية زمان التيمم او زمان الغسل او زمان الخروج حيث انّ الكون في المسجدين جنبا حرام
فلا بدّ من اختيار ما هو اقل زمانا من الامور الثلثة فاذا كان زمان التيمم اقل من زمان الغسل يدخل تحت ما
ذكرنا من مسوغات التيمم من انّ من موارده ما اذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء[٣] **مسألة ٣٧** اذا
كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه او غسله وامكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن
الاطلاق لا يبعد وجوبه[٢] وبعد الخلط يجب الوضوء او الغسل وان قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء ح

---

١ لانّ الوجدان الموجب للبطلان هو التمكن من استعمال الماء مع قطع النظر عن التيمم وهذا التمكن انّما من قبل التيمم ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

٣ فانّ زيادة الكون في المسجدين جنبا مانع شرعي من استعمال الماء ح

٢ وجوبه محل التأمل وان كان احوط ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

في ما يصح به التيمم

فصل في بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا او رملا
او حجرا او مدرا او غير ذلك وان كان حجر الجص والنورة قبل الاحراق واما بعده فلا يجوز على الأقوى كما ان الأقوى
عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وان كان مسحوقا مثل التراب ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ
والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب
او اللبد او عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار ان لم يمكن جمعه ترابا بالنفض والا وجب ودخل في القسم الأول و
الأحوط اختيار ما غباره اكثر ومع فقد الغبار يتيمم بالطين ان لم يمكن تجفيفه والا وجب ودخل في القسم
الأول فما يتيمم به له مراتب ثلاث الأولى الأرض مطلقا غير المعادن الثانية الغبار الثالثة الطين ومع فقد
الجميع يكون فاقد الطهورين والأقوى فيه سقوط الأداء ووجوب القضاء وان كان الأحوط الأداء ايضا واذا
وجد فاقد الطهورين ثلجا او جمدا قال بعض العلماء بوجوب مسحه على اعضاء الوضوء او الغسل وان لم يجر ومع عدم
امكانه حكم بوجوب التيمم بهما ومراعاة هذا القول احوط فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والأحوط
ضم الأداء ايضا واحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به ايضا هذا كله اذا لم يمكن اذابة الثلج او مسحه على وجه
يجري والا تعين الوضوء او الغسل ولا يجوز معه التيمم ايضا **مسألة ١** وان كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم
بمطلق وجه الأرض الا ان الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين اقسامه من الأبيض و
الأسود والأصفر والأحمر كما لا فرق في الحجر والمدر ايضا بين اقسامهما ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر ثم
الحجر **مسألة ٢** لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد وان كان من الأرض
لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمم باحد المذكورات ما عدا رماد
الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخرة من الغبار او الطين ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم باحد المذكورات والصلوة
ثم اعادتها او قضاؤها **مسألة ٣** يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن والآجر اذا طلي
بالطين **مسألة ٤** يجوز التيمم بطين الرأس وان لم يسحق وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك لعدم
كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني **مسألة ٥** يجوز التيمم على الأرض
السبخة اذا صدق كونها ارضا بان لم يكن علاها الملح **مسألة ٦** اذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب ازالته اولا ثم
المسح بها وفي جواز ازالته بالغسل اشكال **مسألة ٧** لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن او
الرماد او نحو ذلك وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به الا
اذا كان ذلك الغير مستهلكا **مسألة ٨** اذا لم يكن عنده الا الثلج او الجمد وامكن اذابته وجب كما مر كما انه اذا

(١) بل الأحوط مع وجود غيره من التراب وغيره — ابو الحسن الموسوي

(٢) اذا كان على وجهها الغبار واما اذا كان في باطنها لكن ينتثر بالضرب عليها في الغبار ففي تقدمه على الطين اشكال — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٣) لا يترك هذا الاحتياط — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٤) لكن لا يكتفى بالصلوة مع المسح والتيمم المزبورة بل يصلي كذلك ثم يقضيها — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٥) على الأحوط كما مر — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في شرائط ما يتيمم به

لم يكن الا الطين وامكنه تجفيفه وجب **مسألة ٩** اذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء او نحوه **مسألة ١٠** اذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره ازيد كما مر **مسألة ١١** يجوز التيمم اختيارا على الارض الندية والتراب الندي وان كان الاحوط مع وجود اليابسة تقديمها **مسألة ١٢** اذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل وان صلى به بطلت ووجبت الاعادة او القضاء وكذا لو اعتقد انه من المرتبة المتقدمة فبان انه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته **مسألة ١٣** المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الاولى ظاهرا وان كان الاحوط تقديم اليابس والندي عليه

فصل يشترط فيما يتيمم به ان يكون طاهرا فلو كان نجسا بطل وان كان جاهلا بنجاسته او ناسيا وان لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة الا النجس ينتقل الى اللاحقة وان لم يكن من اللاحقة ايضا الا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه ويشترط ايضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر ويشترط ايضا اباحته واباحة مكانه والفضاء الذي يتيمم فيه ومكان المتيمم فيبطل مع غصبية احد هذه مع العلم والعمد نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان **مسألة ١** اذا كان التراب او نحوه في آنية الذهب والفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل لانه يعد استعمالا لهما عرفا **مسألة ٢** اذا كان عنده ترابان مثلا احدهما نجس يتيمم بهما كما انه اذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما واما اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ومع الانحصار انتقل الى المرتبة اللاحقة ومع فقدها يكون فاقد الطهورين كما اذا انحصر في المغصوب المعين **مسألة ٣** اذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبية احدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين واما لو علم نجاسة احدهما او كون احدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلوته **مسألة ٤** التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به الا مع كون حالته السابقة النجاسة **مسألة ٥** لا يجوز التيمم بما يشك في كونه ترابا او غيره مما لا يتيمم به كما مر فينتقل الى المرتبة اللاحقة ان كانت والا فالاحوط الجمع بين التيمم به والصلوة ثم القضاء خارج الوقت ايضا **مسألة ٦** المحبوس في مكان مغصوب يجوز ان يتيمم فيه على اشكال لان هذا المقدار لا يعد تصرفا زائدا بل لو توضأ بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن ان يقال بجوازه والاشكال فيه اشد والاحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلوة ثم اعادتها او قضاؤها بعد ذلك **مسألة ٧** اذا لم يكن عنده من التراب وغيره مما يتيمم به ما يكفي لكفيه معا يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه وان لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة ايضا ان كانت ويصلي وان لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالاعادة او القضاء ايضا **مسألة ٨** يستحب ان يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد ويستحب

---

١ على الاحوط — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٢ في اشتراط اباحة مكان المتيمم نظر بل منع فلو جلس على بساط مغصوب مطروح على ارض مباحة وضرب يده على تراب مباح صح تيممه فالمعتبر اباحة ما يتيمم به والفضاء الذي يقع افعال التيمم فيه — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٣ جواز الاكتفاء بالوضوء في الصورة الاولى لا يخلو من وجه لكن لا يترك الاحتياط بالجمع المزبور مقدما للتيمم لانه لو قدم الوضوء يعلم تفصيلا ببطلان تيممه اما من جهة نجاسة محاله او نجاسة ما يتيمم به — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٤ الا اذا كان ترابا وشك في استحالته الى غيره — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٥ بل يحتاط بالجمع بين التيمم بالمشكوك والمرتبة اللاحقة ان كانت — ابو الحسن الموسوي

٦ لا اشكال في جواز التيمم فيه واما التيمم به فلا يخلو من اشكال وان كان الجواز غير بعيد واما التوضؤ فيه فان كان بماء مباح فهو كالتيمم فيه لا بأس به خصوصا اذا توضأ على نحو لم يقع قطرات الوضوء على ارض المحبس واما بالماء الذي فيه فلا يجوز التوضؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه وان كان مما لا قيمة له — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٧ لا وجه لهذا الاحتياط بل يتعين عليه التيمم ان صححناه هنا مع عدم الماء والا فهو داخل في فاقد الطهورين — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ايضا

في كيفية التيمم

ايضاً نفضهما بعد الضرب **مسئلة** ٩ يستحب ان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها ليبعد عن النجاسة
مسئلة ١٠ يكره التيمم بالارض السبخة اذا لم يكن يعلوها الملح والا فلا يجوز وكذا يكره بالرمل وكذا بمهابط الارض
وكذا بتراب يوطؤ وبتراب الطريق **فصل** في كيفية التيمم ويجب فيه امور الاول ضرب باطن اليدين معاً
دفعة على الارض فلا يكفي الوضع بدون الضرب ولا الضرب باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما
حال الاختيار نعم حال الاضطرار يكفي الوضع ومع تعذر ضرب احدهما يضعها ويضرب بالاخرى ومع تعذر
الباطن فيهما او في احدهما ينتقل الى الظاهر فيهما او في احدهما ونجاسة الباطن لا تعد عذراً فلا ينتقل معها
الى الظاهر الثاني مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين
والاحوط مسحهما ايضاً ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين ولا مسح بعض
الجبهة والجبينين نعم يجزي التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام اجزاء الممسوح الثالث مسح تمام ظاهر
الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويجب من باب المقدمة
ادخال شيء من الاطراف وليس ما بين الاصابع من الظاهر فلا يجب مسحها اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح
بل الظاهر عدم اعتبار التعمق والتدقيق فيه بل المناط صدق مسح التمام عرفاً واما شرائطه فهي ايضاً امور الاول
النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مر في الوضوء ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة الثاني
المباشرة حال الاختيار الثالث الموالاة وان كان بدلا عن الغسل والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث
تمحو صورته الرابع الترتيب على الوجه المذكور الخامس الابتداء بالاعلى ومنه الى الاسفل في الجبهة واليدين السادس
عدم الحائل بين الماسح والممسوح السابع طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار **مسئلة** ١ اذا بقي من الممسوح
ما لم يمسح عليه ولو كان جزءً يسيراً بطل عمداً كان او سهواً او جهلاً لكن قد مر انه لا يلزم المداقة والتعمق **مسئلة** ٢
اذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه ايضاً واذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء **مسئلة** ٣ اذا كان
على محل المسح شعر يكفي المسح عليه وان كان في الجبهة بان يكون منبته فيها واما اذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب
رفعه لانه من الحائل **مسئلة** ٤ اذا كان على الماسح او الممسوح جبيرة يكفي المسح بها او عليها **مسئلة** ٥ اذا
خالف الترتيب بطل وان كان لجهل او نسيان **مسئلة** ٦ يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة فيضرب
النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه وان لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه **مسئلة** ٧ اذا
كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره ان امكن والا سقط اعتبار طهارته ولا ينتقل الى الظاهر الا اذا كانت
نجاسته مسرية الى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه **مسئلة** ٨ الاقطع باحدى اليدين يكتفي بضرب الاخرى ومسح

في كيفية التيمم

الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب
ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجودة والأحوط مسح ظهرها على الأرض ايضا واما اقطع اليدين فيمسح بجبهته
على الأرض والأحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما مسألة ٩ اذا كان على
الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا ولم يمكن ازالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر و
المسح به مسألة ١٠ الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم مسألة ١١ لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاده وا
عليه واما مع التعدد كالحائض والنفساء مثلا فيجب تعيينه ولو بالاجمال مسألة ١٢ مع اتحاد الغاية لا يجب
تعيينها ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع
مسألة ١٣ اذا قصد غاية فتبين عدمها بطل وان تبين غيرها صح له اذا كان الاشتباه في التطبيق وبطل
ان كان على وجه التقييد مسألة ١٤ اذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الاصغر فقصد البدلية عن الوضوء
فتبين كونه محدثا بالاكبر فان كان على وجه التقييد بطل وان اتى به من باب الاشتباه في التطبيق او قصد ما في الذمة
صح وكذا اذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه وانه ماس للميت مثلا مسألة ١٥ في مسح الجبهة واليدين يجب امرار
الماسح على الممسوح فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح اذا صدق كونه ممسوحا
مسألة ١٦ اذا رفع يده في اثناء المسح ثم وضعها بلا فصل واتم فالظاهر كفايته وان كان الأحوط الاعادة
مسألة ١٧ اذا لم يعلم انه محدث بالاصغر او الاكبر وعلم باحدهما اجمالا يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة
مسألة ١٨ المشهور على انه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ويجب التعدد فيما هو
بدل عن الغسل والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل ايضا وان كان الأحوط ما ذكروه واحوط منه التعدد
فيما هو بدل الوضوء ايضا والأولى ان يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة اخرى ويمسح بها يديه
وربما يقال غاية الاحتياط ان يضرب مع ذلك مرة اخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح
بها ظهر اليسرى مسألة ١٩ اذا شك في بعض اجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحة وكذا اذا
شك في شرط من شروطه واذا شك في اثنائه قبل الفراغ في جزء او شرط فان كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة
وان كان قبله اتى به وما بعده من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء او الغسل لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا وان
جاز محله او كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه او لم ينتقل الى حالة اخرى على ما مر في الوضوء خصوصا فيما هو بدل
عنه مسألة ٢٠ اذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه والاتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة
ومع فوتها وجب الاستئناف وان تذكر بعد الصلاة وجب اعادتها او قضاؤها وكذا اذا ترك شرطا مطلقا

التعيين ولو بالاجمال يعتبر حتى مع الاتحاد الا ان قصد ما عليه تعيين اجمالي في صورة الاتحاد بخلافه في صورة التعدد فانه لابد من تعيينه بوجه آخر
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

هذا الاحتياط لا يترك
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ما عدا الاباحة في الماء او التراب فلا تجب الا مع العلم والعمد كما مر

فصل في احكام التيمم

مسئلة ١ لا يجوز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها وان كان بعنوان التهيؤ نعم لو تيمم بقصد غاية اخرى واجبة او مندوبة يجوز الصلوة به بعد دخول وقتها كان يتيمم لصلوة القضاء او للنافلة اذا كان وظيفته التيمم مسئلة ٢ اذا تيمم بعد دخول وقت فريضة او نافلة يجوز اتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث او يجد ماء فلو تيمم لصلوة الصبح يجوز ان يصلي به الظهر وكذا اذا تيمم لغاية اخرى غير الصلوة مسئلة ٣ الاقوى جواز التيمم في سعة الوقت وان احتمل ارتفاع العذر في اخره بل او ظن به نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن التأخير الى اخر الوقت مع احتمال الرفع احوط وان كان موهوما نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا اشكال في جواز التقديم فتحصل انه اما عالم ببقاء العذر الى اخر الوقت او عالم بارتفاعه قبل الاخر او محتمل للامرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الاقوى جواز المبادرة خصوصا مع الظن بالبقاء والاحوط التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع مسئلة ٤ اذا تيمم لصلوة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلوة اخرى يجوز الاتيان بها في اول وقتها وان احتمل زوال العذر في اخر الوقت على المختار بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلوة الاولى عند بعضهم لكن الاحوط التأخير في الصلوة الثانية ايضا وان لم يكن مثل الاحتياط السابق بل امره اسهل نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلوة السابقة مسئلة ٥ المراد باخر الوقت الذي يجب التأخير اليه او يكون احوط الاخر العرفي فلا يجب المداقة فيه ولا الصبر الى زمان لا يبقى الوقت الا بقدر الواجبات فيجوز التيمم والاتيان بالصلوة مشتملا على المستحبات ايضا بل لا ينافي اتيان بعض المقدمات القريبة بعد الاتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلوة بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار مسئلة ٦ يجوز التيمم لصلوة القضاء والاتيان بها معه ولا يجب التأخير الى زوال العذر نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الاتيان بها قبله وكذا يجوز للنوافل الموقتة حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر الى اخره مسئلة ٧ اذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلوته ويحتاط بالاعادة وعلى القول بوجوب التأخير تجب الاعادة مسئلة ٨ لا تجب اعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقا نعم الاحوط استحبابا اعادتها في موارد احدها من تعمد الجنابة مع كونه خائفا من استعمال الماء فانه يتيمم ويصلي لكن الاحوط اعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت الثاني من تيمم لصلوة الجمعة عند خوف فوتها لاجل الزحام ومنعه الثالث من ترك طلب الماء عمدا الى اخر الوقت وتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب الرابع من اراق الماء الموجود عنده مع العلم او الظن بعدم وجوده بعد ذلك وكذا لو كان

والاحوط لمن يعلم بعدم التمكن من التيمم في الوقت ايجاده قبله لشيء من غاياته ومع عدمه تفضي الى وقت الصلوة مقدمة لادراك الصلوة مع الطهور في وقتها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مع وجود العلة غير الموقت للتيمم غير صحيح ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

على طهارة فاجنب مع العلم او الظنّ بعدم وجود الماء الخامس من اخّر الصلوة متعمّداً الى ان ضاق وقته فتيمّم لاجل الضيق **مسئلة ٩** اذا تيمّم لغاية من الغايات كان بحكم الطّاهر ما دام باقياً لم ينتقض وبقي عذره فله ان يأتي بجميع ما يشترط فيه الطّهارة الّا اذا كان المسوّغ للتيمّم مختصّاً بتلك الغاية كالتيمّم لضيق الوقت فقد مرّ (١) انّه لا يجوز له مسّ كتابة القرآن ولا قرائة العزائم ولا الدّخول في المساجد وكالتيمّم لصلوة الميّت او للنّوم مع وجود الماء **مسئلة ١٠** جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم ايضاً فيجب لما يجب لاجله الوضوء او الغسل ويندب لما يندب له احدهما فيصحّ (٢) بدلاً عن الاغسال المندوبة والوضوءات المستحبّة حتّى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيّؤي كما مرّ كما انّ كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطّهارة محلّ اشكال نعم اتيانه برجاء المطلوبيّة لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطّهارة او يستحبّ اتيانه مع الطّهارة **مسئلة ١١** التيمّم الّذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الاغناء عن الوضوء كما انّ ما هو بدل عن سائر الاغسال يحتاج الى الوضوء او التيمّم بدله مثلها فلو تمكّن من الوضوء توضّأ مع التيمّم بدلها وان لم يتمكّن تيمّم تيمّمين احدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء **مسئلة ١٢** ينتقض التيمّم بما ينتقض به (٣) الوضوء والغسل من الاحداث كما انّه ينتقض بوجدان الماء او زوال العذر ولا يجب عليه اعادة ما صلّاه كما مرّ وان زال العذر في الوقت والاحوط الاعادة ح بل والقضاء ايضاً في الصّور الخمسة المتقدّمة **مسئلة ١٣** اذا وجد الماء او زال عذره قبل الصّلوة لا يصحّ ان يصلّي به وان فقد الماء او تجدّد العذر فيجب ان يتيمّم ثانياً نعم اذا لم يسع زمان الوجدان او زوال العذر للوضوء او الغسل بان فقد او زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده لكن الاحوط التجديد مطلقاً وكذا اذا كان وجدان الماء او زوال العذر في ضيق الوقت فانّه لا يحتاج الى الاعادة حتّى للصّلوة الّتي ضاق وقتها **مسئلة ١٤** اذا وجد الماء في اثناء الصّلوة فان كان قبل الرّكوع من الرّكعة الاولى بطل (٤) تيمّمه وصلوته وان كان بعده لم يبطل ويتمّ الصّلوة لكن الاحوط مع سعة الوقت الاتمام والاعادة مع الوضوء ولا فرق في التّفصيل المذكور بين الفريضة والنّافلة على الاقوى وان كان الاحتياط بالاعادة في الفريضة آكد من النّافلة **مسئلة ١٥** لا يلحق بالصّلوة غيرها اذا وجد الماء في اثنائها بل تبطل مطلقاً وان كان قبل الجزء الاخير منها فلو وجد في اثناء الطّواف ولو في الشّوط الاخير بطل وكذا لو وجد في اثناء صلوة الميّت بمقدار غسله بعد ان يمّم لفقد الماء فيجب الغسل واعادة الصّلوة بل وكذا لو وجد قبل تمام الدّفن **مسئلة ١٦** اذا كان واجداً للماء وتيمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في اثناء الصّلوة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور اشكال فلا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة اذا كان بعد الرّكوع من الرّكعة الاولى نعم لو كان زوال العذر في اثناء

(١) وقد مرّ التأمّل فيه وانّه لا يبعد جواز المسّ حال الصّلوة
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٢) في صحّته بدلاً عن الاغسال المندوبة والوضوءات المستحبّة خصوصاً الوضوء التّجديدي اشكال نعم لا بأس باتيانه فيها رجاءً للمطلوبيّة
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٣) يعني ينتقض ما يكون بدلاً عن الوضوء بما ينتقض به الوضوء وما يكون بدلاً عن الغسل بما ينتقض الغسل وامّا انتقاض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينتقض الوضوء فيجيء حكمه في المسئلة الرابعة والعشرين
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٤) فيه تأمّل بل عدم البطلان مع استحباب الرّجوع لا يخلو من قوّة
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

الصلوة في ضيق الوقت تيمّماً وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بان تجدّد العذر بلا فصل فانّ الظاهر
عدم بطلانه وان كان الأحوط الاعادة مسئلة ١٧ اذا وجد الماء في اثناء الصلوة بعد الركوع ثم فقد في اثنائها
ايضاً او بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمّم لصلوة اخرى او لا فيه تفصيل فامّا ان يكون زمان الوجدان
وافياً للوضوء او الغسل على تقدير عدم كونه في الصلوة او لا فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمّم بالنسبة
الى الصلوة الأخرى ايضاً وامّا على الأوّل فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها لانّ القدر المعلوم من عدم
بطلان التيمّم اذا كان الوجدان بعد الركوع انّما هو بالنسبة الى الصلوة التي هو مشغول بها لا مطلقاً مسئلة ١٨
في جواز مسّ كتابة القران وقرائة العزائم حال الاشتغال بالصلوة التي وجد الماء فيها بعد الركوع اشكال لما مرّ من
انّ القدر المتيقّن من بقاء التيمّم وصحّته انّما هو بالنسبة الى تلك الصلوة نعم لو قلنا بصحّته الى تمام الصلوة مطلقاً كما
قاله بعضهم جاز المسّ وقرائة العزائم ما دام في تلك الصلوة وممّا ذكرنا ظهر الاشكال في جواز العدول من تلك
الصلوة الى الفائتة التي هي مترتّبة عليها لاحتمال عدم بقاء التيمّم بالنسبة اليها مسئلة ١٩ اذا كان وجدان الماء
في اثناء الصلوة بعد الحكم الشرعي بالركوع كما لو كان في السجود وشكّ في انّه ركع ام لا حيث انّه محكوم بانّه ركع فهل
هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني ام لا اشكال فالاحتياط بالاتمام والاعادة لا يترك مسئلة ٢٠ الحكم بالصحّة
في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلوة فمع جواز القطع ايضاً كذلك ما لم يقطع بل يمكن ان يقال
في صورة وجوب القطع ايضاً اذا عصى ولم يقطع الصحّة باقية بناءً على الأقوى من عدم بطلان الصلوة مع وجوب
القطع اذا تركه واتمّ الصلوة مسئلة ٢١ المجنب المتيمّم بدل الغسل اذا وجد ماءً بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل
تيمّمه وامّا الحائض ونحوها ممّن تيمّم تيمّمين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عنه واذا وجد ما يكفي
للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيمّمه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث
انّه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء واذا وجد ما يكفي لأحدهما وامكن صرفه في كلّ
منهما بطل كلا التيمّمين ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث انّه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء في
الغسل فليس مأموراً بالوضوء لكن الأقوى بطلانهما مسئلة ٢٢ اذا وجد جماعة متيمّمون ماءً مباحاً لا يكفي الّا
لأحدهم بطل تيمّم الجميع اذا كان في سعة الوقت وان كان في ضيقه بقي تيمّم الجميع وكذا اذا كان الماء المفروض للغير
واذن للكلّ في استعماله وامّا ان اذن للبعض دون الآخرين بطل تيمّم ذلك البعض فقط كما انّه اذا كان الماء المباح
كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمّم ذلك البعض مسئلة ٢٣ المحدث
بالأكبر غير الجنابة اذا وجد ماءً لا يكفي الّا لواحد من الوضوء او الغسل قدّم الغسل وتيمّم بدلاً عن الوضوء وان

الأقوى الاكتفاء به اذا كانت الصلوة الّتي اشتغل بها في ضيق الوقت
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

هذا الاحتمال بناءً على تعيّن صرف الماء في الغسل قويّ جدّاً
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

لم يكف

لم يكف الا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل مسئلة ٢٣ لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة او غيرها بالحدث الاصغر فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته فان كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ والا تيمم بدلا عنه واذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فان كان عن جنابة لا حاجة معه الى الوضوء والا توضأ ايضا هذا ولكن الاحوط اعادة التيمم ايضا فان كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلا عن الغسل وتوضأ وان لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء هذا ان كان غير غسل الجنابة والا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة مسئلة ٢٥ حكم التداخل الذي مر سابقا في الاغسال يجري في التيمم ايضا فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع وح فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء او التيمم بدلا عنه والا وجب الوضوء او تيمم آخر بدلا عنه مسئلة ٢٦ اذا تيمم بدلا عن اغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقي واما لو قصد معينا فتبين ان الواقع غيره فصحته مبنية على ان يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مرارا مسئلة ٢٧ اذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالاصغر وكان هناك ماء لا يكفي الا لاحدهم فان كان مملوكا لاحدهم تعين صرفه لنفسه وكذا ان كان للغير واذن لواحد منهم واما ان كان مباحا او كان للغير واذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل ويتيمم الميت ويتيمم المحدث بالاصغر ايضا مسئلة ٢٨ اذا نذر نافلة مطلقة او موقتة في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلا عنه وصلى واما اذا نذر مطلقا لا مقيدا بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر الى زمان امكان الوضوء مسئلة ٢٩ لا يجوز الاستيجار لصلوة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء بل لو استأجر من كان قادرا ثم عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم فعليه التأخير الى التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه ايضا يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط مسئلة ٣٠ المجنب المتيمم اذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة الى حرمة المكث وان بطل بالنسبة الى الغايات الاخر فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مس كتابة القرآن كما انه لو كان جنبا وكان الماء منحصرا في المسجد ولم يمكن اخذه الا بالمكث وجب ان يتيمم للدخول والاخذ كما مر سابقا ولا يستباح له بهذا التيمم الا المكث فلا يجوز له المس وقراءة العزائم مسئلة ٣١ قد مر سابقا انه لو كان عنده من الماء ما يكفي لاحد الامرين من رفع الخبث عن ثوبه او بدنه ورفع الحدث قدم رفع الخبث وتيمم للحدث لكن هذا اذا لم يمكن صرف الماء في الغسل او الوضوء وجمع الغسالة في اناء نظيف لرفع الخبث والا تعين ذلك وكذا الحال في مسئلة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالاصغر فيه سائر الدورانات مسئلة ٣٢ اذا علم قبل الوقت انه لو اخر التيمم الى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالاحوط ان يتيمم قبل الوقت لغاية اخرى غير الصلوة

في الوقت ويبقى تيممه الى ما بعد الدخول فيصلي به كما ان الامر كذلك بالنسبة الى الوضوء اذا امكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الاحوط لغاية اخرى او للكون على الطهارة **مسألة ٣٣** يجب التيمم لمس كتابة القرآن ان وجب كما انه يستحب اذا كان مستحبا ولكن لا يشرع اذا كان مباحا نعم له ان يتيمم لغاية اخرى ثم يمسح المسح المباح **مسألة ٣٤** اذا وصل شعر الرأس الى الجبهة فان كان زائدا على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة وان كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والاحوط مسح كليهما **مسألة ٣٥** اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بالعدم **مسألة ٣٦** في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء ومامس الميت الاحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء او الغسل بان يكون بدلا عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا من باب التداخل ولو عين احدهما في التيمم الاول وقصد بالثاني ما في الذمة اغنى عن الثالث **مسألة ٣٧** اذا كان بعض اعضائه منقوشا باسم الجلالة او غيره من اسمائه تعالى او آية من القرآن فالاحوط محوه حذرا من وجوده على بدنه في حال الجنابة او غيرها من الاحداث لمناط حرمة المس على المحدث وان لم يمكن محوه او قلنا بعدم وجوبه فيحرم امرار اليد عليه حال الوضوء او الغسل بل يجب اجراء الماء عليه من غير مس او الغسل ارتماسا او لف خرقة بيده والمس بها واذا فرض عدم امكان الوضوء او الغسل الا بمسه فيدور الامر بين سقوط حرمة المس او سقوط وجوب المائية والانتقال الى التيمم والظاهر سقوط حرمة المس بل ينبغي القطع به اذا كان في محل التيمم لان الامر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المس ومن المعلوم اهمية وجوب الصلاة فيتوضأ او يغتسل في الفرض الاول وان استلزم المس لكن الاحوط مع ذلك الجبيرة ايضا بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة واحوط من ذلك ان يجمع بين ما ذكر والاستنابة ايضا بان يستنيب متطهرا يباشر غسل هذا الموضع بل وان يتيمم مع ذلك ايضا ان لم يكن في مواضع التيمم واذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه واراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة لكن الاقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المس حينئذ

تم كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

مقدّمة في فضل الصلوة اليوميّة وانّها افضل الأعمال الدينيّة اعلم انّ الصّلوة احبّ الأعمال الى الله تعالى وهي
آخر وصايا الأنبياء ع وهي عمود الدّين اذا قبلت قبل ما سواها وان ردّت ردّ ما سواها وهي اوّل ما ينظر
فيه من عمل ابن آدم فان صحّت نظر في عمله وان لم تصحّ لم ينظر في بقيّة عمله ومثلها كمثل النهر الجاري فكما انّ من اغتسل
فيه في كلّ يوم خمس مرّات لم يبق في بدنه شيء من الدّرن كذلك كلّما صلّى صلوة كفّر ما بينهما من الذّنوب وليس ما
بين المسلم وبين ان يكفر الّا ان يترك الصّلوة واذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاوّل شيء يسئل عنه الصّلوة فاذا
جاء بها تامّة والّا زخّ في النّار وفي الصّحيح قال مولانا الصّادق عليه السّلام ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة الا ترى الى العبد الصّالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصّلوة والزّكوة ما دمت حيّاً وروى الشيخ في الحديث
عنه ع قال وصلوة فريضة تعدل عند الله الف حجّة والف عمرة مبرورات متقبّلات وقد استفاضت الرّوايات
في الحثّ على المحافظة عليها في اوائل الأوقات وانّ من استخفّ بها كان في حكم التارك لها قال رسول الله صلّى الله
عليه وآله ليس منّي من استخفّ بصلوته وقال لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلوته وقال لا تضيّعوا صلوتكم فانّ
من ضيّع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقّاً على الله ان يدخله النّار مع المنافقين وورد بينا
رسول الله صلّى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلّى فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده فقال ع نقر
كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتنّ على غير ديني وعن ابي بصير قال دخلت على امّ حميدة اعزّيها بابي
عبد الله عليه السّلام فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا ابا محمّد لو رأيت ابا عبد الله ع عند الموت لرأيت عجباً فتح
عينيه ثم قال اجمعوا كلّ من بيني وبينه قرابة قالت فما تركنا احداً الّا جمعناه فنظر اليهم ثم قال انّ شفاعتنا لا تنال
مستخفّاً بالصّلوة وبالجملة ما ورد من النّصوص في فضلها اكثر من ان يحصى ولله درّ صاحب الدرّة حيث قال
(تنهى عن المنكر والفحشاء) اقصر فهذا منتهى الثناء

فصل في اعداد الفرائض ونوافلها

الصّلوات الواجبة ستّة اليوميّة ومنها الجمعة والآيات والطّواف الواجب والملتزم بنذر او عهد او يمين او

اعداد الفرائض والنوافل

اجارة وصلوة الوالدين على الولد الأكبر وصلوة الأموات اما اليومية فخمس فرائض الظهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلث ركعات والعشاء اربع ركعات والصبح ركعتان وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان كما ان صلوة الجمعة ايضا ركعتان واما النوافل فكثيرة آكدها الرواتب اليومية وهي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة ويجوز فيهما القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط وتسمى بالوتيرة وركعتان قبل صلوة الفجر واحدى عشر ركعة صلوة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة واما في يوم الجمعة فيزاد على الستة عشر اربع ركعات فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة بركعة وعدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على الاقوى **مسئلة** يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين الا الوتر فانها ركعة ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الاقوى في الركعة الثانية وكذا يستحب في مفردة الوتر **مسئلة** الاقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب يقرء فيها في الركعة الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين) وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء صلوة الوصية وهي ايضا ركعتان يقرء في اوليهما بعد الحمد ثلث عشر مرة سورة اذا زلزلت الارض وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرة **مسئلة** الظاهر ان صلوة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر فلو نذر ان يأتي بالصلوة الوسطى في المسجد او في اول وقتها مثلا اتى بالظهر **مسئلة** النوافل المرتبة وغيرها يجوز اتيانها جالسا ولو في حال الاختيار والاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلا ستة عشر ركعة وهكذا في نافلة العصر وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة

فصل في اوقات اليومية ونوافلها

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب ويختص الظهر باوله مقدار ادائها بحسب حاله ويختص العصر باخره كذلك وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ويختص المغرب باوله بمقدار ادائه والعشاء باخره كذلك هذا للمختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او نحو ذلك من احوال الاضطرار فيمتد وقتهما الى طلوع الفجر ويختص العشاء من اخره بمقدار ادائها دون المغرب من اوله اي ما بعد نصف الليل والاقوى ان العامد في التأخير الى نصف الليل ايضا كذلك اي يمتد وقته الى الفجر

الأحوط الاتيان بها رجاء ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي

الأحوط الاتيان بها رجاء ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي

وان كان اثماً بالتأخير لكن الاحوط ان لا ينوي الاداء والقضاء بل الاولى ذلك في المضطر ايضاً وما بين طلوع
الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح ووقت الجمعة من الزوال الى ان يصير الظل مثل الشاخص فان اخرها
عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الاتيان بالظهر ووقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث
بعد الانعدام او بعد الانتهاء مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر من المثل الى المثلين على المشهور ولكن
لا يبعد ان يكون من الزوال اليهما ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق اي الحمرة المغربية ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فيكون لها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث
الى النصف ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة في المشرق **مسئلة** يعرف الزوال بحدوث
ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في ارض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس كمكة في
بعض الاوقات او زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكة في غالب الاوقات ويعرف ايضاً بميل
الشمس الى الحاجب الايمن لمن واجه نقطة الجنوب وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى ويعرف ايضاً بالدائرة
الهندية وهي اضبط وامتن ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس والاحوط زوالها من
تمام ربع الفلك من طرف المشرق ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة
نصف النهار الى طرف المغرب وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكنه لا يخلو
عن اشكال لاحتمال ان يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة والاحوط مراعاة الاحتياط
هنا وفي صلوة الليل التي اول وقتها بعد نصف الليل ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الافق
المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الافق وصيرورته كالقبطية
البيضاء وكنهر سوراء بحيث كلما زدته نظراً اصدقك بزيادة حسنه وبعبارة اخرى انتشار البياض على الافق
بعد كونه متصاعداً في السماء **مسئلة** المراد باختصاص اول الوقت بالظهر واخره بالعصر وهكذا في
المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم اداء صاحبته فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه كما
اذا اتى بقضاء صلوة الصبح او غيره من الفوائت في اول الزوال او في اخر الوقت وكذا لا مانع من اتيان الشريكة
اذا ادى صاحبة الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في اثنائها ولو قبل
السلام حيث ان صلوته صحيحة لا مانع من اتيان العصر اول الزوال وكذا اذا قدم العصر على الظهر سهواً وبقي من
الوقت مقدار اربع ركعات لا مانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء وان كان الاحوط عدم
التعرض للاداء والقضاء بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً او عصراً لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهراً.

يعني تفصيلاً وان كان لا بد من قصد ما في الذمة اذا ادى بدون رعاية الاحتمال المزبور لكن ذلك الاحتمال بعيد جداً
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

وكون هذه الصلوة عصرا **مسئلة ٣** يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب فلو قدم احديهما على سابقتها عمدا بطلت سواء كان في الوقت المختص او المشترك ولو قدم سهوا فالمشهور على انه ان كان في الوقت المختص بطلت وان كان في الوقت المشترك فان كان التذكر بعد الفراغ صحت وان كان في الاثناء عدل بنيته الى السابقة اذا بقي محل العدول والا كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت وان كان الاحوط الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب وعندي فيما ذكروه اشكال بل الاظهر في العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها واحتسابها ظهرا ان كان التذكر بعد الفراغ لقوله ع انما هي اربع مكان اربع في النص الصحيح لكن الاحوط الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين انها ظهر او عصر وان كان في الاثناء عدل من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك او المختص وكذا في العشاء ان كان بعد الفراغ صحت وان كان في الاثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك ايضا وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما اذا مضى من اول الوقت مقدار اربع ركعات فحاضت المرئة فان اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر وكذا اذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات فان اللازم حينئذ اتيان العصر فقط وكذا اذا بلغ الصبي ولم يبق الا مقدار اربع ركعات فان الواجب عليه خصوص العصر فقط واما اذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن اربع ركعات فلا يختص باحدهما بل يمكن ان يقال بالتخيير بينهما كما اذا افاق المجنون الادواري في الوقت المشترك مقدار اربع ركعات او بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جن او مات بعد مضي مقدار اربع ركعات ونحو ذلك **مسئلة ٤** اذا بقي مقدار خمس ركعات الى الغروب قدم الظهر واذا بقي اربع ركعات او اقل قدم العصر وفي السفر اذا بقي ثلث ركعات قدم الظهر واذا بقي ركعتان قدم العصر واذا بقي الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب واذا بقي اربع او اقل قدم العشاء وفي السفر اذا بقي اربع ركعات قدم المغرب واذا بقي اقل قدم العشاء ويجب المبادرة الى المغرب بعد تقديم العشاء اذا بقي بعدها ركعة او ازيد والظاهر انها حينئذ اداء وان كان الاحوط عدم نية الاداء والقضاء **مسئلة ٥** لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة ويجوز العكس فلو دخل في الصلوة بنية الظهر ثم تبين له في الاثناء انه صلاها لا يجوز له العدول الى العصر بل يقطع ويشرع في العصر بخلاف ما اذا تخيل انه صلى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر انه ما صلى الظهر فانه يعدل اليها **مسئلة ٦** اذا كان مسافرا وقد بقي من الوقت اربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلوته ولا يجوز له العدول الى العصر فيقطعها ويصلي العصر واذا كان في الفرض ناويا للاقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له العزم على عدم الاقامة فالظاهر انه يعدل بها الى الظهر قصرا **مسئلة ٧** يستحب التفريق بين الصلوتين

---

١ بل الاظهر صحتها عصرا فياتي بالظهر بعد ذلك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٢ الاظهر اختصاصه بالظهر فلو بلغت الصبية ثم مضى مقدار اربع ركعات ثم حاضت قبل ان تصلي فعليها قضاء خصوص الظهر ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٣ ع ويحتمل وجوب الشروع في المغرب الى ان يبقى من الوقت بمقدار ركعتين فتشرع في العشاء وبعد اتمامها تتم ما بقي من المغرب ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشائين ويكفي مسماه وفي الاكتفاء بمجرد فعل النافلة وجه الا انه لا
عن اشكال مسئلة قد عرفت ان للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق الى ثلث الليل ووقتا
اجزاء من الطرفين وذكروا ان العصر ايضا كذلك فله وقت فضيلة وهو من المثل الى المثلين ووقتا اجزاء من
الطرفين لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال نعم الاحوط في ادراك الفضيلة الصبر
الى المثل مسئلة يستحب التعجيل في الصلوة في وقت الفضيلة وفي وقت الاجزاء بل كلما هو اقرب الى
الاول يكون افضل الا اذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة او نحوه مسئلة يستحب الغلس بصلوة الصبح
اي الاتيان بها قبل الاسفار في حال الظلمة مسئلة كل صلوة ادرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو اداء
ويجب الاتيان به فان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن لا يجوز التعمد في التاخير الى ذلك فصل

في اوقات الرواتب مسئلة وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع والعصر الى الذراعين اي سبعي الشاخص
واربعة اسباعه بل الى آخر وقت اجزاء الفريضتين على الاقوى وان كان الاولى بعد الذراع تقديم الظهر وبعد الذراعين
تقديم العصر والاتيان بالنافلتين بعد الفريضتين فالحدان الاولان للافضلية ومع ذلك الاحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الاداء والقضاء في النافلتين مسئلة المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر
في غير يوم الجمعة على الزوال وان علم بعدم التمكن من اتيانهما بعده لكن الاقوى جوازه فيهما خصوصا في الصورة المذكورة مسئلة
نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة والاولى تفريقها بان ياتي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال
وركعتين عنده مسئلة وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية مسئلة وقت
نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد وقتها والاولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به واذا اراد فعل بعض الصلوات
الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها مسئلة وقت نافلة الصبح بين الفجر الاول وطلوع
الحمرة المشرقية ويجوز دسها في صلوة الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله اذا قدم صلوة الليل عليه الا ان
الافضل اعادتها في وقتها مسئلة اذا صلى نافلة الفجر في وقتها او قبله ونام بعدها يستحب اعادتها مسئلة
وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني والافضل اتيانها في وقت السحر وهو الثلث الاخير من الليل وافضله
القريب من الفجر مسئلة يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف
وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد او الاحتلام والمريض وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء مسئلة اذا
دار الامر بين تقديم صلوة الليل على وقتها او قضائها فالارجح القضاء مسئلة اذا قدمها ثم انتبه في وقتها
ليس عليه الاعادة مسئلة اذا طلع الفجر وقد صلى من صلوة الليل اربع ركعات او ازيد اتمها مخففة وان لم يتلبس

مواضع استحباب التأخير

بما قدم ركعتي الفجر ثم فريضته وقضائها ولو اشتغل بها أتم ما في يده ثم أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك
مسألة ١٣ قد مر أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها فنقول يستثنى من ذلك موارد الأول الظهر والعصر لمن
أراد الإتيان بنافلتهما وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت الثاني مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة و
أراد إتيانها الثالث في المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه وأما في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير
وعدم جواز البدار الرابع لمدافعة الأخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما الخامس إذا لم يكن له إقبال فيؤخر
إلى حصوله السادس لانتظار الجماعة إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور
المسجد أو كثرة المقتدين السابع تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات الثامن
او نحو ذلك صح
المسافر المستعجل التاسع المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها العاشر
المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الأولى والعصر وبين الثانية
والعشاء بغسل واحد الحادي عشر العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق بل الأولى
تأخير العصر إلى المثل وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال الثاني عشر المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات
إلى المشعر فإنه يؤخرهما ولو إلى ربع الليل بل ولو إلى ثلثه الثالث عشر من خشي الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها
الرابع عشر صلاة المغرب في حق من تتوق نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد مسألة ١٤ يستحب التعجيل في قضاء
الفرائض وتقديمها على الحواضر وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظفة والأفضل
قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار مسألة ١٥ يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الأعذار
مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت ما عدا التيمم كما مر هنا وفي بابه وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات
الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما وكذا لتعلم أجزاء الصلاة وشرائطها بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من
الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقا لكن لا وجه له وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها
بطلت إذا كان متزلزلا وإن لم يتفق وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله
تعالى فالأقوى الصحة نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له أن يبني على أحد الوجهين
أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعادة إذا خالف الواقع وأيضا يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر
مضيق كإزالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه أو حفظ النفس المحترمة أو نحو
ذلك وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى وإن كان الأحوط
الإعادة مسألة ١٦ يجوز الإتيان بالنافلة ولو المبتدأة في وقت الفريضة ما لم تتضيق ولمن عليه فائتة

على الأقوى والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضائها **مسألة ٧** اذا نذر النافلة لا مانع من اتيانها
في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع هذا اذا اطلق في نذره واما اذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول
بالمنع وان امكن القول بالصحة[١] لان المانع انما هو وصف النفل وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع
المانع ولا يرد ان متعلق النذر لا بد ان يكون راجحا وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره وذلك
لان الصلوة من حيث هي راجحة ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان
قبله ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه في المقام **مسألة ٨** النافلة تنقسم الى مرتبة وغيرها والاولى
هي النوافل اليومية التي مر بيان اوقاتها والثانية اما ذات السبب كصلوة الزيارة والاستخارة والصلوات
المستحبة في الايام والليالي المخصوصة واما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدئة لا اشكال في عدم كراهة المرتبة
في اوقاتها وان كان بعد صلوة العصر او الصبح وكذا لا اشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الاوقات
وكذا في الصلوات ذوات الاسباب واما النوافل المبتدئة التي لم يرد فيها نص بالخصوص وانما يستحب الاتيان
بها لان الصلوة خير موضوع وقربان كل تقي ومعراج المؤمن فذكر جماعة انه يكره الشروع فيها في خمسة اوقات
احدها بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس الثاني بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس الثالث عند طلوع الشمس
حتى تنبسط الرابع عند قيام الشمس حتى تزول الخامس عند غروب الشمس اي قبيل الغروب واما اذا شرع
فيها قبل ذلك فدخل احد هذه الاوقات وهو فيها فلا يكره اتمامها وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات اشكال

فصل في احكام الاوقات **مسألة ١** لا يجوز الصلوة قبل دخول الوقت فلو صلى بطل وان كان جزء منه
قبل الوقت ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ولا يكفي الظن لغير ذوي الاعذار نعم يجوز الاعتماد
على شهادة العدلين على الاقوى وكذا على اذان العارف العدل[٢] واما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل
اشكال واذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين او اذان العدل بطلت الا اذا تبين بعد ذلك
كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه **مسألة ٢** اذا كان غافلا عن وجوب تحصيل
اليقين او ما بحكمه فصلى ثم تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحت كما انه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها
بطلت وكذا لو لم يتبين الحال واما لو تبين دخول الوقت في اثنائها ففي الصحة اشكال فلا يترك الاحتياط
بالاعادة **مسألة ٣** اذا تيقن دخول الوقت فصلى او عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين واذان العدل
العارف فان تبين وقوع الصلوة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الاعادة وان تبين دخول الوقت
في اثنائها ولو قبل السلام صحت واما اذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصح وان دخل الوقت في اثنائها

[١] يشكل القول بالصحة على القول بالمنع وما استدل به غير تام والتفصيل لا يسعه المقام
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٢] بل لا يبعد جواز الاعتماد على اذان المؤذن الثقة العارف بالوقت المترصد له وان لم يكن عادلا
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

وكذا اذا كان غافلاً على الاحوط كما مرّ ولا فرق في الصحة في الصورة الاولى بين ان يتبين دخول الوقت في الاثناء بعد الفراغ او في الاثناء لكن بشرط ان يكون الوقت داخلاً حين التبين واما اذا تبين ان الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً **مسألة ٤** اذا لم يتمكن من تحصيل العلم او ما بحكمه لمانع في السماء من غيم او غبار او لمانع في نفسه من عمى او حبس او نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظن لكن الاحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط **مسألة ٥** اذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي اثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة الا اذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت اذ لا اقل من انه يدخل تحت المسألة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الاثناء **مسألة ٦** اذا شك بعد الدخول في الصلاة في انه راعى الوقت واحرز دخوله ام لا فان كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة والا وجبت الاعادة بعد الاحراز **مسألة ٧** اذا شك بعد الفراغ من الصلاة في انها وقعت في الوقت او لا فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة وان علم انه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شك في انه كان داخلاً ام لا بنى على الصحة وكذا ان كان شاكاً في انه كان ملتفتاً ام لا هذا كله اذا كان حين الشك عالماً بالدخول والا لا يحكم بالصحة مطلقاً ولا تجري قاعدة الفراغ لانه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلاة فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة **مسألة ٨** يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشائين بتقديم المغرب فلو عكس عمداً بطل وكذا لو كان جاهلاً بالحكم واما لو شرع في الثانية قبل الاولى غافلاً او معتقداً لاتيانها عدل بعد التذكر ان كان محل العدول باقياً وان كان في الوقت المختص بالاولى على الاقوى كما مر لكن الاحوط الاعادة في هذه الصورة وان تذكر بعد الفراغ صح وبنى على انها الاولى في متساوي العدد كالظهرين تماماً او قصراً وان كان في الوقت المختص على الاقوى وقد مر ان الاحوط ان يأتي بأربع ركعات او ركعتين بقصد ما في الذمة واما في غير المتساوي كما اذا اتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ويأتي بالاولى وان وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب لكن الاحوط في هذه الصورة الاعادة **مسألة ٩** اذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة او نسياناً او معتقداً لاتيانها فتذكر في الاثناء عدل الا اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة فان الاحوط حينئذ اتمامها عشاء ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب **مسألة ١٠** يجوز العدول في قضاء الفوائت ايضاً من اللاحقة الى السابقة بشرط ان يكون فوت المعدول عنه معلوماً واما اذا كان احتياطياً فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة وان كانت احتياطية ايضاً لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلاة الى اخرى وكذا الكلام في العدول من حاضرة الى سابقتها فان اللازم ان لا يكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط والا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لما مر **مسألة ١١** لا يجوز العدول

في غير الغيم والظلمة من الموانع العامة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بل يحكم بالصحة في هذه الصورة ايضاً اذا علم انه راعى الوقت والتفت كالصورة الاولى وعلم بجواز دخوله في الصلاة حين هذا الشك الموجود بعد الصلاة لا يمنع عن اجراء قاعدة الفراغ بالنسبة الى ما فرغ منها كما ان الشك في تحصيل الطهارة للصلاة بعد الفراغ منها يجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى ما فرغ منها وان لم يجز له الدخول في صلاة اخرى ابو الحسن الموسوي

لا يترك هذا الاحتياط مع البناء المزبور ابو الحسن الموسوي

الاقوى صحتها عشاء فلا تلزم الاعادة نعم لو اوقعها في الوقت المختص بالمغرب فالاحتياط المزبور لا ينبغي تركه ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

من اللاحقة

وجوب الترتيب وجواز العدول وعدمه

من السابقة الى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت ولا يجوز من الفائتة الى الحاضرة وكذا من النافلة الى الفريضة
ولا من الفريضة الى النافلة الا في مسألة ادراك الجماعة وكذا من فريضة الى اخرى اذا لم يكن بينهما ترتيب ويجوز
من الحاضرة الى الفائتة بل يستحب في سعة وقت الحاضرة **مسألة ٢** اذا اعتقد في اثناء العصر انه ترك الظهر
فعدل اليها ثم تبين انه كان اتيا بها فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانيا لكن لا يخلو عن اشكال فالاحوط
بعد الاتمام الاعادة ايضا **مسألة ٣** المراد بالعدول ان ينوي كون ما بيده هي الصلوة السابقة بالنسبة
الى ما مضى منها وما سيأتي **مسألة ٤** اذا مضى من اول الوقت مقدار اداء الصلوة بحسب حاله في ذلك الوقت
من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك ثم حصل احد الاعذار المانعة من التكليف
بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وجب عليه القضاء والا لم يجب وان علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا
المقدار وجبت المبادرة الى الصلوة وعلى ما ذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة في اول الوقت يكفي مضي
مقدار اربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين وفي السفر يكفي مضي مقدار ركعتين للظهر واربعة للظهرين و
هكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء وان لم تكن المقدمات او بعضها حاصلة لا بد من مضي مقدار الصلوة وتحصيل
تلك المقدمات وذهب بعضهم الى كفاية مضي مقدار الطهارة والصلوة في الوجوب وان لم يكن سائر المقدمات
حاصلة والاقوى الاول وان كان هذا القول احوط[1] **مسألة ٥** اذا ارتفع العذر المانع من التكليف في اخر
الوقت فان وسع للصلوتين وجبتا وان وسع لصلوة واحدة اتى بها وان لم يبق الا مقدار ركعة وجبت الثانية
فقط وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معا كما اذا بقي الى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر
مقدار ثلث ركعات او الى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر واربع ركعات في السفر ومنتهى الركعة
تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية واذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة
مسألة ٦ اذا ارتفع العذر في اثناء الوقت المشترك بمقدار صلوة واحدة ثم حدث ثانيا كما في الاغماء والجنون
الادواري فهل يجب الاتيان بالاولى او الثانية او يتخير وجوه[2] **مسألة ٧** اذا بلغ الصبي في اثناء الوقت
وجب عليه الصلوة اذا ادرك مقدار ركعة او ازيد ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في اثناء الوقت فالاقوى
كفايتها وعدم وجوب اعادتها وان كان احوط وكذا الحال لو بلغ في اثناء الصلوة **مسألة ٨** يجب في ضيق
الوقت الاقتصار على اقل الواجب اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلوة خارج الوقت فلو
اتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلوته بل تبطل على الاقوى **مسألة ٩** اذا ادرك من الوقت ركعة
او ازيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الامكان نعم في المقدار الذي لا بد من وقوعه خارج

[1] سلمه: بل لا يخلو من قوة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] سلمه ٢: اوجهها اولها. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

الوقت لا بأس بإتيان المستحبات **مسألة** ٢ إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا بنى على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك ولا تجري قاعدة التجاوز نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت

فصل في القبلة

وهي المكان الذي وقع فيه البيت شرّفه الله تعالى من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا خصوص البنية ولا يدخل فيه شيء من حجر إسمعيل وإن وجب إدخاله في الطواف ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصلّ بها بل المحاذاة العرفية كافية غاية الأمر أن المحاذاة تتسع مع البعد وكلما ازداد بعدًا ازدادت سعة المحاذاة كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالأنجم ونحوها فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة والقول بأن القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرنا وإن كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية فلا وجه له ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظن وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها وإلا فالأحوط تكرار الصلوة ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلّي إلى أربع جهات إن وسع الوقت وإلا فيتخيّر بينها **مسألة** الأمارات المحصّلة للظن التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد كثيرة منها الجدي الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في أواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الأيمن والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه والمنكب ما بين الكتف والعنق والأولى وضعه خلف الأذن وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الأذن اليمنى وفي موصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين وفي الشام خلف الكتف الأيسر وفي عدن بين العينين وفي صنعاء على الأذن اليمنى وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الأيسر ومنها سهيل وهو عكس الجدي ومنها الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب ومنها جعل المغرب على اليمين والمشرق على الشمال لأهل العراق أيضًا في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كموصل ومنها الثريا والعيوق لأهل المغرب يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن والثاني على الأيسر ومنها محراب صلّى فيه معصوم فإن علم أنه صلّى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيدًا للعلم وإلا فيفيد الظن ومنها قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط إلى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول أهل خبرتها **مسألة** ٢ عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوي كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى ولا فرق بين أسباب حصول الظن فالمدار على الأقوى فالأقوى سواء حصل من الأمارا

سليه على الأحوط
أبو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٢ ومنها قبر المعصوم فإذا علم عدم تغيّره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم وإلا فيفيد الظن ٣

المذكورة أو من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر فلو أخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه
وحصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبرة يعمل به **مسألة ٣** لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير
غاية الأمر أن اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة **مسألة ٤** لا يعتبر
إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى **مسألة ٥**
إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط[١] تكرار الصلاة إلا إذا
علم بكونها مبنية على الغلط **مسألة ٦** إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرير
الصلاة إلا إذا كانت إحداهما مظنونة والأخرى موهومة فيكتفي بالأولى وإذا حصر فيهما ظناً فكذلك يكرر فيهما لكن
الأحوط إجراء حكم المتحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات **مسألة ٧** إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب
تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى ما دام الظن باقياً **مسألة ٨** إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلاً إليها
ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية وهل يجب إعادة الظهر أو لا الأقوى وجوبها
إذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الأولى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين و
اليسار لا تجب الإعادة **مسألة ٩** إذا انقلب ظنه في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنه إلا إذا كان
الأول إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد **مسألة ١٠** يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد
الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار أو اليمين واليسار
مسألة ١١ إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلى[٢] إلى أربع جهات
إن وسع الوقت وإلا فبقدر ما وسع ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداها
أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار والأولى أن يكون على خطوط متقابلات **مسألة ١٢** لو كان
عليه صلاتان فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى **مسألة ١٣** من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات
أو أقل وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمم جهات الأولى ثم يشرع في الثانية ويجوز أن يأتي بالثانية في كل جهة صلى
إليها الأولى إلى أن تتم والأحوط اختيار الأول ولا يجوز أن يصلي الثانية إلى غير الجهة التي صلى إليها الأولى
نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى **مسألة ١٤** من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً
مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة أو ستة أو سبعة
فهل يجب إتمام جهات الأولى وصرف بقية الوقت في الثانية أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأولى
الأظهر الوجه الأول ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير وإن لم يكن له إلا مقدار أربعة أو ثلاثة فقد يقال بتعين الإتيان

[١] وإن كان تقديمها على اجتهاده لا يخلو من قوة. أبو الحسن الموسوي عفي عنه

[٢] على الأحوط. أبو الحسن الموسوي عفي عنه

بعدها اما الثانية ويكون الاولى قضاءً لكن الاظهر وجوب الاتيان بالصلوتين في ايراد النقص على الثانية كما في الفرض
الاول وكذا الحال في العشائين ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط بان ياتي بما يتمكن من الصلوات بقصد ما في الذمة
فعلاً بخلاف العشائين لاختلافهما في عدد الركعات **مسئلة ٥** من وظيفته التكرار الى الجهات اذا علم او ظن بعد
الصلوة الى جهة انها القبلة لا يجب عليه الاعادة ولا اتيان البقية ولو علم او ظن بعد الصلوة الى جهتين او
ثلاث ان كلها الى غير القبلة فان كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى والا وجبت الاعادة **مسئلة ٦** الظاهر
جريان حكم العمل بالظن مع عدم امكان العلم والتكرار الى الجهات مع عدم امكان الظن في سائر الصلوات غير اليومية
بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلوة الآيات وصلوة الاموات وقضاء الاجزاء المنسية وسجدتي السهو وان
قيل في صلوة الاموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيراً بين الجهات او التعيين بالقرعة واما فيما لا يمكن
فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير والاحوط القرعة **مسئلة ٧** اذا صلى
من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة او مسامحة يجب اعادتها الا اذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد
القربة منه

فصل

فيما يستقبل له يجب الاستقبال في مواضع احدها الصلوات اليومية اداءً وقضاءً و
توابعها من صلوة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية بل وسجدتي السهو وكذا فيما لو صارت مستحبة
بالعارض كالمعادة جماعة او احتياطاً وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات بل وكذا في صلوة الاموات و
يشترط في صلوة النافلة في حال الاستقرار لا في حال المشي او الركوب ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال
وان صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه **مسئلة ١** كيفية الاستقبال في الصلوة قائماً ان يكون وجهه ومقاديم بدنه
الى القبلة حتى اصابع رجليه على الاحوط والمدار على الصدق العرفي وفي الصلوة جالساً ان يكون راس ركبتيه
اليها مع وجهه وصدره وبطنه وان جلس على قدميه لا بد ان يكون وضعهما على وجه يعد مقابلاً لها وان صلى
مضطجعاً يجب ان يكون كهيئة المدفون وان صلى مستلقياً فكهيئة المحتضر الثاني في حال الاحتضار وقد مر كيفيته
الثالث حال الصلوة على الميت يجب ان يجعل على وجه يكون راسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق الرابع وضعه
حال الدفن على كيفية مرت الخامس الذبح والنحر بان يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان الى القبلة والاحوط
كون الذابح ايضاً مستقبلاً وان كان الاقوى عدم وجوبه **مسئلة ٢** يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول
والغائط والاحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر **مسئلة ٣** يستحب الاستقبال في مواضع
حال الدعاء وحال قرائة القرآن وحال الذكر وحال التعقيب وحال المرافعة عند الحاكم وحال سجدة
الشكر وسجدة التلاوة بل حال الجلوس مطلقاً **مسئلة ٤** يكره الاستقبال حال الجماع وحال لبس

---

(١) يعني بقصد ما يجب عليه اتيانه في الواقع احتياطاً فاذا تمكن من اربع ياتي بكل واحدة من الثلاث الاول بقصد ما يلزم شرعاً من باب الاحتياط ويردد بين الظهر الاحتياطي والعصر الاحتياطي واما في الاخيرة فيتعين عليه نية العصر وعند التمكن من ثلاث يكون التردد في الاوليين دون الاخيرة ابو الحسن الموسوي غفر الله له

(٢) على الاحوط ابو الحسن الموسوي غفر الله له

السّتر او بل بكلّ ما لا ينافي التعظيم **فصل في احكام الخلل في القبلة** مسئلة لو اخلّ بالاستقبال
عالمًا عامدًا بطلت صلوته مطلقًا وان اخلّ بها جاهلًا او ناسيًا او غافلًا او مخطئًا في اعتقاده او في ضيق
الوقت فان كان منحرفًا عنها الى ما بين اليمين واليسار صحّت صلوته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدّم واستقبل
فيما الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه لكن الاحوط الاعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقا و
ان كان منحرفًا الى اليمين واليسار او الى الاستدبار فان كان مجتهدًا مخطئًا اعاد في الوقت دون خارجه وان كان
الاحوط الاعادة مطلقًا سيّما في صورة الاستدبار بل لا ينبغي ان تترك(١) في هذه الصورة وكذا ان كان في الاثناء
وان كان جاهلًا او ناسيًا او غافلًا فالظاهر وجوب الاعادة في الوقت وخارجه مسئلة ٢ اذا ذبح او نحر
الى غير القبلة عالمًا عامدًا حرم المذبوح والمنحور وان كان ناسيًا او جاهلًا او لم يعرف جهة القبلة لا يكون حرامًا
وكذا لو تعذّر استقباله كان يكون عاصيًا او واقعًا في بئر او نحوه ممّا لا يمكن استقباله فانّه يذبحه وان كان
الى غير القبلة مسئلة ٣ لو ترك استقبال الميّت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته سواء
كان عن عمد او جهل او نسيان كما مرّ سابقًا **فصل في الستر والساتر** اعلم انّ الستر قسمان ستر
يلزم في نفسه وستر مخصوص بحالة الصلوة فالاوّل يجب ستر العورتين القبل والدبر عن كلّ مكلّف
من الرجل والمرأة عن كل احد من ذكر او انثى ولو كان مماثلًا محرمًا او غير محرم ويحرم على كلّ منهما ايضا النظر
الى عورة الآخر ولا يستثنى من الحكمين الا الزوج والزوجة والسيد والأمة اذا لم تكن مزوّجة ولا محلّلة
بل يجب الستر عن الطفل المميّز خصوصًا المراهق كما انّه يحرم النظر الى عورة المراهق بل الاحوط ترك النظر
الى عورة المميّز ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمّن عدا الزوج والمحارم الا الوجه والكفين مع عدم التلذذ
والريبة واما معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتّى بالنسبة الى المحارم وبالنسبة الى الوجه والكفين والاحوط
سترها عن المحارم من السرّة الى الركبة مطلقًا كما ان الاحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقًا
مسئلة الظاهر وجوب(٢) ستر الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل او المرأة وحرمة النظر اليه واما
القرامل من غير الشعر وكذا الحلي ففي وجوب سترها وحرمة النظر اليهما مع مستورية البشرة اشكال وان كان
احوط مسئلة ٢ الظاهر حرمة النظر الى ما يحرم النظر اليه في المرآة والماء الصافي مع عدم التلذذ واما معه
فلا اشكال في حرمته مسئلة ٣ لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط
مجرّد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما واما الثاني اي الستر في حال الصلوة فله كيفية خاصة و
يشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقًا سواء كان هناك ناظر محترم او غيره ام لا ويتفاوت بالنسبة الى الرجل

(١) بل لا يترك — ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

(٢) فيه تأمل — ابو الحسن الموسوي مد ظله

والمرأة امّا الرجل فيجب عليه ستر العورتين اى القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر لا غير وان كان الاحوط
ستر العجان اى ما بين حلقة الدبر الى اصل القضيب واحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة والواجب ستر لون
البشرة والاحوط ستر الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه وامّا الحجم اى الشكل فلا يجب ستره وامّا
المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر الّا الوجه المقدار الذى يغسل فى الوضوء والّا اليدين الى
الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما ويجب ستر شئ من اطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة
مسألة ١ لا يجب على المرأة حال الصلوة ستر ما فى باطن الفم من الاسنان واللسان ولا ما على الوجه من الزينة
كالكحل والحمرة والسواد والحلى ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوب سترها عن
الناظر مسألة ٢ اذا كان هناك ناظر ينظر بريبة الى وجهها او كفيها او قدميها يجب عليها سترها لكن لا
من جهة الصلوة فان اثمت ولم تسترها لم تبطل الصلوة وكذا بالنسبة الى حليها وما على وجهها من الزينة و
وكذا بالنسبة الى الشعر الموصول والقرامل فى صورة حرمة النظر اليها مسألة ٣ يجب على المرأة ستر رقبتها حال
الصلوة وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الاحوط مسألة ٤ الامة كالحرة فى
جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها من غير فرق بين اقسامها
من القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وامّا المبعضة فكالحرة مطلقا ولو اعتقت فى اثناء الصلوة وعلمت به
ولم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلوتها بل وان تخلل زمان اذا بادرت الى ستر رأسها للباقى من صلوتها
بلا فعل مناف وامّا اذا تركت سترها ح بطلت وكذا اذا لم تتمكن من الستر الّا بفعل المنافى ولكن الاحوط الاتمام
ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر
او كان الوقت ضيقا وامّا اذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالاحوط اعادتها مسألة ٥
الصبية الغير البالغة حكمها حكم الامة فى عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناء على المختار من صحة صلوتها و
شرعيتها واذا بلغت فى اثناء الصلوة فحالها حال الامة المعتقة فى الاثناء فى وجوب المبادرة الى الستر والبطلان
مع عدمها اذا كانت عالمة بالبلوغ مسألة ٦ لا فرق فى وجوب الستر وشرطيته بين انواع الصلوات الواجبة
والمستحبة ويجب ايضا فى توابع الصلوة من قضاء الاجزاء المنسية بل سجدتى السهو على الاحوط نعم لا يجب فى
صلوة الجنازة وان كان هو الاحوط فيها ايضا وكذا لا يجب فى سجدة التلاوة وسجدة الشكر مسألة ٧ يشترط
ستر العورة فى الطواف ايضا مسألة ٨ اذا بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة لم تبطل الصلوة لكن
ان علم به فى اثناء الصلوة وجبت المبادرة الى سترها وصحت ايضا وان كان الاحوط الاعادة بعد الاتمام

في الباطن اشكال
ابو الحسن الموسوي دام ظله

اذا تخلل زمان ولو يسيرا بين عتقها وسترها فالاحوط الاتمام ثم الاعادة
ابو الحسن الموسوي دام ظله

اذا لم يكن لها ساتر في تمام الوقت والا اعادت
ابو الحسن الموسوي دام ظله

بل الاقوى
ابو الحسن الموسوي دام ظله

خصوصا

خصوصاً اذا احتاج سترها الى زمان معتد به مسألة ٨ اذا نسي ستر العورة ابتداء او بعد التكشف في الاثناء فالاقوى صحة الصلوة وان كان الاحوط الاعادة وكذا لو تركه من اوّل الصلوة او في الاثناء غفلة والجاهل بالحكم كالعامد على الاحوط مسألة ٩ يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها الا من جهة التحت فلا يجب نعم اذا كان واقفا على طرف سطح او على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالاقوى والاحوط وجوب الستر من تحت ايضا بخلاف ما اذا كان واقفا على طرف بئر والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفا واما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر اذا كان بحيث يرى فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلوته وان لم يكن هناك ناظر فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا مسألة ١٠ هل يجب الستر عن نفسه بمعنى ان يكون بحيث لا يرى نفسه ايضا ام المدار على الغير قولان الاحوط الاوّل وان كان الثاني لا يخلو عن قوة فلو صلّى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا والاحوط البطلان هذا اذا لم يكن بحيث قد يراها غيره ايضا والا فلا اشكال في البطلان مسألة ١١ هل اللازم ان يكون ساتريته في جميع الاحوال حاصلا من اوّل الصلوة الى آخرها او يكفي الستر بالنسبة الى كل حالة عند تحققها مثلاً اذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلوة فيه وان كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساترا او يتستر عنده بساتر آخر او لا تبطل وجهان اقواهما الثاني واحوطهما الاوّل وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقا بحيث تنكشف عورته في بعض الاحوال لم يضر اذا سدّ ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه او بنحو آخر ولو بيده على اشكال في الستر بها مسألة ١٢ الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ولو كان بيده او يد زوجته او امته كما انه يكفي ستر الدبر بالاليتين واما الستر الصلوتي فلا يكفي فيه ذلك ولو حال الاضطرار بل لا يجزي الستر بالطلي بالطين ايضا حال الاختيار نعم يجزي حال الاضطرار على الاقوى وان كان الاحوط خلافه واما الستر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حتى حال الاختيار لكن الاحوط الاقتصار على حال الاضطرار وكذا يجزي مثل القطن والصوف الغير المنسوجين وان كان الاولى المنسوج منهما او من غيرهما مما يكون من الالبسة المتعارفة

فصل في شرائط لباس المصلّي وهي امور الاوّل الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلوة منفردا بل وكذا في محموله على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة الثاني الاباحة وهي ايضا شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره وكذا في محموله فلو صلّى في المغصوب ولو كان خيطا منه عالما بالحرمة عامدا بطلت وان كان جاهلا بكونه مفسدا بل الاحوط البطلان مع الجهل بالحرمة ايضا وان كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوة

اذا كان الجهل عن قصور
ابو الحسن الموسوي

بطلان الصلوة في المغصوب

وامّا مع النسيان او الجهل بالغصبية فصحيحة والظاهر عدم الفرق بين كون المصلّي الناسي هو الغاصب او غيره لكن الاحوط[١] الاعادة بالنسبة الى الغاصب خصوصاً اذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكره ايضاً **مسألة ١** لا فرق في الغصب بين ان يكون من جهة كون عينه للغير او كون منفعته له بل وكذا لو تعلق به حق الغير بان يكون مرهوناً **مسألة ٢** اذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر انه لا يجري عليه حكم المغصوب لان الصبغ يعدّ تالفاً فلا يكون اللون لمالكه لكن لا يخلو عن اشكال ايضاً نعم لو كان الصبغ ايضاً مباحاً لكن اجبر شخصاً على عمله ولم يعط اجرته لا اشكال فيه بل وكذا لو اجبر على خياطة ثوب او استأجر ولم يعط اجرته اذا كان الخيط له ايضاً وامّا اذا كان للغير فمشكل وان كان يمكن ان يقال انه يعدّ تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصوصاً اذا لم يمكن ردّه بفتقه لكن الاحوط ترك الصلوة فيه قبل ارضاء مالك الخيط خصوصاً اذا امكن ردّه بالفتق صحيحاً بل لا يترك[٢] في هذه الصورة **مسألة ٣** اذا غسل الثوب الوسخ او النجس بماء مغصوب فلا اشكال في جواز الصلوة فيه بعد الجفاف غاية الامر ان ذمته تشتغل بعوض الماء وامّا مع رطوبته فالظاهر انه كذلك ايضاً وان كان الاولى تركها حتى يجف **مسألة ٤** اذا اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة فيه مع بقاء الغصبية صحت خصوصاً بالنسبة الى غير الغاصب وان اطلق الاذن ففي جوازه بالنسبة الى الغاصب اشكال لانصراف الاذن الى غيره نعم مع الظهور في العموم لا اشكال **مسألة ٥** المحمول المغصوب اذا تحرك بحركات الصلوة يوجب البطلان وان كان شيئاً يسيراً **مسألة ٦** اذا اضطر الى لبس المغصوب لحفظ نفسه او لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلوته فيه **مسألة ٧** اذا جهل او نسي الغصبية وعلم او تذكر في اثناء الصلوة فان امكن نزعه فوراً وكان له ساتر غيره صحت الصلوة والا ففي سعة الوقت ولو بادراك ركعة يقطع الصلوة والا فيشتغل بها في حال النزع **مسألة ٨** اذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم اداء عوضه او كان من نيته الاداء من الحرام فعن بعض العلماء انه يكون من المغصوب بل عن بعضهم انه لو لم ينو الاداء اصلاً لا من الحلال ولا من الحرام ايضاً كذلك ولا يبعد[٣] ما ذكراه ولا يختص بالقرض ولا بالثوب بل لو اشترى او استأجر او نحو ذلك وكان من نيته عدم اداء العوض ايضاً كذلك **مسألة ٩** اذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس او الزكوة مع عدم ادائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب الثالث ان لا يكون من اجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم او محرّمه بل لا فرق بين ان يكون ممّا ميتته نجسة او لا كميتة السمك ونحوه ممّا ليس له نفس سائلة على الاحوط وكذا لا فرق بين ان يكون مدبوغاً او لا والمأخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكّى بل وكذا المطروح في ارضهم وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحلّ للميتة بالدبغ ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك ممّا مرّ في بحث النجاسات **مسألة ١٠** اللحم او الشحم او الجلد المأخوذ من يد الكافر او المطروح في بلاد الكفّار او المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين او المطروح في ارض المسلمين اذا لم يكن عليه اثر

[١] لا يترك. ابو الحسن الموسوي عفي عنه

[٢] بل مطلقاً. ابو الحسن الموسوي عفي عنه

[٣] ما ذكره البعض الثاني بعيد جداً. ابو الحسن الموسوي عفي عنه

١٨

بطلان الصّلوة في جلد الميتة وغير الماكول

الاستعمال محكوم بعدم التذكية ولا يجوز الصّلوة فيه بل وكذا الماخوذ من يد المسلم اذا علم انّه اخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة او مذكّى مسئلة ١١ استصحاب جزء من اجزاء الميتة في الصّلوة موجب لبطلانها وان لم يكن ملبوسًا مسئلة ١٢ اذا صلّى في الميتة جهلًا لم يجب الاعادة نعم مع الالتفات والشكّ لا يجوز ولا يجزي واما اذا صلّى فيها نسيانًا فان كانت ميتة ذي النفس اعاد في الوقت وخارجه وان كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الاعادة مسئلة ١٣ المشكوك في كونه من جلد الحيوان او من غيره لا مانع من الصّلوة فيه الرّابع ان لا يكون من اجزاء ما لا يؤكل لحمه وان كان مذكّى او حيًّا جلدًا كان او غيره فلا يجوز الصّلوة في جلد غير الماكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا في شيء من فضلاته سواء كان ملبوسًا او مخلوطًا به او محمولًا حتّى شعرة واقعة على لباسه بل حتّى عرقه وريقه وان كان طاهرًا ما دام رطبًا بل ويابسًا اذا كان له عين ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس اولا كالسّمك الحرام اكله مسئلة ١٤ لا باس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات ممّا لا لحم لها وكذا الصّدف لعدم معلوميّة كونه جزءً من الحيوان وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم واما اللؤلؤ فلا اشكال فيه اصلًا لعدم كونه جزءً من الحيوان مسئلة ١٥ لا باس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرّجل او المرأة نعم لو اتّخذ لباسًا من شعر الانسان فيه اشكال سواء كان ساترًا او غيره بل المنع قوي خصوصًا السّاتر مسئلة ١٦ لا فرق في المنع بين ان يكون ملبوسًا او جزءً منه او واقعًا عليه او كان في جيبه بل ولو في حقّة هي في جيبه مسئلة ١٧ يستثنى ممّا لا يؤكل الخزّ الخالص الغير المغشوش بوبر الارانب والثعالب وكذا السّنجاب واما السّمور والقاقم والفنك والحواصل فلا يجوز الصّلوة في اجزائها على الاقوى مسئلة ١٨ الاقوى جواز الصّلوة في المشكوك كونه من الماكول او من غيره فعلى هذا لا باس بالصّلوة في الماهوت واما اذا شكّ في كون شيء من اجزاء الحيوان او من غير الحيوان فلا اشكال فيه مسئلة ١٩ اذا صلّى في غير الماكول جاهلًا او ناسيًا فالاقوى صحّة صلوته مسئلة ٢٠ الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم اكله بالاصالة او بالعرض كالموطوء والجلّال وان كان لا يخلو عن اشكال الخامس ان لا يكون من الذّهب للرّجال ولا يجوز لبسه لهم في غير الصّلوة ايضًا ولا فرق بين ان يكون خالصًا او ممزوجًا بل الاقوى اجتناب الملحّم به والمذهّب بالتمويه والطلي اذا صدق عليه لبس الذّهب ولا فرق بين ما تتمّ فيه الصّلوة وما لا تتمّ كالخاتم والزّر ونحوهما نعم لا باس بالمحمول منه مسكوكًا او غيره كما لا باس بشدّ الاسنان به بل الاقوى انّه لا باس بالصّلوة فيما جاز فعله فيه من السّلاح كالسّيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه واما النّساء فلا اشكال في جواز لبسهنّ وصلوتهنّ فيه واما الصبيّ المميّز فلا يحرم عليه لبسه ولكن الاحوط له عدم الصّلوة فيه مسئلة ٢١ لا باس بالمشكوك كونه ذهبًا في الصّلوة وغيرها

هذا اذا صلّى فيما شكّ في انّه مذكّى او ميتة مع عدم وجود ما يكون امارة على التذكية من سوق المسلم وغيره واما مع الشكّ في مصاحبة الميتة فيجوز ويجزي لو انكشف بعد الصّلوة مصاحبتها كما اذا صلّى فيها جهلًا وكذا الحال جوازًا واجزاءً فيما شكّ في انّها ميتة مع وجود امارات التذكية ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه

اختصاص المنع باجزاء السّباع لا يخلو من قوّة ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

لا قوّة فيه اذا كان غير ساتر نعم لا يترك الاحتياط في السّاتر ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

في هذا الاطلاق نظر ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

الصلوة في الذهب والحرير

مسألة ٢٢ اذا صلى في الذهب جاهلاً او ناسياً فالظاهر صحتها مسألة ٢٣ لا باس بكون قاب الساعة من الذهب
اذ لا يصدق عليه الآنية ولا باس باستصحابها ايضاً في الصلوة اذا كان في جيبه حيث انه يعد من المحمول نعم اذا كان
زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته او وضعه في جيبه لكن علق راس الزنجير يحرم لانه تزيين بالذهب ولا
تصح الصلوة فيه ايضاً مسألة ٢٤ لا فرق في حرمة لبس الذهب بين ان يكون ظاهراً مرئياً او لم يكن ظاهراً مسألة ٢٥
لا باس بافتراش الذهب ويشكل التدثر به السادس ان لا يكون حريراً محضاً للرجال سواء كان ساتراً للعورة او كان
الساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلوة او لا على الاقوى كالتكة والقلنسوة ونحوهما بل يحرم لبسه في غير حال الصلوة
ايضاً الا مع الضرورة لبرد او مرض وفي حال الحرب وح تجوز الصلوة فيه ايضاً وان كان الاحوط ان يجعل ساتره
من غير الحرير ولا باس به للنساء بل تجوز صلوتهن فيه ايضاً على الاقوى بل وكذا الخنثى المشكل وكذا لا باس بالممزوج
بغيره من قطن او غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة وكذا لا باس بالكف به وان زاد على اربع اصابع وان كان
الاحوط ترك ما زاد عليها ولا باس بالمحمول منه ايضاً وان كان مما تتم فيه الصلوة مسألة ٢٦ لا باس بغير الملبوس
من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك في حال الصلوة وغيرها ولا بزر الثياب واعلامها و
السفائف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت مسألة ٢٧ لا يجوز جعل البطانة من الحرير لقميص
وغيره وان كان الى نصفه وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي احد نصفيه حرير وكذا اذا كان طرف العمامة منه اذا كان زائداً
على مقدار الكف بل على اربعة اصابع على الاحوط مسألة ٢٨ لا باس بما يرقع به الثوب من الحرير اذا لم يزد على
مقدار الكف وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير اذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار
الكف وكذا لا باس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور مسألة ٢٩ لا باس بثوب
جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه واما اذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا
الصلوة فيه مسألة ٣٠ لا باس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون اذا كانت
من الحرير مسألة ٣١ يجوز لبس الحرير لمن كان قملاً على خلاف العادة لدفعه والظاهر جواز الصلوة فيه ح مسألة ٣٢
اذا صلى في الحرير جهلاً او نسياناً فالاقوى عدم وجوب الاعادة وان كان احوط مسألة ٣٣ يشترط في الخليط ان يكون
مما تصح فيه الصلوة كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه فلو كان من صوف او وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلوة و
ان كان كافياً في رفع الحرمة ويشترط ان يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فاذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق
عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلوة فيه ولا يبعد كفاية العشر في الاخراج عن الصدق مسألة ٣٤
الثوب الممتزج اذا ذهب جميع ما فيه من غير الابريسم من القطن او الصوف لكثرة الاستعمال وبقي الابريسم محضاً لا يجوز

فيه اشكال
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في لبس الحرير والأبريسم

لبسه بعد ذلك مسئلة ٣٥ اذا شك في ثوب ان خليطه من صوف ما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل فالاقوى جواز الصلوة فيه وان كان الاحوط الاجتناب عنه مسئلة ٣٦ اذا شك في ثوب انه حرير محض او مخلوط جاز لبسه و الصلوة فيه على الاقوى مسئلة ٣٧ الثوب من الابريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلوة فيه مسئلة ٣٨ اذا انحصر ثوبه في الحرير فان كان مضطرا الى لبسه لبرد او غيره فلا باس بالصلوة فيه والا لزم نزعه وان لم يكن له ساتر غيره فيصلي حينئذ عاريا وكذا اذا انحصر في الميتة او المغصوب او الذهب وكذا اذا انحصر في غير الماكول واما اذا انحصر في النجس فالاقوى جواز الصلوة فيه وان لم يكن مضطرا الى لبسه والاحوط تكرار الصلوة بل وكذا في صورة الانحصار في غير الماكول فيصلي فيه ثم يصلي عاريا مسئلة ٣٩ اذا اضطر الى لبس احد الممنوعات من النجس وغير الماكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدم النجس على الجميع ثم غير الماكول ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما ثم الميتة فيتأخر المغصوب عن الجميع مسئلة ٤٠ لا باس بلبس الصبي الحرير فلا يحرم على الولي الباسه اياه و تصح صلوته فيه[1] بناء على المختار من كون عباداته شرعية مسئلة ٤١ يجب تحصيل الساتر للصلوة ولو باجارة او شراء ولو كان بازيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضر بحاله ويجب قبول الهبة او العارية ما لم يكن فيه حرج بل يجب الاستعارة و الاستيهاب كذلك مسئلة ٤٢ يحرم لبس لباس الشهرة بان يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس او من حيث لونه او من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كان يلبس العالم لباس الجندي او بالعكس مثلا وكذا يحرم على الاحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس والاحوط ترك الصلوة فيهما وان كان الاقوى عدم البطلان مسئلة ٤٣ اذا لم يجد المصلي ساترا حتى ورق الاشجار والحشيش فان وجد الطين او الوحل او الماء الكدر او حفرة يلج فيها ويتستر بها او نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى صلوة المختار[2] قائما مع الركوع والسجود وان لم يجد ما يستر به العورة اصلا فان امن من الناظر بان لم يكن هناك ناظر اصلا او كان وكان اعمى او في ظلمة او علم بعدم نظره اصلا او كان ممن لا يحرم نظره اليه كزوجه او امته فالاحوط تكرار الصلوة بان يصلي صلوة المختار تارة ومؤميا للركوع والسجود اخرى قائما وان لم يامن من الناظر المحترم صلى جالسا وينحني للركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته وان لم يمكن فيومي براسه والا فبعينيه ويجعل الانحناء او الايماء للسجود ازيد منه في الركوع ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الاحوط مسئلة ٤٤ اذا وجد ساترا لاحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل او الدبر او التخيير بينهما وجوه اوجهها الوسط مسئلة ٤٥ يجوز للعراة الصلوة متفرقين ويجوز بل يستحب لهم الجماعة وان استلزمت للصلوة جلوسا وامكنهم الصلوة مع الانفراد قياما فيجلسون ويجلس الامام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه ويومؤن للركوع والسجود الا اذا كانوا في ظلمة امنين من نظر بعضهم الى بعض فيصلون قائمين صلوة المختار تارة ومع الايماء اخرى على الاحوط مسئلة ٤٦ الاحوط بل الاقوى تاخير الصلوة عن اول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في اخر الوقت مسئلة ٤٧ اذا كان عنده ثوبان يعلم ان احدهما حرير او ذهب

[1] فيه نظر
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] لو قلنا بصحة صلوة العاري الآمن من الناظر والا فالاحوط الجمع بينها وبين صلوته
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

او مغصوب والآخر مما تصح فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلي عاريا وان علم ان احدهما من غير المأكول والآخر
من المأكول او ان احدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين واذا ضاق الوقت ولم يكن الا مقدار صلاة واحدة يصلي عاريا
في الصورة الاولى ويتخير بينهما في الثانية **مسألة ٣٨** المصلي مستلقيا او مضطجعا لا بأس بكون فراشه او لحافه نجسا او
حريرا او من غير المأكول اذا كان له ساتر غيرهما وان كان يتستر بهما او باللحاف فقط فالاحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة
مسألة ٣٩ اذا لبس ثوبا طويلا جدا وكان طرفه الواقع على الارض الغير المتحرك بحركات الصلاة نجسا او حريرا
او مغصوبا او مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلاة ما دام يصدق انه لابس ثوبا كذائيا نعم لو كان بحيث لا يصدق
لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما اذا كان طوله عشرين ذراعا ولبس بمقدار ذراعين منه او ثلاثة وكان الطرف الآخر
مما لا يجوز الصلاة فيه فلا بأس به **مسألة ٤٠** الاقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق كالجورب
ونحوه **فصل** فيما يكره من اللباس حال الصلاة وهي امور احدها الثوب الاسود حتى للنساء عدا الخف
والعمامة والكساء ومنه العباء والمشبع منه اشد كراهة وكذا المصبوغ بالزعفران او العصفر بل الاولى اجتناب
مطلق المصبوغ الثاني الساتر الواحد الرقيق الثالث الصلاة في السروال وحده وان لم يكن رقيقا كما انه يكره
للنساء الصلاة في ثوب واحد وان لم يكن رقيقا الرابع الاتزار فوق القميص الخامس التوشح وتتأكد كراهته
للامام وهو ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر بل او الايمن السادس في العمامة المجردة عن
السدل وعن التحنك اي التلحي ويكفي في حصولهما ميل المسدول الى جهة الذقن ولا يعتبر ادارته تحت الذقن وغرزه في الطرف
الآخر وان كان هذا ايضا احد الكيفيات له السابع اشتمال الصماء بان يجعل الرداء على كتفيه وادارة طرفيه تحت يده والقاؤهما
على الكتف الثامن التحزم للرجل التاسع النقاب للمرأة اذا لم يمنع من القراءة والا ابطل العاشر اللثام للرجل اذا لم يمنع من
القراءة الحادي عشر الخاتم الذي عليه صورة الثاني عشر استصحاب الحديد البارز الثالث عشر لبس النساء الخلخال الذي له صوت
الرابع عشر القباء المشدود بالزرور الكثيرة او بالحزام الخامس عشر الصلاة محلول الازرار السادس عشر لباس الشهرة اذا
لم يصل الى حد الحرمة او قلنا بعدم حرمته السابع عشر ثوب من لا يتوقى من النجاسة خصوصا شارب الخمر وكذا المتهم بالغصب
الثامن عشر ثوب ذو تماثيل التاسع عشر الثوب الممتزج بالابريسم العشرون لباس الكفار واعداء الدين الحادي والعشرون
الثوب الوسخ الثاني والعشرون السنجاب الثالث والعشرون ما يستر ظهر القدم من غير ان يغطي الساق الرابع والعشرون الثوب
الذي يوجب التكبر الخامس والعشرون لبس الشائب ما يلبسه الشبان السادس والعشرون الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ
السابع والعشرون الصلاة في النعل من جلد الحمار الثامن والعشرون الثوب الضيق اللاصق بالجلد التاسع والعشرون الصلاة
مع الخضاب قبل ان يغسل الثلاثون استصحاب الدرهم الذي عليه صورة الواحد والثلاثون ادخال اليد تحت الثوب اذا لاقت

مكان المصلّى

الثاني والثلاثون الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها الثالث والثلاثون
الصلاة في ثوب لاصق وبر الارانب او جلده مع احتمال لصوق الوبر به **فصل** فيما يستحب من اللباس وهي ايضاً امور احدها
العمامة مع التحنك الثاني الرداء خصوصاً للامام بل يكره له تركه الثالث تعدد الثياب بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مر
الرابع لبس السراويل الخامس ان يكون اللباس من القطن او الكتان السادس ان يكون ابيض السابع لبس الخاتم من العقيق
الثامن لبس النعل العربية التاسع ستر القدمين للمرأة العاشر ستر الرأس في الامة والصبية واما غيرهما من الاناث
فيجب كما مر الحادي عشر لبس انظف ثيابه الثاني عشر استعمال الطيب ففي الخبر ما مضمونه الصلاة مع الطيب تعادل سبعين
صلوة الثالث عشر ستر ما بين السرة والركبة الرابع عشر لبس المرأة قلادتها **فصل** في مكان المصلي والمراد به
ما استقر عليه ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها ويشترط فيه امور
احدها اباحته فالصلاة في المكان المغصوب باطلة سواء تعلق الغصب بعينه او بمنافعه كما اذا كان مستأجراً وصلى
فيه شخص من غير اذن المستأجر وان كان مأذوناً من قبل المالك او تعلق به حق كحق الرهن وحق غرماء الميت وحق الميت
اذا اوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه وحق السبق كمن سبق الى مكان من المسجد او غيره فغصبه منه غاصب على
الاقوى ونحو ذلك وانما تبطل الصلاة اذا كان عالماً عامداً واما اذا كان غافلاً او جاهلاً او ناسياً فلا تبطل
نعم لا يعتبر العلم بالفساد فمع علمه بالحرمة والغصبية كفى في البطلان ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك
على الاصح **مسألة ١** اذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب وصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته
وكذا العكس **مسألة ٢** اذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الارض مغصوباً فان كان السقف معتمداً على
تلك الارض تبطل الصلاة عليه والا فلا لكن اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً او كان الفضاء
الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلي مغصوباً بطلت في الصورتين **مسألة ٣** اذا كان المكان مباحاً وكان عليه
سقف مغصوب فان كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفاً في السقف بطلت الصلاة فيه والا فلا فلو صلى في قبة
سقفها او جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها ان لم يكن سقف او جدار او كان عسراً وحرجاً كما في شدة
الحر او شدة البرد بطلت الصلاة وان لم يعد تصرفاً فيه فلا ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة
فانها تبطل اذا عدت تصرفاً في الخيمة بل تبطل على هذا اذا كانت اطنابها او مساميرها غصباً كما هو الغالب
اذ في الغالب يعد تصرفاً فيها والا فلا **مسألة ٤** تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة بل وكذا اذا كان رحلها
او سرجها او وطائها غصباً بل ولو كان المغصوب نعلها **مسألة ٥** قد يقال ببطلان الصلاة على الارض
التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً وعدم بطلانها اذا كان شيء آخر مدفوناً فيها والفرق بين الصورتين

مشكل

١ـه في كون حقهم مانعاً عن مثل التصرف الصلاتي تأمل
ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

٢ـه فيه تأمل
ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

٣ـه في بطلان الصلاة اذا لم يكن الفضاء مغصوباً تأمل
ابو الحسن الموسوي دام ظله

٤ـه الاقرب التفصيل بين مجرد عد الكون تحت السقف او الخيمة تصرفاً فيهما من جهة الاستظلال ودفع الاضطرار بهما فلا يوجب بطلان الصلاة الواقعة تحتهما ومنه يعلم حال الاطناب والمسامير بل الحال فيها اوضح
ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

٥ـه فيه تأمل
ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

مشكل وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف في ذلك التراب والنحو المدفون نعم لو توقف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب وغيره يصدق التصرف ويوجب البطلان **مسئلة ٦** اذا صلى في سفينة مغصوبة بطلت وقد يقال بالبطلان اذا كان لوح منها غصبا وهو مشكل على اطلاقه بل يختص البطلان بما اذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح **مسئلة ٧** ربما يقال ببطلان الصلوة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب وهذا ايضا مشكل لان الخيط يعد تالفا ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض الا اذا امكن رد الخيط الى مالكه مع بقاء ماليته **مسئلة ٨** المحبوس في المكان المغصوب يصلي فيه قائما مع الركوع والسجود اذا لم يستلزم تصرفا زائدا على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب واما اذا استلزم تصرفا زائدا فيترك ذلك الزائد ويصلي بما امكن من غير استلزام واما المضطر الى الصلوة في المكان المغصوب فلا اشكال في صحة صلوته **مسئلة ٩** اذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف فان لم يحصل منه قصد القربة بطلت والا صحت واما اذا اعتقد الاباحة فتبين الغصبية فهي صحيحة من غير اشكال **مسئلة ١٠** الاقوى صحة صلوة الجاهل بالحكم الشرعي وهي الحرمة وان كان الاحوط البطلان خصوصا في الجاهل المقصر **مسئلة ١١** الارض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلوة ويرجع امرها الى الحاكم الشرعي وكذا اذا غصب آلات وادوات من الآجر ونحوه وعمر بها دارا او غيرها ثم جهل المالك فانه لا يجوز التصرف ويجب الرجوع الى الحاكم الشرعي **مسئلة ١٢** الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها الا باذن الباقين **مسئلة ١٣** اذا اشترى دارا من المال الغير المزكى او الغير المخمس يكون بالنسبة الى مقدار الزكوة او الخمس فضوليا فان امضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه ان يشتري هذا المقدار من الحاكم واذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الاول **مسئلة ١٤** من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم او الزكوة او الخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته ولو بالصلوة في داره قبل اداء ما عليه من الحقوق **مسئلة ١٥** اذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل اداء الدين بل وكذا في الدين الغير المستغرق الا اذا علم رضاء الديان بان كان الدين قليلا والتركة كثيرة والورثة بانين على اداء الدين غير متسامحين والا فيشكل حتى الصلوة في داره ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم وكذا اذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قصيرا او غائبا او نحو ذلك **مسئلة ١٦** لا يجوز التصرف حتى الصلوة في ملك الغير الا باذنه الصريح او الفحوى او شاهد الحال والاول كان يقول اذنت لك بالتصرف في داري بالصلوة فقط او بالصلوة وغيرها والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه بل يكفي الظن الحاصل بالقول المزبور لان ظواهر الالفاظ

مسئلة ١: في دوران البطلان مدار توقف الانتفاع بالسفينة عليه تامل — ابو الحسن الموسوي مد ظله

مسئلة ٢: لا اشكال في صحة الصلوة وان امكن رد الخيط الى مالكه مع بقاء ماليته — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسئلة ٣: بل الاقوى في الجاهل المقصر البطلان — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسئلة ٤: غير معلوم بل لا يبعد صحة الشراء في الجميع وكون الثمن متعلقا لحق الفقراء والسادة فيؤدي زكوته او خمسه البائع او يرجع به الى المشتري — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسئلة ٥: لا تترك التامل في ذلك — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

معتبرة عند العقلاء والثاني كان باذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله ففي الصلاة بالأولى يكون راضيا وهذا ايضا يكفي فيه الظن على الظاهر لانه مستند الى ظاهر اللفظ اذا استفيد منه عرفا والا فلا بد من العلم بالرضا بل الأحوط اعتبار العلم مطلقا والثالث كان يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضايف المفتوحة الأبواب والحمامات والخانات ونحو ذلك ولا بد في هذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الاذن في هذا القسم الى اللفظ ولا دليل على حجية الظن الغير الحاصل منه **مسألة ٧** يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها وان لم يكن اذن من ملاكها بل وان كان فيهم الصغار والمجانين بل لا يبعد ذلك وان علم كراهة الملاك وان كان الأحوط التجنب مع الامكان **مسألة ٨** يجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهة كالأب والأم والأخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق واما مع العلم بالكراهة فلا يجوز بل يشكل مع ظنها ايضا **مسألة ٩** يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب وان اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها وان كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الايماء للركوع والسجود ولكن يجب عليه قضاؤها ايضا اذا لم يكن الخروج عن توبة وندم بل الأحوط القضاء وان كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك **مسألة ١٠** اذا دخل في المكان المغصوب جهلا او نسيانا او بتخيل الاذن ثم التفت وبان الخلاف فان كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة وان كان مشتغلا بها وجب القطع والخروج وان كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكا اقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الامكان ولا يجب قضاؤها وان كان احوط لكن هذا اذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة والا فيصلي ثم يخرج وكذا الحال اذا كان مأذونا من المالك في الدخول ثم ارتفع الاذن برجوعه عن اذنه او بموته والانتقال الى غيره **مسألة ١١** اذا اذن المالك بالصلاة خصوصا او عموما ثم رجع عن اذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت وفي الضيق يصلي حال الخروج على ما مر وان كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب اتمامها مستقرا وعدم الالتفات الى نهيه وان كان في سعة الوقت الا اذا كان موجبا لضرر عظيم على المالك لكنه مشكل بل الأقوى وجوب القطع في السعة والتشاغل بها خارجا في الضيق خصوصا في فرض الضرر على المالك **مسألة ١٢** اذا اذن المالك في الصلاة ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه وان اذنه من باب الخوف او غيره لا يجوز ان يصلي كما ان العكس بالعكس **مسألة ١٣** اذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت او الصلاة بعد الخروج وادراك ركعة او ازيد فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج لأن مراعاة الوقت اولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين الثالث من شروط المكان كونه قارا فلا يجوز الصلاة على الدابة او الأرجوحة او في السفينة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلي نعم مع الاضطرار ولو

الضيق او الوقت عن الخروج من السفينة مثلاً لا مانع ويجب عليه مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان فيدور حيثما دا
الدابة او السفينة وان امكنه الاستقرار في حال القراءة والاذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم
الفصل الطويل الماحي للصورة والا فهو مشكل **مسئلة ١** يجوز في حال الاختيار الصلوة في السفينة او على الدابة الواقفتين
مع امكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما بل الاقوى جوازها مع كونهما سائرتين اذا امكن مراعاة
الشروط ولو بان يسكت حين الاضطراب عن القرائة والذكر مع الشرط المتقدم ويدور الى القبلة اذا انحرفتا عنها
ولا تضر الحركة التبعية بتحركهما وان كان الاحوط القصر على حال الضيق والاضطرار **مسئلة ٢** لا تجوز الصلوة على
صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار وكذا ما كان مثلها الثالث ان لا يكون معرضاً لعدم امكان
الاتمام والتزلزل في البقاء الى اخر الصلوة كالصلوة في الزحام المعرض لابطال صلوته وكذا في معرض الريح او المطر الشديد
او نحوها فمع عدم الاطمينان بامكان الاتمام لا يجوز الشروع فيها على الاحوط نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل
الرابع ان لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال او تحت السقف والحائط المنهدم او في المسبعة او نحو ذلك
مما هو محل للخطر على النفس الخامس ان لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما اذا كتب عليه القران وكذا
على قبر المعصوم ع او غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته السادس ان يكون مما يمكن اداء الافعال فيه بحسب حال
المصلي فلا يجوز الصلوة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب او بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع
والسجود على الوجه المعتبر نعم في الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الامكان ولو دار الامر بين مكانين في احدهما
قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود الا مومياً وفي الاخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً فالاحوط الجمع بتكرار
الصلوة وفي الضيق لا يبعد التخيير السابع ان لا يكون متقدماً على قبر معصوم ولا مساوياً له مع عدم الحائل المانع الرافع
لسوء الادب على الاحوط ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه الثامن ان لا يكون نجساً نجاسة متعدية
الى الثوب او البدن واما اذا لم تكن متعدية فلا مانع الا مكان الجبهة فانه يجب طهارته وان لم تكن نجاسته متعدية لكن الاحوط
طهارة ما عدا مكان الجبهة ايضاً مطلقاً خصوصاً اذا كانت عليه عين النجاسة التاسع ان لا يكون محل السجدة اعلى او اسفل
من موضع القدم بازيد من اربع اصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة العاشر ان لا يصلي الرجل والمرئة في مكان
واحد بحيث تكون المرئة مقدمة على الرجل او مساوية له الا مع الحائل او البعد عشرة اذرع بذراع اليد على الاحوط وان كان
الاقوى كراهته الا مع احد الامرين والمدار على الصلوة الصحيحة لولا المحاذاة او التقدم دون الفاسدة لفقد شرط او
وجود مانع والاولى في الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة وان كان لا يبعد كفايته مطلقاً كما ان الكراهة او الحرمة مختصة بمن
شرع في الصلوة لاحقاً اذا كانا مختلفين في الشروع ومع تقارنهما تعمهما وترتفع ايضاً بتأخر المرئة مكاناً بمجرد الصدق

كون ذلك شرطاً لصحة الصلوة محل التأمل بل الظاهر صحة صلوته وان اثم من جهة تركه
ابو الحسن الموسوي

وان كان الاولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلوة بان يكون مسجدها وراء موقفه كما ان الظاهر ارتفاعها ايضا بكون احدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم او المحاذاة وان لم يبلغ عشرة اذرع **مسئلة ٢٥** لا فرق في الحكم المذكور كراهة او حرمة بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما وكونهما بالغين او غير بالغين او مختلفين بناء على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية **مسئلة ٢٧** الظاهر عدم الفرق ايضا بين النافلة والفريضة **مسئلة ٢٨** الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففي الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهة نعم اذا كان الوقت واسعا يؤخر احدهما صلوته والاولى تأخير المرأة صلوتها **مسئلة ٢٩** اذا كان الرجل يصلي وبحذائه او قدامه امرأة من غير ان تكون مشغولة بالصلوة لا كراهة ولا اشكال وكذا العكس فالاحتياط والكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلوة **مسئلة ٣٠** الاحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختيارا ولا بأس بالنافلة بل يستحب ان يصلي فيها قبال كل ركن ركعتين وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة واذا صلى على سطحها فاللازم ان يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها ويصلي قائما والقول بانه يصلي مستلقيا متوجها الى بيت المعمور او يصلي مضطجعا ضعيف

فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلي يشترط فيه مضافا الى طهارته ان يكون من الارض او ما انبتته غير الماكول والملبوس نعم يجوز على القرطاس ايضا فلا يصح على ما خرج عن اسم الارض كالمعادن مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما ولا على الماكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوهما ويجوز السجود على جميع الاحجار اذا لم تكن من المعادن **مسئلة ١** لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف والآجر والنورة والجص المطبوخين وقبل الطبخ لا بأس به **مسئلة ٢** لا يجوز السجود على البلور والزجاجة **مسئلة ٣** يجوز على الطين الارمني والمختوم **مسئلة ٤** في جواز السجدة على العقاقير والادوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة واصل السوس واصل الهندباء اشكال بل المنع لا يخلو عن قوة نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شايعا ولو في حال المرض وان كان يؤكل نادرا عند المخمصة او مثلها **مسئلة ٥** لا بأس بالسجدة على ماكولات الحيوانات كالتبن والعلف **مسئلة ٦** لا يجوز السجدة على ورق الشاي ولا على القهوة وفي جوازها على التربياك اشكال **مسئلة ٧** لا يجوز على الجوز واللوز نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال وكذا نوى المشمش والبندق والفستق **مسئلة ٨** يجوز على نخالة الحنطة والشعير وقشر الارز **مسئلة ٩** لا بأس بالسجدة على نوى التمر وكذا على ورق الاشجار وقشورها وكذا سعف النخل **مسئلة ١٠** لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس وقبله مشكل **مسئلة ١١** الذي يؤكل في بعض الاوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقا وكذا اذا كان ماكولا في بعض البلدان دون بعض **مسئلة ١٢** يجوز السجود على الاوراد الغير الماكولة **مسئلة ١٣**

لا يجوز

---

١ على الاحوط ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

٢ اقواه العدم ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

٣ في نخالة الحنطة والشعير اشكال اقواه عدم الجواز ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز السجود على الثمرة قبل اوان اكلها مسئلة ١٥ يجوز السجود على الثمار الغير الماكولة اصلاً كالحنظل ونحوه مسئلة ١٦
لا باس بالسجود على التنباك مسئلة ١٧ لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء مسئلة ١٨ يجوز السجود على
القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة وان كان لا يخلو عن اشكال وكذا الثوب المتخذ من
الخوص مسئلة ١٩ الاحوط ترك السجود على القنب مسئلة ٢٠ لا يجوز السجود على القطن لكن يجوز على
خشبه وورقه مسئلة ٢١ لا باس بالسجود على قراب السيف والخنجر اذا كان من الخشب وان كانا ملبوسين لعدم
كونهما من الملابس المتعارفة مسئلة ٢٢ يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال على اشكال
ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما مسئلة ٢٣ يجوز السجود على القرطاس وان كان متخذاً من القطن او
الصوف او الابريسم والحرير وكان فيه شيء من النورة سواء كان ابيض او مصبوغاً بلون احمر او اصفر او ازرق او
مكتوباً عليه ان لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه وكذا لا باس بالسجود
على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل مسئلة ٢٤ اذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الارض او نباتها او
القرطاس او كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية او غيرها سجد على ثوبه القطن او الكتان وان لم يكن
سجد على المعادن او ظهر كفه والاحوط تقديم الاول مسئلة ٢٥ يشترط ان يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة
عليه فلا يصح على الوحل والطين او التراب الذي لا يتمكن الجبهة عليه ومع امكان التمكين لا باس بالسجود على الطين و لكن
ان لصق بجبهته يجب ازالته للسجدة الثانية وكذا اذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب ازالته لها ولو لم يجد الا
الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد مسئلة ٢٦ اذا كان في الارض ذات الطين بحيث
يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاة مومياً للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد لكن الاحوط
مع عدم الحرج الجلوس لهما وان تلطخ بدنه وثيابه ومع الحرج ايضاً اذا تحمله صحت صلوته مسئلة ٢٧ السجود على
الارض افضل من النبات والقرطاس ولا يبعد كون التراب افضل من الحجر وافضل من الجميع التربة الحسينية فانها
تخرق الحجب السبع وتستنير الى الارضين السبع مسئلة ٢٨ اذا اشتغل بالصلوة وفي اثنائها فقد ما يصح السجود
عليه قطعها في سعة الوقت وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن او الكتان او المعادن او ظهر الكف على الترتيب مسئلة ٢٩
اذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد انه مما يجوز فان كان بعد رفع الراس مضى ولا شيء عليه وان كان قبله جر جبهته ان امكن
والا قطع الصلوة في السعة وفي الضيق اتم على ما تقدم ان امكن والا اكتفى به فصل في الامكنة المكروهة وهي
مواضع احدها الحمام وان كان نظيفاً حتى المسلخ منه عند بعضهم ولا باس بالصلوة على سطحه الثاني المزبلة الثالث
المكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً لذلك الرابع المكان الكثيف الذي يتنفر منه الطبع الخامس المكان الذي

لا يترك الاحتياط فيها خصوصاً في الاولين ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

بل الاحوط لو لم يكن الاقوى تقديم الثاني ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

فصل في الامكنة المكروهة

[illegible]

الأمكنة المكروهة فيها الصلوة

يذبح فيه الحيوانات او ينحر السادس بيت المسكر السابع المطبخ وبيت النار الثامن دور المجوس الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف التاسع الارض السبخة العاشر كل ارض نزل فيها عذاب او خسف الحادي عشر اعطان الابل وان كانت ورشت الثاني عشر مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم الثالث عشر على الثلج والجمد الرابع عشر قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة الخامس عشر مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا نعم لا باس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا في محل الماء الواقف السادس عشر الطرق وان كانت في البلاد لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت السابع عشر في مكان يكون مقابلا لنار مضرمة او سراج الثامن عشر في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولو كان ناقصا نقصا لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال و تزول الكراهة بالتغطية التاسع عشر بيت فيه تمثال وان لم يكن مقابلا له العشرون مكان قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف وترتفع بستره وكذا اذا كان قدامه عذرة الحادي والعشرون اذا كان قدامه مصحف او كتاب مفتوح او نقش شاغل بل كل شيء شاغل الثاني والعشرون اذا كان قدامه انسان مواجه له الثالث والعشرون اذا كان مقابله باب مفتوح الرابع والعشرون المقابر الخامس والعشرون على القبر السادس والعشرون اذا كان القبر في قبلته وترتفع بالحائل السابع والعشرون بين القبرين من غير حائل ويكفي حائل واحد من احد الطرفين و اذا كان بين قبور اربعة يكفي حائلان احدهما في جهة اليمين او اليسار والاخر في جهة الخلف او الامام وترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة فيها القبر الثامن والعشرون بيت فيه كلب غير كلب الصيد التاسع والعشرون بيت فيه جنب الثلثون اذا كان قدامه حديد من اسلحة او غيرها الواحد والثلثون اذا كان قدامه ورد عند بعضهم الثاني والثلثون اذا كان قدامه بيدر حنطة او شعير **مسئلة** لا باس بالصلوة في البيع والكنائس وان لم ترش وان كان من غير اذن من اهلها كمساجد المسلمين **مسئلة** لا باس بالصلوة خلف قبور الائمة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها وان كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه لا يساوي الامام ع **مسئلة** يستحب ان يجعل المصلي بين يديه سترة اذا لم يكن قدامه حائط او صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه اذا كان في معرض المرور وان علم بعدم المرور فعلا وكذا اذا كان هناك شخص حاضر ويكفي فيها عود او حبل او كومة تراب بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية والطهارة وهي نوع تعظيم وتوقير للصلوة وفيها اشارة الى الانقطاع عن الخلق والتوجه الى الخالق **مسئلة** يستحب الصلوة في المساجد وافضلها مسجد الحرام فالصلوة فيه تعدل الف الف صلوة ثم مسجد النبي ص والصلوة فيه تعدل عشرة الاف ثم مسجد الكوفة وفيه تعدل الف صلوة والمسجد الاقصى وفيه تعدل الف صلوة ايضا ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة ومسجد القبيلة

وفيه تعدل خمسا وعشرين ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر ويستحب ان يجعل في بيته مسجدا اي مكانا معدا للصلوة فيه
وان كان لا يجري عليه احكام المسجد والافضل للنساء الصلوة في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع اي بيت الخزانة في
البيت **مسئلة** يستحب الصلوة في مشاهد الائمة ع وهي البيوت التي امر الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي افضل
من المساجد بل قد ورد في الخبر ان الصلوة عند علي ع بمائتي الف صلوة وكذا يستحب في روضات الانبياء ومقام الاولياء والصلحاء
والعلماء والعباد بل الاحياء منهم ايضا **مسئلة** يستحب تفريق الصلوة في اماكن متعددة لتشهد له يوم القيمة ففي الخبر
سئل الراوي ابا عبد الله ع يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال ع لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة وعنه ع
صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة **مسئلة** يكره لجار المسجد ان يصلي
في غيره لغير علة كالمطر قال النبي ص لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته
ومشاورته ومناكحته ومجاورته **مسئلة** يستحب الصلوة في المسجد الذي لا يصلي فيه ويكره تعطيله فعن ابي عبد الله عليه السلام
يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه **مسئلة**
يستحب كثرة التردد الى المساجد فعن النبي ص من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات **مسئلة** يستحب بناء المسجد وفيه اجر عظيم قال رسول الله ص من بنى مسجدا في الدنيا
اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد وعن الصادق ع من بنى مسجدا بنى
الله له بيتا في الجنة **مسئلة** الاحوط اجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجدا بان يقول وقفته قربة الى الله
لكن الاقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجدا مع صلوة شخص واحد فيه باذن الباني فيجري عليه ح حكم المسجدية وان لم
تجر الصيغة **مسئلة** الظاهر انه يجوز ان يجعل الارض فقط مسجدا دون البناء والسطح وكذا يجوز ان يجعل السطح فقط مسجدا
او يجعل بعض الغرف منه او القباب او نحو السرداب خارجا فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص كما انه كذلك بالنسبة
الى عموم المسلمين او طائفة دون اخرى على الاقوى **مسئلة** يستحب تعمير المسجد اذا اشرف على الخراب واذا لم ينفع يجوز تخريبه
وتجديد بنائه بل الاقوى جواز تخريبه مع استحكامه لارادة توسيعه من جهة حاجة الناس

فصل في بعض احكام المسجد

الاول يحرم زخرفته اي تزيينه بالذهب بل الاحوط ترك نقشه بالصور الثاني لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته
وان صار خرابا ولم يبق آثار مسجديته ولا ادخاله في الملك ولا في الطريق فلا يخرج عن المسجدية ابدا ويبقى الاحكام من حرمة
تنجيسه ووجوب احترامه وتصرف آلاته في تعميره وان لم يكن معمرا تصرف في مسجد آخر وان لم يمكن الانتفاع بها اصلا يجوز بيعها
وصرف القيمة في تعميره او تعمير مسجد آخر الثالث يحرم تنجيسه واذا تنجس يجب ازالتها فورا وان كان في وقت الصلوة مع سعة الوقت
مع ضيقه تقدم الصلوة ولو صلى مع السعة اثم لكن الاقوى صحة صلوته ولو علم بالنجاسة او تنجس في اثناء الصلوة لا يجب

في المساجد وأحكامها

القطع للأذان لزوال كان في سعة الوقت بل يشكل جوازه ولا بأس بإدخال النجاسة الغير المتعدية إلا إذا كان موجباً للهتك
كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً وإذا لم يتمكن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها والأحوط إعلام
الغير إذا لم يتمكن وإذا كان جنباً وتوقفت الإزالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها بل يؤخرها إلى ما بعد
الغسل ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة إلى الإزالة **مسألة** يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول
والعذرة ونحوهما مسجداً بأن يطم ويلقى عليها التراب النظيف ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة وإن كان لا يجوز تنجيسه
في سائر المقامات لكن الأحوط إزالة النجاسة أولاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر الرابع لا يجوز إخراج
الحصى منه وإن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس ونحوه الخامس لا يجوز
دفن الميت في المسجد إذا لم يكن مأموناً من التلويث بل مطلقاً على الأحوط السادس يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد
والتأخر عنهم في الخروج منها السابع يستحب الإسراج فيه وكنسه والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى
وأن يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه وأن يستقبل القبلة ويدعو ويحمد الله ويصلي على النبي وأن يكون على طهارة الثامن
يستحب صلاة التحية بعد الدخول وهي ركعتان ويجزي عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة التاسع يستحب التطيب
ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد العاشر يستحب جعل المطهرة على باب المسجد الحادي عشر يكره تعلية جدران المساجد
ورفع المنارة عن السطح ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح وأن يجعل لجدرانها شرفاً وأن يجعل لها محاريب داخلة الثاني عشر
يكره استطراق المساجد إلا أن يصلي فيها ركعتين وكذا إلقاء النخامة والنخاعة والنوم إلا لضرورة ورفع الصوت
إلا في الأذان ونحوه وإنشاد الضالة وحذف الحصى وقراءة الأشعار غير المواعظ ونحوها والبيع والشراء والتكلم في
أمور الدنيا وقتل القمل وإقامة الحدود واتخاذها محلاً للقضاء والمرافعة وسل السيف وتعليقه في القبلة ودخول
من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذي الناس وتمكين الأطفال والمجانين فيها وعمل الصنائع وكشف العورة
والسرة والفخذ والركبة وإخراج الريح **مسألة ٢** صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد **مسألة ٣**
الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل والفرائض في المساجد

فصل في الأذان والإقامة

لا إشكال في تأكد رجحانهما في الفرائض اليومية أداء وقضاء جماعة وفرادى حضراً وسفراً للرجال والنساء وذهب
بعض العلماء إلى وجوبهما وخصه بعضهم بصلاة المغرب والصبح وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطاً في صحتها
وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة والأقوى استحباب الأذان مطلقاً والأحوط عدم ترك الإقامة للرجال
في غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت وهما مختصان بالفرائض اليومية وأما في سائر الصلوات
الواجبة فيقال الصلاة ثلاث مرات نعم يستحب الأذان في الأذن اليمنى من المولود والإقامة في أذنه اليسرى يوم تولده

٢ من الدخول

او قبل ان تسقط سرّته وكذا يستحبّ الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجنّ وكذا يستحبّ الأذان في
اذن من ترك اللحم اربعين يوماً وكذا كلّ من ساء خلقه والأولى ان يكون في اذنه اليمنى وكذا الدابّة اذا ساء خلقها
ثمّ انّ الأذان قسمان اذان الاعلام واذان الصلوة ويشترط في اذان الصلوة كالاقامة قصد القربة بخلاف اذان
الاعلام فانّه لا يعتبر فيه ويعتبر ان يكون اوّل الوقت وامّا اذان الصلوة فمتّصل بها وان كان في آخر الوقت وفصول
الأذان ثمانية عشر الله اكبر اربع مرّات واشهد ان لا اله الّا الله واشهد انّ محمّداً رسول الله وحيّ على الصلوة
وحيّ على الفلاح وحيّ على خير العمل والله اكبر ولا اله الّا الله كلّ واحد مرّتان وفصول الاقامة سبعة عشر الله
اكبر في اوّلها مرّتان ويزيد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصلوة مرّتين وينقص من لا اله الّا الله في آخرها
مرّة ويستحبّ الصلوة على محمّد وآله عند ذكر اسمه وامّا الشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية وامرة المؤمنين فليست جزءاً منهما
ولا بأس بالتكرير في حيّ على الصلوة او حيّ على الفلاح للمبالغة في اجتماع الناس ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان
ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله
الّا الله وانّ محمّداً عبده ورسوله ويجوز للمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من كلّ فصل منهما كما يجوز ترك الأذان
والاكتفاء بالاقامة بل الاكتفاء بالأذان فقط ويكره الترجيع على نحو لا يكون غناء والّا فيحرم وتكرار الشهادتين
جهراً بعد قولهما سرّاً او جهراً بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول الّا للاعلام **مسألة ١** يسقط الأذان
في موارد احدها اذان عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة او الظهر وامّا مع التفريق فلا يسقط الثاني
اذان عصر يوم عرفة اذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق الثالث اذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع ايضاً
لا مع التفريق الرابع العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب الخامس المسلوس ونحوه في بعض الاحوال
التي يجمع بين الصلوتين كما اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين بوضوء واحد ويتحقّق التفريق بطول الزمان بين الصلوتين
لا بمجرّد قراءة تسبيح الزهراء عليها السلام او التعقيب والفصل القليل بل لا يحصل بمجرّد فعل النافلة مع عدم طول
الفصل والأقوى انّ السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة وان كان الأحوط الترك خصوصاً في الثلاثة
الأولى **مسألة ٢** لا يتأكّد الأذان لمن اراد اتيان فوائت في دور واحد لما عدا الصلوة الأولى فله ان
يؤذّن للأولى منها ويأتي بالبواقي بالاقامة وحدها لكلّ صلوة **مسألة ٣** يسقط الأذان والاقامة في
موارد احدها الداخل في الجماعة التي أذّنوا لها واقاموا وان لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما وكان مسبوقاً
بل مشروعية الاتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن اشكال الثاني الداخل في المسجد للصلوة منفرداً او جماعة
يريد فيه الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم او بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف فانّهما يسقطان لكن على

بل في الشهادتين ايضاً على الأقوى
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

والظاهر حصوله وان لم يحصل بعض مراتب التفريق ممّا فيه الفصل
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

لا يترك الاحتياط بالترك في الأوّل منها بل الظاهر انّه هو الأذان الثالث الذي هو من البدع
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه

بل الظاهر عدمها
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

الرخصة لا العزيمة على الأقوى سواء صلى جماعة اماماً او ماموماً او منفرداً ويشترط في السقوط امور احدها كون صلوته وصلوة الجماعة كلاهما ادائية فمع كون احدهما او كلتيهما قضائية عن النفس او عن الغير على وجه التبرع او الاجارة لا يجري الحكم الثاني اشتراكهما في الوقت فلو كانت السابقة عصراً وهو يريد ان يصلي المغرب لا يسقطان الثالث اتحادهما في المكان عرفاً فمع كون احدهما داخل المسجد والاخرى على سطحه يشكل السقوط وكذا مع البعد كثيراً الرابع ان تكون صلوة الجماعة السابقة مع الاذان والاقامة فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين وان كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير الخامس ان تكون صلوتهم صحيحة فلو كان الامام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجري الحكم وكذا لو كان البطلان من جهة اخرى السادس ان يكون في المسجد فجريان الحكم في الامكنة الاخرى محل اشكال وحيث ان الاقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك في شمول الحكم له الاحوط ان يأتي بهما كما لو شك في صدق التفرق وعدمه او صدق اتحاد المكان وعدمه او كون صلوة الجماعة ادائية او لا او انهم اذنوا واقاموا لصلوتهم ام لا نعم لو شك في صحة صلوتهم حمل على الصحة الثالث من موارد سقوطهما اذا سمع الشخص اذان غيره او اقامته فانه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة بمعنى انه يجوز له ان يكتفي بما سمع اماماً كان الآتي بهما او ماموماً او منفرداً وكذا في السامع لكن بشرط ان لا يكون ناقصاً وان يسمع تمام الفصول ومع فرض النقصان يجوز له ان يتم ما نقصه القائل ويكتفي به وكذا اذا لم يسمع التمام يجوز له ان يأتي بالبقية ويكتفي به لكن بشرط مراعاة الترتيب فلو سمع احدهما لم يجز للآخر والظاهر انه لو سمع الاقامة فقط فأتى بالاذان لا يكتفي بسماع الاقامة لفوات الترتيب ح بين الاذان والاقامة الرابع اذا حكى اذان الغير او اقامته فان له ان يكتفي بحكايتهما

مسألة ١ يستحب حكاية الاذان عند سماعه سواء كان اذان الاعلام او اذان الاعظام اي اذان الصلوة جماعة او فرادى مكروهاً كان او مستحباً نعم لا يستحب حكاية الاذان المحرم والمراد بالحكاية ان يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضاً لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها والاولى تبديل الحيعلات بالحوقلة بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله

مسألة ٢ يجوز حكاية الاذان وهو في الصلوة لكن الاقوى ح تبديل الحيعلات بالحوقلة

مسألة ٣ يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلوة

مسألة ٤ الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع

مسألة ٥ القدر المتيقن من الاذان الاذان المتعلق بالصلوة فلو سمع الاذان الذي يقال في اذن المولود او وراء المسافر عند خروجه الى السفر لا يجزيه

مسألة ٦ الظاهر عدم الفرق بين اذان الرجل والمرأة الا اذا كان سماع

(حاشية) لا يبعد كونه على وجه العزيمة — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(حاشية) لا بأس بهذا الاحتياط حتى على ما نفينا البعد عنه من كون السقوط على نحو العزيمة اذ المقصود بها النفي الحرمة الذاتية بل التشريعية التي يرتفع موضوعها بالاتيان برجاء الاحتياط وبرجاء المطلوبية — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

على الوجه المحرّم او كان اذان المرأة على الوجه المحرّم **مسئلة** قد يقال يشترط في السقوط بالسماع ان يكون السامع من الاول قاصداً للصلوة فلو لم يكن قاصداً او بعد السماع بنى على الصلوة لم يكف في السقوط وله وجه

فصل يشترط في الاذان والاقامة امور الاول النية ابتداء واستدامة على نحو سائر العبادات فلو اذن او اقام لا بقصد القربة لم يصح وكذا لو تركها في الاثناء نعم لو رجع اليها واعاد ما اتى به من الفصول لا مع القربة معها صح ولا يجب الاستيناف هذا في اذان الصلوة واما اذان الاعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مر ويعتبر ايضا تعيين الصلوة التي ياتي بهما لها مع الاشتراك فلو لم يعين لم يكف كما انه لو قصد بهما صلوة لا يكفي لاخرى بل يعتبر الاعادة والاستيناف الثاني العقل والايمان واما البلوغ فالاقوى عدم اعتباره خصوصا في الاذان وخصوصا في الاعلام فيجزئ اذان المميز واقامته اذا سمعه او حكاه او فيما لو اتى بهما للجماعة واما اجزائهما لصلوة نفسه فلا اشكال فيه واما الذكورية فتعتبر في اذان الاعلام والاذان والاقامة لجماعة الرجال غير المحارم ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على اشكال في الاخير والاحوط عدم الاعتداد نعم الظاهر اجزاء سماع اذانهن بشرط عدم الحرمة كما مر وكذا اقامتهن الثالث الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة وكذا بين فصول كل منهما فلو قدم الاقامة عمداً او جهلاً او سهواً اعادها بعد الاذان وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فانه يرجع الى موضع المخالفة ويأتي على الترتيب الى الاخر واذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاة يعيد من الاول من غير فرق ايضا بين العمد وغيره الرابع الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة وكذا بين الاذان والاقامة وبينهما وبين الصلوة فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهما او بينهما وبين الصلوة مبطل الخامس الاتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية فلا يجزي ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف السادس دخول الوقت فلو اتى بهما قبله ولو لا عن عمد لم يجتزئ بهما وان دخل الوقت في الاثناء نعم لا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام وان كان الاحوط اعادته بعده السابع الطهارة من الحدث في الاقامة على الاحوط بل لا يخلو عن قوة بخلاف الاذان

مسئلة اذا شك في الاتيان بالاذان بعد الدخول في الاقامة لم يعتن به وكذا لو شك في فصل من احدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق ولو شك قبل التجاوز اتى بما شك فيه

فصل يستحب فيهما امور الاول الاستقبال الثاني القيام الثالث الطهارة في الاذان واما الاقامة فقد عرفت ان الاحوط بل لا يخلو عن قوة اعتبارها فيها بل الاحوط اعتبار الاستقبال والقيام ايضا فيها وان كان الاقوى الاستحباب الرابع عدم التكلم في اثنائهما بل يكره بعد قد قامت الصلوة للمقيم بل لغيره ايضا في صلوة الجماعة الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها حينئذ الخامس الاستقرار في الاقامة السادس الجزم في اواخر فصولهما

مع التأنّي في الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف السابع الافصاح بالالف والهاء من
لفظ الجلالة في آخر كلّ فصل هو فيه الثامن وضع الاصبعين في الاذنين في الاذان التاسع مدّ الصوت في الاذان
ورفعه ويستحبّ الرفع في الاقامة ايضا الّا انّه دون الاذان العاشر الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين
او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او سكوت بل او تكلّم لكن في غير الغداة بل لا يبعد كراهته فيها مسئلة ١
لو اختار السجدة يستحبّ ان يقول في سجوده ربّ سجدت لك خاضعا خاشعا او يقول لا اله الّا انت سجدت لك خاضعا خاشعا
ولو اختار القعدة يستحبّ ان يقول اللّهمّ اجعل قلبي بارّا ورزقي دارّا وعملي سارّا واجعل لي عند قبر نبيّك قرارا ومستقرّا
ولو اختار الخطوة ان يقول بالله استفتح وبمحمّد صلّى الله عليه وآله استنجح واتوجّه اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني
بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين مسئلة ٢ يستحبّ لمن سمع المؤذّن يقول اشهد ان لا اله الّا الله و
اشهد انّ محمّدا رسول الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الّا الله وانّ محمّدا رسول الله اكتفي بهما عن كلّ من ابى وجحد
واعين بهما من اقرّ وشهد مسئلة ٣ يستحبّ في المؤذّن للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات
وان يكون على مرتفع منارة او غيرها مسئلة ٤ من ترك الاذان والاقامة او كليهما عمدا حتّى احرم للصلاة لم يجز له قطعها
لتداركهما نعم اذا كان عن نسيان يجوز له القطع ما لم يركع منفردا كان او غيره حال الذكر لا ما اذا عزم على الترك زمانا معتدّا به
ثمّ اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردّد كذلك وكذا لا يرجع لو نسي احدهما او نسي بعض فصولهما بل او شرائطهما على الاحوط
مسئلة ٥ يجوز للمصلّي فيما اذا جاز له ترك الاقامة تعمّدا الاكتفاء باحدهما لكن لو بنى على ترك الاذان فاقام ثمّ بدا له فعله
اعادها بعده مسئلة ٦ لو نام في خلال احدهما او جنّ او اغمي عليه او سكر ثمّ افاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا
لشرطيّة الطهارة في الاقامة لكن الاحوط الاعادة فيها مطلقا خصوصا في النوم وكذا لو ارتدّ عن ملّة ثمّ تاب مسئلة ٧ لو اذّن
منفردا واقام ثمّ بدا له الامامة يستحبّ له اعادتهما مسئلة ٨ لو احدث في اثناء الاقامة اعادها بعد الطهارة بخلاف الاذان
نعم يستحبّ فيه ايضا الاعادة بعد الطهارة مسئلة ٩ لا يجوز اخذ الاجرة على اذان الصلاة ولو اتى به بقصدها بطل واما
اذان الاعلام فقد يقوى جواز اخذها عليه لكنّه مشكل نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال مسئلة ١٠ قد يقال انّ اللحن في
اذان الاعلام لا يغتفر وهو ممنوع فصل ينبغي للمصلّي بعد احراز شرائط صحّة الصلوة ورفع موانعها السعي في تحصيل
شرائط قبولها ورفع موانعه فانّ الصحّة والاجزاء غير القبول فقد يكون العمل صحيحا ولا يعدّ فاعله تاركا بحيث يستحقّ العقاب
على الترك لكن لا يكون مقبولا للمولى وعمدة شرائط القبول اقبال القلب على العمل فانّه روحه وهو بمنزلة الجسد فان كان
حاصلا في جميعه فتمامه مقبول والّا فبمقداره فقد يكون نصفه مقبولا وقد يكون ثلثه مقبولا وقد يكون ربعه وهكذا ومعنى
الاقبال ان يحضر قلبه ويتفهّم ما يقول ويتذكّر عظمة الله تعالى وانّه ليس كسائر من يخاطب ويتكلّم معه بحيث يحصل في قلبه هيبته منه

ويلاحظ انه مقصر في اداء حقه بحيث يحصل له حالة الحياء وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى و
للاقبال وخضوع القلب مراتب ودرجات واعلاها ما كان لامير المؤمنين صلوات الله عليه حيث كان يخرج السهام من بدنه حين
الصلوة ولا يحس به وينبغي له ان يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة وان يصلي صلوة مودع وان يجدد التوبة والانابة
والاستغفار وان يكون صادقا في اقواله كقوله اياك نعبد واياك نستعين وفي سائر مقالاته وان يلتفت انه لمن يناجي ومن
يسئل ولمن يسئل وينبغي ايضا ان يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها ادخال العجب في نفس
العابد به وهو من موانع قبول العمل ومن موانع القبول ايضا حبس الزكوة وسائر الحقوق الواجبة ومنها الحسد والكبر والغيبة
ومنها اكل الحرام وشرب المسكر ومنها النشوز والاباق بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبول الصلوة وغيرها
من كل عاص وفاسق وينبغي ايضا ان يجتنب ما يوجب قلة الثواب والاجر على الصلوة كان يقوم اليها كسلا ثقيلا او في سكرة
النوم او الغفلة او كان لاهيا فيها او مستعجلا او مدافعا للبول والغائط او الريح او طامحا ببصره الى السماء بل ينبغي ان
يخشع ببصره شبه المغمض للعين بل ينبغي ان يجتنب كلما ينافي الخشوع وكلما ينافي الصلوة في العرف والعادة وكلما يشعر
بالتكبر او الغفلة وينبغي ايضا ان يستعمل ما يوجب زيادة الاجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس انظف الثياب
والخاتم من عقيق والتمشط والاستياك ونحو ذلك **فصل** واجبات الصلوة احد عشر النية والقيام وتكبيرة الاحرام
والركوع والسجود والقراءة والذكر والتشهد والسلام والترتيب والموالاة والخمسة الاول اركان بمعنى ان
زيادتها ونقيصتها عمدا وسهوا موجبة للبطلان لكن لا يتصور الزيادة في النية بناء على الداعي وبناء على الاخطار
غير قادحة والبقية واجبات غير ركنية فزيادتها ونقصها عمدا موجب للبطلان لا سهوا **فصل في النية**
وهي القصد الى الفعل بعنوان الامتثال والقربة ويكفي فيها الداعي القلبي ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا
التلفظ فحال الصلوة وسائر العبادات حال سائر الاعمال والافعال الاختيارية كالاكل والشرب والقيام و
القعود ونحوها من حيث النية نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها بان يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة
ولغايات الامتثال درجات اولها وهو اعلاها ان يقصد امتثال امر الله لانه تعالى اهل للعبادة والطاعة وهذا
ما اشار اليه امير المؤمنين بقوله عليه السلام ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة
فعبدتك الثاني ان يقصد شكر نعمه التي لا تحصى الثالث ان يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه الرابع
ان يقصد به حصول القرب اليه الخامس ان يقصد به الثواب ورفع العقاب بان يكون الداعي الى امتثال امره
رجاء ثوابه وتخليصه من النار واما اذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون ان يكون برجاء اثابته تعالى
فيشكل صحته وما ورد من صلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة انما يصح اذا كان على الوجه الاول **مسئلة** يجب

في النية

تعيين

في أحكام النيّة

تعيين العمل اذا كان ما عليه فعلاً متعدداً ولكن يكفي التعيين الاجمالى كأن ينوى ما وجب عليه اوّلاً من الصلوتين
مثلاً او ينوى ما اشتغلت ذمته به اوّلاً او ثانياً ولا يجب مع الاتحاد(1) مسئلة ٢ لا يجب قصد الاداء(2) والقضاء
ولا القصر والتمام ولا الوجوب والندب الّا مع توقف التعيين على قصد احدها بل لو قصد احد الامرين في مقام
الآخر صحّ اذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق كأن قصد امتثال الامر المتعلق به فعلاً وتخيّل انه ادائى
فبان قضائيّاً او بالعكس او تخيّل انه وجوبى فبان ندبيّاً او بالعكس وكذا القصر والتمام واما اذا كان على وجه
التقييد فلا يكون صحيحاً كما اذا قصد امتثال الامر الادائى ليس الّا او الامر الوجوبى ليس الّا فبان الخلاف فانه باطل
مسئلة ٣ اذا كان في احد اماكن التخيير فنوى القصر يجوز له ان يعدل الى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل
العدول بل لو نوى احدهما واتمّ على الآخر من غير التفات الى العدول فالظاهر الصحة ولا يجب التعيين حين
الشروع ايضاً نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين يشكل العدول الى التمام
والبناء على الثلث وان كان لا يخلو من وجه بل قد يقال بتعينه والاحوط(3) العدول والاتمام مع صلوة الاحتياط
والاعادة مسئلة ٤ لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلوة تفصيلاً بل يكفى الاجمال نعم يجب
نية المجموع من الافعال جملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها ولا يجوز تفريق النية على الاجزاء على وجه لا يرجع الى
قصد الجملة كأن يقصد كلّاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية مسئلة ٥ لا ينافى نية الوجوب
اشتمال الصلوة على الاجزاء المندوبة ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلوة ولا تجديد النية على وجه الندب
حين الاتيان بها مسئلة ٦ الاحوط ترك التلفظ بالنية في الصلوة خصوصاً في صلوة(4) الاحتياط للشكوك
وان كان الاقوى الصحة معه مسئلة ٧ من لا يعرف الصلوة يجب عليه ان يأخذ من يلقنه فيأتى بها جزءاً فجزءاً
ويجب عليه ان ينويها اوّلاً على الاجمال مسئلة ٨ يشترط في نية الصلوة بل مطلق العبادات الخلوص
عن الرياء فلو نوى بها الرياء بطلت بل هو من المعاصى الكبيرة لانه شرك بالله تعالى ثم انّ دخول الرياء في
العمل على وجوه احدها ان يأتى بالعمل لمجرد اراءة الناس من دون ان يقصد به امتثال امر الله تعالى وهذا
باطل بلا اشكال لانه فاقد لقصد القربة ايضاً الثانى ان يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال
الامر والرياء معاً وهذا ايضاً باطل سواء كانا مستقلين او كان احدهما تبعاً والآخر مستقلاً او كانا معاً
ومنضماً محركاً وداعياً الثالث ان يقصد ببعض الاجزاء الواجبة الرياء وهذا ايضاً باطل وان كان
محل التدارك باقياً نعم في مثل الاعمال التى لا يرتبط بعضها ببعض او لا ينافيها الزيادة في الاثناء
كقراءة القرآن والاذان والاقامة اذا اتى ببعض الآيات او الفصول من الاذان اختص البطلان به فلو تدارك

(1) بل يجب مع الاتحاد ايضاً غاية الامر ان قصد ما في الذمة تعيين اجمالى له مع الاتحاد بخلافه مع التعدد حيث انه لا بد في مقام تعيينه الاجمالى من قصد عنوان آخر غيره مثل ما وجب عليه اوّلاً مثلاً او غيره. ابو الحسن الموسوى مد ظله العالى

(2) اذا قصد ما هو الواجب عليه فعلاً مع تعيين العنوان الذى يطرأ عليه عنواناً الاداء والقضاء كالظهرية او العصرية ونحوهما ولو على الاجمال. ابو الحسن الموسوى مد ظله العالى

(3) لا يترك. ابو الحسن الموسوى مد ظله العالى

(4) لا يترك الاحتياط فيها. ابو الحسن الموسوى مد ظله العالى

بالاعادة صحّ الرّابع ان يقصد ببعض الاجزاء المستحبّة الرّياء كالقنوت في الصلوة وهذا ايضا باطل على الاقوى الخامس ان يكون اصل العمل لله لكن اتى به في مكان وقصد باتيانه في ذلك المكان الرّياء كما اذا اتى به في المسجد او بعض المشاهد رياء وهذا ايضا باطل على الاقوى وكذا اذا كان وقوفه في الصفّ الاوّل من الجماعة او في الطرف الايمن رياء السّادس ان يكون الرّياء من حيث الزمان كالصلوة في اوّل الوقت رياء وهذا ايضا باطل على الاقوى السّابع ان يكون الرّياء من حيث اوصاف العمل كالاتيان بالصّلوة جماعة او القرائة بالتأنّي او بالخشوع او نحو ذلك وهذا ايضا باطل على الاقوى الثّامن ان يكون في مقدّمات العمل كما اذا كان الرّياء في مشيه الى المسجد لا في اتيانه في المسجد والظّاهر عدم البطلان في هذه الصورة التاسع ان يكون في بعض الاعمال الخارجة عن الصلوة كالتحنّك حال الصلوة وهذا لا يكون مبطلا الا اذا رجع الى الرّياء في الصّلوة متحنّكا العاشر ان يكون العمل خالصا لله لكن كان بحيث يعجبه ان يراه النّاس والظّاهر عدم بطلانه ايضا كما انّ الخطور القلبي لا يضرّ خصوصا اذا كان بحيث يتأذّى بهذا الخطور وكذا لا يضرّ الرّياء بترك الاضداد

مسئلة الرّياء المتأخّر لا يوجب البطلان بان كان حين العمل قاصدا للخلوص ثم بعد تمامه بداله في ذكره او عمل عملا يدلّ على انّه فعل كذا مسئلة العجب المتأخّر لا يكون مبطلا بخلاف المقارن فانّه مبطل على الاحوط وان كان الاقوى خلافه مسئلة غير الرّياء من الضمائم امّا حرام او مباح او راجح فان كان حراما وكان متّحدا مع العمل او مع جزء منه بطل كالرّياء وان كان خارجا عن العمل مقارنا له لم يكن مبطلا وان كان مباحا او راجحا فان كان تبعا وكان داعي القربة مستقلّا فلا اشكال في الصحّة وان كان مستقلا وكان داعي القربة تبعا بطل وكذا اذا كانا معا منضمّين محرّكا وداعيا الى العمل وان كانا مستقلّين فالاقوى الصحّة وان كان الاحوط الاعادة مسئلة اذا اتى ببعض اجزاء الصّلوة بقصد الصّلوة وغيرها كان قصد بركوعه تعظيم الغير والرّكوع الصّلوتي او بسلامه سلام التحيّة وسلام الصّلوة بطل ان كان من الاجزاء الواجبة قليلا كان ام كثيرا امكن تداركه ام لا وكذا في الاجزاء المستحبّة غير القرائة والذكر على الاحوط وامّا اذا قصد غير الصّلوة محضا فلا يكون مبطلا الا اذا كان ممّا لا يجوز فعله في الصّلوة او كان كثيرا مسئلة اذا رفع صوته بالذكر او القرائة لاعلام الغير لم يبطل الا اذا كان قصد الجزئيّة تبعا وكان من الاذكار الواجبة ولو قال الله اكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لاعلام الغير لم يبطل مثل سائر الاذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئيّة مسئلة وقت النيّة ابتداء الصّلوة وهو حال تكبيرة الاحرام وامره سهل بناء على الدّاعي وعلى الاخطار اللازم اتّصال آخر النيّة المخطرة باوّل التكبير وهو ايضا سهل مسئلة يجب استدامة النيّة الى آخر الصّلوة بمعنى عدم

فيه تأمل
ابو الحسن الموسوي
ظله العالي

العدول في النيّة

حصول الغفلة بالمرّة بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له ما تفعل بقي متحيّراً واما مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضرّ الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي

مسئلة ٤ لو نوى في اثناء الصلوة قطعها فعلاً او بعد ذلك او نوى القاطع والمنافي فعلاً او بعد ذلك فان اتمّ مع ذلك بطل وكذا لو اتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد الى النيّة الاولى واما لو عاد الى النيّة الاولى قبل ان يأتي بشيء لم يبطل وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ولو نوى القطع او القاطع واتى ببعض الاجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد الى النيّة الاولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً فان كان قليلاً لم يبطل خصوصاً اذا كان ذكراً او قرآناً وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ايضاً

مسئلة ٥ لو قام لصلوة ونواها في قلبه فسبق لسانه او خياله خطوراً الى غيرها صحّت على ما قام اليها ولا يضرّ سبق اللسان ولا الخطور الخيالي

مسئلة ٦ لو دخل في فريضة فاتمّها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحّت على ما افتتحت عليه

مسئلة ٧ لو شكّ فيما في يده انه عيّنها ظهراً او عصراً مثلاً قيل بنى على التي قام اليها وهو مشكل فالاحوط الاتمام والاعادة نعم لو رأى نفسه في صلوة معيّنة وشكّ في انه من الاول نواها او نوى غيرها بنى على انه نواها وان لم يكن مما قام اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل

مسئلة ٨ لا يجوز العدول من صلوة الى اخرى الا في موارد خاصّة احدها في الصلوتين المرتّبتين كالظهرين والعشائين اذا دخل في الثانية قبل الاولى عدل اليها بعد التذكر في الاثناء اذا لم يتجاوز محل العدول واما اذا تجاوز كما اذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب فانه لا يجوز العدول لعدم بقاء محلّه فيتمّها عشاء ثم يصلي المغرب ويعيد العشاء ايضاً احتياطاً واما اذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محلّ العدول فيهدم القيام ويتمّها بنيّة المغرب الثاني اذا كان عليه صلوتان اداييتان فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محل العدول كما اذا دخل في الظهر او العصر فتذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر واما اذا تجاوز اتمّ ما بيده على الاحوط ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مرّ في الادائيتين وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فانه يعدل الثالث اذا دخل في الحاضرة فذكر انّ عليه قضاء فانه يجوز له ان يعدل الى القضاء اذا لم يتجاوز محلّ العدول والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتين الاولتين فانه على وجه الوجوب الرابع العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة اخرى من التوحيد او غيرها وبلغ النصف او تجاوز واما اذا لم يبلغ النصف فله ان يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد الى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة الخامس العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة اذا دخل فيها واقيمت الجماعة وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بان دخل

سلمه
على الاحوط
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

في ركوع الركعة الثالثة السادس العدول من الجماعة الى الانفراد لعذر او مطلقا كما هو الاقوى السابع العدول
من امام الى امام اذا عرض للاول عارض الثامن العدول من القصر الى التمام اذا قصد في الاثناء اقامة عشرة ايام
التاسع العدول من التمام الى القصر اذا بدا له في الاقامة بعد ما قصدها العاشر العدول من القصر الى التمام او بالعكس
في مواطن التخيير **مسألة ٢١** لا يجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حضور وقت حاضرة ضاق
وقتها ابطلها واستانف ولا يجوز العدول على الاقوى **مسألة ٢٢** لا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل
الى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق **مسألة ٢٣** اذا عدل في موضع لا يجوز العدول
بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على نية العصر **مسألة ٢٤** لو دخل في الظهر بتخيل عدم اتيانها فبان في الاثناء
انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر **مسألة ٢٥** لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او
في الاثناء لا يبعد صحتها على النية الاولى كما اذا عدل بالعصر الى الظهر ثم بان انه صلاها فانها تصح عصرا لكن الاحوط
الاعادة **مسألة ٢٦** لا باس بترامي العدول كما لو عدل في الفوائت الى سابقة فذكر سابقة عليها فانه يعدل منها اليها وهكذا
مسألة ٢٧ لا يجوز العدول بعد الفراغ الا في الظهرين اذا اتى بنية العصر بتخيل انه صلى الظهر فبان انه لم يصلها
حيث ان مقتضى رواية صحيحة انه يجعلها ظهرا وقد مر سابقا **مسألة ٢٨** يكفي في العدول مجرد النية من غير حاجة الى
ذكر في ابتداء النية **مسألة ٢٩** اذا شرع في السفر وكان في السفينة او العربة مثلا فشرع في الصلاة بنية التمام
قبل الوصول الى حد الترخص فوصل في الاثناء الى حد الترخص فان لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر انه يعدل الى
القصر وان دخل في ركوع الثالثة فالاحوط الاتمام والاعادة قصرا وان كان في السفر ودخل في الصلاة بنية القصر
فوصل الى حد الترخص يعدل الى التمام **مسألة ٣٠** اذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعلا وتخيل انها الظهر
مثلا ثم تبين ان ما في ذمته هي العصر او بالعكس فالظاهر الصحة لان الاشتباه انما هو في التطبيق **مسألة ٣١** اذا
تخيل انه اتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيتين او نحو ذلك فبان انه لم يصل الاوليين صحت
وحسبت له الاوليان وكذا في نوافل الظهرين وكذا اذا تبين بطلان الاوليين وليس هذا من باب العدول بل من جهة
انه لا يعتبر قصد كونهما اوليين او ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة حيث انه لو تخيل ان ما بيده من
الركعة ثانية مثلا فبان انها الاولى او العكس او نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع

فصل في تكبيرة الاحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح ايضا وهي اول الاجزاء الواجبة للصلاة بناء على كون النية شرطا وبها
يحرم على المصلي المنافيات وما لم يتمها يجوز له قطعها وتركها عمدا وسهوا مبطل كما ان زيادتها ايضا كذلك فلو كبر
بقصد الافتتاح واتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانيا بطلت واحتاج الى ثالثة فان ابطلها بزيادة رابعة

(حاشية: فلا يترك الاحوط العدول ثم الاتيان باربع بقصد ما في الذمة — ابو الحسن الموسوي مدظله العالي)

تكبيرة الإحرام وأحكامها

احتياج المخافة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولو كان في أثناء صلاة فنسي وكبّر لصلاة أخرى فالأحوط[١] إتمام الأولى وإعادتها وصورتها الله أكبر من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها والأحوط[٢] عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النية وإن كان الأقوى جوازه وتحذف الهمزة من الله حينئذ كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرها ويجب حينئذ إعراب راء أكبر لكن الأحوط عدم الوصل ويجب إخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين **مسألة ١** لو قال الله تعالى أكبر لم يصح ولو قال الله أكبر من أن يوصف أو من كل شيء فالأحوط[٣] الإتمام والإعادة وإن كان الأقوى الصحة إذا لم يكن بقصد التشريع **مسألة ٢** لو قال الله أكبار بإشباع فتحة الباء حتى تولد الألف بطل كما أنه لو شدد راء أكبر بطل أيضا **مسألة ٣** الأحوط تفخيم اللام من الله والراء من أكبر ولكن الأقوى الصحة مع تركه أيضا **مسألة ٤** يجب فيها القيام والاستقرار فلو ترك أحدهما بطل عمدا كان أو سهوا **مسألة ٥** يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرا فلو تكلم بدون ذلك لم يصح **مسألة ٦** من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربية ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان أحوط ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الأذكار والأدعية وإن كانت بالعربية وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدّم على الملحون والترجمة **مسألة ٧** الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان وإن عجز عن النطق أصلا أخطرها بقلبه وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه **مسألة ٨** حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الإحرام حتى في إشارة الأخرس **مسألة ٩** إذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق أثم وصحت صلاته على الأقوى والأحوط القضاء بعد التعلم **مسألة ١٠** يستحب الإتيان بست تكبيرات مضافا إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعة وتسمى بالتكبيرات الافتتاحية ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الإحرام في أيتها شاء بل نية الإحرام بالجميع أيضا لكن الأحوط اختيار الأخيرة ولا يكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع وهي كل صلاة واجبة وأول ركعة من صلاة الليل ومفردة الوتر وأول ركعة من نافلة الظهر وأول ركعة من نافلة المغرب وأول ركعة من صلاة الإحرام والوتيرة ولعل القائل أراد تأكدها في هذه المواضع **مسألة ١١** لما كان في مسألة تعيين تكبيرة الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل أقوال تعيين الأول وتعيين الأخير والتخيير والجميع فالأولى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها بقصد أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ويعين في قلبه ما شاء وإلا فهو ما عند الله

[١] وإن كان الأقوى صحة الأولى. أبو الحسن الموسوي مدظله العالي

[٢] لا يترك. أبو الحسن الموسوي مدظله العالي

[٣] لا يترك. أبو الحسن الموسوي مدظله العالي

من الأولى أو الأخيرة والجميع **مسألة ١٢** يجوز الإتيان بالسبع ولاءً من غير فصل بالدعاء لكن الأفضل أن يأتي
بالثلاث ثم يقول اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت ثم يأتي باثنتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي
من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يأتي باثنتين
ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم يشرع في
الاستعاذة وسورة الحمد ويستحب أيضاً أن يقول قبل التكبيرات اللهم إليك توجهت ومرضاتك ابتغيت وبك
آمنت وعليك توكلت صل على محمد وآل محمد وافتح قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني
وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ويستحب أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمداً صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة
بالله أستفتح وبالله أستنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وعليهم أتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين وأن يقول بعد تكبيرة الإحرام يا محسن قد أتاك المسيء وقد
أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء أنت المحسن وأنا المسيء بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما
تعلم مني **مسألة ١٣** يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام على وجه يسمع من خلفه دون الست فإنه يستحب الإخفات
بها **مسألة ١٤** يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين أو إلى حيال الوجه أو النحر مبتدئاً بابتدائه ومنتهياً بانتهائه
فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك والأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين نعم
ينبغي ضم أصابعهما حتى الإبهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة ويجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد
جواز العكس **مسألة ١٥** ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على الأفضلية وإلا فيكفي مطلق الرفع بل
لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين دون الأخرى **مسألة ١٦** إذا شك في تكبيرة الإحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها
بنى على العدم وإن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذة أو القراءة بنى على الإتيان وإن
شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحة أو لا بنى على العدم لكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثم استئنافها وإن شك
في الصحة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة وإذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الركوع بنى على
أنه للإحرام

فصل في القيام

في القيام

وهو أقسام إما ركن وهو القيام حال تكبيرة الإحرام والقيام المتصل
بالركوع بمعنى أن يكون الركوع عن قيام فلو كبر للإحرام جالساً أو في حال النهوض بطل ولو كان سهواً وكذا

احكام القيام

لو ركع لا عن قيام بان قرء جالساً ثم ركع او جلس بعد القراءة او في اثنائها وركع وان نهض متقوساً الى هيئة الركوع القيامي وكذا لو جلس ثم قام متقوساً من غير ان ينتصب ثم يركع ولو كان ذلك كله سهواً وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءة وبعد الركوع ومستحب وهو القيام حال القنوت وحال تكبير الركوع وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءة او التسبيح او القنوت او في اثنائها مقداراً من غير ان يشتغل بشيء وذلك في غير المتصل بالركوع وغير الطويل الماحي للصورة

مسئلة ١ يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من اولها الى آخرها بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلوة وكان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل كما انه لو كبر المأموم وكان الراء من اكبر حال الهوي للركوع كان باطلاً بل يجب ان يستقر قائماً ثم يكبر ويكون مستقراً بعد التكبير ثم يركع

مسئلة ٢ هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الاربع شرط فيهما او واجب حالهما وجهان الاحوط الاول والاظهر الثاني فلو قرء جالساً نسياناً ثم تذكر بعدها او في اثنائها صحت قرائته وفات محل القيام ولا يجب استيناف القراءة لكن الاحوط الاستيناف قائماً

مسئلة ٣ المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت انه يجوز تركه بتركه لا انه يجوز الاتيان بالقنوت جالساً عمداً لكن نقل عن بعض العلماء جواز اتيانه جالساً وان القيام مستحب فيه لا شرط وعلى ما ذكرنا فلو اتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القنوت بل تبطل صلوته للزيادة[1]

مسئلة ٤ لو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع[2] صحت صلوته ولو تذكر قبله فالاحوط الاستيناف على ما مر

مسئلة ٥ لو نسي القراءة او بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلوته ان ركع عن قيام فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً ان يكون بعد تمام القراءة

مسئلة ٦ اذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود سهواً لا تبطل صلوته وكذا اذا زاد القيام حال القراءة بان زاد القراءة سهواً واما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر فان القيام حال تكبيرة الاحرام لا يزاد الا بزيادتها وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزاد الا بزيادته والا فلو نسي القراءة او بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل ان يصل الى حد الركوع رجع واتى بما نسي ثم ركع وصحت صلوته ولا يكون القيام السابق على الهوي الاول متصلاً بالركوع حتى يلزم زيادته اذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلاً به وكذا اذا انحنى للركوع فتذكر قبل ان يصل الى حده انه اتى به فانه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلاً بالركوع ليلزم الزيادة

مسئلة ٧ اذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده او في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حده او في القيام بعد الركوع بعد الهوي الى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبنى على الاتيان

مسئلة ٨ يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار والاستقلال[3] حال الاختيار فلو انحنى قليلاً او مال الى احد الجانبين بطل وكذا اذا لم يكن مستقراً او كان مستنداً على شيء من انسان او جدار او خشبة او نحوها نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام واما اذا كان بغير

[1] بناء على مبطلية مطلق الزيادة حتى في مثل القنوت لكنه محل النظر ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] وكان ركوعه عن قيام ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] على الاحوط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

الفاحش فلا بأس والأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين فإن كان الأقوى كفايتهما أيضا بل لا يبعد
اجزاء الوقوف على الواحدة **مسألة ٩** الأحوط انتصاب العنق أيضا وإن كان الأقوى جواز الإطراق **مسألة ١٠**
إذا ترك الانتصاب والاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلوته وإن كان ذلك في القيام الركني لكن الأحوط فيه الإعادة
مسألة ١١ لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما
مسألة ١٢ لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبة ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون
خشبته المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات **مسألة ١٣** يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار
أو استيجاره مع التوقف عليهما **مسألة ١٤** القيام الاضطراري بأقسامه من كونه مع الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين
أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس ولو دار الأمر بين التفريج
الفاحش والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار قدما عليه أو بينه وبين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدم ما
هو أقرب إلى القيام ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصبا
معتمدا وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار ولو دار بين ترك الاستقلال و
ترك الاستقرار قدم الأول فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار ومراعاة الاستقرار أولى
من مراعاة الاستقلال **مسألة ١٥** إذا لم يقدر على القيام كلا ولا بعضا مطلقا حتى ما كان منه بصورة الركوع
صلى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجري فيه جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره ومع
تعذره صلى مضطجعا على الجانب الأيمن كهيئة المدفون فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول فإن تعذر صلى مستلقيا
كالمحتضر ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن ومع عدم إمكانه يومي برأسه ومع تعذره فبالعينين بتغميضهما
وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه ويزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع والأحوط وضع ما يصح السجود
عليه على الجبهة والإيماء بالمساجد الأخر أيضا وليس بعد المراتب المزبورة حد موظف فيصلي كيفما قدر ويتحرى
الأقرب إلى صلوة المختار وإلا فالأقرب إلى صلوة المضطر على الأحوط **مسألة ١٦** إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن
من الركوع قائما جلس وركع جالسا وإن لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائما وأومى للركوع والسجود وانحنى
لهما بقدر الإمكان وإن تمكن من الجلوس جلس لإيماء السجود والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن
أمكن **مسألة ١٧** لو دار أمره بين الصلوة قائما مومئا أو جالسا مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلوة
وفي الضيق يتخير بين الأمرين **مسألة ١٨** لو دار أمره بين الصلوة قائما ماشيا أو جالسا فالأحوط التكرار أيضا
مسألة ١٩ لو كان وظيفته الصلوة جالسا وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك **مسألة ٢٠** إذا قدر على القيام

فيه وفيما بعده إشكال فلا يترك الاحتياط. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

لا يترك ابو الحسن الموسوي مدظله

لا يبعد وجوب تقديم الأول ابو الحسن الموسوي مدظله

ومع الضيق يختار الثاني ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

في بعض الركعات دون الجميع وجب ان يقوم الى ان يتجدد العجز وكذا اذا تمكن منه في بعض الركعة لا في تمامها نعم لو علم من حاله انه لو قام اول الصلوة لم يدرك من الصلوة قائما الا ركعة او بعضها واذا جلس اولا يقدر على الركعتين قائما او ازيد مثلا لا يبعد وجوب تقديم الجلوس لكن لا يترك الاحتياط ح بتكرار الصلوة كما ان الاحوط في صورة دوران الامر بين ادراك اول الركعة قائما والعجز حال الركوع او العكس ايضا تكرار الصلوة **مسئلة ٢١** اذا عجز عن القيام ودار امره بين الصلوة ماشيا او راكبا قدم المشي على الركوب **مسئلة ٢٢** اذا ظن التمكن من القيام في اخر الوقت وجب التاخير بل وكذا مع الاحتمال **مسئلة ٢٣** اذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض او بطوء برئه جاز له الجلوس وكذا اذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع وكذا اذا خاف من لص او عدو او سبع او نحو ذلك **مسئلة ٢٤** اذا دار الامر بين مراعات الاستقبال او القيام فالظاهر وجوب مراعات الاول **مسئلة ٢٥** لو تجدد العجز في اثناء الصلوة عن القيام انتقل الى الجلوس ولو عجز عنه انتقل الى الاضطجاع ولو عجز عنه انتقل الى الاستلقاء ويترك[1] القرائة او الذكر في حال الانتقال الى ان يستقر **مسئلة ٢٦** لو تجددت القدرة على القيام في الاثناء انتقل اليه وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس او للمستلقي القدرة على الاضطجاع ويترك القرائة او الذكر في حال الانتقال **مسئلة ٢٧** اذا تجددت القدرة بعد القرائة قبل الركوع قام للركوع وليس عليه اعادة القرائة وكذا لو تجددت في اثناء القرائة لا يجب استينافها ولو تجددت بعد الركوع فان كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه وان كان قبل تمامه ارتفع منحنيا الى حد الركوع القيامي ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع ولو تجددت بعد رفع الراس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسي بدلا عن الانتصاب القيامي ويجزي عنه لكن الاحوط[2] القيام للسجود عنه **مسئلة ٢٨** لو ركع قائما ثم عجز عن القيام فان كان بعد تمام الذكر جلس منتصبا ثم سجد وان كان قبل الذكر هوى متقوسا الى حد الركوع الجلوسي ثم اتى بالذكر **مسئلة ٢٩** يجب الاستقرار حال القرائة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود بل في جميع افعال الصلوة واذكارها بل في حال القنوت والاذكار المستحبة كتكبيرة الركوع والسجود نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا باس به وكذا لو سبح او هلل فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوي له او للسجود كذلك او في حال النهوض يشكل صحته فالاولى لمن يكبر كذلك ان يقصد الذكر المطلق نعم محل قوله بحول الله وقوته حال النهوض للقيام **مسئلة ٣٠** من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده ان امكنه والا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر **مسئلة ٣١** من يصلي جالسا يتخير بين انحاء الجلوس نعم يستحب له ان يجلس جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واذا

[1] بل وجوب القرائة فيها المحتوي لا يخلو من قوة والاحوط اعادتها بعد استقرار الحالة المتاخرة بنية القربة المطلقة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

او اراد ان يركع ثنى رجليه واما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب ان يتورك **مسئلة ١** يستحب في حال
القيام امور احدها اسدال المنكبين الثاني ارسال اليدين الثالث وضع الكفين على الفخذين قبال
الركبتين اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر الرابع ضم جميع اصابع الكفين الخامس ان يكون نظره
الى موضع سجوده السادس ان ينصب فقار ظهره ونحره السابع ان يصف قدميه مستقبلا بهما
متحاذيتين بحيث لا يزيد احديهما على الاخرى ولا تنقص عنها الثامن التفرقة بينهما بثلاث اصابع مفرجات
او ازيد الى الشبر التاسع التسوية بينهما في الاعتماد العاشر ان يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد
الذليل بين يدي المولى الجليل

فصل في القرائة

(في القرائة)

يجب في صلوة الصبح والركعتين الاولتين
من سائر الفرائض قرائة سورة الحمد وسورة كاملة غيرها بعدها الا في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار
على الحمد والا في ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة فيجب الاقتصار عليها وترك السورة ولا
يجوز تقديمها عليه فلو قدمها عمدا بطلت الصلوة للزيادة العمدية ان قرئها ثانيا وعكس الترتيب الواجب
ان لم يقرئها ولو قدمها سهوا وتذكر قبل الركوع اعادها بعد الحمد واعاد غيرها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا
كان قد قرئها **مسئلة** القرائة ليست ركنا فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلوة
وسجد سجدتي السهو مرتين مرة للحمد ومرة للسورة وكذا ان ترك احديهما وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت (على الاحوط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي)
الصلوة وسجد سجدتي السهو ولو تركهما او احديهما وتذكر في القنوت او بعده قبل الوصول الى حد الركوع
رجع وتدارك وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع واتى بها ثم بالسورة **مسئلة ٢**
لا يجوز قرائة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فان قرئه عامدا بطلت صلوته وان لم يتمه اذا كان (قصد اذا رجع الى عدم الامتثال والا ففيه اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي)
من نيته الاتمام حين الشروع واما اذا كان ساهيا فان تذكر بعد الفراغ اتم الصلوة وصحت وان لم يكن قد
ادرك ركعة من الوقت ايضا ولا يحتاج الى اعادة سورة اخرى وان تذكر في الاثناء عدل الى غيرها
ان كان في سعة الوقت والا تركها وركع وصحت الصلوة **مسئلة ٣** لا يجوز قرائة احدى سور العزائم في
الفريضة فلو قرئها عمدا استانف الصلوة وان لم يكن قرء الا البعض ولو البسملة او شيئا منها اذا كان
من نيته حين الشروع الاتمام او القرائة الى ما بعد اية السجدة واما لو قرئها ساهيا فان تذكر قبل بلوغ
اية السجدة وجب عليه العدول الى سورة اخرى وان كان قد تجاوز النصف وان تذكر بعد قرائة اية السجدة
او بعد الاتمام فان كان قبل الركوع فالاحوط اتمامها ان كان في اثنائها وقرائة سورة غيرها بنية القربة
المطلقة بعد الايماء الى السجدة او الاتيان بها وهو في الفريضة ثم اتمامها واعادتها من رأس وان كان

في احكام القرائة

بعد الدخول في الركوع ولم يكن يسجد للتلاوة فكذلك اومئ اليها او سجد وهو في الصلوة ثم اتمها واعادها وان كان سجدها نسياناً ايضاً فالظاهر صحة صلوته ولا شيء عليه وكذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الاتيان بسجود التلاوة ايضاً نسياناً فانه ليس عليه اعادة الصلوة ح مسألة ٤ لو لم يقرء سورة العزيمة لكن قرء اٰيتها في اثناء الصلوة عمداً بطلت صلوته ولو قرءها نسياناً او استمعها من غيره او سمعها فالحكم كما مرّ من انّ الاحوط الايماء الى السجدة او السجدة وهو في الصلوة واتمامها واعادتها مسألة ٥ لا يجب في النوافل قرائة السورة وان وجبت بالنذر او نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد او مع قرائة بعض السورة نعم النوافل التي تستحب بالسور المعيّنة يعتبر في كونها تلك النافلة قرائة تلك السورة لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب في المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد مسألة ٦ يجوز قرائة العزائم في النوافل وان وجبت بالعارض فيسجد بعد قرائة اٰيتها وهو في الصلوة ثم يتمها مسألة ٧ سور العزائم اربع الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرء باسم مسألة ٨ البسملة جزء من كل سورة فيجب قرائتها عدا سورة برائة مسألة ٩ الاقوى اتحاد سورة الفيل ولايلاف وكذا والضحى والم نشرح فلا يجزي في الصلوة الا جمعهما مرتبتين مع البسملة بينهما مسألة ١٠ الاقوى جواز قرائة سورتين او ازيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة والاحوط تركه واما في النافلة فلا كراهة مسألة ١١ الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها وان كان هو الاحوط[١] نعم لو عيّن البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجبت اعادة البسملة مسألة ١٢ اذا عيّن البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عيّن وجبت اعادة البسملة لاي سورة اراد ولو علم انه عيّنها لاحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر انه لايتهما اعاد البسملة وقرء احديهما ولا يجوز قرائة غيرهما مسألة ١٣ اذا بسمل من غير تعيين سورة فله ان يقرء ما شاء ولو شك في انه عيّنها لسورة معيّنة اولا فكذلك لكن الاحوط في هذه الصورة اعادتها بل الاحوط[٢] اعادتها مطلقاً لما مرّ من الاحتياط في التعيين مسألة ١٤ لو كان بانياً من اول الصلوة او اول الركعة ان يقرء سورة معيّنة فنسي وقرء غيرها كفى ولم يجب اعادة السورة وكذا لو كانت عادته سورة معيّنة فقرء غيرها مسألة ١٥ اذا شك في اثناء سورة انه هل عيّن البسملة لها او لغيرها وقرءها نسياناً بنى على انه لم يعيّن غيرها مسألة ١٦ يجوز العدول من سورة الى اخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف الا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما بل من احديهما الى الاخرى بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسملة نعم يجوز العدول منهما الى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث انه يستحب في الظهر او الجمعة منه ان يقرء في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين فاذا نسي وقرء غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول اليهما ما لم

[١] بل الاقوى
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

[٢] لا يترك
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

في الجهر والاخفات

النصف واما اذا شرع في الجحد او التوحيد عمدا فلا يجوز العدول اليهما ايضا على الاحوط مسئلة ١٧ الاحوط عدم
العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما في يوم الجمعة وان لم يبلغ النصف مسئلة ١٨ يجوز العدول من سورة الى
اخرى في النوافل مطلقا وان بلغ النصف مسئلة ١٩ يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في
الجحد والتوحيد كما اذا نسي بعض السورة او خاف فوت الوقت باتمامها او كان هناك مانع آخر ومن ذلك ما
لو نذر ان يقرأ سورة معينة في صلوة فنسي وقرأ غيرها فان الظاهر جواز العدول وان كان بعد بلوغ النصف او
كان ما شرع فيه الجحد او التوحيد مسئلة ٢٠ يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الاولتين من
المغرب والعشاء ويجب الاخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة واما فيه فيستحب الجهر في صلوة الجمعة بل في الظهر
ايضا على الاقوى مسئلة ٢١ يستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة مسئلة ٢٢ اذا جهر في موضع
الاخفات او اخفت في موضع الجهر عمدا بطلت الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا ولو بالحكم صحت سواء كان الجاهل
بالحكم متنبها للسؤال ولم يسئل ام لا لكن الشرط حصول قصد القربة منه وان كان الاحوط في هذه الصورة الاعادة
مسئلة ٢٣ اذا تذكر الناسي او الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه اعادة القراءة بل وكذا لو تذكر في اثناء القراءة
حتى لو قرأ آية لا يجب اعادتها لكن الاحوط الاعادة خصوصا اذا كان في الاثناء مسئلة ٢٤ لا فرق في معذورية
الجاهل بالحكم في الجهر والاخفات بين ان يكون جاهلا بوجوبهما او جاهلا بمحلهما بان علم اجمالا انه يجب في
بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الاخفات الا انه اشتبه عليه ان الصبح مثلا جهرية والظهر اخفاتية بل تخيل
العكس او كان جاهلا بمعنى الجهر والاخفات فالاقوى معذوريته في الصورتين كما ان الاقوى معذوريته اذا كان
جاهلا بان المأموم يجب عليه الاخفات عند وجوب القراءة عليه وان كانت الصلوة جهرية فجهر لكن الاحوط فيه و
في الصورتين الاولتين الاعادة مسئلة ٢٥ لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية بل يتخيرن بينه وبين
الاخفات مع عدم سماع الاجنبي واما معه فالاحوط اخفاتهن واما في الاخفاتية فيجب عليهن الاخفات
كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه مسئلة ٢٦ مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه فيتحقق الاخفات الا
بعدم ظهور جوهره وان سمعه من بجانبه قريبا او بعيدا مسئلة ٢٧ المناط في صدق القراءة قرآنا كان او ذكرا
او دعاء ما مر في تكبيرة الاحرام من ان يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقا او تقديرا بان كان اصم او كان هناك مانع
من سماعه ولا يكفي سماع الغير الذي هو اقرب اليه من سمعه مسئلة ٢٨ لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجا عن
المعتاد كالصياح فان فعل فالظاهر البطلان مسئلة ٢٩ من لا يكون حافظا للحمد والسورة يجوز ان يقرأ في المصحف
بل يجوز ذلك للقادر الحافظ ايضا على الاقوى كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فآية لكن الاحوط اعتبار عدم القدرة على

سلمه لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

سلمه فيه اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله

ايضا سلمه

في القراءة

الحفظ وعلى الائتمام مسئلة ٣٠ اذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه ولو توهما والأحوط تحريك
لسانه بما يتوهمه مسئلة ٣١ الأخرس يحرك لسانه ويشير بيده الى ألفاظ القراءة بقدرها مسئلة ٣٢ من
لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم وان كان متمكنا من الائتمام وكذا يجب تعلم سائر اجزاء الصلوة فان ضاق
الوقت مع كونه قادرا على التعلم فالأحوط الائتمام ان تمكن منه مسئلة ٣٣ من لا يقدر الا على الملحون او
تبديل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلم اجزأه ذلك ولا يجب عليه الائتمام وان كان احوط وكذا الأخرس
لا يجب عليه الائتمام مسئلة ٣٤ القادر على التعلم اذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلم وقرأ من سائر القرآن
عوضا للبقية والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية واذا لم يعلم منها شيئا قرأ من سائر القرآن بعدد
آيات الفاتحة بمقدار حروفها وان لم يعلم شيئا من القرآن سبح وكبر وذكر بقدرها والأحوط الاتيان
بالتسبيحات الاربعة بقدرها ويجب تعلم السورة ايضا ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وان كان
احوط مسئلة ٣٥ لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحمد والسورة بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلوة
والظاهر جواز اخذها على تعليم المستحبات مسئلة ٣٦ يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها
وحروفها وكذا الموالاة فلو اخل بشيء من ذلك عمدا بطلت صلوته مسئلة ٣٧ لو اخل بشيء من الكلمات
او الحروف او بدل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء او العكس بطلت وكذا لو اخل بحركة بناء او اعراب او مد واجب
او تشديد او سكون لازم وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب
مسئلة ٣٨ يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك فلو اثبتها
بطلت وكذا يجب اثبات همزة القطع كهمزة انعمت فلو حذفها حين الوصل بطلت مسئلة ٣٩ الأحوط
ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون مسئلة ٤٠ يجب ان يعلم حركة آخر الكلمة اذا اراد ان يقرأها بالوصل
بما بعدها مثلا اذا اراد ان لا يقف على العالمين ويصلها بقوله الرحمن الرحيم يجب ان يعلم ان النون
مفتوح وهكذا نعم اذا كان يقف على كل آية لا يجب عليه ان يعلم حركة آخر الكلمة مسئلة ٤١ لا يجب
ان يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفي اخراجها منها وان لم يلتفت اليها بل
لا يلزم اخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وان خرج من غير المخرج الذي
عينوه مثلا اذا نطق بالضاد او الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب
الأيمن او الأيسر على الأضراس العليا صح فالمناط الصدق في عرف العرب وهكذا في سائر الحروف فما ذكره
علماء التجويد مبني على الغالب مسئلة ٤٢ المد الواجب هو فيما اذا كان بعد احد حروف المد وهي الواو

على الأحوط
ابو الحسن الموسوي
دام ظله العالي

المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها همزة مثل جاء وسوء وجيء أو كان بعد
أحدها سكون لازم خصوصا إذا كان مدغما في حرف آخر مثل الضالّين **مسألة ١٣** إذا مدّ في مقام وجوبه أو في
غيره أزيد من المتعارف لا يبطل إلّا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة **مسألة ١٤** يكفي في المدّ مقدار
ألفين وأكمله إلى أربع ألفات ولا يضرّ الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق **مسألة ١٥** إذا حصل فصل
بين حروف كلمة واحدة اختيارا أو اضطرارا بحيث خرجت عن الصدق بطلت ومع العمد أبطلت **مسألة ١٦**
إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط إعادتها
وإن لم يكن الفصل كثيرا اكتفى بها **مسألة ١٧** إذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم بعد الوصل
بالألف واللام وحذف الألف هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول المستقيم أو يكفي قوله
مستقيم الأحوط الأوّل وأحوط منه إعادة الصراط أيضا وكذا إذا صار مدخول الألف واللام
غلطا كأن صار مستقيم غلطا فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضا بأن يقول
المستقيم ولا يكتفي بقوله مستقيم وكذا إذا لم يصحّ المضاف إليه فالأحوط إعادة المضاف فإذا لم يصحّ لفظ
المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ غير أيضا **مسألة ١٨** الإدغام في مثل مدّ وردّ ممّا اجتمع في كلمة
واحدة مثلان واجب سواء كانا متحرّكين كالمذكورين أو ساكنين كمصدرهما **مسألة ١٩** الأحوط الإدغام
إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف يرملون مع الغنّة فيما عدا اللام والراء ولا معها
فيهما لكن الأقوى عدم وجوبه **مسألة ٢٠** الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع وإن كان الأقوى عدم
وجوبها بل يكفي القراءة على النهج العربي وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب **مسألة ٢١** يجب
إدغام اللام من الألف واللام في أربعة عشر حرفا وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء
والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون وإظهارها في بقيّة الحروف فتقول
في الله والرحمن والرحيم والصراط والضالّين مثلا بالإدغام وفي الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها
بالإظهار **مسألة ٢٢** الأحوط الإدغام في مثل اذهب بكتابي ويدرككم ممّا اجتمع المثلان في كلمتين
مع كون الأوّل ساكنا لكن الأقوى عدم وجوبه **مسألة ٢٣** لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالإمالة
والإشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك بل والإدغام غير ما ذكرنا وإن كان متابعتهم أحسن **مسألة ٢٤**
ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق وقلبهما
فيما إذا كان بعدهما حرف الباء وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون وإخفائهما إذا كان بعدهما

بقيّة الحروف فلكن لا يجب شيء من ذلك حتى الادغام في يرملون كما مرّ مسئلة ٥٥ ينبغي ان يميّز بين الكلمات ولا يقرء بحيث يتولّد بين الكلمتين كلمة مهملة كما اذا قرء الحمد لله بحيث يتولّد لفظ دلل او تولّد من لله رب لفظ هرب وهكذا في مالك يوم الدين تولّد كيو وهكذا في بقيّة الكلمات وهذا ما يقولون انّ في الحمد سبع كلمات مهملات وهي دلل وهرب وكيو وكنع وكنس وتع وبع مسئلة ٥٦ اذا لم يقف على احد في قل هو الله احد ووصله بالله الصمد يجوز ان يقول احد الله الصمد بحذف التنوين من احد وان يقول احدن الله الصمد بان يكسر نون التنوين وعليه ينبغي ان يرقّق اللام من الله وامّا على الاوّل فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكليّة من تفخيمه اذا كان قبله مفتوحًا او مضمومًا وترقيقه اذا كان مكسورًا مسئلة ٥٧ يجوز قرائة مالك وملك يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد والسين بان يقول السراط المستقيم وسراط الذين مسئلة ٥٨ يجوز في كفوًا احد اربعة وجوه كفؤًا بضم الفاء وبالهمزة وكفْؤًا بسكون الفاء وبالهمزة وكفوًا بضم الفاء وبالواو وكفْوًا بسكون الفاء وبالواو وان كان الاحوط ترك الاخيرة مسئلة ٥٩ اذا لم يدر اعراب كلمة او بنائها او بعض حروفها انّه الصاد مثلًا او السين او نحو ذلك يجب عليه ان يتعلّم ولا يجوز له ان يكرّرها بالوجهين لانّ الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميين مسئلة ٦٠ اذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب والبناء او مخرج الحرف فصلّى مدّة على تلك الكيفيّة ثم تبيّن له كونه غلطًا فالاحوط الاعادة او القضاء وان كان الاقوى عدم الوجوب **فصل** في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء يتخيّر بين قرائة الحمد او التسبيحات الاربعة وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر والاقوى اجزاء المرّة والاحوط الثلث والاولى اضافة الاستغفار اليها ولو بان يقول اللهم اغفر لي ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها والّا اتى بالذكر المطلق وان كان قادرًا على قرائة الحمد تعيّنت حينئذٍ مسئلة ٦١ اذا نسي الحمد في الركعتين الاوليين فالاحوط اختيار قرائته في الاخيرتين لكن الاقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات مسئلة ٦٢ الاقوى كون التسبيحات افضل من قرائة الحمد في الاخيرتين سواء كان منفردًا او امامًا او مأمومًا مسئلة ٦٣ يجوز ان يقرء في احدى الاخيرتين الحمد وفي الاخرى التسبيحات فلا يلزم اتّحادهما في ذلك مسئلة ٦٤ يجب فيهما الاخفات سواء قرء الحمد او التسبيحات نعم اذا قرء الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الاقوى وان كان الاخفات فيها ايضًا احوط مسئلة ٦٥ اذا جهر عمدًا بطلت صلوته وامّا اذا جهر جهلًا او نسيانًا صحّت ولا يجب الاعادة وان تذكّر قبل الركوع مسئلة ٦٦ اذا كان عازمًا من اوّل الصلوة على قرائة الحمد يجوز له ان يعدل عنه الى التسبيحات وكذا العكس بل يجوز العدول في اثناء احدهما الى الاخر وان كان الاحوط عدمه مسئلة ٦٧ لو قصد

مشكل ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه

لا بأس به ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

الحمد فسبق لسانه الى التسبيحات فالأحوط عدم الاجتزاء به وكذا العكس نعم لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد الى احدهما فالأقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه **مسألة** اذا قرأ الحمد بتخيل انه في احدى الأوليين فتذكر انه في احدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به ولا يلزم الاعادة وقرائة التسبيحات وان كان قبل الركوع كما ان الظاهر ان العكس كذلك فاذا قرأ الحمد بتخيل انه في احدى الأخيرتين ثم تبين انه في احدى الأوليين لا يجب عليه الاعادة نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع انه في احدى الأوليين يجب عليه قرائة الحمد وسجود السهو بعد الصلوة لزيادة التسبيحات **مسألة** لو نسي القرائة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلوته وعليه سجدتا السهو للنقيصة ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع **مسألة** لو شك في قرائتهما بعد الهوي الى الركوع لم يعتن وان كان قبل الوصول الى حده وكذا لو دخل في الاستغفار **مسألة** لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلث اذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق **مسألة** اذا اتى بالتسبيحات ثلث مرات فالأحوط ان يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب حيث يحتمل ان يكون الاولى واجبة والأخيرتين على وجه الاستحباب ويحتمل ان يكون المجموع من حيث المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الاتيان بالواحدة والثلث ويحتمل ان يكون الواجب تاماً منها شائعاً مخيراً بين الثلث فحيث ان الوجوه متعددة فالأحوط الاقتصار على قصد القربة نعم لو اقتصر على المرة له ان يقصد الوجوب

فصل في مستحبات القرائة

وهي امور الاول الاستعاذة قبل الشروع في القرائة في الركعة الاولى بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وينبغي ان يكون بالاخفات الثاني الجهر بالبسملة في الاخفاتية وكذا في الركعتين الاخيرتين ان قرأ الحمد بل وكذا في القرائة خلف الامام حتى في الجهرية واما في الجهرية فيجب الاجهار بها على الامام والمنفرد الثالث الترتيل اي التأني في القرائة وتبيين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها الرابع تحسين الصوت بلا غناء الخامس الوقف على فواصل الآيات السادس ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها السابع ان يسأل الله عند آية النعمة او النقمة ما يناسب كلا منهما الثامن السكتة بين الحمد والسورة وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت او تكبير الركوع التاسع ان يقول بعد قرائة سورة التوحيد كذلك الله ربي مرة او مرتين او ثلاثاً او كذلك الله ربنا ثلاثاً وان يقول بعد فراغ الامام من قرائة الحمد اذا كان مأموماً الحمد لله رب العالمين بل وكذا بعد فراغ نفسه ان كان منفرداً العاشر قرائة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات كقرائة عم يتساءلون وهل اتى وهل اتيك ولا اقسم واشباهها في صلوة الصبح وقرائة سبح اسم والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء وقرائة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب وقرائة سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة وكذا في صبح يوم الجمعة او يقرء فيها في الاولى الجمعة والتوحيد في الثانية وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرء في الاولى

١ على الأحوط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٢ على الأحوط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٣ مشكل فلا يترك الاحتياط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٤ قد مرّ ان الأحوط الاخفات فيهما ابو الحسن الموسوي مد ظله

الجمعة وفي الثانية المنافقين وفي مغربها الجمعة في الاولى والتوحيد في الثانية ويستحب في كل صلوة قراءة انا انزلناه
في الاولى والتوحيد في الثانية بل لو عدل عن غيرهما اليهما لما فيهما من الفضل اعطي اجر السورة التي عدل عنها مضافا
الى اجرهما بل ورد انه لا تزكو صلوة الا بهما ويستحب في صلوة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل اتى في الاولى وهل اتاك
في الثانية **مسئلة ١** يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة **مسئلة ٢** يكره قراءة التوحيد بنفس واحد
مسئلة ٣ يكره ان يقرأ سورة واحدة في الركعتين الا سورة التوحيد **مسئلة ٤** يجوز تكرار الاية في الفريضة و
غيرها والبكاء ففي الخبر كان علي بن الحسين (ع) اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وفي آخر عن موسى بن جعفر (ع)
عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فتمر الاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال (ع) يردد القران ما شاء وان جاءه
البكاء فلا باس **مسئلة ٥** يستحب اعادة الجمعة او الظهر في يوم الجمعة اذا صلاها فقرأ غير الجمعة والمنافقين ونقل
النية الى النفل اذا كان في الاثناء واتمام ركعتين ثم استيناف الفرض بالسورتين **مسئلة ٦** يجوز قراءة المعوذتين في
الصلوة وهما من القران **مسئلة ٧** الحمد سبع ايات والتوحيد اربع ايات **مسئلة ٨** الاقوى جواز قصد انشاء الخطاب
بقوله اياك نعبد واياك نستعين اذا قصد القراءة ايضا بان يكون قاصدا للخطاب بالقران بل وكذا في سائر الايات
فيجوز انشاء الحمد بقوله الحمد لله رب العالمين وانشاء المدح في الرحمن الرحيم وانشاء طلب الهداية في اهدنا الصراط
المستقيم ولا ينافي قصد القراءة مع ذلك **مسئلة ٩** قد مر انه يجب كون القراءة وسائر الاذكار حال الاستقرار
فلو اراد حال القراءة التقدم او التأخر قليلا او الحركة الى احد الجانبين او ان ينحني لاخذ شيء من الارض او نحو ذلك
يجب ان يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع في قراءته لكن مثل تحريك اليد واصابع الرجلين لا يضر وان كان
الاولى بل الاحوط تركه ايضا **مسئلة ١٠** اذا سمع اسم النبي (ص) في اثناء القراءة يجوز بل يستحب ان يصلي عليه ولا ينافي
الموالاة كما في سائر مواضع الصلوة كما انه اذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافي **مسئلة ١١** اذا تحرك حال
القراءة قهرا بحيث خرج عن الاستقرار فالاحوط اعادة ما قرأه في تلك الحالة **مسئلة ١٢** اذا شك في صحة قراءة
اية او كلمة يجب اعادتها اذا لم يتجاوز ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ولا باس بتكرارها مع تكرر الشك ما لم يكن
عن وسوسة ومعه يشكل الصحة اذا اعاد **مسئلة ١٣** في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسبيحات الاربعة
مسئلة ١٤ يجوز في اياك نعبد واياك نستعين القراءة في اشباع كسر الهمزة وبلا اشباعه **مسئلة ١٥** اذا شك
في حركة كلمة او مخرج حروفها لا يجوز ان يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان احدهما بل مع الشك ايضا كما مر لكن
لو اختار احد الوجهين مع البناء على اعادة الصلوة لو كان باطلا لا باس به **مسئلة ١٦** الاحوط فيما يجب قراءته
جهرا ان يحافظ على الاجهار في جميع الكلمات حتى اواخر الايات بل جميع حروفها وان كان لا يبعد اغتفار الاخفات

٢ وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد صح

١ هذه المسئلة تحتاج الى التأمل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في الكلمة الأخيرة من الآية فضلاً عن حروفها

فصل في الركوع

يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد إلا في صلاة الآيات ففي كل من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً وكذا بزيادته في الفريضة إلا في صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة وواجباته أمور أحدها الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الإبهام على الوجه المذكور والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها فلا يكفي مسمى الانحناء ولا الانحناء على غير الوجه المتعارف بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقة فلكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه الثاني الذكر والأحوط[1] اختيار التسبيح من أفراده مخيراً بين الثلاث من الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده وإن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات فيجزي أن يقول الحمد لله ثلاثاً أو الله أكبر كذلك ونحو ذلك الثالث الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصية فلو تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصح وإن كان الأحوط الاستيناف إذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب الرابع رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة الخامس الطمأنينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمداً مبطل للصلاة

مسألة ١ لا يجب[2] وضع اليدين على الركبتين حال الركوع بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مر

مسألة ٢ إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكن من الركوع منه وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً وتمكن منه جالساً أتى به جالساً والأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً وإن لم يتمكن منه جالساً أيضاً أومى له وهو قائم برأسه إن أمكن وإلا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً نواه بقلبه وأتى بالذكر الواجب

مسألة ٣ إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة وقائماً مومياً لا يبعد تقديم الثاني والأحوط تكرار الصلاة

مسألة ٤ لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب بل لا يجوز له إعادته قائماً بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد تمام الذكر وإن كان أحوط وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير التام وأما لو حصل له التمكن في أثناء الركوع جالساً فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزي به لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع القيامي

ثم

[1] لا يترك هذا الاحتياط — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] لا يترك الاحتياط بوضعهما عليهما مع الإمكان — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ثم اتمام الذكر والقيام بعده والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة وان حصل في اثناء الركوع بالانحناء الغير التام او في اثناء الركوع الايمائي فالاحوط الانحناء الى حدّ الركوع واعادة الصلوة **مسألة** زيادة الركوع الجلوسي والايمائي مبطلة ولو سهواً كنقيصته **مسألة** اذا كان كالراكع خلقة او لعارض فان تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة وللركوع [٢] فقط فيقوم وينحني وان لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة فكذلك وان لم يتمكن اصلاً فان تمكن من الانحناء ازيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حدّ الركوع وجب وان لم يتمكن من الزيادة او كان على اقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى ازيد خرج عن حدّه فالاحوط له الايماء بالرأس وان لم يمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحاً والا فينوي به قلباً ويأتي بالذكر **مسألة** يعتبر في الانحناء ان يكون بقصد الركوع ولو اجمالاً بالبقاء على نيّته في اوّل الصلوة بان لا ينوي الخلاف فلو انحنى بقصد وضع شيء على الارض او رفعه او قتل عقرب او حيّة او نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعاً بل لا بدّ من القيام ثم الانحناء للركوع ولا يلزم منه زيادة الركن **مسألة** اذا نسي الركوع فهوى الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ولا يكفي ان يقوم منحنياً الى حدّ الركوع من دون ان ينتصب وكذا لو تذكر بعد الدخول في السجود او بعد رفع الرأس من السجدة الاولى قبل الدخول في الثانية على الاقوى وان كان الاحوط في هذه الصورة اعادة الصلوة ايضاً بعد اتمامها واتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة **مسألة** لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الاثناء وهوى الى السجود فان كان النسيان قبل الوصول الى حدّ الركوع انتصب قائماً ثم ركع ولا يكفي الانتصاب الى الحدّ الذي عرض له النسيان ثم الركوع وان كان بعد الوصول الى حدّه فان لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئناً والاتيان بالذكر وان خرج عن حدّه فالاحوط اعادة الصلوة بعد اتمامها باحد الوجهين من العود الى القيام ثم الهوي للركوع او القيام بقصد الرفع منه ثم الهوي للسجود وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الاول ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه وعليه فيتعين الثاني فالاحوط ان يتمها باحد الوجهين ثم يعيدها **مسألة** ذكر بعض العلماء انه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه ايصال يديها الى فخذيها فوق ركبتيها بل قيل باستحباب ذلك والاحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء نعم الاولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها **مسألة** يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كما مر واما الصغرى اذا اختارها فالاقوى وجوب تكرارها ثلاثاً بل الاحوط والافضل في الكبرى ايضاً التكرار ثلاثاً كما ان الاحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة ايضاً الثلاث وان كان كل واحد منه

[٢] والانحناء للركوع

بل الأقوى البطلان في الصورتين ومع ذلك لا يترك الاحتياط المزبور في المتن. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

بقدر الثلث من الصغرى ويجوز الزيادة على الثلاث ولو بقصد الخصوصية والجزئية والأولى أن يختم على وتر كالثلث والخمس والسبع وهكذا وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده مسألة ١٢ إذا أتى بالذكر أزيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه بل الأحوط عدمه خصوصًا إذا عيّنه في غير الأول لاحتمال كون الواجب هو الأول مطلقًا بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلث والخمس مثلًا مسألة ١٣ يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة فيجزي سبحان الله مرة مسألة ١٤ لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركة للنهوض فلو أتى به كذلك بطل وإن كان بحرف واحد منه ويجب إعادته إن كان سهوًا ولم يخرج عن حد الركوع وبطلت الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانيًا مع الاستقرار إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق مسألة ١٥ لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع وإذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض مسألة ١٦ لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلًا بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهوًا فالأحوط إعادة الصلاة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة لكن الأقوى الصحة مسألة ١٧ يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار مسألة ١٨ إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى مثلًا إذا قال سبحان بقصد أن يقول سبحان الله فعدل وذكر بعده ربي العظيم جاز وكذا العكس وكذا إذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ثم ضم إليه والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وبالعكس مسألة ١٩ يشترط في ذكر الركوع العربية والموالاة وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية مسألة ٢٠ يجوز في لفظة ربي العظيم أن يقرأ بإشباع كسر الباء من ربي وعدم إشباعه مسألة ٢١ إذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته بخلاف الذكر المندوب مسألة ٢٢ لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقرًا مسألة ٢٣ إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع فاستقر وأتى بالذكر أو لم يأت به ثم انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به وكذا العكس ولا يعد من زيادة الركوع بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحد ثم نزل أزيد ثم رجع فإنه يوجب زيادته فما دام في حده يعد ركوعًا واحدًا وإن تبدلت الدرجات منه مسألة ٢٤ إذا شك في لفظ العظيم مثلًا أنه بالضاد أو بالظاء يجب عليه ترك الكبرى والإتيان بالصغرى ثلاثًا أو غيرها من الأذكار ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين وإذا شك في أن العظيم بالكسر أو بالفتح يتعين عليه أن يقف عليه

لا يترك
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

ولا يبعد عليه جواز قرائته وصلاً بالوجهين لامكان ان يجعل العظيم مفعولاً لاعني مقدراً **مسألة ٢٥** يشترط
في تحقق الركوع الجلوسي ان ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه والافضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده ولا
يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وان كان هو الاحوط **مسألة ٢٦** مستحبات
الركوع امور احدها التكبير له وهو قائم منتصب والاحوط عدم تركه كما ان الاحوط عدم قصد الخصوصية اذا كبر
في حال الهوي او مع عدم الاستقرار الثاني رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر في تكبيرة الاحرام الثالث وضع
الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكناً لهما من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى الرابع
رد الركبتين الى الخلف الخامس تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل السادس
مد العنق موازياً للظهر السابع ان يكون نظره بين قدميه الثامن التجنيح بالمرفقين التاسع وضع اليد اليمنى على الركبة
قبل اليسرى العاشر ان تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين الحادي عشر تكرار التسبيح ثلاثاً او خمساً او
سبعاً بل ازيد الثاني عشر ان يختم الذكر على وتر الثالث عشر ان يقول قبل قوله سبحان ربي العظيم وبحمده اللهم لك
ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر الرابع عشر ان يقول بعد
الانتصاب سمع الله لمن حمده بل يستحب ان يضم اليه قوله الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة و
الحمد لله رب العالمين اماماً كان او مأموماً او منفرداً الخامس عشر رفع اليدين للانتصاب منه وهذا غير
رفع اليدين حال التكبير للسجود السادس عشر ان يصلي على النبي وآله بعد الذكر او قبله **مسألة ٢٧** يكره في
الركوع امور احدها ان يطأطئ راسه بحيث لا يساوي ظهره او يرفعه الى فوق كذلك الثاني ان يضم يديه الى جنبيه
الثالث ان يضع احدى الكفين على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه بل الاحوط اجتنابه الرابع قراءة القرآن فيه
الخامس ان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده **مسألة ٢٨** لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات
الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان نعم الاقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً

فصل في السجود

في السجود

وحقيقته وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم وهو اقسام السجود للصلاة
ومنه قضاء السجدة المنسية وللسهو وللتلاوة وللشكر وللتذلل والتعظيم اما سجود الصلاة فيجب في كل ركعة
من الفريضة والنافلة سجدتان وهما معاً من الاركان فتبطل بالاخلال بهما معاً وكذا بزيادتهما معاً في الفريضة
عمداً كان او سهواً او جهلاً كما انها تبطل بالاخلال باحديهما عمداً وكذا بزيادتها ولا تبطل على الاقوى بنقصان
واحدة ولا بزيادتها سهواً وواجباته امور احدها وضع المساجد السبعة على الارض وهي الجبهة والكفان

قد مر ان الاحوط عدم تركه مع الامكان
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

والركبتان والابهامان من الرجلين والركبة تدور مدار وضع الجبهة فتحصل الزيادة والنقيصة بها دون
سائر المساجد فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة كما انه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه
الثاني الذكر والاقوى كفاية مطلقه وان كان الاحوط اختيار التسبيح على نحو ما مر في الركوع الا ان في
التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالاعلى الثالث الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب ايضا
اذا اتى به بقصد الخصوصية فلو شرع في الذكر قبل الوضع والاستقرار عمدا بطل وابطل وان كان سهوا وجب التدارك
ان تذكر قبل رفع الراس وكذا لو اتى به حال الرفع او بعده ولو كان بحرف واحد منه فانه مبطل ان كان عمدا
ولا يمكن التدارك ان كان سهوا الا اذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الراس الرابع رفع الراس منه
الخامس الجلوس بعده مطمئنا ثم الانحناء للسجدة الثانية السادس كون المساجد السبعة في محالها الى تمام
الذكر فلو رفع بعضها بطل وابطل ان كان عمدا ويجب تداركه ان كان سهوا نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة
في غير حال الذكر ثم وضعه عمدا كان او سهوا من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه او بدونه السابع
مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه او انخفاضه ازيد من مقدار لبنة موضوعة على اكبر
سطوحها او اربع اصابع مضمومات ولا باس بالمقدار المذكور ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم نعم
الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور والاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي
المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها او انخفاضه ما لم يخرج به
السجود عن مسماه الثامن وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الارض وما نبت منها غير الماكول والملبوس
على ما مر في بحث المكان التاسع طهارة محل وضع الجبهة العاشر المحافظة على العربية والترتيب والموالاة
في الذكر **مسئلة** الجبهة ما بين قصاص شعر الراس وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين
الجبينين عرضا ولا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم
قطعا والاحوط عدم الانقص ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعا بل يكفي وان كان متفرقا مع الصدق فيجوز
السجود على السبحة الغير المطبوخة اذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم **مسئلة** يشترط مباشرة
الجبهة لما يصح السجود عليه فلو كان هناك مانع او حائل عليه او عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة
اذا كان مستوعبا لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خاليا عنه وكذا بالنسبة الى شعر المرأة الواقع
على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب بل الاحوط ازالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الاولى
وكذا اذا لصقت التربة بالجبهة فان الاحوط رفعها بل الاقوى وجوب رفعها اذا توقف صدق السجود على الارض

لا يترك هذا الاحتياط كما مر في الركوع ابو الحسن الموسوي مد ظله

او نحوها

او نحوها عليه واما اذا الصق بها ترابا يسيرا لا ينافي الصدق فلا باس به واما سائر المساجد فلا يشترط فيها

المباشرة للارض **مسألة ٣** يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار ومع الضرورة يجزيه الظاهر كما انه مع

عدم امكانه لكونه مقطوع الكف او لغير ذلك ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب من الذراع والعضد **مسألة ٤**

لا يجب استيعاب باطن الكفين او ظاهرهما بل يكفي المسمى ولو بالاصابع فقط او بعضها نعم لا يجزيه وضع رؤس الاصابع

مع الاختيار كما لا يجزيه لو ضم اصابعه وسجد عليها مع الاختيار **مسألة ٥** في الركبتين ايضا يجزيه وضع المسمى

منها ولا يجب الاستيعاب ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والركبة مجمع عظمي الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد

مسألة ٦ الاحوط في الابهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر او الباطن منهما ومن قطع ابهامه يضع

ما بقي منه وان لم يبق منه شيء او كان قصيرا يضع سائر اصابعه ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه والاولى

والاحوط ملاحظة محل الابهام **مسألة ٧** الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى القاء ثقل البدن عليها وان كان

الاقوى عدم وجوبه نعم لابد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود ولا يجب مساواتها في القاء الثقل ولا عدم مشاركة

غيرها معها من سائر الاعضاء كالذراع وباقي اصابع الرجلين **مسألة ٨** الاحوط كون السجود على الهيئة المعهودة

وان كان الاقوى كفاية وضع المساجد السبعة باي هيئة كان ما دام يصدق السجود كما اذا الصق صدره وبطنه بالارض بل

ومد رجله ايضا بل ولو انكب على وجهه لاصقا بالارض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يقال بعدم

الصدق وانه من النوم على وجهه **مسألة ٩** لو وضع جبهته على موضع مرتفع ازيد من المقدار المغتفر كاربع اصابع مضمومات

فان كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها ووضعها ثانيا كما يجوز جرها وان كان بمقدار يصدق معه السجود

عرفا فالاحوط الجر لصدق زيادة السجدة مع الرفع ولو لم يمكن الجر فالاحوط الاتمام والاعادة **مسألة ١٠** لو وضع

جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك ومن هنا يجوز

له ذلك مع الوضع على ما يصح ايضا لطلب الافضل او الاسهل ونحو ذلك واذا لم يمكن الا الرفع فان كان الالتفات

اليه قبل تمام الذكر فالاحوط الاتمام ثم الاعادة وان كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوي كما لو التفت بعد رفع الراس

وان كان الاحوط الاعادة ايضا **مسألة ١١** من كان بجبهته دمل او غيره فان لم يستوعبها وامكن سجوده على الموضع السليم

سجد عليه والا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض وان استوعبها او لم يمكن بحفر الحفيرة ايضا سجد على احد الجبينين

من غير ترتيب وان كان الاولى والاحوط تقديم الايمن على الايسر وان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء

الممكن **مسألة ١٢** اذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته ووضع سائر المساجد في محالها

وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى براسه وان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع

---

١ — الاحوط الاستيعاب العرفي. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٢ — الظاهر صدق هذه الدعوى فلا تترك الاحتياط المزبور. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٣ — لا تترك. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

الجبهة عليه وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من ساير المساجد في محالها وان لم يتمكن من الجلوس اومى برأسه والا فبالعينين
وان لم يتمكن من جميع ذلك ينوي بقلبه جالسا او قائما ان لم يتمكن من الجلوس والأحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك
مسألة ١٢ اذا حرك ابهامه في حال الذكر عمدا اعاد الصلوة احتياطا وان كان سهوا اعاد الذكر ان لم يرفع رأسه
وكذا لو حرك ساير المساجد واما لو حرك اصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية
اطمينان بقية الكف نعم لو سجد على خصوص الاصابع كان تحريكها كتحريك ابهام الرجل **مسألة ١١** اذا ارتفعت الجبهة
قهرا من الارض قبل الاتيان بالذكر فان امكن حفظها عن الوقوع ثانيا حسبت سجدة فليجلس ويأتي بالاخرى ان كانت
الاولى ويكتفي بها ان كانت الثانية وان عادت الى الارض قهرا فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر وان كان بعد
الاتيان به اكتفى به **مسألة ١٤** لا بأس بالسجود على غير الارض ونحوها مثل الفراش في حال التقية ولا يجب التفصي
عنها بالذهاب الى مكان آخر نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بان يصلي على البارية او نحوها مما يصح السجود عليه
وجب اختيارها **مسألة ١٥** اذا نسي السجدتين او احديهما وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود اليها وان كان
بعد الركوع مضى ان كان المنسي واحدة وقضاها بعد السلام وتبطل الصلوة ان كان اثنتين وان كان في الركعة
الاخيرة يرجع ما لم يسلم وان تذكر بعد السلام بطلت الصلوة ان كان المنسي اثنتين وان كان واحدة قضاها
مسألة ١٦ لا يجوز الصلوة على ما لا تستقر المساجد عليه كالقطن المندوف والمخدة من الريش والكومة
من التراب الناعم او كدائس الحنطة ونحوها **مسألة ١٧** اذا دار امر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين
وضع اليدين على الارض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني فيرفع يديه
او احديهما عن الارض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته ويحتمل التخيير **فصل** في مستحبات السجود وهي امور
الاول التكبير حال الانتصاب من الركوع قائما او قاعدا الثاني رفع اليدين حال التكبير الثالث السبق باليدين
الى الارض عند الهوي الى السجود الرابع استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه بل استيعاب جميع المساجد
الخامس الارغام بالانف على ما يصح السجود عليه السادس بسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام
حذاء الاذنين متوجها بهما الى القبلة السابع شغل النظر الى طرف الانف حال السجود الثامن الدعاء قبل
الشروع في الذكر بان يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين التاسع تكرار
الذكر العاشر الختم على الوتر الحادي عشر اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تخميسها
او تسبيعها الثاني عشر ان يسجد على الارض بل التراب دون مثل الحجر والخشب الثالث عشر مساواة موضع الجبهة

وان كان الاقوى كفاية اعادته في حال عدم التحريك
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

وسجد سجدتي السهو
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

هذا اذا تذكر بعد الاتيان بما يفسد الصلوة عمدا وسهوا كالحدث واما قبل ذلك فلا يبعد وجوب الرجوع وتدارك السجدتين ثم التشهد والتسليم وان كان الاحوط مع ذلك الاعادة بل لا يترك الاحتياط
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مع الموقف بل مساواة جميع المساجد الرابع عشر الدعاء في السجود او الاخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة
وخصوص طلب الرزق الحلال بان يقول يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك
فانك ذو الفضل العظيم الخامس عشر التورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما وهو ان يجلس على فخذه الايسر
جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى السادس عشر ان يقول في الجلوس بين السجدتين استغفر الله ربي
واتوب اليه السابع عشر التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئنا والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد
الثامن عشر التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك التاسع عشر رفع اليدين حال التكبيرات العشرون وضع اليدين
على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى الحادي والعشرون التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن
عن الارض الثاني والعشرون التجنح بمعنى تجافي الاعضاء حال السجود بان يرفع مرفقيه عن الارض مفرجا بين عضديه
وجنبيه ومبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين الثالث والعشرون ان يصلي على النبي وآله في السجدتين الرابع والعشرون
ان يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه الخامس والعشرون ان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
وادفع عني فاني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين السادس والعشرون ان يقول عند النهوض
للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد او يقول اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد السابع والعشرون ان لا يعجن
بيديه عند ارادة النهوض اي لا يقبضهما بل يبسطهما على الارض معتمدا عليهما للنهوض الثامن والعشرون
وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهوي للسجود وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها
بالارض وتضم اعضاءها وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا التاسع والعشرون اطالة السجود
والاكثار فيه من التسبيح والذكر الثلاثون مباشرة الارض بالكفين الواحد والثلاثون زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود

مسألة ١ يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما ايضا وهو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه كما
فسره به الفقهاء بل بالمعنى الآخر المنسوب الى اللغويين ايضا وهو ان يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره
كاقعاء الكلب **مسألة ٢** يكره نفخ موضع السجود اذا لم يتولد حرفان والا فلا يجوز بل مبطل للصلاة وكذا يكره عدم
رفع اليدين من الارض بين السجدتين **مسألة ٣** يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع **مسألة ٤**
الاحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة مما لا تشهد فيه بل وجوبها
لا يخلو عن قوة **مسألة ٥** لو نسيها رجع اليها ما لم يدخل في الركوع

فصل في سائر اقسام السجود

مسألة ١ يجب
السجود للسهو كما سيأتي مفصلا في احكام الخلل **مسألة ٢** يجب السجود على من قرأ احدى آياته الاربع في السور الاربع وهي
الم تنزيل عند قوله ولا يستكبرون وحم فصلت عند قوله تعبدون والنجم والعلق وهي سورة اقرأ باسم عند ختمهما وكذا يجب على المستمع

سائر اقسام السجود

لها بل السامع على الأظهر ويستحب في احد عشر موضعاً في الأعراف عند قوله وله يسجدون وفي الرعد عند قوله وظلالهم
بالغدو والآصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعاً وفي
مريم عند قوله وخروا سجداً وبكياً وفي سورة الحج في موضعين عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير
وفي الفرقان عند قوله وزادهم نفوراً وفي النمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر
راكعاً واناب وفي الانشقاق عند قوله واذا قرئ بل الأولى السجود عند كل آية فيها امر بالسجود مسألة ٣
يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات فلا يجب على من كتبها او تصورها او شاهدها
مكتوبة او اخطرها بالبال مسألة ٤ السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها
مسألة ٥ وجوب السجدة فوري فلا يجوز التأخير نعم لو نسيها اتى بها اذا تذكر بل وكذلك لو تركها عصياناً
مسألة ٦ لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر فالأحوط الاتيان بالسجدة مسألة ٧ اذا قرأها غلطاً
او سمعها ممن قرأها غلطاً فالأحوط السجدة ايضاً مسألة ٨ يتكرر السجود مع تكرر القراءة او السماع او
الاختلاف بل وان كان في زمان واحد بان قرأها جماعة او قرأها شخص حين قراءته على الأحوط مسألة ٩
لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف وغيره كالصغير والمجنون اذا كان قصدهما قراءة القرآن مسألة ١٠
لو سمعها في اثناء الصلاة او قرأها اومأ للسجود وسجد بعد الصلاة واعادها مسألة ١١ اذا سمعها او قرأها
في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ولا يكفي البقاء بقصده بل ولا الجر الى مكان آخر مسألة ١٢
الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس او القيام ليكون الهوي اليه بنيته بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارناً
له مسألة ١٣ الظاهر انه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد
القرآنية لا يجب السجود بسماعه وكذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم او سمعها من صبي غير مميز بل وكذا لو سمعها
من صندوق حبس الصوت وان كان الأحوط السجود في الجميع مسألة ١٤ يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات فمع
سماع الهمهمة لا يجب السجود وان كان احوط مسألة ١٥ لا يجب السجود لقراءة ترجمتها او سماعها وان كان
المقصود ترجمة الآية مسألة ١٦ يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافاً الى النية اباحة المكان وعدم
علو المسجد بما يزيد على اربعة اصابع والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولا
يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوباً عند سببه وندباً عند سبب الندب وكذا الجنب
وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة ولا ستر العورة فضلاً عن صفات الساتر من الطهارة
وعدم كونه حريراً او ذهباً او جلد ميتة نعم يعتبر ان لا يكون لباسه مغصوباً اذا كان السجود يعد تصرفاً فيه مسألة ١٧

الأظهر عدم ثبوتها بل الحق الاستحباب هو الأظهر ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

على اختلاف المراتب فيها بل لا يترك الاحتياط في آكدها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

اعتباره غير معلوم الا مع توقف صدق السجود عليه ابو الحسن الموسوي

بل اعتبار عدم كونه مايوشا وما كولا لا يخلو عن قوة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

سجدة الشكر

ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة افتتاح نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الأحوط عدم تركه **مسألة ١٨**
يكفي فيه مجرد السجود فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحب ويكفي في وظيفة الاستحباب كلما كان ولكن الأولى أن يقول
سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير
أو يقول لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً لا إله إلا الله عبودية ورقاً سجدت لك
يا رب تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير أو يقول إلهي آمنا بما كفروا
وعرفنا منك ما أنكروا وأجبناك إلى ما دعوا إلهي فالعفو العفو أو يقول ما قاله النبي ص في سجود سورة العلق
وهو أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت
على نفسك **مسألة ١٩** إذا سمع القراءة مكرراً وشك بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار
بالأقل نعم لو علم العدد وشك في الإتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضاً **مسألة ٢٠**
في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض ثم الوضع للسجدة الأخرى ولا يعتبر الجلوس
ثم الوضع بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وإن كان أحوط **مسألة ٢١** يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة أو دفع
نقمة أو تذكرهما مما كان سابقاً أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين فقد روي
عن بعض الأئمة ع أنه كان إذا صلح بين اثنين أتى بسجدة الشكر ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية
نعم يعتبر فيه إباحة المكان ولا يشترط فيه الذكر وإن كان يستحب أن يقول شكراً لله أو شكراً شكراً وعفواً عفواً
مائة مرة أو ثلاث مرات ويكفي مرة واحدة أيضاً ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة ويستحب مرتان ويتحقق التعدد
بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدماً للأيمن منهما على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانياً ويستحب
فيه افتراش الذراعين وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض ويستحب أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده
ثم إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه ويستحب أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب عن موسى
بن جعفر ع ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال ع قل وأنت ساجد اللهم إني أشهدك
وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمداً نبيي و
علياً والحسن والحسين ع إلى آخرهم أئمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلاثاً اللهم إني
أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك
لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً اللهم إني أسألك اليسر بعد
العسر ثلاثاً ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت يا بارئ خلقي

رحمة لي وقد كنت عن خلقي غنيًا صلّ على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الأيسر وتقول يا مذلّ
كلّ جبّار ويا معزّ كلّ ذليل قد وعزّتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم
تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرًا شكرًا ثم تسئل حاجتك ان شاء الله والاحوط وضع الجبهة في هذه السجدة ايضًا على ما
يصح السجود عليه ووضع ساير المساجد على الارض ولا باس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود مسئلة ۲۲
اذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الارض فليوم برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق
اذا ذكر احدكم نعمة الله عزوجل فليضع خده على التراب شكرًا لله وان كان راكبًا فلينزل فليضع خده على التراب
وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما
انعم عليه ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة مسئلة ۲۳ يستحب السجود بقصد
التذلل او التعظيم لله تعالى بل من حيث هو راجح وعبادة بل من اعظم العبادات وآكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل
اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدًا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى
الله وهو ساجد وانه سنة الاوابين ويستحب اطالته فقد سجد آدم ثلثة ايام بلياليها وسجد علي بن الحسين
على حجارة خشنة حتى احصى عليها الف مرة لا اله الا الله حقًا حقًا لا اله الا الله تعبدًا ورقًا لا اله الا الله
ايمانًا وتصديقًا وكان الصادق يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكان موسى بن جعفر يسجد كل يوم بعد
طلوع الشمس الى الزوال مسئلة ۲۴ يحرم السجود لغير الله تعالى فانه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء
والعظمة وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبلة لهم كما ان سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكرًا حيث
رأوا ما اعطاه الله من الملك فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر امير المؤمنين وغيره من الائمة ع
مشكل الا ان يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لادراك الزيارة نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة

فصل في التشهد

فصل في التشهد وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية
وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الاخيرة وهو واجب غير ركن فلو تركه
عمدًا بطلت الصلوة وسهوًا اتى به ما لم يركع وقضاه بعد الصلوة ان تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو وواجبات
التشهد سبعة الاول الشهادتان الثاني الصلوة على محمد وآل محمد فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدًا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويجزي على الاقوى ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا رسول الله
اللهم صل على محمد وآل محمد الثالث الجلوس بمقدار الذكر المذكور الرابع الطمأنينة فيه الخامس الترتيب بتقديم
الشهادة الاولى على الثانية وهما على الصلوة على محمد وآل محمد كما ذكر السادس الموالاة بين الفقرات

سنة ويجزي الكيفية المعهودة لا اعتبار من قوة [illegible]

في التشهد

والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق السابع المحافظة على تاديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات
والسكنات واداء الحروف والكلمات **مسئلة** لابد من ذكر الشهادتين والصلوة بالفاظها المتعارفة
فلا يجزي غيرها وان افاد معناها مثل ما اذا قال بدل اشهد اعلم او اقرّ او اعترف وهكذا في غيره **مسئلة**
يجزي الجلوس فيه باي كيفية كان ولو اقعاء وان كان الاحوط تركه **مسئلة** من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم
وقبله يتبع غيره فيلقنه ولو عجز ولم يكن من يلقنه او كان الوقت ضيقاً اتى بما يقدر ويترجم الباقي وان لم يعلم شيئاً
ياتي بترجمة الكل وان لم يعلم ياتي بسائر الاذكار بقدره والاولى التحميد ان كان يحسنه والا فالاحوط الجلوس
قدره مع الاخطار بالبال ان امكن **مسئلة** يستحب في التشهد امور الاول ان يجلس الرجل متوركاً
على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدتين الثاني ان يقول قبل الشروع في الذكر الحمد لله او يقول بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله او الاسماء الحسنى كلها لله الثالث ان يجعل يديه على فخذيه منضمة
الاصابع الرابع ان يكون نظره الى حجره الخامس ان يقول بعد قوله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمداً نعم الرسول ثم يقول اللهم صل الخ
السادس ان يقول بعد الصلوات وتقبل شفاعته وارفع درجته في التشهد الاول بل في الثاني ايضاً وان كان
الاولى عدم قصد الخصوصية في الثاني السابع ان يقول في التشهد الاول والثاني ما في موثقة ابي بصير وهي
قوله اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد انك
نعم الرب وان محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله
مرتين او ثلاثاً ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمداً
نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم
على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد

لا يترك هذا الاحتياط
ابو الحسن الموسوي
مدظله العالي

اللهم صلّ على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صلّ على محمد وآل محمد وامنن عليّ بالجنة وعافني من النار اللهم صلّ على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلّم الثامن ان يسبح سبعاً بعد التشهد الاول بان يقول سبحان الله سبحان الله سبعاً ثم يقوم التاسع ان يقول بحول الله وقوته اقوم حين القيام عن التشهد الاول العاشر ان تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد **مسألة** يكره الاقعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين بل الاحوط[1] تركه كما عرفت

فصل في التسليم

وهو واجب على الاقوى وجزء من الصلوة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الاحرام وليس ركناً فتركه عمداً مبطل لا سهواً فلو سها عنه وتذكر بعد اتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً او بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه[2] نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه وان تذكر قبل ذلك اتى به ولا شيء عليه الا اذا تكلم فيجب عليه سجدتا السهو ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً وله صيغتان هما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب احديهما فان قدم الصيغة الاولى كانت الثانية[3] مستحبة بمعنى كونها جزء مستحباً لا خارجياً وان قدم الثانية اقتصر عليها واما السلام عليك ايها النبي فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد وليس واجباً بل هو مستحب وان كان الاحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه ويكفي في الصيغة الثانية السلام عليكم بحذف قوله ورحمة الله وبركاته وان كان الاحوط ذكره بل الاحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور ويجب فيه المحافظة على اداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالاة والاقوى عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الالف واللام **مسألة** لو احدث او اتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام بطلت الصلوة نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بان اعتقد خروجه من الصلوة لم تبطل والفرق ان مع الاول يصدق الحدث في الاثناء ومع الثاني لا يصدق لان المفروض انه ترك نسياناً جزء غير ركني فيكون الحدث خارج الصلوة[4] **مسألة** لا يشترط فيه نية الخروج من الصلوة بل هو مخرج قهراً وان قصد عدم الخروج لكن الاحوط عدم قصد عدم الخروج بل لو قصد ذلك فالاحوط اعادة الصلوة **مسألة** يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد وقبله يجب متابعة الملقن ان كان والا اكتفى بالترجمة وان عجز فبالقلب ينويه مع الاشارة باليد على الاحوط والاخرس يخطر الفاظه بالبال ويشير اليها باليد او غيرها **مسألة** يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر ووضع اليدين

[1] بل لا يترك هذا الاحتياط كما مر ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] فيه اشكال فلا يترك الاحتياط باعادة الصلوة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بعدم الاقتصار على الاولى فاذا اتى بها اتبعها بالثانية نعم لا باس بالاقتصار على الثانية ابو الحسن الموسوي مد ظله

[4] قد مر الاشكال في ذلك والفرق المزبور بين الصورتين لا يخلو من النظر ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في التسليم

على الفخذين ويكره الاقعاء **مسئلة** الاحوط ان لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة بان يقصد السلام على الامام او المأمومين والملكين نعم لا بأس باخطار ذلك بالبال فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني والامام يخطرهما مع المأمومين والمأموم يخطرهم مع الامام وفي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بباله الانبياء والائمة والحفظة **مسئلة** يستحب للمنفرد والامام الايماء بالتسليم الاخير الى يمينه بمؤخر عينه او بانفه او غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال واما المأموم فان لم يكن على يساره احد فكذلك وان كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة اخرى مومئا الى يساره ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الامام فيكون ثلاث مرات **مسئلة** قد مر سابقا في الاوقات انه اذا شرع في الصلوة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلوة صحت صلوته وان كان قبل السلام او في اثنائه فاذا اتى بالسلام الاول ودخل عليه الوقت في اثنائه تصح صلوته واما اذا دخل بعده قبل السلام الثاني او في اثنائه ففيه اشكال وان كان يمكن القول بالصحة لانه وان كان يكفي الاول في الخروج عن الصلوة لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثاني ايضا جزءا[سلمه] فيصدق دخول الوقت في الاثناء فالاحوط اعادة الصلوة مع ذلك

فصل في الترتيب

يجب الاتيان بافعال الصلوة على حسب ما عرفت من الترتيب بان يقدم تكبيرة الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهكذا فلو خالفه عمدا بطل ما اتى به مقدما وابطل من جهة لزوم الزيادة سواء كان ذلك في الافعال او الاقوال وفي الاركان او غيرها وان كان سهوا فان كان في الاركان بان قدم ركنا على ركن كما اذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك وان قدم ركنا على غير الركن كما اذا قدم الركوع على القراءة او قدم غير الركن على الركن كما اذا قدم التشهد على السجدتين او قدم غير الاركان بعضها على بعض كما اذا قدم السورة مثلا على الحمد فلا تبطل الصلوة اذا كان ذلك سهوا وح فان امكن التدارك بالعود بان لم يستلزم زيادة ركن وجب والا فلا نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة او نقيصة تلزم من ذلك **مسئلة** اذا خالف الترتيب في الركعات سهوا كان اتى بالركعة الثالثة في محل الثانية بان تخيل بعد الركعة الاولى ان ما قام اليه ثالثة فاتى بالتسبيحات الاربعة وركع وسجد وقام الى الثالثة وتخيل انها ثانية فاتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلوته بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهرا وكذا لو سجد الاولى بقصد الثانية والثانية بقصد الاولى

فصل في الموالاة

قد عرفت سابقا وجوب الموالاة في كل من القراءة والتكبير والتسبيح والاذكار بالنسبة الى الآيات والكلمات والحروف وانه لو تركها عمدا على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلوة بخلاف ما اذا كان سهوا فانه لا تبطل الصلوة وان بطلت تلك الآية او الكلمة فيجب اعادتها نعم اذا اوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلوة بطلت وكذا اذا كان ذلك في تكبيرة الاحرام فان فوات الموالاة فيها سهوا بمنزلة نسيانها وكذا في السلام فانه بمنزلة عدم الاتيان به فاذا تذكر ذلك ومع ذلك

[Margin: في الترتيب]

[Margin note:] سلمه هذا غير مسلم لاحتمال كونه واجبا تخييريا كما ذهب اليه بعض العلماء فلا يترك الاحتياط باعادة الصلوة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[Margin: في الموالاة]

اتى بالمنافي بطلت صلوته بخلاف ما اذا اتى به قبل التذكر فانه كالاتيان به بعد نسيانه وكما يجب الموالاة في المذكورات تجب في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلوة سواء كان عمدا او سهوا مع حصول المحو المذكور بخلاف ما اذا لم يحصل المحو المذكور فانه لا يوجب البطلان **مسئلة** تطويل الركوع او السجود او اكثار الاذكار او قراءة السور الطوال لا تعدّ من المحو فلا اشكال فيها **مسئلة** الاحوط مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعة الافعال بلا فصل وان لم يمح معه صورة الصلوة وان كان الاقوى عدم وجوبها وكذا في القراءة والاذكار **مسئلة** لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط فلو خالف عمدا عصى لكن الاظهر عدم بطلان صلوته

فصل في القنوت

وهو مستحب في جميع فرائض اليومية ونوافلها بل جميع النوافل حتى صلوة الشفع على الاقوى ويتاكد في الجهرية من الفرائض خصوصا في الصبح والوتر والجمعة بل الاحوط عدم تركه في الجهرية بل في مطلق الفرائض والقول بوجوبه في الفرائض او في خصوص الجهرية منها ضعيف وهو في كل صلوة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلوة الوتر الا في صلوة العيدين ففيهما في الركعة الاولى خمس مرات وفي الثانية اربع مرات والا في صلوة الآيات ففيها مرتان قبل الركوع الخامس ومرة قبل الركوع العاشر بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات والا في الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولا يشترط فيه رفع اليدين ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات واقله سبحان الله خمس مرات او ثلاث مرات او بسم الله الرحمن الرحيم ثلث مرات والحمد لله ثلث مرات بل يجزي سبحان الله او سائر ما ذكر مرة واحدة كما يجزي الاقتصار على الصلوة على النبي ص وآله ع ومثل قوله اللهم اغفر لي ونحو ذلك والاولى ان يكون جامعا للثناء على الله تعالى والصلوة على محمد وآله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات **مسئلة** يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصا الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك **مسئلة** يجوز قراءة الاشعار المشتملة على الدعاء والمناجات مثل قوله الهي عبدك العاصي اتاكا (مقرا بالذنوب وقد دعاكا) ونحوه **مسئلة** يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية وان كان لا يتحقق وظيفة القنوت الا بالعربي وكذا في سائر احوال الصلوة واذكارها نعم الاذكار المخصوصة لا يجوز اتيانها بغير العربي **مسئلة** الاولى ان يقرء الادعية الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم والافضل كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويجوز ان يزيد بعد قوله وما بينهن

وما فوقهن

حاشية: يعني اذا اتى بالمنافي قبل تذكر ترك الموالاة في السلام يكون كما اذا اتى بالمنافي بعد نسيان التسليم وقد مرّ من الماتن انه لا يبعد حيث انه يرجع الى نسيان التسليم لا الى ايجاد المنافي في الاثناء وقد مرّ الاشكال في ذلك منّا فراجع ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

حاشية: لا تترك الاحوط الاتيان به فيهما رجاء ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

حاشية: فيه تامل ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

حاشية: فيه تامل ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

وما فوقهن وما تحتهن كما يجوز ان يزيد بعد قوله العرش العظيم وسلام على المرسلين والأحسن ان يقول بعد كلمات الفرج اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا انك على كل شيء قدير **مسألة** الأولى ختم القنوت بالصلوة على محمد وآله بل الابتداء بها ايضا او الابتداء في طلب المغفرة او قضاء الحوائج بها فقد روي ان الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي بالصلوة وبعيد من رحمته ان يستجيب الأول والآخر ولا يستجيب الوسط فينبغي ان يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلوة على النبي **مسألة** من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء ان يقول سبحان من دانت له السموات والأرض بالعبودية سبحان من تفرد بالوحدانية اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله اجمعين **مسألة** يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادة او اعرابا اذا لم يكن لحنه فاحشا ولا مغيرا للمعنى لكن الأحوط الترك **مسألة** يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه **مسألة** لا يجوز الدعاء لطلب الحرام **مسألة** يستحب اطالة القنوت خصوصا في صلوة الوتر فعن رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وفي بعض الروايات قال اطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا الخ ويظهر من بعض الأخبار ان اطالة الدعاء في الصلوة افضل من اطالة القرائة **مسألة** يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض وان يكونا منضمتين مضمومتي الأصابع الا الابهامين وان يكون نظره الى كفيه ويكره ان يجاوز بهما الرأس وكذا يكره ان يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع **مسألة** يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء كان اماما او منفردا بل او ماموما اذا لم يسمع الامام صوته **مسألة** اذا نذر القنوت في كل صلوة او صلوة خاصة وجب لكن لا تبطل الصلوة بتركه سهوا بل ولا بتركه عمدا ايضا على الأقوى **مسألة** لو نسي القنوت فان تذكر قبل الوصول الى حد الركوع قام واتى به وان تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه وكذا لو تذكر بعد الهوي للسجود قبل وضع الجبهة وان كان الأحوط ترك العود اليه وان تذكر بعد الدخول في السجود او بعد الصلوة قضاه بعد الصلوة وان طالت المدة والأولى الاتيان به اذا كان بعد الصلوة جالسا مستقبلا وان تركه عمدا في محله او بعد الركوع فلا قضاء **مسألة** الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكن منه الا اذا كانت الصلوة من جلوس او كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في اثنائها كما يجوز في ابتدائها اختيارا **مسألة** صلوة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات الا في امور قد تقدم كثير منها في تضاعيف ما قدمناه من المسائل وجملتها انه يستحب لها الزينة حال الصلوة بالحلي والخضاب والاخفات في الأقوال والجمع بين قدميها حال

القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حالته ايضا ووضع يديها على فخذيها حال الركوع وان لا ترد ركبتيها حاله
الى وراء وان تبدأ بالقعود للسجود وان تجلس معتدلة ثم تسجد وان تجتمع وتضم اعضائها حال السجود وان تلتصق بالارض
بلا تجافية وتفترش ذراعيها وان تنسل انسلالا اذا ارادت القيام اي تنهض بتأن وتدريج عدلا لئلا تبدو عجيزتها
وان تجلس على اليتيها اذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما **مسئلة ١٧** صلوة الصبي كالرجل والصبية كالمرأة **مسئلة ١٨**
قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلوة ولا بأس باعادته جملة فيستحب النظر حال القيام ان
يكون على موضع السجود وحال الركوع بين القدمين وحال السجود الى طرف الانف وحال الجلوس الى حجره واما اليدان
فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين وحال الركوع على الركبتين مفرجة الاصابع وحال السجود على الارض
مبسوطتين مستقبلا باصابعهما منضمة حذاء الاذنين وحال الجلوس على الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه

فصل في التعقيب

في التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلوة بالدعاء او الذكر او التلاوة او غيرها من الافعال
الحسنة مثل التفكر في عظمة الله ونحوه ومثل البكاء لخشية الله او للرغبة اليه وغير ذلك وهو من السنن الاكيدة
ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة وفي رواية من عقب في صلوته فهو في صلوة وفي خبر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
والظاهر استحبابه بعد النوافل ايضا وان كان بعد الفرائض آكد ويعتبر ان يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل
آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب
او المشي ايضا كحال الاضطرار والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة والقدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلا بما
ذكر من الدعاء ونحوه والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء او الدعاء بلا جلوس الا في مثل ما مر والاولى فيه الاستقبال
والطهارة والكون في المصلى ولا يعتبر فيه كون الاذكار والدعاء بالعربية وان كان هو الافضل كما ان الافضل
الاذكار والادعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء ونذكر جملة منها تيمنا احدها ان يكبر ثلاثا بعد التسليم رافعا
يديه على هيئة غيره من التكبيرات الثاني تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو افضلها على ما ذكره جملة من العلماء
ففي الخبر ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة وفي رواية
تسبيح فاطمة الزهراء ع الذكر الكثير وفي اخرى عن الصادق ع تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة
الف ركعة في كل يوم والظاهر استحبابه في غير التعقيب ايضا بل في نفسه نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا
السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقيب كل صلوة وكيفيته الله اكبر اربع وثلثون مرة
ثم الحمد لله ثلث وثلثون ثم سبحان الله ثلث فمجموعها مائة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وان كان الاولى الاول
مسئلة ١٩ يستحب ان يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه وفي الخبر انها تسبح اذا كانت بيد الرجل من غير ان يسبح

الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا ع

التعقيبات المأثورة

ويكتب له ذلك التسبيح وان كان نافلة **مسئلة ٢٠** اذا شك في عدد التكبيرات او التسبيحات او التحميدات بنى على الاقل ان لم يتجاوز المحل والا بنى على الاتيان به وان زاد على الاعداد بنى عليها ودفع البدعة عن الزائد **الثالث** لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير **الرابع** اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك **الخامس** سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او اربعين او ثلاثين **السادس** اللهم صل على محمد وآل محمد واجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين **السابع** اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **الثامن** قراءة الحمد وآية الكرسي وآية شهد الله انه لا اله الا هو الخ وآية الملك **التاسع** اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة **العاشر** اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق من شر ما خلق الى آخر السورة واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس ملك الناس الى آخر السورة **الحادي عشر** ان يقرء قل هو الله احد اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه ويرفعهما الى السماء ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب **الثاني عشر** الشهادتان والاقرار بالائمة ع **الثالث عشر** قبل ان يثني رجليه يقول ثلاث مرات استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه **الرابع عشر** دعاء الحفظ من النسيان وهو سبحان من لا يعتدي على اهل مملكته سبحان من لا يأخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وبصرا وفهما وعلما انك على كل شيء قدير **مسئلة ٢١** يستحب في صلوة الصبح ان يجلس بعدها في مصلاه الى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله **مسئلة ٢٢** الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وكذا الدعاء بعد الفريضة افضل من الدعاء بعد النافلة **مسئلة ٢٣** يستحب سجود الشكر بعد كل صلوة فريضة كانت او نافلة وقد مر كيفيته سابقا

فصل

يستحب الصلوة على النبي ص حيثما ذكر او ذكر عنده ولو كان في الصلوة وفي اثناء القراءة بل الاحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ولا فرق بين ان يكون

ذكره باسمه العلمي كمحمد واحمد او بالكنية واللقب كابي القاسم والمصطفى والرسول والنبي او بالضمير وفي الخبر الصحيح وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في الاذان او غيره وفي رواية من ذكرت عنده ونسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة **مسئلة ١** اذا ذكر اسمه مكررا يستحب تكرارها وعلى القول بالوجوب يجب نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة الا اذا ذكر بعدها فيجب اعادتها وبعضهم على انه يجب في كل مجلس مرة **مسئلة ٢** اذا كان في اثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلوة التي تجب للتشهد نعم ذكره في ضمن قوله اللهم صل على محمد وآل محمد لا يوجب تكرارها والا لزم التسلسل **مسئلة ٣** الاحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلوة عليه بناء على الوجوب وكذا بناء على الاستحباب في ادراك فضلها وامتثال الامر الندبي فلو ذكره او سمعه في اثناء القراءة في الصلوة لا يؤخر الى آخرها الا اذا كان في اواخرها **مسئلة ٤** لا يعتبر كيفية خاصة في الصلوة بل يكفي في الصلوة عليه كلما يدل عليها مثل صلى الله عليه واللهم صل عليه والاولى ضم الآل اليه **مسئلة ٥** اذا كتب اسمه يستحب ان يكتب الصلوة عليه **مسئلة ٦** اذا تذكره بقلبه فالاولى ان يصلي عليه لاحتمال شمول قوله كلما ذكرته الخ لكن الظاهر ارادة الذكر اللساني دون القلبي **مسئلة ٧** يستحب عند ذكر سائر الانبياء والائمة ايضا ذلك نعم اذا اراد ان يصلي على الانبياء اولا يصلي على النبي وآله ثم عليهم الا في ذكر ابراهيم ففي الخبر عن معوية بن عمار قال ذكرت عند ابي عبد الله الصادق عليه السلام بعض الانبياء فصليت عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم عليه

فصل في مبطلات الصلوة

وهي امور احدها فقد بعض الشرائط في اثناء الصلوة كالستر واباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمة الثاني الحدث الاكبر او الاصغر فانه مبطل اينما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف من غير فرق بين ان يكون عمدا او سهوا او اضطرارا عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة نعم لو نسي السلام ثم احدث فالاقوى عدم البطلان وان كان الاحوط الاعادة ايضا الثالث التكفير بمعنى وضع احدى اليدين على الاخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا ان كان عمدا لغير ضرورة فلا بأس به سهوا وان كان الاحوط الاعادة معه ايضا وكذا لا بأس به مع الضرورة بل لو تركه حالها اشكلت الصحة وان كانت اقوى والاحوط عدم وضع احدى اليدين على الاخرى بأي وجه كان في اي حالة من حالات الصلوة وان لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط ان يكون بعنوان الخضوع والتأدب اما اذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقا حتى على الوضع المتعارف الرابع تعمد الالتفات بتمام البدن الى الخلف او الى اليمين او اليسار بل والى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وان لم يصل الى حدهما وان لم يكن الالتفات حال القراءة او الذكر بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج

في مبطلات الصلوة

قد مر الاشكال فيه ان الاحتياط فيه لا يترك
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مبطلات الصلوة

عن الاستقبال واما الالتفات بالوجه يمينا ويسارا مع بقاء البدن مستقبلا فالاقوى كراهته مع عدم كونه
فاحشا وان كان الاحوط اجتنابه ايضا خصوصا اذا كان طويلا وسيما اذا كان مقارنا لبعض افعال الصلوة خصوصا
الاركان سيما تكبيرة الاحرام واما اذا كان فاحشا ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ وكذا تبطل مع الالتفات
سهوا فيما كان عمده مبطلا الا اذا لم يصل الى حد اليمين واليسار بل كان فيما بينهما فانه غير مبطل اذا كان سهوا وان كان
بكل البدن الخامس تعمد الكلام بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى او بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو
ق فعل امر من وقى بشرط ان يكون عالما بمعناه وقاصدا له بل او غير قاصد ايضا مع التفاته الى معناه على الاحوط
مسئلة ١ لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من اشباع حركة الاول بطلت بخلاف ما لو لم يصل الاشباع الى حد
حصول حرف اخر مسئلة ٢ اذا تكلم بحرفين من غير تركيب كان يقول ب ب مثلا ففي كونه مبطلا او لا وجهان
والاحوط الاول مسئلة ٣ اذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله باحدى كلمات القراءة او الاذكار
ابطل من حيث افساد تلك الكلمة اذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها مسئلة ٤ لا تبطل بمد حرف المد واللين
وان زاد فيه بمقدار حرف اخر فانه محسوب حرفا واحدا مسئلة ٥ الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل
ل حيث انه لمعنى التعليل او التمليك او نحوهما وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف او القسم ومثل (ب) فانه
حرف جر وله معان وان كان الاحوط البطلان مع قصد هذه المعاني وفرق واضح بينها وبين حروف المباني مسئلة ٦
لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والانين والتأوه ونحوها نعم تبطل بحكاية اسماء هذه الاصوات مثل اح وپف او اف
مسئلة ٧ اذا قال آه من ذنوبي او آه من نار جهنم لا تبطل الصلوة قطعا اذا كان في ضمن دعاء او مناجاة واما
اذا قال آه من غير ذكر المتعلق فان قدره فكذلك والا فالاحوط اجتنابه وان كان الاقوى عدم البطلان اذا كان
في مقام الخوف من الله مسئلة ٨ لا فرق في البطلان بالتكلم بين ان يكون هناك مخاطب ام لا وكذا لا فرق بين
ان يكون مضطرا في التكلم او مختارا نعم التكلم سهوا ليس مبطلا ولو كان بتخيل الفراغ من الصلوة مسئلة ٩ لا بأس
بالذكر والدعاء في جميع احوال الصلوة بغير المحرم وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود واما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن
ظلما فلا يجوز بل هو مبطل للصلوة وان كان جاهلا بحرمته نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما اذا اعتقده كافرا
فدعى عليه فبان انه مسلم مسئلة ١٠ لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي ايضا وان كان الاحوط العربية مسئلة ١١ يعتبر في القرآن
قصد القرآنية فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاء ايضا ابطل بل الآية المختصة بالقرآن ايضا
اذا قصد بها غير القرآن ابطلت وكذا لو لم يعلم انها قرآن مسئلة ١٢ اذا اتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على امر من الامور
فان قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا اشكال في الصحة وان قصد به التنبيه من دون قصد الذكر اصلا بان استعمله في التنبيه

بل لا يخلو من قوة
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

بل لا يخلو من قوة
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

فالدلالة

والدلالة فلا اشكال في كونه مبطلاً وكذا ان قصد الامرين معاً على ان يكون له مدلولان واستعمله فيهما واما اذا قصد الذكر
وكان داعيه على الاتيان بالذكر تنبيه الغير فالاقوى الصحة مسألة ١٣ لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير بان يقول
غفر الله لك فهو مثل قوله اللهم اغفر لي او لفلان مسألة ١٤ لا بأس بتكرار الذكر او القراءة عمداً او من باب الاحتياط
نعم اذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز بل لا يبعد بطلان الصلوة به مسألة ١٥ لا يجوز ابتداء السلام للمصلي
وكذا سائر التحيات مثل صبحك الله بالخير او مساك الله بالخير او في امان الله او ادخلوها بسلام اذا قصد مجرد
التحية واما اذا قصد الدعاء بالسلامة او الاصباح والامساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به وكذا اذا قصد القرآنية
من نحو قوله سلام عليكم او ادخلوها بسلام وان كان الغرض منه السلام او بيان المطلب بان يكون من باب الداعي على الدعاء
او قراءة القرآن مسألة ١٦ يجوز رد سلام التحية في اثناء الصلوة بل يجب وان لم يكن السلام او الجواب بالصيغة
القرآنية ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلوة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الاقوى مسألة ١٧ يجب
ان يكون الرد في اثناء الصلوة بمثل ما سلم فلو قال سلام عليكم يجب ان يقول في الجواب سلام عليكم مثلاً بل الاحوط
المماثلة في التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا يقول سلام عليكم في جواب السلام عليكم او في جواب سلام عليك
مثلاً وبالعكس وان كان لا يخلو من منع نعم لو قصد القرآنية في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة مسألة ١٨ لو قال المسلم عليكم
السلام فالاحوط في الجواب ان يقول سلام عليكم بقصد القرآنية او بقصد الدعاء مسألة ١٩ لو سلم بالملحون وجب
الجواب صحيحاً والاحوط قصد الدعاء او القرآن مسألة ٢٠ لو كان المسلم صبياً مميزاً او نحوه او امرأة اجنبية او رجلاً
اجنبياً على امرأة تصلي فلا يبعد بل الاقوى جواز الرد بعنوان رد التحية لكن الاحوط قصد القرآن او الدعاء مسألة ٢١
لو سلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يجز له الرد نعم لو رده صبي مميز ففي كفايته اشكال والاحوط رد المصلي
بقصد القرآن او الدعاء مسألة ٢٢ اذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصلوة اما بمثله ويقدر عليكم
واما بقوله سلام عليكم والاحوط الجواب كذلك بقصد القرآن او الدعاء مسألة ٢٣ اذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب
مرة نعم لو اجاب ثم سلم يجب جواب الثاني ايضاً وهكذا الا اذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ مسألة ٢٤ اذا
كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلي في ان المسلم قصده ايضاً ام لا لا يجوز له الجواب نعم لا بأس به
بقصد القرآن او الدعاء مسألة ٢٥ يجب جواب السلام فوراً فلو اخر عصياناً او نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم
يجب وان كان في الصلوة لم يجز وان شك في الخروج عن الصدق وجب وان كان في الصلوة لكن الاحوط حينئذ قصد القرآن
او الدعاء مسألة ٢٦ يجب اسماع الرد سواء كان في الصلوة او لا الا اذا سلم ومشى سريعاً او كان المسلم اصم فيكفي
الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد او لم يكن اصم كان يسمع مسألة ٢٧ لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله صبحك الله

سلمه فيه اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

سلمه لا يبعد عدم الاشكال فيه ايضاً ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

سلمه لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بالخير او مسّاك الله بالخير لم يجب الردّ وان كان هو الأحوط ولو كان في الصلوة فالأحوط الردّ بقصد الدعاء مسألة ٢٨
لو شكّ المصلّي في انّ المسلّم سلّم بأيّ صيغة فالأحوط ان يردّ بقوله سلام عليكم بقصد القرآن او الدعاء مسألة ٢٩ يكره
السّلام على المصلّي مسألة ٣٠ ردّ السّلام واجب كفائي فلو كان المسلّم عليهم جماعة يكفي ردّ احدهم ولكن
الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة الى الباقين بل الأحوط ردّ كلّ من قصد به ولا يسقط بردّ من لم يكن داخلا
في تلك الجماعة او لم يكن مقصودا والظاهر عدم كفاية ردّ الصبيّ المميّز ايضا والمشهور على انّ الابتداء بالسّلام ايضا من
المستحبات الكفائية[1] فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام احدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة الى الباقين ايضا
وان لم يكن مؤكدا مسألة ٣١ يجوز سلام الاجنبي على الاجنبية وبالعكس على الأقوى اذا لم يكن هناك ريبة او خوف
فتنة حيث انّ صوت المرأة من حيث هو ليس عورة مسألة ٣٢ مقتضى بعض الاخبار عدم جواز الابتداء بالسّلام على
الكافر الّا لضرورة لكن يمكن الحمل على ارادة الكراهة وان سلّم الذمّي على مسلم فالأحوط الردّ بقوله عليك او بقوله
سلام من دون عليك مسألة ٣٣ المستفاد من بعض الاخبار انه يستحبّ ان يسلّم الراكب على الماشي واصحاب الخيل
على اصحاب البغال وهم على اصحاب الحمير والقائم على الجالس والجماعة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير ومن
المعلوم انّ هذا مستحبّ في مستحبّ والّا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب ايضا مسألة ٣٤ اذا سلّم سخرية
او مزاحا فالظاهر عدم وجوب ردّه مسألة ٣٥ اذا سلّم على احد شخصين ولم يعلم انه ايّهما اراد لا يجب الردّ على
واحد منهما وان كان الأحوط في غير حال الصلوة الردّ من كلّ منهما مسألة ٣٦ اذا تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر
وجب على كلّ منهما الجواب ولا يكفي سلامه الاوّل لانه لم يقصد الردّ بل الابتداء بالسّلام مسألة ٣٧ يجب جواب
سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من اهل المنبر ويكفي ردّ احد المستمعين مسألة ٣٨ يستحبّ الردّ بالأحسن
في غير حال الصلوة بان يقول في جواب سلام عليكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بل يحتمل ذلك فيها ايضا وان كان
الأحوط الردّ بالمثل مسألة ٣٩ يستحبّ للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وان كان في الصلوة ان يقول الحمد لله او
يقول الحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله بعد ان يضع اصبعه على انفه وكذا يستحبّ تسميت العاطس بان يقول له يرحمك الله
او يرحمكم الله وان كان في الصلوة وان كان الأحوط الترك حينئذ[2] ويستحبّ للعاطس كذلك ان يردّ التسميت بقوله يغفر الله
لكم التاسع تعمّد القهقهة ولو اضطرارا وهو الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع بل مطلق الصوت على
الأحوط ولا بأس بالتبسّم ولا بالقهقهة سهوا[3] نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرا كما لو امتلأ جوفه ضحكا
واحمرّ وجهه لكن منع نفسه من اظهار الصوت حكمه حكم القهقهة العاشر تعمّد البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل
عليه على الأحوط لأمور الدنيا وامّا البكاء للخوف من الله ولأمور الآخرة فلا بأس به بل هو من افضل الاعمال والظاهر

[1] وقد ورد به اخبار مستفيضة. ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

[2] هذا الاحتياط لا يترك. ابو الحسن الموسوي دام ظلّه العالي

[3] فيه اشكال. ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

ان البكاء اضطرارا ايضا مبطل نعم لا بأس به اذا كان سهوا بل الاقوى عدم البأس به اذا كان لطلب امر دنيوى من الله فيبكى تذللا له تعالى ليقضى حاجته الثامن كل فعل ماح لصورة الصلوة قليلا كان او كثيرا كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلوة ولا فرق بين العمد والسهو وكذا السكوت الطويل الماحى واما الفعل القليل الغير الماحى بل الكثير الغير الماحى فلا بأس به مثل الاشارة باليد لبيان مطلب وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وضمه وارضاعه عند بكائه وعد الركعات بالحصى وعد الاستغفار فى الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور فى النصوص واما الفعل الكثير او السكوت الطويل المفوت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية اذا لم يكن ماحيا للصورة فسهوه لا يضر والاحوط الاجتناب عنه عمدا التاسع الاكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلوة بهما عمدا كانا او سهوا والاحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتا للموالاة العرفية عمدا نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية فى الفم او بين الاسنان وكذا بابتلاع قليل من السكر الذى يذوب وينزل شيئا فشيئا ويستثنى ايضا ما ورد فى النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء فى صلوة الوتر وكان عازما على الصوم فى ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء امامه ومحتاج الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطى والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الاكل وغيره نعم الاقوى عدم الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الاكل وغيره نعم الاقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وان كان الاحوط الاقتصار العاشر تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الاجهار به والاسرار للامام والمأموم والمنفرد ولا بأس به فى غير المقام المزبور بقصد الدعاء كما لا بأس به مع السهو وفى حال الضرورة بل قد يجب معها ولو تركها اثم لكن تصح صلوته على الاقوى الحادى عشر الشك فى ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية على ما سيجئ الثانى عشر زيادة جزء او نقصانه عمدا ان لم يكن ركنا ومطلقا ان كان ركنا مسئلة ٤٠ لو شك بعد السلام فى انه هل احدث فى اثناء الصلوة ام لا بنى على العدم والصحة مسئلة ٤١ لو علم بانه نام اختيارا وشك فى انه هل اتم الصلوة ثم نام او نام فى اثنائها بنى على انه اتم ثم نام واما اذا علم بانه غلبه النوم قهرا وشك فى انه كان فى اثناء الصلوة او بعدها وجب عليه الاعادة وكذا اذا رأى نفسه نائما فى السجدة وشك فى انها السجدة الاخيرة من الصلوة او سجدة الشكر بعد اتمام الصلوة ولا يجرى قاعدة الفراغ فى المقام مسئلة ٤٢ اذا كان فى اثناء الصلوة فى المسجد فرأى نجاسة فيه فان كانت الازالة موقوفة على قطع الصلوة اتمها ثم ازال النجاسة وان امكنت بدونه بان لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلا كثيرا ماحيا للصورة وجبت الازالة ثم البناء على صلوته مسئلة ٤٣

ربما يقوى جواز البكاء على سيد الشهداء (ع) أرواحنا فداه في حال الصلوة وهو مشكل **مسألة ٢٢** إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلوة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام

فصل في المكروهات في الصلوة

وهي أمور الأول الالتفات بالوجه قليلا بل وبالعين وبالقلب الثاني العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها الثالث القران بين السورتين على الأقوى وإن كان الأحوط الترك الرابع عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشده أو ليه وإدخال أطرافه في أصوله أو ظفره وليه على الرأس أو ظفره وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة والأحوط ترك الكل بل يجب الأخير في ظفر الشعر حال السجدة الخامس نفخ موضع السجود السادس البصاق السابع فرقعة الأصابع أي نقضها الثامن التمطي التاسع التثاؤب العاشر الأنين الحادي عشر التأوه الثاني عشر مدافعة البول والغائط بل والريح الثالث عشر مدافعة النوم ففي الصحيح لا تقم للصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا الرابع عشر الامتخاط الخامس عشر الصفد في القيام أي الإقران بين القدمين معا كأنهما في قيد السادس عشر وضع اليد على الخاصرة السابع عشر تشبيك الأصابع الثامن عشر تغميض البصر التاسع عشر لبس الخف أو الجورب الضيق الذي يضغطه العشرون حديث النفس الحادي والعشرون قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه الثاني والعشرون النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته الثالث والعشرون التورك بمعنى وضع اليد على الورك معتمدا عليه حال القيام الرابع والعشرون الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل الخامس والعشرون كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلوة **مسألة** لا بد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلوة كالعجب والدلال ومنع الزكوة والنشوز والإباق والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعاصي لقوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين **مسألة** قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلوة وأنها لا تبطل بها لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية وهي عد الصلوة بالخاتم والحصى بأخذهما بيده وتسوية الحصى في موضع السجود ومسح التراب عن الجبهة ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم وصفق اليدين لإعلام الغير والإيماء لذلك ورمي الكلب وغيره بالحجر ومناولة العصا للغير وحمل الصبي وإرضاعه حك الجسد والتقدم بخطوة أو خطوتين وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبقة والقملة ودفنها في الحصى حك خرء الطير من الثوب وقطع الثواليل ومسح النخامة ومس الفرج ونزع السن المتحرك ورفع القلنسوة ووضعها ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد وإدارة السبحة ورفع الطرف إلى السماء وحك النخامة

من المسجد وغسل الثوب او البدن من القيء والرعاف **فصل** لا يجوز قطع صلوة الفريضة اختيارا والاحوط
عدم قطع النافلة ايضا وان كان الاقوى جوازه ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مالي او بدني كالقطع لاخذ
العبد من الاباق والغريم من الفرار والدابة من الشراد ونحو ذلك وقد يجب كما اذا توقف حفظ نفسه او حفظ نفس محترمة
او حفظ مال يجب حفظه شرعا عليه وقد يستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه وكقطعها عند نسيان الاذان والاقامة
اذا تذكر قبل الركوع وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذي لا يضره تلفه ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير وعلى هذا فينقسم
الى الاقسام الخمسة **مسئلة** الاحوط عدم قطع النافلة المنذورة اذا لم تكن منذورة بالخصوص بان نذر اتيان نافلة فشرع
في صلوة بعنوان الوفاء لذلك النذر واما اذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعا **مسئلة** اذا كان في اثناء الصلوة
فرأى نجاسة في المسجد او حدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلوة لازالتها لان دليل فورية الازالة قاصر الشمول
عن مثل المقام هذا في سعة الوقت واما في الضيق فلا اشكال نعم لو كان الوقت موسعا وكان بحيث لولا المبادرة الى
الازالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع **مسئلة** اذا توقف اداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر
وجوبه في سعة الوقت لا في الضيق ويحتمل في الضيق وجوب الاقدام على الاداء متشاغلا بالصلوة **مسئلة** في موارد
وجوب القطع اذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وان كان آثما في ترك الواجب لكن الاحوط الاعادة خصوصا في صورة توقف
دفع الضرر الواجب عليه **مسئلة** يستحب ان يقول حين ارادة القطع في موضع الرخصة او الوجوب السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته **فصل في صلوة الآيات** وهي واجبة على الرجال والنساء والخناثى
وسببها امور الاول والثاني كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف الثالث الزلزلة وهي ايضا
سبب لها مطلقا وان لم يحصل بها خوف على الاقوى الرابع كل مخوف سماوي او ارضي كالريح السوداء او الحمراء او الصفراء
والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من الآيات المخوفة عند
غالب الناس ولا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا
يظهر الا للاوحدي من الناس وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض اذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس واما وقتها ففي الكسوفين
هو من حين الاخذ الى تمام الانجلاء على الاقوى فتجب المبادرة اليها بمعنى عدم التأخير الى تمام الانجلاء وتكون اداء
في الوقت المذكور والاحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء وعدم نية الاداء والقضاء على فرض التأخير واما في
الزلزلة وسائر الآيات المخوفة فلا وقت لها بل يجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها وان عصى فبعده الى آخر العمر
وتكون اداء مهما اتى بها الى آخره واما كيفيتها فهي ركعتان في كل منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كل منهما فيكون
المجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر وتفصيل ذلك بان يكبر للاحرام مقارنا للنية ثم يقرأ الحمد

سلمه
لا يترك
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

سلمه
لو انتظر الى الآن بطل
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ويقرء الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية فيقرء الحمد وسورة ثم يركع وهكذا الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع او تغايرها ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرء في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة ثم يقرء بعدها اية من سورة او اقل او اكثر ثم يركع ويرفع راسه ويقرء بعضاً اخر من تلك السورة ويركع ثم يرفع ويقرء بعضاً اخر وهكذا الى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ثم يسجد بعده سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرء في القيام الاول الفاتحة وبعض السورة ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلم فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة ويجب تمام سورة في كل ركعة وان زاد عليها فلا بأس والاحوط الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة الا اذا اكمل السورة فانه لو اكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثم القراءة من حيث قطع وفي صورة التفريق يجوز قراءة ازيد من سورة في كل ركعة مع اعادة الفاتحة بعد اتمام السورة في القيام اللاحق

مسئلة ١ لكيفية صلوة الآيات كما استفيد مما ذكرنا صور الاولى ان يقرء في كل قيام قبل كل ركوع فاتحة الكتاب وسورة تامة في كل من الركعتين فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين الثانية ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين فيكون الفاتحة مرتان مرة في القيام الاول من الركعة الاولى ومرة في القيام الاول من الثانية والسورة ايضاً مرتان الثالثة ان ياتي بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية الرابعة عكس هذه الصورة الخامسة ان ياتي في كل من الركعتين بازيد من سورة فيجمع بين اتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض فيكون الفاتحة في كل ركعة ازيد من مرة حيث انه اذا اتم السورة وجب في القيام اللاحق قرائتها السادسة ان ياتي بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى وبالثانية كما في الخامسة السابعة عكس ذلك الثامنة ان ياتي بالركعة الاولى كما في الصورة الثانية وبالثانية كما في الخامسة التاسعة عكس ذلك والاولى اختيار الصورة الاولى **مسئلة ٢** يعتبر في هذه الصلوة ما يعتبر في اليومية من الاجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة **مسئلة ٣** يستحب في كل قيام ثان بعد القرائة قبل الركوع قنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر ويجوز الاقتصار على الاخير منهما **مسئلة ٤** يستحب ان يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه **مسئلة ٥**

يستحب ان يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر مسئلة ٦ هذه الصلوة حيث انها
ركعتان حكمها حكم الصلوة الثنائية في البطلان اذا شك في انه في الاولى او الثانية وان اشتملت على خمس ركوعات
في كل ركعة نعم اذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية في انه يبني على الاقل ان لم يتجاوز المحل وعلى
الاتيان ان تجاوز ولا تبطل صلوته بالشك فيها نعم لو شك في انه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى او السادس
فيكون اول الثانية بطلت الصلوة من حيث رجوعه الى الشك في الركعات مسئلة ٧ الركوعات في هذه الصلوة
اركان تبطل بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا كاليومية مسئلة ٨ اذا ادرك من وقت الكسوفين ركعة فقد ادرك
الوقت والصلوة اداء بل وكذلك اذا لم يسع وقتهما الا بقدر الركعة بل وكذا اذا قصر عن اداء الركعة ايضا مسئلة ٩
اذا علم بالكسوف او الخسوف واهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء وكذا اذا علم ثم نسي وجب القضاء واما اذا لم
يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فان كان القرص محترقا وجب القضاء وان لم يحترق كله لم يجب واما في
سائر الآيات فمع تعمد التأخير يجب الاتيان بها ما دام العمر وكذا اذا علم ونسي واما اذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت او
حتى مضى الزمان المتصل بالآية ففي الوجوب بعد العلم اشكال لكن لا يترك الاحتياط بالاتيان بها ما دام العمر
فورا ففورا مسئلة ١٠ اذا علم بالآية وصلى ثم بعد خروج الوقت او بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلوته
وجب القضاء او الاعادة مسئلة ١١ اذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم
ايهما شاء وان كان الاحوط تقديم اليومية وان ضاق وقت احديهما دون الاخرى قدمها وان ضاق وقتهما معا
قدم اليومية مسئلة ١٢ لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلوة الآية قطعها مع سعة وقتها واشتغل
بصلوة الآية ولو اشتغل بصلوة الآية فظهر له في الاثناء ضيق وقت الاجزاء لليومية قطعها واشتغل بها واتمها
ثم عاد الى صلوة الآية من محل القطع اذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز قطع صلوة الآية و
الاشتغال باليومية اذا ضاق وقت فضيلتها فضلا عن الاجزاء ثم العود الى صلوة الآية من محل القطع لكن الاحوط
خلافه مسئلة ١٣ يستحب في هذه الصلوة امور الاول والثاني والثالث القنوت والتكبير قبل الركوع وبعده
والتسميع على ما مر الرابع اتيانها بالجماعة اداء كانت او قضاء مع احتراق القرص وعدمه والقول بعدم جواز
الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في اليومية دون غيرها من الافعال
والاقوال الخامس التطويل فيها خصوصا في كسوف الشمس السادس اذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه
مشتغلا بالدعاء والذكر الى تمام الانجلاء او يعيد الصلوة السابع قراءة السور الطوال كيس والنور والروم
والكهف ونحوها الثامن اكمال السورة في كل قيام التاسع ان يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة

في التطويل تقريباً العاشر الجهر بالقراءة فيها ليلاً او نهاراً حتى في كسوف الشمس على الاصح الحادي عشر كونها تحت السماء
الثاني عشر كونها في المساجد بل في رحبها **مسألة ١٤** لا يبعد استحباب التطويل حتى للامام وان كان يستحب له
التخفيف في اليومية مراعاة لاضعف المأمومين **مسألة ١٥** يجوز الدخول في الجماعة اذا ادرك الامام قبل الركوع
الاول او فيه من الركعة الاولى والثانية واما اذا ادركه بعد الركوع الاول من الاولى او بعد الركوع من الثانية
فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلوة الامام والمأموم **مسألة ١٦** اذا حصل احد موجبات سجود السهو
في هذه الصلوة فالظاهر وجوب الاتيان به بعدها كما في اليومية **مسألة ١٧** يجري في هذه الصلوة قاعدة التجاوز
عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء او شرط كما في اليومية **مسألة ١٨** يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات
بالعلم وشهادة العدلين واخبار الرصدي اذا حصل الاطمينان بصدقه على اشكال في الاخير لكن لا يترك معه الاحتياط
وكذا في وقتها ومقدار مكثها **مسألة ١٩** يختص وجوب الصلوة بمن في بلد الآية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق
المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد **مسألة ٢٠** تجب هذه الصلوة على كل مكلف الا الحائض
والنفساء فيسقط عنهما اداؤها والاحوط[1] قضاؤها بعد الطهر والطهارة **مسألة ٢١** اذا تعدد السبب شخصاً
او نوعاً تعدد وجوب الصلوة **مسألة ٢٢** مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين ومع تعدد السبب
نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الاحوط التعيين ولو اجمالاً نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات
لا يجب التعيين وان كان احوط ايضاً **مسألة ٢٣** المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق
القرص تماماً فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وان كان احوط
خصوصاً مع الصدق العرفي **مسألة ٢٤** اذا اخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد
مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص وكذا لو اخبره شاهدان
لم يعلم عدالتهما ثم بعد مضي الوقت تبين عدالتهما لكن الاحوط[2] القضاء في الصورتين

فصل في صلوة القضاء

يجب قضاء اليومية الفائتة عمداً او سهواً او جهلاً او لاجل النوم المستوعب للوقت او للمرض
ونحوه وكذا اذا اتى بها باطلاً لفقد شرط او جزء يوجب تركه البطلان بان كان على وجه العمد او كان من الاركان ولا
يجب على الصبي اذا لم يبلغ في اثناء الوقت ولا على المجنون في تمامه مطبقاً كان او ادوارياً ولا على المغمى عليه في تمامه
ولا على الكافر الاصلي اذا اسلم بعد خروج الوقت بالنسبة الى ما فات منه حال كفره ولا على الحائض والنفساء مع
استيعاب الوقت **مسألة** اذا بلغ الصبي او افاق المجنون والمغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الاداء
وان لم يدركوا الا مقدار ركعة من الوقت ومع الترك يجب عليهم القضاء وكذا الحائض والنفساء اذا زال عذرهما

[1] لا يترك الاحتياط بقضاء ذات الوقت واداء غيرها بل وجوب الاداء في الثاني لا يخلو من قوة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فصل في صلوة القضاء

[2] لا يترك في الثانية. ابو الحسن الموسوي مد ظله تعالى

صلوة القضاء

قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة كما انه اذا طرأ الجنون او الاغماء او الحيض او النفاس بعد مضي مقدار صلوة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء او التيمم ولم يأتوا بالصلوة وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقيت مسئلة اذا اسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصل وجب عليه قضائها مسئلة لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين ان يكون العذر قهريا او حاصلا من فعلهم وباختيارهم بل وكذا في المغمى عليه وان كان الاحوط القضاء عليه اذا كان من فعله خصوصا اذا كان على وجه المعصية بل الاحوط قضاء جميع ما فاته مطلقا مسئلة المرتد يجب عليه قضاء ما فاته ايام ردته بعد عوده الى الاسلام سواء كان عن ملة او فطرة وتصح منه وان كان عن فطرة على الاصح مسئلة يجب على المخالف قضاء ما فات منه او اتى به على وجه يخالف مذهبه بل وان كان على وفق مذهبنا ايضا على الاحوط واما اذا اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه نعم اذا كان الوقت باقيا فانه يجب عليه الاداء حينئذ ولو تركه وجب عليه القضاء ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالاحوط القضاء وان اتى به بعد العود الى الخلاف على وفق مذهبه مسئلة يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم او الجهل ومع الاختيار على وجه العصيان او للضرورة او الاكراه مسئلة فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الاداء وان كان الاحوط الجمع بينهما مسئلة من وجب عليه الجمعة اذا تركها حتى مضى وقتها اتى بالظهر ان بقي الوقت وان تركها ايضا وجب عليه قضائها لا قضاء الجمعة مسئلة يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين مسئلة يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل او نهار او سفر او حضر ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماما كما انه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصرا مسئلة اذا فاتت الصلوة في اماكن التخيير فالاحوط قضائها قصرا مطلقا سواء قضاها في السفر او في الحضر في تلك الاماكن او غيرها وان كان لا يبعد جواز الاتمام ايضا اذا قضاها في تلك الاماكن خصوصا اذا لم يخرج بعد واراد القضاء مسئلة اذا فاتت الصلوة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك مسئلة اذا فاتت الصلوة وكان في اول الوقت حاضرا وفي اخر الوقت مسافرا او بالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام والاحوط اختيار ما كان واجبا في اخر الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والتمام مسئلة يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكدا بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة دون غيرها والاولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض ومن عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمد وان لم يتمكن فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار وان لم يتمكن فلا يبعد

بل لا يخلو من قوة — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يبعد الصحيح ومعه وجوب القضاء مع تمشي قصد القربة — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يترك — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بل الاقوى اذا قضاها في غير تلك الاماكن — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بل الاقوى — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مدّ لكلّ يوم وليلة ولا فرق في قضاء النّوافل ايضاً بين الاوقات **مسئلة ١٥** لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليوميّة لا بالنّسبة اليها ولا بعضها مع البعض الآخر فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليوميّة يجوز تقديم ايّهما شاء تقدّم في الفوائت او تأخّر وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كلّ منهما وان تأخّر في الفوات **مسئلة ١٦** يجب الترتيب في الفوائت اليوميّة بمعنى قضاء السّابق في الفوات على اللّاحق وهكذا ولو جهل الترتيب وجب التكرار الّا ان يكون مستلزماً للمشقّة الّتي لا تتحمّل من جهة كثرتها فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السّابق صلّى ظهراً بين مغربين او مغرباً بين ظهرين وكذا لو فاتته صبح وظهر او مغرب وعشاء من يومين او صبح وعشاء او صبح ومغرب ونحوها ممّا يكونان مختلفين في عدد الركعات وامّا اذا فاتته ظهر وعشاء او عصر وعشاء او ظهر وعصر من يومين ممّا يكونان متّحدين في عدد الركعات فيكفي الاتيان بصلاتين بنيّة الاولى في الفوات والثانية فيه وكذا لو كانت اكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنيّة الاولى فالاولى **مسئلة ١٧** لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتّبة ولم يعلم السّابق من اللّاحق يحصل العلم بالترتيب بان يصلّي خمسة ايّام ولو زادت فريضة اخرى يصلّي ستّة ايّام وهكذا كلّما زادت فريضة زاد يوماً **مسئلة ١٨** لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلّى بعددها من الايّام لكن يكرّر الرباعيات من كلّ يوم بالقصر والتمام **مسئلة ١٩** اذا علم انّ عليه صلوة واحدة لكن لا يعلم انّها ظهر او عصر يكفيه اتيان اربع ركعات بقصد ما في الذمّة **مسئلة ٢٠** لو تيقّن فوت احدى الصلاتين من الظهر او العصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى ان يكون المتيقّن احدهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً فالاحوط الاتيان بالصلاتين ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمّة لانّ المفروض احتمال تعدّده الّا ان ينوي ما اشتغلت به ذمّته اوّلاً فانّه على هذا التقدير يتيقّن اتيان واحدة صحيحة و المفروض انّه القدر المعلوم اللّازم اتيانه **مسئلة ٢١** لو علم انّ عليه احدى صلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب واربع ركعات بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء مخيّراً فيها بين الجهر والاخفات واذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردّدة بين الاربع وان لم يعلم انّه كان مسافراً او حاضراً اتى بركعتين مردّدتين بين الثلاثة ومغرب **مسئلة ٢٢** اذا علم انّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين في الخمس من يوم وجب عليه الاتيان باربع صلوات فيأتي بصبح ان كان اوّل يومه الصّبح ثمّ اربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ثمّ مغرب ثمّ اربع ركعات مردّدة بين العصر و العشاء وان كان اوّل يومه الظهر اتى باربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ثمّ بالمغرب ثمّ باربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء ثمّ بركعتين للصّبح وان كان مسافراً يكفيه ثلث صلوات ركعتان مردّدتان بين الصّبح والظهر والعصر ومغرب ثمّ ركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر والعشاء ان كان اوّل يومه الصّبح وان كان اوّل يومه الظهر يكون الركعتان الاولتان مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء والاخيرتان مردّدتان بين العصر والعشاء

الاقوى عدم الوجوب الّا فيما كان الترتيب معتبراً في ادائها شرعاً كالظهرين الفائتين من يوم واحد او العشائين كذلك ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

او ما اشتغلت به ذمّته مردّداً بينهما ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

٣ الاربع واربع ركعات مردّدة بين م

والصبح وان لم يعلم انه كان مسافرا او حاضرا اتى بخمس صلوات فياتي في الفرض الاول بركعتين مرددتين بين الظهر
والعصر ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ثم اربع
ركعات مرددة بين العصر والعشاء وان كان اول يوم الظهر فياتي بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر واربع ركعات
مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح ثم اربع ركعات
مرددة بين العصر والعشاء **مسألة ٢٣** اذا علم ان عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب و
ان كان في السفر يكفيه اربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر
ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء واذا لم يعلم انه كان حاضرا او مسافرا يصلي سبع صلوات ركعتين
مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ثم الظهر والعصر تامتين ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ثم المغرب
ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ثم العشاء بتمامه ويعلم مما ذكرنا حال ما اذا كان اول يوم الظهر بل
غيرها **مسألة ٢٤** اذا علم ان عليه اربعة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان مسافرا فكذلك
قصرا وان لم يدر انه كان مسافرا او حاضرا اتى بثمان صلوات مثل ما اذا علم ان عليه خمسة ولم يدر انه كان حاضرا
او مسافرا **مسألة ٢٥** اذا علم ان عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم ان اولها اية صلاة من الخمس اتى بتسع صلوات
على الترتيب وان علم ان عليه ستة كذلك اتى بعشرة وان علم ان عليه سبعة كذلك اتى باحدى عشر صلوات وهكذا
ولا فرق بين ان يبدأ باي من الخمس شاء الا انه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس الى اخر العدد والميزان
ان ياتي بخمس ولا يحسب منها الا واحدة فلو كان عليه ايام او شهر او سنة ولا يدري اول ما فات اذا اتى بخمس ولم يحسب
اربعة منها يتيقن انه بدأ باول ما فات **مسألة ٢٦** اذا علم فوت صلاة معينة كالصبح او الظهر مثلا مرات و
لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى ولكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ
خصوصا مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن
يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم بل وكذا في صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي
مسألة ٢٧ لا يجب الفور في القضاء بل هو موسع ما دام العمر اذا لم ينجر الى المسامحة في اداء التكليف والتهاون
به **مسألة ٢٨** لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء
وان كان الاحوط تقديمها عليها خصوصا في فائتة ذلك اليوم بل اذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول
منها اليها اذا لم يتجاوز محل العدول **مسألة ٢٩** اذا كانت عليه فوائت ايام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم ايضا
ولم يتمكن من اتيان جميعها او لم يكن بانيا على اتيانها فالاحوط استحبابا ان ياتي بفائتة اليوم قبل الادائية

وجوبه محل النظر ابو الحسن الموسوي

ولكن

ولكن لا يكتفى بها بل يعد الاتيان بالفوائت يعيدها ايضا مرتبة عليها **مسئلة ٣٠** اذا احتمل اشتغال ذمته
بفائتة او فوائت يستحب له تحصيل التفريغ باتيانها احتياطا وكذا لو احتمل خللا فيها وان علم باتيانها **مسئلة ٣١**
يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى كما يجوز الاتيان بها بعد دخول الوقت قبل اتيان الفريضة
كما مر سابقا **مسئلة ٣٢** لا يجوز الاستنابة فى قضاء الفوائت ما دام حيا وان كان عاجزا عن اتيانها اصلا
مسئلة ٣٣ يجوز اتيان القضاء جماعة سواء كان الامام قاضيا ايضا او مؤديا بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد
صلوة الامام والمأموم بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها **مسئلة ٣٤** الاحوط لذوى الاعذار تاخير
القضاء الى زمان رفع العذر الا اذا علم بعدم ارتفاعه الى اخر العمر او خاف مفاجأة الموت **مسئلة ٣٥** يستحب
تمرين المميز من الاطفال على قضاء ما فات منه من الصلوة كما يستحب تمرينه على ادائها سواء الفرائض والنوافل
بل يستحب تمرينه على كل عبادة والاقوى مشروعية عباداته **مسئلة ٣٦** يجب على الولى منع الاطفال عن كل
ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الناس وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد
كالزنا واللواط والغيبة بل والغناء على الظاهر وكذا عن اكل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم واما
المتنجسة فلا يجب منعهم عنها بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة واما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين
فالاقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم بل لا بأس بالباسهم اياها وان كان الاولى تركه بل منعهم عن
لبسها **فصل فى صلوة الاستيجار** يجوز الاستيجار للصلوة بل ولسائر العبادات عن الاموات
اذا فاتت منهم وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير وكذا يجوز التبرع عنهم ولا يجوز الاستيجار ولا التبرع عن الاحياء
فى الواجبات وان كانوا عاجزين عن المباشرة الا الحج اذا كانوا مستطيعا وكان عاجزا عن المباشرة نعم يجوز اتيان
المستحبات واهداء ثوابها للاحياء كما يجوز ذلك للاموات ويجوز النيابة عن الاحياء فى بعض المستحبات
مسئلة ١ لا يكفى فى تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه بل لا بد اما من النيابة عنه بجعل نفسه
نازلا منزلته او بقصد اتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته نظير اداء دين الغير فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت
له ان ينزل نفسه منزلته وله ان يتبرع باداء دينه من غير تنزيل بل الاجير ايضا يتصور فيه الوجهان فلا يلزم
ان يجعل نفسه نائبا بل يكفى ان يقصد اتيان ما على الميت واداء دينه الذى لله **مسئلة ٢** يعتبر فى صحة عمل
الاجير والمتبرع قصد القربة وتحققه فى المتبرع لا اشكال فيه واما بالنسبة الى الاجير الذى من نيته اخذ
العوض فربما يستشكل فيه بل ربما يقال من هذه الجهة انه لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفى الاتيان بصورة العمل عنه
لكن التحقيق ان اخذ الاجرة داع لداعى القربة كما فى صلوة الحاجة وصلوة الاستسقاء حيث ان الحاجة

صلوة الاستيجار

[a] بل يجعل فعله بمنزلة فعله وبدلا عنه واما قصد اتيان ما عليه ففيه اشكال وتنظيره باداء دين الغير لا يخلو من النظر. ابو الحسن الموسوى مد ظله

[b] هذا القول لا يخلو من قوة والتحقيق المزبور محل مناقشة وكلام وتفصيل لا يسعه المقام. ابو الحسن الموسوى مد ظله

ونزول المطر داعياً الى الصلوة مع القربة ويمكن ان يتأتى بقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة ودعوى ان الامر الاجاري ليس عبادياً بل هو توصلي مدفوعة بانه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية مسألة ٣ يجب على من عليه واجب من الصلوة او الصيام او غيرهما من الواجبات ان يوصي به خصوصاً مثل الزكوة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية ويجب على الوصي اخراجها من اصل التركة في الواجبات المالية ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه بل وجوب اخراج الصوم والصلوة من الواجبات البدنية ايضاً من الاصل لا يخلو عن قوة لانها دين الله ودين الله احق ان يقضى مسألة ٤ اذا علم ان عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من تركته وان لم يوص به والظاهر ان اخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الاخراج من التركة مسألة ٥ اذا اوصى بالصلوة او الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي او الوارث اخراجه من ماله ولا المباشرة الا ما فات منه لعذر من الصلوة والصوم حيث يجب على الولي وان لم يوص بهما نعم الاحوط مباشرة الولد ذكراً كان او انثى مع عدم التركة اذا اوصى بمباشرته لهما وان لم يكن مما يجب على الولي او اوصى الى غير الولي بشرط ان لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته واما غير الولد ممن لا يجب عليه اطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد ايضاً استيجاره اذا لم يتمكن من المباشرة او كان اوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته مسألة ٦ لو اوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخراجه من الاصل ايضاً واما لو اوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث وكذا لو اوصى بالاستيجار عنه ازيد من عمره فانه يجب العمل به والاخراج من الثلث لانه يحتمل ان يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الاجير واما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً فلا يجب وان اوصى به بل جوازه ايضاً محل اشكال مسألة ٧ اذا آجر نفسه لصلوة او صوم او حج فمات قبل الاتيان به فان اشترط المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة الى ما بقي عليه وتشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته وان لم يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته ان كان له تركة والا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون اذا لم يكن له تركة نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكوة او نحوها او تبرعاً مسألة ٨ اذا كان عليه الصلوة او الصوم الاستيجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه فان وفت التركة بهما فهو والا قدم الاستيجاري لانه من قبيل دين الناس مسألة ٩ يشترط في الاجير ان يكون عارفاً باجزاء الصلوة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل عن اجتهاد او تقليد صحيح مسألة ١٠ الاحوط اشتراط عدالة الاجير وان كان الاقوى كفاية الاطمينان باتيانه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلاً مسألة ١١ في كفاية استيجار غير البالغ ولو باذن وليه اشكال وان قلنا بكون عباداته شرعية والعلم باتيانه على الوجه الصحيح وان كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور مسألة ١٢ لا يجوز استيجار ذوي الاعذار خصوصاً من كان صلوته

بل لا يخلو من ضعف — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

اذا كانت مالية — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بالايماء او كان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه وان كان ما فات من الميت ايضاً كان كذلك ولو استأجر
القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير الى زمان رفع العذر وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة مسألة ١٣ لو تبرع العاجز
عن القيام مثلاً عن الميت ففي سقوطه عنه اشكال مسألة ١٤ لو حصل للأجير سهو او شك يعمل باحكامه على وفق تقليده او اجتهاده
ولا يجب عليه اعادة الصلاة مسألة ١٥ يجب على الاجير ان يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً او تقليداً
ولا يكفي الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه فلو كان يجب عليه تكبير الركوع او التسبيحات الاربع ثلاثاً او جلسة الاستراحة
اجتهاداً او تقليداً وكان في مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها واما لو انعكس فالاحوط الاتيان بها ايضاً
لعدم الصحة عند الاجير على فرض الترك ويحتمل الصحة اذا رضي المستأجر بتركها ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الاجير
اذا كانت المسألة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتمالية نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان
لم يكف لعدم امكان قصد القربة حينئذ ومع ذلك لا يترك الاحتياط مسألة ١٦ يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للآخر
وفي الجهر والاخفات يراعى حال المباشر فالرجل يجهر في الجهرية وان كان نائباً عن المرأة والمرأة مخيرة وان كانت نائبة عن
الرجل مسألة ١٧ يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الاتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة اماماً كان الاجير او مأموماً لكن يشكل
الاقتداء بمن يصلي الاستيجاري الا اذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيجارية
احتياطية مسألة ١٨ يجب على القاضي عن الميت ايضاً مراعاة الترتيب في فوائته مع العلم به ومع الجهل يجب اشتراط التكرار
المحصل له خصوصاً اذا علم ان الميت كان عالماً بالترتيب مسألة ١٩ اذا استؤجر لفوائت الميت جماعة يجب ان يعين
الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب وان يعين لكل منهم ان يبدأ في دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر
وان يتمم اليوم والليلة في دوره وانه ان لم يتمم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الاثناء ان لا يحسب ما اتى به والا
لاختل الترتيب مثلاً اذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته او ترك البقية مع بقاء الوقت ففي اليوم الاخر يبدأ بالظهر
ولا يحسب ما اتى به من الصلاتين مسألة ٢٠ لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحاً
فلو علم عدم اتيان الاجير او انه اتى به باطلاً وجب الاستيجار ثانياً ويقبل قول الاجير بالاتيان به صحيحاً بل الظاهر جواز
الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملاً لفعله على الصحة اذا انقضى وقته واما اذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال والاحوط تجديد
استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل مسألة ٢١ لا يجوز للأجير ان يستأجر غيره للعمل الا مع اذن المستأجر او كون
الاجارة واقعة على تحصيل العمل اعم من المباشرة والتسبيب وحينئذ فلا يجوز ان يستأجر باقل من الاجرة المجعولة له الا ان يكون
آتياً ببعض العمل ولو قليلاً مسألة ٢٢ اذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الاجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة
فيرجع المؤجر بالاجرة او ببقيتها ان اتى ببعض العمل نعم لو تبرع متبرع عن الاجير ملك الاجرة مسألة ٢٣ اذا تبين بطلان الاجارة

بل على وفق تقليده او اجتهاده نفسه اذا استؤجر على العمل الصحيح نعم لو عين له كيفية خاصة لا يجوز التعدي عنها
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فيه عدم اعتبار الترتيب في القاضي عن نفسه فكذلك بالنسبة الى القاضي عن الغير بطريق اولى نعم في الاجير يراعى ما عين له
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

الاقوى عدم وجوبه
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بعد العمل استحق الاجير اجرة المثل بعمله وكذا اذا فسخت الاجارة من جهة الغبن لاحد الطرفين مسئلة ٢٤ اذا اجر نفسه لصلوة اربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب فاخر حتى بقي من الوقت مقدار اربع ركعات ولم يصل صلوة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت في صلوة نفسه او الصلوة الاستيجارية اشكال من اهمية صلوة الوقت ومن كون صلوة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله مسئلة ٢٥ اذا انقضى الوقت المضروب للصلوة الاستيجارية ولم يأت بها [٢] ليس له ان يأتي بها بعد الوقت الا باذن جديد من المستاجر مسئلة ٢٦ يجب تعيين الميت المنوب عنه ويكفي الاجمالي فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفي من قصده المستاجر او صاحب المال او نحو ذلك مسئلة ٢٧ اذا لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب الاتيان على الوجه المتعارف مسئلة ٢٨ اذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه او بعض الواجبات مما عدا الاركان فالظاهر نقصان الاجرة بالنسبة الا اذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح مسئلة ٢٩ لو آجر نفسه لصلوة شهر مثلا فشك في ان المستاجر عليه صلوة السفر او الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر ايضا فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع وكذا لو آجر نفسه لصلوة وشك انها الصبح او الظهر مثلا وجب الاتيان بهما مسئلة ٣٠ اذا علم انه كان على الميت فوائت ولم يعلم انه اتى بها قبل موته او لا فالاحوط الاستيجار عنه

فصل في قضاء الولي

يجب على ولي الميت رجلا كان الميت او امرأة على الاصح حرا كان او عبدا ان يقضي عنه ما فاته من الصلوة لعذر من مرض او سفر او حيض فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكن من قضائه وان كان الاحوط قضاء جميع ما عليه وكذا في الصوم لمرض تمكن من قضائه واهمل بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وان لم يتمكن من قضائه والمراد به الولد الاكبر فلا يجب على البنت وان لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الاكبر من الذكور ولا على غير الولد من الاب والاخ والعم والخال ونحوهم من الاقارب وان كان الاحوط مع فقد الولد الاكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات واحوط منه قضاء الاكبر فالاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة مسئلة ١ انما يجب على الولي قضاء ما فات عن الابوين من صلوة نفسهما فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار او على الاب من صلوة ابويه من جهة كونه وليا مسئلة ٢ لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان احوط خصوصا اذا لم يكن للميت ولد مسئلة ٣ اذا مات اكبر الذكور بعد احد ابويه لا يجب على غيره من اخوته الاكبر فالاكبر مسئلة ٤ لا يعتبر في الولي ان يكون بالغا عاقلا عند الموت فيجب على الطفل اذا بلغ وعلى المجنون اذا عقل واذا مات غير البالغ قبل البلوغ او المجنون قبل الافاقة لا يجب على الاكبر بعدهما مسئلة ٥ اذا كان احد الاولاد اكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولي هو الاول مسئلة ٦ لا يعتبر في الولي كونه وارثا فيجب على الممنوع من الارث بالقتل او الرق او الكفر مسئلة ٧ اذا كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور وان كان اصغر ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه مسئلة ٨ لو اشتبه

[٢] او بقي منها بقية لا يجوز له ان يأتي بها م

قضاء الولي عن الميت

الاكبر

الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة مسألة ٩ لو تساوى الولدان
في السن فتسقط القضاء عليهما أو يكلّف بالكفاية فلهما أن يوزّعاه دفعة ويحكم بصحة كلّ منهما وإن كان
متحداً في ذمة الميت ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال والأحوط الكفارة على
كلّ منهما مع الإفطار بعده بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً كما في قضاء نفسه مسألة ١٠ إذا أوصى
الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولي بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً مسألة ١١ يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء
عن الميت مسألة ١٢ إذا تبرّع بالقضاء عن الميت متبرّع سقط عن الولي مسألة ١٣ يجب على الولي مراعاة
الترتيب في قضاء الصلاة وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار مسألة ١٤ المناط في الجهر والإخفات على
حال الولي المباشر لا الميت فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأم مسألة ١٥ في أحكام الشك والسهو يراعي
الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً لا تكليف الميت بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها فإنه يراعي تكليف
الميت وكذا في أصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي
الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وإن كان واجباً
بمقتضى مذهبه إلا إذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت فيراعي حينئذٍ تكليف نفسه مسألة ١٦ إذا
علم الولي أن على الميت فوائت ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا يجب عليه القضاء
وكذا إذا شك في أصل الفوت وعدمه مسألة ١٧ المدار في الأكبرية على التولد لا على انعقاد النطفة فلو
كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولداً فالولي هو الثاني ففي التوأمين الأكبر أولهما تولداً مسألة ١٨
الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقّت وفاتت منه لعذر
وجب على الولي قضاؤها مسألة ١٩ الظاهر أنه يكفي في الوجوب على الولي إخبار الميت بأن عليه قضاء ما فات
لعذر مسألة ٢٠ إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلي وجب على الولي قضاؤها
مسألة ٢١ لو لم يكن ولي أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميت وجب الاستيجار من تركته وكذا لو تبين بطلان ما
أتى به مسألة ٢٢ لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه ويتخير في تقديم أيهما شاء مسألة ٢٣
لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت وإن كان أولى وأحوط مسألة ٢٤ إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن
من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال مسألة ٢٥ إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت
فالظاهر أن الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه

فصل في الجماعة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع
الفرائض خصوصاً اليومية منها وخصوصاً في الأدائية ولا سيما في الصبح والعشائين وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع

---

٣ أي ما لا يكون قابلاً للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة وصوم يوم واحد م ع

سه ١ سقوطه بمجرد الإيصاء لا يخلو من قوة أبو الحسن الموسوي مدّ ظله

سه ٢ لا يجب على الأقوى أبو الحسن الموسوي مدّ ظله

سه ٣ بل يراعي تكليف نفسه وكذا في أصل وجوب القضاء أبو الحسن الموسوي مدّ ظله

سه ٤ فيه نظر أبو الحسن الموسوي مدّ ظله

سه ٥ الأقوى عدم وجوبه إلا مع الإيصاء به أبو الحسن الموسوي مدّ ظله

في الجماعة

في فضيلة صلوة الجماعة

النداء وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيد ما كاد يلحقها بالواجبات ففي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل
على صلوة الفذ اي الفرد باربع وعشرين درجة وفي رواية زرارة قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة
في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين فقال ع صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة قال ع نعم ويقوم
الرجل عن يمين الامام وفي رواية محمد بن عمارة قال ارسلت الى الرضا ع اسئله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في
مسجد الكوفة افضل او صلوته مع جماعة فقال ع الصلوة في جماعة افضل مع انه ورد ان الصلوة في مسجد الكوفة
تعدل الف صلوة وفي بعض الاخبار المعتبرة في خبر قال رسول الله ص اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد
صلوة الظهر فقال يا محمد ص ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت ما تلك الهديتان قال الوتر
ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل ما لامتي في الجماعة قال يا محمد ص اذا كانا اثنين كتب الله لكل
واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة
الالف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا
كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد
منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا
والفين وثمانمائة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها قرطاسا والبحار مدادا والاشجار اقلاما
والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة يا محمد ص تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير
من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير
من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة
وعن الصادق ع الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة ولا يخفى انه اذا تعددت جهات الفضل تضاعف
الاجر فاذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلوة فيه باثنتي عشرة صلوة يتضاعف بمقداره واذا كانت في
مسجد القبيلة الذي تكون الصلوة فيه بخمس وعشرين فكذلك واذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلوة
فيه بمائة يتضاعف بمقداره وكذا اذا كانت في مسجد الكوفة الذي بالف او كانت عند علي ع الذي فيه بمائتي الف واذا
كانت خلف العالم او السيد فافضل واذا كانت خلف العالم السيد فافضل وكلما كان الامام اوثق واورع وافضل
فافضل واذا كان المأموم ذوي فضل فتكون افضل وكلما كان المأمومون اكثر كان الاجر ازيد ولا يجوز تركها
رغبة عنها او استخفافا بها ففي الخبر لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب
عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه

كتب الله لكل واحد الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة ع

وإذا رُفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره فإن حضر جماعة المسلمين وإلّا أحرق عليه بيته وفي خبر آخر أنّ أمير المؤمنين
بلغه أنّ قوماً لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال إنّ قوماً لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا
ولا يشاربونا ولا يشاوورنا ولا يناكحونا أو يحضروا معنا صلوتنا جماعة وإنّي لأوشك بنار تشتعل في دورهم فأحرقها
عليهم أو ينتهون قال فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتّى حضروا الجماعة مع المسلمين إلى
غير ذلك من الأخبار الكثيرة فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر سيّما مع الاستمرار عليه فإنّه كما ورد لا
يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها
لأنّ فضلها من ضروريّات الدين **مسألة ١** تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحّتها وكذا العيدين مع اجتماع
شرائط الوجوب وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلّم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلّم وأمّا إذا كان عاجزاً
عنه أصلاً فلا يجب عليه حضور الجماعة وإن كان أحوط وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ولكن لو خالف صحّت الصلوة
وإن كان متعمّداً ووجبت حينئذ عليه الكفّارة والظاهر وجوبها أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها وكذا
إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة بأن كان هناك إمام في حال الركوع بل وكذا إذا كان بطيئاً في القراءة في ضيق
الوقت بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين **مسألة ٢** لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصليّة وإن
وجبت بالعارض بنذر ونحوه حتّى صلوة الغدير على الأقوى إلّا في صلوة الاستسقاء نعم لا بأس بها فيما صار
نفلاً بالعارض كصلوة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب والصلوة المعادة جماعة والفريضة المتبرّع
بها عن الغير والمأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي **مسألة ٣** يجوز الاقتداء في كلّ من الصلوات
اليوميّة بمن يصلّي الأخرى أيّاً منها كانت وإن اختلفا في الجهر والإخفات والقضاء والأداء والقصر والتمام
بل والوجوب والندب فيجوز اقتداء مصلّي الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلّي الظهر أو العصر وكذا العكس ويجوز
اقتداء المؤدّي بالقاضي والعكس والمسافر بالحاضر والعكس والمعيد صلوته بمن لم يصلّ والعكس والذي
يعيد صلوته احتياطاً استحبابيّاً أو وجوبيّاً بمن يصلّي وجوباً نعم يشكل اقتداء من يصلّي وجوباً بمن يعيد
احتياطاً ولو كان وجوبيّاً بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلّا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة
مسألة ٤ يجوز الاقتداء في اليوميّة أيّاً منها كانت أداء أو قضاء بصلوة الطواف كما يجوز العكس
مسألة ٥ لا يجوز الاقتداء في اليوميّة بصلوة الاحتياط في الشكوك والأحوط ترك العكس أيضاً وإن كان
لا يبعد الجواز بل الأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلوة الاحتياط حتّى إذا كان جهة الاحتياط
متّحدة وإن كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتّحاد كما إذا كان الشكّ الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام

فيه إشكال ... هكذا أبو الحسن الموسوي ... ظله

والمأموم **مسئلة** لا يجوز اقتداء مصلي اليومية او الطواف بمصلي الآيات او العيدين او صلاة الاموات وكذا لا يجوز
العكس كما انه لا يجوز اقتداء كل من الثلثة بالآخر **مسئلة** الاحوط عدم اقتداء مصلي العيدين بمصلي الاستسقاء وكذا
العكس وان اتفقا في النظم **مسئلة** اقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما الامام سواء كان
المأموم رجلا او امرأة بل وصبيا مميزا على الاقوى واما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد الا بخمسة احدهم الامام **مسئلة** لا
يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين نية الامام الجماعة والامامة فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة سواء
كان الامام ملتفتا لاقتداء الغير به ام لا نعم حصول الثواب في حقه وان تابعه في الاقوال والافعال وح فان اتى بجميع ما يجب
على المنفرد صحت صلوته والا فلا وكذا يجب وحدة الامام فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الاقوال والافعال
لم تصح جماعة وتصح فرادى ان اتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع ويجب عليه تعيين الامام بالاسم او الوصف او الاشارة
الذهنية او الخارجية فيكفي التعيين الاجمالي كنية الاقتداء بهذا الحاضر او بمن يجهر في صلوته من الائمة الموجودين او نحو ذلك
ولو نوى الاقتداء باحد هذين او احد هذه الجماعة لم تصح جماعة وان كان من قصده تعيين احدهما بعد ذلك في الاثناء او بعد
الفراغ **مسئلة** لا يجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط ان لا يكون امامه مأموما لغيره **مسئلة** لو شك في انه نوى
الائتمام ام لا بنى على العدم واتم منفردا وان علم انه قام بنية الدخول في الجماعة نعم لو ظهر عليه احوال الائتمام كالانصات
ونحوه فالاقوى عدم الالتفات ولحوق احكام الجماعة وان كان الاحوط الاتمام منفردا واما اذا كان ناويا للجماعة ورأى نفسه
مقتديا وشك في انه من اول الصلوة نوى الانفراد او الجماعة فالامر سهل **مسئلة** اذا نوى الاقتداء بشخص على
انه زيد فبان انه عمرو فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته وصلوته ايضا اذا ترك القرائة او اتى بما يخالف صلوة المنفرد
والا صحت على الاقوى وان التفت في الاثناء ولم يقع منه ما ينافي صلوة المنفرد اتم منفردا وان كان عمرو ايضا عادلا ففي
المسئلة صورتان احديهما ان يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل ان الحاضر هو زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلوته ايضا
ان خالفت صلوة المنفرد الثانية ان يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل انه زيد فبان انه عمرو وفي هذه الصورة
الاقوى صحة جماعته وصلوته فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق **مسئلة** اذا صلى اثنان و
بعد الفراغ علم ان نية كل منهما الامامة للآخر صحت صلوتهما اما لو علم ان نية كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما
الصلوة اذا كانت مخالفة لصلوة المنفرد ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى الصحة اذا كان
الشك بعد الفراغ او قبله مع نية الانفراد بعد الشك **مسئلة** الاقوى والاحوط عدم نقل نيته من امام الى
امام آخر اختيارا وان كان الآخر افضل وارجح نعم لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته من موت او جنون او اغماء او
صدور حدث بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم امام آخر واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض

[حاشية: موقوف على نية الامامة واما المأموم فلا بد له من نية الائتمام فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه صح]

في احكام الجماعة

ما يمنعه من اتمامها اختيارًا كما لو صلّى فرض الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد
مسئلة ١٥ لا يجوز للمنفرد العدول الى الائتمام في الاثناء مسئلة ١٦ يجوز العدول من الائتمام الى الانفراد ولو اختيارًا
في جميع احوال الصلوة على الاقوى وان كان ذلك من نيته في اول الصلوة لكن الاحوط عدم العدول الا لضرورة ولو دنيوية
خصوصًا في الصورة الثانية مسئلة ١٧ اذا نوى الانفراد بعد قرائة الامام قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه القرائة بل
لو كان في اثناء القرائة يكفيه بعد نية الانفراد قرائة ما بقى منها وان كان الاحوط استينافها خصوصًا اذا كان في الاثناء
مسئلة ١٨ اذا ادرك الامام راكعًا يجوز له الائتمام والركوع معه ثم العدول الى الانفراد اختيارًا وان كان الاحوط
ترك العدول حينئذ خصوصًا اذا كان ذلك من نيته اولًا مسئلة ١٩ اذا نوى الانفراد بعد قرائة الامام واتم صلوته فنوى
الاقتداء به في صلوة اخرى قبل ان يركع الامام في تلك الركعة او حال كونه في الركوع من تلك الركعة ثم جاز ولكنه خلاف الاحتياط مسئلة ٢٠ لو نوى
الانفراد في الاثناء لا يجوز له العود الى الائتمام نعم لو تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح بل لا
يبعد جواز العود اذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل وان كان الاحوط عدم العود مطلقًا مسئلة ٢١ لو شك في انه عدل
الى الانفراد ام لا بنى على عدمه مسئلة ٢٢ لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة بل يكفي قصد القربة في اصل
الصلوة فلو كان قصد الامام من الجماعة الجاه او مطلب اخر دنيوي ولكن كان قاصدًا للقربة في اصل الصلوة صح وكذا اذا
كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الامر عليه او الفرار من الوسوسة او الشك او من تعب تعلم القرائة او نحو ذلك من الاغراض
الدنيوية صحت صلوته مع كونه قاصدًا للقربة فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعة الا بقصد القربة فيها مسئلة ٢٣ اذا نوى
الاقتداء بمن يصلي صلوة لا يجوز الاقتداء فيها سهوًا او جهلًا كما اذا كانت نافلة او صلوة الايات مثلًا فان تذكر
قبل الاتيان بما ينافي صلوة المنفرد عدل الى الانفراد وصحت وكذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلوة المنفرد
والا بطلت مسئلة ٢٤ اذا لم يدرك الامام الا في الركوع او ادركه في اول الركعة او في اثنائها او قبل الركوع فلم
يدخل في الصلوة الى ان ركع جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة وهو منتهى ما يدرك به الركعة في ابتداء الجماعة
على الاقوى بشرط ان يصل الى حد الركوع قبل رفع الامام رأسه وان كان بعد فراغه من الذكر على الاقوى فلا يدركها
اذا ادركه بعد رفع رأسه بل وكذا لو وصل المأموم الى الركوع بعد شروع الامام في رفع الرأس وان لم يخرج بعد
عن حده على الاحوط وبالجملة ادراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع في رفع
رأسه واما في الركعات الاخر فلا يضر عدم ادراك الركوع مع الامام بان ركع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله في السجود
ايضًا هذا اذا دخل في الجماعة بعد ركوع الامام واما اذا دخل فيها من اول الركعة او اثنائها واتفق انه تأخر عن الامام
في الركوع فالظاهر صحة صلوته وجماعته فما هو المشهور من انه لا بد من ادراك ركوع الامام في الركعة الاولى للمأموم

في ابتداء الجماعة والا لم تحسب له ركعة تختص بما اذا دخل في الجماعة في حال ركوع الامام او قبله بعد تمام القراءة لا فيما اذا دخل فيها من اول الركعة او اثنائها وان صرح بعضهم بالتعميم لكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة **مسألة ٢٥** لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعا ولم يدرك بطلت صلوته بل وكذا لو شك في ادراكه وعدمه والاحوط في صورة الشك الاتمام والاعادة او العدول الى النافلة والاتمام اللحوق في الركعة الاخرى **مسألة ٢٦** الاحوط عدم الدخول الا مع الاطمينان بادراك ركوع الامام وان كان الاقوى جوازه مع الاحتمال وحينئذ فان ادرك صحت والا بطلت **مسألة ٢٧** لو نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع او قبل ان يصل الى حد الركوع لزمه الانفراد او انتظار الامام قائما الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى له الا اذا ابطأ الامام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء ولو علم قبل ان يكبر للاحرام عدم ادراك ركوع الامام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره الى قيام الامام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة وان كان الاحوط عدمه **مسألة ٢٨** اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد فاذا سلم الامام يقوم فيصلي من غير استيناف للنية والتكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يحصل له ركعة **مسألة ٢٩** اذا ادرك الامام في السجدة الاولى او الثانية من الركعة الاخيرة واراد ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة او السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الامام ويستأنف الصلوة ولا يكتفي بتلك النية والتكبير ولكن الاحوط اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم الاستيناف بالاعادة **مسألة ٣٠** اذا حضر المأموم الجماعة فرأى الامام راكعا وخاف ان يرفع الامام رأسه ان التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع ثم مشى في ركوعه او بعده او في سجوده او بعده او بين السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية الى الصف سواء كان لطلب المكان الافضل او للفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده او لغير ذلك وسواء كان المشي الى الامام او الخلف او احد الجانبين بشرط ان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون هناك مانع آخر من حائل او علو او نحو ذلك نعم لا يضر البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الاقوى اذا صدق معه القدوة وان كان الاحوط اعتبار عدمه ايضا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشي بل له المشي متخطيا على وجه لا تنمحي صورة الصلوة والاحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب او غيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره

فصل يشترط في الجماعة مضافا الى ما مر في المسائل المتقدمة امور احدها ان لا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام كمن في صفه من طرف الامام او قدامه اذا لم يكن في صفه من يتصل بالامام فلو كان حائل ولو في بعض احوال الصلوة من قيام او قعود او ركوع او سجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جدارا او غيره ولو شخص انسان لم يكن مأموما نعم انما يعتبر ذلك

لا يترك
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

اذا كان المأموم رجلاً واما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام او غيره من المأمومين مع كون الامام رجلاً بشرط
ان تتمكن من المتابعة بان تكون عالمة باحوال الامام من القيام والركوع والسجود ونحوها مع ان الاحوط فيها ايضاً
عدم الحائل هذا واما اذا كان الامام امرأة ايضاً فالحكم كما في الرجل الثاني ان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأمومين
علواً معتداً به دفعياً كالابنية ونحوها لا انحدارياً على الاصح من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير والرجل والمرأة
ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ولا بالعلو الانحداري بحيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافي
صدق انبساط الارض واما اذا كان مثل الجبل فالاحوط ملاحظة قدر الشبر فيه ولا بأس بعلو المأموم على الامام
ولو بكثير الثالث ان لا يتباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيراً في العادة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض
حتى ينتهي الى القريب او كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب والاحوط
احتياطاً لا يترك ان لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأموم او بين موقف السابق ومسجد اللاحق ازيد من مقدار الخطوة
التي تملأ الفرج واحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة والافضل بل الاحوط ايضاً ان لا يكون بين الموقفين ازيد من مقدار جسد
الانسان اذا سجد بان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل الرابع ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف فلو
تقدم في الابتداء او الاثناء بطلت صلاته ان بقي على نية الائتمام والاحوط تأخره عنه وان كان الاقوى جواز المساواة ولا

سـه لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله

بأس بعد تقدم الامام في الموقف والمساواة معه بزيادة المأموم على الامام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه وان كان
الاحوط مراعاة عدم التقدم في جميع الاحوال حتى في الركوع والسجود والجلوس والمدار على الصدق العرفي مسألة ١
لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في احوال الصلوة وان كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل
ازيد ايضاً نعم اذا كان مانعاً حال الجلوس فيه اشكال لا يترك معه الاحتياط مسألة ٢ اذا كان الحائل مما يتحقق
معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً او حال القيام لثقب في اعلاه او حال الهوي الى السجود لثقب في اسفله
فالاحوط والاقوى فيه عدم الجواز بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه ايضاً مسألة ٣ اذا كان الحائل زجاجاً
يحكي من وراءه فالاقوى عدم جوازه للصدق مسألة ٤ لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما ولا تعد من الحائل وكذا النهر
والطريق اذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة مسألة ٥ الشباك لا يعد من الحائل وان كان الاحوط الاجتناب معه
خصوصاً مع ضيق الثقب بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لصدق الحائل معه مسألة ٦ لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم
لبعض وان كان اهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلوة اذا كانوا متهيئين لها مسألة ٧ لا يقدح عدم مشاهدة
بعض اهل الصف الاول او اكثره للامام اذا كان ذلك من جهة استطالة الصف ولا اطولية الصف الثاني مثلاً من الاول
مسألة ٨ لو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين او اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين

الامام ويصح اقتداء من يكون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبة اليه بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الامام لكن مع
اتصال الصف على الاقوى وان كان الاحوط العدم وكذا الحال اذا زادت الصفوف الى باب المسجد فاقتدى من في خارج
المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبيه فان الاقوى صحة صلوة الجميع وان كان الاحوط العدم بالنسبة الى الجانبين مسألة ٩
لا يصح اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه الا اذا كان متصلا بمن لم تحل الاسطوانة
بينهم كما انه يصح اذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع مسألة ١٠ لو تجدد الحائل
في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة ويصير منفردا مسألة ١١ لو دخل في الصلوة مع وجود الحائل جاهلا به لعمى او نحوه
لم تصح جماعة فان التفت قبل ان يعمل ما ينافي صلوة المنفرد اتم منفردا والا بطلت مسألة ١٢ لا بأس بالحائل الغير المستقر
كمرور شخص من انسان او حيوان او غير ذلك نعم اذا اتصلت المارة لا يجوز وان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع مسألة ١٣
لو شك في حدوث الحائل في الاثناء بنى على عدمه وكذا لو شك قبل الدخول في الصلوة في حدوثه بعد سبق عدمه واما لو شك
في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول الا مع الاطمينان بعدمه مسألة ١٤ اذا كان الحائل
مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال الركوع او حال الجلوس والمفروض زواله حال الركوع او الجلوس
هل يجوز معه الدخول في الصلوة فيه وجهان والاحوط كونه مانعا من الاول وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الامام
مسألة ١٥ اذا تمت صلوة الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم اشكل بالنسبة الى الصف المتأخر لكونهم ح
حائلين غير مصلين نعم اذا قاموا بعد الاتمام بلا فصل ودخلوا مع الامام في صلوة اخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين
مسألة ١٦ الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء مسألة ١٧ اذا كان اهل الصفوف
اللاحقة غير الصف الاول متفرقين بان كان بين بعضهم مع البعض فصل ازيد من الخطوة التي تملأ الفرج فان لم يكن
قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن الى جانبهم ايضا متصلا بهم من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع
لم يصح اقتداؤهم والا صح واما الصف الاول فلا بد فيه من عدم الفصل بين اهله فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الامام
او عن المأموم من طرف الامام بالبعد المانع مسألة ١٨ لو تجدد البعد في اثناء الصلوة بطلت الجماعة وصار منفردا
وان لم يلتفت وبقي على نية الاقتداء فان اتى بما ينافي صلوة المنفرد من زيادة ركوع مثلا للمتابعة او نحو ذلك بطلت
صلوته والا صحت مسألة ١٩ اذا انتهت صلوة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين او عدلوا الى الانفراد فالاقوى
بطلان اقتداء المتأخر للبعد الا اذا عاد المتقدم الى الجماعة بلا فصل كما ان الامر كذلك من جهة الحيلولة ايضا على ما مر مسألة ٢٠
الفصل لعدم دخول الصف المتقدم في الصلوة لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة فيجوز لاهل الصف المتأخر الاحرام
قبل احرام المتقدم وان كان الاحوط خلافه كما ان الامر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق مسألة ٢١ اذا علم بطلان

صلوة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل او الحيلولة وان كانوا غير ملتفتين للبطلان نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ولا يضر كما لا يضر فصلهم اذا كانت صلوتهم صحيحة بحسب تقليدهم وان كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر **مسئلة ٢٢** لا يضر الفصل بالصبي المميز ما لم يعلم بطلان صلوته **مسئلة ٢٣** اذا شك في حدوث البعد في الاثناء بنى على عدمه وان شك في تحققه من الاول وجب احراز عدمه الا ان يكون مسبوقا بالقرب كما اذا كان قريبا من الامام الذي يريد ان يأتم به فشك في انه تقدم عن مكانه ام لا **مسئلة ٢٤** اذا تقدم المأموم على الامام في اثناء الصلوة سهوا او جهلا او اضطرارا صار منفردا ولا يجوز له تجديد الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته **مسئلة ٢٥** يجوز على الاقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة والاحوط عدم تقدم المأموم على الامام بحسب الدائرة واحوط منه عدم اقربيته مع ذلك الى الكعبة واحوط من ذلك تقدم الامام بحسب الدائرة واقربيته مع ذلك الى الكعبة

فصل في احكام الجماعة

مسئلة ١ الاحوط[1] ترك المأموم القراءة في الركعتين الاوليين من الاخفاتية اذا كان فيهما مع الامام وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة ويستحب مع الترك ان يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد وآله واما في الاوليين من الجهرية فان سمع صوت الامام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة بل الاحوط والاولى الانصات وان كان الاقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه واما اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قوي لكن الاحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنية الجزئية وان كان الاقوى الجواز بقصد الجزئية ايضا واما في الاخيرتين من الاخفاتية والجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القراءة او التسبيحات مخيرا بينهما سواء قرأ الامام فيهما او اتى بالتسبيحات سمع قراءته او لم يسمع **مسئلة ٢** لا فرق في عدم السماع بين ان يكون من جهة البعد او من جهة كون المأموم اصم او من جهة كثرة الاصوات او نحو ذلك **مسئلة ٣** اذا سمع بعض قراءة الامام فالاحوط الترك مطلقا **مسئلة ٤** اذا قرأ بتخيل ان المسموع غير صوت الامام ثم تبين انه صوته لا تبطل صلوته وكذا اذا قرأ سهوا في الجهرية **مسئلة ٥** اذا شك في السماع وعدمه او ان المسموع صوت الامام او غيره فالاحوط الترك وان كان الاقوى الجواز **مسئلة ٦** لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الامام وان كان الاحوط ذلك وكذا لا تجب المبادرة الى القيام حال قراءته فيجوز ان يطيل سجوده ويقوم بعد ان يقرأ الامام في الركعة الثانية بعض الحمد **مسئلة ٧** لا يجوز ان يتقدم المأموم على الامام في الافعال بل يجب متابعته بمعنى مقارنته او تأخره عنه تأخرا غير فاحش ولا يجوز التأخر الفاحش **مسئلة ٨** وجوب المتابعة تعبدي وليس شرطا في الصحة فلو تقدم او تأخر فاحشا عمدا اثم ولكن صلوته صحيحة وان كان الاحوط الاتمام والاعادة خصوصا اذا كان التخلف في ركنين بل في ركن نعم لو تقدم او تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته **مسئلة ٩** اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهوا او لزعم رفع الامام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ولا يضر زيادة الركن حينئذ لانها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك وان لم يعد اثم وصحت صلوته لكن الاحوط اعادتها بعد الاتمام بل لا يترك الاحتياط اذا رجع

[1] لا يترك هذا الاحتياط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

راسه قبل الذكر الواجب لم يتابع مع الفرصة لها ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً او لزعم عدم الفرصة لا يجب الاعادة و
ان كان الرفع قبل الذكر هذا ولو رفع راسه عامداً لم يجز له المتابعة وان تابع عمداً بطلت صلوته للزيادة العمدية ولو تابع سهواً
فكذلك اذا كان ركوعاً او في كل من السجدتين واما في السجدة الواحدة فلا **مسئلة ١٠** لو رفع راسه من الركوع قبل الامام
سهواً ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام راسه قبل وصوله الى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلوة لزيادة الركن من غير
ان يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم واما في السجدة الواحدة اذا عاد اليها ورفع الامام راسه قبله فلا بطلان لعدم كونه
زيادة ركن ولا عمدية لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام **مسئلة ١١** لو رفع راسه من السجود فرأى الامام في السجدة فتخيل
انها الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية وان تخيل انها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية
فبان انها الاولى حسبت متابعة والاحوط اعادة الصلوة في الصورتين بعد الاتمام **مسئلة ١٢** اذا ركع او سجد قبل
الامام عمداً لا يجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية واما اذا كانت سهواً وجبت المتابعة بالعود الى القيام او الجلوس
ثم الركوع او السجود معه والاحوط الاتيان بالذكر في كل من الركوعين او السجودين بان ياتي بالذكر ثم يتابع وبعد المتابعة
ايضاً ياتي به ولو ترك المتابعة عمداً او سهواً لا تبطل صلوته وان اثم في صورة العمد نعم لو كان ركوعه قبل الامام في حال
قرائته فالاحوط البطلان مع ترك المتابعة كما انه الاقوى اذا كان ركوعه قبل الامام عمداً في حال قرائته لكن البطلان حينئذ
انما هو من جهة ترك القرائة وترك بدلها وهو قرائة الامام كما انه لو رفع راسه عامداً قبل الامام وقبل الذكر الواجب
بطلت صلوته من جهة ترك الذكر **مسئلة ١٣** لا يجب تأخر المأموم او مقارنته مع الامام في الاقوال فلا تجب فيها المتابعة
سواء الواجب منها والمندوب والمسموع منها من الامام وغير المسموع وان كان الاحوط التأخر خصوصاً مع السماع وخصوصاً في التسليم وعلى
اي حال لو تعمد فسلم قبل الامام لم تبطل صلوته ولو كان سهواً لا يجب اعادته بعد تسليم الامام هذا كله في غير تكبيرة الاحرام واما فيها
فلا يجوز التقدم على الامام بل الاحوط تأخره عنه بمعنى ان لا يشرع فيها الا بعد فراغ الامام منها وان كان في وجوبه تأمل **مسئلة ١٤**
لو احرم قبل الامام سهواً او بزعم انه كبر كان منفرداً فان اراد الجماعة عدل الى النافلة واتمها او قطعها **مسئلة ١٥** يجوز للمأموم
ان ياتي بذكر الركوع والسجود ازيد من الامام وكذا اذا ترك بعض الاذكار المستحبة يجوز له الاتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود
وبحول الله وقوته ونحو ذلك **مسئلة ١٦** اذا ترك الامام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم الذي
يقلد من يوجبها او يقول بالاحتياط الوجوبي ان يتركها وكذا اذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلث
وهكذا **مسئلة ١٧** اذا ركع المأموم ثم رأى الامام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود الى القيام لكن يترك القنوت وكذا
لو رآه جالساً يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه وهكذا في نظائر ذلك **مسئلة ١٨** لا يتحمل الامام
عن المأموم شيئاً من افعال الصلوة غير القرائة في الاوليين اذا ائتم به فيهما واما في الاخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه ان يقرأ

الحمد ويأتي بالتسبيحات وان قرء الامام فيهما وسمع قراءته واذا لم يدرك الاوليين مع الامام وجب عليه القراءة فيهما لانهما اولتا
صلوته وان لم يمهله الامام لاتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه واما اذا اعجله عن الحمد ايضا فالاحوط اتمامها واللحوق
به في السجود او قصد الانفراد ويجوز له قطع الحمد والركوع معه لكن في هذه لا يترك الاحتياط باعادة الصلوة مسئلة ١٩
اذا ادرك الامام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ووجب عليه القراءة في ثالثة الامام الثانية له ويتابعه في القنوت في
الاولى منه وفي التشهد والاحوط التجافي فيه كما ان الاحوط التسبيح عوض التشهد وان كان الاقوى جواز التشهد بل استحبابه
ايضا واذا امهله الامام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت اتى بها وان لم يمهله ترك القنوت وان لم يمهله للسورة تركها
وان لم يمهله لاتمام الفاتحة ايضا فالحال كالمسئلة المتقدمة من انه يتمها ويلحق الامام في السجدة او ينوي الانفراد او يقطعها و
يركع مع الامام ويتم الصلوة ويعيدها مسئلة ٢٠ المراد بعدم امهال الامام المجوز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم
فيها او قبل اتمامها وان امكنه اتمامها قبل رفع راسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر الى اواخره
وان كان الاحوط قراءتها[١] ما لم يخف فوت اللحوق في الركوع فمع الاطمينان بعدم رفع راسه قبل اتمامها لا يتركها ولا يقطعها مسئلة ٢١
اذا اعتقد المأموم امهال الامام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلوته بل الظاهر عدم البطلان اذا تعمد ذلك
بل اذا تعمد الاتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الامام فالظاهر عدم البطلان مسئلة ٢٢ يجب الاخفات في القراءة خلف
الامام وان كانت الصلوة جهرية سواء كان في القراءة الاستحبابية كما في الاوليين مع عدم سماع صوت الامام او الوجوبية
كما اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين ولو جهر جاهلا او ناسيا لم تبطل صلوته نعم لا يبعد[٢] استحباب الجهر بالبسملة كما في ساير
موارد وجوب الاخفات مسئلة ٢٣ المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للامام فيتخلف عن
الامام ويتشهد ثم يلحقه في القيام او في الركوع اذا لم يمهله للتسبيحات فياتي بها ويكتفي بالمرة ويلحقه في الركوع او السجود وكذا
يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود او نحوهما فيفعله ثم يلحقه الا ما عرفت من القراءة في
الاوليين مسئلة ٢٤ اذا ادرك المأموم الامام في الاخيرتين فدخل في الصلوة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة
والسورة اذا امهله لهما والا كفته الفاتحة على ما مر ولو علم انه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة ايضا فالاحوط عدم الاحرام
الا بعد ركوعه فيحرم حينئذ ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ مسئلة ٢٥ اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر ان الامام في الاوليين
او الاخيرتين قرء الحمد والسورة بقصد القربة فان تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلها وان تبين كونه في الاوليين لا يضره ذلك
مسئلة ٢٦ اذا تخيل ان الامام في الاوليين فترك القراءة ثم تبين انه في الاخيرتين فان كان التبين قبل الركوع قرء ولو الحمد
فقط ولحقه وان كان بعده صحت صلوته واذا تخيل انه في احدى الاخيرتين فقرء ثم تبين كونه في الاوليين فلا باس ولو تبين في
اثنائها لا يجب تمامها مسئلة ٢٧ اذا كان مشتغلا بالنافلة فاقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو

[١] لا يترك — ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي

[٢] بعيد — ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي

كان بفوت الركعة الأولى منها جاز له قطعها بل استحب ذلك ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان مشتغلا بالفريضة منفردا
وخاف من اتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها الى النافلة واتمامها ركعتين اذا لم يتجاوز محل العدول بان دخل في ركوع
الثالثة بل الأحوط عدم العدول اذا قام للثالثة وان لم يدخل في ركوعها ولو خاف من اتمامها ركعتين فوت الجماعة
ولو الركعة الأولى منها جاز له القطع بعد العدول الى النافلة على الأقوى وان كان الأحوط عدم قطعها بل اتمامها ركعتين
وان استلزم ذلك عدم ادراك الجماعة في ركعة او ركعتين بل لو علم عدم ادراكها اصلا اذا عدل الى النافلة واتمها فالأولى
والأحوط عدم العدول واتمام الفريضة ثم اعادتها جماعة ان اراد وامكن **مسئلة ٢** الظاهر عدم الفرق في جواز
العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية او غيرها ولكن قيل بالاختصاص
بغير الثنائية **مسئلة ٩** لو قام المأموم مع الامام الى الركعة الثانية او الثالثة مثلا فذكر انه ترك من الركعة السابقة
سجدة او سجدتين او تشهدا او نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك وح فان لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة
عرفا فيبقى على نية الاقتداء والا فينوي الانفراد **مسئلة ١٠** يجوز للمأموم الاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل
تحريم الامام ثم الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد احرامه وان كان الامام تاركا لها **مسئلة ١١** يجوز اقتداء احد المجتهدين
او المقلدين او المختلفين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلوة اذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا
في العمل مثلا اذا كان رأي احدهما اجتهادا او تقليدا وجوب السورة ورأي الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول
بالثاني اذا قرأها وان لم يوجبها وكذا اذا كان احدهما يرى وجوب تكبير الركوع او جلسة الاستراحة او ثلث مرات في التسبيحات
في الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها لكن يأتي بها بعنوان الندب بل وكذا يجوز مع المخالفة في
العمل ايضا فيما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأوليين التي يتحملها الامام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه نعم لا
يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركا له لأن المأموم ح عالم ببطلان صلوة الامام فلا
يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل الظنية حيث ان معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان
صلوة الآخر بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكما شرعيا واما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الامام عن المأموم وضمانه
له فمشكل لأن الضامن ح لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه مثلا اذا كان معتقد الامام عدم وجوب
السورة والمفروض انه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها وكذا اذا كان قراءة الامام صحيحة عنده وباطلة بحسب
معتقد المأموم من جهة ترك ادغام لازم او مد لازم او نحو ذلك نعم يمكن ان يقال بالصحة اذا تداركها المأموم بنفسه كان
قرأ السورة في الفرض الأول او قرأ موضع غلط الامام صحيحا بل يحتمل ان يقال ان القراءة في عهدة الامام ويكفي خروجه عنها
باعتقاده لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء **مسئلة ١٢** اذا علم المأموم بطلان صلوة الامام من جهة من الجهات

مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بعيد جدا
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كونه على غير وضوء او تاركاً لركن او نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به وان كان الامام معتقداً صحتها من جهة الجهل او السهو او نحو ذلك

مسألة ٣٣ اذا رأى المأموم في ثوب الامام او بدنه نجاسة غير معفوة عنها لا يعلم بها الامام لا يجب عليه اعلامه

و فان علم انه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به لان صلوته حينئذ باطلة واقعاً ولذا يجب عليه الاعادة

او القضاء اذا تذكر بعد ذلك وان علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء لانها حينئذ صحيحة ولذا لا يجب عليه الاعادة او

القضاء اذا علم بعد الفراغ بل لا يبعد جوازه اذا لم يعلم المأموم ان الامام جاهل او ناس وان كان الاحوط

الترك في هذه الصورة هذا ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادي وليس بنجس عند الامام او

شك في انه نجس عند الامام ام لا بان كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً سواء كان الامام

جاهلاً او ناسياً او عالماً مسألة ٣٤ اذا تبين بعد الصلوة كون الامام فاسقاً او كافراً او غير متطهر او تاركاً

لركن مع عدم ترك المأموم له او ناسياً للنجاسة غير معفوة عنها في بدنه او ثوبه انكشف بطلان الجماعة لكن صلوة

المأموم صحيحة اذا لم يزد ركناً او نحوه مما يخل بصلوة المنفرد للمتابعة واذا تبين ذلك في الاثناء نوى الانفراد

ووجب عليه القراءة مع بقاء محلها وكذا لو تبين كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز امامته للرجال خاصة او مطلقاً

كالمجنون وغير البالغ ان قلنا بعدم صحة امامته لكن الاحوط اعادة الصلوة في هذا الفرض بل في الفرض الاول

وهو كونه فاسقاً او كافراً الخ مسألة ٣٥ اذا نسي الامام شيئاً من واجبات الصلوة ولم يعلم به المأموم صحت

صلوته حتى لو كان المنسي ركناً اذا لم يشارك في نسيان ما تبطل به الصلوة واما اذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك

ان بقي محله وان لم يمكن او لم يتنبه او ترك تنبيهه حيث انه غير واجب عليه وجب عليه نية الانفراد ان كان المنسي ركناً

او قراءة في مورد تحمل الامام مع بقاء محلها بان كان قبل الركوع وان لم يكن ركناً ولا قراءة او كانت قراءة وكان

التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالاقوى جواز بقائه على الائتمام وان كان الاحوط

الانفراد والاعادة بعد الاتمام مسألة ٣٦ اذا تبين للامام بطلان صلوته من جهة كونه محدثاً او تاركاً لشرط

او جزء ركن او غير ذلك فان كان بعد الفراغ لا يجب عليه اعلام المأمومين وان كان في الاثناء فالظاهر وجوبه مسألة ٣٧

لا يجوز الاقتداء بامام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملاً برأيه وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس اهلاً

للتقليد اذا كانا مقصرين في ذلك بل مطلقاً على الاحوط الا اذا علم ان صلوته موافقة للواقع من حيث انه يأتي بكل

ما هو محتمل الوجوب من الاجزاء والشرائط ويترك كل ما هو محتمل المانعية لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلوة

من المقدمات والشرائط والكيفيات وان كان آتياً بجميع افعالها واجزائها ويشكل حمل فعله على الصحة مع ما علم منه

من بطلان اجتهاده او تقليده مسألة ٣٨ اذا دخل الامام في الصلوة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه

فيه اشكال
ابو الحسن الموسوي
مدظله العالي

على الاحوط
ابو الحسن الموسوي
مدظله العالي

او شاكّ فيه لا يجوز له الائتمام في الصلوة نعم اذا علم بالدخول في اثناء صلوة الامام جاز له الائتمام به نعم لو
دخل الامام نسياناً من غير مراعاة للوقت او عمل بظنّ غير معتبر لا يجوز الائتمام به وان علم المأموم بالدخول في
الاثناء لبطلان صلوة الامام حينئذ واقعاً ولا ينفعه دخول الوقت في الاثناء في هذه الصورة لانه مختصّ بما اذا كان
عالماً او ظانّاً بالظنّ المعتبر **فصل** في شرائط امام الجماعة يشترط فيه امور البلوغ والعقل و
الايمان والعدالة وان لا يكون ابن زنا والذكورة اذا كان المأمومون او بعضهم رجالاً وان لا يكون قاعداً
للقائمين ولا مضطجعاً للقاعدين ولا من لا يحسن القرائة بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله بآخر او حذفه
او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب وان كان لعدم استطاعته غير ذلك **مسئلة** لا بأس بامامة القاعد للقاعدين
والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع **مسئلة** لا بأس بامامة المتيمّم للمتوضّئ وذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة
من جهة العذر لغيره بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلاً عن مثلهما وكذا امامة المستحاضة للطاهرة
مسئلة لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القرائة في غير المحلّ الذي يتحمّلها الامام عن المأموم كالركعتين الاخيرتين
على الاقوى وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القرائة من الاذكار الواجبة والمستحبّة التي لا يتحمّلها الامام
عن المأموم اذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك **مسئلة** لا يجوز امامة من لا يحسن القرائة لمثله اذا اختلفا
في المحلّ الذي لم يحسناه واما اذا اتّحدا في المحلّ فلا يبعد الجواز وان كان الاحوط العدم بل لا يترك الاحتياط مع وجود
الامام المحسن وكذا لا يبعد جواز امامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحلّ ايضاً اذا نوى الانفراد عند محلّ الاختلاف
فيقرأ لنفسه بقيّة القرائة لكن الاحوط العدم بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة ايضاً **مسئلة** يجوز
الاقتداء بمن لا يتمكّن من كمال الافصاح بالحروف او كمال التأدية اذا كان متمكّناً من القدر الواجب فيها وان كان
المأموم افصح منه **مسئلة** لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن وان كان هو الاحوط نعم يجب ذلك على القادر اذا
ضاق الوقت عنه كما مرّ سابقاً **مسئلة** لا يجوز امامة الاخرس لغيره وان كان ممّن لا يحسن نعم يجوز امامته لمثله وان كان
الاحوط الترك خصوصاً مع وجود غيره بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة **مسئلة** يجوز امامة المرأة لمثلها
ولا يجوز للرجل ولا للخنثى **مسئلة** يجوز امامة الخنثى للانثى دون الرجل بل ودون الخنثى **مسئلة** يجوز امامة
غير البالغ لغير البالغ **مسئلة** الاحوط عدم امامة الاجذم والابرص والمحدود بالحدّ الشرعي بعد التوبة والاعرابي
الّا لامثالهم بل مطلقاً وان كان الاقوى الجواز في الجميع مطلقاً **مسئلة** العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر
وعن الاصرار على الصغائر وعن منافيات المروّة الدالّة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين ويكفي حسن الظاهر الكاشف
ظنّاً عن تلك الملكة **مسئلة** المعصية الكبيرة هي كلّ معصية ورد النصّ بكونها كبيرة كجملة من المذكورة

في شرائط امام الجماعة

بل مطلقاً على الاحوط ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

مع التعلّم ح

فيه اشكال وكذا في تاليها ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

في محلّها

في محلها او ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب والسنة صريحا او ضمنا او ورد في الكتاب او السنة انه اعظم من احدى الكبائر المنصوصة والموعود عليها بالنار او كان عظيما في نفس اهل الشرع **مسألة ١٤** اذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها اذا لم يكن معارضا بشهادة عدلين اخرين بل وشهادة عدل واحد بعدمها **مسألة ١٥** اذا اخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمينان كفى بل يكفي الاطمينان اذا حصل من شهادة عدل واحد وكذا اذا حصل من اقتداء عدلين به او من اقتداء جماعة مجهولين به والحاصل انه يكفي الوثوق والاطمينان للشخص من اي وجه حصل بشرط كونه من اهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل لا من الجهال ولا ممن يحصل له الاطمينان والوثوق بادنى شيء كغالب الناس **مسألة ١٦** الاحوط ان لا يتصدى للامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وان كان الاقوى جوازه **مسألة ١٧** الامام الراتب في المسجد اولى بالامامة من غيره وان كان غيره افضل منه لكن الاولى له تقديم الافضل وكذا صاحب المنزل اولى من غيره المأذون في الصلاة والا فلا يجوز بدون اذنه والاولى ايضا تقديم الافضل وكذا الهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات **مسألة ١٨** اذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الامامة لا لغرض دنيوي رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشئا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص فالاولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصا اذا انضم اليه شدة التقوى والورع فان لم يكن او تعدد فالاولى تقديم الاجود قراءة ثم الافقه في احكام الصلاة ومع التساوي فيها فالافقه في سائر الاحكام غير ما للصلاة ثم الاسن في الاسلام ثم من كان ارجح في سائر الجهات الشرعية والظاهر ان الحال كذلك اذا كان هناك ائمة متعددون فالاولى للمأموم اختيار الارجح بالترتيب المذكور لكن اذا تعدد المرجح في بعض كان اولى ممن له ترجيح من جهة واحدة والمرجحات الشرعية مضافا الى ما ذكر كثيرة لا بد من ملاحظتها في تحصيل الاولى وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور مع انه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الائمة او بين المأمومين لا مطلقا فالاولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الامام ومن حيث اهل الجماعة من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ثم اختيار الارجح فالارجح **مسألة ١٩** الترجيحات المذكورة انما هي من باب الافضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والايجاب حتى في اولوية الامام الراتب الذي هو صاحب المسجد فلا يحرم مزاحمة الغير له وان كان مفضولا من سائر الجهات ايضا اذا كان المسجد وقفا لا ملكا له ولا لمن لم يأذن لغيره في الامامة **مسألة ٢٠** يكره امامة الاجذم والابرص والاغلف المعذور في ترك الختان والمحدود بحد شرعي بعد توبته ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ الا لامثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل وكل كامل للاكمل

فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

اما المستحبات فامور احدها ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كانوا اكثر ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الامام على الجانب الايمن بحيث يكون سجودها محاذيا

فيه نظر وتأمل
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

لركبتي الامام او قدمه ولو كن ازيد وقفن خلفه ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة او اكثر وقف الرجل عن يمين الامام والا
خلفه ولو كانوا رجالاً ونساء اصطفوا خلفه واصطففن النساء خلفهم بل الاحوط مراعاة المذكورات هذا اذا كان الامام
رجلاً واما في جماعة النساء فالاولى وقوفهن صفاً واحداً او ازيد من غير ان تبرز امامهن من بينهن الثاني ان يقف الامام
في وسط الصف الثالث ان يكون في الصف الاول اهل الفضل ممن له مزية في العلم الكمال والعمل والورع والتقوى
وان يكون يمينه لافضلهم في الصف الاول فانه افضل الصفوف الرابع الوقوف في القرب من الامام الخامس الوقوف
في ميامن الصفوف فانها افضل من مياسرها هذا في غير صلوة الجنازة واما فيها فافضل الصفوف اخرها السادس اقامة
الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها والمحاذاة بين المناكب السابع تقارب الصفوف بعضها من بعض بان لا
يكون ما بينها ازيد من مقدار مسقط جسد الانسان اذا سجد الثامن ان يصلي الامام بصلوة اضعف من خلفه بان لا
يطيل في افعال الصلوة من القنوت والركوع والسجود الا اذا علم حب التطويل من جميع المامومين التاسع ان يشتغل
المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء اذا اكمل القرائة قبل ركوع الامام ويبقي اية من
قرائته ليركع بها العاشر ان لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم بل يبقى على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه صلوته من
المسبوقين او الحاضرين لو كان الامام مسافراً بل هو الاحوط ويستحب له ان يستنيب من يتم بهم الصلوة عند مفارقته
لهم ويكره استنابة المسبوق بركعة او ازيد بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة الحادي عشر ان يسمع الامام من
خلفه القرائة الجهرية والاذكار ما لم يبلغ العلو المفرط الثاني عشر ان يطيل ركوعه اذا احس بدخول شخص ضعف ما
كان يركع انتظاراً للداخلين ثم يرفع راسه وان احس بداخل الثالث عشر ان يقول المأموم عند فراغ الامام من
الفاتحة الحمد لله رب العالمين الرابع عشر قيام المامومين عند قول المؤذن قد قامت الصلوة **واما المكروهات**
فامور ايضاً احدها وقوف المأموم وحده في صف وحده مع وجود موضع في الصفوف ومع امتلائها فليقف اخر
الصفوف او حذاء الامام الثاني التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة بل عند الشروع في الاقامة الثالث ان يخص
الامام نفسه بالدعاء اذا اخترع الدعاء من عند نفسه واما اذا قرء بعض الادعية المأثورة فلا الرابع التكلم بعد
قول المؤذن قد قامت الصلوة بل يكره في غير الجماعة ايضاً كما مر الا ان الكراهة فيها اشد الا ان يكون المامومون
اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان الخامس اسماع المأموم الامام ما
يقوله بعضاً او كلاً السادس ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلوتهما قصراً وتماماً واما مع عدم
الاختلاف كالائتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة وكذا في غيرهما ايضاً مع عدم الاختلاف كما لو ائتم القاضي بالمؤدي
او العكس وكما في مواطن التخيير اذا اختار المسافر التمام ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة

في المكروهات

كما اذا ائتم الصبح بالظهر او المغرب وهي بالعشاء او العكس مسئلة يجوز لكل من الامام والماموم عند انتهاء صلوته قبل الآخر بان كان مقصرا والآخر متما او كان الماموم مسبوقا ان لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلوته ويصل الى التسليم فيسلم معه خصوصا للماموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يصل الامام والاحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالات واما مع فواتها ففيه اشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الامام او الماموم مسئلة اذا شك الماموم بعد السجدة الثانية من الامام انه سجد معه السجدتين او واحدة يجب عليه الاتيان باخرى اذا لم يتجاوز المحل مسئلة اذا اقتدى المغرب بعشاء الامام وشك في حال القيام انه الرابعة او الثالثة ينتظر حتى ياتي الامام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال فان كان في الثالثة اتى بالبقية وصحت الصلوة وان كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل واحد من الزيادات من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات ان اتى بها او ببعضها مسئلة اذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصلوة خلفه الا ان يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود اليها بمجرد التوبة مسئلة اذا راى الامام يصلي ولم يعلم انها من اليومية او من النوافل لا يصح الاقتداء به وكذا اذا احتمل انها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها وان علم انها من اليومية لكن لم يدر انها اية صلوة من الخمس او انها اداء او قضاء او انها قصر او تمام لا باس بالاقتداء ولا يجب احراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب احراز انه في اي ركعة كما مر مسئلة القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهوا زيادته مرة واحدة في كل ركعة واما اذا زاد في ركعة واحدة ازيد من مرة كان يرفع راسه قبل الامام سهوا ثم عاد للمتابعة ثم رفع ايضا سهوا ثم عاد فيشكل الاغتفار فلا يترك الاحتياط حينئذ باعادة الصلوة بعد الاتمام وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة واما اذا زاد اربع فيشكل مسئلة اذا كان الامام يصلي اداء او قضاء يقينيا والماموم منحصرا ابن يصلي احتياطا يشكل اجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن ورجوع الشاك منهما الى الآخر ونحوه لعدم احراز كونها صلوة نعم لو كان الامام او الماموم او كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لا باس بجريان حكم الجماعة لانه وان كان لم يحرز كونها صلوة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفا للواقع الا انه حكم شرعي ظاهري بخلاف الاحتياط فانه ارشادي وليس حكما ظاهريا وكذا لو شك احدهما في الاتيان بركن بعد تجاوز المحل فانه حينئذ وان لم يحرز بحسب الواقع كونها صلوة لكن مفاد قاعدة التجاوز ايضا حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلوة مسئلة اذا فرغ الامام من الصلوة والماموم في التشهد او في السلام الاول لا يلزم عليه نية الانفراد بل هو باق على الاقتداء عرفا مسئلة يجوز للماموم المسبوق بركعة ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التي هي ثالثته وينفرد ولكن يستحب له ان يتابعه في التشهد متجافيا الى ان يسلم ثم يقوم الى الرابعة

منه
انما يشكل ذلك في حق الامام واما الماموم المحتاط فلا مانع من اجراء حكمها
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسئلة

مسئلة ١٠ لا يجب على المأموم الاصغاء الى قراءة الامام في الركعتين الاولتين من الجهرية اذا سمع صوته لكنه احوط مسئلة ١١ اذا عرف الامام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب وكذا لو رأى منه شيئاً وشك في انه موجب للفسق ام لا مسئلة ١٢ يجوز للمأموم مع ضيق الصف ان يتقدم الى الصف السابق او يتأخر الى اللاحق اذا رأى خللاً فيهما لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرى مسئلة ١٣ يستحب انتظار الجماعة اماماً او مأموماً وهو افضل من الصلوة في اول الوقت منفرداً وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلوة فرادى مع الاطالة مسئلة ١٤ يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء ولكن يكره الجماعة في بطون الاودية مسئلة ١٥ يستحب اختيار الامامة على الاقتداء فللامام اذا احسن بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده مثل اجر من صلى مقتدياً به ولا ينقص من اجرهم شيء مسئلة ١٦ لا بأس بالاقتداء بالعبد اذا كان عارفاً بالصلوة واحكامها مسئلة ١٧ الاحوط ترك القراءة في الاولتين من الاخفاتية وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة كما مر مسئلة ١٨ يكره تمكين الصبيان من الصف الاول على ما ذكره المشهور وان كانوا مميزين مسئلة ١٩ اذا صلى منفرداً او جماعة واحتمل فيها خللاً في الواقع وان كانت صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب ان يعيدها منفرداً او جماعة واما اذا لم يحتمل فيها خللاً فان صلى منفرداً ثم وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة يستحب له ان يعيدها جماعة اماماً كان او مأموماً بل لا يبعد جواز اعادتها جماعة اذا وجد من يصلي غير تلك الصلوة كما اذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة لكن القدر المتيقن الصورة الاولى واما اذا صلى جماعة اماماً او مأموماً فيشكل استحباب اعادتها وكذا يشكل اذا صلى اثنان منفرداً ثم اراد الجماعة فاقتدى احدهما بالاخر من غير ان يكون هناك من لم يصل مسئلة ٢٠ اذا ظهر بعد اعادة الصلوة جماعة ان الصلوة الاولى كانت باطلة يجتزي بالمعادة مسئلة ٢١ في المعادة اذا اراد نية الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الاقوى

فصل في الخلل الواقع في الصلوة

اي الاخلال بشيء يعتبر فيها وجوداً او عدماً مسئلة الخلل اما ان يكون عن عمد او عن جهل او سهو او اضطرار او اكراه او بالشك ثم اما ان يكون بزيادة او نقيصة والزيادة اما بركن او غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية او فيها في غير محلها او بركعة والنقيصة اما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة او بشرط غير ركن او بجزء ركن او غير ركن او بكيفية كالجهر والاخفات والترتيب والموالاة او بركعة مسئلة الخلل العمدي موجب لبطلان الصلوة باقسامه من الزيادة والنقيصة حتى بالاخلال بحرف من القراءة او الاذكار او بحركة او بالموالاة بين حروف كلمة او كلمات آية او بين بعض الافعال مع بعض وكذا اذا فاتت الموالاة سهواً او اضطراراً لسعال او غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً مسئلة اذا حصل الاخلال بزيادة او نقصان جهلاً بالحكم فان كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحدثية او بالقبلة بان صلى مستدبراً او الى اليمين او اليسار

هذا الاحتياط لا يترك كما مر ابو الحسن الموسوي ظلّه العالي

او بالوقت بان صلّى قبل دخوله او بنقصان ركعة او ركوع او غيرهما من الاجزاء الركنية او بزيادة ركن بطلت الصلوة وان
كان الاخلال بسائر الشروط او الاجزاء زيادة او نقصانا فالاحوط[١] الالحاق بالعمد في البطلان لكن الاقوى اجراء حكم
السهو عليه **مسئلة ٣** لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين ان يكون في ابتداء النية او في الاثناء ولا بين الفعل و
القول ولا بين الموافق لاجزاء الصلوة والمخالف[٢] لها ولا بين قصد الوجوب بها والندب نعم لا بأس بما يأتي به من القرائة
والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا لا بأس باتيان غير المبطلات من الافعال الخارجية
كحك الجسد ونحوه اذا لم يكن ماحيا للصورة **مسئلة ٥** اذا اخل بالطهارة الحدثية ساهيا بان ترك الوضوء او الغسل
او التيمم بطلت صلوته وان تذكر في الاثناء وكذا لو تبين بطلان احد هذه من جهة ترك جزء او شرط **مسئلة ٦** اذا صلى
قبل دخول الوقت ساهيا بطلت وكذا لو صلى الى اليمين او اليسار او مستدبرا فيجب عليه الاعادة او القضاء **مسئلة ٧**
اذا اخل بالطهارة الخبثية في البدن او اللباس ساهيا بطلت وكذا ان كان جاهلا بالحكم او كان جاهلا بالموضوع
وعلم في الاثناء مع سعة الوقت وان علم بعد الفراغ صحت وقد مر التفصيل سابقا **مسئلة ٨** اذا اخل بستر العورة
سهوا فالاقوى عدم البطلان وان كان هو الاحوط وكذا لو اخل بشرائط الساتر عدا الطهارة من المأكولية وعدم
كونه حريرا او ذهبا ونحو ذلك **مسئلة ٩** اذا اخل بشرائط المكان سهوا فالاقوى عدم البطلان وان كان احوط
فيما عدا الاباحة بل فيها ايضا اذا كان هو الغاصب **مسئلة ١٠** اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوا اما
لنجاسته او كونه من المأكول او الملبوس لم تبطل الصلوة وان كان هو الاحوط وقد مرت هذه المسائل في مطاوي الفصول
السابقة **مسئلة ١١** اذا زاد ركعة او ركوعا او سجدتين من ركعة او تكبيرة الاحرام سهوا بطلت الصلوة نعم يستثنى
ذلك زيادة الركوع او السجدتين في الجماعة واما اذا زاد ما عدا هذه من الاجزاء غير الاركان كسجدة واحدة او تشهد
او نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل بل عليه سجدتا السهو واما زيادة القيام الركني فلا تتحقق الا بزيادة الركوع
او بزيادة تكبيرة الاحرام كما انه لا تتصور زيادة النية بناء على انها الداعي بل على القول بالاخطار لا تضر زيادتها
مسئلة ١٢ يستثنى من بطلان الصلوة بزيادة الركعة ما اذا نسي المسافر سفره او نسي ان حكمه القصر فانه لا يجب
القضاء اذا تذكر خارج الوقت ولكن يجب الاعادة اذا تذكر في الوقت كما سيأتي ان شاء الله **مسئلة ١٣** لا
فرق في بطلان الصلوة بزيادة ركعة بين ان يكون قد تشهد في الرابعة ثم قام الى الخامسة او جلس بمقدارها
كذلك او لا وان كان الاحوط في صورتين اتمام الصلوة لو تذكر قبل الفراغ ثم اعادتها **مسئلة ١٤**
اذا سهى عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلوته وان تذكر قبل الدخول فيها رجع واتى به
وصحت صلوته ويسجد سجدتي السهو لكل زيادة ولكن الاحوط[٣] مع ذلك اعادة الصلوة لو كان التذكر

[١] لا بأس بتركه ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي
[٢] في المخالف والمقصود بها الذكر تأمل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي
[٣] لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بعد الدخول في السجدة الأولى مسألة ١٥ لو نسي السجدتين ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت
صلاته ولو تذكر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليهما بعدهما وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما
من الركعة الأخيرة حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار وإن تذكر بعد السلام قبل الإتيان
بالمبطل فالأقوى أيضا البطلان لكن الأحوط التدارك ثم الإتيان بما هو مترتب عليهما ثم إعادة الصلاة وإن تذكر قبل السلام
أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد أو بعضه وللتسليم المستحب

لا يترك
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسألة ١٦ لو نسي النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته سواء تذكر في الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستئناف وكذا
لو نسي القيام حال تكبيرة الإحرام وكذا لو نسي القيام المتصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام مسألة ١٧ لو نسي الركعة
الأخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمدا
وسهوا قام وأتم ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها وهكذا لو نسي أزيد
من ركعة مسألة ١٨ لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته وحينئذ فإن لم يبق محل التدارك وجب
عليه سجدتا السهو للنقيصة وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قضاؤهما أيضا بعد الصلاة قبل سجدتي السهو
وإن بقي محل التدارك وجب العود للتدارك ثم الإتيان بما هو مترتب عليه مما فعله سابقا وسجدتا السهو لكل زيادة و
فوت محل التدارك إما بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن وإما بكون محله في فعل خاص
جاز محل ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما وإما بالتذكر بعد السلام
الواجب فلو نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينة فيه وذكر بعد
الدخول في الركوع فات محل التدارك فيتم الصلاة ويسجد سجدتي السهو للنقصان إذا كان المنسي من الأجزاء لا لمثل
الترتيب والطمأنينة مما ليس بجزء وإن ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده وسجد سجدتي السهو
لزيادة ما أتى به من الأجزاء نعم في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلهما
قبل الدخول في الركوع أيضا لاحتمال كون القيام واجبا حال القراءة لا شرطا فيها وكذا كون الطمأنينة واجبة حال
القيام لا شرطا فيه وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الأذكار فالأحوط العود والإتيان بقصد الاحتياط
والقربة لا بقصد الجزئية ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما
ولو تذكر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الإتيان بالذكر ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالأحوط
إعادته بقصد الاحتياط والقربة وكذا لو نسي وضع أحد المساجد حال السجود ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكر بعد
الدخول في السجدة الثانية فات محله وأما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه لعدم استلزامه إلا زيادة سجدة واحدة

بل الأحوط وجوبا في صورة نسيان السجدة الواحدة والتشهد
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بل الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوبهما
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بل لا يبعد
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في الشك

ولبست بركن كما انه كذلك لو نسي الانتصاب من السجدة الاولى وتذكر بعد الدخول في الثانية لكن الاحوط مع ذلك اعادة
الصلوة ولو نسي الطمأنينة حال الانتصاب احتمل فوت المحل وان لم يدخل في السجدة كما مر نظيره ولو نسي السجدة
الواحدة او التشهد وذكر بعد الدخول في الركوع او بعد السلام فات محلهما ولو ذكر قبل ذلك تداركهما ولو نسي
الطمأنينة في التشهد فالحال كما مر من ان الاحوط الاعادة بقصد القربة والاحتياط والاحوط مع ذلك اعادة
الصلوة ايضا لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية خصوصا اذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام **مسألة ١٩**
لو كان المنسي الجهر او الاخفات لم يجب التدارك باعادة القراءة او الذكر على الاقوى وان كان احوط اذا لم يدخل في
الركوع **فصل** في الشك وهو اما في اصل الصلوة وانه هل اتى بها ام لا واما في شرائطها واما في اجزائها واما في
ركعاتها **مسألة ١** اذا شك في انه هل صلى ام لا فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على انه صلى سواء كان الشك
في صلوة واحدة او في الصلوتين وان كان في الوقت وجب الاتيان بها كان شك في انه صلى صلوة الصبح ام لا او
هل صلى الظهرين ام لا او هل صلى العصر بعد العلم بانه صلى الظهر ام لا ولو علم انه صلى العصر ولم يدر انه صلى
الظهر ام لا فيحتمل جواز البناء على انه صليها لكن الاحوط الاتيان بها بل لا يخلو عن قوة بل وكذلك لو لم يبق الا مقدار
الاختصاص بالعصر وعلم انه اتى بها وشك في انه اتى بالظهر ايضا ام لا فان الاحوط الاتيان بها وان كان احتمال البناء
على الاتيان بها واجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا اقوى من السابق نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص
بالعصر وعلم بعدم الاتيان بها او شك فيه وكان شاكا في الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر ويجري حكم الشك
بعد الوقت بالنسبة الى الظهر لكن الاحوط قضاء الظهر ايضا **مسألة ٢** اذا شك في فعل الصلوة وقد بقي من الوقت
مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت او لا وجهان اقويهما الاول اما لو بقي اقل من ذلك فالاقوى كونه بمنزلة الخروج
مسألة ٣ لو ظن فعل الصلوة فالظاهر ان حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت او في خارجه وكذا لو
ظن عدم فعلها **مسألة ٤** اذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء **مسألة ٥** لو شك في اثناء
صلوة العصر في انه صلى الظهر ام لا فان كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الاتيان بها وان كان في الوقت المشترك
عدل الى الظهر بعد البناء على عدم الاتيان بها **مسألة ٦** اذا علم انه صلى احدى الصلوتين من الظهر والعصر ولم
يدر المعين منهما يجزيه الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة سواء كان في الوقت او في خارجه نعم لو كان في وقت
الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على ان ما اتى به هو الظهر فينوي فيما ياتي به العصر ولو علم انه صلى احدى العشائين
ولم يدر المعين منهما وجب الاتيان بهما سواء كان في الوقت او في خارجه وهنا ايضا لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء
بنى على ان ما اتى به هو المغرب وان الباقي هو العشاء **مسألة ٧** اذا شك في الصلوة في اثناء الوقت ونسي الاتيان

بها وجب عليه القضاء اذا تذكر خارج الوقت وكذا اذا شك واعتقد انه خارج الوقت ثم تبين ان شكه كان في اثناء
الوقت واما اذا شك واعتقد انه في الوقت فترك الاتيان بها عمداً او سهواً ثم تبين ان شكه كان خارج الوقت فليس
عليه القضاء مسألة ٩ حكم كثير الشك في الاتيان بالصلوة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت
وخارجه واما الوسواسي فالظاهر انه يبني على الاتيان وان كان في الوقت مسألة ١٠ اذا شك في بعض شرائط الصلوة
فاما ان يكون قبل الشروع فيها او في اثنائها او بعد الفراغ منها فان كان قبل الشروع فلابد من احراز ذلك الشرط ولو
بالاستصحاب ونحوه من الاصول وكذا اذا كان في الاثناء وان كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها وان كان يجب احرازه للصلوة
الاخرى وقد مر التفصيل في مطاوي الابحاث السابقة مسألة ١١ اذا شك في شيء من افعال الصلوة فاما ان يكون
قبل الدخول في الغير المرتب عليه واما ان يكون بعده فان كان قبله وجب الاتيان كما اذا شك في الركوع وهو قائم او
شك في السجدتين او التشهد الواجب ولم يدخل في القيام او التشهد وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل فيما
بعدها او شك في الحمد ولم يدخل في السورة او فيها ولم يدخل في الركوع او القنوت وان كان بعده لم يلتفت وبنى على انه اتى
من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح والمراد بالغير مطلق الغير المرتب على الاول كالسورة بالنسبة الى
الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو آخذ في السورة بل ولا الى اول الفاتحة او السورة وهو في آخرهما بل ولا
الى الآية وهو في الآية المتأخرة بل ولا الى اول الآية وهو في آخرها ولا فرق بين ان يكون ذلك الغير جزءاً واجبا
او مستحبا كالقنوت بالنسبة الى الشك في السورة والاستعاذة بالنسبة الى تكبيرة الاحرام والاستغفار بالنسبة الى
التسبيحات الاربعة فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول في احد المذكورات لم يلتفت كما انه لا فرق في المشكوك فيه
ايضا بين الواجب والمستحب والظاهر عدم الفرق بين ان يكون ذلك الغير من الاجزاء او مقدماتها فلو شك في الركوع او
الانتصاب منه بعد الهوي للسجود لم يلتفت نعم لو شك في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود وفي الحاق التشهد به في
ذلك وجه الا ان الاقوى خلافه فلو شك فيه بعد الاخذ في القيام لم يلتفت والفارق النص الدال على العود في السجود
فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره مسألة ١٢ الاقوى جريان الحكم المذكور في غير صلوة المختار فمن كان فرضه
الجلوس مثلا وقد شك في انه هل سجد ام لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت وكذا اذا شك في
التشهد نعم لو لم يعلم ان الجلوس الذي هو فيه بدل عن القيام او جلوس للسجدة او للتشهد وجب التدارك لعدم احراز الدخول
في الغير حينئذ مسألة ١٣ لو شك في صحة ما اتى به وفساده لا في اصل الاتيان فان كان بعد الدخول في الغير فلا اشكال في
عدم الالتفات وان كان قبله فالاقوى عدم الالتفات ايضا وان كان الاحوط الاتمام والاستيناف ان كان من الافعال و
التدارك ان كان من القراءة والاذكار ما عدا تكبيرة الاحرام مسألة ١٤ اذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فاتى به ثم تبين

مسألة
لا يخلو من اشكال
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

مسألة
بل الاقوى الحاقه به
اليه لو شك فيه بعد
الاخذ في القيام
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

مسألة
بل الاقوى الالتفات
واعادته تشهدا
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

بعد ذلك انه كان اتى به فان كان ركنا بطلت الصلاة والا فلا نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادة واذا شك بعد الدخول
في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الاتيان به فان كان محل تدارك المنسي باقيا بان لم يدخل في ركن بعده تداركه والا فان كان
ركنا بطلت الصلاة والا فلا ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة **مسألة ١٤** اذا شك في التسليم فان كان بعد الدخول في
صلاة اخرى او في التعقيب او بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت وان كان قبل ذلك اتى به **مسألة ١٥** اذا شك المأموم
في انه كبر للاحرام ام لا فان كان بهيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على
الاقوى وان كان الاحوط الاتمام والاعادة **مسألة ١٦** اذا شك وهو في فعل في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة
ام لا لم يلتفت وكذا لو شك في انه هل سهى ام لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في انه سهى عنه او لا نعم لو شك في السهو
وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه اتى به على الاصح

فصل في الشك في الركعات

مسألة ١ الشكوك
الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية احدها الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر الثاني الشك في الثلاثية كالمغرب
الثالث الشك بين الواحدة والازيد الرابع الشك بين الاثنتين والازيد قبل اكمال السجدتين الخامس الشك بين الاثنتين
والخمس او الازيد وان كان بعد الاكمال السادس الشك بين الثلاث والست او الازيد السابع الشك بين الاربع والست
والازيد الثامن الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى **مسألة ٢** الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية احدها
الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام
او ركعتين من جلوس والاحوط اختيار الركعة من قيام واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام واحوط من ذلك
استيناف الصلاة مع ذلك ويتحقق اكمال السجدتين باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الاقوى وان كان
الاحوط اذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الاعادة وكذا في كل مورد يعتبر اكمال السجدتين الثاني الشك بين الثلاث والاربع
في اي موضع كان وحكمه كالاول الا ان الاحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام
الثالث الشك بين الاثنتين والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام
الرابع الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس والاحوط تأخير الركعتين من جلوس الخامس الشك بين الاربع والخمس بعد
اكمال السجدتين فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو السادس الشك بين الاربع والخمس حال
القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلاث والاربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام السابع
الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى ما بين الاثنتين والاربع فيبني على الاربع و
يعمل عمله الثامن الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنتين

على الاحوط الاولى ابو الحسن الموسوي ادام الله العالي

في الشك في الركعات

كونه موجبا للبطلان محل تأمل واشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله

بل الاقوى ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

والثلاث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله التاسع الشك بين الخمس والست حال القيام فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين
الاربع والخمس فيتم ويسجد سجدتي السهو مرتين ان لم يشتغل بالقرائة والتسبيحات والا فثلث مرات وان قال بحول الله
فاربع مرات مرة للشك بين الاربع والخمس بلا شبهة واما ما كان من الزيادات من قوله بحول الله والقيام والقرائة او
التسبيحات والاحوط في الاربعة المذكورة بعد البناء والعمل بالشك اعادة الصلوة ايضا كما ان الاحوط في الشك بين الاثنين
والاربع والخمس والشك بين الثلث والاربع والخمس العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف **مسئلة** الشك في الركعات ما عدا
هذه الصور التسعة موجب للبطلان كما عرفت لكن الاحوط فيما اذا كان الطرف الاقل صحيحا والاكثر باطلا كالثلاث والخمس والاربع
والست ونحو ذلك البناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة وفي مثل الشك بين الثلث والاربع والست يجوز البناء على الاكثر
الصحيح وهو الاربع والاتمام وعمل الشك بين الثلث والاربع ثم الاعادة او البناء على الاقل وهو الثلث ثم الاتمام ثم
الاعادة **مسئلة** لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان او البناء بمجرد حدوثه بل لا بد من التروي والتامل حتى يحصل له
ترجيح احد الطرفين او يستقر الشك بل الاحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروي الى ان تنمحي صورة الصلوة او يحصل اليأس من
العلم والظن وان كان الاقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك **مسئلة** المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين
لا ما يشمل الظن فانه في الركعات بحكم اليقين سواء في الركعتين الاولتين والاخيرتين **مسئلة** في الشكوك المعتبر فيها
اكمال السجدتين كالشك بين الاثنين والثلث والشك بين الاثنين والاربع والشك بين الاثنين والثلث والاربع
اذا شك مع ذلك في اتيان السجدتين او احديهما وعدمه ان كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام او التشهد بطلت الصلوة
لانه محكوم بعدم الاتيان بهما او باحديهما فيكون قبل الاكمال وان كان بعد الدخول في القيام او التشهد لم يبطل لانه محكوم بالاتيان
شرعا فيكون بعد الاكمال ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين او تقدم احدهما على الاخر والاحوط الاتمام والاعادة خصوصا
مع المقارنة او تقدم الشك في الركعة **مسئلة** في الشك بين الثلث والاربع والشك بين الثلث والاربع والخمس
اذا علم حال القيام انه ترك سجدة او سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلوة لانه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية
فيرجع شكه الى ما قبل الاكمال ولا فرق بين ان يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الاربع او بعده **مسئلة** اذا شك بين الثلث
والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلث بنى عليه ولو ظن الثلث ثم تبدل شكا عمل
بمقتضى الشك ولو انقلب شكه الى شك آخر عمل بالاخير فلو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فبنى على الاربع فلما
رفع رأسه من السجود شك بين الاثنين والاربع عمل عمل الشك الثاني وكذا العكس فانه يعمل بالاخير **مسئلة** لو
تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا وكذا لو حصل له حالة في اثناء الصلوة
وبعد ان دخل في فعل آخر لم يدر انه كان شكا او ظنا بنى على انه كان شاكا ان كان فعلا شاكا وبنى على انه

كان

سلمه: بل الاقوى فيما اذا كان الطرف الاقل هو الاربع ونحوه الى الاكثر البناء عليها مطلقا اذا كان بعد اكمال السجدتين لا يخلو من قوة والاحتياط مع ذلك بالاعادة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

سلمه: في الركعتين الاولتين اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

سلمه: اذا كان مسبوقا بالظن فلا يبطل البناء عليه ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كان ظنًّا انكا صلاظانا مثلاً لو علم انه تردد بين الاثنين والثلث وبنى على الثلث ولم يدر انه حصل له الظن بالثلث فبنى عليه
او بنى عليه من باب الشك بنى على الحالة الفعلية وان علم بعد الفراغ من الصلوة انه طرأ له حالة التردد بين الاثنين والثلث
وانه بنى على الثلث وشك في انه حصل له الظن به او كان من باب البناء في الشك فالظاهر عدم وجوب صلوة الاحتياط عليه وان كان احوط
مسألة ١٠ لو شك في ان شكه السابق كان موجبا للبطلان او للبناء بنى على الثاني مثلا لو علم انه شك سابقا بين الاثنين
والثلث وبعد ان دخل في فعل آخر او ركعة اخرى شك في انه كان قبل اكمال السجدتين حتى يكون باطلا او بعده حتى يكون صحيحا بنى على انه
كان بعد الاكمال وكذا اذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلوة مسألة ١١ لو شك بعد الفراغ من الصلوة ان شكه هل كان موجبا للركعة
بان كان بين الثلث والاربع مثلا او موجبا للركعتين بان كان بين الاثنين والاربع فالاحوط الاتيان بهما ثم اعادة الصلوة
مسألة ١٢ لو علم بعد الفراغ من الصلوة انه طرأ له الشك في الاثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس فان انحصر في الوجوه الصحيحة اتى
بموجب الجميع وهو ركعتان وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة وان لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف
الصلوة لانه لم يدر كم صلى مسألة ١٣ اذا علم في اثناء الصلوة انه طرأ له حالة التردد بين الاثنين والثلث مثلا وشك في انه هل حصل له الظن
بالاثنين فبنى على الاثنين او لم يحصل له الظن فبنى على الثلث يرجع الى حالته الفعلية فان دخل في الركعة الاخرى يكون فعلا
شاكا بين الثلث والاربع وان لم يدخل فيها يكون شاكا بين الاثنين والثلث مسألة ١٤ اذا عرض له احد الشكوك ولم يعلم
حكمه من جهة الجهل بالمسألة او نسيانها فان ترجح له احد الاحتمالين عمل عليه وان لم يترجح اخذ باحد الاحتمالين مخيرا ثم بعد الفراغ
رجع الى المجتهد فان كان موافقا فهو والا اعاد الصلوة والاحوط الاعادة في صورة الموافقة ايضا مسألة ١٥ لو انقلب شكه بعد الفراغ
من الصلوة الى شك آخر فالاقوى عدم وجوب شيء عليه لان الشك الاول قد زال والشك الثاني بعد الصلوة فلا يلتفت
اليه سواء كان ذلك قبل الشروع في صلوة الاحتياط او في اثنائها او بعد الفراغ منها لكن الاحوط عمل الشك الثاني ثم اعادة
الصلوة لكن هذا اذا لم ينقلب الى ما يعلم معه بالنقيصة كما اذا شك بين الاثنين والاربع ثم بعد الصلوة انقلب الى الثلث
والاربع او شك بين الاثنين والثلث والاربع مثلا ثم انقلب الى الثلث والاربع او عكس الصورتين واما اذا شك بين الاثنين
والاربع مثلا ثم بعد الصلوة انقلب الى الاثنين والثلث فاللازم ان يعمل عمل الشك المنقلب اليه الحاصل بعد الصلوة لتبين
كونه في الصلوة وكون السلام في غير محله ففي الصورة المفروضة يبني على الثلث ويتم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محله والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة مسألة ١٦ اذا شك بين الثلث والاربع او بين
الاثنين والاربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه الى الثلث والخمس والاثنين والخمس وجب عليه الاعادة للعلم الاجمالي اما بالنقصان
او بالزيادة مسألة ١٧ اذا شك بين الاثنين والثلث فبنى على الثلث ثم شك بين الثلث البنائي والاربع فهل يجري عليه
حكم الشكين او حكم الشك بين الاثنين والثلث والاربع وجهان اقويهما الثاني مسألة ١٨ اذا شك بين الاثنين والثلث

لا يخلو من اشكال والاحوط البناء وعمل الشك ثم اعادة الصلوة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مع علمه بان الشك الحادث طرأ له بعد اكمال السجدتين ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بانها في كلتا الصورتين على اتمام العمل بحاله والفحص والسؤال بعده او العمل بالاحتياط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

والاربع ثم ظن عدم الاربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والثلث ولو ظن عدم الاثنين يجري عليه حكم الشك
بين الثلث والاربع ولو ظن عدم الثلث يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والاربع **مسئلة** اذا شك بين الاثنين والثلث فبنى
على الثلث واتى بالرابعة فتيقن عدم الثلث وشك بين الواحدة والاثنين بالنسبة الى ما سبق يرجع شكه بالنسبة اليه الى الشك فيما
بين الاثنين والثلث فيجري حكمه **مسئلة** اذا عرض احد الشكوك الصحيحة للمصلي جالسا من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في
الصلوة قائما فيتخير في موضع التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا بين ركعة جالسا بدلا عن الركعة قائما او ركعتين جالسا من
حيث انه احد الفردين المخير بينهما ويتعين هنا اختيار الركعتين جالسا او يتعين تتميم ما نقص ففي الفرض المذكور يتعين ركعة
جالسا وفي الشك بين الاثنين والاربع يتعين ركعتان جالسا وفي الشك بين الاثنين والثلث والاربع يتعين ركعة جالسا
وركعتان جالسا وجوه اقويها الاول ففي الشك بين الاثنين والثلث يتخير بين ركعة جالسا او ركعتين جالسا وكذا في الشك بين
الثلث والاربع ويتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما وركعتان ايضا جالسا من حيث كونهما احد الفردين وكذا الحال لو
صلى قائما ثم حصل العجز عن القيام في صلوة الاحتياط واما لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام حال صلوة الاحتياط فيعمل كما كان
يعمل في الصلوة قائما والاحوط في جميع الصور المذكورة اعادة الصلوة بعد العمل المذكور **مسئلة** لا يجوز في الشكوك
الصحيحة قطع الصلوة واستينافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتيان بصلوة الاحتياط كما لا يجوز ترك
صلوة الاحتياط بعد اتمام الصلوة والاكتفاء بالاستيناف بل لو استأنف قبل الاتيان بالمنافي في الاثناء بطلت
الصلوتان نعم لو اتى بالمنافي في الاثناء صحت الصلوة المستأنفة وان كان اثما في الابطال ولو استأنف بعد التمام
قبل ان يأتي بصلوة الاحتياط لم يكف وان اتى بالمنافي ايضا وحينئذ فعليه الاتيان بصلوة الاحتياط ايضا ولو بعد حين
مسئلة في الشكوك الباطلة اذا غفل عن شكه واتم الصلوة ثم تبين له انه وافق الواقع ففي الصحة وجهان **مسئلة**
اذا شك بين الواحدة والاثنين مثلا وهو في حال القيام او الركوع او في السجدة الاولى مثلا وعلم انه اذا انتقل الى الحالة
الاخرى من ركوع او سجود او رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال فالظاهر الصحة وجواز البقاء على الاشتغال الى ان
يتبين الحال **مسئلة** قد مر سابقا انه اذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر او يحصل له ترجيح احد الطرفين
لكن الظاهر انه اذا كان في السجدة مثلا وعلم انه اذا رفع رأسه لا يفوت عنه الامارات الدالة على احد الطرفين جاز له التأخير
الى رفع الرأس بل وكذا اذا كان في السجدة الاولى مثلا يجوز له التأخير الى رفع الرأس من السجدة الثانية وان كان الشك بين
الواحدة والاثنين ونحوه من الشكوك الباطلة نعم لو كان بحيث لو اخر التروي يفوت عنه الامارات يشكل جوازه خصوصا
في الشكوك الباطلة **مسئلة** لو كان المسافر في احد مواطن التخيير فنوى بصلوته القصر وشك في الركعات بطلت
وليس له العدول الى التمام والبناء على الاكثر مثلا اذا كان بعد اتمام السجدتين وشك بين الاثنين والثلث لا يجوز له العدول

بل الاخير
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

وفي الشك بين الاثنين
والاربع يتعين ركعتان
جالسا بدلا عن ركعتين
قائما وفي الشك بين
الاثنين والثلث
والاربع

اوجههما البطلان
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

الى التمام والبناء على الثلث على الاقوى نعم لو عدل الى التمام ثم شك صح البناء مسئلة ٢ او شك احد الشكوك الصحيحة
فبنى على ما هو وظيفته واتم الصلوة ثم مات قبل الاتيان بصلوة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء اصل الصلوة عنه لكن
الاحوط قضاء صلوة الاحتياط اولا ثم قضاء اصل الصلوة بل لا يترك هذا الاحتياط نعم اذا مات قبل قضاء الاجزاء
المنسية التي يجب قضائها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء اصل الصلوة
وان كان الاحوط وكذا اذا مات قبل الاتيان بسجدتي السهو الواجبة عليه فانه يجب قضائهما دون اصل الصلوة فصل

سله على الاحوط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في كيفية صلوة الاحتياط

وجملة من احكامها مضافا الى ما تقدم في المسائل السابقة مسئلة
يعتبر في صلوة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط وبعد احرازها ينوي ويكبر للاحرام ويقرء فاتحة
الكتاب ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وان كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية وليس فيها اذان ولا اقامة
ولا سورة ولا قنوت ويجب فيها الاخفات في القراءة وان كانت الصلوة جهرية حتى في البسملة على الاحوط وان كان الاقوى
جواز الجهر بها بل استحبابه مسئلة حيث ان هذه الصلوة مرددة بين كونها نافلة وجزءا وبمنزلة الجزء فيراعى فيها

سله فيه اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

جهة الاستقلال والجزئية فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات
الاربعة وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة وعدم الاتيان بالمنافيات بينها وبين الصلوة ولو اتى ببعض
المنافيات فالاحوط اتيانها ثم اعادة الصلوة ولو تكلم سهوا فالاحوط الاتيان بسجدتي السهو والاحوط ترك الاقتداء فيها
ولو بصلوة احتياط خصوصا مع اختلاف سبب احتياط الامام والمأموم وان كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون
المأموم مقتديا بذلك الامام في اصل الصلوة مسئلة اذا اتى بالمنافي قبل صلوة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلوة لا يجب
اعادتها مسئلة اذا تبين قبل صلوة الاحتياط تمامية الصلوة لا يجب الاتيان بالاحتياط مسئلة اذا تبين بعد الاتيان
بصلوة الاحتياط تمامية الصلوة تحسب صلوة الاحتياط نافلة وان تبين التمامية في اثناء صلوة الاحتياط جاز قطعها ويجوز اتمامها
نافلة وان كانت ركعة واحدة ضم اليها ركعة اخرى مسئلة اذا تبين بعد اتمام الصلوة قبل الاحتياط او بعدها او في
اثنائها زيادة ركعة كما اذا شك بين الثلث والاربع فبنى على الاربع ثم تبين كونها خمسا يجب اعادتها مطلقا مسئلة ٧
اذا تبين بعد صلوة الاحتياط نقصان الصلوة فالظاهر عدم وجوب اعادتها وكون صلوة الاحتياط جابرة مثلا اذا شك بين
الثلث والاربع فبنى على الاربع ثم بعد صلوة الاحتياط تبين كونها ثلثا صحت وكانت الركعة عن قيام او الركعتان من
جلوس عن الركعة الناقصة مسئلة لو تبين بعد صلوة الاحتياط نقص الصلوة ازيد مما كان محتملا كما اذا شك بين
الثلاث والاربع فبنى على الاربع وصلى صلوة الاحتياط فتبين كونها ركعتين وان الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلوة
الاحتياط بل يجب عليه اعادة الصلوة وكذا لو تبين زيادة عما كان محتملا كما اذا شك بين الاثنين والاربع فبنى على الاربع

واتى

واتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلوته ثلث ركعات والحاصل ان صلوة الاحتياط انما تكون جابرة للنقص الذي كان احد
طرفي شكه واما اذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جابرة مسئلة ٩ اذا تبين قبل الشروع في صلوة
الاحتياط نقصان صلوته لا تكفي صلوة الاحتياط بل اللازم حينئذ اتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله اذا لم يات
بالمنافي والا فاللازم اعادة الصلوة فحكمه حكم من نقص من صلوته ركعة او ركعتين على ما مر سابقا مسئلة ١٠ اذا
تبين نقصان الصلوة في اثناء صلوة الاحتياط فاما ان يكون ما بيده من صلوة الاحتياط موافقا لما نقص من الصلوة
في الكم والكيف كما في الشك بين الثلث والاربع اذا اشتغل بركعة قائما وتذكر في اثنائها كون صلوته ثلثا واما ان يكون
مخالفا له في الكم والكيف كما اذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالسا فتذكر كونها ثلاثا واما ان يكون موافقا له في الكيف
دون الكم كما في الشك بين الاثنين والثلاث والاربع اذا تذكر كون صلوته ثلثا في اثناء الاشتغال بركعتين قائما واما ان يكون
بالعكس كما اذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالسا بناء على جواز تقديمهما وتذكر كون صلوته ركعتين فيحتمل الغاء صلوة
الاحتياط في جميع الصور والرجوع الى حكم تذكر نقص الركعة ويحتمل الاكتفاء باتمام صلوة الاحتياط في جميعها ويحتمل اوجوب
اعادة الصلوة في الجميع ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة والمسئلة محل اشكال فالاحوط الجمع بين المذكورات باتمام
ما نقص ثم الاتيان بصلوة الاحتياط ثم اعادة الصلوة نعم اذا تذكر النقص بين صلوتي الاحتياط في صورة تعددهما مع فرض كون ما
اتى به موافقا لما نقص في الكم والكيف لا يبعد الاكتفاء به كما اذا شك بين الاثنين والثلاث والاربع وبعد الاتيان بركعتين
قائما تبين كون صلوته ركعتين مسئلة ١١ لو شك في اتيان صلوة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه
ويبني على الاتيان وان كان جالسا في مكان الصلوة ولم يات بالمنافي ولم يدخل في فعل اخر بنى على عدم الاتيان وان دخل في فعل اخر
او اتى بالمنافي او حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فالبناء على الاتيان بها وجه والاحوط البناء على العدم والاتيان
بها ثم اعادة الصلوة مسئلة ١٢ لو زاد فيها ركعة او ركنا ولو سهوا بطلت ووجب عليه اعادتها ثم اعادة الصلوة مسئلة ١٣
لو شك في فعل من افعالها فان كان في محله اتى به وان دخل في فعل مترتب بعده بنى على انه اتى به كاصل الصلوة مسئلة ١٤
لو شك في انه هل شك شكا يوجب صلوة الاحتياط ام لا بنى على عدمه مسئلة ١٥ لو شك في عدد ركعاتها فهل يبني على الاكثر
الا ان يكون مبطلا فيبني على الاقل او يبني على الاقل مطلقا وجهان والاحوط البناء على احد الوجهين ثم اعادتها ثم اعادة اصل
الصلوة مسئلة ١٦ لو زاد فيها فعلا من غير الاركان او نقص فهل عليه سجدتا السهو اولا وجهان والاحوط الاتيان بها مسئلة ١٧
لو شك في شرط او جزء منها بعد السلام لم يلتفت مسئلة ١٨ اذا نسيها او شرع في نافلة او قضاء فريضة او نحو ذلك فتذكر
في اثنائها قطعها واتى بها ثم اتمام النافلة وفي الاتيان الاحتياط [illegible]
في العصر فتذكر [illegible]

(حاشية: بل الاكتفاء باتمام صلوة الاحتياط في الصورة الاولى والثانية واعادة الاحتياط والرجوع الى حكم تذكر النقص في باقي الصور ولعل هذا هو الاقوى. ابو الحسن الموسوي عفي عنه [illegible])

ركعة او ركوع الثالثة مع كونهما ركعتين وان لم يخرج عن محل العدول اليها لكن الأحوط القطع والاتيان بها ثم اعادة الصلوة **مسألة ١٩** اذا نسي سجدة واحدة او تشهداً فيها قضاهما بعدها على الأحوط

فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية

مسألة ١ قد عرفت سابقاً انه اذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر الا بعد الوصول الى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلوة بل وكذا اذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الاخيرة ولم يتذكر الا بعد السلام على الأقوى وكذا اذا نسي التشهد او ابعاضه ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع بل او التشهد الاخير ولم يتذكر الا بعد السلام على الأقوى ويجب مضافاً الى القضاء سجدتا السهو ايضاً لنسيان كل من السجدة والتشهد **مسألة ٢** يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلوة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها وكذا الذكر والشهادتان والصلوة على محمد وآل محمد ولو نسي بعض اجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط نعم لو نسي الصلوة على آل محمد فالأحوط اعادة الصلوة على محمد بان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يقتصر على قوله وآل محمد وان كان هو المنسي فقط ويجب فيهما نية البدلية عن المنسي ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلوة بالمنافي كالأجزاء في الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزاً في اثناء الصلوة فالأقوى جوازه والأحوط تركه ويجب المبادرة اليهما بعد السلام ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه **مسألة ٣** لو فصل بينهما وبين الصلوة بالمنافي عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار فالأحوط استيناف الصلوة بعد اتيانهما وان كان الأقوى جواز الاكتفاء باتيانهما وكذا لو تخلل ما ينافي عمداً لا سهواً اذا فعله عمداً واما اذا وقع سهواً فلا بأس **مسألة ٤** لو اتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما او في اثنائهما فالأحوط فعله بعدهما **مسألة ٥** اذا نسي الذكر او غيره مما يجب ما عدا وضع الجبهة في سجدتي الصلوة لا يجب قضاؤه **مسألة ٦** اذا نسي بعض اجزاء التشهد القضائي وامكن تداركه فعله واما اذا لم يمكن كما اذا تذكره بعد تخلل المنافي عمداً وسهواً فالأحوط اعادته ثم اعادة الصلوة وان كان الأقوى كفاية اعادته **مسألة ٧** لو تعدد نسيان السجدة او التشهد اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الأقوى وان كان احوط والأحوط ملاحظة الترتيب معه **مسألة ٨** لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالأحوط تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق ولو قدم احدهما بتخيل انه السابق فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا يجب اعادة الصلوة معه وان كان احوط **مسألة ٩** لو كان عليه قضاؤهما وشك في السابق واللاحق احتاط بالتكرار فيأتي بما قدمه مؤخراً ايضاً ولا يجب معه اعادة الصلوة وان كان احوط وكذا الحال لو علم نسيان احدهما ولم يعلم المعين منهما **مسألة ١٠** اذا شك في انه نسي احدهما ام لا لم يلتفت ولا شيء عليه اما اذا علم انه نسي احدهما وشك في انه هل تذكر قبل الدخول في الركوع او قبل السلام وتداركه ام لا فالأحوط القضاء **مسألة ١١** لو كان عليه صلوة الاحتياط وقضاء السجدة او التشهد فالأحوط تقديم الاحتياط وان كان فوتهما مقدماً على موجبه لكن الأقوى التخيير واما مع سجود السهو فالأقوى

[Margin notes:]

١ لا تترك — ابو الحسن الموسوي — مرتضى آل ياسين

٢ فيه اشكال العدل — ح

٢ لا تترك — ابو الحسن الموسوي — مرتضى آل ياسين

٣ لا تترك — ابو الحسن الموسوي — مرتضى آل ياسين

٤ لا تترك — ابو الحسن الموسوي — مرتضى آل ياسين

تأخيره عن قضائهما كما يجب تأخيره عن الاحتياط ايضاً **مسألة ١٢** اذا سهى عن الذكر او بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب اعادتها وان كان احوط **مسألة ١٣** لا يجب الاتيان بالسلام في التشهد القضائي وان كان الاحوط في نسيان التشهد الاخير اتيانه بقصد القربة من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده كما ان الاحوط في نسيان السجدة من الركعة الاخيرة ايضاً الاتيان بها بقصد القربة مع الاتيان بالتشهد والتسليم لاحتمال كون السلام في غير محله ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلوة وحينئذ فالاحوط سجود السهو ايضاً في الصورتين لاجل السلام في غير محله **مسألة ١٤** لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن اعادة الصلوة بين كونها من الركعتين الاولتين والاخيرتين لكن الاحوط اذا كانت من الاولتين اعادة الصلوة ايضاً كما ان في نسيان سائر الاجزاء الواجبة منهما ايضاً الاحوط استحباباً بعد اتمام الصلوة اعادتها وان لم يكن ذلك الجزء من الاركان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عما عدا الاركان بالركعتين الاخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء وان كان الاقوى كما عرفت عدم الفرق **مسألة ١٥** لو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلوة انقلب اعتقاده شكاً فالظاهر عدم وجوب القضاء **مسألة ١٦** لو كان عليه قضاء احدهما وشك في اتيانه وعدمه وجب عليه الاتيان به مادام في وقت الصلوة بل الاحوط استحباباً ذلك بعد خروج الوقت ايضاً **مسألة ١٧** لو شك في ان الفائت منه سجدة واحدة او سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد **مسألة ١٨** لو شك في ان الفائت منه سجدة او غيرها من الاجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركناً ايضاً لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو **مسألة ١٩** لو نسي قضاء السجدة او التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والاتيان به بل هو الاحوط بل وكذا لو دخل في فريضة **مسألة ٢٠** لو كان عليه قضاء احدهما في صلوة الظهر وضاق وقت العصر فان ادرك منها ركعة وجب تقديمهما والا وجب تقديم العصر ويقضي الجزء بعدها ولا يجب عليه اعادة الصلوة وان كان الاحوط وكذا الحال لو كان عليه صلوة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر لكن مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر ايضاً بعد الاتيان باحتياطها

فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته واحكامه

مسألة يجب سجود السهو لامور الاول الكلام سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر ويتحقق بحرفين او بحرف واحد مفهم في اي لغة كان ولو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً بل بتخيل انه قرآن او ذكر او دعاء لم يوجب سجدة السهو لانه ليس بسهو ولو تكلم عامداً بزعم انه خارج عن الصلوة يكون موجباً لانه باعتبار السهو عن كونه في الصلوة يعد سهواً واما سبق اللسان فلا يعد سهواً واما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والانين الذي عمده لا يضر فسهوه ايضاً لا يوجب السجود الثاني السلام في غير موقعه ساهياً سواء كان بقصد الخروج كما اذا سلم بتخيل تمامية صلوته او لا بقصده والمدار على احد الصيغتين الاخيرتين واما السلام عليك ايها النبي الخ فلا يوجب شيئاً من حيث انه سلام نعم يوجبه من حيث انه زيادة سهوية كما ان بعض

الاظهر فيه وفيما بعده ... ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

اشكل في الاجزاء الاحتياط ... ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فصل في موجبات سجود السهو

بناء على احتياطها الدولية الاشكال فيه ابو الحسن الموسوي مد ظله

احدى الصيغتين كذلك وان كان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام للصلاة بل قد قيل ان حرفين منه موجب لكنه مشكل الا من
حيث الزيادة الثالث نسيان السجدة الواحدة اذا فات محل تداركها كما اذا لم يتذكر الا بعد الركوع او بعد السلام
واما نسيان الذكر فيها او بعض واجباتها الاخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب الا من حيث وجوبه لكل نقيصة الرابع
نسيان التشهد مع فوت محل تداركه والظاهر ان نسيان بعض اجزائه ايضاً كذلك كما انه موجب للقضاء ايضاً كما مر
الخامس الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما مر سابقاً السادس القيام في موضع القعود او العكس
بل لكل زيادة ونقيصة لم يذكرها في محل التدارك واما النقيصة مع التدارك فلا توجب والزيادة اعم من ان تكون
من الاجزاء الواجبة او المستحبة كما اذا قنت في الركعة الاولى مثلاً او في غير محله من الثانية ومثل قوله بحول الله في
غير محله لا مثل التكبير او التسبيح الا اذا صدق عليه الزيادة كما اذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فان الظاهر صدق
الزيادة عليه كما ان قوله سمع الله لمن حمده كذلك والحاصل ان المدار على صدق الزيادة واما نقيصة المستحبات فلا توجب
حتى مثل القنوت وان كان الاحوط عدم الترك في مثله اذا كان من عادته الاتيان به دائماً والاحوط عدم تركه في الشك في
الزيادة والنقيصة **مسألة ٢** يجب تكرره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد او انواع والكلام الواحد موجب
واحد وان طال نعم ان تذكر ثم عاد تكرر والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وان كان الاحوط التعدد ونقصان
التسبيحات الاربع موجب واحد بل وكذلك زيادتها وان اتى بها ثلاث مرات **مسألة ٣** اذا سها عن سجدة واحدة من
الركعة الاولى مثلاً وقام وقرء الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل ان يدخل في الركوع وجب العود للتدارك
وعليه سجود السهو ست مرات مرة لقوله بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع
وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام واتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر **مسألة ٤** لا يجب
فيه تعيين السبب ولو مع التعدد كما انه لا يجب الترتيب فيه بترتيب سببه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات
الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر **مسألة ٥** لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره فان كان على وجه التقييد وجبت الاعادة
وان كان من باب الاشتباه في التطبيق اجزء **مسألة ٦** يجب الاتيان به فوراً فان اخر عمداً عصى ولم يسقط بل وجبت المبادرة اليه
وهكذا ولو نسيه اتى به اذا تذكر وان مضت ايام ولا يجب اعادة الصلوة بل لو تركه اصلاً لم تبطل على الاقوى **مسألة ٧**
كيفيته ان ينوي ويضع جبهته على الارض او غيرها مما يصح السجود عليه ويقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله او يقول
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يرفع رأسه و
يسجد مرة اخرى ويقول ما ذكر ويتشهد ويسلم ويكفي في تسليمه السلام عليكم واما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد
الخفيف وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد والاحوط الاقتصار على الخفيف

على الاحوط فيهما وفي كل زيادة ونقيصة فالاقوى عدم الوجوب ابو الحسن الموسوي الاصفهاني

بل الاحوط لو لم يكن الاقوى التشهد المتعارف ابو الحسن الموسوي الاصفهاني

كما انه في تشهد الصلوة ايضا مخير بين القسمين لكن الاحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقا ولا يجب التكبير للسجود وان كان احوط كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلوة من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرها فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمانينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان في وجوبها مما لا يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر **مسئلة** لو شك في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه نعم لو شك في الزيادة او النقيصة فالاحوط اتيانه كما مر **مسئلة** لو شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وان طالت المدة نعم لا يبعد البناء على اتيانه بعد خروج وقت الصلوة وان كان الاحوط عدم تركه خارج الوقت ايضا **مسئلة** لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه **مسئلة** لو علم بوجود الموجب وشك في الاقل والاكثر بنى على الاقل **مسئلة ١٢** لو علم نسيان جزء وشك بعد السلام في انه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه ام لا فالاحوط اتيانه **مسئلة ١٣** اذا شك في فعل من افعاله فان كان في محله اتى به وان تجاوز لم يلتفت **مسئلة ١٤** اذا شك في انه سجد سجدتين او سجدة واحدة بنى على الاقل الا اذا دخل في التشهد وكذا اذا شك في انه سجد سجدتين او ثلاث سجدات واما ان علم بانه زاد سجدة وجب عليه الاعادة كما انه اذا علم انه نقص واحدة اعاد ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الاعادة وان كان احوط

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها

وهي في مواضع الاول الشك بعد تجاوز المحل وقد مر تفصيله الثاني الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط او الافعال او الركعات او في اصل الاتيان وقد مر الكلام فيه ايضا الثالث الشك بعد السلام الواجب وهو احدى الصيغتين الاخيرتين سواء كان في الشرائط او الافعال او الركعات في الرباعية او غيرها بشرط ان يكون احد طرفي الشك الصحة فلو شك في انه صلى ثلاثا او اربعا او خمسا بنى على انه صلى اربعا واما لو شك بين الاثنين والخمس والثلث والخمس بطلت لانها اما ناقصة ركعة او زائدة نعم لو شك في المغرب بين الثلث والخمس او في الصبح بين الاثنين والخمس يبني على الثلث في الاولى والاثنين في الثانية ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنين والثلث بنى على الثلث ولا يسقط عنه صلوة الاحتياط لانه يعد في الاثناء حيث ان السلام وقع في غير محله فلا يتوهم انه يبني على الثلث ياتي بالرابعة من غير ان ياتي بصلوة الاحتياط لانه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام الرابع شك كثير الشك وان لم يصل الى حد الوسواس سواء كان في الركعات او الافعال او الشرائط فيبني على وقوع ما شك فيه وان كان في محله الا اذا كان مفسدا فيبني على عدم وقوعه فلو شك بين الثلث والاربع يبني على الاربع ولو شك بين الاربع والخمس يبني على الاربع ايضا وان شك انه ركع ام لا يبني على انه ركع وان شك انه ركع ركوعين ام واحدا بنى على عدم الزيادة وان شك انه صلى ركعة او ركعتين بنى على ركعتين ولو شك في الصبح انه صلى ركعتين او ثلاثا بنى على انه صلى ركعتين وهكذا ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص

مسئله وجوب وضع سائر المساجد ومحل جواز كون موضع الجبهة ماكولا وملبوسا لا يخلو من قوة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في كثير الشك واحكامه

الحكم به فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنين لم يلتفت في هذا الشك ويبني على الاثنين واذا اتفق انه شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع وجب عليه عمل الشاك من البناء والاتيان بصلوة الاحتياط ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره فلو اتفق انه شك في المحل وجب عليه الاعتناء ولو كان كثرة شكه في صلوة خاصة او الصلوة في مكان خاص ونحو ذلك اختص الحكم به ولا يتعدى الى غيره **مسئلة** المرجع في كثرة الشك العرف ولا يبعد تحققه اذا شك في صلوة واحدة ثلث مرات او في كل من الصلوات الثلث مرة واحدة ويعتبر في صدقها ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف او غضب او هم ونحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس **مسئلة** لو شك في انه حصل له حالة كثرة الشك ام لا بنى على عدمه كما انه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها **مسئلة** اذا لم يلتفت الى شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وان مع الشك في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً او ان ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ما ظهر فان كان تاركاً لركن بطلت صلوته وان كان تاركاً لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء وسجدتا السهو فيما فيه ذلك وان بنى على عدم الزيادة فبان انه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان او غيره من سجود السهو **مسئلة** لا يجوز له الاعتناء بشكه فلو شك في انه ركع او لا لا يجوز له ان يركع والا بطلت الصلوة نعم في الشك في القراءة او الاذكار اذا اعتنى بشكه واتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به ما لم يكن الى حد الوسواس **مسئلة** اذا شك في ان كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلاني او مطلقاً اقتصر على ذلك المورد **مسئلة** لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلوة بالحصى او السبحة او الخاتم او نحو ذلك وان كان احوط فيمن كثر شكه الخامس الشك البدوي الزائل بعد التروي سواء تبدل باليقين باحد الطرفين او بالظن المعتبر او بشك آخر السادس شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الآخر فانه يرجع الشاك منهما الى الحافظ لكن في خصوص الركعات لا في الافعال حتى في عدد السجدتين ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وان كان باقياً على شكه على الاقوى ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً او انثى عادلاً او فاسقاً واحداً او متعدداً والظان منهما ايضاً يرجع الى المتيقن (1) والشاك لا يرجع الى الظان اذا لم يحصل له الظن **مسئلة** اذا كان الامام شاكاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع اليهم الا اذا حصل له الظن من الرجوع الى احد الفريقين **مسئلة** اذا كان الامام شاكاً والمأمومون مختلفين بان يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً رجع الامام الى المتيقن منهم ورجع الشاك منهم الى الامام لكن الاحوط (2) اعادتهم الصلوة اذا لم يحصل لهم الظن وان حصل للامام **مسئلة** اذا كان كل من الامام والمأمومين شاكاً فان كان شكهم متحداً كما اذا شك الجميع بين الثلث والاربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك وان اختلف شكه مع شكهم فان لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما اذا شك الامام

(1) لا يبعد لزوم الرجوع اليه. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(2) لا يترك هذا الاحتياط فيما اذا لم يحصل الظن للامام. ابو الحسن الموسوي مد ظله

باقي مسائل الشك

بين الاثنين والثلث والمأموم بين الاربع والخمس يعمل كل منهما على شاكلته وان كان بينهما قدر مشترك كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك لان كلا منهما ناف للطرف الاخر من شك الاخر لكن الاحوط[1] اعادة الصلوة بعد اتمامها واذا اختلف شك الامام مع المأمومين وكان المأمومون ايضا مختلفين في الشك لكن كان بين شك الامام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الاخر الى الامام لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضا بل الاحوط في جميع صور اصل المسئلة اعادة الصلوة الا اذا حصل الظن من رجوع احدهما الى الاخر السابع الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلوة الوتر او ركعتين كسائر النوافل او رباعية كصلوة الاعرابي فيتخير عند الشك بين البناء على الاقل او الاكثر الا ان يكون الاكثر مفسدا فيبنى على الاقل والافضل البناء على الاقل مطلقا ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الاصل واما الشك في افعال النافلة فحكمه حكم الشك في افعال الفريضة فان كان في المحل اتى به وان كان بعد التجاوز فلا يلتفت ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته فانها لا توجب البطلان على الاقوى وعلى هذا فلو نسي فعلا من افعالها تداركه وان دخل في ركن بعده سواء كان المنسي ركنا او غيره **مسئلة ١٠** لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي في النافلة كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها **مسئلة ١١** اذا شك في النافلة بين الاثنين والثلث فبنى على الاثنين ثم تبين كونها ثلثا بطلت واستحب اعادتها بل تجب اذا كانت واجبة بالعرض **مسئلة ١٢** اذا شك في اصل فعلها بنى على العدم الا اذا كانت موقتة وخرج وقتها **مسئلة ١٣** الظاهر ان الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير بين البناء على الاقل او الاكثر وان كان الاحوط العمل بالظن ما لم يكن موجبا للبطلان **مسئلة ١٤** النوافل التي لها كيفية خاصة او سورة مخصوصة او دعاء مخصوص كصلوة الغفيلة وصلوة ليلة الدفن وصلوة ليلة عيد الفطر اذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفية فان امكن الرجوع والتدارك رجع وتداركه وان استلزم زيادة الركن لما عرفت من اغتفارها في النوافل وان لم يمكن اعادها لان الصلوة وان صحت الا انها لا تكون تلك الصلوة المخصوصة وان نسي بعض التسبيحات في صلوة جعفر قضاه متى تذكر **مسئلة ١٥** ما ذكر من احكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة اداء وقضاء من الايات والجمعة والعيدين وصلوة الطواف فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن والشك في ركعاتها موجب للبطلان لانها ثنائية **مسئلة ١٦** قد عرفت سابقا ان الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين

[1] هذا الاحتياط لا يترك اذا لم يحصل الظن بالقدر المشترك وكان حكم الشك مخالفا للرجوع اليه كالشاك منهما بين الثلث والاربع في المثال واما لو كان موافقا له كالشاك منهما بين الاثنين والثلث فيكفي في الاحتياط العمل بوظيفة الشاك ولا يحتاج الى اعادة الصلوة
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسائل ما يتعلق بالشك

من غير فرق بين الركعتين الأولتين والأخيرتين ومن غير فرق بين ان يكون موجبا للصحة او البطلان كما اذا ظن الخمس في الشك
بين الاربع والخمس او الثلث والخمس واما الظن المتعلق بالافعال ففي كونه كالشك او كاليقين إشكال فاللازم مراعات
الاحتياط وتظهر الثمرة فيما اذا ظن بالاتيان وهو في المحل او ظن بعدم الاتيان بعد الدخول في الغير واما الظن بعدم
الاتيان وهو في المحل والظن بالاتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك او كاليقين اذ على التقديرين يجب
الاتيان به في الاول ويجب المضي في الثاني وحينئذ نقول ان كان المشكوك قراءة او ذكرا او دعاء يتحقق الاحتياط باتيانه بقصد
القربة وان كان من الافعال فالاحتياط فيه ان يعمل بالظن ثم يعيد الصلوة مثلا اذا شك في انه سجد سجدة واحدة او اثنتين
وهو جالس لم يدخل في التشهد او القيام وظن الاثنتين يبني على ذلك ويتم الصلوة ثم يحتاط باعادتها وكذا اذا دخل
في القيام او التشهد وظن انها واحدة يرجع ويأتي باخرى ويتم الصلوة ثم يعيدها وهكذا في سائر الافعال وله ان لا
يعمل بالظن بل يجري عليه حكم الشك ويتم الصلوة ثم يعيدها واما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبرا
الا في القبلة والوقت في الجملة نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها وكذا في الافعال والركعات وان كانت الكلية لا تخلو عن اشكال
مسألة ١١ اذا حدث الشك بين الثلث والاربع قبل السجدتين او بينهما او في السجدة الثانية يجوز له تأخير التروي الى
وقت العمل بالشك وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية مسألة ١٢ يجب تعلم ما يعم به البلوى من احكام الشك والسهو
بل قد يقال ببطلان صلوة من لا يعرفها لكن الظاهر عدم الوجوب اذا كان مطمئنا بعدم عروضها له كما ان بطلان الصلوة انما
يكون اذا كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد القربة او اتفق له الشك او السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه واما لو بنى
على احد المحتملين او المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صح مثلا اذا شك في فعل شيء وهو في
محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الاتيان فأتى به او بعد التجاوز وبنى على الاتيان ومضى صح عمله اذا كان بانيا على ان يسأل بعد
الفراغ عن حكمه والاعادة اذا خالف كما ان من كان عارفا بحكمه ونسي في الاثناء او اتفق له الشك او السهو نادرا يجوز
له ان يبني على احد المحتملات في نظره بانيا على السؤال والاعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده ختام فيه مسائل
متفرقة الاولى اذا شك في ان ما بيده ظهر او عصر فان كان قد صلى الظهر بطل ما بيده وان كان لم يصلها او شك في
انه صلاها او لا عدل بها اليها الثانية اذا شك في ان ما بيده مغرب او عشاء فمع علمه باتيان المغرب بطل ومع علمه بعدم الاتيان بها او الشك
فيه عدل بنيته اليها ان لم يدخل في ركوع الرابعة والا بطل ايضا الثالثة اذا علم بعد الصلوة او في اثنائها انه ترك سجدتين
من ركعتين سواء كانتا من الاولتين او الاخيرتين صحت وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين وكذا ان لم يدر انهما من اي
الركعات بعد العلم بانهما من الركعتين الرابعة اذا كان في الركعة الرابعة مثلا وشك في ان شكه السابق بين الاثنين
والثلث كان قبل اكمال السجدتين او بعدهما بنى على الثاني كما انه كذلك اذا شك بعد الصلوة الخامسة اذا شك في ان الركعة التي

تقدم ان الاشكال فيه
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

المسائل المتفرقة

تقدم الاشكال في ذلك
وان الاحوط البناء
على الشك ثم اعادة
الصلوة
ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

بيده آخر الظهر او انه اتمها وهذه اول العصر جعلها آخر الظهر السادسة اذا شك في العشاء بين الثلث والاربع وتذكر
انه سهى عن المغرب بطلت صلوته وان كان الاحوط اتمامها عشاء والاتيان بالاحتياط ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب
السابعة اذا تذكر في اثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة قطعها واتم الظهر ثم اعاد الصلوتين ويحتمل[1] العدول الى الظهر
بجعل ما بيده رابعة لها اذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم اعادة الصلوتين وكذا اذا تذكر في اثناء العشاء انه ترك من المغرب
ركعة الثامنة اذا صلى صلوتين ثم علم نقصان ركعة او ركعتين من احديهما من غير تعيين فان كان قبل الاتيان
بالمنافي ضم الى الثانية ما يحتمل من النقص ثم اعاد الاولى فقط بعد الاتيان بسجدتي السهو لاجل السلام احتياطا وان كان
بعد الاتيان بالمنافي فان اختلفتا في العدد اعادهما والا اتى بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة التاسعة اذا شك بين الاثنتين والثلث
او غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في ان الركعة التي بيده آخر صلوته او اولى صلوة الاحتياط جعلها آخر صلوته واتم ثم اعاد الصلوة
احتياطا بعد الاتيان بصلوة الاحتياط العاشرة اذا شك في ان الركعة التي بيده رابعة المغرب او انه سلم على الثلث وهذه
اولى العشاء فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة المغرب وان كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد
ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات احتياطا وان كان في وجوبها اشكال من حيث
عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب الحادية عشرة اذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلث وعلم بعدم اتيان
التشهد في هذه الصلوة فلا اشكال في انه يجب عليه ان يبني على الثلث لكن هل عليه ان يتشهد ام لا وجهان لا يبعد
عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ اما لانه مقتضى البناء على الثلث واما لانه لا يعلم بقاء محل التشهد من
حيث ان محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم واما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع مع
علمه بعدم الاتيان بالتشهد في الثانية فحكمه[2] المضي والقضاء بعد السلام لان الشك بعد تجاوز محله الثانية عشرة اذا
شك في انه بعد الركوع من الثالثة او قبل الركوع من الركعة الرابعة بنى[3] على الثانية لانه شاك بين الثلث والاربع ويجب
عليه الركوع لانه شاك فيه مع بقاء محله وايضا هو مقتضى البناء على الاربع في هذه الصورة واما لو انعكس بان كان شاكا
في انه قبل الركوع من الثالثة او بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الاربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم
وذلك لان مقتضى البناء على الاكثر البناء عليه من حيث انه احد طرفي شكه وطرف الشك الاربع بعد الركوع لكن لا
يبعد[4] بطلان صلوته لانه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع ومعه يعلم اجمالا انه اما زاد
ركوعا او نقص ركعة فلا يمكن اتمام الصلوة مع البناء على الاربع والاتيان بالركوع مع هذا العلم الاجمالي الثالثة عشرة
اذا كان قائما وهو في الركعة الثانية من الصلوة وعلم انه اتى في هذه الصلوة بركوعين ولا يدري انه اتى بكليهما في الركعة
الاولى حتى تكون الصلوة باطلة او اتى فيها بواحد واتى بالآخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلوة لانه شاك في ركوع

---

[1] لكنه بعيد
ابو الحسن الموسوي مد ظله

[2] الاقوى فيه وفي سابقه الجمع بين اتيان التشهد وقضائه للعلم الاجمالي بوجوب احدهما وتعليله بالمضي والقضاء بكون الشك بعد تجاوز محله في غير محله
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] تصحيح الصلوة في هذه الصورة مشكل جدا للعلم ببطلان الصلوة على تقدير النقصان من جهة زيادة الركن فلا تجبر بصلوة الاحتياط والاحوط البناء على الاربع واتمام الصلوة من دون صلوة الاحتياط بعد الاتيان بالركوع ثم اعادة الصلوة
ابو الحسن الموسوي مد ظله

[4] بل لا يبعد الصحة لو اتى بالركوع ثم اتى بوظيفة الشاك بين الثلث والاربع والعلم الاجمالي بانه اما زاد ركوعا او نقص ركعة لا اثر له والاحوط اتمام الصلوة بالنحو المزبور ثم الاعادة
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسائل في فروع الشك في الصلوة

هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع مع انه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلوته ولا يجوز له ان لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلوة الرابعة عشر اذا علم بعد الفراغ من الصلوة انه ترك سجدتين ولكن لم يدر انهما من ركعة واحدة او من ركعتين وجب عليه الاعادة ولكن الاحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين اولاً ثم الاعادة وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك في اثناء الصلوة والاحوط اتمام الصلوة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الاعادة الخامسة عشر ان علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً انه اما ترك القرائة او الركوع او انه اما ترك سجدة من الركعة السابقة او ركوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة لكن الاحوط هنا ايضاً اتمام الصلوة وسجدتا السهو في الفرض الاول وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثم الاعادة ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلوة فكذلك السادسة عشر لو علم قبل ان يدخل في الركوع انه اما ترك سجدتين من الركعة السابقة او ترك القرائة وجب عليه العود[١] لتداركهما والاتمام ثم الاعادة ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقرائة والاتمام من غير لزوم الاعادة اذا كان[٢] ذلك بعد الاتيان بالقنوت بدعوى ان وجوب القرائة عليه معلوم لانه اما تركها او ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الاتيان بها ويكون الشك بالنسبة الى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت وكذا الحال لو علم بعد القيام الى الثالثة انه اما ترك السجدتين او التشهد او ترك سجدة واحدة او التشهد واما لو كان قبل القيام فيتعين الاتيان بهما مع الاحتياط بالاعادة السابعة عشر اذا علم بعد القيام الى الثالثة انه ترك التشهد وشك في انه ترك السجدة ايضاً ام لا يحتمل ان يقال يكفي الاتيان بالتشهد لان الشك بالنسبة الى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به والاحوط[٣] الاعادة بعد الاتمام سواء اتى بهما او بالتشهد فقط الثامنة عشر اذا علم اجمالاً انه اتى باحد الامرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك في الآخر فان كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه وان كان قبله يجب عليه الاتيان بهما لانه شاك في كل منهما مع بقاء المحل ولا يجب الاعادة بعد الاتمام وان كان احوط التاسعة عشر اذا علم انه اما ترك السجدة من الركعة السابقة او التشهد من هذه الركعة فان كان جالساً ولم يدخل في القيام اتى بالتشهد واتم الصلوة وليس عليه شيء وان كان حال النهوض[٤] الى القيام او بعد الدخول فيه مضى واتم الصلوة واتى بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو والاحوط اعادة الصلوة ايضاً ويحتمل[٥] وجوب العود لتدارك التشهد والاتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو وعليه ايضاً الاحوط الاعادة ايضاً العشرون اذا علم انه ترك سجدة اما من الركعة السابقة او من هذه الركعة فان كان قبل الدخول في التشهد او قبل النهوض الى القيام او في اثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود اليها لبقاء المحل ولا شيء عليه لانه بالنسبة الى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل وان كان بعد الدخول في التشهد او في القيام مضى واتم الصلوة واتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو ويحتمل[٦] وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والاتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو والاحوط

[١] الاكتفاء بالاتيان بالقرائة من غير لزوم الاعادة لا يخلو من قوة. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[٢] وجوب العود لتداركهما في هذه الصورة من غير لزوم الاعادة لا يخلو من قوة. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[٣] لا يترك. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[٤] الاقوى الحاقه بالصورة الاولى. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[٥] هذا الاحتمال قوي جداً. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[٦] هذا الاحتمال قوي جداً. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

مسائل في فروع الشك في الصلوة

على التقديرين اعادة الصلوة ايضا الحادية والعشرون اذا علم انه اما ترك جزء مستحبا كالقنوت مثلا او جزء واجبا سواء
كان ركنا او غيره من الاجزاء التي لها قضا كالسجدة والتشهد او من الاجزاء التي يجب سجود السهو لاجل نقصها صحت صلوته
ولا شيء عليه وكذا لو علم انه اما ترك الجهر او الاخفات في موضعهما او بعض الافعال الواجبة المذكورة لعدم الاثر لترك
الجهر والاخفات فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الاخر بحكم الشك البدوي الثانية والعشرون لا اشكال في بطلان الفريضة
اذا علم اجمالا انه اما زاد فيها ركنا او نقص ركنا واما في النافلة فلا تكون باطلة لان زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان
مشكوك نعم لو علم انه اما نقص فيها ركوعا او سجدتين بطلت ولو علم اجمالا انه اما نقص فيها ركوعا مثلا او سجدة واحدة
او ركوعا او تشهدا او نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم باعادتها لان نقصان ما عدا الركن فيها لا اثر له من بطلان او قضاء
او سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي الثالثة والعشرون اذا تذكر وهو في السجدة او بعدها من الركعة الثانية
مثلا انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك ايضا ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي اتى بها للركعة الاولى وقام
وقرأ وقنت واتم صلوته وكذا لو علم انه ترك سجدتين من الاولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للاولى ويقوم الى الركعة
الثانية وان تذكر بين السجدتين سجد اخرى بقصد الركعة الاولى ويتم وهكذا بالنسبة الى سائر الركعات اذا تذكر بعد
الدخول في السجدة من الركعة التالية انه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ولكن الاحوط في جميع هذه الصور
اعادة الصلوة بعد الاتمام الرابعة والعشرون اذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلوتين
ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمدا وسهوا اتى بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى الثانية
ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم اعاد الاولى بل الاحوط ان لا ينوي الاولى بل يصلي اربع ركعات بقصد ما
في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهرا الخامسة والعشرون اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم
بعد السلام من العشاء انه نقص من احدى الصلوتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمدا وسهوا وجب عليه اعادتهما
وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتي السهو ثم يعيد المغرب السادسة والعشرون اذا صلى الظهرين
وقبل ان يسلم للعصر علم اجمالا انه اما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر او ان ظهره تامة وهذه الركعة
ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك
بين الثلث والاربع ومقتضى البناء على الاكثر الحكم بان ما بيده رابعتها والاتيان بصلوة الاحتياط بعد اتمامها
الا انه لا يمكن اعمال القاعدتين معا لان الظهر ان كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة وان كان ما بيده رابعة فلا يكون
الظهر تامة فيجب اعادة الصلوتين لعدم الترجيح في اعمال احدى القاعدتين نعم الاحوط الاتيان بركعة اخرى للعصر ثم
اعادة الصلوتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الامارات وكذا الحال في العشائين اذا علم انه اما صلى المغرب

الظاهر انه لا مانع من اعمالهما بعدما كان النقص المحتمل في العصر مجبورا بصلوة الاحتياط (ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي)

بل الاحوط اعمال قاعدة الشك في العصر ثم اعادة الصلوتين (ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي)

ركعتين وما بيده رابعة العشاء او صلاها ثلث ركعات وما بيده ثالثة العشاء السابعة والعشرون لو علم انه صلى الظهرين
ثمان ركعات ولكن لم يدر انه صلى كلا منهما اربع ركعات او نقص من احديهما ركعة وزاد في الاخرى بنى على انه صلى كلا
منهما اربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام وكذا اذا علم انه صلى العشائين سبع ركعات وشك بعد
السلام في انه صلى المغرب ثلثة والعشاء اربعة او نقص من احديهما وزاد في الاخرى فيبني على صحتهما الثامنة والعشرون
اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في انه هل صلى الظهر اربع ركعات فالتي بيده
رابعة العصر او انه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد
السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الاربع والخمس فيحكم بصحة الصلوتين اذ لا مانع من اجراء القاعدتين فبالنسبة الى
الظهر يجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبني على انه سلم على اربع وبالنسبة الى العصر يجري حكم الشك بين
الاربع والخمس فيبني على الاربع اذا كان بعد اكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وكذا الحال في العشائين
اذا علم قبل السلام من العشاء انه صلى سبع ركعات وشك في انه سلم من المغرب على ثلث فالتي بيده رابعة العشاء
او سلم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء فانه يحكم بصحة الصلوتين واجراء القاعدتين التاسعة والعشرون
لو انعكس الفرض السابق بان شك بعد العلم بانه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في انه صلى الظهر
اربع فالتي بيده رابعة العصر او صلاها خمسا فالتي بيده ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة
الى العصر شك بين الثلث والاربع ولا وجه لاعمال قاعدة الشك بين الثلث والاربع في العصر لانه ان صلى الظهر
اربعا فهذه ايضا رابعة فلا محل لصلوة الاحتياط وان صلى الظهر خمسا فلا وجه للبناء على الاربع في العصر وصلوة
الاحتياط فمقتضى القاعدة اعادة الصلوتين نعم لو عدل بالعصر الى الظهر واتى بركعة اخرى واتمها يحصل له العلم بتحقق
ظهر صحيحة مرددة بين الاولى ان كانت في الواقع سلم فيها على الاربع وبين الثانية المعدول بها اليها ان كان سلم فيها على الخمس و
كذا الحال في العشائين اذا شك بعد العلم بانه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في انه سلم في المغرب على الثلاث
حتى يكون ما بيده رابعة العشاء او على الاربع حتى يكون ما بيده ثالثتها وهنا ايضا اذا عدل الى المغرب واتمها يحصل له العلم
بتحقق مغرب صحيحة اما الاولى او الثانية المعدول اليها وكونه شاكا بين الثلث والاربع مع ان الشك في المغرب مبطل لا ينافي
بالعدول لان في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والاولى فلا يكون هذه فقط حتى يقال ان الشك في ركعاتها
يضر بصحتها الثلاثون اذا علم انه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدري انه زاد ركعة في الظهر او في العصر فان كان بعد
السلام من العصر وجب عليه اتيان صلوة اربع ركعات بقصد ما في الذمة وان كان قبل السلام فبالنسبة الى الظهر يكون
من الشك بعد السلام وبالنسبة الى العصر من الشك بين الاربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين لكن لو كان بعد اكمال السجدتين

لا مانع منه كما مر نظيره آنفا ابو الحسن الموسوي مد ظله

عدم لا نقدر بانا بان يكون من قصده كونه ظهرا على تقدير بقائها خمسا ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

الاولى ان يعلل بانه لما كان العدول على خلاف الاصل ولا شك في انه على ذلك النص لا يشك ابو الحسن الموسوي مد ظله

لا وجه للتخصيص بكونه بعد الاكمال بل يجوز العدول في جميع الاحوال كما انه لا وجه للاتيان بسجدة السهو ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسائل في فروع الشك بالصلوة

عدل الى الظهر واتم الصلوة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة اما الاولى او الثانية الحادية والثلثون اذا علم انه صلى
العشائين ثمان ركعات ولا يدري انه زاد الركعة الزائدة في المغرب او في العشاء وجب اعادتهما سواء كان الشك بعد السلام
من العشاء او قبله الثانية والثلثون لو اتى بالمغرب ثم نسي الاتيان بها بان اعتقد عدم الاتيان او شك فيه فاتى بها ثانيا و
تذكر قبل السلام انه كان اتيا بها ولكن علم بزيادة ركعة اما في الاولى او الثانية له ان يتم الثانية[1] ويكتفي بها لحصول العلم
بالاتيان بها اما اولا او ثانيا ولا يضره كونه شاكا في الثانية بين الثلث والاربع مع ان الشك في ركعات المغرب موجب
للبطلان لما عرفت سابقا من ان ذلك اذا لم يكن هناك طرف اخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحا وكذا الحال اذا اتى بالصبح
ثم نسي واتى بها ثانيا وعلم بالزيادة اما في الاولى او الثانية الثالثة والثلثون اذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان
به فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل ام لا الظاهر عدم الجريان لان الشك السابق
باق وكان قبل تجاوز المحل وهكذا لو شك في السجود قبل ان يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسيانا وهكذا الرابعة والثلثون
لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكا يمكن
اجراء[2] قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة ان كان ذلك الشيء ركنا والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو
فيما يجب فيه ذلك لكن الاحوط مع الاتمام اعادة الصلوة اذا كان ركنا والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهد
وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود الخامسة والثلثون اذا اعتقد نقصان السجدة او التشهد مما يجب قضائه او ترك ما يوجب
سجود السهو في اثناء الصلوة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الاثناء او بعد الصلوة قبل الاتيان به سقط وجوبه وكذا
اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة او غيرها ثم زال اعتقاده السادسة والثلثون اذا تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي
عمدا او سهوا نقصان الصلوة وشك في ان الناقص ركعة او ركعتان فالظاهر انه يجري عليه حكم الشك بين الاثنين
والثلث فيبني على الاكثر ويأتي بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة اخرى ويأتي بصلوة احتياطه وكذا اذا تيقن نقصان
ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة اخرى وعلى هذا فاذا كان مثل ذلك في صلوة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما
ويحتمل[3] جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الاتيان بصلوة
الاحتياط وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب ايضا بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط السابعة والثلثون
لو تيقن بعد السلام قبل الاتيان بالمنافي نقصان ركعة ثم شك في انه اتى بها ام لا ففي وجوب الاتيان بها لاصالة عدمه
او جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان والاوجه الثاني واما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه
له لان الشك بعد السلام لا يعتنى به اذا تعلق بما في الصلوة وبما قبل السلام وهذا متعلق بما وجب بعد السلام
الثامنة والثلثون اذا علم ان ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري انها رابعة واقعية او رابعة بنائية وانه شك

[1] وله ان يرفع اليد عن الثانية ويكتفي بالاولى وان كان الاحوط اتمامها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] لا اشكال في اجرائها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] لكنه ضعيف ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسائل في فروع الشك في الصلوة

سابقا بين الاثنين والثلث فبنى على الثلث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث فهل يجب عليه صلوة الاحتياط لانه وان كان عالما بانها رابعة في الظاهر الا انه شاك من حيث الواقع فعلا بين الثلاث والاربع او لا يجب لاصالة عدم شك سابق والمفروض انه عالم بانها رابعة فعلا وجهان والاوجه الاول الثالثة والثلثون اذا تيقن بعد القيام الى الركعة التالية انه ترك سجدة او سجدتين او تشهدا ثم شك في انه هل رجع وتدارك ثم قام او هذا القيام هو القيام الاول فالظاهر وجوب العود الى التدارك لاصالة عدم الاتيان بها بعد تحقق الوجوب واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لان المفروض انه فعلا شاك وتجاوز عن محل الشك لا وجه له لان الشك انما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة الى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة الى هذا الواجب الاربعون اذا شك بين الثلث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم اتى بركعة اخرى سهوا فهل تبطل صلوته من جهة زيادة الركعة ام يجري عليه حكم الشك بين الاربع والخمس وجهان والاوجه الاول الحادية والاربعون اذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم اتى بها نسيانا فهل تبطل صلوته من جهة الزيادة الظاهرية او لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان والاحوط الاتمام والاعادة الثانية والاربعون اذا كان في التشهد فذكر انه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين ايضا ففي بطلان الصلوة من حيث انه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بانه اتى بالسجدتين فلا محل لتدارك الركوع او عدمه اما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلوة واما لعدم احراز الدخول في ركن اخر ومجرد الحكم بالمضي لا يثبت الاتيان وجهان والاوجه الثاني ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين والاحوط العود الى التدارك ثم الاتيان بالسجدتين واتمام الصلوة ثم الاعادة بل لا يترك هذا الاحتياط الثالثة والاربعون اذا شك بين الثلث والاربع مثلا وعلم انه على فرض الثلث ترك ركنا او ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو لا اشكال في البناء على الاربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح وكذا اذا علم انه على فرض الاربع ترك ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو لعدم احراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الاربع واما اذا علم انه على فرض الاربع ترك ركنا او غيره مما يوجب بطلان الصلوة فالاقوى بطلان صلوته لا لاستلزام البناء على الاربع ذلك لانه لا يثبت ذلك بل للعلم الاجمالي بنقصان الركعة او ترك الركن مثلا فلا يمكن البناء على الاربع حينئذ الرابعة والاربعون اذا تذكر بعد القيام انه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فان اتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء الى السجود من غير جلوس وان لم يجلس اصلا وجب عليه الجلوس ثم السجود وان جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان الاوجه الاول ولا يضر نية الخلاف لكن الاحوط الثاني فيجلس ثم يسجد الخامسة والاربعون اذا علم بعد

نصح هذه الصلوة في الصورة الاولى وهي ما اذا احتمل ترك ركن على فرض الثلث في غاية الاشكال العلم ببطلان صلوته على تقدير النقصان فلا يجبره صلوة الاحتياط كما ان نظيره في المسئلة الثانية عشر ابو الحسن الموسوي مد ظله

بل الاقوى صحتها فيعمل عمل الشك وان كان الاحوط اعادة الصلوة بعد ذلك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

القيام او الدخول في التشهد نسي احدى السجدتين وشك في الاخرى فهل يجب عليه اتيانهما لانه اذا رجع الى تدارك
المعلوم يعود محل المشكوك ايضاً او يجري بالنسبة الى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل وجهان اوجههما الاول
والاحوط اعادة الصلوة ايضاً **السادسة والاربعون** اذا شك بين الثلث والاربع مثلاً وبعد السلام قبل الشروع في
صلوة الاحتياط علم انها كانت اربعاً ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلوة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك او لا لسقوط
التكليف عنه حين العلم والشك بعده شك بعد الفراغ وجهان والاحوط الاول (١) **السابعة والاربعون** اذا دخل في
السجود (٢) من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الاولى ففي البناء على اتيانها من حيث انه شك بعد
تجاوز المحل او الحكم بالبطلان لاوله الى الشك بين الواحدة والاثنتين وجهان والاوجه الاول وعلى هذا فلو فرض
الشك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة لا يرجع الى
الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلوة بل هو من الشك بين الاثنتين والثلث بعد الاكمال نعم لو علم بتركهما مع
الشك المذكور يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين لانه عالم ح باحتساب ركعتيه بركعة **الثامنة والاربعون** لا يجري حكم
كثير الشك في صورة العلم الاجمالي فلو علم ترك احد الشيئين اجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته وان كان شاكاً بالنسبة الى كل
منهما كما لو علم حال القيام انه اما ترك التشهد او السجدة او علم اجمالاً انه اما ترك الركوع او القراءة وهكذا او علم بعد الدخول
في الركوع انه اما ترك سجدة واحدة او تشهداً فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الاجمالي المتعلق به كما في غير كثير الشك
التاسعة والاربعون لو اعتقد انه قرء السورة مثلاً وشك في قراءة الحمد فبنى على انه قرأه لتجاوز محله ثم بعد الدخول في القنوت تذكر
انه لم يقرأ السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد ايضاً لان شكه الفعلي وان كان بعد تجاوز المحل بالنسبة الى الحمد الا انه هو الشك
الاول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل وحكمه الاعتناء به والعود الى الاتيان بما شك فيه **الخمسون** اذا علم انه اما ترك سجدة
او زاد ركوعاً فالاحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم اعادة الصلوة ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدتي السهو عملاً باصالة
عدم الاتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع **الحادية والخمسون** لو علم انه اما ترك سجدة من الاولى او زاد سجدة في الثانية وجب عليه
قضاء السجدة والاتيان بسجدتي السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة من كونهما للنقيصة او للزيادة **الثانية والخمسون** لو علم
انه اما ترك سجدة او تشهداً وجب الاتيان بقضائهما وسجدتي السهو مرة **الثالثة والخمسون** اذا شك في انه صلى المغرب والعشاء ام لا
قبل ان ينتصف الليل والمفروض انه عالم بانه لم يصل في ذلك اليوم الا ثلث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل ان
يكون الصلوتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل ان يكون آتياً بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الاتيان
بالمغرب والعشاء فقط لان الشك بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة اليهما في وقتهما ولو علم
انه لم يصل في ذلك اليوم الا صلاتين اضاف الى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية وكذا ان علم انه

(١) بل الاقوى — ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

(٢) هذه المسئلة تحتاج الى التأمل — ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

لم يصل

مسائل في فروع الشك في الصلوة

لم يصل الا صلوة واحدة الرابعة والخمسون اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالاً انه شك في احديهما بين الاثنين والثلث
وبنى على الثلث ولا يدري ان الشك المذكور في ايهما كان يحتاط باتيان صلوة الاحتياط واعادة صلوة واحدة بقصد ما
في الذمة الخامسة والخمسون اذا علم اجمالاً انه اما زاد قراءة او نقصها يكفيه سجدتا السهو مرة وكذا اذا علم انه اما زاد
التسبيحات الاربع او نقصها السادسة والخمسون اذا شك في انه هل ترك الجزء الفلاني عمداً ام لا فمع بقاء محل الشك
لا اشكال في وجوب الاتيان به واما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز ام لا لانصراف اخبارها عن
هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله كان حين العمل اذكر وجهان والاحوط الاتيان ثم الاعادة السابعة والخمسون
اذا توضأ وصلى ثم علم انه اما ترك جزء من وضوئه او ركناً من صلوته فالاحوط اعادة الوضوء ثم الصلوة لكن لا يبعد جريان
قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لانها لا تجري في الصلوة حتى يحصل التعارض وذلك للعلم ببطلان الصلوة على كل
حال الثامنة والخمسون لو كان مشغولاً بالتشهد او بعد الفراغ منه وشك في انه صلى ركعتين وان التشهد في محله او
ثلث ركعات وانه في غير محله يجري حكم الشك بين الاثنين والثلث وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد لانها
غير معلومة وان كان الاحوط الاتيان بهما ايضاً بعد صلوة الاحتياط التاسعة والخمسون لو شك في شيء وقد دخل في
غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الاولى او الثانية ودخل في التشهد او شك في السجدة
من الركعة الثانية وقد قام قبل ان يتشهد فالظاهر البناء على الاتيان وان الغير اعم من الذي وقع في محله او كان
زيادة في غير المحل ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضاً الستون لو بقي من الوقت اربع ركعات للعصر وعليه صلوة
الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا اشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة بل وكذا لو كان عليه
قضاء السجدة او التشهد واما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك او لا وجهان من انهما من متعلقات الظهر
ومن ان وجوبهما استقلالي وليستا جزءاً او شرطاً لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر اهم فتقدم العصر ثم يؤتى بهما
بعدها ويحتمل التخيير الحادية والستون لو قرء في الصلوة شيئاً بتخيل انه ذكر او دعاء او قرآن ثم تبين انه كلام الآدمي فالاحوط
سجدتا السهو لكن الظاهر عدم وجوبهما لانهما انما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو كما ان الظاهر عدم
وجوبهما في سبق اللسان الى شيء وكذا اذا قرء شيئاً غلطاً من جهة الاعراب او المادة ومخارج الحروف الثانية والستون لا
يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً كما اذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع فانه لم يزد شيئاً ولم ينقص
وان كان الاحوط الاتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة بل مرة اخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد زيادة الثالثة
والستون اذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية او التشهد المنسي ثم ابطل صلوته او انكشف بطلانها سقط وجوبه لانه انما يجب في
الصلوة الصحيحة واما لو اوجد ما يوجب سجود السهو ثم ابطل صلوته فالاحوط اتيانه وان كان الاقوى سقوط وجوبه ايضاً وكذا

(١) اضاف الى المغرب والعشاء مع ثنائية ورباعيتين ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

(٢) يكفي اعادة الاولى احتياطاً ابو الحسن الموسوي مدظله

(٣) بناء على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

(٤) مشكل خصوصاً في المثال الثاني حيث انه بعد هدم القيام لتدارك التشهد يصير الشك قبل تجاوز المحل ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

اذا انكشف بطلان صلوته وعلى هذا فاذا صلّى ثم اعادها احتياطا وجوبا او ندبا وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه اتيانهما مرة واحدة وكذا اذا كان عليه فائتة مرددة بين صلوتين او ثلث مثلا فاحتاط باتيان صلوتين او ثلث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود في كل منها فانه يكفيه الاتيان بهما مرة بقصد الفائتة الواقعية وان كان الاحوط التكرار بعدد الصلوات الرابعة والثلثون اذا شك في انه هل سجد سجدة واحدة او اثنتين او ثلاثا فان لم يتجاوز محلها بنى على واحدة واتى باخرى وان تجاوز بنى على الاثنتين ولا شيء عليه عملا باصالة عدم الزيادة واما ان علم انه اما سجد واحدة او ثلثا وجب عليه اخرى ما لم يدخل في الركوع والا قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو الخامسة والثلثون اذا ترك جزء من اجزاء الصلوة من جهة الجهل بوجوبه اعاد الصلوة على الاحوط وان لم يكن من الاركان نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستندا الى النسيان بان كان بانيا على الاتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الاعادة اذا لم يكن من الاركان

فصل في صلوة العيدين

الفطر والاضحى وهي كانت واجبة في زمان حضور الامام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وان كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة او السبعة ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولا قضاء لها لو فاتت ويستحب تاخيرها الى ان ترتفع الشمس وفي عيد الفطر يستحب تاخيرها ازيد بمقدار الافطار واخراج الفطرة وهي ركعتان يقرء في الاولى منهما الحمد وسورة ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر اربع تكبيرات ويقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع ويتم الصلوة فمجموع التكبيرات فيهما اثنتى عشرة سبع تكبيرات في الاولى وهي تكبيرة الاحرام وخمس للقنوت وواحدة للركوع وفي الثانية خمس تكبيرات اربعة للقنوت وواحدة للركوع والاظهر وجوب القنوتات وتكبيراتها ويجزي في القنوتات كلما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات وان كان الافضل الدعاء المأثور والاولى ان يقول في كل منها اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسئلك خير ما سئلك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون ويأتي بخطبتين بعد الصلوة مثل ما يؤتى بهما في صلوة الجمعة ومحلهما هنا بعد الصلوة بخلاف الجمعة فانهما قبلها ولا يجوز اتيانهما هنا قبل الصلوة ويجوز تركهما في زمان الغيبة وان كانت الصلوة بجماعة ولا يجب الحضور عندهما ولا الاصغاء اليهما وينبغي ان يذكر

بل الاقوى
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

فصل العيدين

في صلوة العيدين

في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكوة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لاخراجها وفي خطبة الاضحى ما يتعلق
بالاضحية مسئلة لا يشترط في هذه الصلوة سورة مخصوصة بل يجزيه كل سورة نعم الافضل ان يقرء في الركعة
الاولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية او يقرء في الاولى سورة سبح اسم وفي الثانية سورة الشمس مسئلة
يستحب فيها امور الاول الجهر بالقراءة للامام والمنفرد الثاني رفع اليدين حال التكبيرات الثالث الاصحار بها
الا في مكة فانه يستحب الاتيان بها في مسجد الحرام الرابع ان يسجد على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه الخامس
ان يخرج اليها راجلا حافيا مع السكينة والوقار السادس الغسل قبلها السابع ان يكون لابسا عمامة بيضاء الثامن
ان يشمر ثوبه الى ساقه التاسع ان يفطر في الفطر قبل الصلوة بالتمر وان ياكل من لحم الاضحية في الاضحى بعدها
العاشر التكبيرات عقيب اربع صلوات في عيد الفطر اولها المغرب من ليلة العيد ورابعها صلوة العيد وعقيب
عشر صلوات في الاضحى ان لم يكن بمنى اولها ظهر يوم العيد عاشرها صبح اليوم الثاني عشر وان كان بمنى فعقيب
خمس عشرة صلوة اولها ظهر يوم العيد واخرها صبح اليوم الثالث عشر وكيفية التكبير في الفطر ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى يزيد على ذلك الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا مسئلة يكره فيها امور الاول الخروج مع السلاح
الا في حال الخوف الثاني النافلة قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال الا في مدينة الرسول ص فانه يستحب صلوة
ركعتين في مسجدها قبل الخروج الى الصلوة الثالث ان ينقل المنبر الى الصحراء بل يستحب ان يعمل هناك منبر من
الطين الرابع ان يصلي تحت السقف مسئلة الاولى بل الاحوط ترك النساء لهذه الصلوة الا العجائز مسئلة
لا يتحمل الامام في هذه الصلوة ما عدا القراءة من الاذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات مسئلة
اذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الاقل ولو تبين بعد ذلك انه كان اتى بها لا تبطل صلوته مسئلة اذا
ادرك مع الامام بعض التكبيرات يتابعه فيه ويأتي بالبقية بعد ذلك ويلحقه في الركوع ويكفيه ان يقول بعد كل
تكبير سبحان الله او الحمد لله واذا لم يمهله فالاحوط الانفراد وان كان يحتمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاء وان لم
يمهله ايضا ان يترك ويتابعه في الركوع كما يحتمل ان يجوز لحوقه اذا ادركه راكعا لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل
الامام لما عدا القراءة مسئلة لو سهى عن القراءة او التكبيرات او القنوتات كلا او بعضا لم تبطل صلوته نعم لو سهى
عن الركوع او السجدتين او تكبيرة الاحرام بطلت مسئلة اذا اتى بموجب سجود السهو فالاحوط اتيانه وان كان عدم
وجوبه في صورة استحباب الصلوة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة وكذا الحال في قضاء التشهد المنسي او السجدة المنسية
مسئلة ليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة نعم يستحب ان يقول المؤذن الصلوة ثلاثا مسئلة اذا اتفق العيد

والجمعة فمن حضر العید وکان نائیاً عن البلد کان بالخیار بین العود الی اهله والبقاء لحضور الجمعة **فصل فی**
صلوة لیلة الدفن وهی رکعتان یقرء فی الاولی بعد الحمد آیة الکرسی الی هم فیها خالدون
وفی الثانیة بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ویقول بعد السلام اللهم صل علی محمد وآل محمد وابعث ثوابها الی قبر فلان
ویسمی المیت ففی مرسلة الکفعمی وموجز ابن فهد قال النبی صلی الله علیه وآله لا یاتی علی المیت اشد من اول لیلة فارحموا موتاکم
بالصدقة فان لم تجدوا فلیصل احدکم یقرء فی الاولی الحمد وآیة الکرسی وفی الثانیة الحمد والقدر عشراً فاذا سلم
قال اللهم صل علی محمد وآل محمد وابعث ثوابها الی قبر فلان فانه تعالی یبعث من ساعته الف ملک الی قبره مع کل
ملک ثوب وحلة ومقتضی هذه الروایة ان الصلوة بعد عدم وجدان ما یتصدق به فالاولی الجمع بین الامرین
مع الامکان وظاهرها ایضاً کفایة صلوة واحدة فینبغی ان لا یقصد الخصوصیة فی اتیان اربعین بل یؤتی بقصد
الرجاء او بقصد اهداء الثواب **مسئلة ١** لا باس بالاستیجار لهذه الصلوة واعطاء الاجرة وان کان الاولی للمستاجر
الاعطاء بقصد التبرع او الصدقة وللموجر الاتیان تبرعاً وبقصد الاحسان الی المیت **مسئلة ٢** لا باس باتیان شخص
واحد ازید من واحدة بقصد اهداء الثواب اذا کان متبرعاً او اذا اذن له المستاجر واما اذا اعطی دراهم للاربعین
فاللازم استیجار اربعین الا اذا اذن المستاجر ولا یلزم مع اعطاء الاجرة اجراء صیغة الاجارة بل یکفی اعطاؤها بقصد
ان یصلی **مسئلة ٣** اذا صلی ونسی آیة الکرسی فی الرکعة الاولی او القدر فی الثانیة او قرء القدر اقل من العشرة نسیاناً فصلوته
صحیحة لکن لا تجزی عن هذه الصلوة فان کان اجیراً وجب علیه الاعادة **مسئلة ٤** اذا اخذ الاجرة لیصلی ثم نسی فترکها
فی تلک اللیلة یجب علیه ردها الی المعطی او الاستیذان منه لان یصلی بعد ذلک بقصد اهداء الثواب لو لم یتمکن من رد المال
فان علم برضاه بان یصلی هدیة او یعمل عملاً آخر اتی بها والا تصدق بها عن صاحب المال **مسئلة ٥** اذا لم یدفن المیت الا
بعد مدة کما اذا نقل الی احد المشاهد فالظاهر ان الصلوة تؤخر الی لیلة الدفن وان کان الاولی ان یؤتی بها فی اول
لیلة بعد الموت **مسئلة ٦** عن الکفعمی انه بعد ان ذکر فی کیفیة هذه الصلوة ما ذکر قال وفی روایة اخری بعد الحمد
التوحید مرتین فی الاولی وفی الثانیة بعد الحمد الهیکم التکاثر عشراً ثم الدعاء المذکور وعلی هذا فلو جمع بین الصلوتین
بان یاتی اثنتین بالکیفیتین کان اولی **مسئلة ٧** الظاهر جواز الاتیان بهذه الصلوة فی ای وقت کان من اللیل لکن الاولی
التعجیل بها بعد العشائین والاقوی جواز الاتیان بها بینهما بل قبلهما ایضاً بناء علی المختار من جواز التطوع لمن علیه فریضة
هذا اذا لم یجب علیه بالنذر او الاجارة او نحوهما والا فلا اشکال **فصل فی صلوة جعفر** وتسمی صلوة
التسبیح وصلوة الحبوة وهی من المستحبات الاکیدة ومشهورة بین العامة والخاصة والاخبار متواترة فیها فعن ابی
بصیر عن الصادق علیه السلام انه قال رسول الله صلی الله علیه وآله لجعفر الا امنحک الا اعطیک الا احبوک فقال له جعفر بلی یا رسول الله

قال

في صلوة جعفر

قال فظنّ الناس انّه يعطيه ذهباً وفضّة فتشرّف الناس لذلك فقال له انّي اعطيك شيئاً ان انت صنعته كلّ يوم كان
خيراً لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كلّ جمعة او كلّ شهر او كلّ سنة غفر لك ما بينهما
وفي خبر آخر قال الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلّمك صلوة اذا انت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف
وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك قال بلى يا رسول الله ص والظاهر انّه حبا اباها يوم قدومه
من سفره وقد بُشّر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال ص والله ما ادري بايّهما انا اشدّ سروراً بقدوم جعفر او بفتح خيبر
فلم يلبث ان جاء جعفر فوثب رسول الله ص فالتزمه وقبّل ما بين عينيه ثمّ قال الا امنحك الخ وهي اربع ركعات
بتسليمتين يقرء في كلّ منها الحمد وسورة ثمّ يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر خمس عشرة مرّة وكذا
يقولها في الركوع عشر مرّات وبعد رفع الرأس منه عشر مرّات وفي السجدة الاولى عشر مرّات وبعد الرفع منها عشر مرّات وكذا في السجدة
الثانية عشر مرّات وبعد الرفع منها عشر مرّات ففي كلّ ركعة خمس وسبعون مرّة ومجموعها ثلثمائة تسبيحة مسئلة ١ يجوز اتيان
هذه الصلوة في كلّ من اليوم والليلة ولا فرق بين الحضر والسفر وافضل اوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ويتأكّد اتيانها
في ليلة النصف من شعبان مسئلة ٢ لا يتعيّن فيها سورة مخصوصة لكنّ الافضل ان يقرء في الركعة الاولى اذا زلزلت وفي
الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد مسئلة ٣ يجوز تأخير التسبيحات الى ما بعد الصلوة
اذا كان مستعجلاً كما يجوز التفريق بين الصلوتين اذا كان له حاجة ضرورية بان يأتي بركعتين ثمّ بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين
اخريين مسئلة ٤ يجوز احتساب هذه الصلوة من نوافل الليل او النهار اداء وقضاء فعن الصادق ع صلّ صلوة جعفر اي وقت
شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك
وتحسب لك صلوة جعفر والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلوة كونها نافلة وصلوة جعفر ويحتمل انّه ينوي
صلوة جعفر ويجتزي بها عن النافلة ويحتمل انّه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفيّة صلوة جعفر فيثاب ثوابها ايضاً
وهل يجوز اتيان الفريضة بهذه الكيفيّة او لا قولان لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الاوّلين
ودعوى انّه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفيّة مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كلّ ذكر ودعاء في الفريضة
ومع ذلك الاحوط الترك مسئلة ٥ يستحبّ القنوت فيها في الركعة الثانية من كلّ من الصلوتين للعمومات
وخصوص بعض النصوص مسئلة ٦ لو سهى عن بعض التسبيحات او كلّها في محلّ فتذكّر في المحلّ الاخر يأتي
به مضافاً الى وظيفته وان لم يتذكّر الّا بعد الصلوة قضاه بعدها مسئلة ٧ الاحوط عدم الاكتفاء
بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به ايضاً قبلها او بعدها مسئلة ٨ يستحبّ ان يقول في السجدة
الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات يا من لبس العزّ والوقار يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به يا

لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وبكلماتك التامات ان تصلي على
محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر حاجاته **فصل في صلوة الغفيلة** وهي ركعتان
بين المغرب والعشاء يقرء في الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات
ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية
بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في
ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي
لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر حاجاته ثم يقول اللهم انت ولي نعمتي
والقادر على طلبتي تعلم حاجتي واسئلك بحق محمد واله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسئل حاجاته والظاهر
انها غير نافلة المغرب ولا يجب جعلها منها بناء على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة **فصل في صلوة
اول الشهر** يستحب في اول يوم من كل شهر ان يصلي ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرة
وفي الثانية بعد الحمد انا انزلناه ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا ويستحب ان يقرء
بعد الصلوة هذه الايات بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها
ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك
بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد
عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين رب اني لما انزلت الي من خير فقير رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
ويجوز الاتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معين **فصل في صلوة الوصية** وهي ركعتان
بين العشائين يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة
فعن الصادق ع عن رسول الله ص قال اوصيكم بركعتين بين العشائين الى ان قال فان فعل ذلك كل شهر كان من
المؤمنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني
في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى **فصل في صلوة يوم الغدير** وهو الثامن عشر من
ذي الحجة وهي ركعتان يقرء في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر
مرات انا انزلناه ففي خبر علي بن الحسين العبدي عن الصادق ع من صلى فيه اي في يوم الغدير ركعتين يغتسل عند

زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسئل الله عز وجل يقرء في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سئل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان قضيتهما بعد ذلك وذكر بعض العلماء انه يخرج الى خارج المصر وانه يؤتى بها جماعة وانه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلوة على محمد واله والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم لكن لا دليل على ما ذكره وقد مر الاشكال في اتيانها جماعة في باب صلوة الجماعة **فصل** في صلوة قضاء الحاجات وكشف المهمات وقد وردت بكيفيات منها ما قيل انه مجرب مرارا وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله (ع) اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله (ص) وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله (ص) قلت ما اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ روح محمد مني السلام وبلغ ارواح الائمة الصالحين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله (ص) فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله (ص) اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله (ع) فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته **فصل** الصلوات المستحبة كثيرة وهي اقسام منها نوافل الفرائض اليومية ومجموعها ثلث وعشرون ركعة بناء على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة ومنها نافلة الليل احدى عشر ركعة ومنها الصلوات المستحبة في اوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها وكصلوة الغدير والغفيلة والوصية وامثالها ومنها الصلوات التي لها اسباب كصلوة الزيارة وتحية المسجد وصلوة الشكر ونحوها ومنها الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلوة الاستسقاء وصلوة طلب قضاء الحاجة وصلوة كشف المهمات وصلوة طلب الرزق وصلوة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها ومنها الصلوات المستحبة المخصوصة بدون سبب غاية ووقت كصلوة جعفر وصلوة رسول الله (ص) وصلوة امير المؤمنين (ع)

في صلوة الحاجات

وصلوة فاطمة وصلوة سائر الائمة ع ومنها النوافل المبتدئة فان كل وقت وزمان يسع صلوة ركعتين يستحب اتيانها وبعض المذكورات بل اغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة في محلها

فصل جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها جالسا اختيارا وكذا ماشيا وراكبا وفي المحمل والسفينة لكن اتيانها قائما افضل حتى الوتيرة وان كان الاحوط الجلوس فيها وفي جواز اتيانها نائما مستلقيا او مضطجعا في حال الاختيار اشكال

مسئلة يجوز في النوافل اتيان ركعة قائما وركعة جالسا بل يجوز اتيان بعض الركعة جالسا وبعضها قائما

مسئلة ٢ يستحب اذا اتى بالنافلة جالسا ان يحسب كل ركعتين بركعة مثلا اذا جلس في نافلة الصبح ياتي باربع ركعات بتسليمتين وهكذا

مسئلة ٣ اذا صلى جالسا وابقى من السورة آية او آيتين فقام واتمها وركع عن قيام يحسب له صلوة القائم ولا يحتاج حينئذ الى احتساب ركعتين بركعة

مسئلة ٤ لا فرق في الجلوس بين كيفياته فهو مخير بين انواعها حتى مد الرجلين نعم الاولى ان يجلس متربعا ويثني رجليه حال الركوع وهو ان ينصب فخذيه وساقيه من غير اقعاء اذ هو مكروه وهو ان يعتمد بصدري قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وكذا يكره الجلوس بمثل اقعاء الكلب

مسئلة ٥ اذا نذر النافلة مطلقا يجوز له الجلوس فيها واذا نذرها جالسا فالظاهر انعقاد نذره وكون القيام افضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلوة جالسا غايته انها اقل ثوابا لكنه لا يخلو عن اشكال

مسئلة ٦ النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليها ولا النقيصة الا في صلوة الاعرابي والوتر

مسئلة ٧ تختص النوافل باحكام منها جواز الجلوس والمشي فيها اختيارا كما مر ومنها عدم وجوب السورة فيها الا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة ومنها جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها ومنها جواز قراءة ازيد من سورة من غير اشكال ومنها جواز قراءة العزائم فيها ومنها جواز العدول فيها من سورة الى اخرى مطلقا ومنها عدم بطلانها بزيادة الركن سهوا ومنها عدم بطلانها بالشك بين الركعات بل يتخير بين البناء على الاقل او على الاكثر ومنها انه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين ولا صلوة الاحتياط ومنها لا اشكال في جواز اتيانها في جوف الكعبة وسطحها ومنها انه لا تشرع فيها الجماعة الا في صلوة الاستسقاء وعلى قول في صلوة الغدير ومنها جواز قطعها اختيارا ومنها ان اتيانها في البيت افضل من اتيانها في المسجد الا ما يختص به على ما هو المشهور وان كان في اطلاقه اشكال

فصل في صلوة المسافر

لا اشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية باسقاط الركعتين الاخيرتين من الرباعيات واما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما واما شروط القصر فامور الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا او ملفقة من الذهاب والاياب اذا كان الذهاب اربعة او ازيد بل مطلقا على الاقوى وان كان الذهاب فرسخا والاياب سبعة وان كان الاحوط في صورة كون الذهاب اقل من اربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع والاقوى عدم اعتبار كون الذهاب والاياب في يوم واحد او ليلة واحدة

فصل صلوة المسافر

بل الاقوى عدم كون الذهاب باقل من اربعة — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فی صلوة المسافر

او فی الملفق منهما مع اتصال ایابه بذهابه وعدم قطعه بمبیت لیلة فصاعدا فی الاثناء بل اذا کان من قصده
الذهاب والایاب ولو بعد تسعة ایام یجب علیه القصر فالثمانیة الملفقة کالممتدة فی ایجاب القصر الا اذا کان قاصدا
للاقامة عشرة ایام فی المقصد او غیره او یحصل احد القواطع الاخر فکما انه اذا بات فی اثناء الممتدة لیلة او
لیالی لا یضر فی سفره فکذا فی الملفقة فیقصر ویفطر ولکن مع ذلک الجمع بین القصر والتمام والصوم وقضائه
فی صوم عدا الرجوع لیومه او لیلته احوط ولو کان من قصده الذهاب والایاب ولکن کان مترددا فی الاقامة فی الاثناء
عشرة ایام وعدمها لم یقصر کما ان الامر فی الامتدادیة ایضا کذلک **مسألة ۱** الفرسخ ثلاثة امیال والمیل
اربعة آلاف ذراع بذراع الید الذی طوله اربع وعشرون اصبعا کل اصبع عرض سبع شعیرات کل شعیرة عرض
سبع شعرات من اوسط شعر البرذون **مسألة ۲** لو نقصت المسافة عن ثمانیة فراسخ ولو یسیرا لا یجوز القصر
فهی مبنیة علی التحقیق لا المسامحة العرفیة نعم لا یضر اختلاف الاذرع المتوسطة فی الجملة کما هو الحال فی جمیع
التحدیدات الشرعیة **مسألة ۳** لو شک فی کون مقصده مسافة شرعیة او لا بقی علی التمام علی الاقوی بل وکذا
لو ظن کونها مسافة **مسألة ۴** تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشیاع المفید للعلم وبالبینة الشرعیة
وفی ثبوتها بالعدل الواحد اشکال فلا یترک الاحتیاط بالجمع **مسألة ۵** الاقوی عند الشک وجوب الاختبار
او السؤال لتحصیل البینة او الشیاع المفید للعلم الا اذا کان مستلزما للحرج **مسألة ۶** اذا تعارض البینتان فالاقوی
سقوطهما ووجوب التمام وان کان الاحوط الجمع **مسألة ۷** اذا شک فی مقدار المسافة شرعا وجب علیه الاحتیاط
بالجمع الا اذا کان مجتهدا وکان ذلک بعد الفحص عن حکمه فان الاصل هو التمام **مسألة ۸** اذا کان شاکا فی المسافة
ومع ذلک قصر لم یجز بل وجب علیه الاعادة تماما نعم لو ظهر بعد ذلک کونه مسافة اجزأ اذا حصل منه قصد القربة
مع الشک المفروض ومع ذلک الاحوط الاعادة ایضا **مسألة ۹** لو اعتقد کونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت
الاعادة وکذا لو اعتقد عدم کونه مسافة فاتم ثم ظهر کونه مسافة فانه یجب علیه الاعادة[1] **مسألة ۱۰** لو شک فی کونه
مسافة او اعتقد العدم ثم بان فی اثناء السیر کونه مسافة یقصر وان لم یکن الباقی مسافة **مسألة ۱۱** اذا قصد الصبی مسافة
ثم بلغ فی الاثناء وجب علیه القصر وان لم یکن الباقی مسافة وکذا یقصر اذا اراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه والمجنون
الذی یحصل منه القصد اذا قصد مسافة ثم افاق فی الاثناء یقصر واما اذا کان بحیث لا یحصل منه القصد فالمدار بلوغ
المسافة من حین افاقته **مسألة ۱۲** لو تردد فی اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائیا مرات حتی بلغ المجموع ثمانیة لم یقصر
ففی التلفیق لا بد ان یکون المجموع من ذهاب واحد وایاب واحد ثمانیة **مسألة ۱۳** لو کان للبلد طریقان والابعد منهما
مسافة فان سلک الابعد قصر وان سلک الاقرب لم یقصر الا اذا کان اربعة او اقل[2] واراد الرجوع من الابعد **مسألة ۱۴**

[1] فی الوقت علی الاقوی وفی خارجه علی الاحوط ابو الحسن الموسوی مد ظله العالی

[2] بل اذا کان اربعة او ازید ابو الحسن الموسوی مد ظله العالی

في شرائط القصر

في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول[١] الى المقصد والاياب منه الى البلد وعلى المختار كون المجموع مسافة مطلقا
وان لم يكن الى المقصد اربعة وعلى القول الآخر يعتبر ان يكون من مبدأ السير اليه اربعة مع كون المجموع بقدر المسافة
مسألة ١٥ مبدأ حساب المسافة سور البلد او آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات وآخر
المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة والاحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وان كانت مسافة اذا
لوحظ آخر المحلة الشرط الثاني قصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد اقل منها وبعد الوصول الى المقصد
قصد مقدارا آخر يكون مع الاول مسافة لم يقصر نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة[٢] قصر من ذلك
الوقت بشرط ان يكون عازما على العود وكذا لا يقصر من لا يدري اي مقدار يقطع كما لو طلب عبدا آبقا او بعيرا
شاردا او قصد الصيد ولم يدر انه يقطع مسافة او لا نعم يقصر في العود اذا كان مسافة بل في الذهاب اذا كان
مع العود بقدر المسافة وان لم يكن[٣] اربعة كأن يقصد في الاثناء ان يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض ان العود يكون
خمسة او ازيد وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم والا فلا او علق سفره على حصول مطلب
في الاثناء قبل بلوغ الاربعة ان حصل يسافر والا فلا نعم لو اطمأن بتيسر الرفقة او حصول المطلب بحيث يتحقق
معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص مسألة ١٦ مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير فيقصر و
ان كان من قصده ان يقطع الثمانية في ايام وان كان ذلك اختيارا لا لضرورة من عدو او برد او انتظار رفيق او
نحو ذلك نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما اذا قطع في كل يوم شيئا يسيرا جدا للتنزه او نحوه والاحوط
في هذه الصورة ايضا الجمع مسألة ١٧ لا يعتبر في قصد المسافة ان يكون مستقلا بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير
لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد او قهرا كالاسير والمكره ونحوهما او اختيارا كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد
المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ويجب الاستخبار مع الامكان نعم في وجوب الاخبار على المتبوع اشكال
وان كان الظاهر عدم الوجوب مسألة ١٨ اذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام
بل لو ظن ذلك فكذلك نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر خصوصا لو ظن العدم لكن الاحوط في صورة الظن بالمفارقة
والشك فيها الجمع مسألة ١٩ اذا كان التابع عازما على المفارقة مهما امكنه او معلقا لها على حصول امر كالعتق او
الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر واما مع ظنه فالاحوط الجمع وان كان الظاهر
التمام بل وكذا مع الاحتمال الا اذا كان بعيدا غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة ومع ذلك ايضا لا يترك الاحتياط
مسألة ٢٠ اذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافة او شك في ذلك وفي الاثناء علم انه قاصد لها فالظاهر[٤]
وجوب القصر عليه وان لم يكن الباقي مسافة لانه اذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعا فهو كما لو قصد بلدا

[١] هذا اذا كان المقصد في منتصف الدائرة اعني النقطة المقابلة لمبدأ السير او بعده واما لو كان قبل الوصول الى تلك النقطة ففيه اشكال وعلى المختار من اعتبار عدم كون الذهاب اقل من اربعة لا يترك الاحتياط بالجمع فيما اذا كان الذهاب اليه اقل منها ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[٢] مع كون ذلك المقدار اربعة او ازيد ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[٣] بل اذا كان اربعة او ازيد كما مر ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[٤] بل الظاهر وجوب الاتمام ان لم يكن الباقي مسافة ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

معيّناً واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الاثناء انه مسافة ومع ذلك فالاحوط الجمع مسألة ٢١ لا اشكال في وجوب القصر اذا كان مكرهاً على السفر او مجبوراً عليه واما اذا ركب على الدابة او القي في السفينة من دون اختياره بان لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال الى المسافة اشكال وان كان لا يخلو عن قوة الثالث استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الاربعة او تردد اتم وكذا اذا كان بعد بلوغ الاربعة لكن كان عازماً على عدم العود او كان متردداً في اصل العود وعدمه او كان عازماً على العود لكن بعد نية الاقامة هناك عشرة ايام واما اذا كان عازماً على العود من غير نية الاقامة عشرة ايام فيبقى على القصر وان لم يرجع ليومه بل وان بقي متردداً الى ثلاثين يوماً نعم بعد الثلاثين متردداً اتم مسألة ٢٢ يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة فانه يقصر حينئذ على الاصح كما انه يقصر لو كان من اول سفره قاصداً للنوع دون الشخص فلو قصد احد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الاول احدهما بل اوكل التعيين الى ما بعد الوصول الى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر مسألة ٢٣ لو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فاما ان يكون قبل قطع شيء من الطريق او بعده ففي الصورة الاولى يبقى على القصر اذا كان ما بقي مسافة ولو ملفقة وكذا ان لم يكن مسافة في وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع واما في الصورة الثانية فان كان ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصر ايضاً والا فيبقى على التمام نعم لو كان ما قطعه حال الجزم اولاً مع ما بقي بعد العود الى الجزم بعد اسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافة ففي العود الى التقصير وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع مسألة ٢٤ ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب اعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه الرابع ان لا يكون من قصده في اول السير او في اثنائه اقامة عشرة ايام قبل بلوغ الثمانية وان لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك والا اتم لان الاقامة قاطعة لحكم السفر والوصول الى الوطن قاطع لنفسه فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع او بعده لم يكن قاصداً للمسافة وكذا يتم لو كان متردداً في نية الاقامة او المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه الا انه يحتمل عروض مقتض لذلك في الاثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر نظير ما اذا كان عازماً على المسافة الا انه لو عرض في الاثناء مانع من لص او عدو او مرض او نحو ذلك يرجع ويحتمل عروض ذلك فانه لا يضر بعزمه وقصده مسألة ٢٥ لو كان حين الشروع في السفر او في اثنائه قاصداً للاقامة او المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده او كان متردداً في ذلك وعدل عن تردده الى الجزم بعدم الامرين فان كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه او مع التلفيق بضم الاياب قصر والا فلا فلو كان ما بقي بعد العدول الى المقصد

سلمه وجهه قوي
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

اربع فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والإياب بل وكذا لو كان اقل من اربعة بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى[١] من وجوب التقصير في كل تلفيق من الذهاب والإياب ومع اعتبار كون الذهاب اربعة او ازيد كما مرّ مسألة ٢٦ لو لم يكن من نيته في اول السفر الإقامة او المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عمّا بدا له وعزم على عدم الأمرين فهل يضم ما مضى الى ما بقي اذا لم يكن ما بقي بعد العدول عمّا بدا له مسافة فيقصر اذا كان المجموع مسافة ولو بعد اسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني اذا كان قطع بين العزمين شيئاً[٢] اشكال خصوصاً في صورة التخلل فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مرّ في الشرط الثالث الخامس من الشروط ان لا يكون السفر حراماً والا لم يقصر سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزحف واباق العبد وسفر الزوجة بدون اذن الزوج في غير الواجب وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب كما اذا كان السفر مضراً لبدنه وكما اذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك او كان غايته امراً محرماً كما اذا سافر لقتل نفس محترمة او للسرقة او للزنا او لإعانة ظالم او لأخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك واما اذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في اثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام بل يجب معه القصر والإفطار مسألة ٢٧ اذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما اذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وامكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام ام لا الأقوى التفصيل بين ما اذا كان لأجل التوصل الى ترك الواجب او لم يكن كذلك ففي الأول يجب التمام دون الثاني لكن الأحوط الجمع في الثاني مسألة ٢٨ اذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية او كان المشي في ارض مغصوبة فالأقوى فيه القصر وان كان الأحوط الجمع مسألة ٢٩ التابع للجائر اذا كان مجبوراً او مكرهاً على ذلك او كان قصده دفع مظلمة او نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة او الراجحة قصر واما اذا لم يكن كذلك بان كان مختاراً وكان تبعيته اعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام وان كان سفر الجائر طاعة فان التابع حينئذ يتم مع ان المتبوع يقصر مسألة ٣٠ التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال اوامره لو امره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره فان عدّ سفره اعانة للظالم في ظلمه كان حراماً ووجب عليه التمام وان كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه اعانة مباحاً والأحوط الجمع واما اذا لم يعد اعانة على الظلم فالواجب عليه القصر مسألة ٣١ اذا سافر للصيد فان كان لقوته وقوت عياله قصر بل وكذا لو كان للتجارة وان كان الأحوط[١] فيه الجمع وان كان لهواً كما يستعمله ابناء الدنيا وجب عليه التمام ولا فرق بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة ايام وعدمه على الأصح مسألة ٣٢ الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر وان كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه لكون العود جزءاً من سفر المعصية

[١] قد مرّ ان الأقوى اعتبار كون الذهاب اربعة او ازيد فلا يقصر فيما اذا كان ما يقع بعد العدول اقل من اربعة. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[٢] فيما اذا قطع بين العزمين شيئاً واما في غيره فالأقوى بقاؤه على التقصير. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[١] لا يترك. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

لكن

لكن الأحوط الجمع حينئذ مسألة ٣٣ اباحة السفر كما انها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة ايضاً فلو كان ابتداء
سفره مباحاً فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الاتمام وان كان قد قطع مسافات ولو لم يقطع
بقدر المسافة صحّ ما صلاه قصراً فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلّى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً انه لا يجب اعادتها
واما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الاثناء الى الطاعة فان كان الباقي مسافة فلا اشكال في القصر وان كانت
ملفقة من الذهاب والاياب بل وان لم يكن الذهاب اربعة على الاقوى واما اذا لم يكن مسافة ولو ملفقة فالاحوط
الجمع بين القصر والتمام وان كان الاقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة فان المدار على
حال العصيان والطاعة فما دام عاصياً يتم وما دام مطيعاً يقصر من غير نظر الى كون البقية مسافة او لا مسألة ٣٤
لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا اشكال في وجوب التمام سواء كان داعي
الطاعة ايضاً مستقلاً او تبعاً واما اذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً او كان بالاشتراك ففي المسألة
وجوه والاحوط الجمع وان كان لا يبعد وجوب التمام خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر مسألة ٣٥
اذا شك في كون السفر معصية او لا مع كون الشبهة موضوعية فالاصل الاباحة الا اذا كانت الحالة السابقة هي
الحرمة او كان هناك اصل موضوعي كما اذا كانت الحلية مشروطة بامر وجودي كاذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم او كان
الشك في الاباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الاصل فيها الحرمة مسألة ٣٦ هل المدار
في الحلية والحرمة على الواقع او الاعتقاد او الظاهر من جهة الاصول اشكال فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيل ان
الغاية محرمة فبان خلافه كما اذا سافر لقتل شخص بتخيل انه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه اعادة
ما صلاه تماماً او لا ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً او تماماً وجهان والاحوط الجمع وان كان لا يبعد كون المدار
على الواقع اذا لم نقل بحرمة التجري وعلى الاعتقاد ان قلنا بها وكذا لو كان مقتضى الاصل العملي الحرمة وكان الواقع
خلافه او العكس فهل المناط ما هو في الواقع او مقتضى الاصل بعد كشف الخلاف وجهان والاحوط الجمع وان كان لا
يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الاصل اباحة او حرمة مسألة ٣٧ اذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق
لكن كان السفر اليها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر ان المجموع يعد من سفر المعصية بخلاف ما اذا لم يستلزم
مسألة ٣٨ السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام مسألة ٣٩ اذا نذر ان يتم الصلوة في يوم معين
او يصوم يوماً معيناً وجب عليه الاقامة ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر من ان السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب
التمام الا اذا كان بقصد التوصل الى ترك الواجب والاحوط الجمع مسألة ٤٠ اذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية
المحرمة في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع الى الجادة فان كان السفر لهذا الغرض كان محرماً موجباً للتمام وان لم يكن

بل اذا كان الذهاب اربعة او ازيد. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يترك. ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

لذلك وانما يعرض له قصد ذلك في الاثناء فما دام خارجا عن الجادة يتم وما دام عليها يقصر كما انه اذا كان السفر لغاية محرمة وفي اثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة او اقل لغرض اخر صحيح يقصر ما دام خارجا والاحوط الجمع في الصورتين **مسألة** اذا قصد مكانا لغاية محرمة فبعد الوصول الى المقصد قبل حصول الغرض يتم واما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية في انه لو تاب يقصر ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفرا واحدا والاحوط الجمع هنا وان قلنا بوجوب القصر في العود بعد كون عوده مسافرا قبل ان يشرع في العود **مسألة** اذا كان السفر لغاية لكن عرض في اثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضما الى الغرض الاول فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية والاحوط الجمع خصوصا اذا لم يكن الباقي مسافة **مسألة** اذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الاثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال وجب الافطار وان كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب تمامه اذا كان في شهر رمضان مثلا وجهان والاحوط الاتمام والقضاء ولو انعكس بان كان طاعة في الابتداء وعدل الى المعصية في الاثناء فان لم يات بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه والاحوط قضاؤه ايضا وان كان بعد الاتيان بالمفطر او بعد الزوال بطل والاحوط امساك بقية النهار تادبا ان كان من شهر رمضان **مسألة** يجري في سفر المعصية الاتيان بالصوم المندوب ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوترة فيجري عليه حكم الحاضر السادس من الشرائط ان لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معينا بل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم نعم لو سافروا لمقصد اخر من حج او زيارة او نحوهما قصروا ولو سافر احدهم لاختيار منزل او لطلب محل القطر او العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر او التمام عليه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع السابع ان لا يكون ممن اتخذ السفر عملا وشغلا له كالمكاري والجمال والملاح والساعي والراعي ونحوهم فان هؤلاء يتمون الصلوة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم كحمل المكاري متاعه واهله من مكان الى مكان اخر ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة من بلاده فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره وكذا لا فرق بين من جد في سفره بان جعل المنزلين منزلا واحدا وبين من لم يكن كذلك والمدار على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان اخر فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات او مرتين فمع الصدق في اثناء السفر الواحد ايضا يلحق الحكم وهو وجوب الاتمام نعم اذا لم يتحقق الصدق الا بالتعدد يعتبر ذلك **مسألة** اذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفرا ليس من عمله كما اذا سافر للحج او الزيارة يقصر نعم لو حج او زار لكن من حيث انه عمله كما اذا كرى دابته للحج او الزيارة وحج

اذا كان قاطعا للمسافة ... ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في بقية شروط القصر ان لا يكون السفر عمله

اوزاد بالتبع اتم **مسئلة ٤٦** الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من
كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون دوابهم من الاماكن البعيدة ذهاباً واياباً على وجه يستغرق ذلك
تمام السنة او معظمها فانه يتم حينئذ **مسئلة ٤٧** من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء او بالعكس الظاهر
وجوب التمام عليه ولكن الاحوط الجمع **مسئلة ٤٨** من كان التردد الى ما دون المسافة عملاً له كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر
ولو للاحتطاب الا اذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً وان لم يكن بحد المسافة الشرعية فانه يمكن ان يقال بوجوب التمام
عليه اذا سافر بحد المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً **مسئلة ٤٩** يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام
ان لا يقيم في بلده او غيره عشرة ايام والا انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر في السفرة الاولى خاصة دون الثانية
فضلاً عن الثالثة وان كان الاحوط الجمع فيهما ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم ممن عمله السفر
اما اذا اقام اقل من عشرة ايام بقي على التمام وان كان الاحوط مع اقامة الخمسة الجمع ولا فرق في الاقامة في بلده عشرة
بين ان تكون منوية او لا بل وكذا في غير بلده ايضاً فمجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر ولكن الاحوط مع الاقامة
في غير بلده بلا نية الجمع في السفر الاول بين القصر والتمام **مسئلة ٥٠** اذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له
عارض فسافر اسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً او كان من الاول قاصداً
لاسفار عديدة فلو كان له طعام او شيء آخر في بعض مزارعه او بعض القرى واراد ان يجلبه الى البلد فسافر ثلث
مرات او ازيد بدوابه او بدواب الغير لا يجب عليه التمام وكذا اذا اراد ان ينتقل من مكان الى مكان فاحتاج الى
اسفار متعددة في حمل اثقاله واحماله **مسئلة ٥١** لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات اسفاره من حيث
الطول والقصر ومن حيث الحمولة ومن حيث نوع الشغل فلو كان يسافر الى الاماكن القريبة فسافر الى البعيدة
او كان دوابه الحمير فبدل بالبغال والجمال او كان مكارياً فصار ملاحاً او بالعكس يلحقه الحكم وان اعرض عن احد النوعين
الى الآخر او لفق من النوعين نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق انه ركب السفينة للزيارة او بالعكس قصر لانه سفر
في غير عمله بخلاف ما ذكرنا اولاً فانه مشتغل بعمل السفر غاية الامر انه تبدل خصوصية الشغل الى خصوصية اخرى فالمناط
هو الاشتغال بالسفر وان اختلف نوعه **مسئلة ٥٢** السائح في الارض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم والاحوط
الجمع **مسئلة ٥٣** الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم **مسئلة ٥٤** التاجر الذي يدور في تجارته يتم **مسئلة ٥٥**
من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر **مسئلة ٥٦** من كان في ارض واسعة قد اتخذها مقراً
الا انه كل سنة مثلاً في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته **مسئلة ٥٧** اذا شك في انه اقام في منزله او بلد آخر
عشرة ايام او اقل بقي على التمام ـــــ الثامن الوصول الى حد الترخص وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران

(هامش) الظاهر ان المعتبر صيرورة السفر عملاً للمسافر لا مجرد صدق المسافر عليه عرفاً ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(هامش) لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بيان حدّ الترخّص

بيوت البلد ويخفى عنه اذانه ويكفى تحقق احدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر واما مع العلم بعدم تحققه فالاحوط اجتماعهما
بل الاحوط مراعاة اجتماعهما مطلقا فلو تحقق احدهما دون الآخر اما يجمع بين القصر والتمام واما يؤخر الصلوة
الى ان يتحقق الآخر وفي العود عن السفر ايضا ينقطع حكم القصر اذا وصل الى حدّ الترخص من وطنه او محل اقامته وان كان
الاحوط تاخير الصلوة الى الدخول في منزله او الجمع بين القصر والتمام اذا صلى قبله بعد الوصول الى الحد **مسألة ٥٨**
المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت لاخفاء الاعلام والقباب والمنارات بل ولا خفاء سور البلد اذا كان له سور
ويكفي خفاء صورها واشكالها وان لم يخف اشباحها **مسألة ٥٩** اذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدّر
كونه في الموضع المستوي كما انه اذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير او كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك
يقدّر في الموضع المستوي وكذا اذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو او الانخفاض فانها ترد اليه لكن الاحوط
خفائها مطلقا وكذا اذا كانت على مكان مرتفع فان الاحوط خفائها مطلقا **مسألة ٦٠** اذا لم يكن هناك بيوت ولا
جدران يعتبر التقدير نعم في بيوت الاعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفائها ولا يحتاج الى تقدير الجدران **مسألة ٦١**
الظاهر في خفاء الاذان كفاية عدم تميز فصوله وان كان الاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المردد بين كونه اذانا او غيره
فضلا عن المتميز كونه اذانا مع عدم تميز فصوله **مسألة ٦٢** الظاهر عدم اعتبار كون الاذان في اخر البلد في ناحية المسافر
في البلاد الصغيرة والمتوسطة بل المدار اذانها وان كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة نعم في البلاد الكبيرة يعتبر
كونه في اواخر البلد من ناحية المسافر **مسألة ٦٣** يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد في اذان ذلك البلد ولو منارة
غير خارجة عن المتعارف في العلو **مسألة ٦٤** المدار في عين الرائي واذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع في الهواء
الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية او السماع فغير المتوسط يرجع اليه كما ان الصوت الخارق في العلو
يرد الى المعتاد المتوسط **مسألة ٦٥** الاقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن فيجري في محل الاقامة ايضا
بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوما مترددا وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص
كذلك في محل الاقامة فلو وصل في سفره الى حد الترخص من مكان عزم على الاقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه ان يتم
وان كان الاحوط التاخير الى الوصول الى المنزل كما في الوطن نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلاثة كما اذا ذهب لطلب الغريم
او الآبق بدون قصد المسافة ثم في الاثناء قصدها فانه يكفي فيه الضرب في الارض **مسألة ٦٦** اذا شك في البلوغ
الى حد الترخص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب **مسألة ٦٧** اذا كان في السفينة او العربة
فشرع في الصلوة قبل حد الترخص بنية التمام ثم في الاثناء وصل اليه فان كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة اتمها
قصرا وصحت بل وكذا اذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع وان كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام لان الصلوة على ما افتتحت

فى الوصول الى محل الاقامة اشكال فلا يترك الاحتياط اما بالجمع او التاخير الى الوصول الى المنزل
ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالاعادة قصرا ايضا واذا شرع في الصلوة في حال العود قبل الوصول الى الحد بنية القصر ثم في الاثناء وصل اليه اتمها تماما وعكسه والاحوط في وجه اتمامها قصرا ثم اعادتها تماما **مسئلة** اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصرا ثم بان انه لم يصل اليه وجبت الاعادة او القضاء تماما وكذا في العود اذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة او القضاء قصرا وفي عكس الصورتين بان اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصرا في الاولى وتماما في الثانية **مسئلة** اذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في اثناء الطريق وصل الى ما دونه اما لاعوجاج الطريق او لامر آخر كما اذا رجع لقضاء حاجة او نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام واذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر اذا كان الباقي مسافة واما اذا سافر من محل الاقامة وجاز عن الحد ثم وصل الى ما دونه او رجع في الاثناء لقضاء حاجة بقي على القصر واذا صلى في الصورة الاولى بعد الخروج عن حد الترخص قصرا ثم وصل الى ما دونه فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اشكال في صحة صلوته واما ان كان قبل ذلك فالاحوط وجوب الاعادة وان كان يحتمل الاجزاء الحاقا له بما لو صلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة **مسئلة** في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور او بعضه مما لم يكن الباقي قبله او بعده مسافة يتم الصلوة

فصل في قواطع السفر

موضوعا او حكما وهي امور احدها الوطن فان المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام ما دام فيه او في ما دون حد الترخص منه ويحتاج في العود الى القصر بعده الى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة مع التجاوز عن حد الترخص والمراد به المكان الذي اتخذه مسكنا ومقرا له دائما بلدا كان او قرية او غيرهما سواء كان مسكنا لابيه وامه ومسقط رأسه او غيره مما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه نعم يعتبر فيه الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفا انه وطنه والظاهر ان الصدق المذكور يختلف بحسب الاشخاص والخصوصيات فربما يصدق بالاقامة فيه بعد القصد المزبور شهرا او اقل فلا يشترط الاقامة ستة اشهر وان كان احوط فقبله يجمع بين القصر والتمام اذا لم ينو اقامة عشرة ايام **مسئلة** اذا اعرض عن وطنه الاصلي او المستجد وتوطن في غيره فان لم يكن له فيه ملك اصلا او كان ولم يكن قابلا للسكنى كما اذا كان له فيه نخلة او نحوها او كان قابلا له ولكن لم يسكن فيه ستة اشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر واما اذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطنا له دائما ستة اشهر فالمشهور على انه بحكم الوطن العرفي وان اعرض عنه الى غيره ويسمونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام اذا مر عليه ما دام بقاء ملكه فيه لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض فالوطن الشرعي غير ثابت وان كان الاحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره عليه فيجمع فيه بين القصر والتمام اذا مر عليه ولم ينو اقامة عشرة ايام بل الاحوط الجمع اذا كان له نخلة او نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة اشهر بل وكذا اذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد

في قواطع السفر

التجارة مثلاً **مسألة ٢** قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وانه منحصر في العرفي فنقول يمكن تعدد الوطن العرفي
بان يكون له منزلان في بلدين او قريتين من قصده التسكن فيهما ابداً في كل منهما مقداراً من السنة بان يكون له زوجتان
مثلاً كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة اشهر او بالاختلاف بل يمكن الثلاثة ايضاً بل لا يبعد الازيد ايضاً
مسألة ٣ لا يبعد ان يكون الولد تبعاً للابوين او احدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وان لم يلتفت
بعد بلوغه الى التوطن فيه ابداً فيعد وطنهما وطناً له ايضاً الا اذا قصد الاعراض عنه سواء كان وطناً اصلياً لهما
ومحلاً لتولده او وطناً مستجداً لهما كما اذا اعرضا عن وطنهما الاصلي واتخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه
ثم صار بالغاً واما اذا اتيا بلدة او قرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له الا مع قصده بنفسه
مسألة ٤ يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وان لم يتخذ بعد وطناً آخر فيمكن ان يكون بلا وطن مدة مديدة
مسألة ٥ لا يشترط في الوطن اباحة المكان الذي فيه فلو غصب داراً في بلد واراد السكنى فيها ابداً يكون
وطناً له وكذا اذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام او كان منهياً عنه من احد
والديه او نحو ذلك **مسألة ٦** اذا تردد بعد العزم على التوطن ابداً فان كان قبل ان يصدق عليه الوطن عرفاً بان
لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا اشكال في زوال الحكم وان لم يتحقق الخروج والاعراض بل وكذا ان كان
بعد الصدق في الوطن المستجد واما في الوطن الاصلي اذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج
والاعراض اشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم فالاحوط الجمع بين الحكمين **مسألة ٧** ظاهر كلمات
العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن ابداً في صدق الوطن العرفي فلا يكفي العزم على السكنى الى مدة ولو كانت
كثلاثين سنة او ازيد لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك والاحوط في مثله اجراء الحكمين مراعاة الاحتياط
الثاني من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة ايام متواليات في مكان واحد من بلد او قرية او مثل بيوت الاعراب
او فلاة من الارض والعلم بذلك وان كان لا عن اختيار ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك والليالي المتوسطة
داخلة بخلاف الليلة الاولى والاخيرة فيكفي عشرة ايام وتسع ليال ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح
فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ويجب عليه الاتمام وان كان الاحوط
الجمع ويشترط وحدة محل الاقامة فلو قصد الاقامة في امكنة متعددة عشرة ايام لم ينقطع حكم السفر كان عزم على الاقامة
في النجف والكوفة او في الكاظمين وبغداد او عزم على الاقامة في رستاق من قرية الى قرية من غير عزم على الاقامة في
واحدة منها عشرة ايام ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي الحلة وبغداد ونحوهما
ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الاقامة في المحلة منه اذا كانت المحلات منفصلة بخلاف ما اذا

هذا الاحتمال قوي جداً بل لا يبعد ذلك في المستجد ايضاً لكن الاحتياط بالجمع فيه لا يترك ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

في اقامة العشرة واحكامها وفروعها

كانت متصلة الا اذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل وكان كنية الاقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية
ونحوها **مسألة ٨** لا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها
الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم
المقيم حتى اذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل الى ما دون الاربعة اذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن
صدق الاقامة في ذلك المكان عرفاً كما اذا كان من نيته الخروج نهاراً[1] والرجوع قبل الليل **مسألة ٩** اذا كان
محل الاقامة برية قفراء لا يجب التضيق في دائرة المقام كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل
فالمدار على صدق الوحدة عرفاً وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل الى اطرافه بقصد العود اليه وان كان
الى الخارج عن حد الترخص بل الى ما دون الاربعة كما ذكرنا في البلد فجواز نية الخروج الى ما دون الاربعة لا يوجب
جواز توسيع محل الاقامة كثيراً فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الاربعة بل يؤخذ على المتعارف وان كان يجوز التردد
الى ما دون الاربعة على وجه لا يضر بصدق الاقامة فيه **مسألة ١٠** اذا علق الاقامة على امر مشكوك الحصول لا يكفي
بل وكذا لو كان مظنون الحصول فانه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها نعم لو كان جازماً على البقاء لكن احتمل حدوث
المانع لا يضر **مسألة ١١** المجبور على الاقامة عشراً والمكره عليها يجب عليه التمام وان كان من نيته الخروج على
فرض رفع الجبر والاكراه لكن بشرط ان يكون عالماً بعدم ارتفاعهما وبقائه عشرة ايام كذلك **مسألة ١٢**
لا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ونحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة ايام الا اذا عزم على المكث بعد
رحلتهم الى تمام العشرة **مسألة ١٣** الزوجة والعبد اذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفروض
انهما قصدا العشرة لا يبعد[2] كفايته في تحقق الاقامة بالنسبة اليهما وان لم يعلما حين القصد ان مقصد الزوج والسيد
هو العشرة نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وان لم يبق الا يومين او ثلاثة
فالظاهر وجوب الاعادة او القضاء عليهما بالنسبة الى ما مضى مما صليا قصراً وكذا الحال اذا قصد المقام بمقدار
ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الاجمالي كاف في تحقق الاقامة لكن الاحوط الجمع في الصورتين
بل لا يترك الاحتياط **مسألة ١٤** اذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى وان لم يكن عالماً به حين القصد
بل وان كان عالماً بالخلاف لكن الاحوط في هذه المسألة ايضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال
اعتبار العلم حين القصد **مسألة ١٥** اذا عزم على الاقامة ثم عدل عن قصده فان كان صلى مع العزم المذكور
رباعية بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان وان لم يصل اصلاً او صلى مثل الصبح والمغرب او شرع في الرباعية
لكن لم يتمها وان دخل في ركوع الركعة الثالثة[3] رجع الى القصر وكذا لو اتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز

[1] اذا كان من نيته الخروج في تمام النهار فلا يخلو من اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] بل بعيد جداً وكذا في الصورة الثانية فالقصد الاجمالي غير كاف. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] لا يترك الاحتياط بالجمع في هذه الصورة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فانه يرجع الى القصر مع العدول نعم الاولى الاحتياط مع الصوم اذا كان العدول
عن قصده بعد الزوال وكذا لو كان العدول في اثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بل بعد القيام اليها
وان لم يركع بعد **مسألة ١٦** اذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الاقامة لكن مع الغفلة عن اقامته ثم عدل فالظاهر
كفايته في البقاء على التمام وكذا لو صلاها تماما لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الاقامة وان كان الاحوط
الجمع بعد العدول حينئذ وكذا في الصورة الاولى **مسألة ١٧** لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفا بالصلاة فلو نوى
الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في اثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الايام واذا اراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ
يصلي تماما وكذا اذا نواها وهو مجنون اذا كان ممن يتحقق منه القصد او نواها حال الافاقة ثم جن ثم افاق وكذا اذا كانت
حائضا حال النية فانها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماما بل اذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشأ
سفرا **مسألة ١٨** اذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فان كانت مما يجب قضاؤها واتى
بالقضاء تماما ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام واما ان عدل قبل اتيان قضائها ايضا فالظاهر العود الى القصر
وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماما وان كان الاحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج وان كانت مما لا يجب قضاؤه كما اذا فاتت
لاجل الحيض او النفاس ثم عدلت عن النية قبل اتيان صلاة تامة رجعت الى القصر فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء
على التمام **مسألة ١٩** العدول عن الاقامة قبل الصلاة تماما قاطع لها من حينه وليس كاشفا عن عدم تحققها من الاول
فلو فاتته حال العزم عليها صلاة او صلوات ايام ثم عدل قبل ان يصلي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماما وكذا
اذا صام يوما او اياما حال العزم عليها ثم عدل قبل ان يصلي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول
لان المفروض انقطاع الاقامة بعده **مسألة ٢٠** لا فرق في العدول عن قصد الاقامة بين ان يعزم على عدمها او يتردد
فيها في انه لو كان بعد الصلاة تماما بقي على التمام ولو كان قبله رجع الى القصر **مسألة ٢١** اذا عزم على الاقامة فنوى
الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماما رجع الى القصر في صلاته لكن صوم ذلك اليوم صحيح لما عرفت من ان العدول
قاطع من حينه لا كاشف فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال **مسألة ٢٢** اذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام
الى اقامة جديدة بل اذا تحققت باتيان رباعية تامة كذلك فما دام لم ينشئ سفرا جديدا يبقى على التمام **مسألة ٢٣** كما ان
الاقامة موجبة للصلاة تماما ولوجوب او جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب
الجمعة ونحو ذلك من احكام الحاضر **مسألة ٢٤** اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة او لا (سلمه) وبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة
ولو ملفقة فللمسألة صور الاولى ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة واستئناف اقامة عشرة اخرى وحكمه وجوب
التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة الاولى وكذا اذا كان عازما على الاقامة في غير محل الاقامة الاولى مع

(سلمه) ما لم يصل بها رباعية تماما
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

أحكام الخروج الى ما دون المسافة

كون ما بينهما مسافة الثانية ان يكون عازماً على عدم العود الى محل الاقامة وحكمه وجوب القصر اذا كان ما بقي من محل الاقامة
الى مقصده مسافة او كان مجموع ما بقي مع العود الى بلده او بلد آخر مسافة ولو كان ما بقي اقل من اربعة على الاقوى من كفاية
التلفيق ولو كان الذهاب اقل من اربعة الثالثة ان يكون عازماً على العود الى محل الاقامة من دون قصد اقامة مستأنفة
لكن من حيث انه منزل من منازله في سفره الجديد وحكمه وجوب القصر ايضاً في الذهاب والمقصد ومحل الاقامة الرابعة
ان يكون عازماً على العود اليه من حيث انه محل اقامته بان لا يكون حين الخروج معرضاً عنه بل اراد قضاء حاجة في خارجه
والعود اليه ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين او يوم بل او اقل والاقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب و
المقصد والاياب ومحل الاقامة ما لم ينشئ سفراً وان كان الاحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الاياب ومحل الاقامة الخامسة ان يكون
عازماً على العود الى محل الاقامة لكن مع التردد في الاقامة بعد العود وعدمها وحكمه ايضاً وجوب التمام والاحوط الجمع كالصورة
الرابعة السادسة ان يكون عازماً على العود مع الذهول عن الاقامة وعدمها وحكمه ايضاً وجوب التمام والاحوط الجمع
كالسابقة السابعة ان يكون متردداً في العود وعدمه او ذاهلاً عنه ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد
والاياب ومحل الاقامة اذا عاد اليه الى ان يعزم على الاقامة او ينشئ السفر ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام
بين ان يرجع الى محل الاقامة في يومه او ليلته او بعد ايام هذا كله اذا بدا له الخروج الى ما دون المسافة بعد العشرة او في اثنائها
بعد تحقق الاقامة واما اذا كان من عزمه الخروج في حال نية الاقامة فقد مر انه ان كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك
اليوم من غير ان يبيت خارجاً عن محل الاقامة فلا يضر بقصد اقامته ويتحقق معه فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له واما
ان كان من قصده الخروج الى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيتوتة هناك ليلة او ازيد فيشكل معه تحقق الاقامة والاحوط الجمع
من الاول الى الآخر الا اذا نوى الاقامة بدون القصد المذكور جديداً او يخرج مسافراً **مسألة ٢٥** اذا بدا للمقيم السفر ثم
بدا له العود الى محل الاقامة والبقاء عشرة ايام فان كان ذلك بعد بلوغ اربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود وان كان قبله
فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص الى حال العزم على العود ويتم عند العزم عليه ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصراً
واما اذا بدا له العود بدون اقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الاقامة لان المفروض الاعراض عنه وكذا لو ردته الريح او
رجع لقضاء حاجة كما مر سابقاً **مسألة ٢٦** لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الاقامة في اثنائها اتمها واجزأت ولو
نوى الاقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبدا له السفر فان كان قبل الدخول في الركعة الثالثة اتمها قصراً واجتزأ بها وان
كان بعده بطلت ورجع الى القصر ما دام لم يخرج وان كان الاحوط اتمامها تماماً واعادتها قصراً والجمع بين القصر والاتمام
ما لم يسافر كما مر **مسألة ٢٧** لا فرق في ايجاب الاقامة لقطع حكم السفر واتمام الصلاة بين ان يكون محللة او محرمة كما اذا قصد
الاقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن او سرقة ماله او نحو ذلك كما اذا نهاه عنها والده او سيده او لم يرض بها زوجه **مسألة ٢٨**

بل اذا كان اربعة [illegible]

احكام الخروج الى ما دون المسافة

اذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر والاستيجار ونحوهما وجب عليه الاقامة مع الامكان مسألة ٢٩ اذا بقي من
الوقت اربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز الاقامة اذا كان مسافراً وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها
قضاء اشكال فالاحوط عدم نية الاقامة مع عدم الضرورة نعم لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لادراك الصلاتين
في الوقت مسألة ٣٠ اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها وشك في ان عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام ام لا بني
على عدمها فيرجع الى القصر مسألة ٣١ اذا علم بعد نية الاقامة بصلاة اربع ركعات والعدول عن الاقامة ولكن شك في المتقدم
منهما مع الجهل بتاريخهما رجع الى القصر مع البناء على صحة الصلاة لان الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال
العزم على الاقامة وهو مشكوك مسألة ٣٢ اذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر وكان كمن لم يصل
نعم اذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في انه سلم على الاربع او على الاثنين او الثلاث بنى على انه سلم على الاربع ويكفيه في
البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعدها مسألة ٣٣ اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في
انه هل صلى في الوقت حال العزم على الاقامة ام لا بنى على انه صلى لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام اشكال وان كان لا يخلو من
قوة خصوصاً اذا بنينا على ان قاعدة الشك بعد الفراغ او بعد الوقت انما هي من باب الامارات لا الاصول العملية مسألة ٣٤ اذا
عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب وقبل الاتيان بالسلام الاخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته في البقاء على حكم
التمام وفي تحقق الاقامة وكذا لو كان عدوله قبل الاتيان بسجدتي السهو اذا كانتا عليه بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد
المنسيين بل وكذا لو كان قبل الاتيان بصلاة الاحتياط او في اثنائها اذا شك في الركعات وان كان الاحوط فيه الجمع بل
وفي الاجزاء المنسية مسألة ٣٥ اذا اعتقد ان رفقاءه قصدوا الاقامة فقصدها ثم تبين انهم لم يقصدوا فهل يبقى
على التمام او لا فيه صورتان احداهما ان يكون قصده مقيداً بقصدهم الثانية ان يكون اعتقاده داعياً له الى القصد من غير
ان يكون مقيداً بقصدهم ففي الاولى يرجع الى القصر وفي الثانية يبقى على التمام والاحوط الجمع في الصورتين الثالث
من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً اذا كان بعد بلوغ المسافة واما اذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد
لرجوعه الى التردد في المسافة وعدمها ففي الصورة الاولى اذا بقي في مكان متردداً في البقاء والذهاب او في البقاء والعود
الى محله يقصر الى ثلاثين يوماً ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الاقامة عشرة ايام سواء اقام فيه قليلاً
او كثيراً حتى اذا كان بمقدار صلاة واحدة مسألة ٣٦ يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غداً ثم لم يخرج وهكذا الى ان
مضى ثلاثون يوماً حتى اذا عزم على الاقامة تسعة ايام مثلاً ثم بعدها عزم على اقامة تسعة اخرى وهكذا فيقصر الى ثلاثين
يوماً ثم يتم ولو لم يبق الا مقدار صلاة واحدة مسألة ٣٧ في الحاق الشهر الهلالي اذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً اذا كان تردده
في اول الشهر وجه لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط عدم الاكتفاء به مسألة ٣٨ يكفي في الثلاثين التلفيق اذا كان تردده في اثناء

بل وكذا لو كان قبل الاتيان م ح

ويبعد م ح

اليوم كما مر في إقامة العشرة وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط **مسألة ٣٩** لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة **مسألة ٤٠** يشترط اتحاد مكان التردد فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردد فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة ولا يضر بوحدة المكان إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عما قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً كما إذا كان متردداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في الليلة أو بعد ذلك اليوم **مسألة ٤١** حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه في أنه يتم ذهاباً وفي المقصد والإياب ومحل التردد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث أنه محل تردده وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التي ذكرناها **مسألة ٤٢** إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقل ثم سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقي على القصر ما دام كذلك إلا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردداً ثلاثين يوماً في مكان واحد **مسألة ٤٣** المتردد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم كما عرفت سابقاً

فصل في أحكام صلاة المسافر

مضافاً إلى ما مر في طي المسائل السابقة قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان كما أنه تسقط النوافل النهارية أي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة أيضاً على الأقوى وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة بل المستحب أيضاً إلا في بعض المواضع المستثنيات فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعة ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهارية بل ولا الوتيرة إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل كما لا إشكال في أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة **مسألة** إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما سفراً وإن كان يصليهما قصراً وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها **مسألة ٢** لا يبعد جواز الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر فإنه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها **مسألة ٣** لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً فإما أن يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء وأما إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات

فصل في أحكام صلاة المسافر

سطر ١: الأقوى عدم سقوطها
ابو الحسن الرفيعي مد ظله العالي

مثل

مثل ان السفر الى اربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر او ان المسافة ثمانية او ان كثير السفر اذا اقام في بلده او غيره عشرة ايام يقصر في السفر الاول او ان العاصي بسفره اذا رجع الى الطاعة يقصر ونحو ذلك واتم وجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وكذا اذا كان عالما بالحكم جاهلا بالموضوع كما اذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فانه لو اتم وجب عليه الاعادة او القضاء واما اذا كان ناسيا لسفره او ان حكم السفر القصر فاتم فان تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة وان لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت وان تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء واما اذا لم يكن ناسيا للسفر ولا لحكمه ومع ذلك اتم صلوته ناسيا وجب عليه الاعادة والقضاء **مسألة ٤** حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلوة فيبطل مع العلم والعمد ويصح مع الجهل باصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع **مسألة ٥** اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلوته في جميع الموارد الا في المقيم المقصر للجهل بان حكمه التمام **مسألة ٦** اذا كان جاهلا باصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وان كان لو اتم في الوقت كان صحيحا فصحة التمام منه ليس لاجل انه تكليفه بل من باب الاغتفار فلا ينافي ما ذكرنا قوله اقض ما فات كما فات ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام وكذا الكلام في الناسي للسفر او لحكمه فانه لو لم يصل اصلا عصيانا او لعذر وجب عليه القضاء قصرا **مسألة ٧** اذا تذكر الناسي للسفر او لحكمه في اثناء الصلوة فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة اتم الصلوة قصرا واجتزء بها ولا يضر كونه ناويا من الاول للتمام لانه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد فيكفي قصد الصلوة والقربة بها وان تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة من الوقت بل وكذا لو تذكر بعد الصلوة تماما وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فانه يجب عليه اعادتها قصرا وكذا الحال في الجاهل بان مقصده مسافة اذا شرع في الصلوة بنية التمام ثم علم بذلك او الجاهل بخصوصيات الحكم اذا نوى التمام ثم علم في الاثناء ان حكمه القصر بل الظاهر ان حكم من كان وظيفته التمام اذا شرع في الصلوة بنية القصر جهلا ثم تذكر في الاثناء العدول الى التمام ولا يضره انه نوى من الاول ركعتين مع ان الواجب عليه اربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلوة متقربا وان تخيل ان الواجب هو القصر لانه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد فالمقيم الجاهل بان وظيفته التمام اذا قصد القصر ثم علم في الاثناء يعدل الى التمام ويجتزي به لكن الاحوط الاتمام والاعادة بل الاحوط في الفرض الاول ايضا الاعادة قصرا بعد اتمامها قصرا **مسألة ٨** لو قصر المسافر اتفاقا لا عن قصد فالظاهر صحة صلوته وان كان الاحوط الاعادة بل وكذا لو كان جاهلا بان وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهوا والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة آكد واشد **مسألة ٩** اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلوة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر

سلمه هذا ايضا يجب عليه الاعادة على الاقوى ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن او محل الاقامة او حد الترخص منهما اتم فالمدار على حال الاداء لا حال الوجوب والتعلق لكن الاحوط في المقام الجمع مسئلة ١٠ اذا فاتت منه الصلوة وكان في اول الوقت حاضرا وفي آخره مسافرا او بالعكس فالاقوى انه مخير بين القضاء قصرا او تماما لانه فاتت منه الصلوة في مجموع الوقت والمفروض انه كان مكلفا في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام ولكن الاحوط مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والتمام مسئلة ١١ الاقوى كون المسافر مخيرا بين القصر والتمام في الاماكن الاربعة وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني عليه السلام بل التمام هو الافضل وان كان الاحوط هو القصر وما ذكرنا هو القدر المتيقن والا فلا يبعد كون المدار على البلدان الاربعة وهي مكة والمدينة والكوفة وكربلا لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصا في الاخيرتين ولا يلحق بها سائر المشاهد والاحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها كما ان الاحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مسئلة ١٢ اذا كان بعض بدن المصلي داخلا في اماكن التخيير وبعضه خارجا لا يجوز له التمام نعم لا باس بالوقوف منتهى احدها اذا كان متأخرا حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلا حالهما مسئلة ١٣ لا يلحق الصوم بالصلوة في التخيير المزبور فلا يصح له الصوم فيها الا اذا نوى الاقامة او بقي مترددا ثلاثين يوما مسئلة ١٤ التخيير في هذه الاماكن استمراري فيجوز له التمام مع شروعه في الصلوة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لا باس بان ينوي الصلوة من غير تعيين احد الامرين من الاول بل لو نوى القصر فاتم غفلة او بالعكس فالظاهر الصحة مسئلة ١٥ يستحب ان يقول عقيب كل صلوة مقصورة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهذا وان كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة الا انه يتاكد عقيب المقصورة بل الاولى تكرارها مرتين مرة من باب التعقيب ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين

تم كتاب الصلوة

٣٣٣
٢٣
٢

بل الاقوى مراعاة آخر الوقت الذي هو وقت فوت الصلوة ولا وجه للتخيير وتاكده من الوجه غيره وشبهه
ابي الحسن المحقق مد ظله العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

وهو الامساك عمّا يأتي من المفطرات بقصد القربة وينقسم الى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الثواب
والواجب منه ثمانية صوم شهر رمضان وصوم القضاء وصوم الكفارة على كثرتها وصوم بدل الهدي في الحج وصوم النذر
والعهد واليمين وصوم الاجارة ونحوها كالمشروط في ضمن العقد وصوم الثالث من ايام الاعتكاف وصوم الولد الاكبر
عن احد ابويه ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين ومنكره مرتد يجب قتله ومن افطر فيه لا مستحلاً عالماً عامداً
يعزر بخمسة وعشرين سوطاً فان عاد عزر ثانياً فان عاد قتل على الاقوى وان كان الاحوط قتله في الرابعة وانما يقتل في الثالثة
او الرابعة اذا عزر في كل من المرتين او الثلاث واذا ادعى شبهة محتملة في حقه درئ عنه الحد

فصل في النية

يجب في الصوم القصد اليه مع القربة والاخلاص كسائر العبادات ولا يجب الاخطار بل يكفي الداعي ويعتبر فيما عدا شهر
رمضان حتى الواجب المعين ايضاً القصد الى نوعه من الكفارة او القضاء او النذر مطلقاً كان او مقيداً بزمان معين من
غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ففي المندوب ايضاً يعتبر تعيين[١] نوعه من كونه صوم ايام البيض مثلاً او غيرها من الايام
المخصوصة فلا يجزي القصد الى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما اذا كان ما في ذمته متحداً او متعدداً
ففي صورة الاتحاد ايضاً يعتبر تعيين النوع ويكفي التعيين الاجمالي كأن يكون ما في ذمته واحداً فيقصد ما في ذمته وان لم
يعلم انه من اي نوع وان كان يمكنه الاستعلام ايضاً بل فيما اذا كان ما في ذمته متعدداً ايضاً يكفي التعيين الاجمالي كأن
ينوي ما اشتغلت ذمته به اولاً او ثانياً او نحو ذلك واما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وان لم ينو كونه من رمضان
بل لو نوى فيه غيره جاهلاً او ناسياً له اجزأ عنه نعم اذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه كما لا يجزي لما قصده ايضاً
بل اذا قصد غيره عالماً به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه ايضاً بل الاحوط عدم
الاجزاء اذا كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه وان لم يقصد الغير ايضاً بل قصد الصوم في الغد مثلاً فيعتبر في مثله تعيين كونه
من رمضان كما ان الاحوط في المتوخي اي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن ايضاً ذلك اي اعتبار قصد كونه من
رمضان بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة **مسألة ١** لا يشترط التعرض[٢] للاداء والقضاء ولا الوجوب والندب ولا سائر الاوصاف

[١] انما يعتبر التعيين في احراز الخصوصية واما في صحته ووقوعه ندباً فيكفي نية صوم الغد بقصد القربة مع كون الزمان صالحاً لوقوعه فيه
ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

[٢] اذا قصد العنوان الذي يتقوم به بعض الانواع كالقضاء مع قصد امتثال الامر الفعلي المتعلق به
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

التعيين بل لو نوى شيئاً منها في محلّ الآخر صحّ الّا اذا كان منافياً للتعيين مثلاً اذا تعلّق به الامر الادائي فتخيّل كونه قضائياً فان قصد الامر الفعلي المتعلّق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاءً صحّ وامّا اذا لم يقصد الامر الفعلي بل قصد الامر القضائي بطل لانه منافٍ للتعيين حينئذٍ وكذا يبطل اذا كان مغيّراً للنوع كما اذا قصد الامر الفعلي لكن بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه ادائياً او كونه ندبياً فانه حينئذٍ مغيّر للنوع ويرجع الى عدم قصد الامر الخاص **مسألة ٢** اذا قصد صوم اليوم الاول من شهر رمضان فبان انه اليوم الثاني مثلاً او العكس صحّ وكذا لو قصد اليوم الاول من صوم الكفارة او غيرها فبان الثاني مثلاً او العكس وكذا اذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان انه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس **مسألة ٣** لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن امور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى **مسألة ٤** لو نوى الامساك عن جميع المفطرات ولكن تخيّل انّ المفطر الفلاني ليس بمفطر فان ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه وكذا ان لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيّته الامساك عمّا عداه وامّا ان لم يلاحظ ذلك صحّ صومه في الاقوى **مسألة ٥** النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيّة النيابة وان كان متّحداً نعم لو علم باشتغال ذمّته بصوم ولا يعلم انه له او نيابة عن الغير يكفيه ان يقصد ما في الذمّة **مسألة ٦** لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجباً كان ذلك الغير او ندباً سواء كان مكلّفاً بصومه او لا كالمسافر ونحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالماً بانه رمضان او جاهلاً وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه او جاهلاً ولا يجزي عن رمضان ايضاً اذا كان مكلّفاً به مع العلم والعمد نعم يجزي عنه مع الجهل او النسيان كما مرّ ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي ايضاً لم يصحّ قضاءً ولم يجز عن رمضان ايضاً مع العلم والعمد **مسألة ٧** اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نيّة الصوم بدون تعيين انه للنذر ولو اجمالاً كما مرّ ولو نوى غيره فان كان مع الغفلة عن النذر صحّ وان كان مع العلم والعمد ففي صحّته اشكال **مسألة ٨** لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين انه من ايّ منهما بل يكفيه نيّة الصوم قضاءً وكذا اذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم او ازيد وكذا اذا كان عليه كفّارتان غير مختلفتين في الآثار **مسألة ٩** اذا نذر صوم يوم خميس معيّن ونذر صوم يوم معيّن من شهر معيّن فاتّفق في ذلك الخميس المعيّن يكفيه صومه ويسقط النذران فان قصدهما اثيب عليهما وان قصد احدهما اثيب عليه وسقط عنه الآخر **مسألة ١٠** اذا نذر صوم يوم معيّن فاتّفق ذلك اليوم في ايّام البيض مثلاً فان قصد وفاء النذر وصوم ايّام البيض اثيب عليهما وان قصد النذر فقط اثيب عليه فقط وسقط الآخر ولا يجوز ان يقصد ايّام البيض دون وفاء النذر **مسألة ١١** اذا تعدّد في يوم واحد جهات من الوجوب او جهات من الاستحباب او من الامرين فقصد الجميع اثيب على الجميع وان قصد البعض دون البعض اثيب على المنوي وسقط الامر بالنسبة الى البقيّة **مسألة ١٢** آخر وقت النيّة في الواجب المعيّن رمضاناً كان او غيره عند طلوع الفجر الصادق ويجوز التقديم في ايّ جزء من اجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه ومع النسيان او الجهل

قضائياً مثلاً او بقيد كونه

بل لانه قصد امتثال الامر الذي لم يتوجّه اليه وما توجّه اليه لم يقصد امتثاله ولكن للصحّة في الفرض الاخير وجه
ابو الحسن الاصفهاني مدّ ظلّه العالي

اذا كان نيّة الامساك عمّا عداه لاجل تخيّل انحصار المفطر فيما عداه مثل قصد الامساك عمّا تخيّل عدم مفطريّته لاجل هذا التخيّل بحيث لو كان معتقداً للمفطريّة لقصد الامساك عنه ايضاً ففي بطلان الصوم نظر بل منع
ابو الحسن الاصفهاني مدّ ظلّه العالي

مع استمرار العزم على مقتضاها الى طلوع الفجر
ابو الحسن الاصفهاني مدّ ظلّه العالي

بكونه

في النيّة

بكونه رمضان او المعين الآخر يجوز متى تذكر الى ما قبل الزوال اذا لم يأت بمفطر واجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزيه اذا تذكر
بعد الزوال واما في الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختياراً من اول الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح(١) ولا فرق في
ذلك بين سبق التردد او العزم على العدم واما في المندوب فيمتد الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى
مسألة ١٣ لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل ان يأتي بمفطر صح على الاقوى الا
ان يفسد صومه برياء ونحوه فانه لا يجزيه لو اراد التجديد قبل الزوال على الاحوط(٢) **مسألة ١٤** اذا نوى الصوم ليلاً لا يضره
الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم **مسألة ١٥** يجوز في شهر رمضان ان ينوي لكل يوم نية على حدة
والاولى ان ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها
لكل يوم واما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم اذا كان عليه ايام كشهر او اقل او اكثر **مسألة ١٦** يوم
الشك في انه من شعبان او رمضان يبنى على انه من شعبان فلا يجب صومه وان صام ينويه ندباً او قضاء او غيرهما ولو بان بعد
ذلك انه من رمضان اجزأ عنه ووجب عليه تجديد النية ان بان في اثناء النهار ولو كان بعد الزوال ولو صامه بنية انه
من رمضان لم يصح وان صادف الواقع **مسألة ١٧** صوم يوم الشك يتصور على وجوه الاول ان يصوم على انه من شعبان
وهذا لا اشكال فيه سواء نواه ندباً او بنية ما عليه من القضاء او النذر او نحو ذلك ولو انكشف بعد ذلك انه كان من
رمضان اجزأ عنه وحسب كذلك الثاني ان يصومه بنية انه من رمضان والاقوى بطلانه وان صادف الواقع الثالث ان
يصومه على انه ان كان من شعبان كان ندباً او قضاء مثلاً وان كان من رمضان كان واجباً والاقوى بطلانه ايضاً(٣) الرابع ان
يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمة وكان في ذهنه انه اما من رمضان او غيره بان يكون الترديد في المنوي
لا في نيته فالاقوى صحته وان كان الاحوط خلافه **مسألة ١٨** لو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان له انه من الشهر
فان تناول المفطر وجب عليه القضاء وامسك بقية النهار وجوباً تأدباً وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال
وان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية واجزأ عنه **مسألة ١٩** لو صام يوم الشك بنية انه من شعبان ندباً
او قضاء او نحوهما ثم تناول المفطر نسياناً وتبين بعده انه من رمضان اجزأ عنه ايضاً ولا يضره تناول المفطر نسياناً
كما لو لم يتبين وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين **مسألة ٢٠** لو صام بنية شعبان ثم افسد صومه برياء ونحوه لم يجزه
من رمضان وان تبين له كونه منه قبل الزوال **مسألة ٢١** اذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الافطار وتبين
كونه من رمضان قبل الزوال قبل ان يفطر فنوى صح صومه واما ان نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ثم تاب
فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه(٤) وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الافطار عصياناً ثم تاب فجدد
النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال **مسألة ٢٢** لو نوى القطع او القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه

(١) بل الاحوط — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٢) بل الاقوى — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٣) فيه تأمل — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٤) فيه تأمل — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

سواء نواهما من حينه او فيما ياتي وكذا لو تردد نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل وان استمر ذلك الى ان يسأل ولا فرق في البطلان بنية القطع او القاطع او التردد بين ان يرجع الى نية الصوم قبل الزوال ام لا واما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال **مسألة ٢٣** لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية او كف النفس عنها معها **مسألة ٢٤** لا يجوز العدول من صوم الى صوم واجبين كانا او مستحبين او مختلفين وتجديد نية رمضان اذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة ان وقتها موسع لغير العالم به الى الزوال

فصل فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات وهي امور الاول والثاني الاكل والشرب من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيرهما كالتراب والحصى وعصارة الاشجار ونحوها ولا بين القليل والكثير كعشر حبة الحنطة او عشر قطرة من الماء او غيرهما من المايعات حتى انه لو بل الخياط الخيط بريقه او غيره ثم رده الى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه الا اذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية وكذا لو استاك واخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده الى الفم فانه لو ابتلع ما عليه بطل صومه الا مع الاستهلاك على الوجه المذكور وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه **مسألة ١** لا يجب التخليل بعد الاكل لمن يريد الصوم وان احتمل ان تركه يؤدي الى دخول البقايا بين الاسنان في حلقه ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا نعم لو علم ان تركه يؤدي الى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول **مسألة ٢** لا بأس ببلع البصاق وان كان كثيرا مجتمعا بل وان كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلا لكن الاحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصا مع تعمد السبب **مسألة ٣** لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل الى فضاء الفم بل الاقوى جواز الجر من الرأس الى الحلق وان كان الاحوط تركه واما ما وصل منهما الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع **مسألة ٤** المدار صدق الاكل والشرب وان كان بالنحو الغير المتعارف فلا يضر مجرد الوصول الى الجوف اذا لم يصدق الاكل والشرب كما اذا صب دواء في جرحه او شيئا في اذنه او احليله فوصل الى جوفه نعم اذا وصل من طرق انفه فالظاهر انه موجب للبطلان ان كان متعمدا لصدق الاكل والشرب حينئذ **مسألة ٥** لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح او السكين او نحوهما بحيث يصل الى الجوف وان كان متعمدا الثالث الجماع وان لم ينزل للذكر والانثى قبلا او دبرا صغيرا كان او كبيرا حيا او ميتا واطئا كان او موطوءا وكذا لو كان الموطوء بهيمة بل وكذا لو كانت هي الواطئة ويتحقق بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها فلا يبطل باقل من ذلك بل لو دخل بجملته ملتويا ولم يكن بمقدارها لم يبطل وان كان لو انتشر كان بمقدارها **مسألة ٦** لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال به وعدمه **مسألة ٧** لا يبطل الصوم

فيما يجب الامساك عنه

بل يبطل على الاقوى
ابو الحسن الموسوي
[illegible]

في المفطرات التي يجب الإمساك عنها

بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال إلا إذا كان قاصداً له فإنه يبطل وإن لم ينزل من حيث إنه نوى المفطر مسألة ٨ لا يضر إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال مسألة ٩ لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره كما لا يضر إذا كان سهواً مسألة ١٠ لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقق كان مبطلاً من حيث إنه نوى المفطر مسألة ١١ إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه ولا صومها وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبراً أما لو وطئ الخنثى دبراً بطل صومهما ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى[١] بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما ولو وطئت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما مسألة ١٢ إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً فإن تراخى بطل صومه مسألة ١٣ إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه الرابع من المفطرات الاستمناء أي إنزال المني متعمداً بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده وأما لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المني من دون إيجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء مسألة ١٤ إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه وإن كان الظاهر جوازه خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج مسألة ١٥ يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات وإن علم بخروج بقايا المني في المجرى ولا يجب عليه التحفظ بعد الإنزال من خروج المني إن استيقظ قبله خصوصاً مع الإضرار والحرج مسألة ١٦ إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة مسألة ١٧ لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب إيجاد نية المفطر مسألة ١٨ إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضاً إذا أنزل وأما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته فاتفق أنه أنزل فالأقوى عدم البطلان وإن كان الأحوط[٢] القضاء خصوصاً في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل الخامس تعمد الكذب[٣] على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات الله عليهم سواء كان متعلقاً بأمور الدين أو الدنيا وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى بالعربي أو بغيره من اللغات من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو جعله غيره وهو أخبر به مسنداً إليه لا على وجه نقل القول وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً مسألة ١٩ الأقوى إلحاق باقي الأنبياء[٤] والأوصياء بنبينا ص فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء سلام الله عليها بهم أيضاً مسألة ٢٠ إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد أو موجهاً إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان

[١] يعني قبلاً ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٢] لا يترك هذا الاحتياط في مثل الملاعبة والملامسة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٣] على الأحوط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٤] غير معلوم ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في المفطرات التي يجب الامساك عنها

وان كان الاحوط القضاء مسألة ٢١ اذا سئل سائل هل قال النبي ص كذا فاشار نعم في مقام لا او لا في مقام نعم بطل
صومه مسألة ٢٢ اذا اخبر صادقا عن الله تعالى او عن النبي ص مثلا ثم قال كذبت بطل صومه وكذا اذا اخبر بالليل كاذبا
ثم قال في النهار ما اخبرت به البارحة صدق مسألة ٢٣ اذا اخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الاثر
فيكون صومه باطلا بل وكذا اذا تاب بعد ذلك فانه لا تنفعه توبته في رفع البطلان مسألة ٢٤ لا فرق في البطلان
بين ان يكون الخبر المكذوب مكتوبا في كتاب من كتب الاخبار او لا فمع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به وان اسنده الى
ذلك الكتاب الا ان يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الاخبار بل لا يجوز الاخبار به على سبيل الجزم مع الظن
بكذبه بل وكذا مع احتمال كذبه الا على سبيل النقل والحكاية فالاحوط لناقل الاخبار في شهر رمضان مع عدم العلم
بصدق الخبر ان يسنده الى الكتاب او الى قول الراوي على سبيل الحكاية مسألة ٢٥ الكذب على الفقهاء والمجتهدين
والرواة وان كان حراما لا يوجب بطلان الصوم الا اذا رجع الى الكذب على الله ورسوله ص مسألة ٢٦ اذا اضطر
الى الكذب على الله ورسوله ص في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به كما انه لا يبطل مع السهو او الجهل المركب
مسألة ٢٧ اذا قصد الكذب فبان صدقا دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطرا مسألة ٢٨
اذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر كما اشير اليه مسألة ٢٩ اذا اخبر بالكذب هزلا بان لم يقصد المعنى اصلا
لم يبطل صومه السادس ايصال الغبار الغليظ الى حلقه بل وغير الغليظ على الاحوط سواء كان من الحلال كغبار
الدقيق او الحرام كغبار التراب ونحوه وسواء كان باثارته بنفسه بكنس ونحوه او باثارة غيره بل او باثارة الهواء
مع التمكن منه وعدم تحفظه والاقوى الحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه ولا بأس بما يدخل في الحلق
غفلة او نسيانا او قهرا او مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك السابع الارتماس في الماء ويكفي فيه رمس
الرأس فيه وان كان سائر البدن خارجا عنه من غير فرق بين ان يكون رمسه دفعة او تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا
واما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وان استغرقه والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفي غمس خصوص
المنافذ في البطلان وان كان هو الاحوط وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس مسألة ٣٠ لا بأس برمس الرأس او تمام البدن
في غير الماء من سائر المائعات بل ولا رمسه في الماء المضاف وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا في الماء المضاف مسألة ٣١ لو لطخ
رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثم رمسه في الماء فالاحوط بل الاقوى بطلان صومه نعم لو ادخل رأسه في اناء كالشيشة ونحوها
ورمس الاناء في الماء فالظاهر عدم البطلان مسألة ٣٢ لو ارتمس في الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ
من رأسه خارجا عن الماء كلا او بعضا لم يبطل صومه على الاقوى وان كان الاحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر مسألة ٣٣
لا بأس بافاضة الماء على رأسه وان اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء نعم لو ادخل رأسه او تمام بدنه في النهر المنصب

١ على الاحوط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٢ على الاحوط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٣ مبطليته محل النظر وان حرم فعله على الاحوط فيسقط الفروع المتفرعة عليها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٤ لا يترك الاحتياط في الماء المضاف ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

من عالي

في المفطرات التي يجب الامساك عنها

من عال الى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس وكذا في الميزاب اذا كان كبيرا وكان الماء كثيرا كالنهر مثلا
مسألة ٣٤ في ذي الرأسين اذا تميز الاصلي منهما فالمدار عليه ومع عدم التميز يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما لكن لا يحكم
ببطلان الصوم الا برمسهما ولو متعاقبا مسألة ٣٥ اذا كان مايعان يعلم بكون احدهما ماء يجب الاجتناب عنهما ولكن الحكم بالبطلان
يتوقف على الرمس فيهما مسألة ٣٦ لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا او قهرا او السقوط في الماء من غير اختيار مسألة ٣٧ اذا القى
نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه مسألة ٣٨ اذا كان مايع لا يعلم انه ماء او غيره او ماء مطلق او مضاف
لم يجب الاجتناب عنه مسألة ٣٩ اذا ارتمس نسيانا او قهرا ثم تذكر او ارتفع القهر وجب عليه المبادرة الى الخروج والا بطل صومه
مسألة ٤٠ اذا كان مكرها في الارتماس لم يصح صومه بخلاف ما اذا كان مقهورا مسألة ٤١ اذا ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه وان كان
واجبا عليه مسألة ٤٢ اذا كان جنبا وتوقف غسله على الارتماس انتقل الى التيمم اذا كان الصوم واجبا معينا وان كان مستحبا
او كان واجبا موسعا وجب عليه الغسل وبطل صومه مسألة ٤٣ اذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه
وغسله اذا كان متعمدا وان كان ناسيا لصومه صحا معا واما اذا كان الصوم مستحبا او واجبا موسعا بطل صومه وصح غسله مسألة ٤٤
اذا ابطل صومه بالارتماس العمدي فان لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث في الماء
او حال الخروج وان كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الامساك عن المفطرات فيه بعد البطلان ايضا بل يشكل
صحته حال الخروج ايضا لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الغصبية اذا دخلها عامدا ومن هنا يشكل صحة الغسل
في الصوم الواجب المعين ايضا سواء كان في حال المكث او حال الخروج مسألة ٤٥ لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب
فان كان ناسيا للصوم وللغصب صح صومه وغسله وان كان عالما بهما بطلا معا وكذا ان كان متذكرا للصوم ناسيا للغصب وان كان
عالما بالغصب ناسيا للصوم صح الصوم دون الغسل مسألة ٤٦ لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين ان يكون عالما بكونه مفطرا
او جاهلا مسألة ٤٧ لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج مسألة ٤٨ اذا شك في تحقق الارتماس
بنى على عدمه الثامن البقاء على الجنابة عمدا الى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان او قضائه دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة
على الاقوى وان كان الاحوط تركه في غيرهما ايضا خصوصا في الصيام الواجب موسعا كان او مضيقا واما الاصباح جنبا من غير تعمد
فلا يوجب البطلان الا في قضاء شهر رمضان على الاقوى وان كان الاحوط الحاق مطلق الواجب الغير المعين به في ذلك واما الواجب
المعين رمضانا كان او غيره فلا يبطل بذلك كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان او مندوبا معينا او غيره بالاحتلام في النهار
ولا فرق في بطلان الصوم بالاصباح جنبا عمدا بين ان تكون الجنابة بالجماع في الليل او الاحتلام ولا بين ان يبقى كذلك متيقظا
او نائما بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل ومن البقاء على الجنابة عمدا الاجناب قبل الفجر متعمدا في زمان لا يسع الغسل
ولا التيمم واما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح صومه وان كان عاصيا في الاجناب وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا

كذا

في المفطرات التي يجب الإمساك عنها

كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس لطلوع الفجر فاذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال او التيمم و
مع تركهما عمداً يبطل صومها والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان وان كان الأحوط الحاق قضائه به ايضاً بل الحاق مطلق
الواجب بل المندوب ايضاً واما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم او لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل
النهار فصومها صحيح واجباً كان او ندباً على الأقوى مسألة ٤٩ يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط الاغسال النهارية
التي للصلاة دون ما لا يكون لها فلو استحاضت قبل الاتيان بصلاة الصبح او الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة او
او الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها واما لو استحاضت بعد الاتيان بصلاة الظهرين فتركت الغسل الى الغروب لم
يبطل صومها ولا يشترط فيها الاتيان باغسال الليلة المستقبلة وان كان احوط وكذا لا يعتبر فيها الاتيان بغسل الليلة الماضية
بمعنى انها لو تركت الغسل الذي للعشائين لم يبطل صومها لاجل ذلك نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته
بطل صومها من هذه الجهة وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الاعمال وان كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الاغسال
والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وان كان هو الأحوط مسألة ٥٠
الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم او ايام والأحوط الحاق غير شهر رمضان
من النذر المعين ونحوه به وان كان الأقوى عدمه كما ان الأقوى عدم الحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك وان كان
احوط مسألة ٥١ اذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم وجب عليه التيمم فان تركه
بطل صومه وكذا لو كان متمكناً من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت مسألة ٥٢ لا يجب على من تيمم بدلاً عن الغسل ان يبقى
مستيقظاً حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى وان كان الأحوط البقاء مستيقظاً لاحتمال بطلان
تيممه بالنوم كما على القول بان التيمم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الاصغر مسألة ٥٣ لا يجب على من اجنب في النهار
بالاحتلام او نحوه من الاعذار ان يبادر الى الغسل فوراً وان كان هو الأحوط مسألة ٥٤ لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى
نفسه محتلماً لم يبطل صومه سواء علم سبقه على الفجر او علم تأخره او بقي على الشك لانه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة
غير متعمد ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار نعم اذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعاً
واما مع تضيق وقته فالأحوط الاتيان به وبعوضه مسألة ٥٥ من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له ان ينام قبل الاغتسال
اذا علم انه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال ولو نام واستمر الى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً فيجب عليه القضاء والكفارة واما
ان احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وان كان من النوم الثاني او الثالث والازيد فلا يكون نومه حراماً وان كان الأحوط
ترك النوم الثاني فما زاد وان اتفق استمراره الى الفجر غاية الامر وجوب القضاء او مع الكفارة في بعض الصور كما سيتبين
مسألة ٥٦ نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ او العلم به اذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر على الاقسام

فانه اما ان يكون مع العزم على ترك الغسل واما ان يكون مع التردد في الغسل وعدمه واما ان يكون مع الذهول والغفلة
عن الغسل واما ان يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار فان كان مع العزم على ترك الغسل
او مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنبا بل الاحوط ذلك ان كان مع الغفلة والذهول ايضا وان كان الاقوى لحوقه
بالقسم الاخير وان كان مع البناء على الاغتسال او مع الذهول على ما قويناه فان كان في النومة الاولى بعد العلم بالجنابة
فلا شيء عليه وصح صومه وان كان في النومة الثانية بان نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق
الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الاقوى وان كان في النومة الثالثة فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط ما
هو المشهور من وجوب الكفارة ايضا في هذه الصورة بل الاحوط وجوبها في النومة الثانية ايضا بل وكذا في النومة الاولى
ايضا اذا لم يكن معتاد الانتباه ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الاول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة
فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الاول لا الثاني مسألة ٥٧ الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم
المعين به في حكم استمرار النوم الاول او الثاني او الثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث اذا كان الصوم مما له كفارة
كالنذر ونحوه مسألة ٥٨ اذا استمر النوم الرابع او الخامس فالظاهر ان حكمه حكم النوم الثالث مسألة ٥٩ الجنابة
المستصحبة كالمعلومة في الاحكام المذكورة مسألة ٦٠ الحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات والاقوى
عدم الالحاق وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال فمعه يبطل وان كان في النوم الاول ومع عدمه لا يبطل وان كان
في النوم الثاني او الثالث مسألة ٦١ اذا شك في عدد النومات بنى على الاقل مسألة ٦٢ اذا نسي غسل الجنابة
ومضى عليه ايام وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن وان كان الاحوط تحصيل اليقين بالفراغ
مسألة ٦٣ يجوز قصد الوجوب في الغسل وان اتى به في اول الليل لكن الاولى مع الاتيان به قبل آخر الوقت ان لا يقصد
الوجوب بل ياتي به بقصد القربة مسألة ٦٤ فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة
او مع حدث الحيض او النفاس مسألة ٦٥ لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت كما لا يضر مسه في اثناء النهار
مسألة ٦٦ لا يجوز اجناب نفسه في شهر رمضان اذا ضاق الوقت عن الاغتسال او التيمم بل اذا لم يسع للاغتسال ولكن
وسع للتيمم ولو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه فان كان بعد الفحص صح صومه وان كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الاحوط
التاسع من المفطرات الحقنة بالمائع ولو مع الاضطرار اليها لرفع المرض ولا باس بالجامد وان كان الاحوط اجتنابه
ايضا مسألة ٦٧ اذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا وان كان
الاحوط تركه مسألة ٦٨ الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامدا او مائعا وان كان الاحوط تركه العاشر
تعمد القيء وان كان للضرورة من رفع مرض او نحوه ولا باس بما كان سهوا او من غير اختيار والمدار على الصدق العرفي

(حاشية:) الصحة فيما يعني البقاء على الجنابة مطلقا ولو لا عن عمد كقضاء شهر رمضان محل النظر — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(حاشية:) لا يترك هذا الاحتياط مع عدم الاختفاء — ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

في المفطرات التي يجب الامساك عنها

فخروج مثل النواة والدود لا يعدّ منه مسألة ٦٩ لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن
ولو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه وعليه القضاء والكفّارة بل تجب كفارة الجمع اذا كان حراماً من
جهة خباثته او غيرها مسألة ٧٠ لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه ان كان الاخراج منحصراً
في القيء وان لم يكن منحصراً فيه لم يبطل الا اذا اختار القيء مع امكان الاخراج بغيره ويشترط ان يكون مما يتوقف
القيء على اخراجه واما لو كان مثل درّة او بندقة او درهم او نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلا مسألة ٧١ اذا
اكل في الليل ما يعلم انه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالاحوط القضاء مسألة ٧٢ اذا ظهر اثر القيء وامكنه
الحبس والمنع وجب اذا لم يكن حرج وضرر مسألة ٧٣ اذا دخل الذباب في حلقه وجب اخراجه مع امكانه ولا يكون
من القيء ولو توقف اخراجه على القيء سقط وجوبه وصح صومه مسألة ٧٤ يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وان احتمل
خروج شيء من الطعام معه واما اذا علم بذلك فلا يجوز مسألة ٧٥ اذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل ان يصل
الى الحلق وجب اخراجه وصح صومه واما ان تذكر بعد الوصول اليه فلا يجب بل لا يجوز اذا صدق عليه القيء وان شك
في ذلك فالظاهر وجوب اخراجه ايضاً مع امكانه عملاً باصالة عدم الدخول في الحلق مسألة ٧٦ اذا كان الصائم بالواجب
المعين مشتغلاً بالصلوة الواجبة فدخل في حلقه ذباب او بق او نحوهما او شيء من بقايا الطعام الذي بين اسنانه وتوقف
اخراجه على ابطال الصلوة بالتكلم باخ او بغير ذلك فان امكن التحفظ والامساك الى الفراغ من الصلوة وجب وان
لم يمكن ذلك ودار الامر بين ابطال الصوم بالبلع او الصلوة بالاخراج فان لم يصل الى الحد من الحلق كمخرج الخاء
وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلوة باخراجه ولو في ضيق وقت الصلوة وان كان مما
يحل بلعه في ذاته كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلوة ولو بادراك ركعة منه يجب القطع والاخراج وفي الضيق
يجب البلع وابطال الصوم تقديماً لجانب الصلوة لاهميتها وان وصل الى الحد فمع كونه مما يحرم بلعه وجب اخراجه
بقطع الصلوة وابطالها على اشكال وان كان مثل بقايا الطعام لم يجب وصحت صلوته وصح صومه على التقديرين لعدم عد
اخراج مثله قيئاً في العرف مسألة ٧٧ قيل يجوز للصائم ان يدخل اصبعه في حلقه ويخرجه عمداً وهو مشكل مع الوصول
الى الحد فالاحوط الترك مسألة ٧٨ لا بأس بالتجشؤ القهري وان وصل معه الطعام الى فضاء الفم ورجع بل لا بأس
بتعمد التجشؤ ما لم يعلم انه يخرج معه شيء من الطعام وان خرج بعد ذلك وجب القاؤه ولو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل
صومه وان كان الاحوط القضاء فصل المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الذي مر الكلام فيه تفصيلاً
انما توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد والاختيار واما مع السهو وعدم القصد فلا توجب بطلانه من غير فرق بين
اقسام الصوم من الواجب المعين والموسع والمندوب ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم ولا بين

فيه نظر
ابو الحسن الموسوي

المكره وغيره فلو اكره على الافطار فافطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الاقوى نعم لو
وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل **مسئلة** اذا اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا بطل صومه وكذا
لو اكل بتخيل ان صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر انه واجب **مسئلة** اذا افطر تقية من ظالم لم يبطل صومه **مسئلة**
اذا كانت اللقمة في فمه واراد بلعها لنسيان الصوم فذكر وجب اخراجها وان بلعها مع امكان القائها بطل صومه
بل يجب الكفارة ايضا وكذا لو كان مشغولا بالاكل فتبين طلوع الفجر **مسئلة** اذا دخل الذباب او البق او
الدخان الغليظ او الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه وان امكن اخراجه وجب ولو وصل الى مخرج الخاء
مسئلة اذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضرورة
ولكن يفسد صومه بذلك ويجب عليه الامساك بقية النهار اذا كان في شهر رمضان واما في غيره من الواجب الموسع
والمعين فلا يجب الامساك وان كان احوط في الواجب المعين **مسئلة** لا يجوز للصائم ان يذهب الى المكان
الذي يعلم اضطراره فيه الى الافطار باكراه او ايجار في حلقه او نحو ذلك ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطرا
ولو كان بنحو الايجار بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد الى ذلك فانه كالقصد للافطار **مسئلة** اذا نسي
فجامع لم يبطل صومه وان تذكر في الاثناء وجب المبادرة الى الاخراج والا وجب عليه القضاء والكفارة

فصل

لا باس للصائم بمص الخاتم او الحصى ولا بمضغ الطعام للصبي ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك مما لا
يتعدى الى الحلق ولا يبطل صومه اذا اتفق التعدي اذا كان من غير قصد ولا علم بانه يتعدى قهرا او نسيانا اما مع
العلم بذلك من الاول فيدخل في الافطار العمدي وكذا لا باس بمضغ العلك ولا ببلع ريقه بعده وان وجد له
طعما فيه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه بل كان لاجل المجاورة وكذا لا باس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلا
كان او امرأة وان كان يكره لها ذلك ولا ببل الثوب ووضعه على الجسد ولا بالسواك باليابس بل بالرطب
ايضا لكن اذا اخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة والا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها الا بعد
الاستهلاك في الريق وكذا لا باس بمص لسان الصبي او الزوجة اذا لم يكن عليه رطوبة ولا بتقبيلها او ضمها او
نحو ذلك **مسئلة** اذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الاقوى وكذا غير الدم من المحرمات
والمحللات والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات او الماء
ونحوه من المحللات فما ذكرنا من الجواز انما هو اذا كان ذلك على وجه الاتفاق

فصل

فيما يكره للصائم

يكره للصائم امور
احدها مباشرة النساء لمسا وتقبيلا وملاعبة خصوصا لمن تتحرك شهوته بذلك بشرط ان لا يقصد الانزال ولا كان
من عادته والا حرم اذا كان في الصوم الواجب المعين الثاني الاكتحال اذا كان بما فيه صبر او مسك او نحوهما مما يصل طعمه

له: اذا كان مما حرم بلعه
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

او دائحته الى الحلق وكذا ذرّ مثل ذلك في العين الثالث دخول الحمّام اذا خشي منه الضعف الرابع اخراج الدم المضعف
بحجامة او غيرها واذا علم بادائه الى الاغماء المبطل للصوم حرم بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف وهيجان المرة الخامس
السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق والا فلا يجوز على الاقوى السادس شمّ الرياحين خصوصا النرجس والمراد بها كل نبت
طيب الريح السابع بل الثوب على الجسد الثامن جلوس المرأة في الماء بل الاحوط لها تركه التاسع الحقنة بالجامد العاشر
قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم الحادي عشر السواك بالعود الرطب الثاني عشر المضمضة عبثا وكذا ادخال شيء آخر في الفم
لا لغرض صحيح الثالث عشر انشاد الشعر ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي او المشتمل على المطالب الحقة من دون اغراق او مدح الائمة
وان كان يظهر من بعض الاخبار التعميم الرابع عشر الجدال والمراء واذى الخادم والمسارعة الى الحلف ونحو ذلك من المحرمات و
المكروهات في غير حال الصوم فانه يشتد حرمتها او كراهتها حاله **فصل** المفطرات المذكورة كما انها موجبة للقضاء كذلك
توجب الكفارة اذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا اجبار من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس والكذب على الله تعالى وعلى
رسوله صلى الله عليه وآله بل والحقنة والقيء على الاقوى نعم الاقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه بل والثالث وان كان الاحوط
فيها ايضا ذلك خصوصا الثالث ولا فرق ايضا في وجوبها بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الاحوط وان كان الاقوى
عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر والمقصر الغير الملتفت حين الافطار نعم اذا كان جاهلا بكون الشيء مفطرا مع علمه بحرمته
كما اذا لم يعلم ان الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة **مسألة**
تجب الكفارة في اربعة اقسام من الصوم الاول صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا على الاقوى وان كان الاحوط الترتيب فيختار العتق مع الامكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالاطعام
ويجب الجمع بين الخصال ان كان الافطار على محرم كاكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك الثاني صوم قضاء شهر
رمضان اذا افطر بعد الزوال وكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن فصوم ثلاثة ايام والاحوط اطعام
ستين مسكينا الثالث صوم النذر المعين وكفارته كفارة افطار شهر رمضان مخيرة بين الخصال ولكن الاحوط الترتيب
المذكور هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات والظاهر انها لاجل الاعتكاف لا للصوم
ولذا تجب في الجماع ليلا ايضا واما ما عدا ذلك من اقسام الصوم فلا كفارة في افطاره واجبا كان كالنذر المطلق والكفارة
او مندوبا فانه لا كفارة فيها وان افطر بعد الزوال **مسألة** تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين وازيد من صوم
له كفارة ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع وان تخلل التكفير بين الموجبين او اختلف جنس الموجب على الاقوى
وان كان الاحوط التكرار مع احد الامرين بل الاحوط التكرار مطلقا واما الجماع فالاحوط بل الاقوى تكريرها بتكرره **مسألة**
لا فرق في الافطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين ان يكون الحرمة اصلية كالزنا وشرب الخمر او عارضية كالوطي حال الحيض

بل على الاحوط الاولى في الاخيرين ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فيه تأمل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

الرابع صوم الاعتكاف وكفارته مثل كفارة شهر رمضان صح

او تناول

فيما يتعلق بالكفارة

او تناولها بصفوة مسئلة ٤ من الافطار بالمحرم الكذب على الله وعلى رسوله بل ابتلاع النخامة اذا قلنا بحرمتها من حيث
دخولها في الخبائث لكنه مشكل مسئلة ٥ اذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي مسئلة ٦ اذا جامع
في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها وان كان على الوجه المحرم تعددت كفارة الجمع بعددها مسئلة ٧ الظاهر
ان الاكل في مجلس واحد يعد افطارا واحدا وان تعددت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرر في يوم واحد لا تتكرر بتعددها
وكذا الشرب اذا كان جرعة بعد جرعة مسئلة ٨ في الجماع الواحد اذا ادخل واخرج مرات لا تتكرر الكفارة وان كان احوط
مسئلة ٩ اذا افطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة وكذا اذا افطر اولا بالحلال ثم افطر بالحرام تكفيه
كفارة الجمع مسئلة ١٠ لو علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط او يوجب الكفارة ايضا
لم تجب عليه واذا علم انه افطر اياما ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم واذا شك في انه افطر بالمحلل او
المحرم كفاه احدى الخصال واذا شك في ان اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان او كان من قضائه وقد افطر قبل الزوال
لم تجب عليه الكفارة وان كان قد افطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكينا بل له الاكتفاء بعشرة مساكين مسئلة ١١
اذا افطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا اشكال وكذا اذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل وكذا
لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الاقوى وكذا لو سافر فافطر قبل الوصول الى حد الترخص واما لو افطر متعمدا ثم عرض
له عارض قهري من حيض او نفاس او مرض او جنون او نحو ذلك من الاعذار ففي السقوط وعدمه وجهان بل قولان احوطهما
الثاني واقواهما الاول مسئلة ١٢ لو افطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين انه من شوال فالاقوى سقوط الكفارة
وان كان الاحوط عدمه وكذا لو اعتقد انه من رمضان ثم افطر متعمدا فبان انه من شوال او اعتقد في يوم الشك في اول الشهر
انه من رمضان فبان انه من شعبان مسئلة ١٣ قد مر ان من افطر في شهر رمضان عالما عامدا ان كان مستحلا فهو مرتد بل
وكذا ان لم يفطر ولكن كان مستحلا له وان لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد بعد التعزير عزر ثانيا فان
عاد كذلك قتل في الثالثة والاحوط قتله في الرابعة مسئلة ١٤ اذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها
لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا فيتحمل عنها الكفارة والتعزير واما اذا طاوعته في الابتداء فعلى كل منهما
كفارته وتعزيره وان اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط كفارة منها و
كفارتين منه ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة مسئلة ١٥ لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم
لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير كما انه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك وكذا لا يتحمل عنها اذا اكرهها على غير
الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وان اوجبت انزالها مسئلة ١٦ اذا اكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه
شيئا مسئلة ١٧ لا تلحق بالزوجة الامة اذا اكرهها على الجماع وهما صائمان فليس عليه الا كفارته وتعزيره وكذا لا تلحق

مسئلة فيه تأمل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسئلة لكن في وجوبها نظر وتأمل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسئلة لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بها الاجنبيّة اذا اكرهها عليه على الاقوى وان كان الاحوط التحمّل عنها خصوصا اذا تخيّل انّها زوجته فاكرهها عليه مسألة ١٨
اذا كان الزّوج مفطرا بسبب كونه مسافرا او مريضا او نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له اكراهها على الجماع
وان فعل لا يتحمّل عنها الكفّارة ولا التعزير وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة اشكال مسألة ١٩ من عجز عن الخصال الثلث
في كفّارة مثل شهر رمضان تخيّر بين ان يصوم ثمانية عشر يوما او يتصدّق بما يطيق ولو عجز اتى بالممكن منهما وان لم يقدر على
شيء منهما استغفر الله ولو مرّة بدلا عن الكفّارة وان تمكّن بعد ذلك منها اتى بها مسألة ٢٠ يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت
صوما كانت او غيره وفي جواز التبرّع بها عن الحيّ اشكال والاحوط العدم خصوصا في الصّوم مسألة ٢١ من عليه الكفّارة
اذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين لم تتكرّر مسألة ٢٢ الظّاهر انّ وجوب الكفّارة موسّع فلا تجب المبادرة اليها نعم
لا يجوز التّأخير الى حدّ التّهاون مسألة ٢٣ اذا افطر الصّائم بعد المغرب على حرام من زنا او شرب الخمر او نحو ذلك
لم يبطل صومه وان كان في اثناء النّهار قاصدا لذلك مسألة ٢٤ مصرف كفّارة الاطعام الفقراء امّا باشباعهم
وامّا بالتّسليم اليهم كلّ واحد مدّا والاحوط مدّان من حنطة او شعير او ارز او خبز او نحو ذلك ولا يكفي في كفّارة
واحدة اشباع شخص واحد مرّتين او ازيد او اعطاؤه مدّين او ازيد بل لا بدّ من ستّين نفسا نعم اذا كان للفقير عيال
متعدّدون ولو كانوا اطفالا صغارا يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّا مسألة ٢٥ يجوز السّفر في شهر رمضان
لا لعذر وحاجة بل ولو كان للفرار من الصّوم لكنّه مكروه مسألة ٢٦ المدّ ربع الصّاع وهو ستّمائة مثقال واربعة
عشر مثقالا وربع مثقال وعلى هذا فالمدّ مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال
واذا اعطى ثلاثة ارباع الوقية من حقّة النّجف فقد زاد ازيد من واحد وعشرين مثقالا اذ ثلاثة ارباع الوقية
مائة وخمسة وسبعون مثقالا

فصل

يجب القضاء دون الكفّارة في موارد احدها ما مرّ من النّوم الثّاني بل الثّالث
وان كان الاحوط فيهما الكفّارة ايضا خصوصا الثّالث الثّاني اذا ابطل صومه بالاخلال بالنيّة مع عدم الاتيان بشيء
من المفطرات او بالرّياء او بنيّة القطع او القاطع كذلك الثّالث اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم او ايّام
كما مرّ الرّابع من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه سواء كان قادرا على المراعاة او عاجزا عنها
لعمى او حبس او نحو ذلك او كان غير عارف بالفجر وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء اللّيل بان شكّ في الطّلوع
او ظنّ فاكل ثمّ تبيّن سبقه بل الاحوط القضاء حتّى مع اعتقاد بقاء اللّيل ولا فرق في بطلان الصّوم بذلك بين
صوم رمضان وغيره من الصّوم الواجب والمندوب بل الاقوى فيها ذلك حتّى مع المراعاة واعتقاد بقاء اللّيل الخامس
الاكل تعويلا على من اخبر ببقاء اللّيل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعا السّادس الاكل اذا اخبره مخبر بطلوع
الفجر لزعمه سخريّة المخبر او لعدم العلم بصدقه السّابع الافطار تقليدا لمن اخبر بدخول اللّيل وان كان جائزا له لعمى او نحوه

وان كان في النّهار ط صح

موارد وجوب القضاء دون الكفارة

وكذا اذا اخبره عدلان بل عدل بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا اذا لم يجز له التقليد الثامن الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل المتجه في الاخيرين الكفارة ايضا لعدم جواز الافطار ح ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار فالاقوى عدم الكفارة وان كان الاحوط اعطائها نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة ومحصل المطلب ان من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر او بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور الا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم او غبار او بخار او نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب وفي الصور التي ليس معذورا شرعا في الافطار كما اذا قامت البينة على ان الفجر قد طلع ومع ذلك اتى بالمفطر او شك في دخول الليل او ظن ظنا غير معتبر ومع ذلك افطر تجب الكفارة ايضا فيما فيه الكفارة **مسئلة** اذا اكل او شرب مثلا مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبين احد الامرين لم يكن عليه شيء نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة ايضا وان لم يتبين له ذلك بعد ذلك ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الاحوط **مسئلة** يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينة ولا يجوز له ذلك اذا شك في الغروب عملا بالاستصحاب في الطرفين ولو شهد عدل واحد بالطلوع او الغروب فالاحوط ترك المفطر عملا بالاحتياط للاشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته الا ان الاحتياط في الغروب الزامي وفي الطلوع استحبابي[1] نظرا للاستصحاب التاسع ادخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي ولا كفارة عليه وكذا لو ادخله عبثا فسبقه واما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه ايضا وان كان احوط ولا يلحق بالماء غيره على الاقوى وان كان عبثا كما لا يلحق بالادخال في الفم الادخال في الانف للاستنشاق وغيره وان كان احوط في الامرين **مسئلة** لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة او نافلة[2] على الاقوى بل لمطلق الطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل وان كان الاحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصا فيما كان لغير الصلاة من الغايات **مسئلة** يكره المبالغة في المضمضة مطلقا وينبغي له ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات **مسئلة** لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بانه يسبقه الماء الى الحلق او ينسى فيبلعه العاشر سبق المني بالملاعبة او الملامسة اذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب القضاء ايضا

فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم

وهو النهار من غير العيدين ومبدؤه طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ويجب الامساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي العشائين

[1] بل فيه ايضا الزامي ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لكذب

شرائط صحّة الصوم

لتكتب صلاته صلاة الصائم الّا ان يكون هناك من ينتظره للافطار او تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع

والاقبال ولو كان لاجل القهوة والتتن فانّ الافضل حينئذ الافطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة

بقدر الامكان **مسألة** لا يشرع الصوم في الليل ولا صوم مجموع الليل والنهار بل ولا ادخال جزء من الليل فيه

الّا بقصد المقدّمية **فصل** في شرائط صحّة الصوم وهي امور الاوّل الاسلام والايمان فلا يصحّ من غير المؤمن

ولو في جزء من النهار فلو اسلم الكافر في اثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصحّ صومه وكذا لو ارتدّ ثم عاد الى الاسلام

بالتوبة وان كان الصوم معيّنا وجدّد النيّة قبل الزوال على الاقوى الثاني العقل فلا يصحّ من المجنون ولو ادوارا

وان كان جنونه في جزء من النهار ولا من السكران ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النيّة على

الاصحّ (سبقه) الثالث عدم الاصباح جنبا او على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدّم الرابع

الخلوّ من الحيض (والنفاس) في مجموع النهار فلا يصحّ من الحائض والنفساء اذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع

عنهما بعد الفجر بلحظة ويصحّ من المستحاضة اذا اتت بما عليها من الاغسال النهارية الخامس ان لا يكون مسافرا سفرا

يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب الّا في ثلثة مواضع احدها صوم ثلثة ايّام بدل هدي التمتّع

الثاني صوم بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا وهو ثمانية عشر يوما الثالث صوم النذر المشترط

فيه سفرا خاصّة او سفرا وحضرا دون النذر المطلق بل الاقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر ايضا الّا ثلثة

ايّام للحاجة في المدينة والافضل اتيانها في الاربعاء والخميس والجمعة وامّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ

صومه ويجزيه حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة اذ الافطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلاة لكن يشترط

ان يبقى على جهله الى آخر النهار وامّا لو علم بالحكم في الاثناء فلا يصحّ صومه وامّا الناسي فلا يلحق بالجاهل في (الصحّة)

وكذا يصحّ الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال كما انّه يصحّ صومه اذا لم يقصّر في صلاته كناوي الاقامة عشرة (ايّام)

والمتردّد ثلاثين يوما وكثير السفر والعاصي بسفره وغيرهم ممن تقدّم تفصيلا في كتاب الصلاة السادس عدم

المرض او الرمد الذي يضرّه الصوم لايجابه شدّته او طول برئه او شدّة المه ونحو ذلك سواء حصل (اليقين)

بذلك او الظنّ بل او الاحتمال الموجب للخوف بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصحّ منه وكذا اذا خاف من

الضرر في نفسه او غيره او عرضه او عرض غيره او في مال يجب حفظه وكان وجوبه اهمّ في نظر الشارع من وجوب

الصوم وكذا اذا زاحمه واجب آخر اهمّ منه ولا يكفي الضعف وان كان مفرطا ما دام يتحمّل عادة نعم لو كان ممّا لا يتحمّل

عادة جاز الافطار ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحّة اشكال فلا يترك

الاحتياط بالقضاء واذا حكم الطبيب بانّ الصوم مضرّ وعلم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه واذا حكم بعدم

والثلثاء

فصل في شرائط صحّة الصوم

الصحّة مع سبق النيّة لا يخلو من قوّة
ابو الحسن الموسوي
مدّ ظلّه العالي.

وعلم المكلف او ظن كونه مضرًّا وجب عليه تركه ولا يصح منه **مسألة** يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار اذا سبقت منه النية في الليل واما اذا لم تسبق منه النية فان استمر نومه الى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء اذا كان واجبا وان استيقظ قبله نوى وصح كما انه لو كان مندوبا واستيقظ قبل الغروب يصح اذا نوى **مسألة** يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميز على الاقوى من شرعية عباداته ويستحب تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والانثى في ذلك كله **مسألة** يشترط في صحة الصوم المندوب مضافا الى ما ذكر ان لا يكون عليه صوم واجب من قضاء او نذر[1] او كفارة او نحوها مع التمكن من ادائه واما مع عدم التمكن منه كما اذا كان مسافرا وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر او كان في المدينة واراد صيام ثلثة ايام للحاجة فالاقوى صحته وكذا اذا نسي الواجب واتى بالمندوب فان الاقوى صحته اذا تذكر بعد الفراغ واما اذا تذكر في الاثناء قطع ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما اذا كان قبل الزوال ولو نذر التطوع على الاطلاق صح وان كان عليه واجب فيجوز ان ياتي بالمنذور قبله بعد ما صار واجبا وكذا لو نذر اياما معينة يمكن اتيان الواجب قبلها واما لو نذر اياما معينة لا يمكن اتيان الواجب قبلها ففي صحته اشكال[2] من انه بعد النذر يصير واجبا ومن ان التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره ولا يبعد ان يقال انه لا يجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر وبعبارة اخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع **مسألة** الظاهر جواز التطوع بالصوم اذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريا وان كان الاحوط تقديم الواجب

فصل في شرائط وجوب الصوم

وهي امور الاول والثاني البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون[3] الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما اذا كملا بعده فانه لا يجب عليهما وان لم ياتيا بالمفطر بل وان نوى الصبي الصوم ندبا لكن الاحوط مع عدم اتيان المفطر الاتمام والقضاء اذا كان الصوم واجبا معينا ولا فرق في الجنون بين الاطباقي والادواري اذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه واما لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه الثالث عدم الاغماء فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالاحوط[4] اتمامه الرابع عدم المرض الذي يضره معه الصائم ولو برء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والاتمام واما لو برء قبله ولم يتناول مفطرا فالاحوط ان ينوي ويصوم وان كان الاقوى عدم وجوبه الخامس الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب معهما وان كان حصولهما في جزء من النهار السادس الحضر فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا والمتردد ثلاثين يوما والمكاري ونحوه والعاصي بسفره فانه يجب عليه التمام اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس **مسألة** اذا كان حاضرا فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار وان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه واذا كان مسافرا وحضر بلده او بلدا يعزم

---

[1] تعميم الحكم لغير القضاء لا يخلو من اشكال. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] عدم الصحة هو الاقوى. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في شرائط وجوب الصوم

[3] وجوبه لا يخلو من قوة بل فيما اذا اكمل قبل الزوال ولم يتناول المفطر ايضا. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[4] لا يترك. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

على الاقامة فيه عشرة ايام فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم وان كان بعده او تناول فلا
وان استحب له الامساك بقية النهار والظاهر ان المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال او بعده لا الخروج
عن حد الترخص وكذا في الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع اذا كان الشروع قبل الزوال
والخروج عن حد الترخص بعده وكذا في العود اذا كان الوصول الى حد الترخص قبل الزوال والدخول في المنزل
بعده **مسألة ٣** قد عرفت التلازم بين اتمام الصلوة والصوم وقصرها والافطار لكن يستثنى من ذلك موارد
احدها الاماكن الاربعة فان المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام في الصلوة وفي الصوم يتعين الافطار الثاني
ما مر من الخارج الى السفر بعد الزوال فانه يتعين عليه البقاء على الصوم مع انه يقصر في الصلوة الثالث
ما مر من الراجع من سفره فانه ان رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع انه يتعين عليه الافطار **مسألة ٣** اذا
خرج الى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار الا بعد الوصول الى حد الترخص وقد مر سابقا وجوب الكفارة عليه
ان افطر قبله **مسألة ٤** يجوز السفر اختيارا في شهر رمضان بل ولو كان للفرار من الصوم كما مر واما غيره من الواجب
المعين فالاقوى عدم جوازه الا مع الضرورة كما انه لو كان مسافرا وجب عليه الاقامة لاتيانه مع الامكان **مسألة ٥**
الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل ان يمضي ثلثة وعشرون يوما الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف
هلاكه **مسألة ٦** يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الافطار التملي من الطعام والشراب وكذا يكره له
الجماع في النهار بل الاحوط تركه وان كان الاقوى جوازه **فصل** وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص
بل قد يجب الاول والثاني الشيخ والشيخة اذا تعذر عليهما الصوم او كان حرجا ومشقة فيجوز لهما الافطار لكن
يجب عليهما في صورة المشقة بل في صورة التعذر ايضا التكفير بدل كل يوم بمد من طعام والاحوط مدان والافضل
كونهما من حنطة والاقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك الثالث من به داء العطش فانه يفطر سواء كان
بحيث لا يقدر على الصبر او كان فيه مشقة ويجب عليه التصدق بمد والاحوط مدان من غير فرق بين ما اذا كان مرجو الزوال
ام لا والاحوط بل الاقوى وجوب القضاء عليه اذا تمكن بعد ذلك كما ان الاحوط ان يقتصر على مقدار الضرورة الرابع
الحامل المقرب التي يضرها الصوم او يضر حملها فتفطر وتتصدق من مالها بالمد او المدين وتقضي بعد ذلك الخامس
المرضعة القليلة اللبن اذا اضر بها الصوم او اضر بالولد ولا فرق بين ان يكون الولد لها او متبرعة برضاعه او
مستأجرة ويجب عليها التصدق بالمد او المدين ايضا من مالها والقضاء بعد ذلك والاحوط بل الاقوى الاقتصار
على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعا او باجرة من ابيه او منها او من متبرع **فصل** في طريق ثبوت
هلال رمضان وشوال للصوم والافطار وهي امور الاول رؤية المكلف نفسه الثاني التواتر الثالث الشياع

بل الاحوط فيهما بسقط
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

المفيد للعلم وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بضميمة القرائن فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب
عليه العمل به وان لم يوافقه أحد بل وان شهد ورد الحاكم شهادته الرابع مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان
او ثلاثين يوماً من هلال رمضان فانه يجب الصوم معه في الأول والافطار في الثاني الخامس البينة الشرعية
وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما او لم يشهدا عنده او شهدا ورد شهادتهما فكل
من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم او الافطار ولا فرق بين ان تكون البينة
من البلد[1] او من خارجه وبين وجود العلة في السماء وعدمها نعم يشترط توافقهما في الأوصاف فلو اختلفا فيها لا
اعتبار بها نعم لو اطلقا او وصف احدهما واطلق الآخر كفى ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على
الرؤية في الليل ولا يثبت بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين السادس حكم الحاكم الذي لم يعلم خطؤه
ولا خطأ مستنده كما اذا استند الى الشياع الظني ولا يثبت بقول المنجمين ولا بغيبوبة[2] الشفق في الليلة الأخرى
ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فلا يحكم[3] بكون ذلك اليوم أول الشهر ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو
كان قوياً الا للأسير والمحبوس مسألة لا يثبت بشهادة العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة
علمية مسألة اذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم وكذا اذا قامت
البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان او رآه في تلك الليلة بنفسه مسألة لا
يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة الى الحاكم الآخر ايضاً اذا لم يثبت عنده خلافه مسألة
اذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فان كانا متقاربين كفى والا فلا الا اذا علم توافق افقهما وان كانا
متباعدين مسألة لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى بالتلغراف في الاخبار عن الرؤية الا اذا حصل منه العلم
بان كان البلدان متقاربين او تحقق حكم الحاكم او شهادة العدلين برؤيته هناك مسألة في يوم الشك في انه
من رمضان او شوال يجب ان يصوم وفي يوم الشك في انه من شعبان او رمضان يجوز الافطار ويجوز ان يصوم لكن لا
بقصد انه من رمضان كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه ولو تبين في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الافطار
سواء كان قبل الزوال او بعده ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الامساك وكان صحيحاً اذا لم يفطر
ونوى قبل الزوال ويجب قضاؤه اذا كان بعد الزوال مسألة لو غمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها او
في تمامها حسب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة مسألة الأسير والمحبوس اذا لم يتمكنا من تحصيل العلم
بالشهر عملا بالظن ومع عدمه تخيرا في كل سنة بين الشهور فيعينان شهراً له ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في
سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهراً ولو بان بعد ذلك ان ما ظنه او اختاره لم يكن رمضان فان تبين سبقه كفاه

[1] في حجية البينة من البلد فيما اذا لم يكن في السماء علة تأمل واشكال
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] يعني لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة السابقة ولعل في العبارة سقطا
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] فيه تأمل
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

حتى يكون ما اتى به قضاء وان تبين لحوقه وقد مضى قضاء وان لم يمض اتى به ويجوز له في صورة عدم حصول الظن ان لا يصوم حتى يتيقن[1] انه كان سابقا فياتي به قضاء والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة والفطرة وصلوة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقيا وان بان الخلاف عمل بمقتضاه **مسئلة ٩** اذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين او ثلثة اشهر مثلا فالاحوط صوم الجميع وان كان لا يبعد اجراء حكم الاسير والمحبوس واما ان اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين او ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج ومعه عمل بالظن ومع عدمه يتخير[2] **مسئلة ١٠** اذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة اشهر او نهاره ثلثة وليله ستة او نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلوته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيرا بين افراد المتوسط واما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلوة يوم واحد وليلة واحدة ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطنا فيه سابقا ان كان له بلد سابق

فصل في احكام القضاء يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط وهي البلوغ والعقل والاسلام فلا يجب على البالغ ما فاته ايام صباه نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره او بلغ مقارنا لطلوعه اذا فاته صومه واما لو بلغ بعد الطلوع في اثناء النهار فلا يجب قضائه[3] وان كان احوط ولو شك في كون البلوغ قبل الفجر او بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ واما مع الجهل بتاريخ الطلوع بان علم انه بلغ قبل ساعة مثلا ولم يعلم انه كان قد طلع الفجر ام لا فالاحوط القضاء ولكن في وجوبه اشكال وكذا لا يجب على المجنون ما فاته منه ايام جنونه من غير فرق بين ما كان من الله او من فعله على وجه الحرمة او على وجه الجواز وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الاغماء ام لا وكذا لا يجب على من اسلم عن كفر الا اذا اسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فانه يجب عليه قضائه ولو اسلم في اثناء النهار لم يجب عليه صومه وان لم يات بالمفطر ولا عليه قضائه من غير فرق بين ما لو اسلم قبل الزوال او بعده وان كان الاحوط القضاء اذا كان قبل الزوال **مسئلة ١** يجب على المرتد قضاء ما فاته ايام ردته سواء كان عن ملة او فطرة **مسئلة ٢** يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوي او على وجه الحرام **مسئلة ٣** يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس واما المستحاضة فيجب عليها الاداء واذا فات منها فالقضاء **مسئلة ٤** المخالف اذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته واما ما اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه **مسئلة ٥** يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بان كان نائما قبل الفجر الى الغروب من غير سبق نية وكذا من فاته للغفلة كذلك **مسئلة ٦** اذا علم انه فاته ايام من شهر رمضان ودار بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء بالاقل ولكن الاحوط قضاء الاكثر

[1] بل حتى يتيقن بعدم التقدم على رمضان فيصوم ناويا بما في ذمته من الاداء او القضاء بل وجوبه في الاولى لا يخلو من قوة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] بل يختار الاخير فيصوم بقصد ما في الذمة من الاداء او القضاء. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] قد مر ان وجوب الصوم على من نوى الصوم ندبا ومن بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئا لا يخلو من قوة فيتبعه وجوب القضاء لو افطر. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

خصوصاً اذا كان الفوت لمانع من مرض او سفر او نحو ذلك وكان شكه في زمان زواله كان يشك في انه حضر من سفره
بعد اربعة ايام او بعد خمسة ايام مثلاً من شهر رمضان مسئلة ٧ لا يجب الفور في القضاء ولا التتابع نعم يستحب
التتابع فيه وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقاً او في الزائد على الستة مسئلة ٨ لا يجب تعيين الايام فلو
كان عليه ايام فصام بعددها كفى وان لم يعين الاول والثاني وهكذا بل لا يجب الترتيب ايضاً فلو نوى الاوسط او
الاخير تعين ويترتب عليه اثره مسئلة ٩ لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق
بل اذا تضيق اللاحق بان صار قريباً من رمضان آخر كان الاحوط تقديم اللاحق ولو اطلق في نيته انصرف الى السابق
وكذا في الايام مسئلة ١٠ لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر ونحوهما
نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مر مسئلة ١١ اذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ
فراغ ذمته لم يقع لغيره واما لو ظهر له في الاثناء فان كان بعد الزوال لا يجوز العدول الى غيره وان كان قبله فالاقوى جواز
تجديد النية لغيره وان كان الاحوط عدمه مسئلة ١٢ اذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس ومات فيه
لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ادائه والاولى ان يكون بقصد اهداء الثواب مسئلة ١٣ اذا فاته
شهر رمضان او بعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل
يوم بمد والاحوط مدان ولا يجزي القضاء عن التكفير نعم الاحوط الجمع بينهما وان كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالاقوى
وجوب القضاء وان كان الاحوط الجمع بينه وبين المد وكذا ان كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره
مستمراً من حين برئه الى رمضان آخر او العكس فانه يجب القضاء ايضاً في هاتين الصورتين على الاقوى والاحوط الجمع
خصوصاً في الثانية مسئلة ١٤ اذا فاته شهر رمضان او بعضه لا لعذر بل كان متعمداً في الترك ولم يأت بالقضاء الى
رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر وكذا ان فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في
اثناء السنة ولم يأت به الى رمضان آخر متعمداً او عازماً على الترك او متسامحاً واتفق العذر عند الضيق فانه يجب
ايضاً الجمع واما ان كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء لكن لا
يترك الاحتياط بالجمع ايضاً ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض او غيره فتحصل مما ذكر في هذه المسئلة وسابقتها
ان تأخير القضاء الى رمضان آخر اما يوجب الكفارة فقط وهي الصورة الاولى المذكورة في المسئلة السابقة واما يوجب القضاء
فقط وهي بقية الصور المذكورة فيها واما يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسئلة نعم الاحوط الجمع في
الصور المذكورة في السابقة ايضاً كما عرفت مسئلة ١٥ اذا استمر المرض الى ثلاث سنين يعني الرمضان الثالث وجبت كفارة
للاولى وكفارة اخرى للثانية ويجب عليه القضاء للثالثة اذا استمر الى آخرها ثم برئ واذا استمر الى اربع سنين

بل الاقوى
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

الاولى ع

وجبت للثالثة ايضا ويقضي للرابعة اذا استمر الى آخرها اى الرمضان الرابع واما اذا اخر قضاء السنة الاولى الى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة مسألة ١٦ يجوز اعطاء كفارة ايام عديدة من رمضان واحد او ازيد لفقير واحد فلا يجب اعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد مسألة ١٧ لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الافطار ففي الاولى ان كان له مال واذن له السيد اعطى من ماله والا استغفر بدلا عنها وفي كفارة الافطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والاذن من السيد وان عجز فصوم ثمانية عشر يوما وان عجز فالاستغفار مسألة ١٨ الاحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان آخر مع التمكن عمدا وان كان لا دليل[١] على حرمته مسألة ١٩ يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض وسفر ونحوهما لا ما تركه عمدا او اتى به وكان باطلا من جهة التقصير في اخذ المسائل وان كان الاحوط[٢] قضاء جميع ما عليه وان كان من جهة الترك عمدا نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض ان يكون قد تمكن في حال حياته من القضاء واهمل والا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا ولا فرق في الميت بين الاب والام على الاقوى وكذا لا فرق بين ما اذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه وان كان الاحوط في الاول التصدق عنه برضا الوارث مع القضاء والمراد بالولي هو الولد الاكبر وان كان طفلا او مجنونا حين الموت بل وان كان حملا مسألة ٢٠ لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على احد من الورثة وان كان الاحوط قضاء اكبر الذكور من الاقارب عنه مسألة ٢١ لو تعدد الولي اشتركا وان تحمل احدهما كفى عن الآخر كما انه لو تبرع اجنبي سقط عن الولي مسألة ٢٢ يجوز للولي ان يستأجر من يصوم عن الميت وان يأتي به مباشرة واذا استأجر ولم يأت به الموجر او اتى به باطلا لم يسقط عن الولي مسألة ٢٣ اذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه لم يجب عليه شيء ولو علم به اجمالا وتردد بين الاقل والاكثر جاز له الاقتصار على الاقل مسألة ٢٤ اذا اوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم او الصلاة سقط عن الولي بشرط[٣] اداء الاجير صحيحا والا وجب عليه مسألة ٢٥ انما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به او شهدت به البينة او اقر به عند موته واما لو علم انه كان عليه القضاء وشك في اتيانه حال حياته او بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه نعم لو شك هو في حال حياته واجرى الاستصحاب او قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي مسألة ٢٦ في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان او عمومه لكل صوم واجب قولان مقتضى اطلاق بعض الاخبار الثاني وهو الاحوط مسألة ٢٧ لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان اذا كان عن نفسه الافطار بعد الزوال بل تجب عليه الكفارة به وهي كما مر اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز عنه صيام ثلاثة ايام واما اذا كان عن غيره باجارة او تبرع فالاقوى جوازه وان كان الاحوط الترك كما ان الاقوى الجواز

[١] فيه منع فالحرمة لا تخلو من قوة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٢] لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٣] سقوطه بمجرد الاستيجار لا يخلو من قوة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فصل في صوم الكفارة

في سائر اقسام الصوم الواجب الموسع وان كان الاحوط الترك فيها ايضاً واما الافطار قبل الزوال فلا مانع منه
حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه الا مع التعين بالنذر او الاجارة او نحوهما او التضيق بمجيء رمضان آخر ان قلنا
بعدم جواز التأخير اليه كما هو المشهور **فصل في صوم الكفارة** وهو اقسام منها ما يجب فيه
الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد وكفارة من افطر على محرم في شهر رمضان فانه تجب فيهما الخصال الثلث ومنها
ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق
وكفارة الافطار في قضاء رمضان فان الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام كما عرفت وكفارة اليمين وهي عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلثة ايام وكفارة صيد النعامة وكفارة صيد البقر
الوحشي وكفارة صيد الغزال فان الاول تجب فيه بدنة ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً والثاني يجب فيه ذبح
بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة ايام والثالث يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلثة ايام وكفارة الافاضة
من عرفات قبل الغروب عامداً وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب
حتى ادمته ونتفها رأسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده فانهما ككفارة اليمين ومنها ما يجب فيه
الصوم مخيراً بينه وبين غيره وهي كفارة الافطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف وكفارة النذر والعهد[1]
وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب فان كل هذه مخيرة بين الخصال الثلث على الاقوى وكفارة حلق الرأس في
الاحرام وهي دم شاة او صيام ثلثة ايام او التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان ومنها ما يجب فيه الصوم مرتباً
على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهي كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة ومع العجز فشاة او صيام
ثلثة ايام **مسألة ١** يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع او كفارة التخيير ويكفي في حصول التتابع فيهما
صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين بل هو الاحوط في صيام
سائر الكفارات وان كان في وجوبه فيها تأمل واشكال **مسألة ٢** اذا نذر صوم شهر او اقل او ازيد لم يجب التتابع
الا مع الانصراف او اشتراط التتابع فيه **مسألة ٣** اذا فاته النذر المعين او المشروط فيه التتابع فالاحوط في
قضائه التتابع ايضاً **مسألة ٤** من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز ان يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل
العيد او تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر او اجارة او شهر رمضان فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له
ان يبتدئ بشعبان بل يجب ان يصوم قبله يوماً او ازيد من رجب وكذا لا يجوز ان يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة
او على ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق
فلا بأس على الاصح وان كان الاحوط عدم الاجزاء ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلثة

[1] كون كفارة النذر كفارة اليمين لا يخلو من قوة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ايام بدل هدي التمتع اذا شرع فيه يوم التروية فانه يصح وان تخلل بينهما العيد فياتي بالثالث بعد العيد بلا فصل او بعد ايام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى واما لو شرع فيه يوم عرفة او صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة لم يصح ووجب الاستيناف كساير موارد وجوب التتابع **مسألة ٢** يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لا لعذر اختيارا يجب استينافه وكذا اذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب اخر من نذر ونحوه واما ما لم يشترط فيه التتابع وان وجب فيه بنذر او نحوه فلا يجب استينافه وان اثم بالافطار كما اذا نذر التتابع في قضاء رمضان فانه لو خالف واتى به متفرقا صح وان عصى من جهة خلف النذر **مسألة ٣** اذا افطر في اثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استينافه بل يبني على ما مضى ومن العذر ما اذا نسي النية حتى فات وقتها بان تذكر بعد الزوال ومنه ايضا ما اذا نسي فنوى صوما اخر ولم يتذكر الا بعد الزوال ومنه ايضا ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلله في اثناء التتابع لا يضر به ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لاجل هذا التعذر نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال الى ساير الخصال **مسألة ٤** كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة او مخيرة اذا صام شهرا ويوما متتابعا يجوز له التفريق في البقية ولو اختيارا لا لعذر وكذا لو كان من نذر او عهد لم يشترط فيه تتابع الايام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك والحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا اذا تابع في خمسة عشر يوما منه يجوز له التفريق في البقية اختيارا وهو مشكل فلا يترك الاحتياط فيه بالاستيناف مع تخلل الافطار عمدا وان بقي منه يوم كما لا اشكال في عدم جواز التفريق اختيارا مع تجاوز النصف في ساير اقسام الصوم المتتابع **مسألة ٥** اذا بطل التتابع في الاثناء لا يكشف عن بطلان الايام السابقة فهي صحيحة وان لم تكن امتثالا للامر الوجوبي ولا الندبي لكونها محبوبة في حد نفسها من حيث انها صوم وكذلك الحال في الصلوة اذا بطلت في الاثناء فان الاذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها

كل صوم

فصل اقسام الصوم اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور والواجب اقسام صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم بدل الهدي في حج التمتع وصوم النذر والعهد واليمين والملتزم بشرط او اجارة وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف اما الواجب فقد مر جملة منه واما المندوب منه فاقسام منها ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم ايام السنة عدا ما استثني من العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى فقد وردت الاخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيته وفوائده ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي الصوم لي وانا اجازي به وما ورد من ان الصوم جنة من النار وان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاءه مستجاب ونعم ما قال بعض العلماء من انه لو لم يكن في الصوم الا الارتقاء

اقسام الصوم

عن حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلاً ومنقبة وشرفاً ومنها ما يستحب بسبب مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية ومنها ما يختص بوقت معين وهو في مواضع منها وهو آكدها صوم ثلاثة أيام من كل شهر فقد ورد انه يعادل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وافضل كيفياته على المشهور ويدل عليه جملة من الاخبار هو ان يصوم اول خميس من الشهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن تركه يستحب له قضاؤه ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام او بدرهم ومنها صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الاصح المشهور وعن العماني انها الثلاثة المتقدمة ومنها صوم يوم مولد النبي ص وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح وعن الكليني انه الثاني عشر منه ومنها صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومنها صوم يوم مبعث النبي ص وهو السابع والعشرون من رجب ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة ومنها يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها كل خميس وجمعة معاً او الجمعة فقط ومنها اول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها يوم النيروز ومنها صوم رجب وشعبان كلاً او بعضاً ولو يوماً من كل منهما ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة ومنها صوم ستة ايام بعد عيد الفطر بثلاثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى **مسألة** لا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الافطار الى الغروب وان كان بعد الزوال **مسألة** يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى الطعام بل قيل بكراهته ح **واما المكروه منه** بمعنى قلة الثواب ففي مواضع ايضاً منها صوم عاشوراء ومنها صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا مع الشك في هلال ذي الحجة خوفاً من ان يكون يوم العيد ومنها صوم الضيف بدون اذن مضيفه والاحوط تركه مع عدم اذنه ايضاً ومنها صوم الولد بدون اذن والده بل الاحوط تركه خصوصاً مع النهي بل يحرم اذا كان ايذاءً له من حيث شفقته عليه والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة الى الجد والاولى مراعاة اذن الوالدة ومع كونه ايذاءً لها يحرم كما في الوالد **واما المحظور منه** ففي مواضع ايضاً احدها صوم العيدين الفطر والاضحى وان كان عن كفارة القتل في اشهر الحرم والقول بجوازه للقاتل شاذ والرواية الدالة عليه ضعيفة سنداً ودلالة الثاني صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ولا فرق على الاقوى بين الناسك وغيره الثالث صوم يوم الشك في انه من شعبان او رمضان بنية انه من رمضان واما بنية انه من شعبان فلا مانع

وحر الصدر الحقد والغيظ والغش ق وفي المجمع الوحر الوسوسة ١٢

بكره م

مع ضيفه بل الاحوط تركه م

في غير الناسك تأمل ابي الحسن الموسوي دام ظله العالي

في اقسام الصوم المحظور والموارد التي يستحب فيها الامساك

منه كما مرّ الرّابع صوم وفاء نذر المعصية بان ينذر الصّوم اذا تمكّن من الحرام الفلاني او اذا ترك الواجب الفلاني
يقصد بذلك الشكر على تيسّره وامّا اذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به نعم يلحق بالاوّل في الحرمة ما اذا نذر
الصّوم زجرًا عن طاعة صدرت منه او عن معصية تركها الخامس صوم الصّمت بان ينوي في صومه السكوت عن الكلام
في تمام النّهار او بعضه بجعله في نيّته من قيود صومه وامّا اذا لم يجعله قيدًا وان صمت فلا بأس به بل وان كان في
حال النيّة بانيًا على ذلك اذا لم يجعل الكلام جزءً من المفطرات وتركه قيدًا في صومه السّادس صوم الوصال
وهو صوم يوم وليلة الى السّحر او صوم يومين بلا افطار في البين وامّا لو اخّر الافطار الى السّحر او الى اللّيلة
الثّانية مع عدم قصد جعل تركه جزءً من الصّوم فلا بأس به وان كان الاحوط عدم التأخير الى السّحر مطلقًا السّابع
صوم الزوجة مع المزاحمة لحقّ الزّوج والاحوط تركه بلا اذن منه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وان
لم يكن مزاحمًا لحقّه الثّامن صوم المملوك مع المزاحمة لحقّ المولى والاحوط تركه من دون اذنه بل لا يترك الاحتياط
مع نهيه التّاسع صوم الولد مع كونه موجبًا لتألّم الوالدين واذيّتهما العاشر صوم المريض ومن كان يضرّه
الصّوم الحادي عشر صوم المسافر الّا في الصّوم المستثناة على ما مرّ الثّاني عشر صوم الدّهر حتّى العيدين على ما في الخبر
وان كان يمكن ان يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدّهر من حيث هو مسئلة يستحبّ الامساك
تأدّبًا في شهر رمضان وان لم يكن صومًا في مواضع احدها المسافر اذا ورد اهله او محلّ الاقامة بعد الزّوال
مطلقًا او قبله وقد افطر وامّا اذا ورد قبله ولم يفطر فقد مرّ انّه يجب عليه الصّوم الثّاني
المريض اذا برئ في اثناء النّهار وقد افطر وكذا لو لم يفطر اذا كان بعد الزّوال بل قبله
ايضًا على ما مرّ من عدم صحّة صومه وان كان الاحوط تجديد النيّة والاتمام ثمّ
القضاء الثّالث الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النّهار
الرّابع الكافر اذا اسلم في اثناء النّهار اتى بالمفطر ام لا الخامس
الصّبي اذا بلغ في اثناء النّهار السّادس المجنون
والمغمى عليه اذا افاقا
في اثنائه

تمّ كتاب الصّوم ويلحقه الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث وإن لم يضم إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه لكن الأحوط الأول ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم وأفضل أوقاته شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر منه وينقسم إلى واجب ومندوب والواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك وإلا ففي أصل الشرع مستحب ويجوز الإتيان به عن نفسه وعن غيره الميت وفي جوازه نيابة عن الحي قولان لا يبعد ذلك بل هو الأقوى ولا يضر اشتراط الصوم فيه فإنه تبعي فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي ويشترط في صحته أمور الأول الإيمان فلا يصح من غيره الثاني العقل فلا يصح من المجنون ولو أدوارا في دوره ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل الثالث نية القربة كما في غيره من العبادات والتعيين إذا تعدد ولو إجمالا ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات وإن أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب وفي المندوب الندب ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجبا لأنه من أحكامه فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ولكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث ووقت النية قبل الفجر وفي كفاية النية في أول الليل كما في صوم شهر رمضان إشكال نعم لو كان الشروع فيه في أول الليل أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباها لم يضر إلا إذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق الرابع الصوم فلا يصح بدونه وعلى هذا فلا يصح وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها ولا من الحائض والنفساء ولا في العيدين بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وإن كان غافلا حين الدخول نعم

في شروط الاعتكاف

لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع او الخامس منه العيد فان كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح وان كان
على وجه الاطلاق لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلا بين ايام الاعتكاف الخامس ان لا يكون اقل من ثلثة ايام
فلو نواه كذلك بطل واما الازيد فلا باس به وان كان الزائد يوما او بعضه او ليلة او بعضها ولا حد لاكثره نعم
لو اعتكف خمسة ايام وجب السادس بل ذكر بعضهم[١] انه كلما زاد يومين وجب الثالث فلو اعتكف ثمانية
ايام وجب اليوم التاسع وهكذا وفيه تامل واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية فلا يشترط ادخال
الليلة الاولى ولا الرابعة وان جاز ذلك كما عرفت ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان وفي كفاية الثلاثة
التلفيقية اشكال السادس ان يكون في المسجد الجامع فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق
ولو تعدد الجامع تخير بينها ولكن الاحوط مع الامكان كونه في احد المساجد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي
ومسجد الكوفة ومسجد البصرة السابع اذن السيد بالنسبة الى مملوكه سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد
او مكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا[٧] فلا مانع منه كما انه اذا كان مبعضا فيجوز منه في نوبته
اذا هاياه مولاه من دون اذن بل مع المنع منه ايضا وكذا يعتبر اذن المستاجر بالنسبة الى اجيره الخاص واذن
الزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافيا لحقه واذن الوالد او الوالدة بالنسبة الى ولدهما اذا كان مستلزما
لايذائهما واما مع عدم المنافاة وعدم الايذاء فلا يعتبر اذنهم وان كان احوط خصوصا بالنسبة الى الزوج والوالد
الثامن استدامة اللبث في المسجد فلو خرج عمدا اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم
والجاهل به واما لو خرج ناسيا او مكرها فلا يبطل وكذا لو خرج لضرورة عقلا او شرعا او عادة كقضاء
الحاجة من بول او غائط وللاغتسال من الجنابة او الاستحاضة ونحو ذلك ولا يجب الاغتسال في المسجد وان
امكن من دون تلويث وان كان احوط والمدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من يده او راسه او
نحوهما **مسئلة ١** لو ارتد المعتكف في اثناء اعتكافه بطل وان تاب بعد ذلك اذا كان ذلك في اثناء النهار بل
مطلقا على الاحوط **مسئلة ٢** لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره وان اتحدا في الوجوب والندب ولا عن نيابة
ميت الى آخر او الى حي او عن نيابة غيره الى نفسه والعكس **مسئلة ٣** الظاهر عدم جواز النيابة عن اكثر
من واحد في اعتكاف واحد نعم يجوز ذلك بعنوان اهداء الثواب فيصح اهداؤه الى متعددين احياء او امواتا او مختلفين
مسئلة ٤ لا يعتبر في صوم الاعتكاف ان يكون لاجله بل يعتبر فيه ان يكون صائما اي صوم كان فيجوز الاعتكاف
مع كون الصوم استيجاريا او واجبا من جهة النذر ونحوه بل لو نذر الاعتكاف يجوز له[٢] ان يوجر نفسه للصوم و
يعتكف في ذلك الصوم ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فان الذي يجب لاجله هو الصوم الاعم

[١] وهذا هو الاقوى ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٧] واما اذا كان اكتسابا صح

[٢] بعد ذلك صح

من كونه له او بعنوان آخر بل لا بأس بالاعتكاف المندوب مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز له قطعه فان لم
يقطعه تمّ اعتكافه وان قطعه انقطع ووجب عليه الاستيناف مسئلة ٥ يجوز قطع الاعتكاف المندوب
في اليومين الاولين ومع تمامهما يجب الثالث واما المنذور فان كان معيّنا فلا يجوز قطعه مطلقا والا فكالمندوب
مسئلة ٦ لو نذر الاعتكاف في ايام معيّنة وكان عليه صوم منذور او واجب لاجل الاجارة يجوز له ان يصوم
في تلك الايام وفاء عن النذر او الاجارة نعم لو نذر الاعتكاف في ايام مع قصد كون الصوم له ولاجله
لم يجز عن النذر او الاجارة مسئلة ٧ لو نذر اعتكاف يوم او يومين فان قيّد بعدم الزيادة بطل نذره
وان لم يقيّده صحّ ووجب ضمّ يوم او يومين مسئلة ٨ لو نذر اعتكاف ثلثة ايام معيّنة او ازيد فاتّفق
كون الثالث عيدا بطل من اصله ولا يجب عليه قضاؤه لعدم انعقاد نذره لكنّه احوط مسئلة ٩ لو
نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل الّا ان يعلم يوم قدومه قبل الفجر ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه
صحّ ووجب عليه ضمّ يومين آخرين مسئلة ١٠ لو نذر اعتكاف ثلثة ايام من دون الليلتين المتوسّطتين
لم ينعقد مسئلة ١١ لو نذر اعتكاف ثلثة ايام او ازيد لم يجب ادخال الليلة الاولى فيه بخلاف ما اذا نذر اعتكاف
شهر فانّ الليلة الاولى جزء من الشهر مسئلة ١٢ لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين وان كان
ناقصا ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلثون يوما مسئلة ١٣ لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع واما
لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلثة ثلثة الى ان يكمل ثلاثون يوما بل لا يبعد جواز التفريق يوما فيوما
ويضمّ الى كلّ واحد يومين آخرين بل الامر كذلك في كلّ مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع مسئلة ١٤ لو نذر الاعتكاف
شهرا او زمانا على وجه التتابع سواء شرطه لفظا او كان المنساق منه ذلك فاخلّ بيوم او ازيد بطل وان كان ما مضى
ثلثة فصاعدا واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه وان كان معيّنا وقد اخلّ بيوم او ازيد وجب قضاؤه والاحوط
التتابع فيه ايضا وان بقي شيء من ذلك الزمان المعيّن بعد الابطال بالاخلال فالاحوط ابتداء القضاء منه مسئلة ١٥
لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخلّ بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقا من نذره وجب قضاء ذلك اليوم وضمّ
يومين آخرين والاولى جعل المقضي اوّل الثلاثة وان كان مخيّرا في جعله ايّا منها شاء مسئلة ١٦ لو نذر اعتكاف
خمسة ايام وجب ان يضمّ اليها سادسا سواء تابع او فرّق بين الثلثتين مسئلة ١٧ لو نذر زمانا معيّنا شهرا
او غيره وتركه نسيانا او عصيانا او اضطرارا وجب قضاؤه ولو غمّت الشهور فلم يتعيّن عنده ذلك المعيّن عمل بالظنّ
ومع عدمه يتخيّر بين موارد الاحتمال مسئلة ١٨ يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد فلا يجوز ان يجعله في مسجدين
سواء كانا متّصلين او منفصلين نعم لو كانا متّصلين على وجه يعدّ مسجدا واحدا فلا مانع مسئلة ١٩ لو اعتكف في مسجد

اذا كان المنذور الاعتكاف الشرعي ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

لكن يضمّ اليه يوما بناء على وجوب كلّ ثالث كما هو الاقوى ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

ثم اتفق

في بيان شروط مكان الاعتكاف

ثم اتفق مانع من اتمامه فيه من خوف او هدم او نحو ذلك بطل ووجب استئنافه او قضائه ان كان واجبا في مسجد آخر
او ذلك المسجد اذا ارتفع عنه المانع وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر او في ذلك المسجد بعد رفع المانع **مسألة ٢٠**
سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها وكذا مضافاته اذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه **مسألة ٢١**
اذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين وكان قصده لغوا **مسألة ٢٢** قبر مسلم وهاني ليس جزء
من مسجد الكوفة على الظاهر **مسألة ٢٣** اذا شك في موضع من المسجد انه جزء منه او من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد
مسألة ٢٤ لا بد من ثبوت كونه مسجدا وجامعا بالعلم الوجداني او الشياع المفيد للعلم او البينة الشرعية وفي
كفاية خبر العدل الواحد اشكال والظاهر كفاية حكم الحاكم[1] الشرعي **مسألة ٢٥** لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية
او الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان **مسألة ٢٦** لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل
والمرأة فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلوة في بيتها بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها **مسألة ٢٧**
الاقوى صحة اعتكاف الصبي المميز فلا يشترط فيه البلوغ **مسألة ٢٨** لو اعتكف العبد بدون اذن المولى بطل
ولو اعتق في اثنائه لم يجب عليه اتمامه ولو شرع فيه باذن المولى ثم اعتق في الاثناء فان كان في اليوم الاول او الثاني
لم يجب عليه الاتمام الا ان يكون من الاعتكاف الواجب وان كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث وان كان بعد
تمام الخمسة وجب السادس **مسألة ٢٩** اذا اذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن اذنه ما لم يمض يومان
وليس له الرجوع بعدهما لوجوب اتمامه حينئذ وكذا لا يجوز له الرجوع اذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع فيه
من العبد **مسألة ٣٠** يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة الشهادة او لحضور الجماعة او لتشييع الجنازة وان لم يتعين
عليه هذه الامور وكذا في سائر الضرورات العرفية او الشرعية الواجبة او الراجحة سواء كانت متعلقة بامور الدنيا
او الآخرة مما يرجع مصلحته الى نفسه او غيره ولا يجوز الخروج اختيارا بدون امثال هذه المذكورات **مسألة ٣١** لو
اجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه **مسألة ٣٢** اذا غصب
مكانا من المسجد سبق اليه غيره بان ازاله وجلس فيه فالاقوى بطلان[2] اعتكافه وكذا اذا جلس على فراش مغصوب بل
الاحوط الاجتناب عن الجلوس على ارض المسجد المفروش بتراب مغصوب او آجر مغصوب على وجه لا يمكن ازالته الا ان
توقف على الخروج خرج على الاحوط واما اذا كان لابسا لثوب مغصوب او حاملا له فالظاهر عدم البطلان **مسألة ٣٣**
اذا جلس على المغصوب ناسيا او جاهلا او مكرها او مضطرا لم يبطل اعتكافه **مسألة ٣٤** اذا وجب عليه الخروج
لاداء دين واجب الاداء عليه او لاتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج اثم ولكن لا يبطل اعتكافه
على الاقوى **مسألة ٣٥** اذا خرج عن المسجد لضرورة فالاحوط مراعاة اقرب الطرق ويجب عدم المكث الا بمقدار الحاجة

[1] فيما اذا ارتفع عنده من بقي الملكية ومن بقي المسجدية من باب الحسبة فحكمه بالمسجدية. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] فيه تأمل. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

والضرورة ويجب ايضاً ان لا يجلس تحت الظلال مع الامكان بل الاحوط ان لا يمشي تحته ايضاً بل الاحوط عدم الجلوس
مطلقاً الا مع الضرورة مسئلة ٣٦ لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل مسئلة ٣٧
لا فرق في اللبث في المسجد بين انواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك فاللازم الكون فيه
باي نحو ما كان مسئلة ٣٨ اذا طلقت المرئة المعتكفة في اثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً وجب عليها الخروج الى
منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها ويجب استينافه ان كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدة واما اذا كان واجباً
معيناً فلا يبعد التخيير بين اتمامه ثم الخروج وابطاله والخروج فوراً لتزاحم الواجبين ولا اهمية معلومة في
البين واما اذا طلقت بائناً فلا اشكال لعدم وجوب كونها في منزلها في ايام العدة مسئلة ٣٩ قد عرفت
ان الاعتكاف اما واجب معين او واجب موسع واما مندوب فالاول يجب بمجرد الشروع بل قبله ولا يجوز الرجوع
عنه واما الاخيران فالاقوى فيهما جواز الرجوع قبل اكمال اليومين واما بعده فيجب اليوم الثالث لكن الاحوط فيهما
ايضاً وجوب الاتمام بالشروع خصوصاً الاول منهما مسئلة ٤٠ يجوز له ان يشترط حين النية الرجوع متى شاء حتى
في اليوم الثالث سواء علق الرجوع على عروض عارض او لا بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض ولا
يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله ويعتبر ان يكون الشرط المذكور حال
النية فلا اعتبار بالشرط قبلها او بعد الشروع فيه وان كان قبل الدخول في اليوم الثالث ولو شرط حين النية
ثم بعد ذلك اسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه وان كان الاحوط ترتيب آثار السقوط من الاتمام بعد اكمال
اليومين مسئلة ٤١ كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره كان
يقول لله علي ان اعتكف بشرط ان يكون لي الرجوع عند عروض كذا او مطلقاً وحينئذ فيجوز له الرجوع وان لم يشترط
حين الشروع في الاعتكاف فيكفي الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع لكن الاحوط ذكر الشرط حال الشروع
ايضاً ولا فرق في كون النذر اعتكاف ايام معينة او غير معينة متتابعة او غير متتابعة فيجوز الرجوع في الجميع مع
الشرط المذكور في النذر ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعيين ولا الاستيناف مع الاطلاق مسئلة ٤٢ لا
يصح ان يشترط في اعتكاف ان يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه وكذا لا يصح ان يشترط في
اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده او عبده او اجنبي مسئلة ٤٣ لا يجوز التعليق في الاعتكاف فلو
علقه بطل الا اذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فانه في الحقيقة لا يكون من التعليق فصل في احكام الاعتكاف
يحرم على المعتكف امور احدها مباشرة النساء بالجماع في القبل او الدبر وباللمس والتقبيل بشهوة ولا فرق في ذلك
بين الرجل والمرئة فيحرم على المعتكفة ايضاً الجماع واللمس والتقبيل بشهوة والاقوى عدم حرمة النظر بشهوة الى

فصل في احكام الاعتكاف

في بيان ما يحرم على المعتكف

من نحو النظر اليه وان كان الاحوط اجتنابه ايضا الثاني الاستمناء على الاحوط وان كان على الوجه الحلال كالنظر
الى حليلته الموجب له الثالث شم الطيب مع التلذذ وكذا الريحان واما مع عدم التلذذ كما اذا كان فاقدا لحاسة
الشم مثلا فلا باس به الرابع البيع والشراء بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الاحوط ولا باس بالاشتغال
بالامور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وان كان الاحوط الترك الا مع الاضطرار اليها
بل لا باس بالبيع والشراء اذا مست الحاجة اليهما للاكل والشرب مع تعذر التوكيل او النقل بغير البيع الخامس
المماراة اي المجادلة على امر دنيوي او ديني بقصد الغلبة واظهار الفضيلة واما بقصد اظهار الحق ورد
الخصم عن الخطأ فلا باس به بل هو من افضل الطاعات فالمدار على القصد والنية فلكل امرء ما نوى من خير او شر
والاقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وازالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك وان كان احوط
مسئلة ١ لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار نعم المحرمات من حيث الصوم كالاكل
والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار مسئلة ٢ يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه
مع الحاجة وعدمها مسئلة ٣ كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم
فيه فبطلانه يوجب بطلانه وكذا يفسده الجماع سواء كان في الليل او النهار وكذا اللمس والتقبيل بشهوة
بل الاحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر بل لا يخلو عن قوة
وان كان لا يخلو عن اشكال ايضا وعلى هذا فلو اتمه واستانفه او قضاه بعد ذلك اذا صدر منه احد المذكورات
في الاعتكاف الواجب كان احسن واولى مسئلة ٤ اذا صدر منه احد المحرمات المذكورة سهوا فالظاهر
عدم بطلان اعتكافه الا الجماع فانه لو جامع سهوا ايضا فالاحوط في الواجب الاستئناف او القضاء مع اتمام
ما هو مشتغل به وفي المستحب الاتمام مسئلة ٥ اذا فسد الاعتكاف باحد المفسدات فان كان واجبا معينا
وجب قضائه وان كان واجبا غير معين وجب استينافه الا اذا كان مشروطا فيه او في نذره الرجوع فانه لا يجب
قضائه او استينافه وكذا يجب قضائه اذا كان مندوبا وكان الافساد بعد اليومين واما اذا كان قبلهما
فلا شيء عليه بل في مشروعية قضائه حينئذ اشكال مسئلة ٦ لا يجب الفور في القضاء وان كان احوط مسئلة ٧
اذا مات في اثناء الاعتكاف الواجب بنذر او نحوه لم يجب على وليه القضاء وان كان احوط نعم لو كان المنذور
الصوم معتكفا وجب على الولي قضائه لان الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجبا من باب المقدمة
بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فان الصوم ليس واجبا فيه وانما هو شرط في صحته والمفروض ان الواجب على
الولي قضاء الصلوة والصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات مسئلة ٨ اذا باع او اشترى في حال

بقية الاعتكاف

الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وإن قلنا ببطلان اعتكافه **مسألة** إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة وفي وجوبها في سائر المحرمات إشكال والأقوى عدمه وإن كان الأحوط ثبوتها بل الأحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين وكفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار **مسألة** إذا كان الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان إحداهما للاعتكاف والثانية للإفطار في نهار رمضان وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات إحداها للاعتكاف والثانية لخلف النذر والثالثة للإفطار في شهر رمضان وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالأحوط أربع كفارات وإن كان لا يبعد كفاية الثلث إحداها للاعتكاف واثنتان للإفطار في شهر رمضان إحداهما عن نفسه والأخرى تحملاً عن امرأته ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفارته ولا يتحمل عنها هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كل منها كفارتان إن كان في النهار وكفارة واحدة إن كان في الليل

تم كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

التي وجوبها من ضروريات الدين ومنكره مع العلم به كافر بل في جملة من الاخبار ان مانع الزكوة كافر ويشترط في
وجوبها امور الاول البلوغ فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول ولا على من كان غير بالغ
في بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ واما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الاربع فالمناط البلوغ قبل
وقت التعلق وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما يأتي. الثاني العقل فلا زكوة في مال المجنون في تمام الحول
او بعضه ولو ادوارا بل قيل ان عروض الجنون آنا ما يقطع الحول لكنه مشكل بل لا بد من صدق اسم المجنون
وانه لم يكن في تمام الحول عاقلا والجنون آنا ما بل ساعة وازيد لا يضر لصدق كونه عاقلا الثالث الحرية فلا
زكوة على العبد وان قلنا بملكه من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي
لم يؤد شيئا من مال الكتابة واما المبعض فيجب عليه اذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب الرابع ان
يكون مالكا فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض والموصى به قبل القبول او قبل القبض وكذا
في القرض لا تجب الا بعد القبض الخامس تمام التمكن من التصرف فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من
التصرف فيه بان كان غائبا ولم يكن في يده ولا في يد وكيله ولا في المسروق والمغصوب والمجحود والمدفون في
مكان منسي ولا في المرهون ولا في الموقوف ولا في المنذور التصدق به والمدار في التمكن على العرف ومع الشك
يعمل بالحالة السابقة ومع عدم العلم بها فالاحوط الاخراج السادس النصاب كما يأتي تفصيله مسألة ١
يستحب للولي الشرعي اخراج الزكوة في غلات غير البالغ يتيما كان او لا ذكرا كان او انثى دون النقدين وفي
استحباب اخراجها من مواشيه اشكال والاحوط الترك نعم اذا اتجر الولي بماله يستحب اخراج زكوته ايضا

الظاهر حصول الملكية في الوصية بمجرد الموت فتجب الزكوة اذا كان زمان التعلق بعد [illegible] اثره من حينه في الحول فيما يعتبر فيه الحول
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ولا يدخل

في بيان شروط وجوب الزكوة

ولا يدخل الحمل في غير البالغ فلا يستحب اخراج زكوة غلاته ومال تجارته والمتولي لاخراج الزكوة هو الولي ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي ولو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك ومن سبق نفذ عمله ولو تشاحوا في الاخراج وعدمه قدّم من يريد الاخراج ولو لم يؤدّ الولي الى ان بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة اليه

مسئلة يستحب للولي الشرعي اخراج زكوة مال التجارة للمجنون دون غيره من النقدين كان او من غيرهما

مسئلة ٣ الاظهر وجوب الزكوة على المغمى عليه في اثناء الحول وكذا السكران فالاغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ولا ينافيان الوجوب اذا عرضا حال التعلق في الغلات

مسئلة ٤ كما لا تجب الزكوة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا واما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه

مسئلة ٥ لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم وعدمه او علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره ففي وجوب الاخراج اشكال لان اصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق ولكن الاحوط الاخراج واما اذا شك حين التعلق في البلوغ وعدمه او علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره او جهل التاريخين فالاصل عدم الوجوب واما مع الشك في العقل فان كان مسبوقا بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق او بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل وان كان مسبوقا بالعقل فمع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالاصل عدم الوجوب وكذا مع الجهل بالتاريخين كما ان مع الجهل بالحالة السابقة وانها الجنون او العقل كذلك

مسئلة ٦ ثبوت الخيار للبايع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكوة اذا كان في تمام الحول ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف فلو اشترى نصابا من الغنم او الابل مثلا وكان للبايع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه

مسئلة ٧ اذا كانت الاعيان الزكوية مشتركة بين اثنين او ازيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد فلا تجب في النصاب الواحد اذا كان مشتركا

مسئلة ٨ لا فرق في عدم وجوب الزكوة في العين الموقوفة بين ان يكون الوقف عاما او خاصا ولا تجب في نماء الوقف العام واما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب

مسئلة ٩ اذا تمكن من تخليص المغصوب او المسروق او المجحود بالاستعانة بالغير او البينة او نحو ذلك بسهولة فالاحوط اخراج زكوتها وكذا لو مكنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه او تمكن من اخذه سرقة بل وكذا لو امكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك ابدا وكذا في المرهون ان امكنه فكه بسهولة

---

١ اقواه العدم ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٢ حق العبارة ان يقول لا تثبت التعلق حال البلوغ ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٣ يعني قبل قبضه ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٤ الاقرب عدم الوجوب فيه وفيما بعده ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في بيان زكوة القرض على المقترض

مسئلة اذا امكنه استيفاء الدّين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه اخراج زكوته بل وان اراد المديون الوفاء و
لم يستوف اختيارًا مسامحة او فرارًا من الزّكوة والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه انّ الملكيّة حاصلة
في المغصوب ونحوه بخلاف الدّين فانّه لا يدخل في ملكه الّا بعد قبضه مسئلة ١١ زكوة القرض على المقترض بعد
قبضه لا المقرض فلو اقترض نصابًا من احد الاعيان الزكويّة وبقى عنده سنة وجب عليه الزّكوة نعم يصحّ ان يؤدّي المقرض
عنه تبرّعًا بل يصحّ تبرّع الاجنبي ايضًا والاحوط الاستيذان من المقترض في التبرّع عنه وان كان الاقوى عدم اعتباره ١
ولو شرط في عقد القرض ان يكون زكوته على المقرض فان قصد ان يكون خطاب الزكوة متوجّهًا اليه لم يصحّ وان كان
المقصود ان يؤدّي عنه صحّ مسئلة ١٢ اذا نذر التصدّق بالعين الزكويّة فان كان مطلقًا غير موقّت ولا معلّقًا على
شرط لم تجب الزكوة فيها وان لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكّن من التصرّف فيها سواء تعلّق بتمام النّصاب
او بعضه نعم لو كان النّذر بعد تعلّق الزكوة وجب اخراجها اوّلًا ٢ ثمّ الوفاء بالنّذر وان كان موقّتًا بما قبل الحول
ووفى بالنّذر فكذلك لا تجب الزكوة اذا لم يبق بعد ذلك مقدار النّصاب وكذا اذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء بل
مطلقًا لانقطاع الحول بالعصيان ٣ نعم اذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء وكذا
ان كان موقّتًا بما بعد الحول فانّ تعلّق النّذر به مانع عن التصرّف فيه وامّا ان كان معلّقًا على شرط فان حصل المعلّق عليه
قبل تمام الحول لم تجب وان حصل بعده وجبت وان حصل مقارنًا لتمام الحول ففيه اشكال ووجوه ثالثها التخيير بين
تقديم ايّهما شاء ورابعها القرعة ٤ مسئلة ١٣ لو استطاع الحجّ بالنّصاب فان تمّ الحول قبل سير القافلة والتمكّن من الذهاب
وجبت الزّكوة اوّلًا فان بقيت الاستطاعة بعد اخراجها وجب الحجّ والّا فلا وان كان مضى الحول متأخّرًا عن سير القافلة وجب الحجّ
وسقط وجوب ٥ الزكوة نعم لو عصى ولم يحجّ وجبت بعد تمام الحول ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزّكوة اوّلًا
لتعلّقها بالعين بخلاف الحجّ مسئلة ١٤ لو مضت سنتان او ازيد على مال لم يتمكّن من التصرّف فيه بان كان مدفونًا ولم
يعرف مكانه او غائبًا او نحو ذلك ثمّ تمكّن منه استحبّ زكوته لسنة بل يقوى استحبابها لمضيّ سنة واحدة ايضًا مسئلة ١٥
اذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكوة او بعد مضيّ الحول متمكّنًا فقد استقرّ الوجوب فيجب الاداء اذا
تمكّن بعد ذلك والّا فان كان مقصّرًا يكون ضامنًا والّا فلا مسئلة ١٦ الكافر تجب عليه الزّكوة لكن لا تصحّ منه اذا
ادّاها نعم للامام ع او نائبه اخذها منه قهرًا ولو كان قد اتلفها فله اخذ عوضها منه مسئلة ١٧ لو اسلم الكافر بعد
ما وجبت عليه الزّكوة سقطت عنه وان كانت العين موجودة فانّ الاسلام يجبّ ما قبله مسئلة ١٨ اذا
اشترى المسلم من الكافر تمام النّصاب بعد تعلّق الزكوة وجب عليه اخراجها فصل في الاجناس التي تتعلّق بها
الزّكوة تجب في تسعة اشياء الانعام الثلثة وهي الابل والبقر والغنم والنقدين وهما الذّهب والفضّة والغلّات

١ ــ ضدّ تأمّل ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

٢ ــ بل يجب الوفاء بالنّذر من العين في اداء الزكوة بالقيمة ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

٣ ــ بل لعدم جريانه في الحول من حين النّذر الى حين العصيان ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه

٤ ــ وخامسها وجوب الوفاء بالنّذر من العين واداء الزكوة من غيرها ولعلّ هذا هو الاقوى ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

٥ ــ اذا صرف النّصاب او بعضه في الحجّ ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك على الاصحّ نعم يستحبّ اخراجها من اربعة انواع اُخر ها
الحبوب ممّا يكال او يوزن كالارز والحمص والماش والعدس ونحوها وكذا الثمار كالتفاح والمشمش ونحوهما دون
الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها الثاني مال التجارة على الاصحّ الثالث الخيل الاناث
دون الذكور ودون البغال والحمير والرقيق الرابع الاملاك والعقارات التي يراد منها الاستنماء كالبستان والخان
والدكان ونحوها **مسألة** لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقّق الزكوة وعدمها سواء كانا
زكويّين (او غير زكويين) او مختلفين بل سواء كانا محلّلين ومحرّمين او مختلفين مع فرض تحقّق الاسم حقيقة لا ان يكون بمجرّد الصورة
ولا يبعد ذلك فانّ الله قادر على كلّ شيء **فصل** في زكوة الانعام الثلثة) ويشترط في وجوب الزكوة فيها مضافا
الى ما مرّ من الشرائط العامّة امور الاوّل النصاب وهو في الابل اثنى عشر نصابا الاوّل الخمس وفيها شاة الثاني
العشر وفيها شاتان الثالث خمسة عشر وفيها ثلث شياه الرابع العشرون وفيها اربع شياه الخامس خمس وعشرون
وفيها خمس شياه السادس ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية السابع ست وثلثون
وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة الثامن ست واربعون وفيها حقّة وهي الداخلة في السنة الرابعة
التاسع احدى وستّون وفيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة العاشر ستّ وسبعون وفيها بنتا لبون الحادي عشر
احدى وتسعون وفيها حقّتان الثاني عشر مائة واحدى وعشرون وفيها في كلّ خمسين حقّة وفي كلّ اربعين بنت لبون
بمعنى انّه يجوز ان يحسب اربعين اربعين وفي كلّ منها بنت لبون او خمسين خمسين وفي كلّ منها حقّة ويتخيّر بينهما
مع المطابقة لكلّ منهما او مع عدم المطابقة لشيء منهما ومع المطابقة لاحدهما الاحوط مراعاتها بل الاحوط مراعاة
الاقلّ عفوا ففي المائتين يتخيّر بينهما لتحقّق المطابقة لكلّ منهما وفي المائة وخمسين الاحوط اختيار الخمسين وفي
المائتين واربعين الاحوط اختيار الاربعين وفي المائتين وستّين يكون الخمسون اقلّ عفوا وفي المائة واربعين
يكون الاربعون اقلّ عفوا **مسألة** في النصاب السادس اذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون
بل لا يبعد اجزائه عنها اختيارا ايضا واذا لم يكونا معا عنده تخيّر في شراء ايّهما شاء **واما في البقر**
فنصابان الاوّل ثلثون وفيها تبيع او تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية الثاني اربعون وفيها مسنّة وهي
الداخلة في السنة الثالثة وفيما زاد يتخيّر بين عدّ ثلثين ثلثين ويعطي تبيعا او تبيعة واربعين اربعين و(يعطي)
مسنّة **واما في الغنم** فخمسة نصب الاوّل اربعون وفيها شاة الثاني مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان
الثالث مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه الرابع ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه الخامس اربعمائة فما زاد
ففي كلّ مائة شاة وما بين النصابين في الجميع عفو فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق **مسألة** البقر

بل يعني وجوب مراعاة المطابقة منهما ولو لم تحصل الا بهما لوحظا معا وتخيّر مع المطابقة بكلّ منهما او بهما وعلى هذا لا يتصوّر صورة عدم المطابقة بل هي حاصلة لا محالة باحد الوجوه المزبورة في العقود نعم فيما اشتمل على النيّف وهو ما بين العقدين من الواحد الى تسعة لا يتصوّر المطابقة فراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيّف يعني منه
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يخفى انّه يمكن الاستيعاب والمطابقة في هذا المثال وما بعده اذا لوحظا معا بان لوحظ الاوّل خمسين واربع اربعينات والثاني اربعين وخمسينين بل قد عرفت انّه لا يتصوّر عدم المطابقة في غير ما اشتمل على النيّف
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بل يجب مراعاة المطابقة والاستيعاب هنا كما في الابل وهما حاصلان هنا ايضا الا في المشتمل على النيّف وهو عفو كما مرّ
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

والجاموس جنس واحد كما انه لا فرق في الابل بين العراب والبخاتي وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن وكذا لا فرق بين الذكر والانثى في الكل مسألة ٣ في المال المشترك اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم وان بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط واذا كان المجموع نصابا وكان نصيب كل منهم اقل لم يجب على واحد منهم مسألة ٤ اذا كان مال المالك الواحد متفرقا ولو متباعدا يلاحظ المجموع فاذا كان بقدر النصاب وجبت ولا يلاحظ كل واحد على حدة مسألة ٥ اقل اسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والابل من الضأن الجذع ومن المعز الثني والاول ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية والثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة ولا يتعين عليه ان يدفع الزكوة من النصاب بل له ان يدفع شاة اخرى سواء كانت من ذلك البلد او غيره وان كانت ادون قيمة من افراد ما في النصاب وكذا الحال في الابل والبقر فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الاعلى ولا الادنى وان كان لو تطوع بالعالي او الاعلى كان احسن وزاد خيرا والخيار للمالك لا الساعي او الفقير فليس لهما الاقتراح عليه بل يجوز للمالك ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين او غيرهما وان كان الاخراج من العين افضل مسألة ٦ المدار في القيمة على وقت الاداء سواء كانت العين موجودة او تالفة لا وقت الوجوب ثم المدار على قيمة بلد الاخراج ان كانت العين تالفة وان كانت موجودة فالظاهر ان المدار على قيمة البلد التي هي فيه مسألة ٧ اذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الانثى وبالعكس كما انه اذا كان الجميع من المعز يجوز ان يدفع من الضأن وبالعكس وان اختلفت في القيمة وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من اي الصنفين شاء كما ان في البقر يجوز ان يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس وكذا في الابل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس تساوت في القيمة او اختلفت مسألة ٨ لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد منه لكن اذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب ولو كانت كل منها شابا لا يجوز دفع الهرم بل مع الاختلاف ايضا الاحوط اخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط نعم لو كانت كلها مراضا او معيبة او هرمة يجوز الاخراج منها الشرط الثاني السوم طول الحول فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهرا بل اسبوعا نعم لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفا علفها يوما او يومين ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكوة بين ان يكون بالاختيار او بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج او مطر او ظالم غاصب ونحو ذلك ولا بين ان يكون العلف من مال المالك او غيره باذنه او لا باذنه فانها تخرج بذلك كلها عن السوم وكذا لا فرق بين ان يكون ذلك باطعامها العلف المجزوز او بارسالها لترعى بنفسها في الزرع

(١) على الاحوط فيه وفيما بعده وان كان كون الاول ما كمل له سبعة اشهر والثاني ما كمل له سنة لا يخلو من قوة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٢) الاحوط الاقتصار على النقدين. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فروع زكوة الأنعام وأحكامها

المملوك، نعم لا تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً، كما أنها لا تخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة. الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، ولا يضر إعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مر في السوم. الشرط الرابع: مضي الحول عليها جامعة للشرائط، ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقق الوجوب، بل الأقوى[1] استقراره أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، وابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه. مسألة ۸: لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكوياً من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة. مسألة ۹: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبة، نعم لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على إشكال. مسألة ۱۰: إذا ارتد الرجل المسلم فإما أن يكون عن ملة أو عن فطرة، وعلى التقديرين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة سواء كان عن فطرة أو ملة، ولكن المتولي[2] لإخراجها الإمام عليه السلام أو نائبه، وإن كان في أثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول، لأن تركته تنتقل إلى ورثته، وإن كان عن ملة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول، لكن المتولي الإمام عليه السلام أو نائبه إن لم يتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأما لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال، فإنه يجوز له الاحتساب عليه، لأنه مشغول الذمة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت في يده، وأما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً. مسألة ۱۱: لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاة وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب[3] أحد عشر شاة وبعده لا يجب عليه لنقصانه عن الأربعين، ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة

[1] بل الأحوط. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] بل المتولي لإخراجها الورثة وعليهم أداؤها من ماله فيما بلغ النصاب. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] وجب عشرة و[illegible]

الاولى وخمس شياة للثانية وان مضى ثلث سنوات وجب للثالثة ايضاً اربع شياة وكذا الى ان ينقص من خمسة فلا تجب **مسئلة ١٣** اذا حصل لمالك النصاب في الانعام ملك جديد اما بالنتاج واما بالشراء او الارث ونحوهما فان كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا اشكال في ابتداء الحول للمجموع ان كمل بها النصاب اللاحق واما ان كان في اثناء الحول فاما ان يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكملاً لنصاب آخر واما ان يكون نصاباً مستقلاً واما ان يكون مكملاً للنصاب اما في القسم الاول فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء وذلك كما لو كان عنده من الابل خمسة فحصل له في اثناء الحول اربعة اخرى او كان عنده اربعون شاة ثم حصل له اربعون في اثناء الحول واما في القسم الثاني فلا يضم الجديد الى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الابل ثم بعد ستة اشهر ملك خمسة اخرى فبعد تمام السنة الاولى يخرج شاة وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة ايضاً يخرج شاة وهكذا واما في القسم الثالث فيستانف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الاول وليس على الملك الجديد في بقية الحول الاول شيء وذلك كما اذا كان عنده ثلثون من البقر فملك في اثناء حولها احد عشر او كان عنده ثمانون من الغنم فملك في اثناء حولها اثنين واربعين ويلحق بهذا القسم على الاقوى ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق كما لو كان عنده من الابل عشرون فملك في الاثناء ستة اخرى او كان عنده خمسة ثم ملك احد وعشرين ويحتمل الحاقه بالقسم الثاني **مسئلة ١٤** لو اصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها الزكوة ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه الى الزوج ووجب عليها زكوة المجموع في نصفها ولو تلف نصفها يجب اخراج الزكوة من النصف الذي رجع الى الزوج ويرجع بعد الاخراج عليها بمقدار الزكوة هذا ان كان التلف بتفريط منها واما ان تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكوة من النصف الذي عند الزوج لعدم ضمان الزوجة ح لعدم تفريطها نعم يرجع الزوج ح ايضاً عليها بمقدار ما اخرج **مسئلة ١٥** اذا قال رب المال لم يحل على مالي الحول يسمع منه بلا بينة ولا يمين وكذا لو ادعى الاخراج او قال تلف مني ما اوجب النقص عن النصاب **مسئلة ١٦** اذا اشترى نصاباً وكان للبايع الخيار فان فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري ويكون ابتداء الحول بالنسبة الى البايع من حين الفسخ وان فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكوة وح فان كان الفسخ بعد الاخراج من العين ضمن للبايع قيمة ما اخرج وان اخرجها من مال آخر اخذ البايع تمام العين وان كان قبل الاخراج فللمشتري ان يخرجها من العين ويغرم للبايع ما اخرج وان يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها الى البايع

فصل في زكوة النقدين

في زكوة النقدين

وهما الذهب والفضة ويشترط في وجوب الزكوة فيهما مضافاً الى ما مر من الشرائط العامة امور الاول النصاب ففي الذهب نصابان الاول عشرون ديناراً وفيه نصف دينار والدينار مثقال شرعي

وهو ثلثة ارباع الصيرفي فعلى هذا النصاب الاول بالمثقال الصيرفي خمسة عشر مثقالا وزكوته ربع المثقال وثمنه
والثاني اربعة دنانير وهي ثلث مثاقيل صيرفية وفيه ربع العشر اي من اربعين واحد فيكون فيه قيراطان اذ كل دينار
عشرون قيراطا ثم اذا زاد اربعة فكذلك وليس قبل ان يبلغ عشرين دينارا شيء كما انه ليس بعد العشرين قبل
ان يزيد اربعة شيء وكذا ليس بعد هذه الاربعة شيء الا اذا زاد اربعة اخرى وهكذا والحاصل ان في العشرين
دينارا ربع العشر وهو نصف دينار وكذا في الزائد الى ان يبلغ اربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف
دينار وقيراطان وكذا في الزائد الى ان يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار واربع قيراطات وهكذا وعلى
هذا فاذا اخرج بعد البلوغ الى عشرين فما زاد من كل اربعين واحدا فقد ادى ما عليه وفي بعض الاوقات زاد على
ما عليه بقليل فلا باس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة وفي الفضة ايضا نصابان الاول مائتا درهم وفيها
خمسة دراهم والثاني اربعون درهما وفيها درهم والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره وعلى هذا فالنصاب
الاول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني احد وعشرون مثقالا وليس فيما قبل النصاب الاول ولا
فيما بين النصابين شيء على ما مر وفي الفضة ايضا بعد بلوغ النصاب اذا اخرج من كل اربعين واحدا فقد ادى
ما عليه وقد يكون زاد خيرا قليلا الثاني ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة سواء كان بسكة الاسلام او الكفر
بكتابة او غيرها بقيت سكتهما او صارا ممسوحين بالعارض واما اذا كانا ممسوحين بالاصالة فلا تجب فيهما الا
اذا تعومل بهما فتجب على الاحوط كما ان الاحوط ذلك ايضا اذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما او تعومل بهما
لكنه لم يصل رواجهما الى حد يكون دراهم او دنانير ولو اتخذ الدرهم او الدينار للزينة فان خرج عن رواج
المعاملة لم تجب فيه الزكوة والا وجبت الثالث مضي الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعا للشرائط التي منها
النصاب فلو نقص في اثنائه عن النصاب سقط الوجوب كذا لو تبدل بغيره من جنسه او غيره وكذا لو غير بالسبك
سواء كان التبديل او السبك بقصد الفرار من الزكوة اولا على الاقوى وان كان الاحوط الاخراج على
الاول ولو سبك الدراهم او الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكوة ووجب الاخراج بملاحظة الدراهم
والدنانير اذا فرض نقص القيمة بالسبك **مسئلة** لا تجب الزكوة في الحلي ولا في اواني الذهب والفضة
وان بلغت ما بلغت بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار اذا اتخذ للزينة وخرج عن رواج
المعاملة بهما نعم في جملة من الاخبار ان زكوتها اعارتها **مسئلة** ولا فرق في الذهب والفضة بين الجيد
منها والردي بل تجب اذا كان بعض النصاب جيدا وبعضه رديا ويجوز الاخراج
من الردي وان كان تمام النصاب من الجيد لكن الاحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد ويبعض بالنسبة مع التبعض

وان اخرج الجيد عن الجميع فهو احسن نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردي بالتقويم بان يدفع نصف دينار جيد
يسوى دينارا رديّا عن دينار الا اذا صالح الفقير بقيمته في ذمته ثم احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكوة
فانه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الردي عن نصف دينار جيد اذا كان فرضه ذلك مسئلة ٣
تتعلق الزكوة بالدراهم والدنانير المغشوشة اذا بلغ خالصهما النصاب ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم
بذلك ولو للضرر لم تجب وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال احوطه ذلك وان كان عدمه لا يخلو عن
قوة مسئلة ٤ اذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز ان يخرج عنه من المغشوش الا اذا علم اشتماله على ما
يكون عليه من الخالص وان كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه الا اذا دفعه بعنوان القيمة اذا كان
للخليط قيمة مسئلة ٥ وكذا اذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز ان يدفع المغشوش الا مع العلم
على النحو المذكور مسئلة ٦ لو كان عنده دراهم او دنانير بحد النصاب وشك في انه خالص او مغشوش
فالاقوى عدم وجوب الزكوة وان كان احوط مسئلة ٧ لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب
او الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء الا اذا علم ببلوغ احدهما او كليهما حد النصاب فيجب في
البالغ منهما او فيهما فان علم الحال فهو والا وجبت التصفية ولو علم اكثرية احدهما مردّدا ولم يمكن العلم
وجب اخراج الاكثر من كل منهما فاذا كان عنده الف وتردد بين ان يكون مقدار الفضة فيها اربعمائة و
الذهب ستمائة وبين العكس اخرج عن ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجوز ان يدفع بعنوان القيمة
ستمائة عن الذهب واربعمائة عن الفضة بقصد ما في الواقع مسئلة ٨ لو كان عنده ثلثمائة درهم مغشوشة
وعلم ان الغش ثلثها مثلا على التساوي في افرادها يجوز له ان يخرج خمس دراهم من الخالص وان يخرج سبعة
ونصف من المغشوش واما اذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثا في المجموع لا على التساوي فيها فلا بد من تحصيل
العلم بالبراءة اما باخراج الخالص واما بوجه آخر مسئلة ٩ اذا ترك نفقة لاهله مما يتعلق به الزكوة
وغاب وبقي الى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه الا اذا كان متمكنا من التصرف فيه طول الحول مع
كونه غائبا مسئلة ١٠ اذا كان عنده اموال زكوية من اجناس مختلفة وكان كلها او بعضها اقل من النصاب
فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر مثلا اذا كان عنده تسعة عشر دينارا ومائة وتسعون درهما لا يجبر
نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس

فصل في زكوة الغلات الاربع

وهي كما عرفت الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الحاق السلت الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في
ملاسته وعدم القشر له اشكال فلا يترك الاحتياط فيه كالاشكال في العلس الذي هو كالحنطة بل قيل انه

لا يترك
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

نوع منها في كل قفيز حبتان وهو طعام أهل الضعفاء فلا يترك الاحتياط فيها أيضاً ولا تجب الزكوة في
غيرها وان كان يستحب اخراجها من كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالماش والذرة والارز
والدخن ونحوها الا الخضر والبقول وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج
منه وغير ذلك ويعتبر في وجوب الزكوة في الغلات امران الاول بلوغ النصاب وهو بالمن الشاهي
هو الف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفياً مائة واربعة واربعون منا الا خمسة واربعين مثقالا وبالمن
التبريزي الذي هو الف مثقال مائة واربعة وثمانون منا وربع من وخمسة وعشرون مثقالا وبحقة
النجف في زماننا سنة ١٣٤٨ وهي تسعمائة وثلثة وثلثون مثقالا صيرفياً وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق
ونصف الا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال وبعيار الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالا سبع
وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلثون مثقالا ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً كما انها تجب
في الزائد عليه يسيراً كان او كثيراً الثاني التملك بالزراعة فيما يزرع او انتقال الزرع الى ملكه قبل وقت
تعلق الزكوة وكذا في الثمرة كون الشجر ملكا له الى وقت التعلق او انتقالها الى ملكه منفردة او مع الشجر
قبل وقته **مسئلة ١** في وقت تعلق الزكوة بالغلات خلاف فالمشهور على انه في الحنطة والشعير عند انعقاد
حبهما وفي ثمر النخل حين اصفراره او احمراره وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً وذهب جماعة الى ان
المدار صدق اسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنب في الزبيب وهذا القول لا
يخ عن قوة وان كان القول الاول احوط بل الاحوط مراعاة الاحتياط مطلقا اذ قد يكون القول الثاني
اوفق بالاحتياط **مسئلة ٢** وقت تعلق الزكوة وان كان ما ذكر على الخلاف السالف الا ان المناط في
اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف
واليبس فلا زكوة **مسئلة ٣** في مثل البربن وشبهه من الدقل الذي يؤكل رطبا واذا لم يؤكل الى ان يجف
يقل تمره او لا يصدق على اليابس منه التمر ايضا المدار فيه على تقديره يابساً وتتعلق به الزكوة اذا كان
بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه **مسئلة ٤** اذا اراد المالك التصرف في المذكورات بسراً او رطباً او حصرماً
او عنباً بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير كما انه لو اراد الاقتطاف
كذلك بتمامها وجب عليه اداء الزكوة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب **مسئلة ٥** لو كانت الثمرة
مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكوة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول
بخلاف ما لو بذل المالك الزكوة بسراً او حصرماً مثلا فانه يجب على الساعي القبول **مسئلة ٦** وقت الاخراج

بل لا يخلو من رجحان وان لم يخل عن اشكال فلا يترك الاحتياط
ابو الحسن الموسوي
دام ظله العالي

في بيان وقت تعلق الزكوة في الغلات

الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه واذا اخّرها عنه ضمن عند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف
الزبيب فوقت وجوب الاداء غير وقت التعلق مسألة ٧ يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي
بينهما قبل الجذاذ مسألة ٨ يجوز للمالك دفع الزكوة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه او من قيمته مسألة ٩
يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من اي جنس كان بل يجوز ان تكون من المنافع كسكنى الدار مثلا و
تسليمها بتسليم العين الى الفقير مسألة ١٠ لا تتكرر زكوة الغلات بتكرر السنين اذا بقيت احوالا فاذا
زكّى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء وكذا التمر وغيره مسألة ١١ مقدار الزكوة الواجب
اخراجه في الغلات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري او بماء السماء او بمصّ عروقه من الارض كالنخل و
الشجر بل الزرع ايضا في بعض الامكنة ونصف العشر فيما سقي بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي
ونحوها من العلاجات ولو سقي بالامرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الاخر نصف
العشر ومع غلبة الصدق لاحد الامرين فالحكم تابع لما غلب ولو شك في صدق الاشتراك او غلبة صدق احدهما
فيكفي الاقل والاحوط الاكثر مسألة ١٢ لو كان الزرع او الشجر لا يحتاج الى السقي بالدوالي ومع ذلك
سقي بها من غير ان يؤثر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر
ونحوه من غير ان يؤثر فيه فالواجب نصف العشر مسألة ١٣ الامطار العادية في ايام السنة لا تخرج ما
يسقى بالدوالي عن حكمه الا اذا كانت بحيث لا حاجة معها الى الدوالي اصلا او كانت بحيث توجب صدق الشركة
فيتبعهما الحكم مسألة ١٤ لو اخرج شخص الماء بالدوالي على ارض مباحة مثلا عبثا او لغرض فزرعه
آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى العشر وكذا اذا اخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له
ان يزرع زرعا يشرب بعروقه بخلاف ما اذا اخرجه لغرض الزرع الكذائي ومن ذلك يظهر حكم ما اذا اخرجه
لزرع فزاد وجرى على ارض اخرى مسألة ١٥ انما تجب الزكوة بعد اخراج ما ياخذه السلطان باسم
المقاسمة بل ما ياخذه باسم الخراج ايضا بل ما ياخذه العمال زائدا على ما قرره السلطان ظلما اذا لم يتمكن
من الامتناع جهرا وسرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ولا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس
الغلة او من غيرها اذا كان الظلم عاما واما اذا كان شخصيا فالاحوط الضمان فيما اخذ من غيرها بل
الاحوط الضمان فيه مطلقا وان كان الظلم عاما واما اذا اخذ من نفس الغلة قهرا فلا ضمان اذ الظلم حينئذ
وارد على الفقراء ايضا مسألة ١٦ الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة
على زمان التعلق واللاحقة كما ان الاقوى اعتبار النصاب ايضا بعد خروجها وان كان الاحوط اعتبا

سلمه بل الاقوى
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

قبله

في بيان حكم مؤنة الزكوي بعد تعلق الزكوة

قبله بل الأحوط عدا اخراج المؤن خصوصاً اللاحقة والمراد بالمؤنة كلما يحتاج اليه الزرع والشجر من اجرة الفلاح
والحارث والساقي واجرة الارض ان كانت مستأجرة واجرة مثلها ان كانت مغصوبة واجرة الحفظ والحصاد و
الجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب
المالك ونحوها ولو كانت سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبة مسألة ١٧ قيمة البذر اذا
كان من ماله المزكى او المال الذي لا زكوة فيه من المؤن والمناط قيمته يوم تلفه وهو وقت الزرع مسألة ١٨ اجرة
العامل من المؤن ولا يحسب للمالك اجرة اذا كان هو العامل وكذا اذا عمل ولده او زوجته بلا اجرة وكذا اذا
تبرع به اجنبي وكذا لا يحسب اجرة الارض التي يكون مالكاً لها ولا اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له مسألة ١٩
لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة وكذا لو ضمن النخل والشجر بخلاف ما اذا اشترى نفس الارض والنخل والشجر كما انه لا
يكون ثمن العوامل اذا اشتراها منها مسألة ٢٠ لو كان مع الزكوي غيره فالمؤنة موزعة عليهما اذا كانا مقصودين
واذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن و [illegible] اذا كان بالعكس
حسب منها مسألة ٢١ الخراج الذي يأخذه السلطان ايضاً يوزع على الزكوي وغيره مسألة ٢٢ اذا كان للعمل
مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الاولى وان كان الاحوط التوزيع على السنين مسألة ٢٣
اذا شك في كون شيء من المؤن او لا لم يحسب منها مسألة ٢٤ حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد
الواحد فيضم الثمار بعضها الى بعض وان تفاوتت في الادراك بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما
شهر او شهران او اكثر وعلى هذا فاذا بلغ ما ادرك منها نصاباً اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان كان الذي
ادرك اولاً اقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع وكذا
اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة لكن لا يخلو عن اشكال لاحتمال كونهما
في حكم ثمرة عامين كما قيل مسألة ٢٥ اذا كان عنده تمر يجب فيه الزكوة لا يجوز ان يدفع عنه الرطب على انه فرضه و
ان كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر وذلك لعدم كونه من افراد المأمور به نعم يجوز دفعه على وجه القيمة
وكذا اذا كان عنده زبيب لا يجزي عنه دفع العنب الا على وجه القيمة وكذا العكس فيهما نعم لو كان عنده رطب يجوز ان
يدفع عنه الرطب فريضة وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة وهل يجوز ان يدفع مثل ما عليه من التمر
او الزبيب من تمر آخر او زبيب آخر فريضة او لا لا يبعد الجواز لكن الاحوط دفعه من باب القيمة ايضاً لان الوجوب تعلق
بما عنده وكذا الحال في الحنطة والشعير اذا اراد ان يعطي من حنطة اخرى او شعير آخر مسألة ٢٦ اذا ادى القيمة
من جنس ما عليه بزيادة او نقيصة لا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء مسألة ٢٧ لو مات الزارع مثلاً بعد ما

لا يخفى ان المؤن السابقة اولى بان يراعى فيها هذا الاحتياط وتبديل اللاحقة بالسابقة سهو من قلمه الشريف او من النساخ
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

تعلق الوجوب وجبت الزكوة مع بلوغ النصاب اما لو مات قبله وانتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل منهم النصاب
وجب على كل زكوة نصيبه وان بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه وان لم يبلغ نصيب واحد منهم
لم يجب على واحد منهم **مسئلة ٢٨** لو مات الزارع او مالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما ان يكون الدين مستغرقاً
او لا ثم اما ان يكون الموت بعد تعلق الوجوب او قبله بعد ظهور الثمر او قبل ظهور الثمر ايضاً فان كان الموت بعد
تعلق الوجوب وجب اخراجها سواء كان الدين مستغرقاً ام لا فلا يجب التحاص مع الغرماء لان الزكوة متعلقة بالعين
نعم لو تلفت في حيوته بالتفريط وصارت في الذمة وجب التحاص بين ارباب الزكوة وبين الغرماء كسائر الديون وان كان
الموت قبل التعلق وبعد الظهور فان كان الورثة قد ادوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال اخر فبعد التعلق يلاحظ
بلوغ حصتهم النصاب وعدمه وان لم يؤدوا الى وقت التعلق ففي الوجوب وعدمه اشكال والاحوط[1] الاخراج مع الغرامة
للديان او استرضائهم واما ان كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة
الى الوارث وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل ادائه وانه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به **مسئلة ٢٩**
اذا اشتري نخلاً او كرماً او زرعاً مع الارض او بدونها قبل تعلق الزكوة فالزكوة عليه بعد التعلق مع اجتماع
الشرائط وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء واذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكوة على البايع فان علم بادائه او شك
في ذلك ليس عليه شيء وان علم بعدم ادائه فالبيع بالنسبة الى مقدار الزكوة فضولي[2] فان اجازه الحاكم الشرعي
طالبه بالثمن بالنسبة الى مقدار الزكوة وان دفعه الى البايع رجع بعد الدفع الى الحاكم عليه وان لم يجز كان
له اخذ مقدار الزكوة من المبيع ولو ادى البايع الزكوة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة الى الاجازة
من الحاكم اشكال **مسئلة ٣٠** اذا تعدد انواع التمر مثلاً وكان بعضها جيداً او اجود وبعضها الاخر ردي
او اردء فالاحوط الاخذ من كل نوع بحصته ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد وان كان مشتملاً على الاجود
ولا يجوز دفع الردي عن الجيد والاجود على الاحوط **مسئلة ٣١** الاقوى ان الزكوة متعلقة بالعين لكن لا على
وجه الاشاعة[3] بل على وجه الكلي في المعين وحينئذ فلو باع قبل اداء الزكوة بعض النصاب صح[4] اذا كان مقدار الزكوة
باقياً عنده بخلاف ما اذا باع الكل فانه بالنسبة الى مقدار الزكوة يكون فضولياً محتاجاً الى اجازة الحاكم على ما
مر ولا يكفي عزمه على الاداء من غيره في استقرار البيع على الاحوط **مسئلة ٣٢** يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي
خرص ثمر النخل والكرم بل والزرع على المالك وفائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء ووقته
بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب بل الاقوى جوازه من المالك بنفسه اذا كان من اهل الخبرة او بغيره من عدل او
عدلين وان كان الاحوط الرجوع الى الحاكم او وكيله مع التمكن ولا يشترط فيه الصيغة فانه معاملة خاصة وان كان

[1] وان كان بعد الوجوب اصلاً اذا كان الدين مستوعباً وفيما قابل الدين اذا كان غير مستوعب لا يخلو من قوة
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[2] بل صحيح لا يحتاج الى الاجازة على الاصح خصوصاً اذا كان البايع ضمن البيع بانياً على اداء الزكوة من غيرها نعم مع العلم بعدم ادائها بعده يجب على المشتري ادائها ويرجع بها على البايع
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[3] بل هو حق متعلق بالعين يشبه حق الغرماء في منذور التصدق
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[4] بل صح مطلقاً خصوصاً اذا كان بانياً على اداء الزكوة من غيرها كما مر آنفاً
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

لو جيء بصيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما في يد المالك كان له وان نقص كان عليه ويجوز لكل من المالك والحاكم الفسخ مع الغبن الفاحش ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطبا جاز ويجوز للحاكم او وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك او من غيره **مسألة ٣٣** اذا اتجر بالمال الذي فيه الزكوة قبل ادائها يكون الربح للفقراء بالنسبة وان خسر يكون خسرانها عليه **مسألة ٣٤** يجوز للمالك عزل الزكوة وافرازها من العين او من مال آخر مع عدم المستحق بل مع وجوده ايضا على الاقوى وفائدته صيرورة المعزول ملكا للمستحقين قهرا حتى لا يشاركهم المالك عند التلف ويكون امانة في يده وحينئذ لا يضمنه الا مع التفريط او التأخير مع وجود المستحق وهل يجوز للمالك ابدالها بعد عزلها اشكال وان كان الاظهر عدم الجواز ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين متصلا كان او منفصلا

فصل فيما يستحب فيه الزكوة وهو على ما اشير اليه سابقا امور الاول مال التجارة وهو المال الذي تملكه الشخص واعده للتجارة والاكتساب به سواء كان الانتقال اليه بعقد المعاوضة او بمثل الهبة والصلح المجاني والارث على الاقوى واعتبر بعضهم كون الانتقال اليه بعنوان المعاوضة وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال اليه او بعده وان اعتبر بعضهم الاول فالاقوى انه مطلق المال الذي اعد للتجارة فمن حين قصد الاعداد يدخل في هذا العنوان ولو كان قصده حين التملك بالمعاوضة او بغيرها الاقتناء والاخذ للقنية ولا فرق فيه بين ان يكون مما يتعلق به الزكوة المالية وجوبا او استحبابا او بين غيره كالتجارة بالخضروات مثلا ولا بين ان يكون من الاعيان او المنافع كما لو استأجر دارا بنية التجارة ويشترط فيه امور الاول بلوغه حد نصاب احد النقدين فلا زكوة فيما لا يبلغه والظاهر انه كالنقدين في النصاب الثاني ايضا الثاني مضي الحول عليه من حين قصد التكسب الثالث بقاء قصد الاكتساب طول الحول فلو عدل عنه ونوى به القنية في الاثناء لم يلحقه الحكم وان عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه الرابع بقاء رأس المال بعينه طول الحول الخامس ان يطلب برأس المال او بزيادة طول الحول فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا فصار يطلب بنقيصة في اثناء السنة ولو حبة من قيراط يوما منها سقطت الزكوة والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع وقدر الزكوة فيه ربع العشر كما في النقدين والاقوى تعلقها بالعين كما في الزكوة الواجبة واذا كان المتاع عروضا فيكفي في الزكوة بلوغ النصاب باحد النقدين دون الآخر **مسألة** اذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكوة مثل اربعين شاة او ثلاثين بقرة او عشرين دينارا او نحو ذلك فان اجتمعت شرائط كلتيهما وجب اخراج الواجبة وسقطت زكوة التجارة وان اجتمعت شرائط احديهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الاخرى **مسألة** اذا كان مال التجارة اربعين غنما سائمة فعاوضها في اثناء الحول باربعين غنما سائمة سقطت كلتا الزكوتين بمعنى انه انقطع

حول

---

(١) غير معلوم وان كان احوط. ابوالحسن الموسوي مد ظله

فيما يستحب فيه الزكوة

(١) الظاهر عدم كفاية ذلك في الدخول فيه ما لم يقع فعلا موردا للتجارة ذاتا فيها. ابوالحسن الموسوي مد ظله العالي

(١) فيه اشكال. ابوالحسن الموسوي مد ظله

في بيان ما يستحب فيه الزكوة

حول كلتيهما الاشتراط ببقاء عين النصاب طول الحول فلا بدّ ان يبتدء الحول من حين تملك الثانية مسئلة ٣
اذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكوة رأس المال مع بلوغه النصاب على ربّ المال ويضمّ اليه حصته من الربح
ويستحب زكوته ايضا اذا بلغ النصاب في تمام حوله بل لا يبعد كفاية مضي حول الاصل وليس في حصة العامل من الربح
زكوة الا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأدية من العين الا باذن المالك او بعد القسمة
مسئلة ٤ الزكوة الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالبا به او لا ما دامت عينها موجودة بل لا يصح
وفاؤه بها بدفع تمام النصاب نعم مع تلفها وصيرورتها في الذمة حالها حال سائر الديون واما زكوة
التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها حيث انها مستحبة سواء قلنا بتعلقها بالعين او بالقيمة واما مع
عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين بل مع المطالبة ايضا اذا اداها صحت واجزئت وان كان اثما
من حيث ترك الواجب مسئلة ٥ اذا كان مال التجارة احد النصب المالية واختلف مبدء حولهما فان
تقدم حول المالية سقطت الزكوة للتجارة وان انعكس فان اعطى زكوة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت
والا كان كما لو حال الحولان معا في سقوط مال التجارة مسئلة ٦ لو كان رأس المال اقل من النصاب ثم
بلغه في اثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه مسئلة ٧ اذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فلكل
منهما شروطه وحكمه فان حصلت في احديهما دون الاخرى استحبت فيها فقط ولا يجبر خسران احديهما بربح
الاخرى الثاني مما يستحب فيه الزكوة كلما يكال او يوزن مما انبتته الارض عدا الغلات الاربع فانها
واجبة فيها وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها ففي صحيحة زرارة عفى رسول
الله ص عن الخضر قلت وما الخضر قال ع كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون
سريع الفساد وحكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الغلات الاربع في قدر النصاب و
قدر ما يخرج منها وفي السقي والزرع ونحو ذلك الثالث الخيل الاناث بشرط ان تكون سائمة ويحول عليها
الحول ولا بأس بكونها عوامل ففي العتاق منها وهي التي تولدت من عربيين كل سنة ديناران هما مثقال و
نصف صيرفي وفي البراذين كل سنة دينار ثلثة ارباع المثقال الصيرفي والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك
فلو ملك اثنان فرسا تثبت الزكوة بينهما الرابع حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين
والمساكن والحمامات والخانات ونحوها والظاهر اشتراط النصاب والحول والقدر المخرج ربع العشر
مثل النقدين الخامس الحلي وزكوته اعارته لمؤمن السادس المال الغائب والمدفون الذي لا
يتمكن من التصرف فيه اذا حال عليه حولان او احوال فيستحب زكوته لسنة واحدة بعد التمكن السابع اذا

تصرف في النصاب بالمعاوضة في اثناء الحول بقصد الفرار من الزكوة فانه يستحب اخراج زكوته بعد الحول

فصل اصناف المستحقين للزكوة ومصارفها ثمانية الاول والثاني الفقير والمسكين والثاني اسوء حالا من الاول والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله والغني الشرعي بخلافه فمن كان عنده ضيعة او عقار او مواش او نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته او كان له من النقد او الجنس ما يكفيه وعياله لسنة واحدة واما اذا كان اقل من مقدار كفاية سنته يجوز له اخذها وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في اثناء السنة يجوز له الاخذ ولا يلزم ان يصبر الى اخر السنة حتى يتم ما عنده ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الاخذ وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة او كسب يحصل منهما مقدار مؤنته والاحوط عدم اخذ القادر على الاكتساب اذا لم يفعل تكاسلا **مسألة ١** لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته بل يجوز له ابقائه للاتجار به

واخذ البقية من الزكوة وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم الاتها او صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة بل يبقيها ويأخذ من الزكوة بقية المؤنة **مسألة ٢** يجوز ان يعطى الفقير ازيد من مقدار مؤنة سنته دفعة فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته او صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها او التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤنة سنته لا يلزم الاقتصار على اعطاء التتمة بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين بل يجوز جعله غنيا عرفيا وان كان الاحوط الاقتصار نعم لو اعطاه دفعات لا يجوز بعد ان حصل عنده مؤنة السنة ان يعطى شيئا ولو قليلا ما دام كذلك **مسألة ٣** دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله ولو لعزه وشرفه لا يمنع من اعطاء الزكوة واخذها بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها وكذا الثياب والالبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل واثاث البيت من الفروش والظروف وساير ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها في المؤنة بل لو كان فاقدا لها مع الحاجة جاز اخذ الزكوة لشرائها وكذا يجوز اخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة اليها نعم لو كان عنده من المذكورات او بعضها ازيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤنة بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وامكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه بل لو كانت له دار تندفع حاجته باقل منها قيمة فالاحوط[١] بيعها وشراء الادون وكذا في العبد والجارية والفرس **مسألة ٤** اذا كان يقدر على التكسب

[١] لا يجب مراعاة هذا الاحتياط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فی عدم وجوب اعلام الفقیر بان المدفوع الیه زکوٰة

لکن بناءً علی شأنه کما لو کان قادرًا علی الاحتطاب والاحتشاش الغیر اللائقین بحاله یجوز له اخذ الزکوٰة وکذا اذا
کان عاجزًا او مشقة من جهة کبر او مرض او ضعف فلا یجب علیه التکسب مسئلہ ٥ اذا کان صاحب حرفة وصنعة
ولکن لا یمکنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات وعدم الطالب یجوز له اخذ الزکوٰة مسئلہ ٦ اذا لم یکن
له حرفة ولکن یمکنه تعلمها من غیر مشقة ففی وجوب التعلم وحرمة اخذ الزکوٰة بترکه اشکال والاحوط التعلم وترک
الاخذ بعده نعم مادام مشتغلًا بالتعلم لا مانع من اخذها مسئلہ ٧ من لا یتمکن من التکسب طول السنة الا فی
یوم او اسبوع مثلًا ولکن یحصل له فی ذلک الیوم او الاسبوع مقدار مؤنة السنة فترکه وبقی طول السنة لا یقدر
علی الاکتساب لا یبعد جواز اخذه وان قلنا انه عاصٍ بالترک[1] فی ذلک الیوم او الاسبوع لصدق الفقیر علیه مسئلہ ٨
لو اشتغل القادر علی الکسب بطلب العلم المانع عنه یجوز له اخذ الزکوٰة اذا کان مما یجب تعلمه عینًا او کفایة وکذا
اذا کان مما یستحب تعلمه کالتفقه فی الدین اجتهادًا او تقلیدًا وان کان مما لا یجب ولا یستحب کالفلسفة والنجوم
والریاضیات والعروض والادبیة لمن لا یرید التفقه فی الدین فلا یجوز اخذه مسئلہ ٩ لو شک فی ان ما بیده کافٍ
لمؤنة سنته ام لا فمع سبق وجود ما به الکفایة لا یجوز الاخذ ومع سبق العدم وحدوث ما یشک فی کفایته یجوز عملًا بالاصل
فی الصورتین مسئلہ ١٠ المدعی للفقر ان عرف صدقه او کذبه عومل به وان جهل الامران فمع سبق فقره یعطی من غیر
یمین ومع سبق الغنی او الجهل بالحالة السابقة[2] فالاحوط عدم الاعطاء الا مع الظن بالصدق خصوصًا فی الصورة
الاولی مسئلہ ١١ لو کان له دین علی الفقیر جاز احتسابه زکوٰة سواء کان حیًا او میتًا لکن یشترط فی المیت ان لا یکون
له ترکة تفی بدینه والا لا یجوز نعم لو کان له ترکة لکن لا یمکن الاستیفاء منها لامتناع الورثة او غیرهم فالظاهر الجواز
مسئلہ ١٢ لا یجب اعلام الفقیر ان المدفوع الیه زکوٰة بل لو کان ممن یترفع ویدخله الحیاء منها وهو مستحق
یستحب دفعها الیه علی وجه الصلة ظاهرًا والزکوٰة واقعًا بل لو اقتضت المصلحة التصریح کذبًا بعدم کونها زکوٰة
جاز اذا لم یقصد القابض[3] عنوانًا آخر غیر الزکوٰة بل قصد مجرد التملک مسئلہ ١٣ لو دفع الزکوٰة باعتقاد الفقر
فبان کون القابض غنیًا فان کانت العین باقیة ارتجعها وکذا مع تلفها اذا کان القابض عالمًا بکونها زکوٰة وان کان
جاهلًا بحرمتها للغنی بخلاف ما اذا کان جاهلًا بکونها زکوٰة فانه لا ضمان علیه ولو تعذر الارتجاع او تلفت بلا ضمان
او معه ولم یتمکن الدافع من اخذ العوض کان ضامنًا فعلیه الزکوٰة مرة اخری نعم لو کان الدافع هو المجتهد او الماذون
منه لا ضمان علیه ولا علی المالک الدافع الیه مسئلہ ١٤ لو دفع الزکوٰة الی غنی جاهلًا بحرمتها علیه او متعمدًا
استرجعها مع البقاء او عوضها مع التلف مع علم القابض ومع عدم الامکان یکون علیه مرة اخری ولا فرق فی
ذلک بین الزکوٰة المعزولة وغیرها وکذا فی المسئلة السابقة وکذا الحال لو بان ان المدفوع الیه کافر او فاسق ان قلنا

[1] فی العصیان تامل واشکال. ابو الحسن الموسوی مدظله العالی

[2] الناشئ من جهل حاله. ابو الحسن الموسوی مدظله العالی

[3] بل اذا قصد عنوانًا آخر فالعبرة بقصد الدافع لا القابض. ابو الحسن الموسوی مدظله العالی

باشتراط العدالة او ممن تجب نفقته عليه او هاشمي اذا كان الدافع من غير قبيله **مسألة ١٥** اذا دفع الزكوة باعتقاد
انه عادل فبان فقيرا فاسقا او باعتقاد انه عالم فبان جاهلا او زيد فبان عمروا او نحو ذلك صح واجزء اذا لم يكن
على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه في التطبيق ولا يجوز استرجاعه حينئذ وان كانت العين باقية واما اذا كان
على وجه التقييد فيجوز كما يجوز نيتها مجددا مع بقاء العين او تلفها اذا كان ضامنا بان كان عالما باشتباه الدافع
وتقييده الثالث العاملون عليها وهم المنصوبون من قبل الامام او نائبه الخاص او العام لاخذ الزكوات و
ضبطها وحسابها وايصالها اليه او الى الفقراء على حسب اذنه فان العامل يستحق منها سهما في مقابل عمله
وان كان غنيا ولا يلزم استيجاره من الاول او تعيين مقدار له على وجه الجعالة بل يجوز ايضا ان لا يعين له و
يعطيه بعد ذلك ما يراه ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والايمان بل العدالة والحرية ايضا على
الاحوط نعم لا باس بالمكاتب ويشترط ايضا معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهادا او تقليدا وان لا يكونوا
من بني هاشم نعم يجوز استيجارهم من بيت المال او غيره كما يجوز عملهم تبرعا والاقوى عدم سقوط هذا القسم في
زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام في بعض الاقطار نعم يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه لاخراج زكوته و
ايصالها الى نائب الامام او الى الفقراء بنفسه الرابع المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم الفتهم
وميلهم الى الاسلام او الى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار او الدفاع ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول
من المسلمين لتقوية اعتقادهم او لامالتهم الى المعاونة في الجهاد او الدفاع الخامس الرقاب وهم ثلثة اصناف الاول
المكاتب العاجز عن اداء مال الكتابة مطلقا كان او مشروطا والاحوط ان يكون بعد حلول النجم ففي جواز اعطائه قبل
حلوله اشكال ويتخير بين الدفع الى كل من المولى والعبد لكن ان دفع الى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة
في المشروط فرد الى الرق يسترجع منه كما انه لو دفعها الى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بابراء او
تبرع اجنبي يسترجع منه نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء اذا كان فقيرا ولو ادعى العبد انه مكاتب وانه
عاجز فان علم صدقه او اقام بينة قبل قوله والا ففي قبول قوله اشكال والاحوط عدم القبول سواء صدقه المولى او
كذبه كما ان في قبول قول المولى مع عدم العلم والبينة ايضا كذلك سواء صدقه العبد او كذبه ويجوز اعطاء المكاتب
من سهم الفقراء اذا كان عاجزا عن التكسب للاداء ولا يشترط اذن المولى في الدفع الى المكاتب سواء كان من باب
الرقاب او من باب الفقر الثاني العبد تحت الشدة والمرجع في صدق الشدة العرف فيشترى ويعتق خصوصا اذا كان
مؤمنا في يد غير المؤمن الثالث مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكوة ونية الزكوة في هذا والسابق عند
دفع الثمن الى البايع والاحوط الاستمرار بها الى حين الاعتاق السادس الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون

قبول قوله مع تصديق المولى لا يخلو من قوة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في جواز اعطاء الزكوة للغارمين

وعجزوا عن ادائها وان كانوا مالكين لقوت سنتهم ويشترط ان لا يكون الدين مصروفا في المعصية والا لم يقض من
هذا السهم وان جاز اعطائه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية او لم يتب بناء على عدم اشتراط العدالة
في الفقير وكونه مالكا لقوت سنته لا ينافي فقره لاجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه او ما عنده به وكذا يجوز
اعطائه من سهم سبيل الله ولو شك في انه صرفه في المعصية ام لا فالاقوى جواز اعطائه من هذا السهم وان كان
الاحوط خلافه نعم لا يجوز له الاخذ اذا كان قد صرفه في المعصية ولو كان معذورا في الصرف في المعصية لجهل او اضطرار
او نسيان او نحو ذلك لا بأس باعطائه وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر او جنون ولا فرق في الجاهل
بين كونه جاهلا بالموضوع او الحكم مسئلة ١٦ لا فرق بين اقسام الدين من قرض او ثمن مبيع او ضمان مال
او عوض صلح او نحو ذلك كما لو كان من باب غرامة اتلاف فلو كان الاتلاف جهلا او نسيانا ولم يتمكن من اداء
العوض جاز اعطائه من هذا السهم بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان مسئلة ١٧ اذا كان دينه
مؤجلا فالاحوط عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول اجله وان كان الاقوى الجواز مسئلة ١٨ لو كان كسوبا
يقدر على اداء دينه بالتدريج فان كان الديان مطالبا فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم وان لم يكن مطالبا فالاحوط
عدم اعطائه مسئلة ١٩ اذا دفع الزكوة الى الغارم فبان بعده ان دينه في معصية ارتجع منه الا اذا كان فقيرا فانه يجوز
احتسابه عليه من سهم الفقراء وكذا اذا تبين انه غير مديون وكذا اذا ابرأه الداين بعد الاخذ لوفاء الدين مسئلة ٢٠
لو ادعى انه مديون فان اقام بينة قبل قوله والا فالاحوط عدم تصديقه وان صدقه الغريم فضلا عما لو كذبه او لم
يصدقه مسئلة ٢١ اذا اخذ من سهم الغارمين ليصرفه في اداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه مسئلة ٢٢ المناط
هو الصرف في المعصية او الطاعة لا القصد من حين الاستدانة فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط
من هذا السهم وفي العكس بالعكس مسئلة ٢٣ اذا لم يكن الغارم متمكنا من الاداء حالا وتمكن بعد حين كأن
يكون له غلة لم يبلغ اوانها او دين مؤجل يحل اجله بعد مدة ففي جواز اعطائه من هذا السهم اشكال وان كان
الاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الداين او امكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضائه بعد التمكن
مسئلة ٢٤ لو كان دين الغارم لمن عليه الزكوة جاز له احتسابه عليه زكوة بل يجوز ان يحتسب ما عنده من الزكوة
وفاء للدين ويأخذها مقاصة وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها ولا يجب اعلام المديون بالاحتساب
عليه او بجعلها وفاء واخذها مقاصة مسئلة ٢٥ لو كان الدين لغير من عليه الزكوة يجوز له وفائه عنه
بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم مسئلة ٢٦ لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكوة جاز
له اعطائه لوفاء دينه او الوفاء عنه وان لم يجز اعطائه لنفقته مسئلة ٢٧ اذا كان ديان الغارم مديونا

من عليه الزكوة تحتسب له احالته على الغارم ثم تحتسب عليه بل يجوز له ان تحتسب ما على الدائن وفاء عمّا في ذمة الغارم وان كان الاحوط ان يكون ذلك بعد الاحالة **مسألة ٢٨** لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الاداء وان كان قادراً على قوت سنته يجوز الاعطاء من هذا السهم وان كان المضمون عنه غنياً **مسألة ٢٩** لو استدان لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد ان يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فان لم يتمكن من ادائه جاز الاعطاء من هذا السهم وكذا لو استدان لتعمير مسجد او نحو ذلك من المصالح العامة واما لو تمكن من الاداء فمشكل نعم لا يبعد جواز الاعطاء من سهم سبيل الله وان كان لا يخلو عن اشكال ايضاً الا اذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك السابع سبيل الله وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح كاصلاح ذات البين ورفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين وكذا اعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من اموالهم بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة بل مع تمكنه ايضاً لكن مع عدم اقدامه الا بهذا الوجه الثامن ابن السبيل وهو المسافر الذي نفدت نفقته او تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وان كان غنياً في وطنه بشرط عدم تمكنه من الاستدانة او بيع ما يملكه او نحو ذلك وبشرط ان لا يكون سفره في معصية فيدفع اليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس والماكول والمركوب او ثمنها او اجرتها الى ان يصل الى بلده بعد قضاء وطره من سفره او يصل الى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة او البيع او نحوهما ولو فضل مما اعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم ويعلمه بانه من الزكوة واما لو كان في وطنه واراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز اعطاؤه من هذا السهم وان لم يتجدد نفاد نفقته بل كان اصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل ان يصدق عليه اسم ابن السبيل نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء **مسألة ٣٠** اذا علم استحقاق شخص للزكوة ولكن لم يعلم من اي الاصناف يجوز اعطاؤه بقصد الزكوة من غير تعيين الصنف بل اذا علم استحقاقه من جهتين يجوز اعطاؤه من غير تعيين الجهة **مسألة ٣١** اذا نذر ان يعطي زكوته فقيراً معيناً لجهة راجحة او مطلقاً ينعقد نذره فان سها فاعطى فقيراً آخر اجزأ ولا يجوز استرداده وان كانت العين باقية بل لو كان ملتفتاً الى نذره واعطى غيره متعمداً اجزأ ايضاً وان كان آثماً في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة ولا يجوز استرداده ايضاً لانه قد ملك بالقبض

فصل في المستحقين للزكوة

مسألة ١٠: اذا اعتقد وجوب الزكوة عليه فاعطاها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية واما اذا شك في وجوبها عليه وعدمه فاعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وان كانت العين باقية[1]

فصل في اوصاف المستحقين وهي امور الاول الايمان فلا يعطى الكافر بجميع اقسامه ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم الا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن **مسألة ١:** تعطى الزكوة من سهم الفقراء لاطفال المؤمنين ومجانينهم من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين المميز وغيره اما بالتمليك بالدفع الى وليهم واما بالصرف عليهم مباشرة او بتوسط امين ان لم يكن لهم ولي شرعي من الاب والجد والقيم **مسألة ٢:** يجوز دفع الزكوة الى السفيه تمليكاً وان كان يحجر عليه بعد ذلك كما انه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله بل من سهم الفقراء ايضاً على الاظهر من كونه كسائر السهام اعم من التمليك والصرف **مسألة ٣:** الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصاً اذا كان هو الاب نعم لو كان الجد مؤمناً والاب غير مؤمن ففيه اشكال والاحوط عدم الاعطاء[2] **مسألة ٤:** لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم **مسألة ٥:** لو اعطى غير المؤمن زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعادها بخلاف الصلوة والصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبه بل وكذا الحج وان كان قد ترك منه ركناً عندنا على الاصح نعم لو كان قد دفع الزكوة الى المؤمن ثم استبصر اجزء وان كان الاحوط الاعادة ايضاً **مسألة ٦:** النية في دفع الزكوة للطفل والمجنون عند الدفع الى الولي اذا كان على وجه التمليك وعند الصرف عليهما اذا كان على وجه الصرف **مسألة ٧:** استشكل بعض العلماء في جواز اعطاء الزكوة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله الا بهذا اللفظ او النبي او الائمة كلاً او بعضاً او شيئاً من المعارف الخمس واستقرب عدم الاجزاء بل ذكر بعض انه لا يكفي معرفة الائمة باسمائهم بل لا بد في كل واحد ان يعرف انه من هو وابن من فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره وان يعرف الترتيب في خلافتهم ولو لم يعلم انه هل يعرفها يلزم معرفته ام لا يعتبر الفحص عن حاله ولا يكفي الاقرار الاجمالي بانه مسلم مؤمن واثنى عشري وما ذكروه مشكل جداً بل الاقوى كفاية الاقرار الاجمالي وان لم يعرف اسمائهم ايضاً فضلاً عن اسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه انه من المؤمنين الاثنى عشريين واما اذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه[3] **مسألة ٨:** لو اعتقد كونه مؤمناً فاعطاه الزكوة ثم تبين خلافه فالاقوى عدم الاجزاء الثاني ان لا يكون ممن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم واغراء بالقبيح فلا يجوز اعطائها لمن يصرفها في المعاصي خصوصاً اذا كان تركه ردعاً له عنها والاقوى عدم

[1] اذا كان من قصده التصدق على تقدير عدم وجوبها عليه. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] بمعنى في حال صغره. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] الظاهر عدم وجوبه بل يقبل اقراره ما لم يعلم كذبه. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

اشتراط

اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها الى الفساق ومرتكبي الكبائر وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من اهل الايمان وان كان الاحوط اشتراطها بل وردت رواية بالمنع عن اعطائها لشارب الخمر نعم يشترط العدالة في العاملين على الاحوط ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم ولا في سهم سبيل الله بل ولا في الرقاب وان قلنا باعتبارها في سهم الفقراء مسألة ١ الارجح دفع الزكوة الى الاعدل فالاعدل والافضل فالافضل والاحوج فالاحوج ومع تعارض الجهات يلاحظ الاهم فالاهم المختلف ذلك بحسب المقامات الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا من الذكور او من الاناث والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط او غيره من الاسباب الشرعية والمملوك سواء كان آبقا او مطيعا فلا يجوز اعطاء زكوته اياهم للانفاق بل ولا للتوسعة على الاحوط وان كان لا يبعد جوازه اذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم نعم يجوز دفعها اليهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد او الولد والمملوك لهما مثلا مسألة ٢ الممنوع اعطائه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولاجل الفقر واما من غيره من السهام كسهم العاملين اذا كان منهم او الغارمين او المؤلفة قلوبهم او سبيل الله او ابن السبيل او الرقاب اذا كان من احد المذكورات فلا مانع منه مسألة ٣ يجوز لمن تجب نفقته على غيره ان يأخذ الزكوة من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادرا او لكن لم يكن باذلا واما اذا كان باذلا فيشكل الدفع اليه وان كان فقيرا كابناء الاغنياء اذا لم يكن عندهم شيء بل لا ينبغي الاشكال في عدم جواز الدفع الى زوجة الموسر الباذل بل لا يبعد عدم جوازه مع امكان اجبار الزوج على البذل اذا كان ممتنعا منه بل الاحوط عدم جواز الدفع اليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة ايضا مسألة ٤ يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المتمتع بها سواء كان المعطي هو الزوج او غيره وسواء كان للانفاق او للتوسعة وكذا يجوز دفعها الى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط او نحوه نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط او نحوه لا يجوز الدفع اليها مع يسار الزوج مسألة ٥ يشكل دفع الزكوة الى الزوجة الدائمة اذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز لتمكنها من تحصيلها بتركه مسألة ٦ يجوز للزوجة دفع زكوتها الى الزوج وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب الخارجية مسألة ٧ اذا عال باحد تبرعا جاز له دفع زكوته له فضلا عن غيره للانفاق او التوسعة من غير فرق بين القريب الذي لا تجب نفقته عليه كالاخ واولاده والعم والخال واولادهم وبين الاجنبي ومن غير فرق بين كونه وارثا له لعدم الولد مثلا وعدمه مسألة ٨ يستحب اعطاء الزكوة للاقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه ففي الخبر اي الصدقة افضل قال ع على ذي الرحم الكاشح وفي آخر لا صدقة وذو رحم محتاج مسألة ٩ يجوز للوالد ان يدفع زكوته الى ولده للصرف في مؤنة التزويج وكذا العكس مسألة ١٠ يجوز للمالك

لا يترك الاحتياط بالعمل بتلك الرواية ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

٢ على انفاقه او كان قادرا ع

في عدم جواز اخذ الهاشمي الزكوة من غير الهاشمي

دفع الزكوة الى ولده للانفاق على زوجته او خادمه من سهم الفقراء كما يجوز له دفعه اليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم
سبيل الله **مسألة** ١٩ لا فرق في عدم جواز دفع الزكوة الى من تجب نفقته عليه بين ان يكون قادرا على انفاقه او عاجزا
كما لا فرق بين ان يكون ذلك من سهم الفقراء او من سائر السهام فلا يجوز الانفاق عليهم من سهم سبيل الله ايضا
وان كان يجوز لغير الانفاق وكذا لا فرق على الظاهر الاحوط بين اتمام ما يجب عليه وبين اعطاء تمامه وان حكي عن جماعة
انه لو عجز عن انفاق تمام ما يجب عليه جاز له اعطاء البقية كما لو عجز عن اكسائهم او عن ادامهم لاطلاق بعض الاخبار
الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتتمة لانها ايضا نوع من التوسعة لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك
الاعطاء **مسألة** ٢٠ يجوز صرف الزكوة على مملوك الغير اذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته اما لفقره او لغيره سواء
كان العبد آبقا او مطيعا الرابع ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكوة من غيره مع عدم الاضطرار ولا فرق بين
سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله نعم لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس وسائر
الاوقاف المتخذة من سهم سبيل الله اما زكوة الهاشمي فلا بأس باخذها له من غير فرق بين السهام ايضا حتى سهم العاملين
فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم وكذا يجوز اخذ زكوة غير الهاشمي له مع الاضطرار اليها وعدم
كفاية الخمس وسائر الوجوه ولكن الاحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما مع الامكان **مسألة** ٢١ المحرم
من صدقات غير الهاشمي عليه انما هو زكوة المال الواجبة وزكوة الفطرة واما الزكوة المندوبة ولو زكوة مال التجارة
وسائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكوتين عليه ايضا كالصدقات
المنذورة والموصى بها للفقراء والكفارات ونحوها كالمظالم اذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين واما اذا كان المالك
المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشميا فلا اشكال اصلا ولكن الاحوط في الواجبة عدم الدفع اليه واحوط منه عدم
دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصا مثل زكوة مال التجارة **مسألة** ٢٢ يثبت كونه هاشميا بالبينة والشياع ولا يكفي
مجرد دعواه وان حرم دفع الزكوة اليه مؤاخذة له باقراره ولو ادعى انه ليس بهاشمي يعطى من الزكوة لا لقوله بل لاصالة
العدم عند الشك في كونه منهم ام لا ولذا يجوز اعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط **مسألة** ٢٣ يشكل اعطاء زكوة غير الهاشمي
لمن تولد من الهاشمي بالزنا فالاحوط عدم اعطائه وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكوة الهاشمي

فصل في بقية احكام الزكوة

وفيه مسائل الاولى الافضل بل الاحوط نقل الزكوة الى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة سيما اذا طلبها لانه
اعرف بمواقعها لكن الاقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشرة او بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها
في مصارفها نعم لو طلبها الفقيه على وجه الايجاب بان يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة
لذلك شرعا وكان مقلدا له يجب عليه الدفع اليه من حيث انه تكليفه الشرعي لا لمجرد طلبه وان كان احوط كما ذكرنا بخلاف

ما اذا طلبها الامام في زمان الحضور فانه يجب الدفع اليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر الثانية لا يجب
البسط على الأصناف الثمانية بل يجوز التخصيص ببعضها كما لا يجب في كل صنف البسط على افراده ان تعددت ولا مراعاة
اقل الجمع الذي هو الثلاثة بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها
ووجودهم بل يستحب مراعاة الجماعة التي اقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله لكن هذا مع عدم
مزاحمة جهة اخرى مقتضية للتخصيص الثالثة يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله كما انه
يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب واهل الفقه والعقل على غيرهم ومن لا يسأل من الفقراء على
اهل السؤال ويستحب صرف صدقة المواشي الى اهل التجمل من الفقراء لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حد نفسها
وقد يعارضها او يزاحمها مرجحات اخر فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم والأرجح الرابعة الأفضل الاجهار بدفع الزكوة
من الأسرار به بخلاف الصدقات المندوبة فان الأفضل فيها الاعطاء سرا الخامسة اذا قال المالك اخرجت
زكوة مالي او لم يتعلق بمالي شئ قبل قوله بلا بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه ومع التهمة لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه
السادسة يجوز عزل الزكوة وتعيينها في مال مخصوص وان كان من غير الجنس الذي تعلقت به من غير فرق بين وجود المستحق
وعدمه على الأصح وان كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية وح فتكون في يده امانة لا يضمنها الا بالتعدي او
التفريط ولا يجوز تبديلها بعد العزل السابعة اذا اتجر بمجموع النصاب قبل اداء الزكوة كان الربح للفقير بالنسبة
والخسارة عليه وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكوة الثامنة يجب الوصية باداء ما عليه من الزكوة اذا ادركته
الوفاة قبله وكذا الخمس وساير الحقوق الواجبة ولو كان الوارث مستحقا جاز احتسابه عليه ولكن يستحب دفع شئ منه الى
غيره التاسعة يجوز ان يعدل بالزكوة الى غير من حضره من الفقراء خصوصا مع المرجحات وان كانوا مطالبين نعم الأفضل
ح الدفع اليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن الا اذا زاحمه ما هو ارجح العاشرة لا اشكال في جواز نقل الزكوة
من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه بل يجب ذلك اذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك ولم يتمكن من الصرف في ساير
المصارف ومؤنة النقل ح من الزكوة واما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ الى ان يوجد واذا تلفت
بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في ساير المصارف واما معهما فالأحوط الضمان ولا فرق في النقل
بين ان يكون الى البلد القريب والبعيد مع الاشتراك في ظن السلامة وان كان الأولى التفريق في القريب ما لم
يكن مرجح للبعيد الحادية عشر الأقوى جواز النقل الى البلد الاخر ولو مع وجود المستحق في البلد وان كان الأحوط
عدمه كما افتى به جماعة ولكن الظاهر الاجزاء لو نقل على هذا القول ايضا وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب
التقسيم في بلدها لا في اهلها فيجوز الدفع في بلدها الى الغرباء وابناء السبيل وعلى القولين اذا تلفت بالنقل يضمن

غير معلوم وان كان احوط كما مر ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في بيان جواز نقل الزكوة الى بلد آخر مع الشرائط

كما ان مؤنة النقل عليه لا من الزكوة ولو كان النقل باذن الفقيه لم يضمن وان كان مع وجود المستحق في البلد
وكذا بل واولى منه لو وكّله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها الثانية عشر لو كان له مال في غير
بلد الزكوة او نقل مالاً له من بلد الزكوة الى بلد آخر جاز احتسابه زكوة عمّا عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه و
كذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكوة وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف
في جوازه وعدمه فلا اشكال في شيء منها الثالثة عشر لو كان المال الذي فيه الزكوة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها
اليه مع الضمان لو تلف ولكن الافضل صرفها في بلد المال الرابعة عشر اذا قبض الفقيه الزكوة بعنوان الولاية
العامة برئت ذمة المالك وان تلفت عنده بتفريط او بدونه او اعطى لغير المستحق اشتباهاً الخامسة عشر اذا
احتاجت الزكوة الى كيل او وزن كانت اجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزكوة السادسة عشر اذا تعدّد
سبب الاستحقاق في شخص واحد كان يكون فقيراً وعاملاً وغارماً مثلاً جاز ان يعطى بكل سبب نصيباً السابعة عشر
المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة دون الامام ولكن الاحوط صرفه في
الفقراء فقط الثامنة عشر قد عرفت سابقاً انه لا يجب الاقتصار في دفع الزكوة على مؤنة السنة بل يجوز دفع ما يزيد
على غناه اذا اعطي دفعة فلا حدّ لاكثر ما يدفع اليه وان كان الاحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصاً في المحترف
الذي لا تكفيه حرفته نعم لو اعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه اخذ ما زاد للانفاق والاقوى انه لا
حدّ لها في طرف القلة ايضاً من غير فرق بين زكوة النقدين وغيرها ولكن الاحوط عدم النقصان عما في النصاب
الاول من الفضة في الفضة وهو خمس دراهم وعما في النصاب الاول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار
بل الاحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين ايضاً واحوط من ذلك مراعاة ما في اول النصاب من كل جنس ففي
الغنم والابل لا يكون اقل من شاة وفي البقر لا يكون اقل من تبيع وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في اول حد النصاب
التاسعة عشر يستحب للفقيه او العامل او الفقير الذي يأخذ الزكوة الدعاء للمالك بل هو الاحوط بالنسبة الى
الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة العشرون يكره لرب المال طلب تملك ما اخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة
نعم لو اراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من اراد كان المالك احق به من غيره ولا كراهة وكذا لو كان جزءاً من حيوان
لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فانه تزول الكراهة حينئذ ايضاً
كما انه لا بأس بابقائه في ملكه اذا عاد اليه بميراث وشبهه من المملكات القهرية **فصل** في وقت وجوب اخراج
الزكوة قد عرفت سابقاً ان وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر وانه يستقر
الوجوب بذلك وان احتسب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني وفي الغلات التسمية وان وقت وجوب الاخراج

لا يترك الاحتياط فيه
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

على الاحوط كما مر
ابو الحسن الموسوي

قد مرّ الاشكال في ذلك
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

في الاول

في الاوّل هو وقت التعلّق وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم والتصفية في الحنطة والشعير وهل الوجوب بعد تحققه فوري اولا اقوال ثالثها انّ وجوب الاخراج ولو بالعزل فوري وامّا الدفع او التسليم فيجوز فيه التأخير والاحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وامكان الاخراج الا لغرض كانتظار مستحق معيّن او الافضل فيجوز ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة بل الازيد وان كان الاحوط ح العزل ثم الانتظار المذكور ولكن لو تلفت بالتأخير مع امكان الدفع يضمن **مسئلة** الظاهر انّ المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي فلو اخّر ساعة او ساعتين بل ازيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وان امكنه الايصال الى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضرا عنده وامّا مع حضوره فمشكل خصوصا اذا كان مطالبا **مسئلة ٢** يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان موجودا لكنّ المالك لم يعلم به فلا ضمان لانه معذور ح في التأخير **مسئلة ٣** لو اتلف الزكوة المعزولة او جميع النصاب متلف فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط وان كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والاجنبي ضامن وللفقير او الحاكم الرجوع على ايهما شاء وان رجع على المالك رجع هو على المتلف ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف **مسئلة ٤** لا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت الوجوب على الاصحّ فلو قدّمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه ويضمن تلفها القابض ان علم بالحال وللمالك احتسابه جديدا مع بقائه او احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض وله العدول عنه الى غيره **مسئلة ٥** اذا اراد ان يعطي فقيرا شيئا ولم يجيء وقت وجوب الزكوة عليه يجوز ان يعطيه قرضا فاذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكوة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الاخذ منه والدفع الى غيره وان كان الاحوط الاحتساب عليه وعدم الاخذ منه **مسئلة ٦** لو اعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متّصلة او منفصلة فالزيادة له لا للمالك كما انه لو نقص كان النقص عليه فان خرج عن الاستحقاق او اراد المالك الدفع الى غيره يستردّ عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزيادة ايضا ليس عليه الا ردّ المثل او القيمة **مسئلة ٧** لو كان ما اقرض الفقير في اثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضا من النصاب وخرج الباقي عن حدّه سقط الوجوب على الاصحّ لعدم بقائه في ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند الفقير او تالفة فلا محلّ للاحتساب نعم لو اعطاه بعض النصاب امانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب ح بعد حلول الحول اذا بقي على الاستحقاق **مسئلة ٨** لو استغنى الفقير الذي اقترض بالقصد المذكور

ويكون قرار الضمان على الاجنبي ابو الحسن اسحق ... العالم

فصل في اشتراط التعيين في الزكوة

بعين هذا المال ثمّ حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين ويجوز الاحتساب
من سهم الغارمين ايضاً واما لو استغنى بنماء هذا المال او بارتفاع قيمته اذا كان قيميّاً وقلنا انّ المدار قيمته
يوم القرض لا يوم الاداء لم يجز الاحتساب عليه **فصل** الزكوة من العبادات فيعتبر فيها نيّة القربة والتعيين
مع تعدّد ما عليه بان يكون عليه خمس وزكوة وهو هاشميّ فاعطى هاشميّاً فانّه يجب عليه ان يعيّن انّه من ايّهما
وكذا لو كان عليه زكوة وكفّارة فانّه يجب التعيين بل وكذا اذا كان عليه زكوة المال والفطرة فانّه يجب
التعيين على الاحوط بخلاف ما اذا اتّحد الحقّ الذي عليه فانّه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمّة وان جهل نوعه بل
مع التعدّد ايضاً يكفيه التعيين الاجمالي بان ينوي ما وجب عليه اوّلاً او ما وجب ثانياً مثلاً ولا يعتبر نيّة الوجوب
والندب وكذا لا يعتبر ايضاً نيّة الجنس الذي تخرج منه الزكوة انّه من الانعام او الغلّات او النقدين من غير فرق
بين ان يكون محلّ الوجوب متّحداً او متعدّداً بل(٢) ومن غير فرق بين ان يكون نوع الحقّ متّحداً او متعدّداً كما لو كان
عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل فانّ الحقّ في كلّ منهما شاة او كان عنده من احد النقدين ومن الانعام
فلا يجب تعيين شيء من ذلك سواء كان المدفوع من جنس واحد ممّا عليه او لا فيكفي مجرّد قصد كونه زكوة بل لو
كان له مالان متساويان او مختلفان حاضران او غائبان او مختلفان فاخرج الزكوة عن احدهما من غير تعيين
اجزأه(٣) وله التعيين بعد ذلك ولو نوى الزكوة عنهما وزّعت بل يقوى التوزيع مع نيّة مطلق الزكوة(١) **مسئلة**
لا اشكال في انّه يجوز للمالك التوكيل في اداء الزكوة كما يجوز له التوكيل في الايصال الى الفقير وفي الاوّل ينوي
الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك والاحوط تولّي المالك للنيّة ايضاً حين الدفع الى الوكيل وفي الثاني
لا بدّ من تولّي المالك للنيّة حين الدفع الى الوكيل والاحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير
مسئلة ٢ اذا دفع المال الى الفقير بلا نيّة فله ان ينوي بعد وصول المال الى الفقير وان تأخّرت
عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده او تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون واما مع تلفها بلا ضمان
فلا محلّ للنيّة **مسئلة ٣** يجوز دفع الزكوة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الاداء كما يجوز
بعنوان الوكالة في الايصال ويجوز بعنوان انّه وليّ عامّ على الفقراء ففي الاوّل يتولّى الحاكم النيّة وكالة حين
الدفع الى الفقير والاحوط تولّي المالك ايضاً حين الدفع الى الحاكم وفي الثاني يكفي نيّة المالك حين الدفع
اليه وابقاؤها مستمرّة الى حين الوصول الى الفقير وفي الثالث ايضاً ينوي المالك حين الدفع اليه لانّ يده
ح يد الفقير المولّى عليه **مسئلة ٤** اذا ادّى وليّ اليتيم او المجنون زكوة مالهما يكون هو المتولّي للنيّة
مسئلة ٥ اذا ادّى الحاكم الزكوة عن الممتنع يتولّى هو النيّة عنه واذا اخذها من الكافر يتولّاها ايضاً عند

(١) لكن اذا نوى مطلق الزكوة المتعلّقة بالمالين فالتوزيع على الجميع واما اذا نوى اداء زكوة احدهما او احدهما على نحو الابهام والترديد ففيه اشكال. ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٢) يعني خصوصيّة تعدّد محلّ الوجوب. ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٣) قد مرّ الاشكال فيه انّما لا يبعد الاجزاء لو عيّنه بعد الدفع الى الفقير فيتعيّن ما عيّنه. ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الكافر **مسألة** لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكوته وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح بخلاف ما لو ردّد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكوة واجبة أو صدقة مندوبة فإنه لا يجزيه **مسألة** لو أخرج عن ماله الغائب زكوة ثم بان كونه تالفاً فإن كان أعطاه باقياً له أن يسترده وإن كان تالفاً استرد عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال وإلا فلا

ختام فيه مسائل متفرقة الأولى استحباب استخراج زكوة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي وليس من باب النيابة عن الصبي والمجنون فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته وإن قلد من يقول بعدم الجواز كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً وكذا الحال في غير الزكوة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي حيث أنه محل الخلاف وكذا في سائر التصرفات في ماله والمسألة محل إشكال مع أنها سيالة **الثانية** إذا علم بتعلق الزكوة بماله وشك في أنه أخرجها أم لا وجب عليه الإخراج للاستصحاب إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل هذا ولو شك في أنه أخرج الزكوة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دليل شرعي والمفروض أن المناط فيه شكه ويقينه لأنه المكلف لا شك الصبي ويقينه وبعبارة أخرى ليس نائباً عنه **الثالثة** إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكوة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري ليس عليه شيء إلا إذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولاً فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك فإنه لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه **الرابعة** إذا مات المالك بعد تعلق الزكوة وجب الإخراج من تركته وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت فإن الأحوط حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدم وأما

إذا بلغ

إنما يكون المناط في تمام تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه اجتهاده أو تقليده بالنسبة إلى تكليفه والقيام بما هو وظيفته وأما بالنسبة إلى تكليف الصبي بعد بلوغه في مقام ترتيب الآثار فالظاهر أن المناط اجتهاده أو تقليده نعم مع جهله بالحال يبني على صحة ما صدر من الولي من الأعمال وترتيب عليها الآثار. أبو الحسن الموسوي مدظله العالي

لا إشكال في عدم الجواز إذا كان الاحتياط استحبابياً وإنما الإشكال فيما إذا كان وجوبياً. أبو الحسن الموسوي مدظله العالي

فيه إشكال نعم إذا كان من عادته إخراج الزكوة في كل سنة لا يبعد جواز البناء على إخراجها. أبو الحسن الموسوي

بل الأقوى. أبو الحسن الموسوي

إذا كان قاطعاً بأنه على تقدير وقوع الشراء بعد التعلق لم يخرجها المالك الأول كما هو المفروض يجب عليه إخراجها مطلقاً. أبو الحسن الموسوي

بل الأقوى كما تقدم. أبو الحسن الموسوي مدظله العالي

المسائل المتعلّقة بابواب الزكوة

اذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب او نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الاجمالي بالتعلّق بها امّا بمال
الميّت في حيوته او بتكليفه هو بعد موت مورّثه بشرط ان يكون بالغا عاقلا والّا فلا يجب عليه لعدم العلم
الاجمالي بالتعلّق ح الخامسة اذا علم انّ مورّثه كان مكلّفا باخراج الزكوة وشكّ في انّه ادّاها ام لا ففي وجوب
اخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه او عدم وجوبه للشكّ في ثبوت التكليف بالنسبة الى الوارث واستصحاب
بقاء تكليف الميّت لا ينفع في تكليف الوارث وجهان اوجههما الثاني (١) لانّ تكليف الوارث بالاخراج فرع تكليف
الميّت حتّى يتعلّق الحقّ بتركته وثبوته فرع شكّ الميّت واجرائه الاستصحاب لا شكّ الوارث وحال الميّت
غير معلوم انّه متيقّن باحد الطرفين او شاكّ وفرق بين ما نحن فيه وما اذا علم بنجاسة ثوب شخص او ثوبه سابقا
وهو نائم ونشكّ في انّه طهّرها ام لا حيث انّ مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع انّ حال النائم غير
معلوم انّه شاكّ او متيقّن اذ في هذا المثال لا حاجة الى اثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة الى ذلك الشخص
النائم بل يقال انّ بدنه كانت نجسة والاصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام حيث انّ
وجوب الاخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميّت واشتغال ذمّته بالنسبة اليه من حيث هو نعم لو كان المال
الّذي تعلّق به الزكوة موجودا امكن ان يقال الاصل بقاء الزكوة فيه (٢) ففرق بين صورتي الشكّ في تعلّق الزكوة
بذمّته وعدمه والشكّ في انّ هذا المال الّذي كان فيه الزكوة اخرجت زكوته ام لا هذا كلّه اذا كان الشكّ
في مورده لو كان حيّا وكان شاكّا وجب عليه الاخراج وامّا اذا كان الشكّ بالنسبة الى الاشتغال بزكوة السنة
السابقة او نحوها ممّا يجري فيه قاعدة التجاوز والمضيّ وحمل فعله على الصحّة فلا اشكال وكذا الحال اذا
علم اشتغاله بدين او كفّارة او نذر او خمس او نحو ذلك السادسة اذا علم اشتغال ذمّته امّا بالخمس او الزكوة
وجب عليه اخراجهما (٣) الّا اذا كان هاشميّا فانّه يجوز ان يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمّة وان اختلف مقدارهما
قلّة وكثرة اخذ بالاقلّ والاحوط (٤) الاكثر السابعة اذا علم اجمالا انّ حنطته بلغت النصاب او شعيره ولم يتمكّن
من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط باخراجهما الّا اذا اخرج بالقيمة فانّه يكفيه اخراج قيمة اقلّهما قيمة
على اشكال لانّ الواجب اوّلا هو العين ومردّد بينهما اذا كانا موجودين بل في صورة التلف ايضا لانّهما مثليّان
واذا علم انّ عليه امّا زكوة خمس من الابل او زكوة اربعين شاة يكفيه اخراج شاة واذا علم انّ عليه امّا زكوة
ثلثين بقرة او اربعين شاة وجب الاحتياط الّا مع التلف فانّه يكفيه قيمة شاة وكذا الكلام في نظائر
المذكورات الثامنة اذا كان عليه الزكوة فمات قبل ادائها هل يجوز اعطائها من تركته لواجب النفقة
عليه حال حيوته ام لا اشكال التاسعة اذا باع النصاب بعد وجوب الزكوة وشرط على المشتري زكوته

(١) هذا الوجه وجيه فيما اذا كان المال الّذي تعلّق به الزكوة تالفا كما هو مفروض المسئلة وان كان ما ذكره من الوجه غير وجيه بل الوجه انّ اشتغال الذمّة بالزكوة غير معلوم حتّى يستصحب واستصحاب عدم اخراج الزكوة لا يثبت به اشتغال ذمّته بها لعدم الملازمة بينهما لامكان ان يكون التلف لا على وجه الضمان وعلى تقديره فلا ذمّة بان علم انّ التلف كان على وجه الضمان لا يثبت الضمان باستصحاب عدم الاخراج الّا على القول بالاصل المثبت نعم لو علم اشتغال ذمّته بها بعد التلف بان علم انّه لم يؤدّها حتّى تلف النصاب وكان تلفه على وجه الضمان وشكّ في ادائها وتفريغ ذمّته عنها كان قضيّة الاستصحاب بقاء الاشتغال ويكفي شكّ الوارث في الاداء في جريانه بلا حاجة الى احراز شكّ الميّت ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه

(٢) وكذا فيما اذا كانا تالفا على وجه الضمان لتعلّقت الزكوة بذمّته ولم يعلم ادائها امكن ان يقال ببقائها في ذمّته الى زمن موته فيتعلّق حقّ الفقراء بتركته ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٣) لا يبعد جواز اخراج ذلك المقدار بقصد ما في الذمّة وايصاله الى الحاكم الشرعي من حيث كونه وليّا للطائفتين فيبرء ذمّته من الحقّ الواقعي ثمّ انّ الحاكم يأتي بما هو تكليفه من القرعة او التوزيع ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٤) هذا الاحتياط لا يترك ويكفي فيه ايضا اعطاء المقدار الاقلّ الى الحاكم بقصد ما في الذمّة وتوكيله في اخراج مقدارهما او ايصال الزيادة اليه او الى المستحقّ بقصد الاحتياط عمّا احتمل اشتغال ذمّته به بهذا المقدار ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

في وجوب اخراج الزكوة من تركة الميت مع الشرائط

لا يبعد الجواز الا اذا قصد كون الزكوة عليه لا ان يكون نائبا عنه فانه مشكل العاشرة اذا طلب من غيره ان يؤدي
زكوته تبرعا من ماله جاز واجزء عنه ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه واما ان طلب ولم يذكر التبرع فاداها عنه من
ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال الا اذا علم كونه متبرعا الحادية عشر اذا وكل غيره
في اداء زكوته او في الايصال الى الفقير هل تبرء ذمته بمجرد ذلك او يجب العلم بانه اداها او يكفي اخبار الوكيل بالاداء
لا يبعد جواز الاكتفاء اذا كان الوكيل عدلا بمجرد الدفع اليه الثانية عشر اذا شك في اشتغال ذمته بالزكوة
فاعطى شيئا للفقير ونوى انه ان كان عليه الزكوة كان زكوة والا فان كان عليه مظالم كان منها والا فان كان
على ابيه زكوة كان زكوة له والا فمظالم له وان لم يكن على ابيه شيء فلجده ان كان عليه وهكذا فالظاهر الصحة الثالثة
عشر لا يجب الترتيب في اداء الزكوة بتقديم ما وجب عليه اولا فاولا فلو كان عليه زكوة السنة السابقة وزكوة الحاضرة
جاز تقديم الحاضرة بالنية ولو اعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع الرابعة عشر في المزارعة الفاسدة
الزكوة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر وفي الصحيحة منها عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما وان بلغ نصيب احدهما
دون الاخر فعليه فقط وان لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وان بلغ المجموع النصاب
الخامسة عشر يجوز للحاكم الشرعي ان يقترض على الزكوة ويصرفه في بعض مصارفها كما اذا كان هناك مفسدة
لا يمكن دفعها الا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه او كان فقير مضطر لا يمكنه اعانته ورفع اضطراره
الا بذلك او ابن السبيل كذلك او تعمير قنطرة او مسجد او نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره فحينئذ يستدين على
الزكوة ويصرف وبعد حصولها يؤدي الدين منها واذا اعطى فقيرا من هذا الوجه وصار عند حصول الزكوة غنيا
لا يسترجع منه اذ المفروض انه اعطاه بعنوان الزكوة وليس هذا من باب اقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك
اذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير بخلاف المقام فان الدين على الزكوة ولا يضر عدم كون الزكوة ذات ذمة
تشتغل لان هذه الامور اعتبارية والعقلاء يصححون هذا الاعتبار ونظيره استدانة متولي الوقف لتعميره
ثم الاداء بعد ذلك من نمائه مع انه في الحقيقة راجع الى اشتغال ذمة ارباب الزكوة من الفقراء والغارمين
وابناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم وذلك مثل ملكيتهم للزكوة فانها ملك لنوع المستحقين
فالدين ايضا على نوعهم من حيث انهم من مصارفه لا من حيث انفسهم ويجوز ان يستدين على نفسه من حيث ولايته
على الزكوة وعلى المستحقين بقصد الاداء من مالهم ولكن في الحقيقة هذا ايضا يرجع الى الوجه الاول وهل
يجوز لاحاد المالكين اقراض الزكوة قبل اوان وجوبها او الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم وجهان
ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوها السادسة عشر لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي اخذ الزكوة

(١) لا اشكال فيه اذ الظاهر انه يجب عليه اخراج الزكوة وان لم يشترط كونها عليه غاية الامر انه يرجع بها الى البايع لو لم يؤدها فحينئذ يكون مرجع اشتراط كونها عليه عدم رجوعه بها الى البايع ان اداها الظاهر عدم الاشكال في صحة الاشتراط ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

(٢) التبرع بالزكوة عنه محل اشكال ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

(٣) لا يخلو من اشكال ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

(٤) الاظهر هو العدم ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

في انّه لا يجوز للفقير اخذ الزكاة من المالك ثمّ الردّ عليه

من المالك ثمّ الردّ عليه المسمّى بالفارسيّة بدست گردان او المصالحة معه بشيء يسير او قبول شيء منه بازيد من قيمته
ونحو ذلك فانّ كلّ هذه حيل في تفويت حقّ الفقراء وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم ونحوها نعم لو كان شخص
عليه من الزكاة او المظالم او نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه اداؤها واراد ان يتوب الى الله تعالى لا بأس
بتفريغ ذمّته باحد الوجوه المذكورة ومع ذلك اذا كان مرجوّ التمكّن بعد ذلك الاولى ان يشترط عليه اداءها
بتمامها عنده (السابعة عشر) اشتراط التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين معلوم وامّا
فيما لا يعتبر فيه كالغلّات ففيه خلاف واشكال (الثامنة عشر) اذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا
يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكاة الّا بعد العثور ومضيّ الحول من حينه وامّا اذا كان في صندوقه مثلاً لكنّه غافل
عنه بالمرّة فلا يتمكّن من التصرّف فيه من جهة غفلته والّا فلو التفت اليه امكنه التصرّف فيه يجب فيه الزكاة اذا حال
عليه الحول ويجب التكرار اذا حال عليه احوال فليس هذا من عدم التمكّن الّذي هو قادح في وجوب الزكاة (التاسعة عشر)
اذا نذر ان لا يتصرّف في ماله الحاضر شهراً او شهرين او اكرهه مكره على عدم التصرّف او كان مشروطاً عليه في ضمن عقد
لازم ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكّن من التصرّف الّذي هو موضوع الحكم اشكال لانّ القدر المتيقّن
ما اذا لم يكن المال حاضراً عنده او كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً (العشرون) يجوز ان يشتري من زكاته من سهم
سبيل الله كتاباً او قرآناً او دعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده او بيد اولاده ولو اوقفه على اولاده وغيرهم ممّن
يجب نفقته عليه فلا بأس به ايضاً نعم لو اشترى خاناً او بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه
في نفقتهم فيه اشكال (الحادية والعشرون) اذا كان ممتنعاً من اداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصّة من ماله الّا باذن
الحاكم الشرعي في كلّ مورد (الثانية والعشرون) لا يجوز اعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة او الحجّ او
نحوهما من القرب ويجوز من سهم سبيل الله (الثالثة والعشرون) يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كلّ قربة
حتّى اعطاءها للظالم لتخليص المؤمنين من شرّه اذا لم يمكن دفع شرّه الّا بهذا (الرابعة والعشرون) لو نذر ان يكون
ثمر نخله او كرمه او نصف حبّ زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص ايضاً
لانّه مالك له حين تعلّق الوجوب وامّا لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص وفي وجوبها على المالك
بالنسبة الى المقدار المنذور اشكال (الخامسة والعشرون) يجوز للفقير ان يوكّل شخصاً يقبض له الزكاة من ايّ شخص
وفي ايّ مكان كان ويجوز للمالك اقباضه ايّاه مع علمه بالحال وتبرأ ذمّته وان تلفت في يد الوكيل قبل الوصول الى
الفقير ولا مانع من ان يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك (السادسة والعشرون) لا تجري الفضوليّة في دفع الزكاة
فلو اعطى فضوليّ زكاة شخص من ماله من غير اذنه فاجاز بعد ذلك لم يصحّ نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير او تالفاً

(١) اقربه ذلك واحوطه العدم
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٢) كون الاخير منه بل الثاني ايضاً لا يخلو من قوّة
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٣) اذا كان فقيراً مستحقّاً للزكاة لفقره فلا مانع من ان يعطى له من هذا السهم للزيارة ونحوها من القرب نعم لو كان مالكاً لمؤونة سنته وكان مريداً للزيارة مثلاً ولم يكن عنده ما يصرفه فيها ففي جواز اعطائه له اذ ذلك من السهم المزبور تامّل واشكال لا يبعد الجواز خصوصاً اذا كان في كمال الاشتياق بحيث يصعب عليه تركها
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٤) بناء على صحّة نذر النتيجة لكنّه محلّ اشكال
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٥) بمعنى انّه نذر ان يملكه ذلك
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

(٦) الظاهر انّ حكمه حكم المال المنذور والتصدّق به فيجري فيه الصور المتقدّمة في اوائل الكتاب فليراجع هناك
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه

(٧) على الاحوط
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه

مع

مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال يجوز له الاحتساب اذا كان باقياً على فقره، السابعة والعشرون: اذا وكّل المالك شخصاً في اخراج
زكوته من ماله واعطاه له وقال ادفعه الى الفقراء يجوز له الاخذ منه لنفسه ان كان فقيراً مع علمه بأن غرضه الايصال
الى الفقراء، واما اذا احتمل كون غرضه الدفع الى غيره فلا يجوز. الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكوة اربعين
شاة دفعة او تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه اخراج زكوتها وهكذا في سائر الانعام والنقدين. التاسعة والعشرون:
لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فاعطى احدهما زكوة حصته من مال آخر
او منه باذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فان احتمل المزكي ان شريكه يؤدي زكوته فلا اشكال وان علم انه لا يؤدي
ففيه اشكال[1] من حيث تعلق الزكوة بالعين فيكون مقدار منها في حصته. الثلاثون: قد مر ان الكافر مكلف بالزكوة
ولا تصح منه وان كان لو اسلم سقطت عنه وعلى هذا فيجوز للحاكم اجباره على الاعطاء له او اخذها من ماله قهراً
عليه ويكون هو المتولي للنية وان لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الاخذ من تركته وان كان وارثه مسلماً وجب عليه
كما انه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة الى مقدار الزكوة فضولياً وحكمه حكم ما اذا اشترى من
المسلم قبل اخراج الزكوة وقد مر سابقاً[2]. الحادية والثلاثون: اذا بقي من المال الذي تعلق به الزكوة والخمس مقدار لا
يفي بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة بخلاف ما اذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما فانه
مخير بين التوزيع وتقديم احدهما واما اذا كان عليه خمس او زكوة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر
والمظالم وضاق ماله عن اداء الجميع فان كانت العين التي فيها الخمس او الزكوة موجودة وجب تقديمهما على البقية وان
لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم ايها شاء ولا يجب التوزيع وان كان اولى نعم اذا مات وكان عليه هذه الامور
وضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة كما في غرماء المفلس واذا كان عليه حج واجب ايضاً كان في عرضها. الثانية والثلاثون:
الظاهر انه لا مانع من اعطاء الزكوة للسائل[3] بكفه وكذا في الفطرة ومن منع من ذلك كالمجلسي في زاد المعاد في باب
زكوة الفطرة لعل نظره[4] الى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير والا فلا دليل عليه بالخصوص بل قال المحقق
القمي لم ار من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد قال ولعله سهو منه وكأنه كان نظره
الى الاحتياط فسهى وذكره بعنوان الفتوى. الثالثة والثلاثون: الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز
اخذه ايضاً لكن ذكر المحقق القمي انه مختص بالاعطاء بمعنى انه لا يجوز للمعطي ان يدفع الى غير العادل واما الآخذ
فليس مكلفاً بعدم الاخذ. الرابعة والثلاثون: لا اشكال في وجوب قصد القربة[5] في الزكوة لم يكن زكوة ولم يجز ولولا الاجماع
امكن الحكم بتميزه وتحمل الاشكال غيرها اذا كان قاصداً للقربة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلاً حين دفع ذلك
المعزول الى الفقير فان الظاهر اجزائه وان قلنا باعتبار القربة اذ المفروض تحققها حين الاخراج والعزل. الخامسة والثلاثون:

[1] الظاهر انه لا اشكال فيه فان الزكوة وان كانت متعلقة بالعين الا انه بعد التقسيم تفرغ حصة المزكاة عن حصة شريكه الغير المزكاة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] وقد مر سابقاً منع كونه فضولياً بالنسبة الى مقدار الزكوة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] الظاهر ان المراد من كان حرفته الاستعطاء من الناس. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[4] ويمكن ان يكون نظره الى انه داخل في المحترف الذي يفي حرفته بمؤونته. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[5] في الزكوة ونحوها ظاهر كلمات العلماء انها شرط في الاجزاء فلو لم يقصد القربة ٣

اذا وكّل شخصاً في اخراج زكوته وكان الموكّل قاصداً للقربة وقصد الوكيل الرّياء ففي الاجزاء اشكال وعلى عدم الاجزاء
يكون الوكيل ضامناً السّادسة والثلثون اذا دفع المالك الزكوة الى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد
القربة فان كان اخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك اشكل الاجزاء كما مرّ وان كان المالك قاصداً للقربة حين
دفعها للحاكم وان كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا اشكال في الاجزاء اذا كان المالك قاصداً للقربة بالدفع الى
الحاكم لكن بشرط ان يكون اعطاء الحاكم بعنوان الزكوة وامّا اذا كان لتحصيل الرياسة فهو مشكل بل الظاهر
ضمانه حينئذ وان كان الآخذ فقيراً السابعة والثلثون اذا اخذ الحاكم الزكوة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولّي
للنيّة وظاهر كلماتهم الاجزاء ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء وانّما يكون عليه الاثم من حيث امتناعه لكنه لا يخلو
عن اشكال بناء على اعتبار قصد القربة اذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه الثامنة والثلثون
اذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب اذا ترك التحصيل لا مانع من اعطائه من الزكوة اذا كان ذلك العلم
ممّا يجب تحصيله والّا فمشكل التاسعة والثلثون اذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة
لا مانع من اعطائه الزكوة وامّا اذا كان قاصداً للرّياء او للرياسة المحرّمة ففي جواز اعطائه اشكال من حيث كونه اعانة
على الحرام الاربعون حكي عن جماعة عدم صحّة دفع الزكوة في المكان المغصوب نظراً الى انّه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام
ولعلّ نظرهم الى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه اذ فيه لا يكون تصرّفاً في ملك الغير بل الى صورة الاعطاء
والاخذ حيث انّهما فعلان خارجيّان ولكنّه ايضاً مشكل من حيث انّ الاعطاء الخارجي مقدّمة للواجب وهو الايصال الّذي
هو امر انتزاعي معنوي فلا يبعد الاجزاء الحادية والاربعون لا اشكال في اعتبار التمكّن من التصرّف في وجوب الزكوة فيما
يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين كما مرّ سابقاً وامّا ما لا يعتبر فيه الحول كالغلّات فلا يعتبر التمكّن من التصرّف فيها قبل حال
تعلّق الوجوب بلا اشكال وكذا لا اشكال في انّه لا يضرّ عدم التمكّن بعده اذا حدث التمكّن بعد ذلك وانّما الاشكال
والخلاف في اعتباره حال تعلّق الوجوب والاظهر عدم اعتباره فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً الى وقت التعلّق
ثمّ رجع اليه بعد ذلك وجبت زكوته **فصل في زكوة الفطرة** وهي واجبة اجماعاً من المسلمين ومن فوائدها
انّها تدفع الموت في تلك السّنة عمّن اديت عنه ومنها انّها توجب قبول الصّوم فعن الصّادق عليه السلام انّه قال لوكيله
اذهب فاعط من عيالنا الفطرة اجمعهم ولا تدع منهم احداً فانّك ان تركت منهم احداً تخوّفت عليه الفوت قلت
وما الفوت قال عليه السلام الموت وعنه عليه السلام انّ من تمام الصّوم اعطاء الزكوة كما انّ الصّلوة على النّبي صلى الله عليه وآله من تمام الصّلوة لانّه من
صام ولم يؤدّ الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمّداً ولا صلوة له اذا ترك الصّلوة على النّبي صلى الله عليه وآله انّ الله تعالى قد بدأ بها
قبل الصّلوة وقال قد افلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى والمراد بالزكوة في هذا الخبر هو زكوة الفطرة كما يستفاد

لا اشكال فيه اذا كان دفع الحاكم وكيلاً في الدفع الى الفقير لا في اخراج الزكوة وكان المالك قاصداً للقربة حين دفعها اليه كما هو المفروض والفرق بينه وبين المسئلة السابقة ممّا لا يخفى ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

الظّاهر انّه لا اشكال فيه ولا ضمان عليه اذا دفعها الى الفقير ابو الحسن الموسوي

كونه قاصداً للرّياء او الرّياسة غير مانع عن الاعطاء اذا لم يعتبر العدالة في المستحقّ وكونه اعانة على الحرام محلّ اشكال ابو الحسن الموسوي

بل الاظهر اعتباره كما مرّ ابو محمّد الشيرازي مدّ ظلّه العالي

فصل في زكوة الفطرة

من بعض الأخبار المفسّرة للآية والفطرة امّا بمعنى الخلقة فزكاة الفطرة اي زكاة البدن من حيث انّها تحفظه عن
الموت وتطهّره عن الأوساخ وامّا بمعنى الدين اي زكاة الإسلام والدين وامّا بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر
والكلام في شرائط وجوبها ومن تجب عليه وفيمن تجب عنه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها فهنا فصول
فصل في شرائط وجوبها وهي امور الأوّل التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون ولا على وليّهما ان يؤدّي عنهما من
مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى عيالهما ايضا الثاني عدم الإغماء فلا تجب على من اهلّ شوال عليه وهو مغمى
عليه الثالث الحرّية فلا تجب على المملوك وان قلنا انه يملك سواء كان قنّا او مدبّرا او امّ ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا
ولم يؤدّ شيئا فتجب فطرتهم على المولى نعم لو تحرّر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط الرابع
الغنى وهو ان يملك قوت سنة له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلا او قوّة بان يكون له كسب يفي
بذلك فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وان كان الأحوط اخراجها اذا كان مالكا لقوت السنة وان كان عليه دين
بمعنى انّ الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكفي ملك قوت السنة بل الأحوط الإخراج اذا كان مالكا عين احد النصب
الزكوية او قيمتها وان لم يكفه لقوت سنته بل الأحوط اخراجها اذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع **مسألة ١** لا
يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مؤنة السنة فتجب وان لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط **مسألة ٢**
لا يشترط في وجوبها الإسلام فتجب على الكافر لكن لا يصحّ اداؤها منه واذا اسلم بعد الهلال سقط عنه وامّا المخالف اذا
استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه **مسألة ٣** يعتبر فيها نيّة القربة كما في زكاة المال فهي من العبادات ولذا لا تصحّ من
الكافر **مسألة ٤** يستحبّ للفقير اخراجها ايضا وان لم يكن عنده الّا صاع يتصدّق به على عياله ثمّ يتصدّق به على الأجنبي
بعد ان ينتهي الدور ويجوز ان يتصدّق به على واحد منهم ايضا وان كان الأولى والأحوط الأجنبي وان كان فيهم صغير او مجنون
يتولّى الوليّ له الأخذ له والإعطاء عنه وان كان الأولى والأحوط ان يتملّك الوليّ لنفسه ثمّ يؤدّي عنهما **مسألة ٥** يكره تملّك
ما دفعه زكاة وجوبا او ندبا سواء تملّكه صدقة او غيرها على ما مرّ في زكاة المال **مسألة ٦** المدار في وجوب الفطرة ادراك
غروب ليلة العيد جامعا للشرائط فلو جنّ او اغمي عليه او صار فقيرا قبل الغروب ولو بلحظة بل او مقارنا للغروب لم تجب
عليه كما انّه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله او مقارنا له وجبت كما لو بلغ الصبي او زال جنونه ولو الأدواري او افاق
من الإغماء او ملك ما يصير به غنيّا او تحرّر وصار غنيّا او اسلم الكافر فانّها تجب عليهم ولو كان البلوغ او العقل او الإسلام
مثلا بعد الغروب لم تجب نعم يستحبّ اخراجها اذا كان ذلك بعد الغروب الى ما قبل الزوال من يوم العيد **فصل** فيمن تجب
عنه يجب اخراجها بعد تحقّق شرائطها عن نفسه وعن كلّ من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره
والصغير والكبير والحرّ والمملوك والمسلم والكافر والأرحام وغيرهم حتّى المحبوس عنده ولو على وجه محرّم وكذا تجب عن الضيف

بشرط صدق كونه عيالاً له وان نزل عليه في آخر يوم من رمضان بل وان لم يأكل عنده شيئاً لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بان يكون بانياً على البقاء عنده مدة ومع عدم الصدق تجب على نفسه لكن الاحوط(١) ان يخرج صاحب المنزل عنه ايضاً حيث ان بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه بمجرد صدق اسم الضيف وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر وبعضهم العشر الاواخر وبعضهم الليلتين الاخيرتين فمراعاة الاحتياط اولى واما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكوة عنه وان كان مدعواً قبل ذلك **مسألة ١** اذا ولد له ولد او ملك مملوكاً او تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر او مقارناً له وجبت الفطرة عنه اذا كان عيالاً له وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً وان كان بعده لم تجب نعم يستحب الاخراج عنه اذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر **مسألة ٢** كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره ولا فرق في السقوط عن نفسه بين ان يخرج عنه من وجبت عليه او تركه عصياناً او نسياناً لكن الاحوط الاخراج عن نفسه حينئذ نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالاقوى وجوبها على نفسه ولو تكلف المعيل الفقير بالاخراج على الاقوى وان كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه **مسألة ٣** تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة او متعة مع العيلولة لهما من غير فرق بين وجوب النفقة عليه او لا لنشوز او نحوه وكذا المملوك وان لم تجب نفقته عليه واما مع عدم العيلولة فالاقوى عدم الوجوب عليه وان كانوا من واجبي النفقة عليه وان كان الاحوط الاخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها اذا كانت غنية ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج ايضاً واما ان عالها او عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه **مسألة ٤** لو انفق الولي على الصغير او المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما **مسألة ٥** يجوز التوكيل في دفع الزكوة الى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النية والاحوط(٢) نية الموكل ايضاً على حسب ما مر في زكوة المال ويجوز توكيله في الايصال ويكون المتولي حينئذ هو نفسه ويجوز الاذن في الدفع عنه ايضاً لا بعنوان الوكالة وحكمه حكمها بل يجوز توكيله او اذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل او القيمة كما يجوز التبرع(٣) به من ماله باذنه او لا باذنه وان كان الاحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه **مسألة ٦** من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه اخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنياً او فقيراً وتكلف بالاخراج بل لا تكون حينئذ فطرة حيث انه غير مكلف بها نعم لو قصد التبرع بها عنه اجزأه على الاقوى وان كان الاحوط العدم **مسألة ٧** تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكوة المال وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين والمدار(٤) على المعيل لا العيال فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته الى الهاشمي وفي العكس يجوز **مسألة ٨** لا فرق في العيال بين ان يكون حاضراً عنده وفي منزله

او منزل

---

(١) لا يترك — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٢) محل اشكال — ابو الحسن الموسوي

(٣) قد تقدم ان التبرع بها محل اشكال — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٤) الاحوط مراعاة كليهما — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

او منزل اخر او غائبا عنه فلو كان له مملوك في بلد اخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكوته وكذا لو كانت له زوجة او ولد كذلك كما انه اذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على انفسهم يجب عليه زكوتهم نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسرا او مؤديا او لا وان كان الاحوط في الزوجة والمملوك اخراجه عنهما مع فقر العائل او عدم ادائه وكذا لا تجب عليه اذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره ولكن الاحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الاخراج عنهما حينئذ ايضا **مسألة ٩** الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز ان يخرج عنهم بل يجب الا اذا وكلهم ان يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم او اذن لهم في التبرع عنه **مسألة ١٠** المملوك المشترك بين مالكين زكوته عليهما بالنسبة اذا كان في عيالهما معا وكانا موسرين ومع اعسار احدهما تسقط وتبقى حصة الاخر ومع اعسارهما تسقط عنهما وان كان في عيال احدهما وجبت عليه مع يساره وتسقط عنه وعن الاخر مع اعساره وان كان الاخر موسرا لكن الاحوط اخراج حصته وان لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما ايضا ولكن الاحوط الاخراج مع اليسار كما عرفت مرارا ولا فرق في كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة وغيرها وان كان حصول وقت الوجوب في نوبة احدهما فان المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما اخراج نصف صاع من شعير والاخر من حنطة لكن الاولى بل الاحوط الاتفاق **مسألة ١١** اذا كان شخص في عيال اثنين بان عالاه معا فالحال كما مر في المملوك بين الشريكين الا في مسألة الاحتياط المذكور فيه نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا ايضا وربما يقال بالسقوط عنهما وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية والاظهر ما ذكرنا **مسألة ١٢** لا اشكال في وجوب فطرة الرضيع على ابيه ان كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت امّا له او اجنبية وان كان المنفق غيره فعليه وان كانت النفقة من ماله فلا تجب على احد واما الجنين فلا فطرة له الا اذا تولد قبل الغروب نعم يستحب اخراجها عنه اذا تولد بعده الى ما قبل الزوال كما مر **مسألة ١٣** الظاهر عدم اشتراط كون الانفاق من المال الحلال فلو انفق على عياله من المال الحرام من غصب ونحوه وجب عليه زكوتهم **مسألة ١٤** الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما انفقه او قيمته بعد صدق العيلولة فلو اعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكوتها وكذا في غيرها **مسألة ١٥** لو ملك شخصا مالا هبة او صلحا او هدية وهو انفقه على نفسه لا يجب عليه زكوته لانه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك نعم لو كان من عياله عرفا ووهبه مثلا لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب **مسألة ١٦** لو استأجر شخصا واشترط في ضمن العقد ان يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب اخراج فطرته نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه لم تجب عليه والمناط الصدق العرفي في عدّه من عياله وعدمه **مسألة ١٧** اذا نزل عليه نازل قهرا عليه ومن غير رضاه وصار ضيفا عنده مدة هل تجب عليه فطرته ام لا اشكال وكذا لو عال شخصا بالاكراه والجبر من غيره نعم في مثل

وجوبها عليه فيهما لا يخلو من قوة
ابو الحسن الموسوي

في بيان جنس الفطرة وقدرها

العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدّة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه **مسألة ١** اذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء وان مات بعده وجب الاخراج من تركته عنه وعن عياله وان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة **مسألة ٢** المطلقة رجعياً فطرتها على زوجها دون البائن الا اذا كانت حاملاً ينفق عليها **مسألة ٣** اذا كان غائباً عن عياله او كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع احراز العيلولة على فرض الحياة **فصل في** جنسها وقدرها والضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب و الأرز والأقط واللبن والذرة وغيرها والأحوط الاقتصار على الاربعة الاولى وان كان الاقوى ما ذكرنا بل يكفي الدقيق والخبز والماش والعدس والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب هذا اذا لم يكن هناك مرجّح من كون غيرها اصلح بحال الفقير وانفع له لكن الاولى والاحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة **مسألة ١** يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزي المعيب ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممزوج بغيره من جنس آخر او تراب ونحوه الا اذا كان الخالص منه بمقدار الصاع او كان قليلاً يتسامح به **مسألة ٢** الأقوى الاجتزاء بقيمة احد المذكورات من الدراهم والدنانير او غيرهما من الاجناس الأخر وعلى هذا فيجزي المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة وكذا كل جنس شك في كفايته فانه يجزي بعنوان القيمة **مسألة ٣** لا يجزي نصف الصاع مثلاً من الحنطة الاعلى وان كان يسوى صاعاً من الأدون او الشعير مثلاً الا اذا كان بعنوان القيمة **مسألة ٤** لا يجزي الصاع الملفق من جنسين بان يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً الا بعنوان القيمة **مسألة ٥** المدار قيمة وقت الاخراج لا وقت الوجوب والمعتبر قيمة بلد الاخراج لا وطنه ولا بلد آخر فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده واراد الاخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه **مسألة ٦** لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عن بعضهم مع بعض فيجوز ان يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير او بالاختلاف بينهم او يدفع عن نفسه او عن بعضهم من احد الاجناس وعن آخر منهم القيمة او العكس **مسألة ٧** الواجب في الفطرة الصاع عن كل رأس من جميع الاجناس حتى اللبن على الاصح وان ذهب جماعة من العلماء فيه الى كفاية ستة ارطال والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي فهو ستمائة واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفي فيكون بحسب حقة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال نصف حقة ونصف وقية واحد وثلاثون مثقالاً الا مقدار حمصتين وبحسب حقة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً حقتان وثلاثة ارباع الوقية ومثقال وثلاثة ارباع المثقال وبحسب المنّ الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالاً نصف

في جنس الفطرة

فيه اشكال
ابو الحسن الموسوي
دام ظله العالي

من

من الاخمسة وعشرين مثقالا وثلثة ارباع المثقال **فصل** في وقت وجوبها وهو دخول ليلة العيد جامعا للشرائط ويستمر الى الزوال لمن لم يصل صلوة العيد والاحوط عدم تاخيرها عن الصلوة اذا صلاها فيقدمها عليها وان صلى في اول وقتها ولم يخرجها فان كان قد عزلها دفعها الى المستحق بعنوان الزكوة وان لم يعزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للاداء والقضاء **مسألة ١** لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الاحوط كما لا اشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان نعم اذا اراد ذلك اعطى الفقير قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها **مسألة ٢** يجوز عزلها في مال مخصوص من الاجناس او غيرها بقيمتها وينوي حين العزل وان كان الاحوط تجديدها حين الدفع ايضا ويجوز عزل اقل من مقدارها ايضا فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها وفي جواز عزلها في الازيد بحيث يكون المعزول مشتركا بينه وبين الزكوة وجه لكن لا يخلو عن اشكال وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعا وان كان ماله بقدرها **مسألة ٣** اذا عزلها واخر دفعها الى المستحق فان كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف وان كان مع التمكن منه ضمن **مسألة ٤** الاقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده وان كان يضمن حينئذ مع التلف والاحوط عدم النقل الا مع عدم وجود المستحق **مسألة ٥** الافضل اداؤها في بلد التكليف بها وان كان ماله بل ووطنه في بلد آخر ولو كان له مال في بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد الى بلده او بلد آخر مع وجود المستحق فيه **مسألة ٦** اذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك

فصل في مصرفها وهو مصرف زكوة المال لكن يجوز اعطاؤها للمستضعفين من اهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وان لم نقل به هناك والاحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم ويجوز صرفها على اطفال المؤمنين او تمليكها لهم بدفعها الى اوليائهم **مسألة ١** لا يشترط عدالة من يدفع اليه فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين نعم الاحوط عدم دفعها الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية بل الاحوط العدالة ايضا ولا يجوز دفعها الى من يصرفها في المعصية **مسألة ٢** يجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشرة او توكيلا والافضل بل الاحوط ايضا دفعها الى الفقيه الجامع للشرائط خصوصا مع طلبه لها **مسألة ٣** الاحوط ان لا يدفع للفقير اقل من صاع الا اذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك **مسألة ٤** يجوز ان يعطى فقير واحد ازيد من صاع بل الى حد الغنى **مسألة ٥** يستحب تقديم الارحام على غيرهم ثم الجيران ثم اهل العلم والفضل والمشتغلين ومع التعارض تلاحظ المرجحات والاهمية **مسألة ٦** اذا دفعها الى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه فالحال كما في زكوة المال **مسألة ٧** لا يكفي ادعاء الفقر الا مع سبقه او الظن بصدق المدعي **مسألة ٨** تجب نية القربة هنا كما في زكوة المال وكذا يجب التعيين ولو اجمالا مع تعدد ما عليه والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه فلو كان عليه اصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين ان هذا لفلان وهذا لفلان

تم كتاب الزكوة

وان خرج وقتها

الاظهر جواز عزلها فيه اذا كانت حصته المشاعة بقدرها او اقل منها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

هذا الاحتياط لا يترك ابو الحسن الموسوي

هذا الاستثناء محل اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

اذا كان ناشئا من الوثوق بالحال وكيفية التفتيش ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

وهو من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد ص وذريته عوضاً عن الزكوة اكراماً لهم ومن منع منه درهماً او اقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين ففي الخبر عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال ع من اكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم وعن الصادق ع ان الله لا اله الا هو حيث حرّم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعن ابي جعفر ع لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا وعن ابي عبد الله ع لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ان يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس

فصل فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة اشياء الاول الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم بشرط ان يكون باذن الامام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه والمنقول وغيره كالاراضي والاشجار ونحوها بعد اخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها وبعد اخراج ما جعله الامام ع من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع فانها للامام ع وكذا قطايع الملوك فانها ايضاً له ع واما اذا كان الغزو بغير اذن الامام ع فان كان في زمان الحضور وامكان الاستيذان منه فالغنيمة للامام ع وان كان في زمن الغيبة فالاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصاً اذا كان للدعاء الى الاسلام فما يأخذه السلاطين في هذه الازمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الاحوط وان كان قصدهم زيادة الملك لا للدعاء الى الاسلام ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء الذي يؤخذ من اهل الحرب بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر افراد الجزية ومنها ايضاً ما صولحوا عليه وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم اذا هجموا على المسلمين في اماكنهم ولو في زمن الغيبة فيجب اخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان او كثيراً

من غير ملاحظة خروج مؤونة السنة على ما يأتي في ارباح المكاسب وسائر الفوائد **مسألة ١** اذا غار المسلمون على
الكفار فاخذوا اموالهم فالاحوط بل الاقوى[1] اخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مؤونة السنة
وكذا اذا اخذوا بالسرقة والغيلة نعم لو اخذوا منهم بالربا او بالدعوى الباطلة فالاقوى الحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر
فيه الزيادة عن مؤونة السنة وان كان الاحوط اخراج خمسه مطلقا **مسألة ٢** يجوز اخذ مال النصاب اينما وجد لكن الاحوط[2]
اخراج خمسه مطلقا وكذا الاحوط اخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة اذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم
والا فيشكل حلية مالهم **مسألة ٣** يشترط في المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمي او معاهد او نحوهم ممن هو محترم
المال والا فيجب رده الى مالكه نعم لو كان مغصوبا من غيرهم من اهل الحرب لا بأس باخذه واعطاء خمسه وان لم يكن الحرب
فعلا مع المغصوب منهم وكذا اذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من اهل الحرب بعنوان الامانة من وديعة او اجارة او عارية
او نحوها **مسألة ٤** لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا فيجب اخراج خمسه قليلا كان او
كثيرا على الاصح **مسألة ٥** السلب من الغنيمة فيجب اخراج خمسه على السالب **الثاني** المعادن من الذهب والفضة
والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزيبق والكبريت والنفط والقير
والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحى والمغرة وهي الطين الاحمر على
الاحوط وان كان الاقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية بل هي داخلة في ارباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة والمدار
على صدق كونه معدنا عرفا واذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثية بل يدخل في ارباح المكاسب ويجب
خمسه اذا زادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه ولا فرق في وجوب اخراج خمس المعدن بين ان يكون في ارض
مباحة او مملوكة وبين ان يكون تحت الارض او على ظهرها ولا بين ان يكون المخرج مسلما او كافرا ذميا بل ولو حربيا
ولا بين ان يكون بالغا او صبيا وعاقلا او مجنونا فيجب على وليهما اخراج الخمس ويجوز للحاكم الشرعي اجبار الكافر على دفع
الخمس مما اخرجه وان كان لو اسلم سقط عنه مع بقاء عينه ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما اخرجه عشرين دينارا
بعد استثناء مؤونة الاخراج والتصفية ونحوهما فلا يجب اذا كان المخرج اقل منه وان كان الاحوط اخراجه اذا بلغ دينارا
بل مطلقا ولا يعتبر في الاخراج ان يكون دفعة فلو اخرج دفعات وكان المجموع نصابا وجب اخراج خمس المجموع وان اخرج
اقل من النصاب فاعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصابا فكذلك على الاحوط واذا اشترك جماعة في الاخراج ولم يبلغ حصة كل
واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصابا فالظاهر[3] وجوب خمسه وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين او
ازيد وبلغ قيمة المجموع نصابا وجب اخراجه نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع
وان كان الاحوط[4] كفاية بلوغ المجموع خصوصا مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب

[1] الاقوى انه بحكم الربح والنظر خصوصا فيما يؤخذ منهم بالسرقة والغيلة بل الحاقهما بالفوائد المكتسبة كالماخوذ بالربا والدعوى الباطلة لا يخلو من قوة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] بل لا يخلو من قوة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] بل الظاهر عدمه. ابو الحسن الموسوي

[4] بل الاقوى مع اتحاد الجنس سيما مع تقاربها. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

وكذا لا يعتبر استمرار التكوّن ودوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فاخرجه ثمّ انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه
معدناً **مسئلة ٦** لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فان علم بتساوي الاجزاء في الاشتمال على الجوهر او بالزيادة
فيما اخرجه خمساً اجزأ والّا فلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده **مسئلة ٧** اذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً
في الصحراء فان علم انّه خرج من مثل السيل والريح ونحوهما او علم انّ المخرج له حيوان او انسان لم يخرج خمسه على الاحوط اذا بلغ
النصاب بل الاحوط ذلك وان شكّ في انّ الانسان المخرج له اخرج خمسه ام لا **مسئلة ٨** لو كان المعدن في ارض مملوكة فهو
لمالكها واذا اخرجه غيره لم يملكه بل يكون المخرج لصاحب الارض وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة لانّه لم يصرف عليه
مؤنة **مسئلة ٩** اذا كان المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فاخرجه احد من المسلمين ملكه وعليه الخمس و
ان اخرجه غير المسلم ففي تملكه اشكال وامّا اذا كان في الارض الموات حال الفتح فالظاهر انّ الكافر ايضاً يملكه وعليه الخمس
مسئلة ١٠ يجوز استيجار الغير لاخراج المعدن فيملكه المستاجر وان قصد الاجير تملكه لم يملكه **مسئلة ١١** اذا كان المخرج
عبداً كان ما اخرجه لمولاه وعليه الخمس **مسئلة ١٢** اذا عمل فيما اخرجه قبل اخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته كما اذا ضربه دراهم او
دنانير او جعله حليّاً او كان مثل الياقوت والعقيق فحكّه فصّاً مثلاً اعتبر في اخراج خمس مادّته فيقوّم حينئذ سبيكة او غير
محكوك مثلاً ويخرج خمسه وكذا لو اتّجر به فربح قبل ان يخرج خمسه ناوياً الاخراج من مال آخر ثمّ اداه من مال آخر وامّا
اذا اتّجر به من غير نيّة الاخراج من غيره فالظاهر انّ الربح مشترك بينه وبين ارباب الخمس **مسئلة ١٣** اذا شكّ في بلوغ
النصاب وعدمه فالاحوط الاختبار الثالث الكنز وهو المال المذخور في الارض او الجبل او الجدار او الشجر والمدار الصدق
العرفي سواء كان من الذهب والفضة المسكوكين او غير المسكوكين او غيرهما من الجواهر وسواء كان في بلاد الكفّار الحربيين
او غيرهم او في بلاد الاسلام في الارض الموات او الارض الخربة التي لم يكن لها مالك او في ارض مملوكة له بالاحياء
او بالابتياع مع العلم بعدم كونه ملكاً للبايعين وسواء كان عليه اثر الاسلام ام لا ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده و
عليه الخمس ولو كان في ارض مبتاعة مع احتمال كونه لاحد البايعين عرّفه المالك قبله فان لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا
فان لم يعرفوه فهو للواجد وعليه الخمس وان ادّعاه المالك السابق فالسابق اعطاه بلا بيّنة وان تنازع الملّاك فيه يجري
عليه حكم التداعي ولو ادّعاه المالك السابق ارثاً وكان له شركاء نفوه دفع اليه حصّته وملك الواجد الباقي واعطى خمسه
ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون ديناراً **مسئلة ١٤** لو وجد الكنز في ارض مستاجرة او مستعارة
وجب تعريفهما وتعريف المالك ايضاً فان نفياه كلاهما كان له وعليه الخمس وان ادّعاه احدهما اعطي بلا بيّنة وان ادّعاه كلّ
منهما ففي تقديم قول المالك وجه لقوّة يده والاوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوّة احدى اليدين **مسئلة ١٥** لو علم
الواجد انّه لمسلم موجود هو او وارثه في عصره مجهول ففي اجراء حكم الكنز او حكم مجهول المالك عليه وجهان ولو علم انّه كان ملكاً

---

(١) وجب عليه اخراج خمسه قم

لو علم ان المخرج له انسان ففيه تفصيل كلام لا يسعه المقام ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٢) قبل اخراج ضم

بل الاحوط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بل لا يخلو من قوة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في بيان الخمس في الكنز

لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه مسألة ١٦ الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه فلو
لم يكن آحادها بحد النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف
متعددة يضم بعضه الى بعض فانه يعد كنزا واحدا وان تعدد جنسها مسألة ١٧ في الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج
دفعة بمقدار النصاب فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وان لم يكن كل واحدة منها بقدره مسألة ١٨
اذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا فحاله حال الكنز الذي يجده في الارض المشتراة في تعريف البائع وفي اخراج
الخمس ان لم يعرفه ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب وكذا لو وجد في جوف السمكة المشتراة مع احتمال كونه لبائعها وكذا الحكم
في غير الدابة والسمكة من سائر الحيوانات مسألة ١٩ انما يعتبر النصاب في الكنز بعد اخراج مؤونة الاخراج مسألة ٢٠
اذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصابا وان لم يكن حصة كل واحد بقدره الرابع الغوص وهو
اخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنيا كان او نباتيا لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات فيجب
فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا فلا خمس فيما ينقص من ذلك ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه فلو بلغ
قيمة المجموع دينارا وجب الخمس ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها الى بعض كما ان المدار على ما اخرج مطلقا وان
اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب ويعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن كما مر في المعدن والمخرج بالآلات
من دون غوص في حكمه على الاحوط واما لو غاص وشده بآلة فاخرجه فلا اشكال في وجوبه فيه نعم لو خرج بنفسه على
الساحل او على وجه الماء فاخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة بل يدخل في ارباح المكاسب فيعتبر فيه مؤونة
السنة ولا يعتبر فيه النصاب مسألة ٢١ المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص اذا لم يكن غائصا واما
اذا تناول منه وهو غائص ايضا فيجب عليه اذا لم ينو الغواص الحيازة والا فهو له ووجب الخمس عليه مسألة ٢٢
اذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئا ففي وجوب الخمس عليه وجهان والاحوط اخراجه مسألة ٢٣ اذا اخرج
بالغوص حيوانا وكان في بطنه شيء من الجواهر فان كان معتادا وجب فيه الخمس وان كان من باب الاتفاق بان يكون بلع
شيئا اتفاقا فالظاهر عدم وجوبه وان كان احوط مسألة ٢٤ الانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم
البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص اذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر مسألة ٢٥ اذا غرق شيء في البحر واعرض
مالكه عنه فاخرجه الغواص ملكه ولا يلحقه حكم الغوص على الاقوى وان كان من مثل اللؤلؤ والمرجان لكن الاحوط اجراء
حكمه عليه مسألة ٢٦ اذا فرض معدن من مثل العقيق او الياقوت او نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه الا بالغوص
فلا اشكال في تعلق الخمس به لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن او الغوص وجهان الاظهر الثاني مسألة ٢٧ العنبر اذا
اخرج بالغوص جرى عليه حكمه وان اخذ على وجه الماء او الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان والاحوط اللحوق واحوط منه

(هامش: فيه اشكال — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي)

(هامش: فيه اشكال — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي)

١. اخراج

اخراج خمسه وان لم يبلغ النصاب ايضاً الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل
بصاحبه وبمقداره فيحل باخراج خمسه ومصرفه مصرف سائر اقسام الخمس على الاقوى واما ان علم المقدار ولم يعلم المالك
تصدق به عنه والاحوط ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط ولو انعكس بان علم المالك وجهل المقدار تراضيا
بالصلح ونحوه وان لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالاقل او وجوب اعطاء الاكثر وجهان الاحوط
الثاني والاقوى الاول اذا كان المال في يده وان علم المالك والمقدار وجب دفعه اليه مسألة ٢٨ لا فرق في
وجوب اخراج الخمس وحلية المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالاشاعة او بغيرها كما اذا اشتبه الحرام بين افراد
من جنسه او من غير جنسه مسألة ٢٩ لا فرق في كفاية اخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار او
المالك بين ان يعلم اجمالاً زيادة مقدار الحرام او نقيصته عن الخمس وبين صورة عدم العلم ولو اجمالاً ففي صورة
العلم الاجمالي بزيادته عن الخمس ايضاً يكفي اخراج الخمس فانه مطهر للمال تعبداً وان كان الاحوط مع اخراج الخمس
المصالحة مع الحاكم الشرعي ايضاً بما يرتفع به يقين الشغل واجراء حكم مجهول المالك عليه وكذا في صورة العلم
الاجمالي بكونه انقص من الخمس واحوط من ذلك المصالحة معه بعد اخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة
مسألة ٣٠ اذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم
باي وجه كان او وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه او استخراج المالك بالقرعة او توزيع ذلك المقدار عليهم
بالسوية وجوه اقواها الاخير وكذا اذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فانه بعد الاخذ بالاقل كما هو
الاقوى او الاكثر كما هو الاحوط يجري فيه الوجوه المذكورة مسألة ٣١ اذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا
محل للخمس وحينئذ فان علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه اصلاً او علم في عدد غير محصور تصدق به عنه باذن الحاكم او
يدفعه اليه وان كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة والاقوى هنا ايضاً الاخير وان علم جنسه ولم يعلم مقداره
بان تردد بين الاقل والاكثر اخذ بالاقل المتيقن ودفعه الى مالكه ان كان معلوماً بعينه وان كان معلوماً في عدد محصور
فحكمه كما ذكر وان كان معلوماً في غير المحصور او لم يكن علم اجمالي ايضاً تصدق به عن المالك باذن الحاكم او يدفعه اليه
وان لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس اذ يرجع الى القيمة ويتردد فيها بين الاقل والاكثر وان كان مثلياً
ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان مسألة ٣٢ الامر في اخراج هذا الخمس الى المالك كما في سائر اقسام الخمس فيجوز
له الاخراج والتعيين من غير توقف على اذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر وان كان الحق في العين مسألة ٣٣ لو تبين
المالك بعد اخراج الخمس فالاقوى ضمانه كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك فعليه غرامته له حتى
في النصف الذي دفعه الى الحاكم بعنوان انه للامام ع مسألة ٣٤ لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس

في بيان الخمس في المال المختلط بالحرام

اواقلّ لا بنزدّا لزائد على مقدار الحرام فى الصورة الثانية وهل يجب عليه التصدّق بما زاد على الخمس فى الصورة
الأولى اولا وجهان احوطهما الاوّل واقويهما الثانى **مسئلة ٣٥** لوكان الحرام المجهول مالكه معيّناً فخلطه
بالحلال ليحلّله بالتخميس خوفاً من احتمال الزيادة على الخمس فهل يجزيه اخراج الخمس او يبقى على حكم مجهول المالك
وجهان والاقوى الثانى لانه كمعلوم المالك حيث ان مالكه الفقراء قبل التخليط **مسئلة ٣٦** لوكان الحلال
الذى فى المختلط مما تعلّق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذى فيه **مسئلة ٣٧** لوكان
الحرام المختلط فى الحلال من الخمس او الزكوة او الوقف الخاص او العام فهو كمعلوم المالك على الاقوى فلا
يجزيه اخراج الخمس ح **مسئلة ٣٨** اذا تصرف فى المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف لم يسقط وان صار
الحرام فى ذمته فلا يجرى عليه حكم ردّ المظالم على الاقوى وح فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته
بمقدار خمسه وان لم يعرفه ففى وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة او جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين
الشغل وجهان الاحوط الاوّل والاقوى الثانى **مسئلة ٣٩** اذا تصرّف فى المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه كما
اذا باعه مثلاً فيجوز لولىّ الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل اليه ويجوز للحاكم ان يمضى معاملته فيأخذ
مقدار الخمس من العوض اذا باعه بالمساوى قيمته او بالزيادة واما اذا باعه باقل من قيمته فامضاؤه خلاف المصلحة نعم
لو اقتضت المصلحة ذلك فلا باس **السادس** الارض التى اشتراها الذمى من المسلم سواء كانت ارض مزرع
او مسكن او دكان او خان او غيرها فيجب فيها الخمس ومصرفه مصرف غيره من الاقسام على الاصحّ وفى وجوبه فى
المنتقلة اليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات اشكال فالاحوط اشتراط مقدار الخمس عليه فى عقد المعاوضة
وان كان القول بوجوبه فى مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوة وانما يتعلق الخمس برقبة الارض دون البناء والاشجار
والنخيل اذا كانت فيها ويتخير الذمى بين دفع الخمس من عينها او قيمتها ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولى الخمس بين
اخذه وبين اجارته وليس له قلع الغرس والبناء بل عليه ابقاؤهما بالاجرة وان اراد الذمى دفع القيمة و
كانت مشغولة بالزرع او الغرس او البناء تقوّم مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ منه خمسها ولا نصاب فى
هذا القسم من الخمس ولا يعتبر فيه نية القربة حين الاخذ حتى من الحاكم بل ولا حين الدفع الى السادة **مسئلة ٤٠**
لو كانت الارض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم لانها للمسلمين فاذا اشتراها الذمى وجب
عليه الخمس وان قلنا بعدم دخول الارض فى المبيع وان المبيع هو الآثار ويثبت فى الارض حق الاختصاص
للمشترى واما اذا قلنا بدخولها فيه فواضح كما انه كذلك اذا باعها منه اهل الخمس بعد اخذ خمسها فانهم مالكون
لرقبتها ويجوز لهم بيعها **مسئلة ٤١** لا فرق فى ثبوت الخمس فى الارض المشتراة بين ان تبقى على ملكية الذمى بعد

لا يترك ابو الحسن الموسوى

يعنى مالا معيّناً مشخّصاً لكن لم يعلم مقداره ابو محمد البروجردى

يعنى مصرفه ابو الحسن الموسوى

سقوطه وصيرورة الحرام فى ذمته وجريان حكم ردّ المظالم عليه لا يخلو من قوة والاحوط دفع مقدار الخمس الى الهاشمى بقصد ما فى الذمة باذن المجتهد ابو الحسن الموسوى

بل يكون البيع فضوليّاً بالنسبة الى الحرام المجهول المالك و المقدار فان امضاه الحاكم يصير العوض بعد قبضه متعلقاً للخمس لكونه من المختلط بالحرام الذى لم يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه ويصير المعوّض تمام ملكاً للمشترى وان لم يمضه نفذ البيع بالنسبة الى المقدار الحلال وبطل بالنسبة الى المقدار الحرام ويكون العوض المعوّض من المختلط بالحرام الذى جهل مقداره وعرف صاحبه فيجرى عليه حكمه واما العوض فهو باق على حكمه السابق فيجب لولى الخمس الرجوع الى كل من البايع والمشترى فان ادّى البايع خمسه صحّ البيع وكان تمام الثمن له وتمام المبيع للمشترى وكذا ان اداه المشترى من الخارج لكنه يرجع على البايع بالخمس الذى اداه واما اذا اداه من العين فالظاهر بقاء الباقى من المبيع له ويرجع الى البايع بخمس الثمن ابو الحسن الموسوى مدّ ظله

لكن اذا تعلق البيع بارضها مستقلاً واما اذا تعلق بها تبعاً بان كان المبيع الدار او الحمام مثلاً ففى تعلق الخمس بارضها اشكال واشكال ابو محمد البروجردى

شرائه او انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء او مات وانتقلت الى وارثه المسلم او
ردها الى البائع باقالة او غيرها فلا يسقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته ايضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره
مسألة ٤٢ اذا اشترى الذمي الارض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع
نعم لو شرط على البائع المسلم ان يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه مسألة ٤٣ اذا اشتراها من مسلم ثم باعها
منه او من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان خمس الاصل للشراء اولاً وخمس اربعة اخماس للشراء
ثانياً مسألة ٤٤ اذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف
الملك فيه على القبض فاسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه لعدم تمامية ملكه في حال الكفر مسألة ٤٥ لو
تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان اقواهما الثبوت مسألة ٤٦
الظاهر عدم سقوطه اذا شرط البائع على الذمي ان يبيعها بعد الشراء من مسلم مسألة ٤٧ اذا اشترى المسلم من الذمي
ارضاً ثم فسخ باقالة او بخيار ففي ثبوت الخمس وجه لكن الاوجه خلافه حيث ان الفسخ ليس معاوضة مسألة ٤٨ من بحكم
المسلم بحكم المسلم مسألة ٤٩ اذا بيع خمس الارض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه و
هكذا السابع ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله من ارباح التجارات ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات
والاجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباحات واجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم و
الصلوة والزيارات وتعليم الاطفال وغير ذلك من الاعمال التي لها اجرة بل الاحوط ثبوته في مطلق الفائدة وان لم تحصل
بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها بل لا يخلو عن قوة نعم لا خمس في الميراث الا في الذي
ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه كما اذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث
له وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص بل وكذا في النذور والاحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق
الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك مسألة ٥٠ اذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب اخراجه سواء كانت العين
التي تعلق بها الخمس موجودة فيها او كان الموجود عوضها بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب اخراجه من تركته مثل سائر
الديون مسألة ٥١ لا خمس فيما ملك بالخمس او الزكوة او الصدقة المندوبة وان زاد عن مؤنة السنة نعم لو نمت في ملكه ففي
نمائها يجب كسائر النماءات مسألة ٥٢ اذا اشترى شيئاً ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار
الخمس فضولياً فان امضاه الحاكم رجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع اذا اداه وان لم يمض فله ان ياخذ مقدار الخمس
من المبيع وكذا اذا انتقل اليه بغير البيع من المعاوضات وان انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله مسألة ٥٣
اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس او تعلق بها لكنه اداه فنمت وزادت زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس

(حاشية: الأحوط فيهما الخمس — ابو الحسن الموسوي مد ظله)

(حاشية: بل يكون ماضياً ويجب عليه ان يخمسه ويرجع به على البائع — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي)

في ذلك

في ذلك النماء وامّا لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسّب ولا صدق حصول الفائدة نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن هذا اذا لم تكن تلك الاعيان من مال التجارة و رأس مالها كما اذا كان المقصود من شرائها او ابقائها في ملكه الانتفاع بنمائها او نتاجها او اجرتها او نحو ذلك من منافعها وامّا اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة اذا امكن بيعها واخذ قيمتها

مسألة ٥٤ اذا اشترى عينا للتكسّب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة او طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها او اقلّ قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها في الخارج نعم لو لم يبعها عمدا بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه

مسألة ٥٥ اذا عمّر بستانا وغرس فيه اشجارا ونخيلا للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نموّ تلك الاشجار والنخيل وامّا ان كان من قصده الاكتساب باصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نموّ اشجاره ونخيله

مسألة ٥٦ اذا كان له انواع من الاكتساب والاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجر به وخان يوجره وارض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة او الخياطة او النجارة او نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته

مسألة ٥٧ يشترط في وجوب خمس الربح او الفائدة استقراره فلو اشترى شيئا فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه الا بعد لزوم البيع ومضيّ زمن خيار البائع

مسألة ٥٨ لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البائع فاقاله لم يسقط الخمس الا اذا كان من شأنه ان يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار اذا ردّ مثل الثمن

مسألة ٥٩ الاحوط اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه فاذا لم يكن له مال من اول الامر فاكتسب او استفاد مقدارا واراد ان يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب اخراج خمسه على الاحوط ثم الاتجار به

مسألة ٦٠ مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسّب وامّا من لم يكن مكتسبا وحصل له فائدة اتفاقا فمن حين حصول الفائدة

مسألة ٦١ المراد بالمؤنة مضافا الى ما يصرف في تحصيل الربح ما يحتاج اليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس والمسكن وما يحتاج اليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه واضيافه والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة او اداء دين او ارش جناية او غرامة ما اتلفه عمدا او خطأ وكذا ما يحتاج اليه من دابة او جارية او عبد او اسباب وظروف وفرش وكتب بل وما يحتاج اليه لتزويج اولاده او ختانهم ونحو ذلك مثل ما يحتاج اليه في المرض وفي موت اولاده او عياله الى غير ذلك مما يحتاج اليه في معاشه ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعدّ سفها وسرفا بالنسبة اليه لا يحسب منها

مسألة ٦٢ في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة اليه من المؤنة

اشكال

مسألة: انما يجب الخمس في النماء المتصل اذا كان المقصود من العين وابقائها الانتفاع والتكسب بعينها كالاشجار الغير المثمرة التي ينتفع بخشبها وما يقطع من اغصانها وكالاغنام الذكور التي يقتنى لبعض فينتفع بلحمها وامّا ما كان المقصود الانتفاع والتكسب بنمائها المنفصل كالاشجار المثمرة وكالاغنام الاناث التي ينتفع بنتاجها ولبنها فانما يتعلق الخمس بنمائها المنفصل دون المتصل ابو الحسن الموسوي

مسألة: اذا كان ذلك بعد انقضاء سنة الربح وامّا اذا كان في اثنائها فالظاهر عدم الضمان ولا فرق في ذلك بين الموارد ولا وجه لاستثناء المزبور ابو الحسن الموسوي

مسألة: لا يترك ابو الحسن الموسوي

مسألة: ممن يستفيد الفوائد تدريجا يوما فيوما او في يوم دون يوم مثلا وامّا في غيره كالزارع ومن كان عنده النخيل والاشجار او الاغنام ونحو ذلك فمن حين حصول الربح والفائدة ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي

في بيان معنى المؤنة وحكمها

اشكال فالاحوط كما مرّ اخراج خمسه اوّلاً وكذا في الالات المحتاج اليها في كسبه مثل الات النجارة للنجار والات النساجة للنساج والات الزراعة للزراع وهكذا فالاحوط اخراج خمسها ايضاً اوّلاً **مسألة ٦٣** لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل الماكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها فاذا احتاج اليها في سنة الربح يجوز شرائها من ربحها وان بقيت للسنين الاتية ايضاً **مسألة ٦٤** يجوز اخراج المؤنة من الربح وان كان عنده مال لا خمس فيه بان لم يتعلق به او تعلق واخرجه فلا يجب اخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع وان كان الاحوط التوزيع واحوط منه اخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه ولو كان عنده عبد او جارية او دار او نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤنة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤنة واخذ مقدارها بل يكون حاله حال من لم يحتج اليها اصلاً **مسألة ٦٥** المناط في المؤنة ما يصرف فعلاً لا مقدارها فلو قتّر على نفسه لم يحسب له كما انه لو تبرّع بها متبرّع لا يستثنى له مقدارها على الاحوط بل لا يخلو عن قوّة **مسألة ٦٦** اذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته او صرف بعض راس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح **مسألة ٦٧** لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤنة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب اخراج خمسه عند تمام الحول واما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والاواني والالبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالاقوى عدم الخمس فيها نعم لو فرض الاستغناء عنها فالاحوط اخراج الخمس منها وكذا في حلي النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها **مسألة ٦٨** اذا مات المكتسب في اثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة **مسألة ٦٩** اذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة **مسألة ٧٠** مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة فاذا استطاع في اثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير بان صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه واما اذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح فان بقيت الاستطاعة الى السنة الاتية وجب والا فلا ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الاحوط ولو حصلت الاستطاعة من ارباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة واما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه اذا تمكن من المسير واذا لم يتمكن فكما سبق يجب اخراج خمسه **مسألة ٧١** اداء الدين من المؤنة اذا كان في عام حصول الربح او كان سابقاً ولكن لم يتمكن من ادائه الى عام حصول الربح واذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس اوّلاً واداء الدين مما بقي وكذا الكلام في النذور والكفارات **مسألة ٧٢** متى حصل الربح وكان زائداً على مؤنة السنة تعلق به الخمس وان جاز له التاخير في الاداء الى اخر السنة فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه وانما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة اخرى زائداً على ما ظنه فلو اسرف واتلف ماله في اثناء الحول لم يسقط الخمس وكذا لو وهبه او اشترى بغبن حيلة في اثنائه **مسألة ٧٣** لو تلف

---

(١) وان كانت هي بما اخراج خمسها تعدّ من مؤنة الاكتساب فيوضع من الفائدة مقدارها ابو الحسن الموسوي

(٢) لكن الاقوى عدم الوجوب فيها وفي حلي النسوان ابو الحسن الموسوي

(٣) بل الاقوى ابو الحسن الموسوي

(٤) وسار ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي

(٥) او تمكن وعصى ابو الحسن الموسوي

(٦) وكان المؤنة او حصل فيها بسبب اتلاف مال او جناية ونحوها ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي

(٧) بل وان تمكن ابو الحسن الموسوي

(٨) بل الاقوى اذا لم يكن لمؤنة العام ابو الحسن الموسوي

(٩) يعني لم يوضع ما يقابل الدين من الربح ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي

بعض امواله مما ليس من مال التجارة او سرق او نحو ذلك لم يجبر بالربح وان كان في عامه اذ ليس محسوبا من المؤونة مسألة ٧٤
لو كان له رأس مال وفرقه في انواع من التجارة فتلف رأس المال او بعضه من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجارة اخرى
بل وكذا الاحوط عدم جبر خسران نوع بربح اخرى لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصا في الخسارة نعم لو كان له تجارة وزراعة مثلا
فخسر في تجارته او تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة خصوصا في صورة التلف وكذا العكس واما التجارة الواحدة فلو
تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالاقوى الجبر وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح
او الخسران فانه يجبر الخسران بالربح مسألة ٧٥ الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين ويتخير المالك بين دفع خمس العين او دفع
قيمته من مال آخر نقدا او عروضا ولا يجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس وان ضمنه في ذمته ولو اتلفه بعد استقراره
ضمنه ولو اتجر به قبل اخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة الى مقدار الخمس فان امضاها الحاكم الشرعي اخذ العوض
والا رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة وبقيمته ان كانت تالفة ويتخير في اخذ القيمة بين الرجوع على المالك او على الطرف
المقابل الذي اخذها واتلفها هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح واما اذا كانت في الذمة ودفعها عوضا فهي صحيحة ولكن
لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به ان كانت العين موجودة وبقيمته ان كانت تالفة مخيرا بين الرجوع على المالك او
الآخذ ايضا مسألة ٧٦ يجوز له ان يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا في يده مع قصده اخراجه من البقية
اذ شركة ارباب الخمس مع المالك انما هي على وجه الكلي في المعين كما ان الامر في الزكاة ايضا كذلك وقد مر في بابها مسألة ٧٧
اذا حصل الربح في ابتداء السنة او في اثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار وان حصل منه ربح لا يكون ما يقابل
خمس الربح الاول منه لارباب الخمس بخلاف ما اذا اتجر به بعد تمام الحول فانه ان حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح
لاربابه مضافا الى اصل الخمس فيخرجهما اولا ثم يخرج خمس بقيته ان زادت على مؤونة السنة مسألة ٧٨ ليس للمالك ان
ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه كما اشرنا اليه نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم وحينئذ فيجوز له التصرف فيه ولا حصة
له من الربح اذا اتجر به ولو فرض تجدد مؤن له في اثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح
مسألة ٧٩ يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في اثناء السنة ولا يجب التأخير الى آخرها فان التأخير من باب
الارفاق كما مر وحينئذ فلو اخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها
كشف ذلك عن عدم صحته خمسا فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده الا اذا كان عالما بالحال فان الظاهر
ضمانه حينئذ مسألة ٨٠ اذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس جارية لا يجوز له وطؤها كما انه لو اشترى به ثوبا لا يجوز
الصلاة فيه ولو اشترى به ماء للغسل او الوضوء لم يصح وهكذا نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصدا لاخراجه
منه جاز وصح كما مر نظيره مسألة ٨١ قد مر ان مصارف الحج الواجب اذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير من مؤونة

---

١ يعني في نوع آخر ابو الحسن الموسوي

٢ يعني بربح تجارة اخرى من ذلك النوع ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٣ يعني بعد استقراره بتمام الحول ثم انه لا يبعد جواز التصرف فيه مع الضمان اذا لم يتمكن من ايصاله الى اهله فعلا وكان عازما على الاداء عند التمكن سيما اذا كان مليا ابو الحسن الموسوي

٤ قد تقدم حكمه ابو الحسن الموسوي

٥ بل على وجه آخر تقدم في الزكاة ابو الحسن الموسوي

٦ على الاحوط لكن تقدم انه لا ربح للخمس فيجب اخراج اصل الخمس ثم اخراج خمس بقيته ان زادت على مؤونة السنة ابو الحسن الموسوي

٧ مع امكان الاداء فعلا كما اشرنا اليه فيما تقدم ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٨ بل يجوز اذا كان عازما للاداء من مال آخر ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ثلاث سنين وكذا مصارف الحج المندوب والزيارات والظاهر ان المدار على وقت انشاء السفر فان كان انشائه في عام الربح
فمصارفه من مؤنته ذهاباً واياباً وان تم الحول في اثناء السفر فلا يجب اخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الاياب
او مع المقصد وبعض الذهاب مسألة ٨١ لو جعل الغوص او المعدن مكسباً له كفاه اخراج خمسهما اولاً ولا يجب
عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد اخراج مؤنة سنته مسألة ٨٢ المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها
مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار اخراج المؤنة اذ هي على زوجها الا ان لا يتحمل مسألة ٨٣ الظاهر
عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والارض التي يشتريها الذمي من المسلم
فيتعلق بها الخمس ويجب على الولي والسيد اخراجه وفي تعلقه بارباح مكاسب الطفل اشكال والاحوط اخراجه بعد
بلوغه **فصل** في قسمة الخمس ومستحقه مسألة ١ يقسم الخمس ستة اسهم على الاصح سهم لله سبحانه وسهم للنبي ص
وسهم للامام ع وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان ارواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه وثلاثة للايتام و
المساكين وابناء السبيل ويشترط في الثلاثة الاخيرة الايمان وفي الايتام الفقر وفي ابناء السبيل الحاجة في بلد
التسليم وان كان غنياً في بلده ولا فرق بين ان يكون سفره في طاعة او معصية ولا يعتبر في المستحقين العدالة وان كان
الاولى ملاحظة المرجحات والاولى ان لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع
اعانة على الاثم وسيما اذا كان في المنع الردع عنه ومستضعف كل فرقة ملحق بها مسألة ٢ لا يجب البسط على الاصناف
بل يجوز دفع تمامه الى احدهم وكذا لا يجب استيعاب افراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد ولو اراد البسط لا
يجب التساوي بين الاصناف او الافراد مسألة ٣ مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالاب فان انتسب اليه بالام
لم يحل له الخمس وتحل له الزكوة ولا فرق بين ان يكون علوياً او عقيلياً او عباسياً وينبغي تقديم الاتم علقة بالنبي ص
على غيره او توفيره كالفاطميين مسألة ٤ لا يصدق من ادعى النسب الا بالبينة او الشياع المفيد للعلم ويكفي الشياع
والاشتهار في بلده نعم يمكن الاحتيال في الدفع الى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الايصال الى مستحقه
على وجه يندرج فيه الاخذ لنفسه ايضاً ولكن الاولى بل الاحوط عدم الاحتيال المذكور مسألة ٥ في جواز دفع
الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال خصوصاً في الزوجة فالاحوط عدم دفع خمسه اليهم بمعنى الانفاق عليهم محتسباً
مما عليه من الخمس اما دفعه اليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون
ونحو ذلك فلا بأس به كما لا بأس بدفع خمس غيره اليهم ولو للانفاق مع فقره حتى الزوجة اذا لم يقدر على انفاقها
مسألة ٦ لا يجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الاحوط مسألة ٧ النصف من الخمس
الذي للامام ع امره في زمان الغيبة راجع الى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الايصال اليه او الدفع

او اخراج وليه قبل بلوغه
ابو الحسن الحسيني دام ظله العالي

ابن السبيل من السادات في الخمس كابن السبيل غيرهم في الزكوة وقد تقدم فيها انه يعتبر ان لا يكون سفره في معصية
ابو الحسن الحسيني دام ظله العالي

بل منع
ابو الحسن الحسيني دام ظله العالي

الى المستحقين باذنه والاحوط له الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر واما النصف الآخر الذي
للاصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه لكن الاحوط فيه ايضا الدفع الى المجتهد او باذنه لانه اعرف بمواقعه
والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها **مسألة ٨** لا اشكال في جواز نقل الخمس من بلده الى غيره اذا لم يوجد المستحق فيه
بل قد يجب كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك او لم يكن وجود المستحق فيه متوقعا بعد ذلك ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف
والاقوى جواز النقل مع وجود المستحق ايضا لكن مع الضمان لو تلف ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وان كان
الاولى القريب الا مع المرجح للبعيد **مسألة ٩** لو اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحق
وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم اذن في نقله **مسألة ١٠** مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز ومن
الخمس في صورة الوجوب **مسألة ١١** ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذي عليه في
بلده وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمسا وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه
عوضا عنه **مسألة ١٢** لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالاولى دفعه هناك ويجوز نقله الى بلده مع الضمان
مسألة ١٣ ان كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الامام عليه السلام اليه بل الاقوى جواز ذلك ولو
كان المجتهد الجامع للشرائط موجودا في بلده ايضا بل الاولى النقل اذا كان من في بلد آخر افضل او كان هناك
مرجح آخر **مسألة ١٤** قد مر انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له نقدا او عروضا ولكن يجب ان يكون
بقيمته الواقعية فلو حسب العروض بازيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وان قبل المستحق ورضي به **مسألة ١٥** لا تبرأ ذمته
من الخمس الا بقبض المستحق او الحاكم سواء كان في ذمته او في العين الموجودة وفي تشخيصه بالعزل اشكال **مسألة ١٦**
اذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمسا وكذا في حصة الامام عليه السلام اذا اذن المجتهد **مسألة ١٧** اذا اراد
المالك ان يدفع العوض نقدا او عروضا لا يعتبر فيه رضا المستحق او المجتهد بالنسبة الى حصة الامام وان كانت
العين التي فيها الخمس موجودة لكن الاولى اعتبار رضاه خصوصا في حصة الامام عليه السلام **مسألة ١٨** لا يجوز للمستحق ان يأخذ
من باب الخمس ويرده على المالك الا في بعض الاحوال كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على ادائه بان صار معسرا
واراد تفريغ الذمة فحينئذ لا مانع منه اذا رضي المستحق بذلك **مسألة ١٩** اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممن لا
يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه اخراجه فانهم عليهم السلام اباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة او غيرها
وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر او غيرها

تم كتاب الخمس

لكن الظاهر انه تبرأ ذمته بمقدار قيمته
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يبعد تشخيصه به مع عدم وجود المستحق
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الحج هو احد اركان الدين ومن اكبر فرائض المسلمين قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا غير خفي على اولى البصائر ان الآية الشريفة من فنون التأكيد وضروب الحث والتشديد ولا سيما تعبيره
عن تاركه من لزوم كفره واعراضه عنه بقوله عز شأنه ومن كفر فان الله غني عن العالمين وعن الصادق عليه السلام في قوله عز
من قائل من كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا ذلك الذي يسوّف الحج يعني حجة الاسلام حتى
يأتيه الموت وعنه عليه السلام من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى وعنه عليه السلام من
مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت
يهوديا او نصرانيا وفي آخر من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا وفي آخر
ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وعنهم عليهم السلام مستفيضا بني الاسلام على خمس الصلوة
٢ جزاله والزكوة والحج والصوم والولاية والحج فرضه ونفله عظيم فضله خطير اجره جزيل ثوابه جليل وكفى ما تضمنه
من وفود العبد على سيده ونزوله في بيته ومحل ضيافته وامنه وعلى الكريم اكرام ضيفه واجارة الملتجي الى
بيته فعن الصادق عليه السلام الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم
وان سكتوا بدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم وعنه عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم
لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة وفي آخر ان ادرك ما يأمل غفر الله له وان قصر
اجله وقع اجره على الله عز وجل وفي آخر فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه ملبيا وان مات
باحد الحرمين بعثه من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه وفي الحديث ان من الذنوب ما لا يكفره
الا الوقوف بعرفة وعنه عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه في آخر ساعة من عمره الشريف يا ابا فلان اجلس بين يدي

اعتقد بيك من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة الى ان قال ومن ختم له بحجة دخل الجنة ومن
ختم له بعمرة دخل الجنة الخبر وعنه ع وفد الله ثلثة الحاج والمعتمر والغازي دعاهم الله فاجابوه وسئلوه
فاعطاهم وسئل الصادق ع رجل في مسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين
عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابرهيم ع ثم قال في نفسه
وظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا وعنهم ع الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف
به العمل ومحفوظ في اهله وماله وان الحج المبرور لا يعدله شيء ولا جزاء له الا الجنة وان الحاج يكون كيوم
ولدته امه وانه يمكث اربعة اشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت
الاربعة اشهر خلط بالناس وان الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج
من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وان الحاج
اذا دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلوته وسعيه فاذا وقف بعرفة ضربا منكبه الايمن
ثم قالا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وفي آخر واذا قضوا مناسكهم قيل لهم بنيتم
بنيانا فلا تنقضوه كفيتم ما مضى فاحسنوا فيما تستقبلون وفي آخر اذا صلى ركعتي طواف الفريضة اتيه
ملك فيقف عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما قد مضى فقد غفر لك واما ما
يستقبل فجد وفي آخر اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف
بعد المغفرة وفي آخر ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وعن الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين ع تركت الجهاد
وخشونته ولزمت الحج ولينه فكان متكئا فجلس وقال ويحك ما بلغك ما قال رسول الله ص في حجة الوداع
انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله ص يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا
قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وقال
النبي ص لرجل مميل فاته الحج والتمس منه ما به ينال اجره لو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء فانفقته في سبيل
الله تعالى ما بلغت ما يبلغ الحاج وقال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله
له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب
الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف
بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله ص
كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج وقال الصادق ع

ان الحج افضل من عتق رقبة بل ورد انه اذا طاف بالبيت وصلى ركعتيه كتب الله له سبعين الف حسنة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وحسب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم وان الدرهم فيه افضل من الفي الف درهم فيما سواها من سبيل الله تعالى وانه افضل من الصيام والجهاد والرباط بل من كل شيء ما عدا الصلاة بل في خبر اخر انه افضل من الصلاة ايضا ولعله لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتى الصلاة التي هي اجمع العبادات ولان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج او لكونه اشق من غيره وافضل الاعمال احمزها والاجر على قدر المشقة ويستحب تكرار الحج والعمرة وادمانهما بقدر القدرة فعن الصادق ع قال قال رسول الله ص تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال ع حج تترى وعمرة تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء وقال علي بن الحسين ع حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنة عيالكم وكما يستحب الحج بنفسه كذا يستحب الاحجاج بماله فعن الصادق ع انه كان اذا لم يحج احج بعض اهله او بعض مواليه ويقول لنا يا بني ان استطعتم فلا يقف الناس بعرفات الا وفيها من يدعو لكم فان الحاج ليشفع في ولده واهله وجيرانه وقال علي بن الحسين ع لاسحق بن عمار لما اخبره انه موطن على لزوم الحج كل عام بنفسه او برجل من اهله بماله فايقن بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال وفي كل ذلك روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام ويظهر من جملة منها ان تكرارها ثلثا او سنة وسنة لا ادمان ويكره للموسر تركه في كل خمس سنين وفي جملة من الاخبار ان من اوسع الله عليه وهو موسر ولم يحج في كل خمس وفي رواية اربع سنين انه لمحروم وعن الصادق من حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر

مفتاح في آداب السفر ومستحباته لحج او غيره وهي امور اولها ومن اوكدها الاستخارة بمعنى طلب الخير من ربه ومسئلة تقديره له عند التردد في اصل السفر او في طريقه او مطلقا والامر بها للسفر وكل امر خطير او مورد خطر مستفيض ولا سيما عند الحيرة والاختلاف في المشورة وهي الدعاء لان يكون خيره فيما يستقبل امره وهذا النوع من الاستخارة هو الاصل فيها بل انكر بعض العلماء ما عداها مما يشتمل على التفأل والمشاورة بالرقاع والحصى والسبحة والبندقة وغيرها لضعف غالب اخبارها وانكان العمل بها للتسامح في مثلها لا باس به ايضا بخلاف هذا النوع لورود اخبار كثيرة بها في كتب اصحابنا بل في روايات مخالفينا ايضا عن النبي ص الامر بها والحث عليها وعن الباقر والصادق عليهما السلم كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن وعن الباقر ان علي بن الحسين ع كان يعمل به اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق بل في كثير من رواياتنا النهي عن العمل بغير استخارة وانه من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر وفي كثير منها

بل سبعين رقبة صح
حسنة وحط عنه سبعين الف صح

ما استخار الله عبد مؤمن إلا خار له وإن وقع ما يكره وفي بعضها إلا رماه الله بخير الأمرين وفي بعضها استخر الله مائة
مرة ومرة ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعله فإن الخير فيه إن شاء الله تعالى وفي بعضها ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل
وليكن ذلك بعنوان المشورة من ربه وطلب الخير من عنده وبناء منه أن خيره فيما يختاره الله من أمره ويستفاد من بعض
الروايات أن يكون قبل مشورته ليكون به مشورته منه سبحانه وأن يقرنه بطلب العافية ففي الصادقية ولتكن استخارتك
في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله وأخصرها صيغة فيها أن يقول أستخير الله برحمته وأستقدر الله
برحمته خيرة في عافية ثلاثا أو سبعا أو عشرا أو خمسين أو سبعين أو مائة أو مائة مرة ومرة والكل مروي وفي بعضها في الأمور
العظام مائة وفي الأمور اليسيرة بما دونه والمأثور من الدعاء كثيرة جدا والأحسن تقديم تحميده وتمجيده وثناء وصلواته
ورسله وما يحسن من الدعاء عليها وأفضلها بعد ركعتين للاستخارة أو بعد صلوات فريضة أو في ركعات الزوال أو في
آخر سجدة من صلاة الفجر أو في آخر سجدة من صلاة الليل أو في سجدة بعد المكتوبة أو عند رأس الحسين أو في مسجد النبي والكل
مروي ومثلها كل مكان شريف قريب من الإجابة كالمشاهد المشرفة أو حال أو زمان كذلك ومن أراد تفصيل ذلك فليطلبه
من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسي قده والوسائل ومستدركه وبما ذكر حقيقة هذا النوع من الاستخارة وأنها محض الدعاء
والتوسل وطلب الخير وانقلاب الأمر إليه وبما عرفت من عمل السجاد في الحج والعمرة ونحوها يعلم أنها تستحب للعبادات أيضا
خصوصا عند إرادة الحج ولا تختص فيما يقبل التردد والحيرة ولكن في رواية أخرى ليس في ترك الحج خيرة ولعل المراد بها الخيرة
لأصل الحج أو للواجب منه ثانيها اختيار الأزمنة المختارة له من الأسبوع والشهر فمن الأسبوع يختار السبت وبعده الثلاثاء
والخميس والكل مروي وعن الصادق ع من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو أن حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله
إلى مكانه وعنهم ع السبت لنا والأحد لبني أمية وعن النبي ص اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وتجنب
ما أمكن صبيحة الجمعة قبل صلاتها والأحد فقد روي أن له حدا كحد السيف والاثنين فهو لبني أمية والأربعاء فإنه
لبني العباس خصوصا آخر أربعاء من الشهر فإنه يوم نحس مستمر وفي رواية ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة
هل أتى في أول ركعة من غداته فإنه يقيه الله به من شر يوم الاثنين وورد أيضا اختيار يوم الاثنين وحملت على
التقية وليجتنب السفر من الشهر والقمر في محاق أو في برج العقرب خصوصا ففي الصادقية من سافر أو تزوج والقمر في
العقرب لم ير الحسنى وقد عد أيام من كل شهر وأيام من الشهر منحوسة يتوقى من السفر فيها ومن ابتداء كل عمل بها وحيث
لم يظفر بدليل صالح عليه لم يهتم بنقلها وإن كان التجنب منها ومن كل ما يتطير بها أولى فليعلم أيضا أن المراد
بها تشهد الفرس أو السرية وقد يوجد كل يوم بوجه غير وجيه فعلى كل حال فلا يهم الذي الحاجة بالتوكل والمضي خلافا
على أهل الطيرة فعن النبي ص كفارة الطيرة التوكل وعن أبي الحسن الثالث ع من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافا على أهل

الطيرة ووقي من كل آفة ودعوتي من كل عاهة وقضى الله حاجته وله ان يعالج نحوسة ما يخص من الايام بالصدقة فعن الصادق ع
تصدق واخرج اي يوم شئت وكذا يفعل ايضا لو عارضه في طريقه ما يتطير به الناس و يجد في نفسه من ذلك شيئا
وليقل ح اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني وليتوكل على الله وليمض خلافا لاهل الطيرة ويستحب
اختيار اخر الليل للسير ويكره اوله ففي الخبر الارض تطوى من اخر الليل وفي اخر وإياك والسير في اول الليل وسر في
اخره ثالثها وهو اهمها التصدق بشيء عند افتتاح سفره ويستحب كونها عند وضع الرجل في الركاب خصوصا اذا صادف
المنحوسة او المتطير بها من الايام والاحوال ففي المستفيضة دفع نحوستها بها وليشتري السلامة من الله بما تيسر له
ويستحب ان يقول عند التصدق اللهم اني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري اللهم احفظني واحفظ
ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل رابعها الوصية عند الخروج لا سيما بالحقوق الواجبة
خامسها توديع العيال بان يجعلهم وديعة عند ربه ويجعله خليفة عليهم وفي المسجد ركعتين او اربع ركعات عند
ارادة الخروج ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فعن الصادق ع
ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل منها ولم يدع بذلك الدعاء الا اعطاه الله عز وجل ما سأل سادسها
اعلام اخوانه بسفره فعن النبي ص حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه سابعها
العمل بالماثورات من قراءة السور والآيات والادعية عند باب داره وذكر الله والتسمية والتحميد والشكر عند الركوب
والاستواء على الظهر والاشراف والنزول وكل انتقال وتبدل حال فعن الصادق ع كان رسول الله ص في سفره اذا هبط
سبح واذا صعد كبر وعن النبي ص من ركب وسمى ردفه ملك يحفظه ومن ركب ولم يسم ردفه شيطان يمنيه حتى ينزل
ومنها قراءة اهل السلام حين يسافر او يخرج من منزله او يركبها بتمامه واية الكرسي والبقرة والمعوذتين والتوحيد
والفاتحة والتسمية وذكر الله في كل حال من الاحوال ومنها ما عن ابي الحسن ع تقوم على باب دارك تلقاء ما تتوجه له
وتقرأ الحمد والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي امامك وعن يمينك وعن شمالك وتقول اللهم احفظني واحفظ ما معي
وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل تحفظ ويبلغ ويسلم ويسلم ما معه ومنها ما عن الرضا ع اذا خرجت من منزلك
في سفر او حضر فقل بسم الله وبالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتضرب به الملائكة وجوه
الشياطين وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل عليه ومنها ما كان الصادق ع يقول اذا وضع رجله
في الركاب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا وعن زين العابدين ع انه
لو حج رجل ماشيا وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ما وجد الم المشي وقال ما قرأها احد حين يركب دابته الا نزل منها
سالما مغفورا له ولقاريها اثقل على الدواب من الحديد وعن ابي جعفر ع لو كان شيء يسبق القدر لقلت قارئ انا انزلناه

كتاب الحج

في ليلة الفلاة حين يسافر او يخرج من منزله والتكفل لتقبيله المأثور منها على كثرتها الكتب المعدة لها وفي وصية
النبي ص يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم
حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وعنه ص يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت
خير المنزلين ترزق خيره وبدفع عنك شره وينبغي له زيادة الاعتماد والانقطاع الى الله سبحانه وقراءة ما يتعلق
بالحفظ من الآيات والدعوات وقراءة ما يناسب ذلك كقوله تعالى كلا ان معي ربي سيهدين وقوله تعالى اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ودعاء التوجه وكلمات الفرج ونحو ذلك وعن النبي ص يسبح تسبيح الزهراء ويقرء
آية الكرسي عند ما يأخذ مضجعه في السفر يكون محفوظا من كل شيء حتى يصبح ثامنها التحنك بادارة طرف العمامة تحت
حنكه ففي المستفيضة عن الصادق ع انا ضامن لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه ان يرجع اليه سالما وان لا يصيبه السرق ٢ الكاظم
ولا الغرق ولا الحرق تاسعها استصحاب عصا من اللوز المر ففيه من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا
والنقد عصا اللوز المر وفيه نفي للفقر وامان من الوحشة والضواري وذوات الحمة وليصحب شيئا من طين الحسين ع ليكون
له شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ويستصحب خاتما من عقيق اصفر مكتوب على احد جانبيه ما شاء الله لا قوة الا
بالله استغفر الله وعلى الجانب الآخر محمد وعلي وخاتما من فيروزج مكتوب على احد جانبيه الله الملك وعلى الجانب
الآخر الملك لله الواحد القهار عاشرها اتخاذ الرفقة في السفر ففي المستفيضة الامر بها والنهي الاكيد عن الوحدة
ففي وصية النبي ص لعلي ع لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد ولعن ثلثة
الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وقال شر الناس من سافر وحده ومنع رفده
وضرب عبده واحب الصحابة الى الله اربعة وما زاد على سبعة الا كثر لغطهم اي تشاجرهم ومن اضطر الى السفر
وحده فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي وينبغي ان
يرافق مثله في الانفاق ويكره مصاحبة دونه او فوقه في ذلك وان يصحب من يتزين به ولا يصحب من يكون
زينته له ويستحب معاونة اصحابه وخدمتهم وعدم الاختلاف معهم وترك التقدم على رفيقه في الطريق الحادي
عشر استصحاب السفرة والتنوق فيها وتطييب الزاد والتوسعة فيه لا سيما في سفر الحج وعن الصادق ع ان من المروة
في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك نعم يكره التنوق في سفر زيارة الحسين ع بل يقتصر فيه على الخبز
واللبن لمن قرب من مشهده كاهل العراق لا مطلقا في الاظهر ففي الصادق ع يا مفضل بن عمر اذا زرتم الحسين ع حملوا
معهم السفر فيها الجداء والاخبصة واشباهها لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا وفي آخر تالله ان احدكم
ليذهب الى قبر ابيه كئيبا حزينا وتأتونه انتم بالسفر كلا حتى تأتونه شعثا غبرا الثاني عشر حسن الخلق مع صحبه وقد فقله

فعن الباقر ع ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه او حلم يملك به غضبه او ورع
يحجزه عن معاصي الله وفي المستفيضة المروة في السفر بذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي وفي بعضها
قلة الخلاف على من صحبك وترك الرواية عليهم اذا انت فارقتهم وعن الصادق ع ليس من المروة ان يحدث الرجل
بما يتفق في السفر من خير او شر وعنه ع وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك و
اكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخى نفسك الثالث عشر استصحاب جميع ما يحتاج اليه من السلاح و
الآلات والادوية كما في ذيل ما يليق من وصايا لقمان لابنه وليعمل بجميع ما في تلك الوصية الرابع عشر اعانة رفقائه
المريض لاجله ثلثا فعن النبي ص اذا كنت في سفر ومرض احدكم فاقيموا عليه ثلثة ايام وعن الصادق ع حق المسافر
ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلثا الخامس عشر رعاية حقوق دابته فعن الصادق ع قال رسول الله ص للدابة
على صاحبها خصال ست يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها
ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وفي آخر ولا
تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وفي آخر ولا يضربها على النفار ويضربها على العثار فانها
ترى ما لا ترون ويكره التعريس على ظهر الطريق والنزول في بطون الاودية والاسراع في السير وجعل المنزلين منزلا
الا في ارض جدبة وان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم ويستحب اسراع عوده اليهم وان يستصحب هدية لهم اذا رجع اليهم
وعن الصادق ع اذا سافر احدكم فقدم من سفره فليأت اهله بما تيسر ولو بحجر ويكره ركوب البحر في هيجانه
وعن ابي جعفر ع اذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله
واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله ولينادي اذا ضل في طريق البر يا صالح يا ابا صالح ارشدونا رحمكم
الله وفي طريق البحر يا حمزة واذا بات في ارض قفر فليقل ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض ثم استوى
الى قوله تبارك الله رب العالمين وينبغي للماشي ان ينسل في مشيه اي يسرع فعن الصادق ع سيروا وانسلوا فانه
اخف عنكم وجاءت المشاة الى النبي ص فشكوا اليه الاعياء فقال عليكم بالنسلان ففعلوا فذهب عنهم الاعياء وان
يقرأ سورة القدر لئلا يجد الم المشي كما عن السجاد ع وعن رسول الله ص زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه
خناء وفي نسخة جفاء وفي اخرى حنان وليتخير وقت النزول من بقاع الارض احسنها لونا والينها تربة واكثرها
عشبا هذه جملة ما على المسافر واما اهله ورفقته فيستحب لهم تشييع المسافر وتوديعه واعانته والدعاء له بالسهولة
والسلامة وقضاء الحاجة بعد وداعه قال رسول الله ص من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلثا وسبعين كربة و
اجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وكان رسول الله ص اذا

كتاب الحج

ودّع المؤمنين قال زوّدكم الله التقوى ووجّهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلّم لكم دينكم ودنياكم وردّكم
سالمين إلى سالمين وفي خبر آخر كان إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثم قال أحسن الله لك الصحابة وأكمل لك المعونة وسهّل لك
الحزونة وقرّب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجّهك لكل خير عليك
بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عزّ وجلّ وينبغي أن يقرأ في أذنه إنّ الذي فرض عليك القرآن لرادّك
إلى معاد إن شاء الله ثم يؤذّن خلفه وليقم كما هو المشهور عملاً وينبغي مساعدة أهله وعياله وحسن الخلافة فيهم لا سيّما
مسافر الحج فعن الباقر من خلف حاجاً بخير كان له كأجره وكأنه يستلم الأحجار وأن يوقّر القادم من الحج فعن الباقر وقّروا
الحاج والمعتمر فإنّ ذلك واجب عليكم وكان علي بن الحسين يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم و
عظّموهم فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر وكان رسول الله يقول للقادم من مكة قبل الله منك وأخلف
عليك نفقتك وغفر ذنبك ولنختم المقام بخبر جامع لمكارم أخلاق السفر بل الحضر فعن الصادق قال
قال لقمان لابنه يا بنيّ إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم وأكثر التبسم في وجوههم وكن كريماً
على زادك وإذا دعوك فأجبهم وإذا استعانوا بك فأعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس
بما معك من دابة أو ماء أو زاد وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم
حتى تثبّت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرك وحكمتك
في مشورته فإنّ من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع منه الأمانة وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم
وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم وإذا تصدّقوا وأعطوا قرضاً فأعط معهم واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً وإذا أمروك
بأمر وسألوك شيئاً فقل نعم ولا تقل لا فإنّ لا عيّ ولوم وإذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا وإذا شككتم في القصد فقفوا
وتوامروا وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب
لعلّه يكون عيناً للصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيّركم واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا ما لا أرى فإنّ
العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بنيّ إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء
صلّها واسترح منها فإنها دين وصلّ في جماعة ولو على رأس زجّ ولا تنامنّ على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها وليس
ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك
وابدأ بعلفها فإنها نفسك وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشباً
وإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين
ثم ودّع الأرض التي حللت بها وسلّم عليها وعلى أهلها فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً

في بيان آداب المسافر وما يخص سفر الحج

حتى تبدأ وتصدّق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكباً وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً وعليك بالدعاء
ما دمت خالياً وإياك والسير في أول الليل وسر في آخره وإياك ورفع الصوت يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك
وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزوّد معك من الأدوية فانتفع بها أنت ومن معك وكن لأصحابك موافقاً
إلا في معصية الله عز وجل هذا ما يتعلق بكلّي السفر ويختص سفر الحج بأمور أخر منها اختيار المشي فيه على الركوب على
الأرجح بل الحفاء على الانتعال إلا أن يضعفه عن العبادة وكان لمجرد تقليل النفقة وعليهما يحمل ما يظهر منه أفضلية
الركوب وروي ما تقرّب العبد إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين وإن الحجة الواحدة تعدل
سبعين حجة وما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته ومنها أن تكون نفقة الحج والعمرة حلالاً طيباً فعنهم (ع) إنا
أهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا وعنهم (ع) من حج بمال حرام نودي عند التلبية
لا لبيك عبدك ولا سعديك وعن الباقر (ع) من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع من أصاب مالاً من غلول أو
رباء أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة ومنها استحباب نية العود إلى الحج عند الخروج من
مكة وكراهة نية عدم العود فعن النبي (ص) من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة ولا
يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنى عذابه وعن الصادق (ع) مثله مستفيضاً وقال لعيسى بن أبي منصور يا عيسى إني
أحب أن يراك الله فيما بين الحج إلى الحج وأنت تتهيأ للحج ومنها أن لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع
النهار إلا بعد أداء الفرضين بهما ومنها البدأة بزيارة النبي (ص) لمن حج على طريق العراق ومنها أن لا يحج ولا
يعتمر على الإبل الجلالة ولا يبعد اختصاص الكراهة بأداء المناسك عليها ولا يسري إلى ما يشاء عليها من البلاد البعيدة
في الطريق ومن أهم ما ينبغي رعايته في هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة على تصحيح النية وإخلاص السريرة
وأداء حقيقة القربة والتجنب عن الرياء والتجرد عن حب المدح والثناء وأن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير
من مترفي عصرنا من جعله وسيلة للرفعة والافتخار بل وصلة إلى التجارة والانتشار ومشاهدة البلدان وتصفح
الأمصار وأن يراعي أسراره الخفية ودقائقه الجلية كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام أن الله سنّ الحج
ووضعه على عباده إظهاراً لجلاله وكبريائه وعلو شأنه وعظم سلطانه وإعلاناً لرق الناس وعبوديتهم وذلهم و
استكانتهم وقد عاملهم في ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم والملاك لمماليكهم يستذلونهم بالوقوف على باب
بعد باب واللبث في حجاب بعد حجاب وأن الله تعالى قد شرّف البيت الحرام وأضافه إلى نفسه واصطفاه لقدسه
وجعله قياماً للعباد ومقصداً يؤم من جميع البلاد وجعل ما حوله حرماً وجعل الحرم أمناً وجعل فيه ميداناً ومجالاً
وجعل له في الحل شبيهاً ومثالاً فوضعه على مثال حضرة الملوك والسلاطين ثم أذّن في الناس بالحج ليأتوه رجالاً

كتاب الحج

وركباناً من كل فج وامرهم بالاحرام وتغيير الهيئة واللباس شعثاً غبراً متواضعين مستكينين رافعين اصواتهم بالتلبية واجابة الدعوة حتى اذا اتوه كذلك حجبهم عن الدخول واوقفهم في حجبه يدعونه ويتضرعون اليه حتى اذا طال تضرعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم وخلعوا طاعة الشيطان من رقابهم اذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم ليطهروا من الذنوب التي كانت هي الحجاب بينهم وبينه وليزوروا البيت على طهارة منهم ثم يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق وكنه العبودية فجعلهم تارة يطوفون فيه ويتعلقون باستاره ويلوذون باركانه واخرى يسعون بين يديه مشياً وعدواً ليتبين لهم عز الربوبية وذل العبودية وليعرفوا انفسهم ويضع الكبر من رؤسهم ويجعل نير الخضوع في اعناقهم و يستشعروا شعار المذلة وينزعوا ملابس الفخر والعزة وهذا من اعظم فوائد الحج مضافاً الى ما فيه من التذكر بالاحرام والوقوف في المشاعر العظام لاحوال المحشر واهوال يوم القيمة اذ الحج هو الحشر الاصغر واحرام الناس وتلبيتهم وحشرهم الى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرعين راجعين الى الفلاح او الخيبة والشقاء اشبه شيء بخروج الناس من اجداثهم وتوشحهم باكفانهم واستغاثتهم من ذنوبهم وحشرهم الى صعيد واحد الى نعيم عظيم او عذاب اليم بل حركات الحاج في طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم تشبه اطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجأ ومفزعاً نحو اهل المحشر في احوالهم واطوارهم فبحلول هذه المشاعر والجبال والشعب والتلال ولدى وقوفه بمواقفه العظام يهون ما بأمامه من اهوال يوم القيامة من عظائم يوم المحشر وشدائد النشر عصمنا الله وجميع المؤمنين

ورزقنا فوزه يوم الدين آمين رب العالمين

من اول كتاب الحج الى هنا للعلامة الامجد الاوحد حضرة السيد محمد باقر والده دام ظلهما وعلى مجدهما

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل من اركان الدين الحج وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى بالكتاب والسنة والاجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة ومنكره في سلك الكافرين وتاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم وتركه من غير استخفاف من الكبائر ولا يجب في اصل الشرع الا مرة واحدة في تمام العمر وهو المسمى بحجة الاسلام اي الحج الذي بني عليه الاسلام مثل الصلوة والصوم والخمس والزكوة وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على اهل الجدة كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للاجماع والاخبار ولا بد من حمله على بعض المحامل كالاخبار الواردة بهذا المضمون

هو كتاب الحج من تحفة الفقيه الاستاذ ابو الحسن المشكيني مد ظله العالي

من ارادة الاستحباب المؤكد او الوجوب على البدل بمعنى انه يجب عليه في عام واذا تركه ففي العام الثاني وهكذا ويمكن حملها على الوجوب الكفائي فانه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل احد في كل عام اذا كان متمكنا بحيث لا تبقى مكة خالية عن الحجاج لجملة من الاخبار الدالة على انه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج والاخبار الدالة على ان على الامام كما في بعضها وعلى الوالي كما في اخرى ان يجبر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والمقام عنده وانه ان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال **مسئلة** لا خلاف في ان وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري بمعنى انه يجب المبادرة اليه في العام الاول من الاستطاعة فلا يجوز تأخيره عنه وان تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا ويدل عليه جملة من الاخبار ولو خالف واخر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصيا بل لا يبعد كونه كبيرة كما صرح به جماعة ويمكن استفادته من جملة من الاخبار **مسئلة** لو توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة اسبابه وجب المبادرة الى اتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير مع كل منهم اختار اوثقهم سلامة وادراكا ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول اخرى او لم يعلم التمكن من المسير والادراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الاولى او يجوز التأخير الى الاخرى بمجرد احتمال الادراك او لا يجوز الا مع الوثوق اقوال اقواها الاخير وعلى اي تقدير اذا لم يخرج مع الاولى واتفق عدم التمكن من المسير او عدم ادراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وان لم يكن آثما بالتأخير لانه كان متمكنا من الخروج مع الاولى الا اذا تبين عدم ادراكه لو سار معهم ايضا

فصل في شرائط وجوب حجة الاسلام وهي امور احدها الكمال بالبلوغ والعقل فلا يجب على الصبي وان كان مراهقا ولا على المجنون وان كان ادواريا اذا لم يف دور افاقته باتيان تمام الاعمال ولو حج الصبي لم يجز عن حجة الاسلام وان قلنا بصحة عباداته وشرعيتها كما هو الاقوى وكان واجدا لجميع الشرائط سوى البلوغ ففي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام وفي خبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه السلام عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت **مسئلة** يستحب للصبي المميز ان يحج وان لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام ولكن هل يتوقف ذلك على اذن الولي او لا المشهور بل قيل لا خلاف فيه انه مشروط باذنه لاستتباعه المال في بعض الاحوال للهدي وللكفارة ولانه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للاصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن وفيه انه ليس تصرفا ماليا وان كان ربما يستتبع المال وان العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقا فالاقوى عدم الاشتراط في صحته وان وجب الاستيذان في بعض الصور واما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب اذن الابوين ان لم يكن مستلزما للسفر المشتمل على الخطر الموجب لاذيتهما واما في حجه الواجب فلا اشكال **مسئلة** يستحب

فصل في شرائط حجة الاسلام

مجزيا عنه

كتاب الحج

للولي ان يحرم بالصبي الغير المميز بلا خلاف لجملة من الاخبار بل وكذا الصبية وان استشكل فيها صاحب المستند وكذا
المجنون وان كان لا يخلو عن اشكال لعدم نص فيه بالخصوص فيستحق الثواب عليه والمراد بالاحرام به جعله محرما لا
ان يحرم عنه فيلبسه ثوبي الاحرام ويقول اللهم اني احرمت هذا الصبي الخ ويامره بالتلبية بمعنى ان يلقنه
اياها وان لم يكن قابلا يلبي عنه ويجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه ويامره بكل من افعال الحج يتمكن منه
وينوب عنه في كل ما لا يتمكن ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به في عرفات ومنى ويامره بالرمي
وان لم يقدر يرمي عنه وهكذا يامره بصلاة الطواف وان لم يقدر يصلي عنه ولا بد من ان يكون طاهرا ومتوضئا
ولو بصورة الوضوء وان لم يمكن فيتوضأ هو عنه ويحلق راسه وهكذا جميع الاعمال **مسألة ٣** لا يلزم كون
الولي محرما في الاحرام بالصبي بل يجوز له ذلك وان كان محلا **مسألة ٤** المشهور على ان المراد بالولي في الاحرام
بالصبي الغير المميز الولي الشرعي من الاب والجد والوصي لاحدهما والحاكم وامينه او وكيل احد المذكورين لا
مثل العم والخال ونحوهما والاجنبي نعم الحقوا بالمذكورين الام وان لم تكن وليا شرعيا للنص الخاص فيها قالوا
لان الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا يترتب احكام الاحرام اذا كان المتصدي غيرهم
ولكن لا يبعد كون المراد الاعم منهم وممن يتولى امر الصبي ويتكفله وان لم يكن وليا شرعيا لقوله فقدموا من
كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر الخ فانه يشمل غير الولي الشرعي ايضا واما في المميز فاللازم اذن
الولي الشرعي ان اعتبرنا في صحة احرامه الاذن **مسألة ٥** النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال
الصبي الا اذا كان حفظه موقوفا على السفر به او يكون السفر مصلحة له **مسألة ٦** الهدي على الولي وكذا كفارة
الصيد اذا صاد الصبي واما الكفارات الاخر المختصة بالعمد فهل هي ايضا على الولي او في مال الصبي او لا يجب
الكفارة في غير الصيد لان عمد الصبي خطأ والمفروض ان تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ وجوه لا يبعد قوة
الاخير اما لذلك واما لانصراف ادلتها عن الصبي لكن الاحوط تكفل الولي بل لا يترك هذا الاحتياط بل هو
الاقوى لان قوله عمد الصبي خطأ مختص بالديات والانصراف ممنوع والا فيلزم الالتزام به في الصيد ايضا
مسألة ٧ قد عرفت انه لو حج الصبي عشر مرات لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة
لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وادرك المشعر فانه حينئذ يجزي عن حجة الاسلام بل ادعى بعضهم الاجماع عليه
وكذا اذا حج المجنون ندبا ثم كمل قبل المشعر واستدلوا على ذلك بوجوه احدها النصوص الواردة في العبد على ما
ياتي بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر وفيه
انه قياس مع ان لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعا ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولا يقولون به الثاني ما ورد

سلمه كذا في النسخ مر بتشديد الراء موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة ابو الحسن المرتضى مد ظله العالي

سلمه لا يختص هذا الحكم بما اذا حج بالصبي ولا بنفقة الحج كما انه لا يختص بالولي بل النفقة الزائدة على ما يلزم في الحضر على من يسافر به لكونها زائدة على احتياجاته الا اذا كان محتاجا الى السفر ابو الحسن المرتضى مد ظله العالي

من الاخبار من ان من لم يحرم من مكة احرم من حيث امكنه فانه يستفاد منها ان الوقت صالح لانشاء الاحرام فيلزم
ان يكون صالحا للانقلاب والقلب بالاولى وفيه ما لا يخفى الثالث الاخبار الدالة على ان من ادرك المشعر
فقد ادرك الحج وفيه ان موردها من لم يحرم فلا يشمل من احرم سابقا لغير حجة الاسلام فالقول بالاجزاء مشكل
والاحوط الاعادة بعد ذلك ان كان مستطيعا بل لا يخلو عن قوة وعلى القول بالاجزاء يجري فيه الفروع الآتية
في مسئلة العبد من انه هل يجب تجديد النية لحجة الاسلام او لا وانه هل يشترط في الاجزاء استطاعته بعد البلوغ
من البلد او من الميقات او لا وانه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ او لا الى غير ذلك مسئلة ٨
اذا مشى الصبي الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات وكان مستطيعا لا اشكال في ان حجه حجة الاسلام مسئلة ٩ اذا
حج باعتقاد انه غير بالغ ندبا فبان بعد الحج انه كان بالغا فهل يجزي عن حجة الاسلام او لا وجهان اوجههما الاول وكذا
اذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنية الندب ثم ظهر كونه مستطيعا حين الحج الثالث من الشروط الحرية فلا يجب على
المملوك وان اذن له مولاه وكان مستطيعا من حيث المال بناء على ما هو الاقوى من القول بملكه او بذل له مولاه الزاد و
الراحلة نعم لو حج باذن مولاه صح بلا اشكال ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فلو اعتق بعد ذلك اعاد للنصوص منها خبر
مسمع لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ومنها المملوك اذا حج وهو
مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق فان اعتق اعاد الحج وما في خبر حكم بن حكيم ايما عبد حج به مواليه فقد ادرك حجة الاسلام
محمول على ادراك ثواب الحج او على انه يجزيه عنها ما دام مملوكا لخبر ابان العبد اذا حج فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق
فلا اشكال في المسئلة نعم لو حج باذن مولاه ثم انعتق قبل ادراك المشعر اجزأه عن حجة الاسلام بالاجماع والنصوص
ويبقى الكلام في امور احدها هل يشترط في الاجزاء تجديد النية للاحرام بحجة الاسلام بعد الانعتاق فهو من باب
القلب او لا بل هو انقلاب شرعي قولان مقتضى اطلاق النصوص الثاني وهو الاقوى فلو فرض انه لم يعلم بانعتاقه حتى
فرغ او علم ولم يعلم الاجزاء حتى يجدد النية كفاه واجزأه الثاني هل يشترط في الاجزاء كونه مستطيعا حين الدخول
في الاحرام او يكفي استطاعته من حين الانعتاق او لا يشترط ذلك اصلا اقوال اقواها الاخير لاطلاق النصوص و
انصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام الثالث هل الشرط في الاجزاء ادراك خصوص المشعر سواء ادرك
الوقوف بعرفات ايضا او لا او يكفي ادراك احد الموقفين فلو لم يدرك المشعر لكن ادرك الوقوف بعرفات معتقا كفى قولان
الاحوط الاول كما ان الاحوط اعتبار ادراك الاختياري من المشعر فلا يكفي ادراك الاضطراري منه بل الاحوط اعتبار
ادراك كلا الموقفين وان كان يكفي الانعتاق قبل المشعر لكن اذا كان مسبوقا بادراك عرفات ايضا ولو مملوكا الرابع
هل الحكم مختص بحج الافراد والقران او يجري في حج التمتع ايضا وان كانت عمرته بتمامها حال المملوكية الظاهر الثاني

بل خبرها او سطها
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

الإطلاق أو التنصيص خلافاً لبعضهم فقال بالأوّل لأنّ إدراك المشعر معتقاً إنّما ينفع للحجّ لا للعمرة ولو اقتصر حال المملوكيّة وفيه

ما مرّ من الإطلاق ولا يبعد ما ذكره ذلك البعض لأنّهما عمل واحد هذا إذا لم ينعتق إلّا في الحجّ وأمّا إذا انعتق في عمرة

التمتّع وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال **مسألة ١** إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتلبّس به ليس له أن

يرجع في إذنه لوجوب الإتمام على المملوك ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق نعم لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبّسه به لم

يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه وإذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به هل يصحّ إحرامه ويجب إتمامه أو يصحّ ويكون للمولى حلّه

أو يبطل وجوه أوجهها الأخير لأنّ الصحّة مشروطة بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع ودعوى أنّه دخل دخولاً مشروعاً

فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكّل قبل التصرّف ولم يعلم الوكيل مدفوعة بأنّه لا تكفي المشروعيّة الظاهريّة

وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه **مسألة ٢** يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه وليس

للمشتري حلّ إحرامه نعم مع جهله بأنّه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه **مسألة ٣**

إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه وإن لم يتمكّن فعليه أن يصوم وإن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح

عنه أو يأمره بالصوم للنصوص والإجماعات **مسألة ٤** إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفّارة فهل هي

على مولاه أو عليه ويتبع بها بعد العتق أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز أو في الصيد عليه وفي غيره على

مولاه وجوه أظهرها كونها على مولاه لصحيحة حريز خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه نعم لو لم يكن مأذوناً

في الإتيان بالخصوص بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد كونها عليه حملاً لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران

النافي لكون الكفّارة في الصيد على مولاه على هذه الصورة **مسألة ٥** إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر

فكالحرّ في وجوب الإتمام والقضاء وأمّا البدنة ففي كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أنّ حالها حال سائر الكفّارات

على ما مرّ وقد مرّ أنّ الأقوى كونها على المولى الآذن له في الإحرام وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأنّ الإذن

في الشيء إذن في لوازمه أو لا لأنّه من سوء اختياره قولان أقواهما الأوّل سواء قلنا أنّ القضاء هو حجّه أو أنّه

عقوبة وأنّ حجّه هو الأوّل هذا إذا أفسد حجّه ولم ينعتق وأمّا إن أفسده بما ذكر ثمّ انعتق فإن انعتق قبل المشعر كان

حاله حال الحرّ في وجوب الإتمام والقضاء والبدنة وكونه مجزياً عن حجّة الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين من كون

الإتمام عقوبة وأنّ حجّه هو القضاء أو كون القضاء عقوبة بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجّة الإسلام

وإن كان عاصياً في ترك القضاء وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر إلّا أنّه لا يجزيه عن حجّة الإسلام فيجب عليه بعد ذلك

إن استطاع وإن كان مستطيعاً فعلاً ففي وجوب تقديم حجّة الإسلام أو القضاء وجهان مبنيّان على أنّ القضاء فوريّ

أو لا فعلى الأوّل يقدّم لسبق سببه وعلى الثاني تقدّم حجّة الإسلام لفوريّتها دون القضاء **مسألة ٦** لا فرق فيما

---

١ المسألة في غاية الإشكال والاحتياط مطلوب على كلّ حال. ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

٢ لكن لا لما ذكره من أنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه بل لأنّه لما وجب عليه الحجّ من قبل لأجل الإفساد وجب عليه امتثاله كسائر التكاليف المتعلّقة به كصلاته وصومه وغيرهما ممّا ليست الحرّيّة شرطاً في وجوبه ولا يعتبر في مثلها إذن المولى وليس له أن يمنعه ولو كان السبب من سوء اختياره حيث أنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

٣ كما هو الأظهر. ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

٤ فلم يتحقّق الاستطاعة التي هي شرط لوجوب حجّة الإسلام لأنّ المانع الشرعي كالعقلي فعلى هذا لا يستقرّ وجوبها إذا لم يبق على صفة الاستطاعة إلى العام المقبل. ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج

ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته إلا بإذن مولاه وعدم اجزائه عن حجة الإسلام إلا إذا انعتق قبل المشعر بين
القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمبعض إلا إذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافية مع عدم كون السفر خطرياً فانه
يصح منه بلا اذن لكن لا يجب ولا يجزيه عن حجة الإسلام وان كان مستطيعاً لانه لم يخرج عن كونه مملوكاً وان كان يمكن دعوى
الانصراف عن هذه الصورة فمن الغريب ما في الجواهر من قوله ومن الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الإسلام
عليه في هذا الحال ضرورة منافاته للإجماع المحكي عن المسلمين الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في المبعض
انتهى إذ لا غرابة فيه بعد امكان دعوى الانصراف مع ان في اوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية **مسئلة ٧** اذا
امر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته وان لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام كما اذا آجره للنيابة عن غيره فانه لا فرق
بين اجارته للخياطة او الكتابة وبين اجارته للحج او الصلاة او الصوم **الثالث** الاستطاعة من حيث المال
والبدن وقوته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالإجماع والكتاب والسنة **مسئلة ١** لا خلاف
ولا اشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية وهي كما في جملة من الاخبار
الزاد والراحلة فمع عدمهما لا يجب وان كان قادراً عليه عقلاً بالاكتساب ونحوه وهل يكون اشتراط وجود الراحلة
مختصاً بصورة الحاجة اليها لعدم قدرته على المشي او كونه مشقة عليه او منافياً لشرفه او يشترط مطلقاً ولو مع عدم
الحاجة اليه مقتضى اطلاق الاخبار والاجماعات المنقولة الثاني وذهب جماعة من المتأخرين الى الاول لجملة من الاخبار
المصرحة بالوجوب ان اطاق المشي بعضاً او كلاً بدعوى ان مقتضى الجمع بينها وبين الاخبار الاولة حملها على صورة الحاجة
مع انها منزلة على الغالب بل انصرافها اليها والاقوى هو القول الثاني لاعراض المشهور عن هذه الاخبار مع كونها
بمرأى منهم ومسمع فاللازم طرحها او حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وان كان بعيداً عن سياقها مع انها
مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد او حملها على
من استقر عليه حجة الإسلام سابقاً وهو ايضاً بعيد او نحو ذلك وكيف كان فالاقوى ما ذكرنا وان كان لا ينبغي
ترك الاحتياط بالعمل بالاخبار المزبورة خصوصاً بالنسبة الى من لا فرق عنده بين المشي والركوب او يكون المشي اسهل
لانصراف الاخبار الاولة عن هذه الصورة بل لولا الاجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول في غاية القوة
مسئلة ٢ لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد حتى بالنسبة الى اهل مكة لاطلاق الادلة فما عن
جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة اليهم لا وجه له **مسئلة ٣** لا يشترط وجودهما عيناً عنده بل يكفي وجود ما يمكن صرفه
في تحصيلهما من المال من غير فرق بين النقود والاملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوهما ولا يشترط
امكان حمل الزاد معه بل يكفي امكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة ومع عدمه فيها يجب حمله مع الامكان من غير فرق

بعيد عن المبعض خصوصاً اذا كان جزئه الحر اكثر جداً بالنسبة الى جزئه الرق
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مع الاغماض عن دعوى الانصراف المزبور في جريان هذا الاثر وهو وجوب حجة الاسلام عليه في اوقات نوبته نظر واشكال
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كتاب الحج

بين علف الدابة وغيره ومع عدمه يسقط الوجوب مسألة ٣ المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج
إليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة وضعفا و
زمانه حرا وبردا وشأنه شرفا وضعة والمراد بالراحلة مطلق ما يركب ولو مثل السفينة في طريق البحر واللازم
وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف كما وكيفا فإذا كان من
شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونهما نقصا عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه ولا يكفي ما دونه وإن كانت
الآية والأخبار مطلقة وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الإطلاقات نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه
الحج وعليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب مسألة ٤ إذا لم يكن عنده
الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أو لا الأقوى
عدمه وإن كان أحوط مسألة ٥ إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده فالعراقي إذا استطاع وهو في الشام
وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعا أو لحاجة أخرى
من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه بل لو أحرم متسكعا فاستطاع وكان أمامه ميقات
آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال مسألة ٦ إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة
ولم يوجد سقط الوجوب ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر فإن لم يتمكن من أجرة الشقين سقط أيضا وإن
تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لأن بذل المال له خسران لا
مقابل له نعم لو كان بذله مجحفا أو مضرا بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الوضوء مسألة ٧ غلاء أسعار
ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة
بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن
المثل لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف نعم لو كان الضرر مجحفا بماله مضرا
بحاله لم يجب وإلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلة فالمناط هو الإجحاف و
الوصول إلى حد الحرج الرافع للتكليف مسألة ٨ لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط بل يشترط وجود
نفقة العود إلى وطنه إن أراده وإن لم يكن فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالإجارة للحرج في التكليف بالإقامة في
غير وطنه المألوف له نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيدا لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود لإطلاق
الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لا بد من وجود النفقة إليه
إذا لم يكن أبعد من وطنه وإلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه مسألة ٩ قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان

سلمه [illegible] او كان اراده
في [illegible] الحاجة
الى ذلك
او المسن الوثقى
مد ظله العالي

ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة ولا وجود أثمانها من النقود بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها لكن
يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله ولا خادمه المحتاج إليه ولا ثياب
تجمله اللائقة بحاله فضلاً عن ثياب مهنته ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما مما هو محل حاجته بل ولا
حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها ولا كتب العلم لأهله التي لا بد له منها
فيما يجب تحصيله لأن الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية ولا آلات الصنائع المحتاج إليها في معاشه ولا
فرس ركوبه مع الحاجة إليه ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج إليه لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر
والحرج ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحاً لركوبه في طريق الحج
فهو من الراحلة وإلا فهو في مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ كما لا وجه
لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع فالأقوى استثناء
جميع ما يحتاج إليه في معاشه مما يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج نعم لو زادت أعيان المذكورات عن
مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلي المرأة إذا كبرت عنه ونحوه

مسألة ١٠ لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة إذا
كانت وافية لمصارف الحج أو متممة لها وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته فيجب
بيع المملوكة منها وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة لصدق الاستطاعة حينئذ
إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك نعم لو لم تكن موجودة وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك
فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى إلا إذا حصلت
بلا سعي منه أو حصلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً مسألة ١١ لو لم تكن المستثنيات
زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لائقاً
بحاله أيضاً فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتتميمها قولان من صدق الاستطاعة ومن عدم زيادة العين
عن مقدار الحاجة والأصل عدم وجوب التبديل والأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت
الزيادة معتداً بها كما إذا كانت له دار تسوى مائة وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير
عسر فإنه يصدق الاستطاعة نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب وإن كان
الأحوط التبديل أيضاً مسألة ١٢ إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود
أو نحوها ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال بل الأقوى عدم جوازه إلا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه فالمدار

كتاب الحج

في ذلك هو الحرج وعدمه فان كانت موجودة عنده لا يجب بيعها الا مع عدم الحاجة وان لم تكن موجودة لا يجوز
شراؤها الا مع لزوم الحرج في تركه ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل باخرى لم يجب صرف ثمنها في الحج
فحكم ثمنها حكمها ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج الا مع الضرورة اليها على
الحرج في عدمها **مسألة ١٣** اذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه الى النكاح صرح جماعة بوجوب
الحج وتقديمه على التزويج بل قال بعضهم وان شق عليه ترك التزويج والاقوى وفاقا لجماعة اخرى عدم وجوبه
مع كون ترك التزويج حرجا عليه او موجبا لحدوث مرض او للوقوع في الزنا ونحوه نعم لو كانت عنده زوجة واجبة
النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب ان يطلقها او صرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة
عرفا **مسألة ١٤** اذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته[2] فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحج
اذا كان الدين حالا وكان المديون باذلا لصدق الاستطاعة حينئذ وكذا اذا كان مماطلا وامكن اجباره باعانة متسلط
او كان منكرا وامكن اثباته عند الحاكم الشرعي واخذه بلا كلفة وحرج بل وكذا اذا توقف استيفاؤه على الرجوع الى
حاكم الجور بناء على ما هو الاقوى من جواز الرجوع اليه مع توقف استيفاء الحق عليه لانه حينئذ يكون واجبا بعد
صدق الاستطاعة لكونه مقدمة للواجب المطلق وكذا لو كان الدين مؤجلا وكان المديون باذلا قبل الاجل لو طالبه
ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محل منع[1] واما لو كان المديون معسرا او مماطلا لا يمكن اجباره
او منكرا للدين ولم يمكن اثباته او كان الترافع مستلزما للحرج او كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب
بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقا ببذله مع المطالبة **مسألة ١٥** لا يجب الاقتراض للحج اذا لم يكن له مال وان كان
قادرا على وفائه بعد ذلك بسهولة لانه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج
فعلا او مال حاضر لا راغب في شرائه او دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الاجل وامكنه الاستقراض والصرف في
الحج ثم وفائه بعد ذلك فالظاهر[3] وجوبه لصدق الاستطاعة حينئذ عرفا الا اذا لم يكن واثقا بوصول الغائب او حصول الدين
بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة **مسألة ١٦** اذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان
عليه دين[4] ففي كونه مانعا عن وجوب الحج مطلقا سواء كان حالا مطالبا به او لا او كونه مؤجلا او عدم كونه مانعا الا مع
الحلول والمطالبة او كونه مانعا الا مع التأجيل او الحلول مع عدم المطالبة او كونه مانعا الا مع التأجيل وسعة
الاجل للحج والعود اقوال والاقوى كونه مانعا الا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من اداء الدين اذا صرف ما عنده في الحج وذلك
لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة وهي المناط في الوجوب لا مجرد كونه مالكا للمال وجواز التصرف فيه باي وجه
اراد وعدم المطالبة في صورة الحلول او الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة نعم لا يبعد الصدق اذا كان واثقا بالتمكن

[2] او بما تتم به مؤنته

[1] بل هذا المنع محل منع
ابو الحسن الموسوي
مد ظله

[3] على الاحوط
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

[4] بعضه او يفي ما عنده
في ادائه او بما يكفيه
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

في بيان بقية المسائل المتعلقة بأحكام الحج

من الاداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن والاخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب وفي كونه حجة الاسلام واما صحيح معوية بن عمار عن الصادق (ع) عن رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وخبر عبد الرحمن عنه (ع) انه قال الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين فمحمولان على الصورة التي ذكرنا او على من استقر عليه الحج سابقا وان كان لا يخلو عن اشكال كما سيظهر فالاولى الحمل على الاول واما ما يظهر من صاحب المستند من ان كلا من اداء الدين والحج واجب واللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة او التأجيل مع عدم سعة الاجل للذهاب والعود وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير او التأجيل مع سعة الاجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من اداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة الى الاداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم ففيه انه لا وجه للتخيير في الصورتين الاوليين ولا لتعيين تقديم الحج في الاخيرتين بعد كون الوجوب تخييرا او تعيينا مشروطا بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام خصوصا مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير مع ان التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد والمفروض ان وجوب اداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فانه مشروط بالاستطاعة الشرعية[١] نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخيير[٢] لانهما حينئذ في عرض واحد وان كان يحتمل تقديم الدين اذا كان حالا مع المطالبة او مع عدم الرضا بالتأخير لاهمية حق الناس من حق الله لكنه ممنوع ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدم دين الناس ويحتمل تقديم الاسبق منهما في الوجوب لكنه ايضا لا وجه له كما لا يخفى

مسألة ١٧ لا فرق في كون الدين مانعا من وجوب الحج بين ان يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة اولا كما اذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بان اتلف مال الغير مثلا على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقة او بعده قبل ان يخرج هو او بعد خروجه قبل الشروع في الاعمال فحاله حال تلف المال من دون دين فانه يكشف عن عدم كونه مستطيعا

مسألة ١٨ اذا كان عليه خمس او زكوة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة لان المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعا وان كان الحج مستقرا عليه سابقا يجيء الوجوه المذكورة من التخيير او تقديم حق الناس او تقديم الاسبق هذا اذا كان الخمس او الزكوة في ذمته واما اذا كانا في عين ماله فلا اشكال في تقديمهما على الحج سواء كان مستقرا عليه اولا كما انهما يقدمان على ديون الناس ايضا ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكوة معا فكما لو سبق الدين

مسألة ١٩ اذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة وكذا اذا كان الديان مسامحا في اصله كما في مهور نساء اهل الهند فانهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على ادائه كمائة الف روبية او خمسين الف لاظهار الجلالة وليسوا مقيدين بالاعطاء والاخذ فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج وكالدين ممن بناؤه على الابراء اذا

[١] يعني مشروط شرعا بالاستطاعة عقلية ولو شرعا — ابو الحسن الاصفهاني مد ظله العالي

[٢] هذا هو الاحوط — ابو الحسن الاصفهاني مد ظله العالي

لم يتمكن

كتاب الحج

استطاعة

لم يتمكن المديون من الأداء أو واصل بالإبراء بعد ذلك. مسألة ٢٠ إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة أو لا هل يجب عليه الفحص أم لا وجهان أحوطهما ذلك وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وأنه يكفيه أو لا

مسألة ٢١ لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب وكان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده استصحابا لبقاء الغائب فهو كما لو شك في أن أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا فلا يعد من الأصل المثبت.

مسألة ٢٢ إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكن من المسير أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة وأما بعد التمكن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقة ولو تصرف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغولة به والظاهر صحة التصرف مثل الهبة والعتق وإن كان فعل حراما لأن النهي متعلق بأمر خارج نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعي أمكن أن يقال بعدم الصحة والظاهر أن المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة فليس حاله حال من يكون بلده بعيدا عن مكة بمسافة سنتين.

مسألة ٢٣ إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضما إلى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعا ويجب عليه الحج وإن لم يكن متمكنا من التصرف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعا إلا بعد التمكن منه أو الوصول في يده وعلى هذا فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحج مستقرا عليه إن كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن فإنه على الأول يكون مستطيعا بخلافه على الثاني.

مسألة ٢٤ إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلا به أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة غاية الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيجار عنه إن كانت له تركة بمقداره وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثم علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعة فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوبة مسائله من عدم الوجوب لأنه لجهله لم يصر موردا وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه لأن عدم التمكن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي وهي موجودة والعلم شرط في التنجز لا في أصل التكليف.

مسألة ٢٥ إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلا وتخيل أنه الأمر الندبي أجزأ عن حجة الإسلام لأنه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق وإن قصد الأمر

(حاشية) بل لا يخلو من قوة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(حاشية) هذا إذا لم يتمكن من السير فيما بعد وأما لو تمكن وعلم بذلك من قبل يشكل جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة بل الظاهر العدم ولو فعل بقيت ذمته مشغولة به بل لو اعتقد عدم التمكن فيما بعد فتصرف ثم انكشف خلافه فلا يبعد القول باستقراره عليه وإن كان في حال التصرف المزبور معذورا. ابو الحسن الموسوي مد ظله

(حاشية) لكنه ضعيف جدا. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها وان كان حجه صحيحا وكذا الحال اذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك واما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصد الامر الندبي فلا يجزي لانه يرجع الى التقييد مسألة ٢٥ هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما كما اذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له الى مدة معينة او باعه محاباة كذلك وجهان اقواهما العدم[1] لانها في معرض الزوال الا اذا كان واثقا بانه لا يفسخ وكذا لو وهبه واقبضه اذا لم يكن رحما فانه ما دامت العين موجودة له الرجوع ويمكن ان يقال بالوجوب هنا حيث ان له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة مسألة ٢٦ يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال الى تمام الاعمال فلو تلف بعد ذلك ولو في اثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة وكذا لو حصل عليه دين قهرا عليه كما اذا اتلف مال غيره خطأ واما لو اتلفه عمدا فالظاهر كونه كاتلاف الزاد والراحلة عمدا في عدم زوال استقرار الحج مسألة ٢٧ اذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه او تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع الى كفاية في الاستطاعة فهل يكفيه عن حجة الاسلام او لا وجهان لا يبعد الاجزاء ويقربه ما ورد من ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجة الاسلام بل يمكن ان يقال بذلك[2] اذا تلف في اثناء الحج ايضا مسألة ٢٨ الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة فلو حصلا بالاباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة ويؤيده الاخبار الواردة في البذل فلو شرط احد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم ان يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلا وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكا له مسألة ٢٩ لو اوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي[3] خصوصا اذا لم نعتبر القبول في ملكية الموصى له وقلنا بملكيته ما لم يرد فانه ليس له الرد حينئذ مسألة ٣٠ اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج بل وكذا لو نذر ان جاء مسافره ان يعطي الفقير كذا مقدارا فحصل له ما يكفيه لاحدهما بعد حصول المعلق عليه بل وكذا اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يصرف مقدار مائة ليرة مثلا في الزيارة او التعزية او نحو ذلك فان هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به وكذا اذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة وان لم يكن ذلك الواجب اهم من الحج لان العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب واما لو حصلت الاستطاعة اولا ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة فيقدم الاهم منهما فلو كان مثل انقاذ الغريق قدم على الحج وحج فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب الحج فيه والا فلا الا ان يكون الحج قد استقر عليه سابقا فانه يجب عليه ولو متسكعا مسألة ٣١ النذر المعلق على امر قسمان تارة يكون التعليق على وجه الشرطية كما اذا قال ان جاء مسافري فلله علي ان ازور الحسين عليه السلام في عرفة وتارة يكون

[1] كونها مراعى بعدم الفسخ لا يخلو من قوة فان فسخ قبل تمام الاعمال كشف عن عدم الاستطاعة ابو الحسن الاصفهاني مد ظله العالي

[2] لكنه ضعيف ابو الحسن الاصفهاني دام ظله

[3] بناء على اعتبار القبول الظاهر عدم الوجوب قبله نعم لو اوصى له بذلك لغرض صرفه في الحج فالظاهر وجوب القبول ووجوب الحج عليه لكونه من الاستطاعة البذلية ولعل مراد الماتن منه ذلك بعينه ابو الحسن الاصفهاني دام ظله العالي

كتاب الحج

على نحو الواجب المعلق كان يقول لله عليّ ان ازور الحسين في عرفة عند مجيء مسافري فعلى الاول يجب الحج اذا
حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره وعلى الثاني لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز في انه لو حصلت الاستطاعة
وكان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها او بعدها وكذا لو حصلا معا لا يجب
الحج من دون فرق بين الصورتين والسر في ذلك ان وجوب الحج مشروط والنذر مطلق فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة
مسئلة ٣٢ اذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له حج وعليّ نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه وكذا لو قال حج
بهذا المال وكان كافيا له ذهابا وايابا ولعياله فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها من غير فرق بين
ان يبيحها له او يملكها اياه ولا بين ان يبذل عينها او ثمنها ولا بين ان يكون البذل واجبا عليه بنذر او يمين
او نحوهما او لا ولا بين كون الباذل موثوقا به او لا على الاقوى والقول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف
كالقول بالاختصاص بما اذا وجب عليه او باحد الامرين من التمليك والوجوب وكذا القول بالاختصاص
بما اذا كان موثوقا به كل ذلك لصدق الاستطاعة واطلاق المستفيضة من الاخبار ولو كان له بعض النفقة فبذل
له البقية وجب ايضا ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب وكذا لو لم يبذل نفقة عياله
الا اذا كان عنده ما يكفيهم الى ان يعود او كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج ايضا مسئلة ٣٣ لا يمنع الدين
من الوجوب في الاستطاعة البذلية نعم لو كان حالا وكان الديان مطالبا مع فرض تمكنه من ادائه لو لم يحج ولو
تدريجا ففي كونه مانعا او لا وجهان مسئلة ٣٤ لا يشترط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذلية مسئلة ٣٥
اذا وهبه ما يكفيه للحج لان يحج وجب عليه القبول على الاقوى بل وكذا لو وهبه وخيره بين ان يحج به او لا واما لو
وهبه ولم يذكر الحج لا تعيينا ولا تخييرا فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور مسئلة ٣٦ لو وقف شخص
لمن يحج او اوصى او نذر كذلك فبذل المتولي او الوصي او الناذر له وجب عليه لصدق الاستطاعة بل اطلاق
الاخبار وكذا لو اوصى له بما يكفيه للحج بشرط ان يحج فانه يجب عليه بعد موت الموصي مسئلة ٣٧ لو اعطاه
ما يكفيه للحج خمسا او زكوة وشرط عليه ان يحج به فالظاهر الصحة ووجوب الحج عليه اذا كان فقيرا او كانت الزكوة
من سهم سبيل الله مسئلة ٣٨ الحج البذلي مجزٍ عن حجة الاسلام فلا يجب عليه اذا استطاع مالا بعد ذلك
على الاقوى مسئلة ٣٩ يجوز للباذل ان يرجع عن بذله قبل الدخول في الاحرام وفي جواز رجوعه عنه بعده
وجهان ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الاقباض وعدمه بعده اذا كانت
لذي رحم او بعد تصرف الموهوب له مسئلة ٤٠ اذا رجع الباذل في اثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه
او لا وجهان مسئلة ٤١ اذا بذل لاحد اثنين او ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقر

توضيحه ان وجوب الحج مشروط شرعا بالاستطاعة التي هي اعم من الشرعية والعقلية ووجوب الوفاء بالنذر ليس مشروطا شرعا بشيء وانما عقلا مشروطا بالقدرة فعند مقارنة الاستطاعة المالية مع ما علق عليه النذر يقدم وجوب الوفاء بالنذر الذي لم يعلق شرعا بشيء على المعلق عليه بشيء ولم يزاحمه وجوب الحج لانه مشروط شرعا بالاستطاعة العقلية والشرعية وعند وجوب الوفاء بالنذر يتحقق العذر الشرعي الذي هو كالعقلي في المانعية عن تحقق الاستطاعة التي علق عليها وجوب الحج فلا يبقى له محل. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

بعد ان وجوب الوفاء بالنذر بعد حصول المعلق عليه مطلق غير مشروط شرعا بشيء. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

هذا القول في صورة الاباحة لا يخلو من قوة لمنع صدق الاستطاعة ومنع الاطلاق في المستفيضة بحيث تعم هذه الصورة

اقواهما المانعية. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

اقواهما الوجوب. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

بان قال لثلاثة ايها احد منكم حج فعليّ نفقته فالحج واحد منكم والاسلم لكم او عين مقدار ما يكفي لحج واحد منهم ووكل الامر الى اختيارهم. ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

عليهم الحج يجب على الكل لصدق الاستطاعة بالنسبة الى الكل نظير ما اذا وجد المتيممون ماء يكفي لواحد منهم فان تيمم
الجميع بطل **مسألة ٤٣** الظاهر ان ثمن الهدي على الباذل واما الكفارات فان اتى بموجبها عمدا اختيارا فعليه وان
اتى بها اضطرارا او مع الجهل او النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففي كونه عليه او على الباذل وجهان **مسألة ٤٤**
انما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة فلو بذل للآفاقي بحج القران او الافراد او لعمرة مفردة
لا يجب عليه وكذا لو بذل للمكي لحج التمتع لا يجب عليه ولو بذل لمن حج حجة الاسلام لم يجب عليه ثانيا ولو بذل لمن استقر
عليه حجة الاسلام وصار معسرا وجب عليه ولو كان عليه حجة النذر او نحوه ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه وان
قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج لشمول الاخبار من حيث التعليل فيها بانه بالبذل صار مستطيعا ولصدق الاستطاعة
عرفا **مسألة ٤٥** اذا قال له بذلت لك هذا المال مخيرا بين ان تحج به او تزور الحسين (ع) وجب عليه الحج **مسألة ٤٦**
لو بذل له مال الحج فقط ما يكفيه فسرق في اثناء الطريق سقط الوجوب **مسألة ٤٧** لو رجع عن بذله في الاثناء و
كان في ذلك المكان يتمكن من ان يأتي ببقية الاعمال من مال نفسه او حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الاتمام
واجزأه عن حجة الاسلام **مسألة ٤٨** لا فرق في الباذل بين ان يكون واحدا او متعددا فلو قالا له حج وعلينا نفقتك
وجب عليه **مسألة ٤٩** لو عين له مقدارا للحج بزعم انه كاف باعتقاده فبان عدمها وجب عليه الاتمام في الصورة التي لا
يجوز له الرجوع الا اذا كان ذلك مقيدا بتقدير كفايته **مسألة ٥٠** اذا قال اقترض وحج وعلي دينك ففي وجوب
ذلك عليه نظر لعدم صدق الاستطاعة عرفا نعم لو قال اقترض لي وحج به وجب مع وجود المقرض كذلك **مسألة ٥١**
لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج انه كان مغصوبا ففي كفايته للمبذول له عن حجة الاسلام وعدمها وجهان اقواهما
العدم اما لو قال حج وعلي نفقتك ثم بذل له مالا فبان كونه مغصوبا فالظاهر صحة الحج واجزاؤه عن حجة الاسلام
لانه استطاع بالبذل وقرار الضمان على الباذل في الصورتين عالما كان بكونه مال الغير او جاهلا **مسألة ٥٢**
لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج باجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه
للغير لان الواجب عليه في حج نفسه افعال الحج وقطع الطريق مقدمة توصلية باي وجه اتى بها كفى ولو على وجه
الحرام او لا بنية الحج ولذا لو كان مستطيعا قبل الاجارة جاز له اجارة نفسه للخدمة في الطريق بل لو آجر نفسه
لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح ايضا ولا يضر بحجه نعم لو آجر نفسه لحج بلدي
لم يجز له ان يؤجر نفسه لنفس المشي كاجارته لزيارة بلدية ايضا اما لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس وان كان
مشيه للمستأجر الاول فالممنوع وقوع الاجارة على نفس ما وجب عليه اصلا او بالاجارة **مسألة ٥٣** اذا
استؤجر اي طلب منه اجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعا لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه فالوجوب

لا يخلو ثانيهما من قوة
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

على الاحوط
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كتاب الحج

عليه مقيد بالقبول ووقوع الاجارة وقد يقال بوجوبه اذا لم يكن حرجا عليه لصدق الاستطاعة ولانه مالك
لمنافعه فيكون مستطيعا قبل الاجارة كما اذا كان مالكا لمنفعة عبد او دابة وكانت كافية في استطاعته وهو كما
ترى اذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره كما اذا كان من عادته اجارة نفسه
للاسفار مسألة يجوز لغير المستطيع ان يؤجر نفسه للنيابة عن الغير وان حصلت الاستطاعة بمال الاجارة
قدم الحج النيابي فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب عليه لنفسه والا فلا مسألة اذا حج
لنفسه او عن غيره تبرعا او بالاجارة مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الاسلام فيجب عليه الحج اذا استطاع
بعد ذلك وما في بعض الاخبار من اجزائه عنها محمول على الاجزاء ما دام فقيرا كما صرح به في بعضها الاخر فالمستفاد
منها ان حجة الاسلام مستحبة على غير المستطيع وواجبة على المستطيع ويتحقق الاول باي وجه اتى به ولو عن الغير
تبرعا او بالاجارة ولا يتحقق الثاني الا مع حصول شرائط الوجوب مسألة يشترط في الاستطاعة مضافا الى
مؤنة الذهاب والاياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع فمع عدمه لا يكون مستطيعا والمراد بهم من يلزمه نفقته
لزوما عرفيا وان لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعا على الاقوى فاذا كان له اخ صغير او كبير فقير لا يقدر على التكسب
وهو ملتزم بالانفاق عليه او كان متكفلا لانفاق يتيم في حجره ولو اجنبي يعد عيالا له فالمدار على العيال العرفي
مسألة الاقوى وفاقا لاكثر القدماء اعتبار الرجوع الى كفاية من تجارة او زراعة او صناعة او منفعة ملك
له من بستان او دكان او نحو ذلك بحيث لا يحتاج الى التكفف ولا يقع في الشدة والحرج ويكفي كونه قادرا على
التكسب اللائق به او التجارة باعتباره ووجاهته وان لم يكن له راس مال يتجر به نعم قد مر عدم اعتبار ذلك في
الاستطاعة البذلية ولا يبعد عدم اعتباره ايضا فيمن يمضي امره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة
وغيرهم فاذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والاياب ومؤنة عيالهم الى حال الرجوع وجب عليهم بل وكذا الفقير الذي
عادته وشغله اخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب اذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والاياب له ولعياله وكذا كل
من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده اذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب والاياب من دون حرج عليه
مسألة لا يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده ويحج به كما لا يجب على الولد بذل المال له وكذا لا يجب على الوالد
بذل المال لولده ليحج به وكذا لا يجوز للوالد الاخذ من مال ولده للحج والقول بجواز ذلك او وجوبه كما عن الشيخ
لا وجه له وان كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار سئل الصادق الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام
قال وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى ان المال
والولد للوالد وذلك لاعراض الاصحاب عنه مع امكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه او على

بمعنى جبرا او قهرا او شرعا من حق ابنه
ابي الحسن الاول عليه السلام

ما إذا كان فقيراً وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته في الحضر إذ الظاهر الوجوب
مسألة ٥٩ إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزأه وكذا لو حج
متسكعاً بل لو حج من مال الغير غصباً صح وأجزأه نعم إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح وكذا
إذا كان ثمن هديه غصباً مسألة ٦٠ يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب
أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل أو الكنيسة لم يجب وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته وكذا لو
احتاج إلى الخادم ولم يكن عنده مؤنته مسألة ٦١ ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية فلو كان الوقت ضيقاً
لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب الحج فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب
وإلا فلا مسألة ٦٢ ويشترط أيضاً الاستطاعة السربية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول
إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلا لم يجب وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله
وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون وجب
الذهاب من الأبعد المأمون ولو كان جميع الطرق مخوفاً إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد مثل
ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلا أن يمشي إلى كرمان ومنه إلى خراسان ومنه إلى بخارا ومنه إلى الهند ومنه
إلى بوشهر ومنه إلى جدة مثلاً ومنه إلى المدينة ومنها إلى مكة فهل يجب أو لا وجهان أقواهما عدم الوجوب لأنه
يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السرب مسألة ٦٣ إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب
وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة أو لاحق مع كونه
أهم من الحج كإنقاذ غريق أو حريق وكذا إذا توقف على ارتكاب محرم كما إذا توقف على ركوب دابة غصبية أو المشي
في الأرض المغصوبة مسألة ٦٤ قد علم مما مر أنه يشترط في وجوب الحج مضافاً إلى البلوغ والعقل والحرية الاستطاعة
المالية والبدنية والزمانية والسربية وعدم استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام ومع فقد أحد هذه
لا يجب فبقي الكلام في أمرين أحدهما إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها
وكان متحققاً فنقول إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تحقق سائر الشرائط فحج ثم بان أنه كان صبياً أو عبداً فالظاهر
بل المقطوع عدم إجزائه عن حجة الإسلام وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقق سائر الشرائط وأتى به أجزأه
عن حجة الإسلام كما مر سابقاً وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه فإن
فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعاً وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأن
ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففي إجزائه عن حجة الإسلام وعدمه وجهان من فقد الشرط واقعاً ومن أن القدر

أقواهما الثاني
أبو الحسن الموسوي
دام ظله العالي

كتاب الحج

المسلم من عدم اجزاء حج غير المستطيع عن حجة الاسلام غير هذه الصورة وان اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال
وكان في الواقع كافيا وترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه وان اعتقد عدم الضرر او عدم الحرج فحج
فبان الخلاف فالظاهر كفايته وان اعتقد المانع من العدو او الضرر او الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل
يستقر عليه الحج اولا وجهان والاقوى عدمه لان المناط في الضرر الخوف وهو حاصل الا اذا كان اعتقاده
على خلاف رويّة العقلاء وبدون الفحص والتفتيش وان اعتقد عدم مانع شرعي فحج فالظاهر الاجزاء اذا
بان الخلاف وان اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار ثانيهما اذا ترك الحج مع تحقق
الشرائط متعمدا او حج مع فقد بعضها كذلك اما الاول فلا اشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها الى
ذي الحجة واما الثاني فان حج مع عدم البلوغ او مع عدم الحرية فلا اشكال في عدم اجزائه الا اذا بلغ او انعتق
قبل احد الموقفين على اشكال في البلوغ قد مر وان حج مع عدم الاستطاعة المالية فظاهرهم مسلمية عدم الاجزاء
ولا دليل عليه الا الاجماع والا فالظاهر ان حجة الاسلام هو الحج الاول واذا اتى به كفى ولو كان ندبا
كما اذا اتى الصبي صلوة الظهر مستحبا بناء على شرعية عباداته فبلغ في اثناء الوقت فان الاقوى عدم وجوب
اعادتها ودعوى ان المستحب لا يجزي عن الواجب ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب نعم لو ثبت تعدد
ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر لا لعدم اجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهية وان حج مع عدم
امن الطريق او مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه او مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم اجزائه
عن الواجب وعن الدروس الاجزاء الا اذا كان الى حد الاضرار بالنفس وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم
الاجزاء ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء وعلل الاجزاء بان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب لكن
اذا حصله وجب وفيه ان مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط مع ان غاية الامر حصول المقدمة التي هو
المشي الى مكة ومنى وعرفات ومن المعلوم ان مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر او عدم
الحرج نعم لو كان الحرج او الضرر في المشي الى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الاعمال تم ما ذكره
ولا قائل بعدم الاجزاء في هذه الصورة هذا ومع ذلك فالاقوى ما ذكره في الدروس لا لما ذكره بل لان الضرر
والحرج اذا لم يصلا الى حد الحرمة انما يرفعان الوجوب والالزام لا اصل الطلب فاذا تحملهما واتى بالمأمور به كفى
مسألة اذا حج مع استلزامه لترك واجب او ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الاسلام وان اجتمع سائر
الشرائط لا لان الامر بالشيء نهي عن ضده لمنعه اولا ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانيا لان النهي متعلق بامر
خارج بل لان الامر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم

وهو الاقوى
ابو الحسن الموسوي

وهذا البرهان يبتنى على ان حقيقة حجة الاسلام وماهيتها لا تتحقق الا عند تحقق الشرائط التي منها الاستطاعة المالية المستلزمة لوجوبها وانه لا تكون الا واجبة فلا يقاس بالصلوات التي يأتي بها الصبي حيث انها حقيقة واحدة قد وجبت على البالغ واستحبت للصبي

من دون ان يكون الضرر في نفس النسك
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

هذا البيان وان كان فيه قصور الا ان الحكم حق
ابو الحسن الموسوي

هذا الفرع عنوانا ودليلا مختل النظام مما لا يسعه المقام
ابو الحسن الموسوي دام ظله

ومعه لا امر بالحج نعم لو كان الحج مستقراً عليه وتوقف الاتيان به على ترك واجب وفعل حرام دخل في تلك المسألة وامكن ان يقال بالاجزاء لما ذكر من منع اقتضاء الامر بشيء النهي عن ضده ومنع كون النهي المتعلق بامر خارج موجباً للبطلان مسألة ٤ اذا كان في الطريق عدو لا يندفع الا بالمال فهل يجب بذله ويجب الحج او لا اقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه فيجب في الثاني دون الاول مسألة ٥ لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة مسألة ٦ لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه الا مع خوف الغرق او المرض خوفاً عقلائياً او استلزامه الاخلال بصلوته او ايجابه لاكل النجس او شربه ولو حج مع هذا صح حجه لان ذلك في المقدمة وهي المشي الى الميقات كما اذا ركب دابة غصبية الى الميقات مسألة ٧ اذا استقر عليه الحج وكان عليه خمس او زكوة او غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه اداؤها ولا يجوز له المشي الى الحج قبلها ولو تركها عصى واما حجه فصحيح اذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله وكذا اذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس او زكوة او غيرهما او كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق بل وكذا اذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس والزكوة الا انه بقي عنده مقدار ما فيه منهما بناء على ما هو الاقوى من كونهما في العين على نحو الكلي في المعين لا على وجه الاشاعة مسألة ٨ يجب على المستطيع الحج مباشرة فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً او بالاجارة اذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه مسألة ٩ اذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله او حصر كذلك او هرم بحيث لا يقدر او كان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الاقوى وان كان ربما يقال بعدم الوجوب وذلك لظهور جملة من الاخبار في الوجوب واما ان كان موسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان لا يخلو اولهما عن قوة لاطلاق الاخبار المشار اليها وهي وان كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من بعضها ذلك مضافاً الى ظهور الاجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال والظاهر فورية الوجوب كما في صورة المباشرة ومع بقاء العذر الى ان مات يجزيه حج النائب فلا يجب القضاء عنه وان كان مستقراً عليه وان اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور انه يجب عليه مباشرة وان كان بعد اتيان النائب بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن الاقوى عدم الوجوب لان ظاهر الاخبار ان حج النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه فاذا اتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه ولا دليل على وجوبه مرة اخرى بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه ومعه لا

هذا هو الاقوى
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

واجزؤه عن حجة الاسلام
حتى فيما لم يستقر عليه
سابقاً مع اجتماع
الشرائط لانه وان
لم تتحقق الاستطاعة
الشرعية قبل الركوب
الا انه بعد الوصول
الى الميقات وارتفاع
تلك المحظورات
تحققت فوجب
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

وهو المنصور
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

لدعوى ان المستحب لا يجزي عن الواجب اذ ذلك فيما اذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا والمفروض في المقام انه
هو بل يمكن ان يقال اذا ارتفع العذر في اثناء عمل النائب بان كان الارتفاع بعد احرام النائب انه يجب عليه
الاتمام ويكفي عن المنوب عنه بل يحتمل ذلك[1] وان كان في اثناء الطريق قبل الدخول في الاحرام ودعوى ان جواز
النيابة ما دامي كما ترى بعد كون الاستنابة بامر الشارع وكون الاجارة لازمة[2] لا دليل على انفساخها خصوصا اذا لم
يمكن ابلاغ النائب الموجر ذلك ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين
من كان معذورا خلقة والقول بعدم الوجوب في الثاني وان قلنا بوجوبه في الاول ضعيف وهل يختص الحكم بحجة الاسلام
او يجري في الحج النذري والافسادي ايضا قولان والقدر المتيقن هو الاول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة وان
لم يتمكن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب او وجوده مع عدم رضاه الا بازيد من اجرة المثل ولم يتمكن
من الزيادة او كانت مجحفة سقط الوجوب وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته ان كان مستقرا عليه ولا يجب مع عدم الاستقرار
ولو ترك الاستنابة مع الامكان عصى بناء على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار وهل يجب مع عدم الاستقرار
ايضا او لا وجهان اقواهما نعم لانه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال لم
يجز عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد زوال العذر ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر
الكفاية[3] وعن صاحب المدارك عدمها ووجوب الاعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزي عن الواجب وهو
كما ترى والظاهر كفاية حج المتبرع عنه[4] في صورة وجوب الاستنابة وهل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الاقوى في
القضاء عنه بعد موته وجهان لا يبعد الجواز حتى اذا امكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع ولكن
الاحوط[5] خلافه لان القدر المتيقن من الاخبار الاستنابة من مكانه كما ان الاحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك ايضا

مسألة ٧٣ اذا مات من استقر عليه الحج في الطريق فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجة الاسلام
فلا يجب القضاء عنه وان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وان كان موته بعد الاحرام على المشهور الاقوى خلافا
لما عن الشيخ وابن ادريس فقالا بالاجزاء حينئذ ايضا ولا دليل لهما على ذلك الا اشعار بعض الاخبار كصحيحة بريد
العجلي حيث قال فيها بعد الحكم بالاجزاء اذا مات في الحرم وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده
ونفقته في حجة الاسلام فان مفهومه الاجزاء اذا كان بعد ان يحرم لكنه معارض بمفهوم صدرها وبصحيح ضريس
وصحيح زرارة ومرسل المقنعة مع انه يمكن ان يكون المراد من قوله قبل ان يحرم قبل ان يدخل في الحرم كما يقال انجد
اي دخل في نجد وايمن اي دخل اليمن فلا ينبغي الاشكال في عدم كفاية الدخول في الاحرام كما لا يكفي الدخول في الحرم
بدون الاحرام كما اذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات لان المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الاحرام

[1] هذا افراط من القول ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] كيف ولا دليل على لزومها بعد ارتفاع العذر المنكشف عدم كون الاستنابة في محلها وعدم كونها مشروعة فلم يتمكن الاجير من الاتيان بما استوجر عليه وهو النيابة المشروعة فتنفسخ الاجارة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] محل تأمل واشكال فلا يترك الاحتياط ابو الحسن الموسوي

[4] بل الظاهر العدم ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[5] لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ولا يعتبر

ولا يعتبر دخول مكة وان كان الظاهر من بعض الاخبار ذلك لاطلاق البقية في كفاية دخول الحرم والظاهر عدم الفرق بين
كون الموت حال الاحرام او بعد الاحلال كما اذا مات بين الاحرامين وقد يقال بعدم الفرق ايضا بين كون الموت في
الحل والحرم بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم وهو مشكل لظهور الاخبار في الموت في الحرم والظاهر عدم الفرق
بين حج التمتع والقران والافراد كما ان الظاهر انه لو مات في اثناء عمرة التمتع اجزأه عن حجه ايضا بل لا يبعد الاجزاء
اذا مات في اثناء حج القران او الافراد عن عمرتهما وبالعكس لكنه مشكل لان الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف
حج التمتع فان العمرة فيه داخلة في الحج فهما عمل واحد ثم الظاهر اختصاص حكم الاجزاء بحجة الاسلام فلا يجري الحكم
في حج النذر والافساد اذا مات في الاثناء بل لا يجري في العمرة المفردة ايضا وان احتمله بعضهم وهل يجري الحكم
المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزيه عن حجة الاسلام اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء
عنه اذا مات قبل ذلك وجهان بل قولان من اطلاق الاخبار في التفصيل المذكور ومن انه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم
يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية ولذا لا يجب اذا مات في البلد قبل الذهاب او اذا فقد
بعض الشرائط الاخر مع كونه موسرا ومن هنا ربما يجعل الامر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه
وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الامر بالقضاء على الندب وكلاهما مناف لاطلاقها مع انه على الثاني
يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع انه مسلم بينهم والاظهر الحكم بالاطلاق اما بالتزام وجوب القضاء في
خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وان لم يجب اذا مات مع فقد سائر الشرائط او الموت وهو في
البلد واما بحمل الامر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج وهذا هو الاظهر
فالاقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه ايضا فيحكم بالاجزاء اذا مات بعد الامرين واستحباب القضاء عنه
اذا مات قبل ذلك. مسألة ٧٣ الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع لانه مكلف بالفروع لشمول الخطابات له ايضا
ولكن لا يصح منه ما دام كافرا كسائر العبادات وان كان معتقدا لوجوبه وآتيا به على وجهه مع قصد القربة لان الاسلام
شرط في الصحة ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه اهلا للاكرام والابراء ولو اسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه
وكذا لو استطاع بعد اسلامه ولو زالت استطاعته ثم اسلم لم يجب عليه على الاقوى لان الاسلام يجب ما قبله كقضاء الصلوات
والصيام حيث انه واجب عليه حال كفره كالاداء واذا اسلم سقط عنه ودعوى انه لا يعقل الوجوب عليه اذ لا يصح منه
اذا اتى به وهو كافر ويسقط عنه اذا اسلم مدفوعة بانه يمكن ان يكون الامر به حال كفره امرا تهكميا ليعاقب لا
حقيقيا لكنه مشكل بعد عدم امكان اتيانه به لا كافرا ولا مسلما والاظهر ان يقال انه حال استطاعته مأمور بالاتيان
به مستطيعا وان تركه فمتسكعا وهو ممكن في حقه لامكان اسلامه واتيانه مع الاستطاعة ولا معها ان ترك فحال

كتاب الحج

الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال وما مرّ على فرض تركه حالها بفعله بعدها وكذا يدفع الاشكال في قضاء الفوائت
فيقال انه في الوقت مكلّف بالاداء ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بان يسلم فيأتي بها اداء ومع تركها قضاء
فتوجه الامر بالقضاء اليه انما هو في حال الاداء على نحو الامر المعلّق فحاصل الاشكال انه اذا لم يصح الاتيان به حال
الكفر ولا يجب عليه اذا اسلم فكيف يعاقب على تركه وحاصل الجواب انه يكون مكلّفا بالقضاء في وقت الاداء على نحو
الوجوب المعلّق ومع تركه الاسلام في الوقت فوّت على نفسه الاداء والقضاء فيستحق العقاب عليه وبعبارة اخرى
كان يمكنه الاتيان بالقضاء بالاسلام في الوقت اذا ترك الاداء وحج فاذا ترك الاسلام ومات كافرا يعاقب على
مخالفة الامر بالقضاء واذا اسلم يغفر له وان خالف ايضا واستحق العقاب **مسئلة** لو احرم الكافر ثم اسلم في
الاثناء لم يكفه ووجب عليه الاعادة من الميقات ولو لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولا يكفيه ادراك
احد الموقفين مسلما لان احرامه باطل **مسئلة** المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال اسلامه
السابق او حال ارتداده ولا يصح منه فان مات قبل ان يتوب يعاقب على تركه ولا يقضى عنه على الاقوى لعدم اهليته
للاكرام وتفريغ ذمته كالكافر الاصلي وان تاب وجب عليه وصحّ منه وان كان فطريا على الاقوى من قبول توبته سواء
بقيت استطاعته او زالت قبل توبته فلا تجري فيه قاعدة جبّ الاسلام لانها مختصة بالكافر الاصلي بحكم التبادر
ولو احرم في حال ردته ثم تاب وجب عليه الاعادة كالكافر الاصلي ولو حج في حال احرامه ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة
على الاقوى ففي خبر زرارة عن ابي جعفر ع من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا
يبطل منه شيء وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره بقرينة الآية الاخرى وهي قوله تع (ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم) وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري فما ذكره بعضهم من عدم
قبولها منه لا وجه له **مسئلة** لو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح كما هو كذلك لو ارتد
في اثناء الاذان او الاقامة او الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة بل وكذا لو ارتد في اثناء الصلوة ثم تاب قبل
ان يأتي بشيء او يفوت الموالاة على الاقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزء فيها نعم لو ارتد في اثناء الصوم
بطل وان تاب بلا فصل **مسئلة** اذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الاعادة بشرط ان يكون صحيحا في مذهبه
وان لم يكن صحيحا في مذهبنا من غير فرق بين الفرق لاطلاق الاخبار وما دل على الاعادة من الاخبار محمول على الاستحباب
بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله ع يقضي احبّ اليّ وقوله ع والحج احبّ اليّ **مسئلة** لا يشترط اذن
الزوج للزوجة في الحج اذا كانت مستطيعة ولا يجوز له منعها منه وكذا في الحج الواجب بالنذر ونحوه اذا كان مضيّقا
واما في الحج المندوب فيشترط اذنه وكذا في الواجب الموسع قبل تضيّقه على الاقوى بل في حجة الاسلام يجوز له

يكون مكلفا بالقضا صح

سلمه هذا من البحث بمكان ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في اثناء الغسل ثم تاب وكذا لو ارتد صح

فيما اذا استقر عليه الحج واهمل صار دينا عليه

منعها من الخروج مع اول الرفقة مع وجود الرفقة الاخرى قبل تضيق الوقت والمطلقة الرجعية كالزوجة في
اشتراط اذن الزوج ما دامت في العدة بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه وكذا المعتدة للوفاة فيجوز لها
الحج واجبا كان او مندوبا والظاهر ان المنقطعة كالدائمة في اشتراط الاذن ولا فرق في اشتراط الاذن بين ان يكون
ممنوعا من الاستمتاع بها لمرض او سفر او لا **مسئلة** لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة اذا كانت مأمونة على نفسها
وبضعها كما دلت عليه جملة من الاخبار ولا فرق بين كونها ذات بعل او لا ومع عدم امنها يجب عليها استصحاب المحرم
ولو بالاجرة مع تمكنها منها ومع عدمه لا تكون مستطيعة وهل يجب عليها التزويج تحصيلا للمحرم وجهان ولو
كانت ذات زوج وادعى عدم الامن عليها وانكرت قدم قولها مع عدم البينة او القرائن الشاهدة والظاهر
عدم استحقاقه اليمين عليها الا ان ترجع الدعوى الى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى ان حجها حينئذ مفوت لحقه
مع عدم وجوبه عليها فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف وهل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحج باطنا اذا امكنه
ذلك وجهان في صورة عدم تحليفها واما معه فالظاهر سقوط حقه ولو حجت بلا محرم مع عدم الامن صح حجها ان حصل
الامن قبل الشروع في الاحرام والا ففي الصحة اشكال وان كان الاقوى الصحة **مسئلة** اذا استقر عليه الحج بان استكملت
الشرائط واهمل حتى زالت او زال بعضها صار دينا عليه ووجب الاتيان به باي وجه تمكن وان مات فيجب ان يقضى
عنه ان كانت له تركة ويصح التبرع عنه واختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على اقوال فالمشهور مضي زمان يمكن فيه
الاتيان بجميع افعاله مستجمعا للشرائط وهو الى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وقيل باعتبار مضي زمان يمكن فيه
الاتيان بالاركان جامعا للشرائط فيكفي بقاؤها الى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي وربما يقال
باعتبار بقائها الى عود الرفقة وقد يحتمل كفاية بقائها الى زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم وقد يقال بكفاية
وجودها حين خروج الرفقة فلو اهمل استقر عليه وان فقدت بعض ذلك لانه كان مأمورا بالخروج معهم والاقوى
اعتبار بقائها الى زمان يمكن فيه العود الى وطنه بالنسبة الى الاستطاعة المالية والبدنية والسربية واما بالنسبة
الى مثل العقل فيكفي بقاؤه الى آخر الاعمال وذلك لان فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعا
وان وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريا ولذا لو علم من الاول ان الشرائط لا تبقى الى الآخر لم يجب عليه نعم لو
فرض تحقق الموت بعد تمام الاعمال كفى بقاء تلك الشرائط الى آخر الاعمال لعدم الحاجة حينئذ الى نفقة العود والرجوع
الى كفاية وتخلية السرب ونحوها ولو علم من الاول بانه يموت بعد ذلك فان كان قبل تمام الاعمال لم يجب عليه المشي وان كان
بعده وجب عليه هذا اذا لم يكن فقد الشرائط مستندا الى ترك المشي والا استقر عليه كما اذا علم انه لو مشى الى الحج
لم يمت او لم يقتل او لم يسرق ماله مثلا فانه حينئذ يستقر عليه الوجوب لانه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه واما لو شك

مسئلة الدعوى تشوقها محاسبة الى الكامل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كتاب الحج

فإنّ المقدم مستند إلى ترك المشي ولا فالظاهر عدم الاستقرار للشك في تحقق الوجوب وعدمه وأمّا هذا بالنسبة
إلى استقرار الحج لو تركه وأمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتمّ الحج
على تلك الحال كفى حجه عن حجة الإسلام إذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية أو
السربية ونحوها على الأقوى **مسألة ٨١** إذا استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الإفراد والقران
ثم زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه أيضاً بأيّ وجه تمكّن وإن مات يقضى عنه **مسألة ٨٢** تقضى حجة الإسلام من
أصل التركة إذا لم يوص بها سواء كانت حج التمتع أو القران أو الإفراد وكذا إذا كان عليه عمرتهما وإن أوصى بها
من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً وأمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه
تقدّم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل والأقوى
أنّ حج النذر أيضاً كذلك بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشارة إليه ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت
التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّمتا لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرفه في غيرهما وإن كانا في الذمة فالأقوى
أنّ التركة توزع على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس وقد يقال بتقدم الحج على غيره وإن كان دين الناس لخبر معوية بن عمار
الدال على تقديمه على الزكاة ونحوه خبر آخر لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب مع أنهما في خصوص الزكاة وربما يحتمل
تقديم دين الناس لأهميته والأقوى ما ذكر من التحصيص وحينئذ فإن وفت حصة الحج به فهو وإلّا فإن لم تف إلّا ببعض
الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي فالظاهر سقوطه وصرف حصته في الدين أو الخمس أو الزكاة ومع وجود الجميع
توزع عليها وإن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران والإفراد تصرف فيهما مخيراً بينهما والأحوط تقديم
الحج وفي حج التمتع الأقوى السقوط وصرفها في الدين وغيره وربما يحتمل فيه أيضاً التخيير أو ترجيح الحج لأهميته أو العمرة
لتقدمها لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتع عملاً واحداً وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام **مسألة ٨٣** لا يجوز
للورثة التصرف في التركة قبل استيجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها بل مطلقاً على الأحوط إلّا إذا كانت واسعة جداً
فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين فحاله حال الدين **مسألة ٨٤**
إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلّا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع وإن
لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته كما إذا أقرّ بدين وأنكره غيره من الورثة فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد
فمسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب حيث إنه إذا أقرّ أحد الأخوين بأخ
آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزائد عن حصته فيكفي دفع ثلث ما في يده ولا ينزل إقراره على الإشاعة على
خلاف القاعدة للنص **مسألة ٨٥** إذا كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية به ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة

هذا هو الأقوى
أبو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

ما ظفرت به من رواية ابن عمار روايتان لم يذكر فيهما الزكاة أصلاً بل المذكور فيهما الصدقة والعتق مع الحج في الوصية على ما لم يف الجميع ولعلها رواية أخرى لم أظفر بها
أبو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

ولا يجب

ولا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت لكن الاحوط التصدق عنه للخبر عن الصادق ع عن رجل مات واوصى بتركته ان احج بها
فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ع ما صنعت بها فقال تصدقت بها فقال ع
ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك او وجود متبرع بدفع التتمة
لمصرف الحج وجب ابقاؤها مسألة ٨٦ اذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت اجرة الاستيجار الى الورثة سواء عينها
الميت او لا والاحوط صرفها في وجوه البر والتصدق عنه خصوصا فيما اذا عينها الميت للخبر المتقدم مسألة ٨٧ هل
الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات او البلد المشهور وجوبه من اقرب المواقيت الى مكة ان امكن والا فالاقرب
اليه فالاقرب وذهب جماعة الى وجوبه من البلد مع سعة المال والا فمن الميقات وان امكن من الاقرب الى البلد فالاقرب
والاقوى هو القول الاول وان كان الاحوط القول الثاني لكن لا يحسب الزائد عن اجرة الميقاتية على الصغار من الورثة
ولو اوصى بالاستيجار من البلد وجب ويحسب الزائد عن اجرة الميقاتية من الثلث ولو اوصى ولم يعين شيئا كفت الميقاتية
الا اذا كان هناك انصراف الى البلدية او كانت قرينة على ارادتها كما اذا عين مقدارا يناسب البلدية مسألة ٨٨
لو لم يمكن الاستيجار الا من البلد وجب وكان جميع المصرف من الاصل مسألة ٨٩ اذا اوصى بالبلدية او قلنا بوجوبها
مطلقا فخولف واستوجر من الميقات او تبرع عنه متبرع منه برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد وكذا لو لم يسع
المال الا من الميقات مسألة ٩٠ الظاهر ان المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن ادم
سألت ابا الحسن ع عن رجل مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال ع ما كان دون الميقات
فلا باس به مع انه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج وربما يقال انه بلد الاستيطان لانه المنساق من النص والفتوى وهو
كما ترى وقد يحتمل البلد الذي صار مستطيعا فيه ويحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة والاقوى ما ذكرنا
وفاقا لسيد المدارك ونسبه الى ابن ادريس ايضا وان كان الاحتمال الاخير وهو التخيير قويا جدا مسألة ٩١ لو عين بلدة
غير بلده كما لو قال استاجروا من النجف او من كربلا تعين مسألة ٩٢ على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم ان يكون
من الميقات او الاقرب اليه فالاقرب بل يكفي كل بلد دون الميقات لكن الاجرة الزائدة على الميقات مع امكان الاستيجار
منه لا يخرج من الاصل ولا من الثلث اذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد الا اذا اوصى باخراج الثلث من دون
ان يعين مصرفه ومن دون ان يزاحم واجبا ماليا عليه مسألة ٩٣ اذا لم يمكن الاستيجار من الميقات وامكن من البلد
وجب وان كان عليه دين الناس او الخمس او الزكوة فيزاحم الدين ان لم تف التركة بهما بمعنى انها توزع عليهما بالنسبة
مسألة ٩٤ اذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات الا الاضطراري كمكة او ادنى الحل وجب نعم لو دار الامر بين
الاستيجار من البلد او الميقات الاضطراري قدم الاستيجار من البلد ويخرج من اصل التركة لانه لا اضطرار للميت مع سعة ماله

الخبر وارد في الوصية بالحج بمال لا يفي به والعمل به في مورده هو الاقوى ولا يقاس به ما اذا كان عليه حجة الاسلام ولم يف تركته بها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يترك الاحتياط في هذه الصورة بل لا يخلو من قوة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بل يجب البلدية ويخرج من الاصل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في القوة منع ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لكن امكن الاستيجار من الميقات ح

فاذا كان لا يبلغ بالحج من مكة

ولا فرق الاقرب الى البلد فالاقرب وربما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعة المال

كتاب الحج

مسألة ٩٥ بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حي او ميت فيجوز لمن هو معذور
بعذر لا يرجى زواله ان يجهز رجلا من الميقات كما ذكرنا سابقا ايضا فلا يلزم ان يستأجر من بلده على الاقوى وان كان
الاحوط ذلك مسألة ٩٦ الظاهر وجوب المبادرة الى الاستئجار في سنة الموت خصوصا اذا كان الفوت عن تقصير
من الميت وحينئذ فلو لم يمكن الا من البلد وجب وخرج من الاصل ولا يجوز التأخير الى السنة الاخرى ولو مع العلم
بامكان الاستئجار من الميقات توفيرا على الورثة كما انه لو لم يمكن من الميقات الا بازيد من الاجرة المتعارفة في سنة الموت
وجب ولا يجوز التأخير الى السنة الاخرى توفيرا عليهم مسألة ٩٧ اذا اهمل الوصي او الوارث الاستئجار فتلفت
التركة او نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن كما انه لو كان على الميت دين وكانت التركة وافية وتلفت بالاهمال
ضمن مسألة ٩٨ على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن اذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار
الاقرب الى مكة الا مع رضا الورثة بالاستئجار من الابعد نعم مع عدم تفاوت الاجرة الحكم التخيير مسألة ٩٩
بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين اقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجة الاسلام فلو كان عليه حج نذري لم
يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد بل وكذا لو اوصى بالحج ندبا اللازم الاستئجار من البلد اذا خرج
من الثلث مسألة ١٠٠ اذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلدية او الميقاتية فالمدار على تقليد الميت
واذا علم ان الميت لم يكن مقلدا في هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث او الوصي او العمل على طبق فتوى
المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده ان كان متعينا والتخيير مع تعدد المجتهدين ومساواتهم وجوه وعلى الاول فمع
اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء
بالبلدية بالاقرب فالاقرب الى البلد ويحتمل الرجوع الى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما اذا اختلف
الولد الاكبر مع الورثة في الحبوة واذا اختلف تقليد الميت والوارث في اصل وجوب الحج عليه وعدمه بان يكون
الميت مقلدا لمن لا يقول باشتراط الرجوع الى كفاية فكان يجب عليه الحج والوارث مقلدا لمن يشترط ذلك فلم يكن واجبا
عليه او بالعكس فالمدار على تقليد الميت مسألة ١٠١ الاحوط في صورة تعدد من يمكن استئجاره الاستئجار من اقلهم
اجرة مع احراز صحة عمله مع عدم رضا الورثة او وجود قاصر فيهم سواء قلنا بالبلدية او الميقاتية وان كان لا يبعد
جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والاوثقية مع عدم قبوله الا بالازيد وخروجه من الاصل كما
لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن اقلهم اجرة وان كانت احوط مسألة ١٠٢ قد عرفت ان الاقوى كفاية الميقاتية
لكن الاحوط الاستئجار من البلد بالنسبة الى الكبار من الورثة بمعنى عدم احتساب الزائد عن اجرة الميقاتية على القصر ان كان
فيهم قاصر مسألة ١٠٣ اذا علم انه كان مقلدا ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة فهل يجب الاحتياط او المدار

الظاهر الفرق بينهما كما ذكرنا سابقا
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

او حيثما ان المدار على تقليد الوصي اذا اوصى بالحج وعلى تقليد الوارث اذا لم يوص به
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

هذا هو المتعين
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بل المدار على تقليد الوارث
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في ان من استقر عليه الحج ليس له ان يحج عن غيره

على تقليدها الوصي او الوارث وجهان ايضا مسألة ١٣ اذا علم استطاعة الميت مالا ولم يعلم تحقق سائر الشرائط
في حقه فلا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط مسألة ١٤ اذا علم استقرار
الحج عليه ولم يعلم انه اتى به ام لا فالظاهر وجوب القضاء عنه لاصالة بقائه في ذمته ويحتمل عدم وجوبه عملا بظاهر
حال المسلم وانه لا يترك ما وجب عليه فورا وكذا الكلام اذا علم انه تعلق به خمس او زكوة او قضاء صلوات
او صيام ولم يعلم انه اداها اولا مسألة ١٥ لا يكفي الاستيجار في برائة ذمة الميت والوارث بل يتوقف على
الاداء ولو علم ان الاجير لم يؤد وجب الاستيجار ثانيا ويخرج من الاصل ان لم يمكن استرداد الاجرة من الاجير
مسألة ١٦ اذا استأجر الوصي او الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن اجرة الميقاتية للورثة
او لبقيتهم مسألة ١٧ اذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء وان كان يستحب على وليه بل قد يقال
بوجوبه للامر به في بعض الاخبار مسألة ١٨ من استقر عليه الحج وتمكن من ادائه ليس له ان يحج عن غيره تبرعا
او باجارة وكذا ليس له ان يحج تطوعا ولو خالف فالمشهور البطلان بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الاجماع
عليه ولكن عن سيد المدارك التردد في البطلان ومقتضى القاعدة الصحة وان كان عاصيا في ترك ما وجب عليه كما في
مسألة الصلوة مع فوريتها وجوب ازالة النجاسة عن المسجد اذ لا وجه للبطلان الا دعوى ان الامر بالشيء نهي عن ضده وهي
محل منع وعلى تقديره لا يقتضي البطلان لانه نهي تبعي ودعوى انه يكفي في عدم الصحة عدم الامر مدفوعة بكفاية المحبوبية
في حد نفسه في الصحة كما في مسألة ترك الاهم والاتيان بغير الاهم من الواجبين المتزاحمين ودعوى ان الزمان
مختص بحجته عن نفسه فلا يقبل لغيره وهي ايضا مدفوعة بالمنع اذ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص فليس المقام من قبيل
شهر رمضان حيث انه غير قابل لصوم آخر وربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن
الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه
حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وقريب منه صحيح سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
وهما كما ترى بالدلالة على الصحة اولى فان غاية ما يدلان عليه انه لا يجوز له ترك حج نفسه واتيانه عن غيره واما
عدم الصحة فلا نعم يستفاد منهما عدم اجزائه عن نفسه فتردد صاحب المدارك في محله بل لا يبعد الفتوى بالصحة لكن
لا يترك الاحتياط هذا كله لو تمكن من حج نفسه واما اذا لم يتمكن فلا اشكال في الجواز والصحة عن غيره بل لا ينبغي
الاشكال في الصحة اذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالا او لا يعلم بفورية وجوب الحج عن نفسه
فحج عن غيره او تطوعا ثم على فرض صحة الحج عن الغير ولو مع التمكن والعلم بوجوب الفورية لو آجر نفسه لذلك فهل
الاجارة ايضا صحيحة او باطلة مع كون حجه صحيحا عن الغير الظاهر بطلانها وذلك لعدم قدرته شرعا على العمل المستأجر

قدمنا ما هو الاوجه آنفا ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بل يرجع الى ما هو مقتضى الاصل في تحقق الشرط او عدمه ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

يعني لا يجزي عن نفسه حجه عن الميت ابو الحسن الموسوي

يعني ما اتى به عن الميت يجزي عن الميت سواء كان للصرورة مال او لم يكن له مال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

يعني عدم اجزاء حجه عن الميت عما وجب عليه نفسه من حجة الاسلام ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

عليه لان المفروض وجوبه عن نفسه فوراً وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع في صحة الاجارة خصوصاً على القول بان الامر بالشيء نهي عن ضده لان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه وان كانت الحرمة تبعية فان قلت ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك كما اذا باعه عبداً وشرط عليه ان يعتقه فباعه حيث تقولون بصحة البيع ويكون للبايع خيار تخلف الشرط قلت الفرق ان في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحتها مفوتة لوجوب العمل بالشرط فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام حيث انا لو قلنا بصحة الاجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً فيلزم اجتماع امرين متنافيين فعلاً فلا يمكن ان تكون الاجارة صحيحة وان قلنا ان النهي التبعي لا يوجب البطلان فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لاجل النهي عن الاجارة نعم لو لم يكن متمكناً من الحج عن نفسه يجوز له ان يوجر نفسه للحج عن غيره وان تمكن بعد الاجارة عن الحج عن نفسه لا تبطل اجارته بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته او لم يعلم بفورية الحج عن نفسه فاجر نفسه للنيابة ولم يتذكر الى ان فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ او في اثناء الاعمال ثم لا اشكال في ان حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل اما باطل كما عن المشهور او صحيح عمن نوى عنه كما قويناه وكذا لو حج تطوعاً لا يجزيه عن حجة الاسلام في الصورة المفروضة بل اما باطل او صحيح ويبقى عليه حجة الاسلام فما عن الشيخ من انه يقع عن حجة الاسلام لا وجه له اذ الانقلاب القهري لا دليل عليه ودعوى ان حقيقة الحج واحدة والمفروض اتيانه بقصد القربة فهو منطبق على ما عليه من حجة الاسلام مدفوعة بان وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون المطلوب هو الاتيان بقصد ما عليه وليس المقام من باب التداخل بالاجماع كيف والا لزم كفاية الحج عن الغير ايضاً عن حجة الاسلام بل لا بد من تعدد الامتثال مع تعدد الامر وجوباً وندباً او مع تعدد الواجبين وكذا ليس المراد من حجة الاسلام الحج الاول باي عنوان كان كما في صلوة التحية وصوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله الشيخ اصلاً نعم لو نوى الامر المتوجه اليه فعلاً وتخيل انه امر ندبي غفلة عن كونه مستطيعاً امكن القول بكفايته عن حجة الاسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ ثم اذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً او غيره وكان وجوبه فورياً فحاله ما ذكرنا في حجة الاسلام من عدم جواز حج غيره وانه لو حج صح اولا وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة

فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

ويشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار فلا تنعقد من الصبي وان بلغ عشراً وقلنا بصحة عباداته وشرعيتها لرفع قلم الوجوب عنه وكذا لا تصح من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكره والاقوى صحتها من الكافر وفاقاً للمشهور في اليمين خلافاً للبعض وخلافاً للمشهور في النذر وفاقاً للبعض وذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة في اليمين واعتباره في النذر ولا تتحقق القربة في الكافر وفيه اولاً ان القربة لا تعتبر في النذر بل هو مكروه وانما تعتبر في متعلقه حيث ان اللازم كونه راجحاً شرعاً وثانياً ان متعلق اليمين ايضاً قد يكون من العبادات وثالثاً انه يمكن قصد القربة من الكافر ايضاً ودعوى عدم امكان اتيانه للعبادات لاشتراطها بالاسلام مدفوعة بامكان اسلامه ثم اتيانه فهو مقدور

[Margin notes:]
القول بها ضعيف فلا فرق بين المقامين ابو الحسن الاصفهاني مد ظله العالي

فاجر نفسه صح

لقدرته مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات ويعاقب على مخالفته ويترتب عليها وجوب الكفارة فيعاقب على
تركها ايضاً وان اسلم صح ان اتى به ويجب عليه الكفارة لو خالف ولا يجري فيه قاعدة جب الاسلام لانصرافها عن المقام
لو خالفه وهو كافر وتعلق به الكفارة فاسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل **مسألة** ذهب جماعة الى انه يشترط
في انعقاد اليمين من المملوك اذن المولى وفي انعقاده من الزوجة اذن الزوج وفي انعقاده من الولد اذن الوالد لقوله
لا يمين لولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه فلو حلف احد هؤلاء بدون الاذن لم ينعقد
وظاهرهم اعتبار الاذن السابق فلا تكفي الاجازة بعده مع انه من الايقاعات وادعي الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها
وان كان يمكن دعوى ان القدر المتيقن من الاتفاق ما اذا وقع الايقاع على مال الغير مثل الطلاق والعتق ونحوهما لا مثل
المقام مما كان في مال نفسه غاية الامر اعتبار رضا الغير فيه ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق خصوصاً اذا قلنا ان الفضولي
على القاعدة وذهب جماعة الى انه لا يشترط الاذن في الانعقاد لكن للمذكورين حل يمين الجماعة اذا لم يكن مسبوقاً بنهي
او اذن بدعوى ان المنساق من الخبر المذكور ونحوه انه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى او الاب او الزوج ولازمه
جواز حلهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد ومع الاذن يلزم ومع عدمهما
ينعقد ولهم حله ولا يبعد قوة هذا القول مع ان المقدر كما يمكن ان يكون هو الوجود يمكن ان يكون هو المنع والمعارضة
اي لا يمين مع منع المولى مثلاً فمع عدم الظهور في الثاني لا اقل من الاجمال والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة
والنهي بعد كون مقتضى العمومات الصحة واللزوم ثم ان جواز الحل او التوقف على الاذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً
كما هو ظاهر كلماتهم بل انما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى او الزوج وكان مما يجب فيه طاعة الوالد اذا امر او نهى واما
ما لم يكن كذلك فلا كما اذا حلف المملوك ان يحج اذا اعتقه المولى او حلفت الزوجة ان تحج اذا مات زوجها او طلقها او
حلفا ان يصليا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى او حق الاستمتاع من الزوجة او حلف الولد ان يقرأ
كل يوم جزءاً من القرآن او نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده وهذا هو المنساق من الاخبار
فلو حلف الولد ان يحج اذا استصحبه الوالد الى مكة مثلاً لا مانع من انعقاده وهكذا بالنسبة الى المملوك والزوجة
فالمراد من الاخبار انه ليس لهم ان يوجبوا على انفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين ولذا استثنى بعضهم الحلف
على فعل الواجب او ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيهما ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء
هذا كله في اليمين واما النذر فالمشهور بينهم انه كاليمين في المملوك والزوجة والحق بعضهم بهما الولد ايضاً وهو
مشكل لعدم الدليل عليه خصوصاً في الولد الا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط وهو ممنوع او بدعوى ان المراد من
اليمين في الاخبار ما يشمل النذر لاطلاقه عليه في جملة من الاخبار منها خبران في كلام الامام (ع) ومنها الخبران في كلام الراوي

سلمه: خصوصاً في هذا القسم من الفضولي
ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

سلمه: هذا هو الاقوى نعم لا يبعد ان يكون المنساق من الاخبار وكلمات الاصحاب ان جواز الحل او التوقف على الاذن فيما اذا كان الالتزام والملتزم معاً في حال اتصاف المملوك بالرقية والزوجة بالزوجية بخلاف ما اذا اتى بما يجامع بعد زوال الوصفين كالمثالين الاولين واما في صورة العكس كما اذا التزمت المرأة الخلية بايجاد عمل بعد ما صارت زوجة لزيد مثلاً فان كان ذلك العمل مما اعتبر فيه اذن الزوج اولاً كالنذر كالصوم تطوعاً او كان منافياً لحقه لم ينعقد بحيث لم يكن له منعها نعم في انعقاده مشروطاً برضا او اذن زوجة لا يخلو من قوة والا فينعقد وليس له منعها
ابو الحسن الموسوي

سلمه: ٣ مرجع هذا الى الحلف بالاتيان بالحج مع اذن الوالد ونحوه ونظائرهم انه لا اشكال في انعقاده وفي خروجه عن النصوص والاخبار وكذا الحال في المملوك والزوجة اذا احلفا او نذرا كذلك
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

وتقرير الامام (ع) له وهو ايضا كما ترى فالاقوى في الولد عدم الالحاق نعم في الزوجة والمملوك لا يبعد الالحاق بالنهي
لخبر قرب الاسناد عن جعفر (ع) عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان يقول ليس على المملوك نذر الا باذن مولاه وصحيح ابن سنان عن الصادق (ع)
ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة
او بر والديها او صلة قرابتها وضعف الاول منجبر بالشهرة واشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضر ثم هل الزوجة
تشمل المنقطعة او لا وجهان وهل الولد يشمل ولد الولد او لا كذلك وجهان والامة المزوجة عليها الاستيذان
من الزوج والمولى بناء على اعتبار الاذن واذا اذن المولى للمملوك ان يحلف او ينذر الحج لا يجب عليه اعطاء ما زاد
عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها او لا وجهان ثم على القول بانهم المحل
هل يجري مع حلف الجماعة التماس المذكورين فهل حلفهم ام لا وجهان مسألة ٢ اذا كان الوالد كافرا ففي شمول
الحكم له وجهان اوجههما العدم للانصراف ونفي السبيل مسألة ٣ هل المملوك المبعض حكمه حكم القن او لا وجهان
لا يبعد الشمول ويحتمل عدم توقف حلفه على الاذن في نوبته في صورة المهاياة خصوصا اذا كان وقوع المتعلق في نوبته
مسألة ٤ الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والانثى وكذا في المملوك والمالك لكن لا تلحق الام بالاب
مسألة ٥ اذا نذر او حلف المملوك باذن المالك ثم انتقل الى غيره بالارث او البيع او نحوه بقي على لزومه
مسألة ٦ لو نذرت المرأة او حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به وان كان منافيا للاستمتاع
بها وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج ونحوه بل وكذا لو نذرت انها لو تزوجت بزيد مثلا صامت كل
خميس وكان المفروض ان زيدا ايضا حلف ان يواقعها كل خميس اذا تزوجها فان حلفها او نذرها مقدم على
حلفه وان كان متأخرا في الايقاع لان حلفه لا يؤثر شيئا في تكليفها بخلاف نذرها فانه يوجب الصوم عليها لانه
متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل مسألة ٧ اذا نذر الحج من مكان معين كبلده او بلد آخر
معين فحج من غير ذلك المكان (ع) لم تبرأ ذمته ووجب عليه ثانيا نعم لو عينه في سنة فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفارة
لعدم امكان التدارك ولو نذر ان يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذرا آخر ان يكون ذلك الحج من مكان كذا وخالف
فحج من غير ذلك المكان برئ من النذر الاول ووجب عليه الكفارة لخلف النذر الثاني كما انه لو نذر ان يحج حجة الاسلام
من بلد كذا فخالف فانه يجزيه عن حجة الاسلام ووجب عليه الكفارة لخلف النذر مسألة ٨ اذا نذر ان يحج ولم يقيده
بزمان فالظاهر جواز التأخير الى ظن الموت او الفوت فلا يجب عليه المبادرة الا اذا كان هناك انصراف فلو مات قبل
الاتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصيا والقول بعصيانه مع تمكنه في بعض تلك الازمنة وان جاز التأخير لا وجه له
واذا قيده بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة فلو أخر عصى وعليه القضاء والكفارة واذا مات

وجب

بل الاقوى الالحاق
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

الظاهر فيه وفي تاليه العدم
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

بل لا ينعقد حلفها او نذرها بعدما كانت صحة صومها تطوعا مشروطا باذن زوجها كما بينا سابقا فللزوج منعها ولو لم يناف مواقعتها فضلا عما لو نذرها ووجوبها عليها المستلزم لمنع الرجل عن العمل بحلفه اول الكلام
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

فيما لو مات قبل الاتيان
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

بل له وجه وجيه جدا
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

في بيان بقية المسائل المتعلقة باحكام الحج

وجب قضائه عنه كما ان في صورة الاطلاق اذا مات بعد تمكنه منه قبل اتيانه وجب القضاء عنه والقول بعدم وجوبه بدعوى
ان القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتي وهل الواجب القضاء من اصل التركة او من الثلث قولان فذهب جماعة الى القول بانه
من الاصل لان الحج واجب مالي واجماعهم قائم على ان الواجبات المالية تخرج من الاصل وربما يورد عليه بمنع كونه واجبا
ماليا وانما هو افعال مخصوصة بدنية وان كان قد يحتاج الى بذل المال في مقدماته كما ان الصلوة ايضا قد تحتاج الى بذل
المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك وفيه ان الحج في الغالب يحتاج الى بذل المال بخلاف الصلوة وساير العبادات
البدنية فان كان هناك اجماع او غيره على ان الواجبات المالية من الاصل يشمل الحج قطعا واجاب صاحب الجواهر بان المناط
في الخروج من الاصل كون الواجب دينا والحج كذلك فليس تكليفا صرفا كما في الصلوة والصوم بل للامر به جهة وضعية
فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية فلذا يخرج من الاصل كما يشير اليه بعض الاخبار الناطقة بانه
دين او بمنزلة الدين قلت التحقيق ان جميع الواجبات الالهية ديون لله تعالى سواء كانت مالا او عملا ماليا او عملا
غير مالي فالصلوة والصوم ايضا ديون لله ولهما جهة وضع فذمة المكلف مشغولة بهما ولذا يجب قضاؤهما فان القاضي
يفرغ ذمة نفسه او ذمة الميت وليس القضاء من باب التوبة او من باب الكفارة بل هو اتيان لما كانت الذمة مشغولة
به ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال او بالعمل بل مثل قوله لله علي ان اعطي زيدا درهما دين الهي لا خلقي فلا يكون
الناذر مديونا لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد ولا فرق بينه وبين ان يقول لله علي ان احج او اصلي ركعتين
فالكل دين الله ودين الله احق ان يقضى كما في بعض الاخبار ولازم هذا كون الجميع من الاصل نعم اذا كان الوجوب
على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبة الى نفس من وجب عليه ولا بعد موته سواء
كان مالا او عملا مثل وجوب اعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة فانه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه
ولا على وارثه القضاء لان الواجب انما هو حفظ النفس المحترمة وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته وكما في نفقة
الارحام فانه لو ترك الانفاق عليهم مع تمكنه لا يصير دينا عليه لان الواجب سد الخلة واذا فات لا يتدارك
فتحصل ان مقتضى القاعدة في الحج النذري اذا تمكن وترك حتى مات وجوب قضائه من الاصل لانه دين الهي الا ان
يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات وهو محل منع بل دين الله احق ان يقضى واما الجماعة القائلون
بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحيحة ضريس وصحيحة ابن ابي يعفور الدالتين على ان من نذر الاحجاج و
مات قبله يخرج من ثلثه واذا كان نذر الاحجاج كذلك مع كونه ماليا قطعا فنذر الحج بنفسه اولى بعدم الخروج
من الاصل وفيه ان الاصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما فكيف يعمل بهما في غيره واما الجواب عنهما بالحمل على
صورة كون النذر في حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الاقوى خروجها من الاصل

(٣) وهذا هو الاقوى ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

(٢) هذا التحقيق محل النظر والتفصيل لا يسعه المقام ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

كتاب الحج

وربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم اجراء الصيغة او على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات وفيهما ما لا يخفى خصوصا الاول مسئلة اذا نذر الحج مطلقا او مقيدا بسنة معينة ولم يتمكن من الاتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه لعدم وجوب الاداء عليه حتى يجب القضاء عنه فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره مسئلة اذا نذر الحج معلقا على امر كشفاء مريضه او مجيء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه ام لا المسئلة مبنية على ان التعليق من باب الشرط او من قبيل الوجوب المعلق فعلى الاول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وان كان متمكنا من حيث المال وسائر الشرائط وعلى الثاني يمكن ان يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجبا عليه من الاول الا ان يكون نذره منصرفا الى بقاء حياته حين حصول الشرط مسئلة اذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوبا لمرض او نحوه او مصدودا بعدو او نحوه فالظاهر وجوب استنابته حال حياته لما مر من الاخبار سابقا في وجوبها ودعوى اختصاصها بحجة الاسلام ممنوعة كما مر سابقا واذا مات وجب القضاء عنه واذا صار معضوبا او مصدودا قبل تمكنه واستقرار الحج عليه او نذر وهو معضوب او مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال ففي وجوب الاستنابة وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان اقواهما العدم وان قلنا بالوجوب بالنسبة الى حجة الاسلام الا ان يكون قصده من قوله لله علي ان احج الاستنابة مسئلة لو نذر ان يحج رجلا في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة وان مات قبل اتيانهما يقضيان من اصل التركة لانهما واجبان ماليان بلا اشكال والصحيحتان المشار اليهما سابقا الدالتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل او محمولتان على بعض المحامل وكذا اذا نذر الاحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقا او معلقا على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات فانه يقضى عنه من اصل التركة واما لو نذر الاحجاج باحد الوجوه ولم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان اوجههما ذلك لانه واجب مالي اوجبه على نفسه فصار دينا غاية الامر انه ما لم يتمكن معذور والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه انه لا يعد دينا مع عدم التمكن منه واعتبار المباشرة بخلاف الاحجاج فانه كنذر بذل المال كما اذا قال لله علي ان اعطي الفقراء مائة درهم ومات قبل تمكنه ودعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعة ففرق بين ايجاب مال على نفسه او ايجاب عمل مباشري وان استلزم صرف المال فانه لا يعد دينا عليه بخلاف الاول مسئلة لو نذر الاحجاج معلقا على شرط كمجيء المسافر او شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه الا ان يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيا حينه ويدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر ان هي ولدت غلاما ان يحجه او يحج عنه حيث قال الصادق عليه السلام بعد ما سئل عن هذا ان رجلا نذر في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله

مسئلة هذا هو المتعين فلا قضا ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسئلة العضب بالمهملة ثم المعجمة الضعف والزمانة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فسئل عن ذلك فامره رسول الله (ص) ان يحج عنه مما ترك ابوه وقد عمل به جماعة وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة كما تخيّله سيد الرياض وقرّره عليه صاحب الجواهر وقال ان الحكم فيه تعبّدي على خلاف القاعدة **مسألة ١٤** اذا كان مستطيعاً ونذر ان يحج حجة الاسلام انعقد على الاقوى وكفاه حج واحد واذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه والكفّارة من تركته واذا قيّده بسنة معيّنة فاخّر عنها وجب عليه الكفّارة واذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد ايضاً ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدّمة الا ان يكون مراده الحج بعد الاستطاعة **مسألة ١٥** لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية بل يجب مع القدرة العقلية خلافاً للدروس ولا وجه له اذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً **مسألة ١٦** اذا نذر حجّاً غير حجّة الاسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد الا اذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت ويحتمل الصحّة مع الاطلاق ايضاً اذا زالت حملاً لنذره على الصحّة

مسألة ١٧ اذا نذر حجّاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له فان كان موسّعاً او مقيّداً بسنة متأخّرة قدّم حجّة الاسلام لفوريتها وان كان مضيّقاً بان قيّده بسنة معيّنة وحصل فيها الاستطاعة او قيّده بالفورية قدّمه وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجبت والا فلا لان المانع الشرعي كالعقلي ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع كونه موسّعاً لانه دين عليه بناء على ان الدين ولو كان موسّعاً يمنع عن تحقق الاستطاعة خصوصاً مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر ان صرف استطاعته في حجّة الاسلام **مسألة ١٨** اذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فورياً ثم استطاع واهمل عن وفاء النذر في عامه وجب الاتيان به في العام القابل مقدّماً على حجّة الاسلام وان بقيت الاستطاعة اليه لوجوبه عليه فوراً ففوراً فلا يجب عليه حجّة الاسلام الا بعد الفراغ عنه لكن عن الدروس انه قال بعد الحكم بان استطاعة النذر شرعيّة لا عقليّة فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرّت الاستطاعة الى العام القابل وجب حجّة الاسلام ايضاً ولا وجه له نعم لو قيّد نذره بسنة معيّنة وحصل فيها الاستطاعة فلم يف وبقيت استطاعته الى العام المتأخّر امكن ان يقال بوجوب حجّة الاسلام ايضاً لان حجّة النذر صار قضاء موسّعاً ففرق بين الاهمال مع الفورية والاهمال مع التوقيت بناء على تقديم حجّة الاسلام مع كون النذر موسّعاً **مسألة ١٩** اذا نذر الحج واطلق من غير تقييد بحجّة الاسلام ولا بغيره وكان مستطيعاً او استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حج واحد عنهما او يجب التعدد او يكفي نيّة الحج النذري عن حجّة الاسلام دون العكس اقوال اقواها الثاني لاصالة تعدد المسبّب بتعدد السبب والقول بان الاصل هو التداخل ضعيف واستدل للثالث بصحيحتي رفاعة ومحمد بن مسلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجّة الاسلام قال (ع) نعم وفيه ان ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجّة الاسلام مع عدم الاستطاعة وهو غير معمول به ويمكن حملهما على انه نذر المشي لا الحج ثم اراد ان يحج فسئل (ع) عن انه هل يجزيه هذا

[1] هذا الاحتمال ضعيف بعدما كان المفروض انه لم ينو ذلك على تقدير زوالها بل مطلقاً زالت او لم تزل الا ان يقال ان الاطلاق مانع عن انعقاده مطلقاً لا على تقدير زوالها وهذا على فرض الصحة لا ربط له بما علّله به من حمل النذر على الصحة. ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي

[2] على التحقيق ان المراد من اطلاق النذر بحيث يعم حجّة الاسلام وغيرها فعلى الاول يكفي حجّة الاسلام عن النذر دون العكس وليس كفايتها عنه من باب التداخل وعلى الثاني يجب التعدّد ولا تداخل. ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي

كتاب الحج

الحج الذي اتى به عقيب هذا النذر لا فاجابة بالكفاية نعم لو نذر ان يحج مطلقا اي حج كان كفاه عن نذره حجة الاسلام بل الحج
النيابي[١] وغيره ايضا لان مقصوده حينئذ حصول الحج منه في الخارج باي وجه كان مسألة ٢٠ اذا نذر الحج حال عدم استطاعته
معلقا على شفاء ولده مثلا فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الاسلام ويحتمل[٢] تقديم المنذور اذا فرض
حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريا بل هو المتعين ان كان نذره من قبيل[٣] الواجب المعلق مسألة ٢١ اذا كان
عليه حجة الاسلام والحج النذري ولم يمكنه الاتيان بهما اما لظن الموت او لعدم التمكن الا من احدهما ففي وجوب تقديم الاسبق
سببا او التخيير او تقديم حجة الاسلام لاهميتها وجوه اوجهها الوسط واحوطها[٤] الاخير وكذا اذا مات وعليه حجتان ولم
تف تركته الا لاحدهما واما ان وفت التركة فاللازم استيجارهما ولو في عام واحد مسألة ٢٢ من عليه الحج الواجب بالنذر
الموسع يجوز له الاتيان بالحج المندوب قبله مسألة ٢٣ اذا نذر ان يحج او يحج انعقد ووجب عليه احدهما على وجه التخيير
اذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا[٥] واذا طرأ العجز من احدهما معينا تعين الاخر ولو تركه ايضا حتى مات يجب القضاء
عنه مخيرا ايضا لان الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخير ولا عبرة بالتعيين العرضي فهو كما لو كان عليه كفارة
الافطار في شهر رمضان وكان عاجزا عن بعض الخصال ثم مات فانه يجب الاخراج عن تركته مخيرا وان تعين عليه في حال حياته
احدها فلا يتعين في ذلك المتعين نعم لو كان حال النذر غير متمكن الا من احدهما معينا ولم يتمكن من الاخر الى ان مات امكن ان
يقال باختصاص القضاء بالذي كان متمكنا منه بدعوى ان النذر لم ينعقد بالنسبة الى ما لم يتمكن منه بناء على ان عدم التمكن يوجب
عدم الانعقاد لكن الظاهر ان مسألة الخصال ليست كذلك فيكون الاخراج من تركته على وجه التخيير وان لم يكن في حياته متمكنا
الا من البعض اصلا وربما يحتمل في الصورة المفروضة ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة الى الفرد الممكن ايضا بدعوى
ان متعلق النذر هو احد الامرين على وجه التخيير ومع تعذر احدهما لا يكون وجوب الاخر تخييريا بل عن الدروس اختياره
في مسألة ما لو نذر ان رزق ولدا ان يحجه او يحج عنه اذا مات الولد قبل تمكن الاب من احد الامرين وفيه ان مقصود الناذر
اتيان احد الامرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير فليس النذر مقيدا بكونه واجبا تخييريا حتى يشترط في انعقاده
التمكن منهما مسألة ٢٤ اذا نذر ان يحج او يزور الحسين عليه السلام من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته
ولو اختلفت اجرتهما يجب الاقتصار على اقلهما[٦] اجرة الا اذا تبرع الوارث بالزائد فلا يجوز للوصي اختيار الازيد اجرة و
ان جعل الميت امر التعيين اليه ولو اوصى باختيار الازيد اجرة خرج الزائد من الثلث مسألة ٢٥ اذا علم ان
على الميت حجا ولم يعلم انه حجة الاسلام او حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين وليس عليه كفارة ولو تردد ما
عليه بين الواجب بالنذر او بالحلف وجبت الكفارة ايضا وحيث انها مرددة بين كفارة النذر وكفارة اليمين فلابد
من الاحتياط ويكفي حينئذ اطعام ستين مسكينا[٧] لان فيه اطعام عشرة ايضا الذي يكفي في كفارة الحلف مسألة ٢٦

[١] اذا عم نذره بالنسبة اليه ايضا — ابو الحسن الموسوي

[٢] لكنه ضعيف — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٣] قد تقدم ان المتعين خلافه وانه من قبيل الواجب المشروط — ابو الحسن الموسوي

[٤] بل اقواها — ابو الحسن الموسوي

[٥] بين استيجار من يحج عنه واحجاج شخص بماله — ابو الحسن الموسوي

[٦] وجوب القضاء مخيرا وجواز اختيار الوصي الازيد اجرة اذا جعل امر التعيين اليه وتعين اختيار الازيد اجرة لو اوصى به وكونه من الاصل لا يخلو من قوة — ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

[٧] بناء على القول بان كفارة النذر غير كفارة اليمين وقد مر في كتاب الصوم ان كون كفارته كفارة اليمين لا يخلو من قوة — ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

اذا

في ان من نذر الحج راكبا انعقد ووجب عليه

اذا نذر المشي في حجه الواجب عليه او المستحب انعقد مطلقا حتى في مورد يكون الركوب افضل لان المشي في حد نفسه افضل من الركوب بمقتضى جملة من الاخبار وان كان الركوب قد يكون ارجح لبعض الجهات فان ارجحيته لا توجب زوال الرجحان على المشي في حد نفسه وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشيا مطلقا ولو مع الاغماض عن رجحان المشي لكفاية رجحان اصل الحج في الانعقاد اذ لا يلزم ان يكون المتعلق راجحا بجميع قيوده واوصافه فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب افضل لا وجه له واضعف منه دعوى الانعقاد في اصل الحج لا في صفة المشي فيجب مطلقا لان المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده مسألة ٢٧ لو نذر الحج راكبا انعقد ووجب ولا يجوز حينئذ المشي وان كان افضل لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده نعم لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي افضل لم ينعقد لان المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكبا وكذا ينعقد لو نذر ان يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم او فرسخين وكذا ينعقد لو نذر الحج حافيا وما في صحيحة الحذاء من امر النبي صلى الله عليه وآله بركوب اخت عقبة بن عامر مع كونها نذرت ان تمشي الى بيت الله حافية قضية في واقعة يمكن ان يكون لمانع من صحة نذرها من ايجابه كشفها او تضررها او غير ذلك مسألة ٢٨ يشترط في انعقاد النذر ماشيا او حافيا تمكن الناذر وعدم تضرره بهما فلو كان عاجزا او كان مضرا ببدنه لم ينعقد نعم لا مانع منه اذا كان حرجا لا يبلغ حد الضرر لان رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة هذا اذا كان حرجيا حين النذر وكان عالما به واما اذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطا للوجوب مسألة ٢٩ في كون مبدء وجوب المشي او الحفاء بلد النذر او الناذر او اقرب البلدين الى الميقات او مبدء الشروع في السفر او افعال الحج اقوال والاقوى انه تابع للتعيين او الانصراف ومع عدمهما فاول افعال الحج اذا قال لله علي ان احج ماشيا ومن حين الشروع في السفر اذا قال لله علي ان امشي الى بيت الله او نحو ذلك كما ان الاقوى ان منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار لجملة من الاخبار لا طواف النساء كما عن المشهور ولا الافاضة من عرفات كما في بعض الاخبار مسألة ٣٠ لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا او المشي في حجه ان يركب البحر لمنافاته لنذره وان اضطر اليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره كما انه لو كان منحصرا فيه من الاول لم ينعقد ولو كان في طريقه نهر او شط لا يمكن العبور الا بالمركب فالمشهور انه يقوم فيه لخبر السكوني والاقوى عدمه لضعف الخبر عن اثبات الوجوب والتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له وعلى فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام مسألة ٣١ اذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكبا فان كان المنذور الحج ماشيا من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الاعادة ولا كفارة الا اذا تركها ايضا وان كان المنذور الحج ماشيا في سنة معينة فخالف واتى به راكبا وجب عليه القضاء والكفارة واذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر والحج صحيح في جميع الصور خصوصا الاخيرة لان النذر لا يوجب شرطية المشي في اصل الحج وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الاصل فيكفي في صحته الاتيان به بقصد القربة وقد يتخيل البطلان

اذا كان المنذور الحج ماشيا لا المشي في حجه الواجب عليه مثلا فانه لا ينعقد كما اعترف به الماتن في نذر الركوب في المسألة الآتية ولعل نظر هذا البعض الى هذه الصورة ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

لكن ضعفه منجبر ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

من حيث النذر وهو الحج النذري لم يقع وغيره لم يقصد وفيه ان الحج في حد نفسه مطلوب قد قصده في ضمن قصد النذر وهو كاف الا ترى انه لو صام اياما بقصد الكفارة ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام في الايام السابقة اصلا وانما تبطل من حيث كونها كفارة وكذا اذا بطلت صلوته لم تبطل قراءته واذكاره التي اتى بها من حيث كونها قرآنا وذكرا وقد يستدل للبطلان اذا ركب في حال الاتيان بالافعال بان الامر باتيانها ماشيا موجب للنهي عن اتيانها راكبا وفيه منع كون الامر بالشيء نهيا عن ضده ومنع استلزامه البطلان على القول به مع انه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييد بسنة معينة ولا بالفورية لبقاء محل الاعادة **مسألة ٣٢** لو ركب بعضا ومشى بعضا فهو كما لو ركب الكل لعدم الاتيان بالمنذور فيجب عليه القضاء او الاعادة ماشيا والقول بالاعادة والمشي في موضع الركوب ضعيف لا وجه له **مسألة ٣٣** لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكنه منه او رجائه سقط وهل يبقى حينئذ وجوب الحج راكبا او لا بل يسقط ايضا فيه اقوال احدها وجوبه راكبا مع سياق بدنة الثاني وجوبه بلا سياق الثالث سقوطه اذا كان الحج مقيدا بسنة معينة او كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلك وتوقع المكنة مع الاطلاق وعدم اليأس الرابع وجوب الركوب مع تعيين السنة او اليأس في صورة الاطلاق وتوقع المكنة مع عدم اليأس الخامس وجوب الركوب اذا كان بعد الدخول في الاحرام واذا كان قبله فالسقوط مع التعيين وتوقع المكنة مع الاطلاق ومقتضى القاعدة وان كان هو القول الثالث الا ان الاقوى بملاحظة جملة من الاخبار هو القول الثاني بعد حمل ما في بعضها من الامر بسياق الهدي على الاستحباب بقرينة السكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان مضافا الى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحا فيه من غير فرق في ذلك بين ان يكون العجز قبل الشروع في الذهاب او بعده وقبل الدخول في الاحرام او بعده ومن غير فرق ايضا بين كون النذر مطلقا او مقيدا بسنة مع توقع المكنة وعدمه وان كان الاحوط في صورة الاطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشروع في الذهاب الاعادة اذا حصلت المكنة بعد ذلك لاحتمال انصراف الاخبار عن هذه الصورة والاحوط اعمال قاعدة الميسور ايضا بالمشي بمقدار المكنة بل لا يخلو عن قوة للقاعدة مضافا الى الخبر عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حاجا قال فليمش فاذا تعب فليركب ويستفاد منه كفاية الحرج والتعب في جواز الركوب وان لم يصل الى حد العجز وفي مرسل حريز اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب **مسألة ٣٤** اذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض او خوف او عدو او نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر او لا لكون الحكم على خلاف القاعدة وجهان ولا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدو باختيار الاول في الاول والثاني في الثاني وان كان الاحوط الالحاق مطلقا

فصل في النيابة

لا اشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب وعن الحي في المندوب مطلقا وفي الواجب في بعض الصور

من حيث كونها صح

لا يترك هذا الاحتياط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فصل في النيابة

في صحة النيابة في الحج وبيان شرائط النائب

مسألة ١ يشترط في النائب أمور: أحدها البلوغ على المشهور، فلا يصح نيابة الصبي عندهم وإن كان مميزاً، وهو الأحوط لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية، لأن الأقوى كونها شرعية، ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنه أخص من المدعى، بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل، ولا فرق بين أن يكون حجه بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولي أو عدمه وإن كان لا يبعد دعوى صحة نيابته في الحج المندوب بإذن الولي. الثاني: العقل، فلا تصح نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد مطبقاً كان جنونه أو أدوارياً في دور جنونه، ولا بأس بنيابة السفيه. الثالث: الإيمان، لعدم صحة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نية القربة، ودعوى أن ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى. الرابع: العدالة أو الوثوق بصحة عمله، وهذا الشرط إنما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله. الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه وإن كان بإرشاد معلم حال كل عمل. السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام، فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الإسلام أو النذر المضيق مع تمكنه من إتيانه، وأما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس، فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور، لكن الأقوى أن هذا الشرط إنما هو لصحة الاستنابة والإجارة وإلا فالحج صحيح وإن لم يستحق الأجرة، وتبرأ ذمة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده، مع أن ذلك على القول به وإيجابه للبطلان إنما يتم مع العلم والعمد، وأما مع الجهل أو الغفلة فلا، بل الظاهر صحة الإجارة أيضاً على هذا التقدير، لأن البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه، حيث إن المانع الشرعي كالمانع العقلي، ومع الجهل أو الغفلة لا مانع لأنه قادر شرعاً.

مسألة ٢ لا يشترط في النائب الحرية، فتصح نيابة المملوك بإذن مولاه، ولا تصح استنابته بدونه، ولو حج بدون إذنه بطل.

مسألة ٣ يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه لمنعه وإمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف في عقابه، بل لانصراف الأدلة، فلو مات مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه، ويشترط فيه أيضاً كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحج الواجب، فلا تصح النيابة عن الحي في الحج الواجب إلا إذا كان عاجزاً، وأما في الحج الندبي فيجوز عن الحي والميت تبرعاً أو بالإجارة.

مسألة ٤ تجوز النيابة عن الصبي المميز والمجنون، بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات مجنوناً.

مسألة ٥ لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس، نعم الأولى المماثلة.

مسألة ٦ لا بأس باستنابة الصرورة رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة، والقول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلاً ضعيف، نعم يكره ذلك خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً، بل لا يبعد كراهة استئجار الصرورة ولو كان رجلاً عن رجل.

مسألة ٧ يشترط في صحة النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه

في النية ولو بالإجمال ولا يشترط ذكر اسمه وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف **مسألة ٤** كما تصح
النيابة بالتبرع وبالإجارة كذا تصح بالجعالة ولا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحا ولا تفرغ بمجرد الإجارة
وما دل من الأخبار على كون الأجير ضامنا وكفاية الإجارة في فراغها منزلة على أن الله يعطيه ثواب الحج إذا قصر النائب في
الإتيان أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها **مسألة ٥** لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال بل لو
تبرع المعذور يشكل الاكتفاء به **مسألة ٦** إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب
عنه لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه وإن مات بعد
الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه لاختصاص ما دل عليه به وكون فعل النائب فعل المنوب عنه
لا يقتضي الإلحاق بل لموثقة إسحاق بن عمار المؤيدة بمرسلتي حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدالة على أن النائب إذا مات في الطريق أجزأ
عن المنوب عنه المقيدة بمرسلة المقنعة من خرج حاجا فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة الشاملة للحاج
عن غيره أيضا ولا يعارضها موثقة عمار الدالة على أن النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصي لأنه محمول على ما إذا مات قبل
الإحرام أو على الاستحباب مضافا إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق وضعفها سندا بل ودلالة لا يضر بعد انجبارها بالشهرة والإجماعات
المنقولة فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة المزبورة وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان
ولا يبعد الإجزاء وإن لم نقل به في الحاج عن نفسه لإطلاق الأخبار في المقام والقدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد
الإحرام لكن الأقوى عدمه فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء والظاهر عدم الفرق بين حجة الإسلام وغيرها
من أقسام الحج وكون النيابة بالأجرة أو بالتبرع **مسألة ٧** إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأجرة
إذا كان أجيرا على تفريغ الذمة وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصة
وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئا سواء مات قبل الشروع في المشي أو بعده وقبل الإحرام أو بعده وقبل الدخول في الحرم
لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلا ولا بعضا بعد فرض عدم إجزائه من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال
أو مع المقدمات من المشي ونحوه نعم لو كان المشي داخلا في الإجارة على وجه الجزئية بأن يكون مطلوبا في الإجارة نفسا
استحق مقدار ما يقابله من الأجرة بخلاف ما إذا لم يكن داخلا أصلا أو كان داخلا فيها لا نفسا بل بوصف المقدمية فما ذهب
إليه بعضهم من توزيع الأجرة عليه أيضا مطلقا لا وجه له كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال
بعد الإحرام إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثم أبطلت صلاته فإنه لا إشكال في أنه لا يستحق الأجرة
على ما أتى به ودعوى أنه وإن كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به حيث إن عمله محترم مدفوعة بأنه لا وجه له
بعد عدم نفع للمستأجر فيه والمفروض أنه لم يكن مغرورا من قبله وحينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحج في سنة معينة ويجب عليه

الإجارة على تفريغ الذمة لا معنى لها بل متعلق الإجارة في الحج البلدي المشي إلى بيت الله والإتيان بالمناسك المخصوصة نيابة عن المنوب عنه. ابو الحسن الموسوي

قد بينا آنفا أن متعلق الإجارة المشي إلى بيت الله مع الإتيان بالمناسك فكل ما صدر من الأجير من ابتداء الشروع في الحركة إلى تمام الأعمال بعض من العمل المستأجر عليه فإذا لم يتم العمل قهرا بسبب الموت والصد أو غير ذلك يوزع عليه الأجرة وكون المشي مقدمة للواجب الأصلي لا يوجب خروجه عن متعلق الإجارة وعدم انتفاع المستأجر به بعد فرض عدم الإجزاء لا يمنع عن توزيع الأجرة مع أنه في الحج البلدي قد يسقط بسببه عن المستأجر الاستيجار من البلد لكفاية الاستيجار من محل موت الأجير. ابو الحسن الموسوي

بل له وجه وجيه كما عرفت. ابو الحسن الموسوي [illegible]

إن بالإتمام [illegible] لا يرتبط بالمقام ومحل الكلام [illegible] ينبغي وجوب الاستيجار من [illegible] الماتن [illegible]

في بقية المسائل المتعلقة بأحكام الحج

الإتيان به إذا كانت مطلقة من غير استحقاق لشيء على التقديرين **مسئلة ١١** يجب في الإجارة تعيين نوع الحج من تمتع أو قران أو إفراد ولا يجوز للموجر العدول عما عين له وإن كان إلى الأفضل كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأول إلا إذا رضي المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيراً بين النوعين أو الأنواع كما في الحج المستحبي والمنذور المطلق أو كان ذا منزلين متساويين في مكة وخارجها وأما إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول إلى غيره وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطية ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيدية وعلى أي تقدير يستحق الأجرة المسماة وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني لأن المستأجر إذا رضي بغير النوع الذي عينه فقد وصل إليه ماله على الموجر كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول هذا ويظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل كالعدول إلى التمتع تعبداً من الشارع لخبر أبي بصير عن أحدهما في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم إنما خالف إلى الأفضل والأقوى ما ذكرنا والخبر منزل على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيراً بين النوعين جمعاً بينه وبين خبر آخر في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم وعلى ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأجرة في صورة التعيين على وجه القيدية وإن كان حجه صحيحاً عن المنوب عنه ومفرغاً لذمته إذا لم يكن ما في ذمته متعيناً فيما عين وأما إذا كان على وجه الشرطية فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط إذ حينئذ لا يستحق المسمى بل أجرة المثل **مسئلة ١٢** لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحج البلدي لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً ولكن لو عين تعين ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر في خصوصيته وإنما ذكره على المتعارف فهو راض بأي طريق كان فحينئذ لو عدل صح واستحق تمام الأجرة وكذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيينه فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصية ضعيف كالاستدلال له بصحيحة حريز عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه إذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب مع أنها إنما دلت على صحة الحج من حيث هو لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدعى وربما تحمل على محامل أخر وكيف كان لا إشكال في صحة حجه وبراءة ذمة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين إنما الكلام في استحقاقه الأجرة المسماة على تقدير العدول وعدمه والأقوى أنه يستحق من المسمى بالنسبة ويسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئية ولا يستحق شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيدية لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ وإن برئت ذمة المنوب عنه بما أتى به لأنه حينئذ متبرع بعمله ودعوى أنه يعد في العرف أنه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحق بالنسبة وقصد التقييد بالخصوصية لا يخرجه عرفاً عن العمل ذي الأجزاء

كتاب الحج

كما ذهب اليه في الجواهر لا وجوبها ولا يستحق تمام الاجرة ان كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام في

الالتزام نعم للمستاجر خيار الفسخ لتخلف الشرط فيرجع الى اجرة المثل **مسألة ١٢** اذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة

في سنة معينة ثم آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة ايضا بطلت الاجارة الثانية لعدم القدرة على العمل بها

بعد وجوب العمل بالاولى ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما او في احدهما صحتا معا ودعوى بطلان الثانية وان لم يشترط فيها

المباشرة مع اعتبارها في الاولى لانه يعتبر في صحة الاجارة تمكن الاجير من العمل بنفسه فلا يجوز اجارة الاعمى على قراءة

القرآن وكذا لا يجوز اجارة الحائض لكنس المسجد وان لم يشترط المباشرة ممنوعة فالاقوى الصحة هذا اذا آجر نفسه ثانيا

للحج بلا اشتراط المباشرة واما اذا آجر نفسه لتحصيله فلا اشكال فيه وكذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين او مع توسعة

الاجارتين او توسعة احدهما بل وكذا مع اطلاقهما او اطلاق احدهما اذا لم يكن انصراف الى التعجيل ولو اقترنت الاجارتان

كما اذا آجر نفسه من شخص وآجره وكيله من آخر في سنة واحدة وكان وقوع الاجارتين في وقت واحد بطلتا معا مع

اشتراط المباشرة فيهما ولو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الاجارتين يجوز له اجازة احدهما كما في صورة عدم الاقتران

ولو آجر نفسه من شخص ثم علم انه آجره فضولي من شخص آخر سابقا على عقد نفسه ليس له اجازة ذلك العقد وان قلنا

بكون الاجازة كاشفة بدعوى انها حينئذ تكشف عن بطلان اجارة نفسه لكون اجارته نفسه مانعا عن صحة الاجازة حتى

تكون كاشفة وانصراف ادلة صحة الفضولي عن مثل ذلك **مسألة ١٣** اذا آجر نفسه في سنة معينة لا يجوز له التأخير بل

ولا التقديم الا مع رضا المستاجر ولو اخر لا لعذر اثم وتنفسخ الاجارة ان كان التعيين على وجه التقييد ويكون للمستاجر

خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية وان اتى به مؤخرا لا يستحق الاجرة على الاول وان برئت ذمة المنوب عنه به ويستحق

المسماة على الثاني الا اذا فسخ المستاجر فيرجع الى اجرة المثل واذا اطلق الاجارة وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الاهمال

وفي ثبوت الخيار للمستاجر حينئذ وعدمه وجهان من ان الفورية ليست توقيتا ومن كونها بمنزلة الاشتراط **مسألة ١٤**

قد عرفت عدم صحة الاجارة الثانية فيما اذا آجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم آجر من آخر في تلك السنة فهل يمكن تصحيح

الثانية باجازة المستاجر الاول او لا فيه تفصيل وهو انه ان كانت الاولى واقعة على العمل في الذمة لا تصح الثانية

بالاجازة لانه لا دخل للمستاجر بها اذا لم تقع على ماله حتى تصح له اجازتها وان كانت واقعة على منفعة الاجير في تلك

السنة بان تكون منفعته من حيث الحج او جميع منافعه له جاز له اجازة الثانية لوقوعها على ماله وكذا الحال في نظائر المقام

فلو آجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معين ثم آجر نفسه ليخيط او ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس لزيد اجازة العقد الثاني

واما اذا ملكه منفعته الخياطي فآجر نفسه للخياطة او للكتابة لعمرو جاز له اجازة هذا العقد لانه تصرف في متعلق حقه واذا

اجاز يكون مال الاجارة له لا للموجر نعم لو ملك منفعة خاصة كخياطة ثوب معين او الحج عن ميت معين على وجه التقييد

بل لها وجوب وجهه

ابو الحسن الموسوي

مد ظله العالي

لا يبطل الاجارة عن صحة الاجارة الثانية في الاولى انما كان لاجل المزاحمة بينهما وهي فيما اذا قيدتا معا بالمباشرة وعين له سنة معينة ولا ريب ان اجازة المستاجر الاول للاجارة الثانية مساوقة لرفع اليد عن حقه الاختصاصي على سبيل منع الخلاف فهو اما رفع اليد عن قيد المباشرة او كون الاتيان بالحج في سنة معينة وبه او بتقديمه المزاحمة فتصح الاجارة الثانية بالاجازة وكذا الحال في نظائر المقام كالمثال الآتي

ابو الحسن الموسوي

مد ظله العالي

يكون كالاول في عدم امكان اجازته مسألة ١٧ اذا صدّ الاجير او حصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الاعمال
وتنفسخ الاجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج في ذمته مع الاطلاق وللمستأجر خيار التخلف اذا كان اعتبار تلك
السنة على وجه الشرط في ضمن العقد ولا يجزي عن المنوب عنه وان كان بعد الاحرام ودخول الحرم لان ذلك كان في خصوص الموت
من جهة الاخبار والقياس عليه لا وجه له ولو ضمن المؤجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب اجابته والقول بوجوبه ضعيف
وظاهرهم استحقاق الاجرة بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال وهو مشكل لان المفروض عدم اتيانه للعمل المستأجر عليه وعدم
الفائدة فيما اتى به وتنظيره بالانفساخ في الاثناء لعذر غير الصد والحصر وكالانفساخ في اثناء سائر الاعمال المرتبطة
لعذر في اتمامها وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجري لعدم الاستناد الى المستأجر فلا يستحق اجرة المثل ايضا مسألة ١٨
اذا اتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله مسألة ١٩ اطلاق الاجارة يقتضي التعجيل بمعنى الحلول في مقابل الاجل
لا بمعنى الفورية اذ لا دليل عليها والقول بوجوب التعجيل اذا لم يشترط الاجل ضعيف فحالها حال البيع في ان اطلاقه يقتضي
الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها مسألة ٢٠ اذا قصرت الاجرة لا يجب على المستأجر اتمامها كما انها
لو زادت ليس له استرداد الزائد نعم يستحب الاتمام كما قيل بل قيل يستحب على الاجير ايضا رد الزائد ولا دليل بالخصوص
على شيء من القولين نعم يستدل على الاول بانه معاونة على البر والتقوى وعلى الثاني بكونه موجبا للاخلاص في العبادة
مسألة ٢١ لو افسد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه اتمامه والحج من قابل وكفارة بدنة وهل
يستحق الاجرة على الاول اولا قولان مبنيان على ان الواجب هو الاول وان الثاني عقوبة او هو الثاني وان الاول عقوبة
قد يقال بالثاني للتعبير في الاخبار بالفساد الظاهر في البطلان وحمله على ارادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعي اليه وحينئذ
فتنفسخ الاجارة اذا كانت معينة ولا يستحق الاجرة ويجب عليه الاتيان في القابل بلا اجرة ومع اطلاق الاجارة تبقى ذمته
مشغولة ويستحق الاجرة على ما ياتي به في القابل والاقوى صحة الاول وكون الثاني عقوبة لبعض الاخبار الصريحة في ذلك
في الحاج عن نفسه ولا فرق بينه وبين الاجير ولخصوص خبرين في خصوص الاجير عن اسحق بن عمار عن احدهما قال قلت فان ابتلي
بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت فان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي الثاني
سئل الصادق ع عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل وكفارة قال ع هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح فالاقوى
استحقاق الاجرة على الاول وان ترك الاتيان من قابل عصيانا او لعذر ولا فرق بين كون الاجارة مطلقة او معينة و
هل الواجب اتيان الثاني بالعنوان الذي اتى به الاول فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان او هو واجب عليه
تعبدا ويكون لنفسه وجهان لا يبعد الظهور في الاول ولا ينافي كونه عقوبة فانه يكون الاعادة عقوبة ولكن الاظهر الثاني
والاحوط ان ياتي به بقصد ما في الذمة ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الاجرة في صورة كون الاجارة

لا اشكال فيه كما مر
ابو الحسن [illegible]
مد ظله العالي

حج عن رجل

كتاب الحجّ

معيّنة ولو على ما بالحجّ بعد في القابل لانفساخها وكون وجوب الثاني تعبّداً لكونه خارجاً عن متعلّق الإجارة وإن كان مبرءً لذمّة المنوب عنه وذلك لأنّ الإجارة وإن كانت منفسخة بالنسبة إلى الأوّل لكنّها باقية بالنسبة إلى الثاني تعبّداً لكونه عوضاً شرعيّاً تعبّديّاً عمّا وقع عليه العقد فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني وقد يقال بعدم كفاية الحجّ الثاني أيضاً في تفريغ ذمّة المنوب عنه بل لا بدّ للمستأجر أن يستأجر مرّة أخرى في صورة التعيين وللأجير أن يحجّ ثالثاً في صورة الإطلاق لأنّ الحجّ الأوّل فاسد والثاني إنّما وجب للإفساد عقوبة فيجب ثالث إذ التداخل خلاف الأصل وفيه أنّ هذا إنّما يتمّ إذا لم يكن الحجّ في القابل بالعنوان الأوّل والظاهر من الأخبار على القول بعدم صحّة الأوّل وجوب إعادة الأوّل وبذلك العنوان فيكفي في التفريغ ولا يكون من باب التداخل فليس الإفساد عنواناً مستقلّاً نعم إنّما يلزم ذلك إذا قلنا إنّ الإفساد موجب لحجّ مستقلّ لا على نحو الأوّل وهو خلاف ظاهر الأخبار وقد يقال في صورة التعيين إنّ الحجّ الأوّل إذا كان فاسداً وانفسخت الإجارة يكون لنفسه فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه ولا يكون مبرءً لذمّة المنوب عنه فيجب على المستأجر استيجار حجّ آخر وفيه أيضاً ما عرفت من أنّ الثاني واجب بعنوان إعادة الأوّل وكون الأوّل بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه لنفسه لا يقتضي كون الثاني له وإن كان بدلاً عنه لأنّه بدل عنه بالعنوان المنويّ لا بما صار إليه بعد الفسخ هذا والظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحجّ الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام والإعادة في النيابة تبرّعاً أيضاً وإن كان لا يستحقّ الأجرة أصلاً **مسألة ٢٢** يملك الأجير الأجرة بمجرّد العقد لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً لكن إذا كانت عيناً ونمت كان النماء للأجير وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصيّاً أو وكيلاً وسلّمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلاً ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ وكذا للمستأجر لكن لمّا كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحقّ الأجير المطالبة في صورة الإطلاق ويجوز للوكيل والوصيّ دفعها من غير ضمان **مسألة ٢٣** إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً والرواية الدالّة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر **مسألة ٢٤** لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً وكانت وظيفته العدول إلى حجّ الإفراد عمّن عليه حجّ التمتّع ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول ويجزي عن المنوب عنه أو لا وجهان من إطلاق أخبار العدول ومن انصرافها إلى الحاجّ عن نفسه والأقوى عدمه وعلى تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميّت وعدم استحقاق الأجرة عليه لأنّه غير ما على الميّت ولأنّه غير العمل المستأجر عليه **مسألة ٢٥** يجوز التبرّع عن الميّت في الحجّ الواجب أيّ واجب كان والمندوب بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب

فيه تأمّل وإشكال
أبو الحسن الموسوي
مدّ ظلّه العالي

بل الأقوى جواز العدول
وإجزاؤه عن المنوب عنه
أبو الحسن الموسوي
مدّ ظلّه العالي

وان كانت ذمته مشغولة بالواجب لو قيل بالاستيجار عنه للواجب كذا يجوز الاستيجار عنه في المندوب وكذا لك الامام
فلا يجوز التبرع عنه في الواجب الا اذا كان معذورا في المباشرة لمرض او هرم فانه يجوز التبرع عنه ويسقط عنه
وجوب الاستنابة على الاقوى كما مر سابقا واما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز له ان يستأجر له حتى اذا كان عليه حج
واجب لا يتمكن من ادائه فعلا واما ان تمكن منه فالاستيجار للمندوب قبل ادائه مشكل بل التبرع عنه في الحج المندوب حينئذ
ايضا لا يخلو عن اشكال مسئلة لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين او ازيد في عام واحد وان كان الاقوى فيه الصحة
الا اذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما اذا نذر كل منهما ان يشترك مع الآخر في تحصيل الحج واما في الحج المندوب
فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة كما يجوز بعنوان اهداء الثواب لجملة من الاخبار الظاهرة في جواز النيابة ايضا فلا داعي
لحملها على خصوص اهداء الثواب مسئلة يجوز ان ينوب جماعة عن الميت او الحي في عام واحد في الحج المندوب تبرعا
او بالاجارة بل يجوز ذلك في الواجب ايضا كما اذا كان على الميت او الحي الذي لا يتمكن من المباشرة لعذر حجان مختلفان
نوعا كحجة الاسلام والنذر او متحدان من حيث النوع كحجتين للنذر فيجوز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد كذا يجوز
اذا كان احدهما واجبا والآخر مستحبا بل يجوز ان يستأجر اجيرين لحج واجب واحد كحجة الاسلام في عام واحد احتياطا
لاحتمال بطلان حج احدهما بل وكذا مع العلم بصحة الحج من كل منهما وكلاهما آت بالحج الواجب وان كان احرام احدهما قبل
احرام الآخر فهو مثل ما اذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد ولا يضر سبق احدهما بوجوب الآخر فان الذمة مشغولة
ما لم يتم العمل فيصح قصد الوجوب من كل منهما ولو كان احدهما اسبق شروعا

فصل في الوصية بالحج

مسئلة اذا اوصى بالحج فان علم انه واجب اخرج من اصل التركة وان كان بعنوان الوصية فلا يقال مقتضى كونه
بعنوانها خروجه من الثلث نعم لو صرح باخراجه من الثلث اخرج منه فان وفى به والا يكون الزائد من الاصل ولا فرق في الخروج
من الاصل بين حجة الاسلام والحج النذري والافسادي لانه باقسامه واجب مالي واجماعهم قائم على خروج كل واجب
مالي من الاصل مع ان في بعض الاخبار ان الحج بمنزلة الدين ومن المعلوم خروجه من الاصل بل الاقوى خروج كل واجب من
الاصل وان كان بدنيا كما مر سابقا وان علم انه ندبي فلا اشكال في خروجه من الثلث وان لم يعلم احد الامرين ففي خروجه من
الاصل او الثلث وجهان يظهر من سيد الرياض خروجه من الاصل حيث انه وجه كلام الصدوق الظاهر في كون جميع الوصايا من
الاصل بان مراده ما اذا لم يعلم كون الموصى به واجبا او لا فان مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الاصل
خرج عنها صورة العلم بكونها ندبيا وحمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق ايضا على ذلك لكنه مشكل فان
العمومات مخصصة بما دل على ان الوصية بازيد من الثلث ترد اليه الا مع اجازة الورثة هذا مع ان الشبهة مصداقية والتمسك
بالعمومات فيها محل اشكال واما الخبر المشار اليه وهو قول الصادق عليه السلام الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز

١ جواز التبرع عنه وسقوط وجوب الاستنابة عنه محل النظر ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٢ لا اشكال فيه ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٣ يحج عن نفسه وهو مشكل ابو الحسن الموسوي مد ظله

٤ بل الاقوى فيه الندب خروجه من الثلث كما مر ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فهو موهون باعراض العلماء عن العمل بظاهره ويمكن ان يكون المراد بما زاد هو الثلث الذي امر بين نعم يمكن ان يقال
في مثل هذه الازمنة بالنسبة الى هذه الامكنة البعيدة عن مكة الظاهر من قول الموصي حجوا عني هو حجة الاسلام
الواجبة لعدم تعارف الحج المستحبي في هذه الازمنة والامكنة فيحمل على انه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف
كما انه اذا قال ادوا كذا مقدارا خمسا او زكوة ينصرف الى الواجب عليه فتحصل ان في صورة الشك في كون الموصى به
واجبا حتى يخرج من اصل التركة او لا حتى يكون من الثلث مقتضى الاصل الخروج من الثلث لان الخروج من الاصل
موقوف على كونه واجبا وهو غير معلوم بل الاصل عدمه الا اذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصية بالخمس او الزكوة
او الحج ونحوها نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما اذا علم وجوب الحج عليه سابقا ولم يعلم انه اتى به او لا
فالظاهر جريان الاستصحاب والاخراج من الاصل ودعوى ان ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكه لا
شك الوصي او الوارث ولا يعلم انه كان شاكا حين موته او عالما باحد الامرين مدفوعة بمنع اعتبار شكه بل يكفي شك
الوصي او الوارث ايضا ولا فرق في ذلك بين ما اذا اوصى او لم يوص فان مقتضى اصالة بقاء اشتغال ذمته بذلك
الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة الى الوارث ولكنه يشكل على ذلك الامر في كثير من الموارد لحصول العلم غالبا
بان الميت كان مشغول الذمة بدين او خمس او زكوة او حج او نحو ذلك الا ان يدفع بالحمل على الصحة فان ظاهر حال المسلم
الاتيان بما وجب عليه لكنه مشكل في الواجبات الموسعة بل في غيرها ايضا في غير الموقتة فالاحوط في هذه الصورة
الاخراج من الاصل **مسألة ٢** يكفي الميقاتية سواء كان الحج الموصى به واجبا او مندوبا ويخرج الاول من الاصل
والثاني من الثلث الا اذا اوصى بالبلدية وحينئذ فالزائد عن اجرة الميقاتية في الاول من الثلث كما ان تمام الاجرة
في الثاني منه **مسألة ٣** اذا لم يعين الاجرة فاللازم الاقتصار على اجرة المثل للانصراف اليها ولكن اذا كان هناك
من يرضى بالاقل منها وجب استئجاره اذ الانصراف الى اجرة المثل انما هو نفي الازيد فقط وهل يجب الفحص عنه
لو احتمل وجوده الاحوط ذلك توفيرا على الورثة خصوصا مع الظن بوجوده وان كان في وجوبه اشكال خصوصا مع الظن
بالعدم ولو وجد من يريد ان يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة الى الاستئجار بل هو المتعين
توفيرا على الورثة فان اتى به صحيحا كفى والا وجب الاستئجار ولو لم يوجد من يرضى باجرة المثل فالظاهر وجوب
دفع الازيد اذا كان الحج واجبا بل وان كان مندوبا ايضا مع وفاء الثلث ولا يجب الصبر الى العام القابل ولو مع العلم
بوجود من يرضى باجرة المثل او اقل بل لا يجوز لوجوب المبادرة الى تفريغ ذمة الميت في الواجب والعمل بمقتضى الوصية
في المندوب وان عين الموصي مقدارا للاجرة تعين وخرج من الاصل في الواجب ان لم يزد على اجرة المثل والا فالزيادة
من الثلث كما ان في المندوب كله من الثلث **مسألة ٤** هل اللازم في تعيين اجرة المثل الاقتصار على اقل الناس

اذا كان الحج الموصى به حجة الاسلام الظاهر تعين البلدية وتخرج من الاصل
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

يعني اللازم على الوصي لو لم يرض الورثة بالازيد او كانوا صغارا
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

اذا لم يرض الورثة بالزائد او كانوا صغارا كما تقدم
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في تعينه نظر
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

اجرة او يلاحظ اجرة من بنا سبب ثان الميت في شرفه وضعته لا يبعد الثاني والاحوط[1] الاظهر الاول ومثل هذا الكلام يجري ايضا في الكفن الخارج من الاصل ايضا **مسألة ٥** لو اوصى بالحج وعين المرة او التكرار بعدد معين تعين وان لم يعين كفى حج واحد الا ان يعلم انه اراد التكرار وعليه يحمل ما ورد في الاخبار من انه يحج عنه ما دام له مال كما في الخبرين او ما بقي من ثلثه شيء كما في ثالث بعد حمل الاولين على الاخير من ارادة الثلث من لفظ المال فما عن الشيخ وجماعة من وجوب التكرار ما دام الثلث باقيا ضعيف مع انه يمكن ان يكون المراد من الاخبار انه يجب الحج ما دام يمكن الاتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا اخر وعلى فرض ظهورها في ارادة التكرار ولو مع عدم العلم بارادته لا بد من طرحها لاعراض المشهور عنها فلا ينبغي الاشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بارادة التكرار نعم لو اوصى باخراج الثلث ولم يذكر الا الحج يمكن ان يقال بوجوب صرفه تماما في الحج وكذا لو لم يذكر الا المظالم او الا الزكاة او الا الخمس ولو اوصى ان يحج عنه مكررا كفى مرتان لصدق التكرار معه **مسألة ٦** لو اوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعين لكل سنة مقدارا معينا واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة او ثلاث سنين في سنتين مثلا وهكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجعولات الشارع بل لان الظاهر من حال الموصي ارادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته ويدل عليه ايضا خبر علي بن محمد الحضيني وخبر ابراهيم بن مهزيار ففي الاول تجعل حجتين في حجة وفي الثاني تجعل ثلاث حجج في حجتين وكلاهما من باب المثال كما لا يخفى هذا ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة فهل ترجع ميراثا او في وجوه البر او تزاد على اجرة بعض السنين وجوه[2] ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الامر بين جعل اجرة سنتين مثلا لسنة وبين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففي تعيين الاول او الثاني وجهان ولا يبعد التخيير بل اولوية الثاني الا ان مقتضى اطلاق الخبرين الاول هذا كله اذا لم يعلم من الموصي ارادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد والا فتبطل الوصية اذا لم يرج امكان ذلك بالتأخير او كانت الوصية مقيدة بسنين معينة **مسألة ٧** اذا اوصى بالحج وعين الاجرة في مقدار فان كان الحج واجبا ولم يزد ذلك المقدار عن اجرة المثل او زاد وخرجت الزيادة من الثلث تعين وان زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت[3] الوصية ويرجع الى اجرة المثل وان كان الحج مندوبا فكذلك تعين ايضا مع وفاء الثلث بذلك المقدار والا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد وان لم يف الثلث بالحج او كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية وسقط وجوب الحج **مسألة ٨** اذا اوصى بالحج وعين اجيرا معينا تعين استيجاره باجرة المثل وان لم يقبل الا بالازيد فان خرجت الزيادة من الثلث تعين ايضا والا بطلت[4] الوصية واستوجر غيره باجرة المثل في الواجب مطلقا وكذا

[1] الاظهر عدم وجوبه ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] اخيرها اوسطها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] ان لم تجز الورثة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[4] ان لم تجز الورثة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كتاب الحج

فی المدة او اذا وفی به الثلث ولم یکن علی وجه التقیید وکذا اذا لم یقبل صلا **مسئلة** اذا عین للحج اجرة
لا یرغب فیها احد او کان الحج مستحبا بطلت الوصیة اذا لم یرج وجود راغب فیها وحینئذ فهل ترجع میراثا او
تصرف فی وجوه البر او یفصل بین ما اذا کان للتعین الاول فترجع میراثا او کان الراغب موجودا ثم طرء التعذر
وجوه والاقوی هو الصرف فی وجوه البر لا لقاعدة المیسور بل تکوان الفصل اذا تعذر یبقی الجنس لانها قاعدة
شرعیة وانما تجری فی الاحکام الشرعیة المجعولة للشارع ولا مسرح لها فی مجعولات الناس کما اشرنا الیه سابقا
مع ان الجنس لا یعد میسورا للنوع فمحلها المرکبات الخارجیة اذا تعذر بعض اجزائها ولو کانت ارتباطیة
بل لان الظاهر من حال الموصی فی امثال المقام ارادة عمل ینفعه وانما عین عملا خاصا لکونه انفع فی نظره
من غیره فیکون تعیینه لمثل الحج علی وجه تعدد المطلوب ان لم یکن متذکرا لذلک حین الوصیة نعم لو علم
فی مقام کونه علی وجه التقیید فی عالم اللب ایضا یکون الحکم فیه الرجوع الی الورثة ولا فرق فی الصورتین بین
کون التعذر طاریا او من الاول ویؤیدنا ذکرنا ما ورد من الاخبار فی نظائر المقام بل یدل علیه خبر علی بن سوید
عن الصادق ع قال قلت له رجل اوصی الی ترکته ان احج بها عنه فنظرت فی ذلک فلم تکف للحج فسئلت من عندنا من
الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ع ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ع ضمنت الا ان لا تکون تبلغ ان یحج بها
من مکة فان کانت تبلغ ان یحج بها من مکة فانت ضامن ویظهر مما ذکرنا حال سائر الموارد التی تبطل الوصیة
بجهة من الجهات هذا فی غیر ما اذا اوصی بالثلث وعین له مصارف وتعذر بعضها واما فیه فالامر اوضح لانه بتعیینه
الثلث لنفسه اخرجه عن ملک الوارث بذلک فلا یعود الیه **مسئلة** اذا صالحه داره مثلا وشرط علیه
ان یحج عنه بعد موته صح ولزم وخرج من اصل الترکة وان کان الحج ندبیا ولا یلحقه حکم الوصیة ویظهر من
المحقق القمی فی نظیر المقام اجراء حکم الوصیة علیه بدعوی انه بهذا الشرط ملک علیه الحج وهو عمل له اجرة
فیحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل فان کانت زائدة عن الثلث توقف علی امضاء الورثة وفیه انه لم یملک
علیه الحج مطلقا فی ذمته ثم اوصی ان یجعله عنه بل انما ملک بالشرط الحج عنه وهذا لیس مالا تملکه الورثة
فلیس تملیکا ووصیة وانما هو تملیک علی نحو خاص لا ینتقل الی الورثة وکذا الحال اذا ملکه داره بمائة تومان
مثلا بشرط ان یصرفها فی الحج عنه او عن غیره او ملکه ایاها بشرط ان یبیعها ویصرف ثمنها فی الحج او نحوه فجمیع
ذلک صحیح لازم من الاصل وان کان العمل المشروط علیه ندبیا نعم له الخیار عند تخلف الشرط وهذا ینتقل
الی الوارث بمعنی ان حق الشرط ینتقل الی الوارث فلو لم یعمل المشروط علیه بما شرط علیه یجوز للوارث ان یفسخ
المعاملة **مسئلة** لو اوصی ان یحج عنه ماشیا او حافیا صح واعتبر خروجه من الثلث ان کان ندبیا وخروج الزائد عن اجرة

بل لظاهر من الاخبار فی نظائر المقام ان هذا حکم تعبدی شرعی فی باب الاوقاف والوصایا والنذور بحیث ان الشارع قد امضاها علی نحو تعدد المطلوب فلا یلاحظ فیها حال الواقف والموصی والناذر حتی یختلف الحکم باختلاف الاشخاص والحالات ابو الحسن الموسوی مد ظله العالی

مع تعذر الشرط او عدم التمکن من الاجبار ابو الحسن الموسوی مد ظله العالی

بل التفاوت بین اجرة الحج ماشیا او حافیا وغیرهما ان کان ابو الحسن الموسوی مد ظله العالی

في بقية احكام الحج والعمرة

الميقاتية عنه ان كان واجباً او نذر في حال حيوته ان يحج ماشياً او حافياً ولم يأت به حتى مات واوصى به او لم يوص
وجب الاستيجار عنه من اصل التركة كذلك نعم لو كان نذره مقيداً بالمشي ببدنه امكن ان يقال بعدم وجوب الاستيجار عنه
لان المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لان مشي الاجير ليس ببدنه ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به او مورداً
مسألة ١٢ اذا اوصى بحجتين او ازيد وقال انها واجبة عليه صدق وتخرج من اصل التركة نعم لو كان اقراره بالوجوب
عليه في مرض الموت وكان متهماً في اقراره فالظاهر انه كالاقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث اذا كان متهماً على ما هو
الاقوى **مسألة ١٣** لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة اجرة الاستيجار وشك في انه استأجر الحج قبل موته او لا فان
مضت مدة يمكن الاستيجار فيها فالظاهر حمل امره على الصحة مع كون الوجوب فورياً منه ومع كونه موسعاً اشكال وان لم
تمض مدة يمكن الاستيجار فيها وجب الاستيجار من بقية التركة اذا كان الحج واجباً ومن بقية الثلث اذا كان مندوباً وفي
ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان نعم لو كان المال المقبوض موجوداً اخذ حتى في الصورة الاولى
وان احتمل ان يكون استأجر من مال نفسه اذا كان مما يحتاج الى بيعه وصرفه في الاجرة وتملك ذلك المال بدلاً
عما جعله اجرة لاصالة بقاء ذلك المال على ملك الميت **مسألة ١٤** اذا قبض الوصي الاجرة وتلف في يده بلا تقصير
لم يكن ضامناً ووجب الاستيجار من بقية التركة او بقية الثلث وان اقتسمت على الورثة استرجع منهم وان شك في
كون التلف عن تقصير او لا فالظاهر عدم الضمان ايضاً وكذا الحال ان استوجر ومات الاجير ولم يكن له تركة او لم
يمكن الاخذ من ورثته **مسألة ١٥** اذا اوصى بما عنده من المال للحج ندباً ولم يعلم انه يخرج من الثلث او لا لم يجز
صرف جميعه نعم لو ادعى ان عند الورثة ضعف هذا او انه اوصى سابقاً بذلك والورثة اجازوا وصيته ففي
سماع دعواه وعدمه وجهان **مسألة ١٦** من المعلوم ان الطواف مستحب مستقلاً من غير ان يكون في ضمن الحج و
يجوز النيابة فيه عن الميت وكذا عن الحي اذا كان غائباً عن مكة او حاضراً وكان معذوراً في الطواف بنفسه واما مع
كونه حاضراً وغير معذور فلا تصح النيابة عنه واما سائر افعال الحج فاستحبابها مستقلاً غير معلوم حتى مثل
السعي بين الصفا والمروة **مسألة ١٧** لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الاسلام و
علم او ظن ان الورثة لا يؤدون عنه ان ردها اليهم جاز بل وجب ان يحج بها عنه وان زادت عن اجرة الحج رد
الزيادة اليهم لصحيحة بريد عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام قال عليه السلام
حج عنه وما فضل فاعطهم وهي وان كانت مطلقة الا ان الاصحاب قيدوها بما اذا علم او ظن بعدم تأديتهم لو دفعها
اليهم ومقتضى اطلاقها عدم الحاجة الى الاستيذان من الحاكم الشرعي ودعوى ان ذلك للاذن من الامام كما ترى لان
الظاهر من كلام الامام ع بيان الحكم الشرعي ففي مورد الصحيحة لا حاجة الى الاذن من الحاكم والظاهر

سله
ان كان المراد سماع دعواه كونها تثبت لا يسمع معها كلام الورثة المنكرين لما ادعاه بصدقه فالاقوى عدمه وان كان المراد جواز انفاذ الوصي الوصية في جميع ما اوصى به فيما اذا لم يكن انكار ومعارضة للورثة كما اذا كانوا صغاراً فله وجه لا يخلو من قوة
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

عدم الاختصاص بما اذا لم يكن للورثة شيء وكذا عدم الاختصاص بحج الودعي بنفسه لانفهام الاعم من ذلك منها وهل يلحق بحجة الاسلام غيرها من اقسام الحج الواجب او غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكوة والمظالم والكفارات والدين اولا وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل العارية والعين المستاجرة والمغصوبة والدين في ذمته اولا وجهان قد يقال بالثاني لان الحكم على خلاف القاعدة اذا قلنا ان التركة مع الدين تنتقل الى الوارث وان كانوا مكلفين باداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت لان امر الوفاء اليهم فلعلهم ارادوا الوفاء من غير هذا المال او ارادوا ان يباشروا العمل الذي على الميت بانفسهم والاقوى مع العلم بان الورثة لا يؤدون بل مع الظن القوي ايضا جواز الصرف فيما عليه لا لما ذكره في المستند من ان وفاء ما على الميت من الدين او نحوه واجب كفائي على كل من قدر على ذلك واولوية الورثة بالتركة انما هي ما دامت موجودة واما اذا بادر احد الى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة اولى به اذ هذه الدعوى فاسدة جدا بل لامكان فهم المثال من الصحيحة او دعوى تنقيح المناط او ان المال اذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه ولا يجوز دفعه الى من لا يصرفه عليه بل وكذا على القول بالانتقال الى الورثة حيث انه يجب صرفه في دينه فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه ويضمن لو دفعه الى الوارث لتفويته على الميت نعم يجب الاستيذان من الحاكم لانه ولي من لا ولي له ويكفي الاذن الاجمالي فلا يحتاج الى اثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيل نعم لو لم يعلم ولم يظن عدم تادية الوارث يجب الدفع اليه بل لو كان الوارث منكرا او ممتنعا وامكن اثبات ذلك عند الحاكم او امكن اجباره عليه لم يجز لمن عنده ان يصرفه بنفسه

مسألة ۱۸ يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه وعن غيره وكذا يجوز له ان ياتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره

مسألة ۱۹ يجوز لمن اعطاه رجل مالا لاستيجار الحج ان يحج بنفسه ما لم يعلم انه اراد الاستيجار من الغير والاحوط عدم مباشرته الا مع العلم بان مراد المعطي حصول الحج في الخارج واذا عين شخصا تعين الا اذا علم عدم اهليته وان المعطي مشتبه في تعيينه او ان ذكره من باب احد الافراد

فصل في الحج المندوب

مسألة ۱ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما ان يحج مهما امكن بل وكذا من اتى بوظيفته من الحج الواجب ويستحب تكرار الحج بل يستحب تكراره في كل سنة بل يكره تركه خمس سنين متوالية وفي بعض الاخبار من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر ابدا

مسألة ۲ يستحب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة وفي الخبر انها توجب الزيادة في العمر ويكره نية عدم العود وفيه انها توجب النقص في العمر

مسألة ۳ يستحب التبرع بالحج عن الاقارب وغيرهم احياء واموات وكذا عن المعصومين عليهم السلام احياء وامواتا وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين عليهم السلام امواتا واحياء مع عدم حضورهم في مكة او كونهم معذورين

مسألة ۴ يستحب لمن ليس له زاد وراحلة ان يستقرض ويحج اذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك

مسألة ۵ يستحب احجاج من لا استطاعة له

مسألة ۶ يجوز اعطاء الزكوة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

مسألة ۷ الحج افضل من الصدقة بنفقته

مسألة ۸ يستحب

[حاشية: سلمه — كما اذا استاذن منه بانه اذا كان عنده مال لاحد عليه حج فتوفى وادعى ان الورثة لا يؤدون هل اصرفه في الحج ام لا فاذن له — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي]

[حاشية: سلمه — يعني عند الحاكم — ابو الحسين الموسوي دام ظله العالي]

في بيان اقسام الحج والعمرة

الانفاق في الحج وفي بعض الاخبار ان الله يبغض الاسراف الا بالحج والعمرة مسئلة ٩ يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها مسئلة ١٠ لا يجوز الحج بالمال الحرام لكن لا يبطل الحج اذا كان لباس احرامه و طوافه وثمن هديه من حلال مسئلة ١١ يشترط في الحج الندبي اذن الزوج والمولى بل الابوين في بعض الصور ويشترط ايضا ان لا يكون عليه حج واجب مضيق لكن لو عصى وحج صح مسئلة ١٢ يجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز ان يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه مسئلة ١٣ يستحب لمن لا مال له يحج به ان ياتي به ولو باجارة نفسه عن غيره وفي بعض الاخبار ان للاجير من الثواب تسعا وللمنوب عنه واحد

فصل في اقسام العمرة

مسئلة ١ تنقسم العمرة كالحج الى واجب اصلي وعرضي ومندوب فتجب باصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج في العمر مرة بالكتاب والسنة والاجماع ففي صحيحة زرارة العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وفي صحيحة الفضيل في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة قال ع هما مفروضان ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج بل تكفي استطاعتها في وجوبها وان لم تتحقق استطاعة الحج كما ان العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وانهما مرتبطان ضعيف كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة مسئلة ٢ تجزي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالاجماع والاخبار وهل تجب على من وظيفته حج التمتع اذا استطاع لها ولم يكن مستطيعا للحج المشهور عدمه بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات وهو الاقوى وعلى هذا فلا تجب على الاجير بعد فراغه عن عمل النيابة وان كان مستطيعا لها وهو في مكة وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع ولكن الاحوط الاتيان بها مسئلة ٣ قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والاجارة والافساد وتجب ايضا لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها فانه لا يجوز دخولها الا محرما الا بالنسبة الى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش وما عدا ما ذكر مندوب ويستحب تكرارها كالحج واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين فقيل يعتبر شهر وقيل عشرة ايام والاقوى عدم اعتبار فصل فيجوز اتيانها كل يوم وتفصيل المطلب موكول الى محله

فصل في اقسام الحج

وهي ثلاثة بالاجماع والاخبار تمتع وقران وافراد والاول فرض من كان بعيدا عن مكة والاخران فرض من كان حاضرا اي غير بعيد وحد البعد الموجب للاول ثمانية واربعون ميلا من كل جانب على المشهور الاقوى لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال ع يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وخبره عنه ع سألته عن قول الله عز وجل ذلك الى آخره قال لاهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا

في اقسام العمرة

في اقسام الحج

كتاب الحج

من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق وبشهد ايضا من جملة من اخبار اخر والقول بان حده اثنى عشر ميلا
من كل جانب كما عليه جماعة ضعيف لا دليل عليه الا الاصل فان مقتضى جملة من الاخبار وجوب التمتع على كل احد
الفقد المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور وهو مقطوع بها او دعوى ان الحاضر مقابل المسافر وانه السفر
اربعة فراسخ وهو كما ترى او دعوى ان الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع امر عرفي والعرف لا يساعد على ازيد من اثنى
عشر ميلا وهذا ايضا كما ترى كما ان دعوى ان المراد من ثمانية واربعين التوزيع على الجهات الاربع فيكون من كل
جهة اثنى عشر ميلا منافية لظاهر تلك الاخبار واما صحيحة حريز الدالة على ان حد البعد ثمانية عشر ميلا فلا عامل
بها كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان والحلبي الدالتين على ان الحاضر من كان دون المواقيت الى مكة وهل يعتبر الحد المذكور
من مكة او من المسجد وجهان اقربهما الاول ومن كان على نفس الحد فالظاهر ان وظيفته التمتع لتعليق حكم الافراد والقران
على ما دون الحد ولو شك في كون منزله في الحد او خارجه وجب عليه الفحص ومع عدم تمكنه يراعي الاحتياط وان كان
لا يبعد القول بانه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع لان غيره معلق على عنوان الحاضر وهو مشكوك فيكون
كما لو شك في ان المسافة ثمانية فراسخ او لا فانه يصلي تماما لان القصر معلق على السفر وهو مشكوك ثم ما ذكر انما
هو بالنسبة الى حجة الاسلام حيث لا يجزي للبعيد الا التمتع ولا للحاضر الا الافراد او القران واما بالنسبة الى
الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الاقسام الثلاثة بلا اشكال وان كان الافضل اختيار التمتع وكذا بالنسبة
الى الواجب غير حجة الاسلام كالحج النذري وغيره **مسئلة** من كان له وطنان احدهما في الحد والاخر في خارجه
لزمه فرض اغلبهما لصحيحة زرارة عن ابي جعفر من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له فقلت لابي جعفر
ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة فقال فلينظر ايهما الغالب فان تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين
الوظيفتين وان كان الافضل اختيار التمتع وان كان مستطيعا من احدهما دون الاخر لزمه فرض وطن الاستطاعة **مسئلة**
من كان من اهل مكة وخرج الى بعض الامصار ثم رجع اليها فالمشهور جواز حج التمتع له وكونه مخيرا بين الوظيفتين واستدلوا بصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت
أله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي ونحوها صحيحة اخرى عنه وعن عبد الرحمن بن
اعين عن ابي الحسن وعن ابن ابي عقيل عدم جواز ذلك وانه يتعين عليه فرض المكي اذا كان الحج واجبا عليه وتبعه جماعة
لما دل من الاخبار على انه لا متعة لاهل مكة وحملوا الخبرين على الحج الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني ولا يبعد قوة هذا
القول مع انه احوط لان الامر دائر بين التخيير والتعيين ومقتضى الاشتغال هو الثاني خصوصا اذا كان مستطيعا
حال كونه في مكة فخرج قبل الاتيان بالحج بل يمكن ان يقال ان محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها

بل الاستصحاب الموضوعي او حكم التمام الغير الجاري في المقام فوجب عليه الاحتياط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

واما اذا كان مستطيعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض اهلها **مسألة ٣** الآفاقي اذا صار مقيما في مكة
فان كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا اشكال في بقاء حكمه سواء كانت اقامته بقصد التوطن او المجاورة
ولو بازيد من سنتين واما اذا لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد اقامته في مكة فلا اشكال في انقلاب فرضه الى فرض
المكي في الجملة كما لا اشكال في عدم الانقلاب بمجرد الاقامة وانما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب فالاقوى
ما هو المشهور من انه بعد الدخول في السنة الثالثة لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة
ولا متعة له الخ وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان
قاطنا وليس له ان يتمتع وقيل بانه بعد الدخول في الثانية لجملة من الاخبار وهو ضعيف لضعفها باعراض المشهور عنها
مع ان القول الاول موافق للاصل واما القول بانه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه الا الاصل المقطوع
بما ذكر مع ان القول به غير محقق لاحتمال ارجاعه الى القول المشهور بارادة الدخول في السنة الثالثة واما الاخبار الدالة
على انه بعد ستة اشهر او بعد خمسة اشهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقية وامكان حملها على محامل اخر والظاهر
من الصحيحين اختصاص الحكم بما اذا كانت الاقامة بقصد المجاورة فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الاول
فما يظهر من بعضهم من كونها اعم لا وجه له ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما اذا كانت بقصد التوطن ثم الظاهر
ان في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة الى الاستطاعة ايضا فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة ولا
يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه
لعموم ادلتها وان الانقلاب انما اوجب تغيير نوع الحج واما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة الى التمتع هذا ولو
حصلت الاستطاعة بعد الاقامة في مكة لكن قبل مضي السنتين فالظاهر انه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع
ولو بقيت الى السنة الثالثة او ازيد فالمدار على حصولها بعد الانقلاب واما المكي اذا خرج الى سائر الامصار
مقيما بها فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه لعدم الدليل وبطلان القياس الا اذا كانت الاقامة فيها بقصد
التوطن وحصلت الاستطاعة بعده فانه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الاولى واما اذا كانت
بقصد المجاورة او كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة فعلى القول
بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير وعلى قول ابن ابي عقيل يتعين عليه وظيفة المكي **مسألة ٤** المقيم في مكة اذا وجب
عليه التمتع كما اذا كانت استطاعته في بلده او استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج الى
الميقات لاحرام عمرة التمتع واختلفوا في تعيين ميقاته على اقوال احدها انه مهل ارضه ذهب اليه جماعة بل ربما يسند
الى المشهور كما في الحدائق لخبر سماعة عن ابي الحسن ع سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال ع نعم يخرج

الى مهل

الى مهل ارضه فليلب ان شاء المعتضد بجملة من الاخبار الواردة في الجاهل والناسي الدالة على ذلك بدعوى عدم خصوصية
للجهل والنسيان وان ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع وبالاخبار الواردة في توقيت المواقيت وتخصيص كل قطر بواحد
منها او من مر عليها بعد دعوى ان الرجوع الى الميقات غير المرور عليه ثانيها انه احد المواقيت المخصوصة مخيرا بينها واليه ذهب
جماعة تمسكا بجملة اخرى من الاخبار مؤيدة باخبار المواقيت بدعوى عدم استفادة خصوصية كل قطر معين ثالثها انه ادنى الحل
نقل عن الحلبي وتبعه بعض متأخري المتأخرين لجملة ثالثة من الاخبار والاحوط الاول وان كان الاقوى الثاني لعدم فهم الخصوصية
من خبر سماعة من اخبار الجاهل والناسي وان ذكر المهل من باب احد الافراد ومنع خصوصية المرور في الاخبار العامة الدالة على
المواقيت واما اخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة باخبار المواقيت ومحمولة على صورة التعذر ثم الظاهر
ان ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة واراد الاتيان بالتمتع ولو مستحبا هذا كله مع امكان الرجوع الى المواقيت واما اذا تعذر
فيكفي الرجوع الى ادنى الحل بل الاحوط الرجوع الى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات وان لم يتمكن من الخروج الى
ادنى الحل احرم من موضعه والاحوط الخروج الى ما يتمكن **فصل** صورة حج التمتع على الاجمال ان يحرم في اشهر الحج
من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعا ويصلي ركعتين في المقام ثم يسعى لها
بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف للنساء احتياطا وان كان الاصح عدم وجوبه ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة في وقت
يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة والافضل ايقاعه يوم التروية ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب ثم
يفيض ويمضي منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم
ينحر او يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق او يقصر فيحل من كل شيء الا النساء والطيب والاحوط اجتناب الصيد ايضا وان كان
الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام ثم هو مخير بين ان يأتي الى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى
فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فتحل له النساء ثم يعود الى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق
وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في ايامها الجمار الثلاث وان لا يأتي الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي
جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتقى النساء والصيد وان اقام الى
النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز ايضا ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي ولا اثم عليه في شيء
من ذلك على الاصح كما ان الاصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة والافضل الاحوط هو اختيار الاول بان
يمضي الى مكة يوم النحر بل لا ينبغي التأخير لغده فضلا عن ايام التشريق الا لعذر ويشترط في حج التمتع امور احدها النية
بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في احرام العمرة فلو لم ينوه او نوى غيره او تردد في نيته بينه وبين غيره
لم يصح نعم في جملة من الاخبار انه لو اتى بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز ان يتمتع بها بل يستحب ذلك اذا بقي في مكة الى هلال ذي الحجة

صورة حج التمتع

وان حرم لحرمة الحرم
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

وبناكذا اذا بقي الى يوم التروية بل عن القاضي وجوب حج ولكن الظاهر تحقق الاجماع على خلافه ففي موثقة سماعة عن
الصادق (ع) من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ورجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع
لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فاقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج
فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع
في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يتجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرته الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج
الى الجعرانة فيلبي منها وفي صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله الا ان يدركه
خروج الناس يوم التروية وفي قوية عنه (ع) من دخل مكة معتمرا مفردا للحج فيقضي عمرته كان له ذلك وان اقام الى ان
يدركه الحج كانت عمرته متعة قال (ع) وليس تكون متعة الا في اشهر الحج وفي صحيحة عنه (ع) من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة
فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وفي مرسل موسى بن القاسم من اعتمر في اشهر الحج فليتمتع الى غير ذلك من الاخبار
وقد عمل بها جماعة بل في الجواهر لا اجد فيه خلافا ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين اتيان العمرة بل الظاهر
من بعضها انه يصير تمتعا قهرا من غير حاجة الى نية التمتع بها بعدها بل يمكن ان يستفاد منها ان التمتع هو الحج عقيب
عمرة وقعت في اشهر الحج باي نحو اتى بها ولا بأس بالعمل بها لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبي ففيما اذا وجب عليه
التمتع فاتى بعمرة مفردة ثم اراد ان يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه سواء كان حجة الاسلام او
غيرها مما وجب بالنذر او الاستيجار الثاني ان يكون مجموع عمرته وحجه في اشهر الحج فلو اتى بعمرته او بعضها في غيرها لم يجز
له ان يتمتع بها واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الاصح لظاهر الاية وجملة من الاخبار كصحيحة معاوية بن
عمار وموثقة سماعة وخبر زرارة فالقول بانها الشهران الاولان مع العشر الاول من ذي الحجة كما عن بعض او مع ثمانية
ايام كما عن اخر او مع تسعة ايام وليلة يوم النحر الى طلوع فجره كما عن ثالث او الى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف على ان
الظاهر ان النزاع لفظي فانه لا اشكال في جواز اتيان بعض الاعمال الى اخر ذي الحجة فيمكن ان يكون مرادهم ان هذه الاوقات
هي اخر الاوقات التي يمكن بها ادراك الحج **مسألة ٨** اذا اتى بالعمرة قبل اشهر الحج قاصدا بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعا لكن هل
تصح مفردة او تبطل من الاصل قولان اختار الثاني في المدارك لان ما نواه لم يقع والمفردة لم ينوها وبعض اختار الاول
لخبر الاحول عن ابي عبد الله (ع) في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الاعرج
قال ابو عبد الله (ع) من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة وان تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور
حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة انما الاضحى على اهل الامصار ومقتضى القاعدة وان كان هو ما ذكره صاحب
المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين الثالث ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع

٢ فان هو احب ان يفرد الحج ٣

٢ هي اخر الاوقات ٣

لانه المتبادر من الاخبار المبينة لكيفية حج التمتع ولفاعله وقيمتها العبادات وللاخبار الدالة على دخول العمرة في الحج و
ارتباطها به والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الاتيان بالحج بل وما دل من الاخبار على ذهاب المتعة
بزوال يوم التروية او يوم عرفة ونحوها ولا ينافيها خبر سعيد الاعرج المتقدم لجواز ان المراد من القابل فيه العام
القابل فيدل على جواز ايقاع العمرة في سنة والحج في اخرى لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل على انه لمعارضته لما ذكر
السابقة غير قابل وعلى هذا فلو اتى بالعمرة في عام واخر الحج الى العام الاخر لم يصح تمتعا سواء اقام في مكة الى العام
القابل او رجع الى اهله ثم عاد اليها وسواء احل من احرام عمرته او بقي عليه الى السنة الاخرى ولا وجه لما عن الدروس
من احتمال الصحة في هذه الصورة ثم المراد من كونهما في سنة واحدة ان يكونا معا في اشهر الحج من سنة واحدة لا ان لا
يكون بينهما ازيد من اثني عشر شهرا وحينئذ فلا يصح ايضا لو اتى بعمرة التمتع في اواخر ذي الحجة واتى بالحج في ذي الحجة من
العام القابل الرابع ان يكون احرام حجه من بطن مكة مع الاختيار للاجماع والاخبار وما في خبر اسحق عن ابي الحسن ع من قوله
كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج
حيث انه ربما يستفاد منه جواز الاحرام بالحج من غير مكة محمول على محامل احسنها ان المراد بالحج عمرته حيث انها اول
اعماله نعم يكفي اي موضع منها كان في سككها للاجماع وخبر عمرو بن حريث عن الصادق ع من اين اهل بالحج فقال
ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق وافضل مواضعها المسجد وافضل مواضعه المقام
او الحجر وقد يقال او تحت الميزاب ولو تعذر الاحرام من مكة احرم مما يتمكن ولو احرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل
احرامه ولو لم يتداركه بطل حجه ولا يكفيه العود اليها بدون التجديد بل يجب ان يجدده لان احرامه من غيرها كالعدم
ولو احرم من غيرها جهلا او نسيانا وجب العود اليها والتجديد مع الامكان ومع عدمه جدده في مكانه الخامس ربما
يقال انه يشترط ان يكون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد فلو استوجر اثنان لحج التمتع عن ميت احدهما للعمرة
والاخرى للحج لم يجز عنه وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن اخر لم يصح ولكنه محل تامل لانه ربما يظهر من خبر
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع صحة الثاني حيث قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه
مسئلة المشهور انه لا يجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل ان ياتي بالحج وانه اذا اراد ذلك عليه
ان يحرم بالحج فيخرج محرما به وان خرج محلا ورجع بعد شهر فعليه ان يحرم بالعمرة وذلك لجملة من الاخبار الناهية
للخروج والدالة على انه مرتهن ومحتبس بالحج والدالة على انه لو اراد الخروج خرج ملبيا بالحج والدالة على انه لو خرج
محلا فان رجع في شهره دخل محلا وان رجع في غير شهره دخل محرما والاقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلا حملا
للاخبار على الكراهة كما عن ابن ادريس وجماعة ويؤيده التعبير بلا احب في بعض تلك الاخبار وقوله ع في مرسلة الصدوق

في بيان بقية المسائل المتعلقة باحكام الحج والعمرة

اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته
الحج ونحوه الرضوي بل وقوله في مرسل ابان ولا يتجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة اذ هو وان كان بعد قوله فيخرج
محرما الا انه يمكن ان يستفاد منه ان المدار فوت الحج وعدمه بل يمكن ان يقال ان المنساق من جميع الاخبار المانعة ان ذلك للتحفظ
عن عدم ادراك الحج وفوته لكون الخروج في معرض ذلك وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة ايضا مع علمه بعدم فوات الحج
منه نعم لا يجوز الخروج لا بنية العود ومع العلم بفوات الحج منه اذا خرج ثم الظاهر ان الامر بالاحرام اذا كان رجوعه بعد
شهر انما هو من جهة ان لكل شهر عمرة لا ان يكون ذلك تعبدا او لفساد عمرته السابقة او لاجل وجوب الاحرام على من
دخل مكة بل هو صريح خبر اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له حاجة فيخرج الى المدينة
او الى ذات عرق او الى بعض المنازل قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن
بالحج الخ وحينئذ فيكون الحكم بالاحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب لان العمرة الثانية [illegible]
ليست واجبة لكن في جملة من الاخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج او بعده كصحيحة حماد وحفص بن البختري ومرسلة
الصدوق والرضوي وظاهرهما الوجوب الا ان يحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل لكنه بعيد فلا يترك الاحتياط
بالاحرام اذا كان الدخول في غير شهر الخروج بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صورة كونه قبل مضي شهر من حين الاهلال
اي الشروع في احرام العمرة لا الاحلال منها ولا من حين الخروج اذ الاحتمالات في الشهر ثلثة ثلثون يوما من حين الاهلال
بمقتضى خبر اسحق بن عمار وثلثون من حين الخروج بمقتضى هذه الاخبار بل يحتمل كون المراد من الشهر في الاخبار هنا
والاخبار الدالة على ان لكل شهر عمرة الاشهر الاثنى عشر المعروفة لا بمعنى ثلثين يوما ولازمه انه اذا كانت عمرته في
اخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر اخر ان يكون عليه عمرة لكن مراعاة الاحتياط من هذه الجهة ايضا اولى وظهر
مما ذكرنا ان الاحتمالات ستة كون المدار على الاهلال او الاحلال او الخروج وعلى التقادير فالشهر اما بمعنى ثلثين يوما
او احد الاشهر المعروفة وعلى اي حال اذا ترك الاحرام مع الدخول في شهر اخر ولو قلنا بوجوبه لا يكون موجبا
لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه بعدها ثم ان عدم جواز الخروج على القول به انما هو في غير حال الضرورة بل او
الحاجة واما مع الضرورة او الحاجة مع كون الاحرام بالحج غير ممكن او حرجا عليه فلا اشكال فيه ايضا الظاهر اختصاص
المنع على القول به بالخروج الى المواضع البعيدة فلا بأس بالخروج الى فرسخ او فرسخين بل يمكن ان يقال باختصاصه
بالخروج الى خارج الحرم وان كان الاحوط خلافه ثم الظاهر انه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب فلو نوى
التمتع مستحبا ثم اتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج ويكون حاله في الخروج محرما او محلا والدخول كذلك كالحج الواجب ثم ان
سقوط وجوب الاحرام عمن خرج محلا ودخل قبل شهر مختص بما اذا اتى بعمرته بقصد التمتع واما من لم يكن سبق منه عمرة

الاهلال وثلاثون من حين [illegible]

كون ذلك مقتضى خبر اسحق بن عمار وكذا كون مقتضى صحيحة حماد وحفص ثلثين يوما من حين الخروج [illegible] [illegible] ابو الحسن [illegible]

هذا الاحتمال قوي جدا وان قال [illegible] ابو الحسن [illegible]

فليعقد

كتاب الحج

فليلحق حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الاحرام الا مثل الحطاب والحشاش ونحوهما وايضا سقوط ما اذا كان بعد
العمرة قبل شهر انما هو على وجه الرخصة بناء على ما هو الاقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول
باحرام قبل الشهر ايضا ثم اذا دخل باحرام فهل عمرة التمتع هي العمرة الاولى او الاخيرة مقتضى حسنة حماد انها الاخيرة
المتصلة بالحج وعليه لا يجب فيها طواف النساء وهل يجب حينئذ في الاولى او لا وجهان اقواهما نعم والاحوط الاتيان
بطواف مردد بين كونه للاولى او الثانية ثم الظاهر انه لا اشكال في جواز الخروج في اثناء عمرة التمتع قبل الاحلال
منها **مسئلة** لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره من القسمين الاخيرين اختيارا نعم ان ضاق وقته عن اتمام
العمرة وادراك الحج جاز له نقل النية الى الافراد وان ياتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف ولا اشكال وانما الكلام في حد الضيق
المسوغ لذلك فقد اختلفوا فيه على اقوال احدها خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة الثاني فوات الركن من الوقوف
الاختياري وهو المسمى منه الثالث فوات الاضطراري منه الرابع زوال يوم التروية الخامس غروبه السادس زوال
يوم عرفة السابع التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والاتمام اذا لم يخف الفوت والمنشأ اختلاف الاخبار
فانها مختلفة اشد الاختلاف والاقوى احد القولين الاولين لجملة مستفيضة من تلك الاخبار فانها يستفاد منها على اختلاف
السنتها ان المناط في الاتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة منها قوله في رواية يعقوب بن شعيب الميثمي لا باس للمتمتع
ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين وفي نسخة لا باس للمتمتع ان يحرم ليلة عرفة الخ
واما الاخبار المحددة بزوال يوم التروية او بغروبه او بليلة عرفة او سحرها فمحمولة على صورة عدم امكان الادراك الا
قبل هذه الاوقات فانه مختلف باختلاف الاوقات والاحوال والاشخاص ويمكن حملها على التقية اذا لم يخرجوا مع الناس
يوم التروية ويمكن كون الاختلاف لاجل التقية كما في اخبار الاوقات للصلوات وربما تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة
في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فان افضل انواع التمتع ان تكون عمرته قبل ذي الحجة ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية
ثم ما يكون قبل يوم عرفة مع انا لو اغمضنا عن الاخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا
لان المفروض ان الواجب عليه هو التمتع فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه والقدر المسلم من جواز العدول صورة
عدم امكان ادراك الحج واللازم ادراك الاختياري من الوقوف فان كفاية الاضطراري منه خلاف الاصل يبقى
الكلام في ترجيح احد القولين الاولين ولا يبعد رجحان اولهما بناء على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال
والغروب بالوقوف وان كان الركن هو المسمى ولكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال فان من جملة الاخبار مرفوع سهل
عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع الناس تلبيتهم حيث ان قطع التلبية بزوال
يوم عرفة وصحيحة جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر

لا اشكال في دلالة جملة من الاخبار على التأجيل وعلى تقديره لا قبولها لمعارضتها بالمقابلة لتلك الاخبار المستفيضة
ابو الحسن ابن موسى دام ظله العالي

ومقتضاها

ومقتضاهما كفاية ادراك مسمّى الوقوف الاختياري فان من البعيد تمام العمرة قبل الزوال من عرفة وادراك الناس في اول الزوال بعرفات وايضا يصدق ادراك الموقف اذا ادركهم قبل الغروب الا ان يمنع الصدق فان المنساق منه ادراك تمام الواجب ويجاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ كما ادعي وقد يؤيد القول الثالث وهو كفاية ادراك الاضطراري من عرفة بالاخبار الدالة على ان من يأتي بعد افاضة الناس من عرفات وادركها ليلة النحر تم حجه وفيه ان موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الادراك من حيث هو وفيما نحن فيه يمكن الادراك والمانع كونه في اثناء العمرة فلا يقاس بها نعم لو اتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق انه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الاخبار بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فاتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقا في تلك الاخبار ثم ان الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة الى الحج المندوب وشمول الاخبار له فلو نوى التمتع ندبا وضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له العدول الى الافراد وفي وجوب العمرة بعده اشكال والاقوى عدم وجوبها ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الحج قبل ان يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الاول الى الافراد فيه اشكال وان كان غير بعيد ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت واخر الطواف والسعي متعمدا الى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته اشكال والاحوط العدول وعدم الاكتفاء اذا كان الحج واجبا عليه

مسألة ٤ اختلفوا في الحائض والنفساء اذا ضاق وقتهما عن الطهر واتمام العمرة وادراك الحج على اقوال احدها ان عليهما العدول الى الافراد والاتمام ثم الاتيان بعمرة بعد الحج لجملة من الاخبار الثاني ما عن جماعة من ان عليهما ترك الطواف والاتيان بالسعي ثم الاحلال وادراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده فيكون عليهما الطواف ثلاث مرات مرة لقضاء طواف العمرة ومرة للحج ومرة للنساء ويدل على ما ذكروه ايضا جملة من الاخبار الثالث ما عن الاسكافي وبعض متأخري المتأخرين من التخيير بين الامرين للجمع بين الطائفتين بذلك الرابع التفصيل بين ما اذا كانت حائضا قبل الاحرام فتعدل او كانت طاهرا حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الاثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضي بعد الحج اختاره بعض بدعوى انه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة خبر ابي بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وفي الرضوي اذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم الى قوله وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وان حاضت بعد ما احرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين بان في الصورة

كتاب الحج

الأولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول إلى الإفراد بخلاف الصورة الثانية فإنها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبني عليها وتقضي الطواف بعد الحج وعن المجلسي في وجه الفرق ما محصله أن في الصورة الأولى لا تقدر على نية العمرة لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحج بخلاف الصورة الثانية فإنها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية والدخول فيها الخامس ما نقل عن بعض من أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتأتي بالحج لكن لم يعرف قائله والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول للفرقة الأولى من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها وأما القول الثالث وهو التخيير فإن كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه أنهما يعدان من المتعارضين والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافئة الفرقتين والمفروض أن الفرقة الأولى أرجح من حيث شهرة العمل بها وأما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام نعم لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام وعلمت بأنها لا تطهر لإدراك الحج يمكن أن يقال يتعين عليها العدول إلى الإفراد من الأول لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثم العدول إلى الحج وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم **مسألة** إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتع فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى وحينئذ فإن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر وإلا فلتعدل إلى حج الإفراد وتأتي بعمرة مفردة بعده وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى وتسعى وتقصر مع سعة الوقت ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصر ثم تحرم للحج وتأتي بأفعاله ثم تقضي بقية طوافها قبل طواف الحج أو بعده ثم تأتي ببقية أعمال الحج وحجها صحيح تمتعاً وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته

فصل في المواقيت

في المواقيت

وهي المواضع المعينة للإحرام أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعية والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة وفي بعضها ستة ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أن المواضع التي يجوز فيها الإحرام عشرة أحدها ذو الحليفة وهي ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد قولان وفي جملة من الأخبار أنه هو الشجرة وفي بعضها أنه مسجد الشجرة وعلى أي حال فالأحوط الاقتصار على المسجد إذ مع كونه هو المسجد فواضح ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختياراً وإن قلنا إن ذا الحليفة هو المسجد وذلك لأن مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه هذا مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته وإن شئت فقل المحاذاة كافية ولو مع القرب من الميقات **مسألة** الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة وهي ميقات أهل الشام اختياراً نعم يجوز مع الضرورة

بل الأحوط
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

لمرض او ضعف وغيرهما من الموانع لكن خصّهما بعضهم بخصوص المرض والضعف لوجودهما في الاخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات والظاهر ارادة المثال فالاقوى جوازه مع مطلق الضرورة **مسئلة ٢** يجوز لاهل المدينة ومن اتاها العدول الى ميقات اخر كالجحفة او العقيق فعدم جواز التاخير الى الجحفة انما هو اذا مشى من طريق ذي الحليفة بل الظاهر انه لو اتى الى ذي الحليفة ثم اراد الرجوع منه والمشي من طريق اخر جاز بل يجوز ان يعدل عنه من غير رجوع فان الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلا واذا عدل الى طريق اخر لا يكون مجاوزا وان كان ذلك وهو في ذي الحليفة وما في خبر ابراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول اذا اتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة **مسئلة ٣** الحائض تحرم خارج المسجد على المختار ويدل عليه مضافا الى ما مر مرسلة يونس في كيفية احرامها ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة واما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم امكان صبرها الى ان تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز ان امكن وان لم يمكن لزحام او غيره احرمت خارج المسجد وجددت في الجحفة او محاذاتها **مسئلة ٤** اذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء جاز له ان يحرم خارج المسجد والاحوط ان يتيمم للدخول والاحرام ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد وكذا الحائض اذا لم يكن لها ماء بعد نقائها **الثاني** ذات العقيق وهو ميقات اهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق والمشهور جواز الاحرام من جميع مواضعه اختيارا وان الافضل الاحرام من المسلخ ثم من غمرة والاحوط عدم التاخير الى ذات عرق الا لمرض او تقية فانه ميقات العامة لكن الاقوى ما هو المشهور ويجوز في حال التقية الاحرام من اوله قبل ذات عرق سرا من غير نزع ما عليه من الثياب الى ذات عرق ثم اظهاره ولبس ثوبي الاحرام هناك بل هو الاحوط وان امكن تجرده ولبس الثوبين سرا ثم نزعهما ولبس ثيابه الى ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو اولى **الثالث** الجحفة وهي لاهل الشام ومصر ومغرب ومن يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها **الرابع** يلملم وهو لاهل اليمن **الخامس** قرن المنازل وهو لاهل الطائف **السادس** مكة وهي لحج التمتع **السابع** دويرة الاهل اي المنزل وهي لمن كان منزله دون الميقات الى مكة بل لاهل مكة ايضا على المشهور الاقوى وان استشكل فيه بعضهم فانهم يحرمون لحج القران والافراد من مكة بل وكذا المجاور الذي انتقل فرضه الى فرض اهل مكة وان كان الاحوط احرامه من الجعرانة وهي احد مواضع ادنى الحل للصحيحين الواردين فيه المقتضي اطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه او لم ينتقل وان كان القدر المتيقن الثاني فلا يشمل ما نحن فيه لكن الاحوط ما ذكرنا عملا باطلاقهما والظاهر ان الاحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة والا فيجوز لهم الاحرام من احد المواقيت بل لعله افضل لبعد المسافة وطول زمان الاحرام **الثامن** فخ وهو ميقات الصبيان في غير حج التمتع عند جماعة بمعنى جواز تاخير احرامهم الى هذا المكان لا انه يتعين ذلك ولكن الاحوط

فيه اشكال
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

على الاحوط
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

لا يترك
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

ماعن

كتاب الحجّ

ما عرفت من وجوب كون احرامهم من الميقات لكن لا يجرّدون الّا في فخ ثمّ انّ جواز التأخير على القول الاوّل انّما هو

اذا مرّوا على طريق المدينة وامّا اذا سلكوا طريقا لا يصل الى فخ فاللّازم احرامهم من ميقات البالغين التّاسع محاذاة

احد المواقيت الخمسة وهي ميقات من لم يمرّ على احدها والدّليل عليه صحيحة ابن سنان ولا يضرّ اختصاصها بمحاذاة

مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منها ومقتضى القول بالفصل ومقتضاها محاذاة ابعد الميقاتين الى مكّة اذا كان في

طريق يحاذي اثنين فلا وجه للقول بكفاية اقربهما الى مكّة وتتحقّق المحاذاة بان يصل في طريقه الى مكّة الى موضع يكون

بينه وبين مكّة باب هي بين ذلك الميقات ومكّة بالخطّ المستقيم وبوجه آخر ان يكون الخطّ من موقفه الى الميقات

اقصر الخطوط في ذلك الطريق ثمّ انّ المدار على صدق المحاذاة عرفا فلا يكفي اذا كان بعيدا عنه فالمناط كما لا يخفى واللّازم

حصول العلم بالمحاذاة ان امكن والّا فالظّنّ الحاصل من قول اهل الخبرة ومع عدمها ايضا فاللّازم الذّهاب الى الميقات

من اوّل موضع احتمالها واستمرار النيّة والتلبية الى آخر مواضعها ولا يضرّ احتمال كون الاحرام قبل الميقات حينئذ مع

انّه لا يجوز لانّه لا بأس به اذا كان بعنوان الاحتياط ولا يجوز اجراء اصالة عدم الوصول الى المحاذاة واصالة عدم

وجوب الاحرام لانّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة والمفروض لزوم كون انشاء الاحرام من المحاذاة ويجوز لمثل

هذا الشخص ان ينذر الاحرام قبل الميقات فيحرم في اوّل موضع الاحتمال او قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النّذر

والاحوط في صورة الظّنّ ايضا عدم الاكتفاء به واعمال احد هذه الامور وان كان الاقوى الاكتفاء بل الاحوط عدم الاكتفاء

بالمحاذاة ولم يتبيّن الخلاف فلا اشكال وان تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه اعاد الاحرام وان

تبيّن كونه قبله وقد تجاوز او تبيّن كونه بعده فان امكن العود والتجديد تعيّن والّا فيكفي في الصّورة الثانية ويجدّد في

الاولى في مكانه والاولى التجديد مطلقا ولا فرق في جواز الاحرام في المحاذاة بين البرّ والبحر ثمّ انّ الظاهر انّه لا

يتصوّر طريق لا يمرّ على ميقات ولا يكون محاذيا لواحد منها اذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بدّ من محاذاة

واحد منها ولو فرض امكان ذلك فاللّازم الاحرام من ادنى الحلّ وعن بعضهم انّه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكّة

بقدر ما بينها وبين اقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان لانّه لا يجوز لاحد قطعه الّا محرما وفيه انّه لا دليل عليه لكن الاحوط

الاحرام منه وتجديده في ادنى الحلّ العاشر ادنى الحلّ وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران او الافراد بل لكلّ عمرة

مفردة والافضل ان يكون من الحديبية او الجعرانة او التنعيم فانّها منصوصة وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب

والبعد فانّ الحديبية بالتخفيف او التشديد بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة ثمّ اطلق على الموضع ويقال نصفه في

الحلّ ونصفه في الحرم والجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء او بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الرّاء موضع بين مكّة

والطائف على سبعة اميال والتنعيم موضع قريب من مكّة وهو اقرب اطراف الحلّ الى مكّة ويقال بينه وبين مكّة اربعة اميال

سلّمه: الظاهر انّه في العبارة سقطا وتحريفا وكيف كان فالظاهر انّ المحاذاة تتحقّق بكون الميقات على يمين المارّ في الطريق الى مكّة او شماله بحيث لو جاز عن ذلك الموضع مال الى ورائه وبالجملة في ذلك الصدق العرفي لا التدقيق العقلي وانّما يكون الخطّ المارّ من موقفه الى الميقات اقصر الخطوط كما افاده الماتن
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

سلّمه: هذا هو الاحوط
ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

بالمحاذاة مع امكان الذّهاب الى الميقات لكن الاقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقا ثمّ ان احرم في موضع الظنّ صحّ

وبعرفة بمسجد عائشة كذا في مجمع البحرين واما المواقيت الخمسة فمن السلام في قمها ان ابعدها من مكة ذو الحليفة فانها على عشرة مراحل من مكة ويليها في البعد الجحفة والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان وقيل ان الجحفة على ثلثة مراحل من مكة **مسئلة** كل من حج او اعتمر على طريق فميقاته ميقات اهل ذلك الطريق وان كان مهل ارضه غيره كما اشرنا اليه سابقا فلا يتعين ان يحرم من مهل ارضه بالاجماع والنصوص منها صحيحة صفوان ان رسول الله (ص) وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها **مسئلة** قد علم مما مر ان ميقات حج التمتع مكة واجبا كان او مستحبا من الافاقي او من اهل مكة وميقات عمرته احد المواقيت الخمسة او محاذاتها كذلك ايضا وميقات حج القران والافراد احد تلك المواقيت مطلقا ايضا الا اذا كان منزله دون الميقات او مكة فميقاته منزله ويجوز من احد تلك المواقيت ايضا بل هو الافضل وميقات عمرتهما ادنى الحل اذا كان في مكة ويجوز من احد المواقيت ايضا واذا لم يكن في مكة فيتعين احدها وكذا الحكم في العمرة المفردة مستحبة كانت او واجبة وان نذر الاحرام من ميقات معين تعين والمجاور بمكة بعد السنتين تماما حاله حال اهلها وقبل ذلك حاله حال النائي فاذا اراد حج الافراد او القران يكون ميقاته احد الخمسة او محاذاتها واذا اراد العمرة المفردة جاز احرامها من ادنى الحل

فصل في احكام المواقيت

مسئلة لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ولا ينعقد ولا يكفي المرور عليها محرما بل لا بد من انشائه جديدا ففي خبر ميسرة دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت بالحج فقلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير يزل قدمه ثم قال ايسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك نعم يستثنى من ذلك موضعان احدهما اذا نذر الاحرام قبل الميقات فانه يجوز ويصح للنصوص منها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لو ان عبدا انعم الله تعالى عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم ولا يتوهم عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر مع ان اللازم كون متعلق النذر راجحا وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الاخبار واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر ونظيره مسئلة الصوم في السفر المرجوح او المحرم من حيث هو مع صحته ورجحانه بالنذر ولا بد من دليل يدل على كونه راجحا بشرط النذر فلا يرد ان لازم ذلك صحة نذر كل مكروه او محرم وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الاخبار فما نقل بعدم الانعقاد حكاية عن جماعة لما ذكر لا وجه له لوجود النصوص وامكان تطبيقها على القاعدة وفي الحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه ثالثها الحاق العهد دون اليمين ولا يبعد الاول لامكان الاستفادة من الاخبار والاحوط الثاني لكون الحكم على خلاف القاعدة هذا ولا يلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليها وان كان الاحوط التجديد به خروجا عن شبهة الخلاف والظاهر اعتبار تعيين المكان

كتاب الحج

فلا يصحّ نذر الاحرام قبل الميقات مطلقاً فيكون مخيّراً بين الامكنة لانّ العقد المتعلّق بعده الاطلاق في الاخبار
نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بان يقول لله عليّ ان احرم امّا من الكوفة او من البصرة وان كان الاحوط خلافه ولا
فرق بين كون الاحرام للحج الواجب والمندوب او للعمرة المفردة نعم لو كان للحج او عمرة التمتع يشترط ان يكون في اشهر
الحج لاعتبار كون الاحرام لهما فيها والنصوص انّما جوّزت قبل الوقت المكاني فقط ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم
من ذلك المكان نسياناً او عمداً لم يبطل احرامه اذا احرم من الميقات نعم عليه الكفارة اذا خالفه متعمّداً ثانيهما
اذا اراد ادراك عمرة رجب وخشي تقضيه ان اخّر الاحرام الى الميقات فانّه يجوز له الاحرام قبل الميقات وتحسب
لعمرة رجب وان اتى ببقية الاعمال في شعبان لصحيحة اسحق بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يجيء معتمراً
ينوي عمرة رجب فليدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخّر الاحرام الى
العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فانّ لرجب فضلاً وصحيحة معوية بن عمّار سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله الّا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومقتضى اطلاق الثانية
جواز ذلك لادراك عمرة غير رجب ايضاً حيث انّ لكل شهر عمرة لكن الاصحاب خصّصوا ذلك برجب فهو الاحوط حيث انّ
الحكم على خلاف القاعدة والاولى والاحوط مع ذلك التجديد في الميقات كما انّ الاحوط التأخير الى آخر الوقت وان كان
الظاهر جواز الاحرام قبل الضيق اذا علم عدم الادراك اذا اخّر الى الميقات بل هو الاولى حيث انّه يقع باقي اعمالها ايضاً
في رجب والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالاصل او بالنذر ونحوه **مسئلة** ٢ كما لا يجوز تقديم الاحرام
على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها فلا يجوز لمن اراد الحج والعمرة او دخول مكة ان يجاوز الميقات اختياراً
الّا محرماً بل الاحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات ايضاً الّا محرماً وان كان امامه ميقات آخر فلو لم يحرم منها وجب العود
اليها مع الامكان الّا اذا كان امامه ميقات آخر فانّه يجزيه الاحرام منها وان اثم بترك الاحرام من الميقات الاوّل والاحوط
العود اليها مع الامكان مطلقاً وان كان امامه ميقات وامّا اذا لم يرد النسك ولا دخول مكة بان كان له شغل خارج مكة ولو كان
في الحرم فلا يجب الاحرام نعم في بعض الاخبار وجوب الاحرام من الميقات اذا اراد دخول الحرم وان لم يرد دخول مكة لكن قد
يدّعى الاجماع على عدم وجوبه وان كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات **مسئلة** ٣ لو اخّر الاحرام من الميقات عالماً
عامداً ولم يتمكّن من العود اليها لضيق الوقت او لعذر آخر ولم يكن امامه ميقات آخر بطل احرامه وحجّه على المشهور الاقوى
ووجب عليه قضاؤه اذا كان مستطيعاً وامّا اذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب وان اثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات
خصوصاً اذا لم يدخل مكة وذلك لانّ الواجب عليه انّما كان الاحرام لشرف البقعة كصلوة التحية في دخول المسجد
فلا قضاء مع تركه مع انّ وجوب الاحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه وايضاً اذا بدا له ولم يدخل مكة كشف عن انّه

وابكار الاقوى جواز المجاوزة عنها اذا كان امامه ميقات آخر او محاذات اخرى ابو الحسن الموسوي
دام ظلّه العالي

خصوصاً اذا لم يدخل مكة والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلك عليه اذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه

في بقية أحكام المواقيت

الوجوب من الأول وذهب بعضهم إلى أنه لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه كما في الناسي والجاهل نظير ما إذا
ترك التوضي إلى أن ضاق الوقت فإنه يتيمم ويصح صلاته وإن أثم بترك الوضوء متعمداً وفيه أن البدلية في المقام لم تثبت
بخلاف مسألة التيمم والمفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمداً **مسألة ٤** لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك
الإحرام لها متعمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل وإن كان متمكناً من العود إلى الميقات فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه
وإن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات ولو لم يتمكن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته **مسألة ٥** لو
كان مريضاً لم يتمكن من النزع ولبس الثوبين يجزيه النية والتلبية فإذا زال عذره نزع ولبسهما ولا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات
نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن وإلا كان حكمه حكم الناسي
في الإحرام من مكانه إذا لم يتمكن إلا منه وإن تمكن العود في الجملة وجب وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب
عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما في مريض أغمي عليه فلم يفق حتى أتى الموقف قال يحرم عنه رجل والظاهر أن المراد أنه
يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الإحرام لا أنه ينوب عنه في الإحرام ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات
بعد إفاقته وإن كان ممكناً ولكن العمل به مشكل لإرسال الخبر وعدم الجابر فالأقوى العود مع الإمكان وعدم الاكتفاء به مع
عدمه **مسألة ٦** إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود إليه مع الإمكان
ومع عدمه فإلى ما أمكن إلا إذا كان أمامه ميقات آخر وكذا إذا جاوزها محلاً لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكة
ثم بدا له ذلك فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن وإلى ما أمكن مع عدمه **مسألة ٧** من كان مقيماً في مكة وأراد حج التمتع
وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات إذا تمكن وإلا فحاله حال الناسي **مسألة ٨** لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر
وجب عليه العود مع الإمكان وإلا ففي مكانه ولو كان في عرفات بل المشعر وصح حجه وكذا لو كان جاهلاً بالحكم ولو
أحرم له من غير مكة مع العلم والعمد لم يصح وإن دخل مكة بإحرامه بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان وإلا بطل حجه نعم
لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه **مسألة ٩** لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع
الأعمال من الحج أو العمرة فالأقوى صحة عمله وكذا لو تركه جهلاً حتى أتى بالجميع

فصل في مقدمات الإحرام

مسألة ١ يستحب قبل الشروع في الإحرام أمور أحدها توفير شعر الرأس بل واللحية لإحرام الحج مطلقاً لا خصوص التمتع كما يظهر
من بعضهم لإطلاق الأخبار من أول ذي القعدة بمعنى عدم إزالة شعرهما لجملة من الأخبار وهي وإن كانت ظاهرة في الوجوب
إلا أنها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من الأخبار ظاهرة فيه فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف وإن كان لا
ينبغي ترك الاحتياط كما لا ينبغي ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق حيث يظهر من بعضهم وجوبه
أيضاً لخبر محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان في حال الإحرام ويستحب التوفير للعمرة شهراً الثاني قص الأظفار والأخذ

في مقدمات الإحرام

من الشارب وازالة الشعر من الابط والعانة بالطلي او الحلق او النتف والافضل الاول ثم الثاني ولو كان مطليا قبله
يستحب له الاعادة وان لم يمض خمسة عشر يوما ويستحب ايضا ازالة الاوساخ من الجسد لفحوى ما دل على المذكورات
وكذا يستحب الاستياك الثالث الغسل للاحرام في الميقات ومع العذر عنه التيمم ويجوز تقديمه على الميقات مع
خوف اعواز الماء بل الاقوى جوازه مع عدم الخوف ايضا والاحوط الاعادة في الميقات ويكفي الغسل من اول
النهار الى الليل ومن اول الليل الى النهار بل الاقوى كفاية غسل اليوم الى آخر الليل وبالعكس واذا احدث
بعدها قبل الاحرام يستحب اعادته خصوصا في النوم كما ان الاولى اعادته اذا اكل او لبس ما لا يجوز اكله او لبسه
للمحرم بل وكذا لو تطيب بل الاولى ذلك في جميع تروك الاحرام فلو اتى بواحد منها بعدها قبل الاحرام الاولى
اعادته ولو احرم بغير غسل اتى به واعاد صورة الاحرام سواء تركه عالما عامدا او جاهلا او ناسيا ولكن احرامه
الاول صحيح باق على حاله فلو اتى بما يوجب الكفارة بعده وقبل الاعادة وجبت عليه ويستحب ان يقول عند الغسل
او بعده بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَطَهُوراً وَحِرْزاً وَأَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ اَللّٰهُمَّ
طَهِّرْنِي وَطَهِّرْ قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحَبَّتَكَ وَمِدْحَتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا
بِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ وَالْاِتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرابع ان يكون الاحرام عقيب
صلوة فريضة او نافلة وقيل بوجوب ذلك لجملة من الاخبار الظاهرة فيه المحمولة على الندب للاختلاف الواقع
بينها واشتمالها على خصوصيات غير واجبة والاولى ان يكون بعد صلوة الظهر في غير احرام حج التمتع فان الافضل
فيه ان يصلي الظهر بمنى وان لم يكن في وقت الظهر فبعد صلوة فريضة اخرى حاضرة وان لم يكن فمقضية والا فعقيب صلوة
النافلة الخامس صلوة ست ركعات او اربع ركعات او ركعتين للاحرام والاولى الاتيان بها مقدما على الفريضة
ويجوز اتيانها في اي وقت كان بلا كراهة حتى في الاوقات المكروهة وفي وقت الفريضة حتى على القول بعدم
جواز النافلة لمن عليه فريضة لخصوص الاخبار الواردة في المقام والاولى ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد
التوحيد وفي الثانية الجحد لا العكس كما قيل مسئلة يكره للمرأة اذا ارادت الاحرام ان تستعمل الحناء اذا
كان يبقى اثره الى ما بعده مع قصد الزينة بل لا معه ايضا اذا كان يحصل به الزينة وان لم تقصدها بل قيل
بحرمته فالاحوط تركه وان كان الاقوى عدمها والرواية مختصة بالمرأة لكنهم الحقوا بها الرجل ايضا لقاعدة الاشتراك
ولا بأس به واما استعماله مع عدم ارادة الاحرام فلا بأس به وان بقي اثره ولا بأس بعدم ازالته وان كانت
ممكنة

فصل في كيفية الاحرام

وواجباته ثلاثة الاول النية بمعنى القصد اليه
فلو احرم من غير قصد اصلا بطل سواء كان عن عمد او سهو او جهل ويبطل نسكه ايضا اذا كان الترك عمدا واما

مع السهو والجهل فلا يبطل ويجب عليه تجديده من الميقات اذا امكن والا فمن حيث امكن على التفصيل الذي
مرّ سابقاً في ترك اصل الاحرام **مسئلة ١** يعتبر فيها القربة والخلوص كما في سائر العبادات فمع فقدهما او
احدهما يبطل احرامه **مسئلة ٢** يجب ان تكون مقارنة للشروع فيه فلا يكفي حصولها في الاثناء فلو تركها وجب
تجديدها ولا وجه لما قيل من انّ الاحرام تروك وهي لا تفتقر الى النيّة والقدر المسلّم من الاجماع على اعتبارها انّما
هو في الجملة ولو قبل التحلّل اذ نمنع اولاً كونه تروكاً فانّ التلبية ولبس الثوبين من الافعال وثانياً اعتبارها فيه
على حدّ اعتبارها في سائر العبادات في كون اللازم تحققها حين الشروع فيها **مسئلة ٣** يعتبر في النيّة
تعيين كون الاحرام لحجّ او عمرة وانّ الحجّ تمتّع او قران او افراد وانّه لنفسه او نيابة عن غيره وانّه حجّة الاسلام
او الحجّ النذري او الندبي فلو نوى الاحرام من غير تعيين واوكله الى ما بعد ذلك بطل فما عن بعضهم من
صحّته وانّ له صرفه الى ايّهما شاء من حجّ او عمرة لا وجه له اذ الظاهر انّه جزء من النسك فتجب نيّته كما في اجزاء
سائر العبادات وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة الى الصلوة نعم الاقوى كفاية التعيين الاجمالي حتّى بان
ينوي الاحرام لما سيعيّنه من حجّ او عمرة فانّه نوع تعيين وفرق بينه وبين ما لو نوى مردّداً مع ايكال التعيين
الى ما بعد **مسئلة ٤** لا يعتبر فيها نيّة الوجه من وجوب وندب الّا اذا توقّف التعيين عليها وكذا لا يعتبر
فيها التلفّظ بل ولا الاخطار بالبال فيكفي الداعي **مسئلة ٥** لا يعتبر في الاحرام استمرار العزم على ترك محرّماته
بل المعتبر العزم على تركها مستمرّاً فلو لم يعزم من الاوّل على استمرار الترك بطل وامّا لو عزم على ذلك ولم يستمرّ عزمه
بان نوى بعد تحقّق الاحرام عدمه او اتيان شيء منها لم يبطل فلا يعتبر فيه استدامة النيّة كما في الصوم والفرق انّ التروك
في الصوم معتبرة في صحّته بخلاف الاحرام فانّها فيه واجبات تكليفيّة **مسئلة ٦** لو نسي ما عيّنه من حجّ او عمرة
وجب عليه التجديد سواء تعيّن عليه احدهما او لا وقيل انّه للمتعيّن منهما ومع عدم التعيين يكون لما يصحّ منهما ومع صحّتهما
كما في اشهر الحجّ الاولى جعله للعمرة المتمتّع بها وهو مشكل اذ لا وجه له **مسئلة ٧** لا تكفي نيّة واحدة للحجّ والعمرة بل لا بدّ
لكلّ منهما من نيّته مستقلّاً اذ كلّ منهما يحتاج الى احرام مستقلّ فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها والقول بصرفه الى
المتعيّن منهما اذا تعيّن عليه احدهما والتخيير بينهما اذا لم يتعيّن وصحّ منه كلّ منهما كما في اشهر الحجّ لا وجه له كالقول بانّه لو
كان في اشهر الحجّ بطل ولزم التجديد وان كان في غيرها صحّ عمرة مفردة **مسئلة ٨** لو نوى كاحرام فلان فان علم انّه
لماذا احرم صحّ وان لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين وقيل بالصحّة لما عن علي ع والاقوى الصحّة لانّه نوع
تعيين نعم لو لم يحرم فلان او بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان وقد يقال انّه في صورة الاشتباه يتمتّع ولا وجه
له الّا اذا كان في مقام يصحّ له العدول الى التمتّع **مسئلة ٩** لو وجب عليه نوع من الحجّ او العمرة فنوى غيره بطل

فيه اشكال والفرق بينه وبين ما لو نوى مردّداً مع ايكال التعيين الى ما بعد غير واضح ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

فيه اشكال ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

كتاب الحجّ

مسألة ١٠ لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق مسألة ١١ لو كان في اثناء نوع وشكّ في انّه نواه او نوى غيره بنى على انّه نواه مسألة ١٢ يستفاد من جملة من الاخبار استحباب التلفّظ بالنيّة والظاهر تحقّقه بايّ لفظ كان والاولى ان يكون بما في صحيحة ابن عمّار وهو ان يقول اللهمّ انّي اريد ما امرت به من التمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله فيسّر ذلك لي وتقبّله منّي واعنّي عليه فان عرض شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ اللهمّ ان لم تكن حجّة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة مسألة ١٣ يستحبّ ان يشترط عند احرامه على الله ان يحلّه اذا عرض مانع من اتمام نسكه من حجّ او عمرة وان يتمّم احرامه عمرة اذا كان للحجّ ولم يمكنه الاتيان كما يظهر من جملة من الاخبار واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل انّها سقوط الهدي وقيل انّها تعجيل التحلّل وعدم انتظار بلوغ الهدي محلّه وقيل سقوط الحجّ من قابل وقيل انّ فائدته ادراك الثواب فهو مستحبّ تعبّدي وهذا هو الاظهر ويدلّ عليه قوله عليه السلام في بعض الاخبار هو حلّ حيث حبسه اشترط او لم يشترط والظاهر عدم كفاية النيّة في حصول الاشتراط بل لا بدّ من التلفّظ لكن يكفي كلّما افاد هذا المعنى فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص وان كان الاولى التعيين ممّا في الاخبار الثالث من واجبات الاحرام التلبيات الاربع والقول بوجوب الخمس او الستّ ضعيف بل ادّعي الاجماع على عدم وجوب الازيد من الاربع واختلفوا في صورتها على اقوال احدها ان يقول لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك الثاني ان يقول بعد العبارة المذكورة انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الثالث ان يقول لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك الرابع كالثالث الّا انّه يقول انّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبّيك بتقديم لفظ والملك على لفظ لك والاقوى هو القول الاوّل كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمّار والزوائد مستحبّة والاولى التكرار بالاتيان بكلّ من الصور المذكورة بل يستحبّ ان يقول كما في صحيحة معاوية بن عمّار لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك داعياً الى دار السلام لبّيك لبّيك غفّار الذنوب لبّيك لبّيك اهل التلبية لبّيك لبّيك ذا الجلال والاكرام لبّيك لبّيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبّيك لبّيك تبدئ والمعاد اليك لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك مسألة ١٤ اللازم الاتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة اداء الكلمات على قواعد العربيّة فلا يجزي الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين او التصحيح ومع عدم تمكّنه فالاحوط الجمع بينه وبين الاستنابة وكذا لا تجزي الترجمة مع التمكّن ومع عدمه فالاحوط الجمع بينها وبين الاستنابة والاخرس يشير اليها باصبعه مع تحريك لسانه والاولى ان يجمع بينها وبين الاستنابة ويلبّى عن الصبيّ الغير المميّز وعن المغمى

الاظهر [illegible]
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

في وجوب التلبية وكيفيتها

عليه وفي قوله انّ الحمد الخ يصحّ ان يقرء بكسر الهمزة وفتحها والاولى الاوّل ولبّيك مصدر منصوب بفعل مقدّر اي
البّ لك البابا بعد الباب ولبّا بعد لبّ اي اقامة بعد اقامة من لبّ بالمكان او البّ اي اقام والاولى كونه من لبّ
وعلى هذا فاصله لبّين لك فحذف اللام واضيف الى الكاف فحذف النون وحاصل معناه اجابتين لك وربما يحتمل ان
يكون من لبّ بمعنى واجه يقال داري تلبّ دارك اي تواجهها فمعناه مواجهتي وقصدي لك واما احتمال كونه من لبّ الشيء
اي خالصه فيكون بمعنى اخلاصي لك فبعيد كما انّ القول بانه كلمة مفردة نظير على ولدى فاضيفت الى الكاف فقلبت
الفه ياء لا وجه له لانّ على ولدى اذا اضيفا الى الظاهر يبقى فيهما بالالف كعلى زيد ولدى زيد وليس لبّي كذلك فانه
يقال فلبّى يدي زيد بالياء **مسألة ١٥** لا ينعقد احرام حجّ التمتّع واحرام عمرته ولا احرام حجّ الافراد ولا احرام
العمرة المفردة الّا بالتلبية واما في حجّ القران فيتخيّر بين التلبية وبين الاشعار او التقليد والاشعار مختصّ
بالبدن والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من انواع الهدي والاولى في البدن الجمع بين الاشعار والتقليد فينعقد
احرام حجّ القران باحد هذه الثلاثة ولكنّ الاحوط مع اختيار الاشعار والتقليد ضمّ التلبية ايضا نعم الظاهر
وجوب التلبية على القارن وان لم يتوقّف انعقاد احرامه عليها فهي واجبة عليه في نفسها ويستحبّ الجمع بين التلبية
واحد الامرين وبايّهما بدء كان واجبا وكان الآخر مستحبا ثمّ انّ الاشعار عبارة عن شقّ السنام الايمن بان يقوم
الرجل من الجانب الايسر من الهدي ويشقّ سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه والتقليد ان يعلّق في رقبة
الهدي نعلا خلقا قد صلّى فيه **مسألة ١٦** لا تجب مقارنة التلبية لنيّة الاحرام وان كان الاحوط ان يجوز ان يؤخّرها عن النيّة
ولبس الثوبين على الاقوى **مسألة ١٧** لا تحرم عليه محرّمات الاحرام قبل التلبية وان دخل فيه بالنيّة ولبس
الثوبين فلو فعل شيئا من المحرّمات لا يكون آثما وليس عليه كفّارة وكذا في القارن اذا لم يأت بها ولا بالاشعار او التقليد
بل يجوز له ان يبطل الاحرام ما لم يأت بها في غير القارن او لم يأت بها ولا باحد الامرين فيه والحاصل انّ الشروع في
الاحرام وان كان يتحقّق بالنيّة ولبس الثوبين الّا انه لا تحرم عليه المحرّمات ولا يلزم البقاء عليه الّا بها او باحد
الامرين فالتلبية واخواها بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلوة **مسألة ١٨** اذا نسي التلبية وجب عليه العود الى
الميقات لتداركها وان لم يتمكّن اتى بها في مكان التذكّر والظاهر عدم وجوب الكفّارة عليه اذا كان آتيا بما يوجبها
لما عرفت من عدم انعقاد الاحرام الّا بها **مسألة ١٩** الواجب من التلبية مرّة واحدة نعم يستحبّ الاكثار بها وتكريرها
ما استطاع خصوصا في دبر كلّ صلوة فريضة او نافلة وعند صعود شرف او هبوط واد وعند المنام وعند اليقظة وعند
الركوب وعند النزول وعند ملاقاة راكب وفي الاسحار وفي بعض الاخبار من لبّى في احرامه سبعين مرّة ايمانا واحتسابا
اشهد الله له الف الف ملك ببرائة من النار وبرائة من النفاق ويستحبّ الجهر بها خصوصا في المواضع المذكورة للرجال

بل لعلّه المتعيّن ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

كتاب الحج

دون النساء ففي المرسل ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية وفي المرفوع انه لما احرم رسول الله صلى الله عليه
وآله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن مسألة ٢٠ ذكر جماعة
ان الافضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء مطلقا كما قاله بعضهم او في خصوص الراكب كما قيل ولمن
حج على طريق آخر تأخيرها الى ان يمشي قليلا ولمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء كما قيل او الى ان يشرف على الابطح لكن
الظاهر بعد عدم الاشكال في عدم وجوب مقارنتها للنية ولبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقا وكون افضلية التأخير
بالنسبة الى الجهر بها فالافضل ان يأتي بها حين النية ولبس الثوبين سرا ويؤخر الجهر بها الى المواضع المذكورة و
البيداء ارض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة والابطح مسيل وادي مكة وهو مسيل واسع فيه
دقاق الحصى اوله عند منقطع الشعب بين وادي منى وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلى عند اهل مكة والرقطاء
موضع دون الردم يسمى مدعى ومدعى الاقوام مجتمع قبائلهم والردم حاجز يمنع السيل عن البيت ويعبر عنه بالمدعى مسألة ٢١
المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم وحده لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيين
وهو مكان معروف والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم وعند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج من مكة
لاحرامها والحاج باي نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة وظاهرهم ان القطع في الموارد المذكورة على
سبيل الوجوب وهو الاحوط وقد يقال بكونه مستحبا مسألة ٢٢ الظاهر انه لا يلزم في تكرار التلبية ان يكون بالصورة
المعتبرة في انعقاد الاحرام بل ولا باحدى الصور المذكورة في الاخبار بل يكفي ان يقول لبيك اللهم لبيك بل لا يبعد كفاية
تكرار لفظ لبيك مسألة ٢٣ اذا شك بعد الاتيان بالتلبية انه اتى بها صحيحة ام لا بنى على الصحة مسألة ٢٤ اذا اتى بالنية
ولبس الثوبين وشك في انه اتى بالتلبية ايضا حتى يجب عليه ترك المحرمات او لا بنى على عدم الاتيان بها فيجوز له فعلها
ولا كفارة عليه مسألة ٢٥ اذا اتى بما يوجب الكفارة وشك في انه كان بعد التلبية حتى تجب عليه او قبلها فان كانا
مجهولي التاريخ او كان تاريخ التلبية مجهولا لم تجب عليه الكفارة وان كان تاريخ اتيان الموجب مجهولا فيحتمل ان يقال بوجوبها
لاصالة التأخر لكن الاقوى عدمه لان الاصل لا يثبت كونه بعد التلبية الثالث من واجبات الاحرام لبس الثوبين بعد التجرد
عما يجب على المحرم اجتنابه يتزر باحدهما ويرتدي بالآخر والاقوى عدم كون لبسهما شرطا في تحقق الاحرام بل كونه واجبا تعبديا
والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما فيجوز الاتزار باحدهما كيف شاء والارتداء بالآخر او التوشح به او غير ذلك
من الهيئات لكن الاحوط لبسهما على الطريق المألوف وكذا الاحوط عدم عقد الازار في عنقه بل عدم عقده مطلقا ولو بعضه
ببعض وعدم غرزه بابرة ونحوها وكذا في الرداء الاحوط عدم عقده لكن الاقوى جواز ذلك كله في كل منهما ما لم يخرج عن كونه
رداء او ازارا ويكفي فيهما المسمى وان كان الاولى بل الاحوط ايضا كون الازار مما يستر السرة والركبة والرداء مما يستر المنكبين

لا تترك ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

والأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه ويرتدي بالباقي إلا في حال الضرورة والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية فلو قدمهما عليه أعادهما بعده والأحوط ملاحظة النية في اللبس وأما التجرد فلا يعتبر فيه النية وإن كان الأحوط والأولى اعتبارها فيه أيضاً **مسألة ٢٦** لو أحرم في قميص عالماً عامداً أعاد لا لشرطية لبس الثوبين لمنعهما كما عرفت بل لأنه مناف للنية حيث إنه يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التي منها لبس المخيط وعلى هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً لأنه مثله في المنافاة للنية إلا أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرمات بل هو البناء على تحريمها على نفسه فلا تجب الإعادة حينئذ هذا ولو أحرم في القميص جاهلاً أو ناسياً أيضاً نزعه وصح إحرامه أما إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه وإخراجه من تحته والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تعبد لا لكون الإحرام باطلاً في الصورة الأولى كما قد قيل **مسألة ٢٧** لا يجب استدامة لبس الثوبين بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الأمن من الناظر أو كون العورة مستورة بشيء آخر **مسألة ٢٨** لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وفي الأثناء للاتقاء عن البرد والحر بل ولو اختياراً

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإجارة

وهي تمليك عمل أو منفعة بعوض ويمكن أن يقال إن حقيقتها التسليط على عين للانتفاع بها بعوض وفيه فصول **فصل** في أركانها وهي ثلاثة الأول الإيجاب والقبول ويكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور والصريح منه آجرتك أو أكريتك الدار مثلاً فيقول قبلت أو استأجرت أو استكريت ويجري فيها المعاطاة كسائر العقود ويجوز أن يكون الإيجاب بالقول والقبول بالفعل ولا يصح أن يقول في الإيجاب بعتك الدار مثلاً وإن قصد الإجارة نعم لو قال بعتك منفعة الدار أو سكنى الدار مثلاً بكذا لا يبعد صحته إذا قصد الإجارة الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه أو رقية الثالث العوضان ويشترط فيهما أمور الأول المعلومية وهي في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر فلو آجره داراً أو حماراً من غير مشاهدة ولا وصف رافع للجهالة بطل وكذا لو جعل العوض شيئاً مجهولاً الثاني أن يكونا

هذا إنما يصح في إجارة الأعيان المملوكة لا في إجارة الحر نفسه
أبو الحسن الموسوي
مدظله العالي

إنما تجري المعاطاة في إجارة الأعيان كالدار والعقار والحيوان بالتسليط عليها للانتفاع بها بعوض وأما في إجارة الحر نفسه لبعض الأعمال فجريانها فيها محل التأمل والإشكال
أبو الحسن الموسوي
دام ظله العالي

كتاب الاجارة

مقدورًا للتسليم فلا تصح اجارة العبد الآبق وفي كفاية ضم الضميمة هنا كما في البيع اشكال الثالث ان يكون مملوكا فلا
تصح اجارة مال الغير ولا الاجارة بمال الغير الا مع الاجازة من المالك الرابع ان تكون العين المستأجرة مما يمكن الانتفاع
بها مع بقائها فلا تصح اجارة الخبز للاكل مثلا ولا الحطب للاشتعال وهكذا الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلا تصح
اجارة المساكن لاحراز المحرمات او الدكاكين لبيعها او الدواب لحملها او الجارية للغناء او العبد لكتابة الكفر ونحو ذلك
ويحرم الاجرة عليها السادس ان تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها فلا تصح اجارة ارض للزراعة اذا لم يمكن
ايصال الماء اليها مع عدم امكان الزراعة بماء السماء او عدم كفايته السابع ان يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة
فلا تصح اجارة الحائض لكنس المسجد مثلا مسألة لا تصح الاجارة اذا كان الموجر او المستأجر مكرها عليها الا مع
الاجازة اللاحقة بل الاحوط عدم الاكتفاء بها بل تجديد العقد اذا رضيا نعم تصح مع الاضطرار كما اذا طلب منه ظالم
مالا فاضطر الى اجارة دار سكناه لذلك فانها تصح حينئذ كما انه اذا اضطر الى بيعها صح مسألة لا تصح اجارة المفلس
بعد الحجر عليه داره او عقاره نعم تصح اجارته نفسه لعمل او خدمة واما السفيه فهل هو كذلك اي تصح اجارة نفسه
للاكتساب مع كونه محجورا عن اجارة داره مثلا او لا وجهان[١] من كونه من التصرف المالي وهو محجور ومن انه ليس تصرفا
في ماله الموجود بل هو تحصيل للمال ولا تعد منافعه من امواله خصوصا اذا لم يكن كسوبا ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم
من حجر السفيهة من تزويج نفسها بدعوى ان منفعة البضع مال فانه ايضا محل اشكال مسألة لا يجوز للعبد ان يوجر
نفسه او ماله او مال مولاه الا باذنه او اجازته مسألة لا بد من تعيين العين المستأجرة فلو آجره احد هذين العبدين
او احدى هاتين الدارين لم يصح ولا بد ايضا من تعيين نوع المنفعة اذا كانت للعين منافع متعددة نعم تصح اجارتها
بجميع منافعها مع التعدد فيكون المستأجر مخيرا بينها مسألة معلومية المنفعة اما بتقدير المدة كسكنى الدار شهرا
والخياطة يوما او منفعة ركوب الدابة الى زمان كذا واما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته و
غلظته فارسية او رومية من غير تعرض للزمان نعم يلزم[٢] تعيين الزمان الواقع فيه هذا العمل كان يقول الى يوم الجمعة مثلا
وان اطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفي وفي مثل استيجار الفحل للضراب يعين بالمرة والمرتين ولو قدر المدة والعمل على
وجه التطبيق فان علم سعة الزمان له صح وان علم عدمها بطل وان احتمل الامران ففيه قولان مسألة اذا استأجر
دابة للحمل عليها لا بد من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس ان كان يختلف الاغراض باختلافه وبحسب الوزن ولو بالمشاهدة
والتخمين ان ارتفع به الغرر وكذا بالنسبة الى الركوب لا بد من مشاهدة الراكب او وصفه كما لا بد من مشاهدة الدابة او
وصفها حتى الذكورية والانوثية ان اختلفت الاغراض بسببهما والحاصل انه يعتبر تعيين الحمل والمحمول عليه والراكب والمركوب
عليه من كل جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها مسألة اذا استأجر الدابة لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض

[١] الظاهر عدم الحجر وان قلنا بعدم تحجير السفيهة من تزويج نفسها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٢] لزومه غير معلوم ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

او وصفها

او وصفها على وجه يرتفع الغرر **مسألة ٨** اذا استأجر دابة للسفر مسافة لا بد من بيان زمان السير من ليل او
نهار الا اذا كان هناك عادة متبعة **مسألة ٩** اذا كانت الاجرة مما يكال او يوزن لا بد من تعيين كيلها او وزنها ولا
تكفي المشاهدة وان كانت مما يعد لا بد من تعيين عددها وتكفي المشاهدة فيما يكون اعتباره بها **مسألة ١٠** ما كان معلوميته
بتقدير المدة لا بد من تعيينها شهرا او سنة او نحو ذلك ولو قال آجرتك الى شهر او شهرين بطل ولو قال آجرتك
كل شهر بدرهم مثلا ففي صحته مطلقا او بطلانه مطلقا او صحته في شهر وبطلانه في الزيادة فان سكن فاجرة المثل بالنسبة
الى الزيادة او الفرق بين التعبير المذكور وبين ان يقول آجرتك شهرا بدرهم فان زدت فبحسابه بالبطلان في الاول
والصحة في شهر في الثاني اقوال اقواها الثاني وذلك لعدم تعيين المدة الموجب لجهالة الاجرة بل جهالة المنفعة
ايضا من غير فرق بين ان يعين المبدأ او لا بل على فرض عدم تعيين المبدأ يلزم جهالة اخرى الا ان يقال انه ينصرف الى
المتصل بالعقد هذا اذا كان بعنوان الاجارة واما اذا كان بعنوان الجعالة[1] فلا مانع منه لانه يغتفر فيها مثل هذه الجهالة
وكذا اذا كان بعنوان الاباحة بالعوض **مسألة ١١** اذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا اي بدرز فلك درهم وان
خطته روميا اي بدرزين فلك درهمان فان كان بعنوان الاجارة بطل لما مر من الجهالة وان كان بعنوان الجعالة كما
هو ظاهر العبارة صح وكذا الحال اذا قال ان عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك درهمان وان عملته في الغد فلك
درهم والقول بالصحة اجارة في الفرضين ضعيف واضعف منه القول بالفرق بينهما بالصحة في الثاني دون الاول وعلى
ما ذكرناه من البطلان فعلى تقدير العمل يستحق اجرة المثل وكذا في المسألة السابقة اذا سكن الدار شهرا او اقل او اكثر
مسألة ١٢ اذا استأجره او دابته ليحمله او يحمل متاعه الى مكان معين في وقت معين باجرة معينة كأن استأجر منه
دابة لايصاله الى كربلا قبل ليلة النصف من شعبان ولم يوصله فان كان ذلك لعدم سعة الوقت وعدم امكان الايصال
فالاجارة باطلة وان كان الزمان واسعا ومع هذا قصر ولم يوصله فان كان ذلك على وجه العنوانية والتقييد لم يستحق شيئا
من الاجرة لعدم العمل بمقتضى الاجارة اصلا نظير ما اذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه وصام يوم السبت وان كان
ذلك على وجه الشرطية بان يكون متعلق الاجارة الايصال الى كربلا ولكن اشترط عليه الايصال في ذلك الوقت فالاجارة
صحيحة والاجرة المعينة لازمة لكن له خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط ومعه يرجع الى اجرة المثل ولو قال وان لم توصلني
في وقت كذا فالاجرة كذا اقل مما عين اولا فهذا ايضا قسمان قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الايصال
في ذلك الوقت وعدم الايصال فيه موردا للاجارة فيرجع الى قوله آجرتك باجرة كذا ان اوصلتك في الوقت الفلاني
وباجرة كذا ان لم اوصلك في ذلك الوقت وهذا باطل للجهالة نظير ما ذكر في المسألة السابقة من البطلان ان قال
ان عملت في هذا اليوم فلك درهمان الخ وقد يكون مورد الاجارة هو الايصال في ذلك الوقت ويشترط عليه ان ينقص

[1] كما هو المتعارف في مثله الظاهر ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

من الأجرة كذا على فرض عدم الإيصال والظاهر الصحة في هذه الصورة لعموم المؤمنون وغيره مضافاً إلى صحيحة محمد الحلبي ولو قال ان لم توصلني فلا اجرة لك فان كان على وجه الشرطية بان يكون متعلق الإجارة هو الإيصال الكذائي فقط واشترط عليه عدم الأجرة على تقدير المخالفة صح ويكون الشرط المذكور مؤكداً لمقتضى العقد وان كان على وجه القيدية بان جعل كلتا الصورتين مورداً للإجارة الا ان في الصورة الثانية بلا اجرة يكون باطلاً ولعل هذه الصورة مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الأولى حيث قالوا ولو شرط سقوط الأجرة ان لم يوصله لم يجز **مسألة ١٣** اذا استأجر منه دابة لزيارة النصف من شعبان مثلاً ولكن لم يشترط على المؤجر ذلك ولم يكن على وجه العنوانية ايضاً واتفق انه لم يوصله لم يكن له خيار الفسخ وعليه تمام المسمى من الأجرة وان لم يوصله الى كربلاء اصلاً سقط من المسمى بحساب ما بقي واستحق بمقدار ما مضى والفرق بين هذه المسألة وما مر في المسألة السابقة ان الإيصال هنا غرض وداع وفيما مر قيد او شرط **فصل** الإجارة من العقود اللازمة لا تنفسخ الا بالتقايل او شرط الخيار لأحدهما او كليهما اذا اختار الفسخ نعم الإجارة المعاطاتية جائزة يجوز لكل منهما الفسخ ما لم تلزم بتصرفهما او تصرف احدهما فيما انتقل اليه **مسألة ١** يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة ولا تنفسخ الإجارة به فتنتقل الى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة نعم للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع لأن نقص المنفعة عيب لكن ليس كسائر العيوب مما يكون المشتري معه مخيراً بين الرد والأرش فليس له ان يفسخ ويطالب بالأرش فان العيب الموجب للأرش ما كان نقصاً في الشيء في حد نفسه مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليد ونحو ذلك لا مثل المقام الذي العين في حد نفسها لا عيب فيها واما لو علم المشتري انها مستأجرة ومع ذلك اقدم على الشراء فليس له الفسخ ايضاً نعم لو اعتقد كون مدة الإجارة كذا مقداراً فبان انها ازيد له الخيار ايضاً ولو فسخ المستأجر الإجارة رجعت المنفعة في بقية المدة الى البائع لا الى المشتري نعم لو اعتقد البائع والمشتري بقاء مدة الإجارة وان العين مسلوبة المنفعة الى زمان كذا وتبين ان المدة منقضية فهل منفعة تلك المدة للبائع حيث انه كأنه شرط كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا او للمشتري لأنها تابعة للعين ما لم تفرز بالنقل الى الغير او بالاستثناء والمفروض عدمها وجهان والأقوى الثاني نعم لو شرطا كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدة كان لما ذكر وجه ثم بناء على ما هو الأقوى من رجوع المنفعة في الصورة السابقة الى المشتري فهل للبائع الخيار او لا وجهان لا يخلو اولهما من قوة خصوصاً اذا اوجب ذلك له الغبن هذا اذا بيعت العين المستأجرة على غير المستأجر اما لو بيعت عليه ففي انفساخ الإجارة وجهان اقواهما العدم ويتفرع على ذلك امور منها اجتماع الثمن والأجرة عليه حينئذ ومنها بقاء ملكه للمنفعة في مدة تلك الإجارة لو فسخ البيع بأحد اسبابه بخلاف ما لو قيل بانفساخ الإجارة ومنها ارث الزوجة من المنفعة في تلك المدة لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلك العين وان كانت مما لا ترث الزوجة منه

في لزوم عقد الإجارة

لكنه غير وجيه حيث انه لم يشترط كون المنفعة للبائع في تلك المدة ولا تقتضيه الا بقاء الإجارة التي قد تبين عدمها فتبقى قاعدة تبعية ملكية المنفعة لملكية العين على حالها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بل في غير صورة الغبن محل تأمل واشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرد البيع ومنها رجوع المشتري بالأجرة لو تلف العين بعد قبضها وقبل انقضاء مدة الإجارة
فإن تعذر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الإجارة ويوجب الرجوع بالعوض وإن كان تلف العين عليه مسألة لو وقع البيع
والإجارة في زمان واحد كما لو باع العين مالكها على شخص وآجرها وكيله على شخص آخر واتفق وقوعهما في زمان واحد
فهل يصحان معاً ويملكها المشتري مسلوبة المنفعة كما لو سبقت الإجارة أو يبطلان معاً للتزاحم في ملكية المنفعة أو يبطلان
معاً بالنسبة إلى تمليك المنفعة فيصح البيع على أنها مسلوبة المنفعة تلك المدة فتبقى المنفعة على ملك البائع وجوه أقواها
الأول لعدم التزاحم فإن البائع لا يملك المنفعة وإنما يملك العين وملكية العين توجب ملكية المنفعة للتبعية وهي متأخرة
عن الإجارة مسألة لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر على الأقوى نعم في إجارة العين الموقوفة
إذا آجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال إلى البطن اللاحق لأن الملكية محدودة ومثله ما لو كانت المنفعة موصى
بها للمؤجر ما دام حياً بخلاف ما إذا كان المؤجر هو المتولي للوقف وآجر لمصلحة البطون إلى مدة فإنها لا تبطل بموته ولا
بموت البطن الموجود حال الإجارة وكذا تبطل إذا آجر نفسه للعمل بنفسه من خدمة أو غيرها فإنه إذا مات لا يبقى محل للإجارة
وكذا إذا مات المستأجر الذي هو محل العمل من خدمة أو عمل آخر متعلق به بنفسه ولو جعل العمل في ذمته لا تبطل الإجارة بموته
بل يستوفى من تركته وكذا بالنسبة إلى المستأجر إذا لم يكن محلاً للعمل بل كان مالكاً له على المؤجر كما إذا آجره للخياطة من غير تقييد
بكونها له فإنه إذا مات تنتقل إلى وارثه فهم يملكون عليه ذلك العمل وإذا آجر الدار واشترط على المستأجر سكناه بنفسه لا
تبطل بموته ويكون للمؤجر خيار الفسخ نعم إذا اعتبر سكناه على وجه القيدية تبطل بموته مسألة إذا آجر الولي أو الوصي
الصبي المولى عليه مدة تزيد على زمان بلوغه ورشده بطلت في المتيقن بلوغه فيه بمعنى أنها موقوفة على إجازته وصحت واقعاً
وظاهراً بالنسبة إلى المتيقن صغره وظاهراً بالنسبة إلى المحتمل فإذا بلغ له أن يفسخ على الأقوى أي لا يجيز خلافاً لبعضهم فحكم
بلزومها عليه لوقوعها من أهلها في محلها في وقت لم يعلم لها مناف وهو كما ترى نعم لو اقتضت المصلحة اللازمة المراعاة
إجارته مدة زائدة على زمان البلوغ بحيث يكون إجارته أقل من تلك المدة خلاف مصلحته تكون لازمة ليس له فسخها بعد بلوغه و
كذا الكلام في إجارة أملاكه مسألة إذا آجرت امرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الإجارة
وإن كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج مسألة إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه لا تبطل الإجارة بالعتق
وليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمة في بقية المدة لأنه كان مالكاً لمنافعه أبداً وقد استوفاها بالنسبة إلى تلك المدة
فدعوى أنه فوتها على العبد ما لا له حال حريته كما ترى نعم يبقى الكلام في نفقته في بقية المدة إن لم يكن شرط كونها على المستأجر
وفي المسألة وجوه أحدها كونها على المولى لأنه حيث استوفى بالإجارة منافعه فكأنه باق على ملكه الثاني أنه في كسبه إن أمكن له
الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة وإن لم يمكن فمن بيت المال وإن لم يكن فعلى المسلمين كفاية الثالث أنه إن لم يمكن اكتسابه

هذا القول لا يخلو من قوة
خصوصاً في إجارة أملاكه
لأن المولى عليه يجوز له
بعد بلوغه فسخ التصرف في
المنافع حتى ما كانت
بعد بلوغه فله فسخ
تصرفها الولي [illegible]
مال المولى عليه فيما لا
فإذا كان مصلحة للصبي
هو المفروض نفذ عليه
وليس له رده بعد بلوغه
نعم لو كان له الخيار
بسبب من الأسباب فلم
يقع الفسخ من الولي
لجهة من الجهات فله
الفسخ بعد البلوغ [illegible]
ابي الحسن الموسوي
مد ظله العالي

كتاب الإجارة

في غير زمان الحبس فهي كسبه وإن كان منافعها الخدمة الرابع أنه من كسبه ويتعلّق بمقدار ما يفوت منه من الخدمة من منفعته الخامس أنه
من بيت المال من الأوّل ولا يبعد قوة الوجه الأوّل [1] مسألة ٧ إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً سابقاً على العقد
وكان جاهلاً به فإن كان مما تنقص به المنفعة فلا إشكال في ثبوت الخيار له بين الفسخ والإبقاء والظاهر عدم جواز مطالبته
الأرش فله الفسخ أو الرضا بها مجاناً نعم لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الأجرة لأنه يكون حينئذ
من قبيل تبعض الصفقة ولو كان العيب لا ينقص معه المنفعة كما إذا تبين كون الدابة مقطوع الأذن أو الذنب فربما
يستشكل في ثبوت الخيار معه لكن الأقوى ثبوته إذا كان مما يختلف به الرغبات وتتفاوت به الأجرة وكذا له الخيار إذا حدث
فيها عيب بعد العقد وقبل القبض بل بعد القبض أيضاً وإن كان استوفى بعض المنفعة ومضى بعض المدة هذا إذا كانت العين
شخصية وأما إذا كانت كلية وكان الفرد المقبوض معيباً فليس له فسخ العقد بل له مطالبة البدل نعم لو تعذر البدل كان له الخيار
في أصل العقد مسألة ٨ إذا وجد المؤجر عيباً سابقاً في الأجرة ولم يكن عالماً به كان له فسخ العقد وله الرضا به وهل
له مطالبة الأرش معه لا يبعد ذلك بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن هذا إذا لم تكن الأجرة منفعة عين وإلا فلا أرش فيه
مثل ما مرّ في المسألة السابقة من كون العين المستأجرة معيباً هذا إذا كانت الأجرة عيناً شخصية وأما إذا كانت كلية فله مطالبة
البدل لا فسخ أصل العقد إلا مع تعذّر البدل على حذو ما مرّ في المسألة السابقة مسألة ٩ إذا أفلس المستأجر بالأجرة كان
للمؤجر الخيار بين الفسخ واسترداد العين وبين الضرب مع الغرماء نظير ما إذا أفلس المشتري بالثمن حيث إن للبائع الخيار
إذا وجد عين ماله مسألة ١٠ إذا تبين غبن المؤجر أو المستأجر فله الخيار إذا لم يكن عالماً به حال العقد إلا إذا اشترطا سقوطه
في ضمن العقد مسألة ١١ ليس في الإجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان بل ولا خيار التأخير على الوجه المذكور في البيع و
يجري فيها خيار الشرط حتى للأجنبي وخيار العيب والغبن كما ذكرنا بل يجري فيها سائر الخيارات كخيار الاشتراط وتبعض
الصفقة وتعذر التسليم والتفليس والتدليس والشركة وما يفسد ليومه وخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن
في البيع مسألة ١٢ إذا آجر عبده أو داره مثلاً ثم باعه من المستأجر لم تبطل الإجارة فيكون للمشتري منفعة العبد مثلاً من
جهة الإجارة قبل انقضاء مدتها لا من جهة تبعية العين ولو فسخت الإجارة رجعت إلى البائع ولو مات بعد القبض رجع
المشتري المستأجر على البائع بما يقابل بقية المدة من الأجرة وإن كان تلف العين عليه والله العالم فصل يملك المستأجر المنفعة
في إجارة الأعيان والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سببية العقود كما أن المؤجر
يملك الأجرة ملكية متزلزلة به كذلك ولكن لا يستحق المؤجر مطالبة الأجرة إلا بتسليم العين أو العمل كما لا يستحق المستأجر مطالبتهما
إلا بتسليم الأجرة كما هو مقتضى المعاوضة وتستقر ملكية الأجرة باستيفاء المنفعة أو العمل أو ما بحكمه فأصل الملكية للطرفين
موقوف على تمامية العقد وجواز المطالبة موقوف على التسليم واستقرار ملكية الأجرة موقوف على استيفاء المنفعة

[1] بل الأقوى هو الوجه الثاني
ابو الحسن [illegible]
مدّ ظله العالي

او اتمام العمل او ما بحكمهما فلو حصل مانع عن الاستيفاء او عن العمل تنفسخ الاجارة كما سيأتي تفصيله مسألة ١ لو استأجر دارا مثلاً وتسلّمها ومضت مدة الاجارة استقرت الاجرة عليه سواء سكنها او لم يسكنها باختياره وكذا اذا استأجر دابة للركوب او لحمل المتاع الى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الاجرة واستقرت وان لم يركب ولم يحمل بشرط ان يكون مقدرا بالزمان المتصل بالعقد واما اذا عيّنا وقتا فبعد مضي ذلك الوقت هذا اذا كانت الاجارة واقعة على عين معينة شخصية في وقت معين واما ان وقعت على كلي وعيّن في فرد وتسلّمه فالاقوى انه كذلك مع تعيين الوقت وانقضائه نعم مع عدم تعيين الوقت فالظاهر عدم استقرار الاجرة المسمى وبقاء الاجارة وان كان ضامنا لاجرة المثل لتلك المدة من جهة تفويته المنفعة على المؤجر مسألة ٢ اذا بذل المؤجر العين المستأجرة للمستأجر ولم يتسلّم حتى انقضت المدة استقرت عليه الاجرة وكذا اذا استأجره ليخيط له ثوبا معينا مثلا في وقت معين وامتنع من دفع الثوب اليه بشغل آخر لنفسه او لغيره او جلس فارغا مسألة ٣ اذا استأجره لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها وكان المؤجر باذلا نفسه استقرت الاجرة سواء كان المؤجر حرّا او عبدا باذن مولاه واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الاول لان منافع الحر لا تضمن الا بالاستيفاء لا وجه له لان منافعه بعد العقد عليها صارت مالا للمستحق فاذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه مع انا لا نسلم ان منافعه لا تضمن الا بالاستيفاء بل تضمن بالتفويت ايضا اذا صدق ذلك كما اذا حبسه وكان كسوبا فانه يصدق في العرف انه فوت عليه كذا مقدارا هذا ولو استأجره لقلع ضرسه فزال الالم بعد العقد لم تثبت الاجرة لانفساخ الاجارة حينئذ مسألة ٤ اذا تلفت العين المستأجرة ابطلت الاجارة وكذا اذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل واما اذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المدة فتبطل بالنسبة الى بقية المدة فيرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث مع تساوي الاجزاء بحسب الاوقات ومع التفاوت تلاحظ النسبة مسألة ٥ اذا حصل الفسخ في اثناء المدة باحد اسبابه تثبت الاجرة المسماة بالنسبة الى ما مضى ويرجع منها بالنسبة الى ما بقي كما ذكرنا في البطلان على المشهور ويحتمل قريبا ان يرجع تمام المسمى ويكون للمؤجر اجرة المثل بالنسبة الى ما مضى لان المفروض انه يفسخ العقد الواقع اولا ومقتضى الفسخ عود كل عوض الى مالكه بل يحتمل ان يكون الامر كذلك في صورة البطلان ايضا لكنه بعيد مسألة ٦ اذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل بنسبته ويجيء خيار تبعض الصفقة مسألة ٧ ظاهر كلمات العلماء ان الاجرة من حين العقد مملوكة للمؤجر بتمامها وبالتلف قبل القبض او بعده او في اثناء المدة ترجع الى المستأجر كلا او بعضا من حين البطلان كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض لا ان يكون كاشفا عن عدم ملكيتها من الاول وهو مشكل لان مع التلف ينكشف عدم كون المؤجر مالكا للمنفعة الى تمام المدة فلم ينتقل ما يقابل المتخلف من الاول اليه وفرق واضح بين تلف المبيع

(١) بل الظاهر استقرارها كما في العين الشخصية. ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي

(١) حتى مضى ذلك الوقت فانه يجب عليه دفع الاجرة سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب اليه ام لا

(٢) هذا الاحتمال قريب جدا فيما اذا كان الفسخ بحق الخيار بسبب كان بين العقد كما اذا تبين في اثناء المدة كونه مغبونا او وجد في العين عيبا سابقا ينقص به المنفعة ففسخ العقد واما اذا طرأ موجب الخيار في الاثناء كما اذا انهدمت الدار في اثناء المدة مع امكان الانتفاع بها كما يأتي في المسألة التاسعة فالمتعين ما عليه المشهور من توزيع اجرة المسمى على ما مضى وما بقي من المدة حيث ان بالفسخ تنفسخ الاجارة بالنسبة الى ما بقي منها. ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي

قبل القبض و تلف العين هنا لأن المبيع حين بيعه كان بالأمر موجودًا قوبل بالعوض و أمّا المنفعة في المقام فلم تكن موجودة
حين العقد و لا في علم الله إلّا بمقدار بقاء العين و على هذا فإذا تصرّف في الأجرة يكون تصرّفه بالنسبة إلى ما يقابل
المتلف فضوليًّا و من هذا يظهر أن وجه البطلان في صورة التلف كلًّا أو بعضًا انكشاف عدم الملكية للعوض مسألة ٨
إذا آجر دابّة كلّيّة و دفع فردًا منها فتلف لا تنفسخ الإجارة بل ينفسخ الوفاء فعليه أن يدفع فردًا آخر مسألة ٩ إذا آجر
دارًا فانهدمت فإن خرجت عن الانتفاع بالمرّة بطلت فإن كان قبل القبض أو بعده قبل أن يسكن فيها أصلًا رجعت
الأجرة بتمامها و إلّا فبالنسبة و يحتمل تمامها في هذه الصورة أيضًا و يضمن أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى لكنّه بعيد و إن
أمكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء و الفسخ و إذا فسخ كان حكم الأجرة ما ذكرنا و يأتي هنا
رجوع تمام المسمّى مطلقًا و دفع أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى لأنّ هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مرّ سابقًا و إن انهدم
بعض بيوتها بقيت الإجارة بالنسبة إلى البقيّة و كان للمستأجر خيار تبعّض الصفقة و لو بادر الموجر إلى تعميرها بحيث لم
يفت الانتفاع أصلًا ليس للمستأجر الفسخ حينئذ على الأقوى خلافًا للثاني مسألة ١٠ إذا امتنع الموجر من تسليم العين
المستأجرة يجبر عليه و إن لم يمكن إجباره للمستأجر فسخ الإجارة و الرجوع بالأجرة و له الإبقاء و مطالبة عوض المنفعة
الفائتة و كذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في أثناء المدّة و مع الفسخ في الأثناء يرجع بما يقابل المتخلّف من
الأجرة و يحتمل قويًّا رجوع تمام الأجرة و دفع أجرة المثل لما مضى كما مرّ نظيره سابقًا لأنّ مقتضى فسخ العقد عود تمام
كلّ من العوضين إلى مالكه الأوّل لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور مسألة ١١ إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين
قبل القبض تخيّر بين الفسخ و الرجوع بالأجرة و بين الرجوع على الظالم بعوض ما فات و يحتمل قويًّا تعيّن الثاني و إن كان منع
الظالم أو غصبه بعد القبض يتعيّن الوجه الثاني فليس له الفسخ حينئذ سواء كان بعد القبض في ابتداء المدّة أو في أثنائها
ثمّ لو أعاد الظالم العين المستأجرة في أثناء المدّة إلى المستأجر فالخيار باق لكن ليس له الفسخ إلّا في الجميع و ربّما يحتمل جواز
الفسخ بالنسبة إلى ما مضى من المدّة في يد الغاصب و الرجوع بقسطه من المسمّى و استيفاء باقي المنفعة و هو ضعيف للزوم
التبعيض في العقد و إن كان يشكل الفرق بينه و بين ما ذكر من مذهب المشهور من إبقاء العقد فيما مضى و فسخه فيما بقي إذ
إشكال تبعيض العقد مشترك بينهما مسألة ١٢ لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء كما لو استأجر دابّة لتحمله إلى بلد فمرض
المستأجر و لم يتمكّن من ذلك فالظاهر البطلان إن اشترط المباشرة على وجه القيديّة و كذا لو حصل له عذر آخر يحتمل معه
البطلان نعم لو كان هناك عذر عامّ بطلت قطعًا لعدم قابلية العين للاستيفاء حينئذ مسألة ١٣ التلف السماوي للعين
المستأجرة أو لمحلّ العمل موجب للبطلان و منه إتلاف الحيوانات و إتلاف المستأجر بمنزلة القبض و إتلاف المؤجر موجب
التخيير بين تضمينه و الفسخ و إتلاف الأجنبي موجب لضمانه و العذر العامّ بمنزلة التلف و أمّا العذر الخاصّ بالمستأجر كما إذا

بل ضعيف كما أشرنا إليه آنفا
أبو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

و تعيّن الثاني هو المتعيّن
أبو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

لكنّه ضعيف
أبو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

لا إشكال في الفرق بينهما واضح
أبو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

استأجر دابة لركوبه بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافرة او رجلا لقلع سنه فزال الم ونحو ذلك ففيه اشكال[1] ولا يبعد
ان يقال انه يوجب البطلان اذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد **مسئلة ١١** اذا اجرت الزوجة نفسها
بدون اذن الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع وقفت على اجازة الزوج بخلاف ما اذا لم يكن منافيا فانها صحيحة واذا اتفق
ارادة الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها **مسئلة ١٢** قد ذكر سابقا ان كلا من المؤجر والمستاجر يملك ما انتقل اليه
بالاجارة بنفس العقد ولكن لا يجب تسليم احدهما الا بتسليم الآخر وتسليم المنفعة بتسليم العين وتسليم الاجرة باقباضها
الا اذا كانت منفعة ايضا فبتسليم العين التي تستوفى منها ولا يجب على واحد منهما الابتداء بالتسليم ولو تعاسرا اجبرهما
الحاكم ولو كان احدهما باذلا دون الآخر ولم يمكن جبره كان للاول الحبس الى ان يسلم الآخر هذا كله اذا لم يشترط في العقد تاجيل
التسليم في احدهما والا كان هو المتبع هذا واما تسليم العمل فان كان مثل الصلاة والصوم والحج والزيارة ونحوها فباتمامه
فقبله لا يستحق المؤجر المطالبة وبعده لا يجوز للمستاجر المماطلة الا ان يكون هناك شرط او عادة في تقديم الاجرة
فيتبع والا فلا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل الا بعد اخذ الاجرة كما في الحج الاستيجاري اذا كان المؤجر معسرا وكذا في مثل
بناء جدار داره او حفر بئر في داره او نحو ذلك فان اتمام العمل تسليم ولا يحتاج الى شيء آخر واما في مثل الثوب الذي اعطاه
ليخيطه او الكتاب الذي يكتبه او نحو ذلك مما كان العمل في شيء بيد المؤجر فهل يكفي اتمامه في التسليم فبمجرد الاتمام يستحق المطالبة
او لا الا بعد تسليم مورد العمل فقبل ان يسلم الثوب مثلا لا يستحق مطالبة الاجرة قولان اقواهما الاول لان المستاجر
عليه نفس العمل والمفروض انه قد حصل لا الصفة الحادثة في الثوب مثلا وهي المخيطية حتى يقال انها في الثوب وتسليمها
بتسليمه وعلى ما ذكرنا فلو تلف الثوب مثلا بعد تمام الخياطة في يد المؤجر بلا ضمان يستحق اجرة العمل بخلافه على القول الآخر
ولو تلف مع ضمانه او اتلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطية لا قيمته قبلها وله الاجرة المسماة بخلافه على القول الآخر
فانه لا يستحق الاجرة وعليه قيمته غير مخيط واما احتمال عدم استحقاقه الاجرة مع ضمانه القيمة مع الوصف فبعيد وان كان له وجه[2]
وكذا يتفرع على ما ذكر انه لا يجوز حبس العين بعد اتمام العمل الى ان يستوفي الاجرة فانها بيده امانة اذ ليست هي ولا الصفة التي
فيها موردا للمعاوضة فلو حبسها ضمن بخلافه على القول الآخر **مسئلة ١٣** اذا تبين بطلان الاجارة رجعت الاجرة الى المستاجر
واستحق المؤجر اجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستاجر من المنفعة او فاتت تحت يده اذا كان جاهلا بالبطلان خصوصا مع علم
المستاجر واما اذا كان عالما فيشكل ضمان المستاجر خصوصا اذا كان جاهلا لانه بتسليمه العين اليه قد هتك حرمة ماله خصوصا
اذا كان البطلان من جهة جعل الاجرة ما لا يتمول شرعا او عرفا او اذا كان اجارة بلا عوض ودعوى ان اقدامه واذنه في الاستيفاء
انما هو بعنوان الاجارة والمفروض عدم تحققها فاذنه مقيد بما لم يتحقق مدفوعة بانه ان كان المراد كونه مقيدا بالتحقق شرعا فممنوع
اذ مع فرض العلم بعدم التحقق شرعا لا يعقل قصد تحققه الا على وجه التشريع المعلوم عدمه وان كان المراد تقييده بتحققها الانشائي

[1] اقربها البطلان خصوصا في زوال الالم — ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

[2] لكنه غير وجيه — ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

فهو

فهو حاصل ثمن منافع ظهر حال الاجرة ايضا فانها لو تلفت في يد الموجر يضمن عوضها الا اذا كان المستأجر عالما ببطلان الاجارة
ومع ذلك دفعها اليه نعم اذا كانت موجودة له ان يستردها هذا وكذا في الاجارة على الاعمال اذا كانت باطلة يستحق
العامل اجرة المثل لعمله دون المسماة اذا كان جاهلا بالبطلان واما اذا كان عالما فيكون هو المتبرع بعمله سواء كان بامر من
المستأجر او لا فيجب عليه رد الاجرة المسماة او عوضها ولا يستحق اجرة المثل واذا كان المستأجر ايضا عالما فليس له مطالبة
الاجرة مع تلفها ولو مع عدم العمل من الموجر مسألة ١٧ يجوز اجارة المشاع كما يجوز بيعه وصلحه وهبته ولكن لا يجوز
تسليمه الا باذن الشريك اذا كان مشتركا نعم اذا كان المستأجر جاهلا بكونه مشتركا كان له خيار الفسخ للشركة وذلك كما اذا
اجر داره فتبين ان نصفها للغير ولم يجز ذلك الغير فان له خيار الشركة بل وخيار التبعض ولو اجر نصف الدار مشاعا
وكان المستأجر معتقدا ان تمام الدار له فيكون شريكا معه في منفعتها فتبين ان نصفها الاخر مال الغير فالشركة مع ذلك
الغير ففي ثبوت الخيار له وجهان لا يبعد ذلك اذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصة له مسألة ١٨ لا باس باستيجار
اثنين دارا على الاشاعة ثم يقتسمان مساكنها بالتراضي او بالقرعة وكذا يجوز استيجار اثنين دابة للركوب على التناوب
ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ او غير ذلك واذا اختلفا في المبتدأ يرجعان الى القرعة وكذا يجوز استيجار
اثنين دابة مثلا لا على وجه الاشاعة بل نوبا معينة بالمدة او بالفراسخ وكذا يجوز اجارة اثنين نفسهما على عمل معين
على وجه الشركة كحمل شيء معين لا يمكن الا بالمتعدد مسألة ١٩ لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد على الاقوى فيجوز
ان يوجر داره شهرا متأخرا عن العقد بشهر او سنة سواء كانت مستأجرة في ذلك الشهر الفاصل او لا ودعوى
البطلان من جهة عدم القدرة على التسليم كما ترى اذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لا قبله هذا ولو اجر داره شهرا واطلق
انصرف الى الاتصال بالعقد نعم لو لم يكن انصراف بطل **فصل** العين المستأجرة في يد المستأجر امانة فلا يضمن تلفها
او تعيبها الا بالتعدي او التفريط ولو شرط الموجر عليه ضمانها بدونهما فالمشهور عدم الصحة لكن الاقوى صحته واولى
بالصحة اذا اشترط عليه اداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف او التعيب لا بعنوان الضمان والظاهر عدم الفرق في
عدم الضمان مع عدم الامرين بين ان يكون التلف في اثناء المدة او بعدها اذا لم يحصل منه منع للموجر عن ماله اذا طلبها
بل خلى بينه وبينها ولم يتصرف بعد ذلك فيها ثم هذا اذا كانت الاجارة صحيحة واما اذا كانت باطلة ففي ضمانها وجهان
اقواهما العدم خصوصا اذا كان الموجر عالما بالبطلان حين الاقباض دون المستأجر مسألة ١ العين التي للمستأجر بيد الموجر الذي
اجر نفسه لعمل فيها كالثوب استوجر على خياطته امانة فلا يضمن تلفها او نقصها الا بالتعدي او التفريط او اشتراط ضمانها
على حذو ما مر في العين المستأجرة ولو تلفت او اتلفها الموجر او الاجنبي قبل العمل او في الاثناء بطلت الاجارة ورجعت
الاجرة بتمامها او بعضها الى المستأجر بل لو اتلفها مالكها المستأجر كذلك ايضا نعم لو كانت الاجارة واقعة على منفعة

وهو الاقوى نعم يصح لو كان الاشتراط على النحو الثاني
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

في بقية أحكام الإجارة

المؤجر بان يملك منفعة الخياطة في يوم كذا يكون اتلافه لمتعلق العمل بمنزلة استيفائه لانه باتلافه اياه فوت على نفسه
المنفعة نفرق بين ان يكون العمل في ذمته او يكون منفعته الكذائية للمستاجر ففي الصورة الاولى التلف قبل العمل موجب
البطلان ورجوع الاجرة الى المستاجر وان كان هو المتلف وفي الصورة الثانية اتلافه بمنزلة الاستيفاء وحيث انه مالك
لمنفعة المؤجر وقد فوتها على نفسه فالاجرة ثابتة عليه مسئلة ٢ المدار في الضمان على قيمة يوم الاداء في القيميات
ولا على القيم على الاقوى مسئلة ٣ اذا تلف الثوب بعد الخياطة ضمن قيمته مخيطا واستحق الاجرة المسماة وكذا لو
حمل متاعا الى مكان معين ثم تلف مضمونا او اتلفه فانه يضمن قيمته في ذلك المكان الا ان يكون المالك مخيرا بين تضمينه غير
مخيط بلا اجرة او مخيطا مع الاجرة وكذا لا ان يكون في المتاع مخيرا بين قيمته غير محمول وفي مكانه الاول بلا اجرة او
في ذلك المكان مع الاجرة كما قد يقال مسئلة ٤ اذا افسد الاجير للخياطة او القصارة او التفصيل الثوب ضمن وكذا
الحجام اذا جنى في حجامته او الختان في ختانه وكذا الكحال او البيطار وكل من آجر نفسه لعمل في مال المستاجر اذا افسده
يكون ضامنا اذا تجاوز عن الحد المأذون فيه وان كان بغير قصده لعموم من اتلف وللصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي
الثوب ليصبغه فقال عليه السلام كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن بل ظاهر المشهور ضمانه وان لم يتجاوز
عن الحد المأذون فيه ولكنه مشكل فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقا من غير ان يتعدى عن محل القطع
بان كان اصل الختان مضرا به في ضمانه اشكال مسئلة ٥ الطبيب المباشر للعلاج اذا افسد ضامن وان كان حاذقا واما
اذا لم يكن مباشرا بل كان آمرا ففي ضمانه اشكال الا ان يكون سببا وكان اقوى من المباشر واشكل منه اذا كان واصفا للدواء من
دون ان يكون آمرا كان يقول ان دواءك كذا وكذا بل الاقوى فيه عدم الضمان وان قال الدواء الفلاني نافع للمرض الفلاني
فلا ينبغي الاشكال في عدم ضمانه فلا وجه لما عن بعضهم من التأمل فيه وكذا لو قال لو كنت مريضا بمثل هذا المرض لشربت
الدواء الفلاني مسئلة ٦ اذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض او وليه ولم يقصر في الاجتهاد والاحتياط
برئ على الاقوى مسئلة ٧ اذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه او ظهره مثلا ضمن لقاعدة الاتلاف مسئلة ٨ اذا قال
للخياط مثلا ان كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن في وجه ومثله لو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال
اقطعه فلم يكفه وربما يفرق بينهما فيحكم بالضمان في الاول دون الثاني بدعوى عدم الاذن في الاول دون الثاني وفيه ان في
الاول ايضا الاذن حاصل وربما يقال بعدم الضمان فيهما للاذن فيهما وفيه انه مقيد بالكفاية الا ان يقال انه مقيد
باعتقاد الكفاية وهو حاصل والاولى الفرق بين الموارد والاشخاص بحسب صدق الغرور وعدمه او تقييد الاذن وعدمه
والاحوط مراعاة الاحتياط مسئلة ٩ اذا آجر عبده لعمل فافسد ففي كون الضمان عليه او على العبد يتبع به بعد عتقه
او في كسبه اذا كان من غير تفريط وفي ذمته يتبع به بعد العتق اذا كان بتفريط او في كسبه مطلقا وجوه واقوال اقواها الاخير

[٢] لا يوم التلف ع

[١] لكن على تقدير الكفاية لا على تقدير عدمها كما هو المفروض ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٢] فيضمن في الاول والثاني الاذن بالكفاية وفي الثاني فيما اذا حصل من قوله الاطمينان ومع تحقق الغرور الموجب للضمان ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

للنص

كتاب الاجارة

للنص الصحيح هذا في غير الجناية على نفس وطرف والا فيتعلق برقبته وللمولى فداؤه باقل الامرين من الارش والقيمة مسألة ١٠ اذا آجر دابة لحمل متاع فعثرت وتلف او نقص لا ضمان على صاحبها الا اذا كان هو السبب بنخس او ضرب مسألة ١١ اذا استأجر سفينة او دابة لحمل متاع فنقص او سرق لم يضمن صاحبها نعم لو اشترط عليه الضمان صح لعموم دليل الشرط وللنص مسألة ١٢ اذا حمّل الدابة المستأجرة ازيد من المشترط او المقدار المتعارف مع الاطلاق ضمن تلفها او عوارها والظاهر ثبوت اجرة المثل لا المسمى مع عدم التلف لان العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل نعم لو لم يكن ذلك على وجه التقييد ثبت عليه المسمى واجرة المثل بالنسبة الى الزيادة مسألة ١٣ اذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن المشترط ضمن والظاهر ثبوت الاجرة المسماة بالنسبة الى المقدار المشترط واجرة المثل بالنسبة الى الزائد مسألة ١٤ يجوز لمن استأجر دابة للركوب او الحمل ان يضربها اذا وقفت على المتعارف او يكبحها باللجام او نحو ذلك على المتعارف الا مع منع المالك من ذلك او كونه معها وكان المتعارف سوقه هو ولو تعدى عن المتعارف او مع منعه ضمن نقصها او تلفها اما في صورة الجواز ففي ضمانه مع عدم التعدي اشكال بل الاقوى العدم لانه مأذون فيه مسألة ١٥ اذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التقصير في الحفظ ولو لغلبة النوم عليه او مع اشتراط الضمان وهل يستحق الاجرة مع السرقة الظاهر لا لعدم حصول العمل المستأجر عليه الا ان يكون متعلق الاجارة الجلوس عنده وكان الغرض هو الحفظ لا ان يكون هو المستأجر عليه مسألة ١٦ صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا اذا اودع وفرط او تعدى وفي صحة اشتراط الضمان ايضا اشكال لانه امين محض فانه انما اخذ الاجرة على الحمام ولم يأخذ على الثياب نعم لو استؤجر مع ذلك للحفظ ايضا ضمن مع التعدي او التفريط ومع اشتراط الضمان ايضا لانه اخذ الاجرة على الثياب ايضا فلا يكون امينا محضا

فصل يكفي في صحة الاجارة كون المؤجر مالكا للمنفعة او وكيلا عن المالك لها او وليا عليه وان كانت العين للغير كما اذا كانت مملوكة بالوصية او بالصلح او بالاجارة فيجوز للمستأجر ان يؤجر من المؤجر او من غيره لكن في جواز تسليمه العين الى المستأجر الثاني بدون اذن المؤجر اشكال فلو استأجر دابة للركوب او لحمل المتاع مدة معينة فآجرها في تلك المدة او في بعضها من آخر يجوز ولكن لا يسلمها اليه بل يكون هو معها وان ركبها ذلك الآخر او حملها متاعه فجواز الاجارة لا يلازم تسليم العين بيده فان سلمها بدون اذن المالك ضمن هذا اذا كانت الاجارة الاولى مطلقة واما اذا كانت مقيدة كأن استأجر الدابة لركوبه نفسه فلا يجوز اجارتها من آخر كما انه اذا اشترط المؤجر عدم اجارتها من غيره او اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه كذلك ايضا اي لا يجوز اجارتها من الغير نعم لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز ايضا اجارتها من الغير بشرط ان يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير ثم لو خالف وآجر في صورة التقييد ففي الصورة الاولى وهي ما اذا استأجر الدابة لركوبه نفسه بطلت لعدم كونه مالكا الا ركوبه نفسه فيكون المستأجر الثاني ضامنا لاجرة المثل للمالك ان استوفى المنفعة وفي الصورة الثانية والثالثة

سلمه فيه اشكال لان الاذن من المالك مفروض العدم ومن الشارع لا يستلزم عدم الضمان ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

سلمه فيه تأمل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في بطلان

في بقية أحكام الإجارة

في بطلان الإجارة وعدمه وجهان مبنيان على ان التصرف المخالف للشرط باطل لكونه مفوتاً لحق الشرط او لا بل حرام و
موجب للخيار وكذا في الصورة الرابعة اذا لم يشترط هو بل سلمها الى ذلك الغير **مسألة ١** يجوز للمستأجر مع عدم
اشتراط المباشرة وما بمعناها ان يوجر العين المستأجرة باقل مما استأجر وبالمساوي مطلقاً اي شيء كانت بل باكثر منه
ايضاً اذا احدث فيها حدثاً او كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة بل مع عدم الشرطين ايضاً فيما عدا البيت والدار
والدكان والاجير واما فيها فاشكال فلا يترك الاحتياط بترك اجارتها بالاكثر بل الاحوط الحاق الرحى والسفينة بها
ايضاً في ذلك والاقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الارض على كراهة وان كان الاحوط الترك فيها ايضاً بل الاحوط
الترك في مطلق الاعيان الا مع احداث حدث فيها هذا وكما لا يجوز ان يوجر بعض احد الاربعة المذكورة بازيد من الاجرة
كما اذا استأجر داراً بعشرة دنانير وسكن بعضها واجر البعض الآخر بازيد من العشرة فانه لا يجوز بدون احداث حدث
واما لو آجر باقل من العشرة فلا اشكال والاقوى الجواز بالعشرة ايضاً وان كان الاحوط تركه **مسألة ٢** اذا تقبل
عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف اليها يجوز ان يوكله الى غيره او يستأجر غيره عليه ولكن الاحوط عدم تسليم
متعلق العمل كالثوب ونحوه الى الغير من دون اذن المالك والاقوى جواز الايكال لا يستلزم جواز الدفع كما مر نظيره في العين
المستأجرة فيجوز له استئجار غيره لذلك العمل بمساوي الاجرة التي قررها في اجارته او اكثر وفي جواز استئجار الغير باقل
من الاجرة اشكال الا ان يحدث حدثاً او ياتي ببعض فلو آجر نفسه لخياطة ثوب بدرهم يشكل استئجار غيره لها باقل منه الا
ان يفصله او يخيط شيئاً منه ولو قليلاً بل يكفي ان يشتري الخيط او الابرة في جواز الاقل وكذا لو آجر نفسه لعمل صلاة
سنة او صوم شهر بعشرة دراهم مثلاً في صورة عدم اعتبار المباشرة يشكل استئجار غيره بتسعة مثلاً الا ان ياتي بصلاة
واحدة او صوم يوم واحد مثلاً **مسألة ٣** اذا استؤجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشرة يجوز تبرع الغير عنه وتفرغ ذمته
بذلك ويستحق الاجرة المسماة نعم لو اتى بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرع عنه لا يستحق الاجرة المسماة وتنفسخ
الاجارة حينئذ لفوات المحل نظير ما مر سابقاً من الاجارة على قلع السن فزال المه او لخياطة ثوب فسرق او حرق **مسألة ٤**
الاجير الخاص وهو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة او على وجه تكون منفعته الخاصة كالخياطة
مثلاً له او آجر نفسه لعمل مباشرة مدة معينة او كان اعتبار المباشرة او كونها في تلك المدة او كليهما على وجه الشرطية لا
القيدية لا يجوز له ان يعمل في تلك المدة لنفسه او لغيره بالاجارة او الجعالة او التبرع عملاً ينافي حق المستأجر الا مع اذنه
ومثل تعيين المدة تعيين اول زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه الى الفراغ نعم لا باس بغير المنافي كما اذا عمل البناء لنفسه
لغيره في الليل فانه لا مانع منه اذا لم يكن موجباً لضعفه في النهار ومثل اجراء عقد او ايقاع او تعليم او تعلم في اثناء
الخياطة ونحوها لانصراف المنافع عن مثلها هذا ولو خالف واتى بعمل مناف لحق المستأجر فان كانت الاجارة على الوجه

١ هذا هو الأقوى ابو الحسن الموسوي زيد الله (؟)

٢ بل لا يترك على الأقوى ابو الحسن الموسوي زيد الله (؟)

٣ بل لا يجوز كما لا يخلو (؟) ابو الحسن الموسوي زيد الله (؟)

الاوّل بان يكون جميع منافعه للمستاجر وعمل لنفسه في تمام المدّة او بعضها فللمستاجر ان يفسخ ويسترجع تمام الاجرة
المسمّاة او بعضها او يبقيها ويطالب عوض الفائت من المنفعة بعضا او كلّا وكذا ان عمل للغير تبرّعا ولا يجوز له على فرض
عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرّع له بالعوض سواء كان جاهلا بالحال او عالما لانّ الموجر هو الّذي اتلف المنفعة عليه دون
ذلك الغير وان كان ذلك الغير امره بالعمل الا اذا فرض على وجه يتحقّق معه صدق الغرور والا فالمفروض انّ المباشر للاتلاف
هو الموجر وان كان عمل للغير بعنوان الاجارة او الجعالة فللمستاجر ان يجيز ذلك ويكون له الاجرة المسمّاة في تلك الاجارة او
الجعالة كما انّ له الفسخ والرجوع الى الاجرة المسمّاة وله الابقاء ومطالبة عوض المقدار الفائت فيتخيّر بين الامور الثلاثة وان كانت
الاجارة على الوجه الثاني وهو كون منفعته الخاصّة للمستاجر فحاله كالوجه الاوّل الا اذا كان العمل للغير على وجه الاجارة
او الجعالة ولم يكن من نوع العمل المستاجر عليه كان تكون الاجارة واقعة على منفعة الخياطي فاجر نفسه للغير للكتابة او عمل
الكتابة بعنوان الجعالة فانّه ليس للمستاجر اجازة ذلك لانّ المفروض انّه مالك لمنفعة الخياطي فليس له اجازة العقد الواقع
على الكتابة فيكون مخيّرا بين الامرين من الفسخ واسترجاع الاجرة المسمّاة والابقاء ومطالبة عوض الفائت وان كانت على
الوجه الثالث فكالثاني الا انّه لا فرق فيه في عدم صحّة الاجارة بين ما اذا كانت الاجارة او الجعالة واقعة على نوع العمل
المستاجر عليه او على غيره اذ ليست منفعة الخياطة مثلا مملوكة للمستاجر حتّى يمكنه اجازة العقد الواقع عليها بل يملك
عمل الخياطة في ذمّة الموجر وان كانت على الوجه الرابع وهو كون اعتبار المباشرة او المدّة المعيّنة على وجه الشرطيّة لا القيديّة
ففيه وجهان يمكن ان يقال بصحّة العمل للغير بعنوان الاجارة او الجعالة من غير حاجة الى الاجازة وان لم يكن جائزا من حيث
كونه مخالفة للشرط الواجب العمل غاية ما يكون انّ للمستاجر خيار تخلّف الشرط ويمكن ان يقال بالحاجة الى الاجازة لانّ
الاجارة او الجعالة منافية لحقّ الشرط فتكون باطلة بدون الاجازة مسألة اذا اجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة
ولو مع تعيين المدّة او من غير تعيين المدّة ولو مع اعتبار المباشرة جاز عمله للغير ولو على وجه الاجارة قبل الاتيان بالمستاجر
عليه لعدم منافاته له من حيث امكان تحصيله لا بالمباشرة او بعد العمل للغير لانّ المفروض عدم تعيين المباشرة او عدم تعيين المدّة
ودعوى انّ اطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي وجوب التعجيل ممنوعة مع انّ لنا ان نفرض الكلام فيما لو كانت قرينة
على عدم ارادة التعجيل مسألة لو استاجر دابّة لحمل متاع معيّن شخصي او كلّي على وجه التقييد فحملها غير ذلك المتاع
او استعملها في الركوب لزمه الاجرة المسمّاة واجرة المثل لحمل المتاع الآخر او للركوب وكذا لو استاجر عبدا للخياطة فاستعمله
في الكتابة بل وكذا لو استاجر حرّا لعمل معيّن في زمان معيّن وحمله على غير ذلك العمل مع تعمّده وغفلة ذلك الحرّ واعتقاده انّه
العمل المستاجر عليه ودعوى انّ ليس للدابّة في زمان واحد منفعتان متضادّتان وكذا ليس للعبد في زمان واحد الا احدى
المنفعتين من الكتابة او الخياطة فكيف يستحقّ اجرتين مدفوعة بانّ المستاجر بتفويته على نفسه واستعماله في غيرها يستحقّ كانّه

بل عوض المنفعة التي استوفاها المستاجر او غيره وهو اجرة مثل العمل الّذي اوقعه لنفسه او غيره ولعلّ هذا هو مراد الماتن هنا وفي الصورة الآتية ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

منه المسألة محتاجة الى التامل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

حصل له منفعة اخرى **مسألة** لو آجر نفسه للخياطة مثلاً في زمان معين فاشتغل بالكتابة للمستأجر مع علمه بانه غير العمل المستأجر عليه لم يستحق شيئاً اما الاجرة المسماة فلتفويتها على نفسه بترك الخياطة واما اجرة المثل للكتابة مثلاً فلعدم كونها مستأجراً عليها فيكون كالمتبرع بها بل يمكن ان يقال بعدم استحقاقه لها ولو كان مشتبهاً غير متعمد خصوصاً مع جهل المستأجر بالحال **مسألة** لو آجر دابته لحمل متاع زيد من مكان الى آخر فاشتبه وحملها متاع عمرو لم يستحق الاجرة على زيد ولا على عمرو **مسألة** لو آجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم ابداً او بعده في اثناء المدة بطلت الاجارة وكذا لو آجر عبده فابق ولو غصبهما غاصب فان كان قبل التسليم فكذلك وان كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة ويحتمل التخيير بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ في الصورة الاولى وهو ما اذا كان الغصب قبل التسليم **مسألة** اذا آجر سفينته لحمل الخل مثلاً من بلد الى بلد فحملها المستأجر خمراً لم يستحق الموجر[1] الا الاجرة المسماة ولا يستحق اجرة المثل لحمل الخمر لان اخذ الاجرة عليه حرام فليست هذه المسألة مثل مسألة اجارة العبد للخياطة فاستعمله المستأجر في الكتابة لا يقال فعلى هذا اذا غصب السفينة وحملها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك اجرة المثل لان اجرة حمل الخمر حرام لانا نقول انما يستحق المالك اجرة المثل للمنافع المحللة الفائتة في هذه المدة وفي المسألة المفروضة لم يفوت على الموجر منفعة لانه اعطاه الاجرة المسماة لحمل الخل بالفرض **مسألة** لو استأجر دابة معينة من زيد للركوب الى مكان فاشتبه وركب دابة اخرى له لزمه الاجرة المسماة للاولى واجرة المثل للثانية كما اذا اشتبه فركب دابة عمرو فانه يلزمه اجرة المثل لدابة عمرو والمسماة لدابة زيد حيث فوت منفعتها على نفسه **مسألة** لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلاً ثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصح الاجارة الثانية ولو فسخ الاولى بخيار او اقالة قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحتها بل ولو اجازها ثانياً بل لا بد له من تجديد العقد لان الاجازة كاشفة ولا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الاجارة فيكون نظير من باع شيئاً ثم ملك بل اشكل

فصل لا يجوز اجارة الارض لزرع الحنطة او الشعير بما يحصل منها من الحنطة او الشعير[2] لا لما قيل من عدم كون مال الاجارة موجوداً لا في الخارج ولا في الذمة ومن هنا يظهر عدم جواز اجارتها بما يحصل منها ولو من غير الحنطة والشعير بل عدم جوازها بما يحصل من ارض اخرى ايضاً لمنع ذلك فانهما في نظر العرف واعتبارهم بمنزلة الموجود[3] كنفس المنفعة وهذا المقدار كاف في الصحة نظير بيع الثمار سنتين او مع ضم الضميمة فانها لا تجعل غير الموجود موجوداً مع ان البيع وقع على المجموع بل للاخبار الخاصة واما اذا آجرها بالحنطة او الشعير في الذمة لكن بشرط الاداء منها ففي جوازه اشكال والاحوط العدم لما يظهر من بعض الاخبار وان كان يمكن حمله على الصورة الاولى ولو آجرها بالحنطة او الشعير من غير اشتراط كونهما منها فالاقوى جوازه نعم لا يبعد كراهته واما اجارتها[4] بغير الحنطة والشعير من الحبوب فلا اشكال فيه خصوصاً اذا كان في الذمة مع

اشتراط

---

[1] هذه المسألة محتاجة الى التأمل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] يعني مقطوعاً معيناً من الحنطة او الشعير الحاصلين منها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] هذا ممنوع وليس هذا كالمنفعة ولا نظير الثمار الغير الموجودة فان المنفعة حيثية من شئون العين و الثمرة مما يتولد ويتكون من الشجر لما هو موجود في العين في نظر العرف واعتبارهم بخلاف الطعام الغير الحاصل الذي لم يزرع وعلى تقدير اعتبار الوجود فيه فكذا هذا الشيء من الوجود في الملكية والمالية حتى يجعل عوضاً في باب المعاوضة محل نظر واشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[4] بل فيه الاشكال المتقدم المنقول من القائل المتقدم اذا اقتضى كونه منها صريحاً او اعتبار في الذمة واداء ... الفرد الظاهر جوازه لكن لا يبعد كراهته ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كتاب الإجارة

اشتراط كونه منها أو لا. مسألة ١ لا بأس بإجارة حصّة من أرض معيّنة مشاعة، كما لا بأس بإجارة حصّة منها على وجه الكلّي في المعيّن مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر، وأمّا إجارتها على وجه الكلّي في الذمّة فمحلّ إشكال، بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف، ولذا لا يصحّ السلم فيها، وفيه أنّه يمكن وصفها على وجه يرتفع فلا مانع منها إذا كان كذلك.

مسألة ٢ يجوز استيجار الأرض لتعمل مسجداً لأنّه منفعة محلّلة، وهل يثبت لها آثار المسجد من حرمة التلويث ودخول الجنب والحائض ونحو ذلك؟ قولان، أقواهما العدم، نعم إذا كان قصده عنوان المسجديّة لا مجرّد الصلاة فيه وكانت المدّة طويلة كمائة سنة أو أزيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حينئذٍ.

مسألة ٣ يجوز استيجار الدراهم والدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التي لا تنافي بقاء العين.

مسألة ٤ يجوز استيجار الشجر لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدابّة أو نشر الثياب عليه.

مسألة ٥ يجوز استيجار البستان لفائدة التنزّه لأنّه منفعة محلّلة عقلائيّة.

مسألة ٦ يجوز الاستيجار لحيازة المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء، فلو استأجر من يحمل الماء له من الشطّ مثلاً ملك ذلك الماء بمجرّد حيازة السقّاء، فلو أتلفه متلف قبل الإيصال إلى المستأجر ضمن قيمته له، وكذا في حيازة الحطب والحشيش، نعم لو قصد المؤجر كون المحوز لنفسه فيحتمل القول بكونه له ويكون ضامناً للمستأجر عوض ما فوّته عليه من المنفعة، خصوصاً إذا كان المؤجر آجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه في اليوم الفلاني للمستأجر أو يكون منفعته من حيث الحيازة له، وذلك لاعتبار النيّة في التملّك بالحيازة، والمفروض أنّه لم يقصد كونه للمستأجر بل قصد نفسه، ويحتمل القول بكونه للمستأجر لأنّ المفروض أنّ منفعته من طرف الحيازة له فيكون نيّة كونه لنفسه لغواً، والمسألة مبنيّة على أنّ الحيازة من الأسباب القهريّة لتملّك الحائز ولو قصد الغير، ولازمه عدم صحّة الاستيجار لها، أو يعتبر فيها نيّة التملّك ودائرة مدارها، ولازمه صحّة الإجارة وكون المحوز لنفسه إذا قصد نفسه وإن كان أجيراً للغير، وأيضاً لازمه عدم حصول الملكيّة له إذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيراً له أو وكيلاً عنه، وبقاؤه على الإباحة إلّا إذا قصد بعد ذلك كونه له، بناءً على عدم جريان التبرّع في حيازة المباحات والسبق إلى المشتركات، وإن كان لا يبعد جريانه، أو أنّها من الأسباب القهريّة لمن له تلك المنفعة، فإن لم يكن أجيراً يكون له وإن قصد الغير فضولاً فيملك بمجرّد قصد الحيازة، وإن كان أجيراً للغير يكون لذلك الغير قهراً وإن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير، والظاهر عدم كونها من الأسباب القهريّة مطلقاً، فالوجه الأوّل غير صحيح، ويبقى الإشكال في ترجيح أحد الأخيرين، ولا بدّ من التأمّل.

مسألة ٧ يجوز استيجار المرأة للإرضاع بل للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها وإن لم يكن منها فعل مدّة معيّنة، ولا بدّ من مشاهدة الصبيّ الذي استؤجرت لإرضاعه لاختلاف الصبيان، ويكفي وصفه على وجه يرتفع الغرر، وكذا لا بدّ من تعيين المرضعة شخصاً

أو وصفاً

بل مبنيّة على أنّ الحيازة التي من أسباب تملّك المباح فعل مباشري أو أعمّ منه ومن التسبيبي كغيره من الأفعال، بناءً على عدم كونها بالمباشرة والتسبيب إلّا الأمر واستيجار العامل والبناء، فعلى الأوّل لا يصحّ الاستيجار لها بل الحائز هو المباشر لها، فإن بنينا على عدم اعتبار قصد التملّك وكونها من الأسباب القهريّة لتملّك الحائز للمباح سواء قصد لنفسه أو لغيره أو لم يقصد أصلاً، وإن بنينا على اعتبار قصده كما هو الأقوى فما لم يقصد لنفسه لم يملكه، سواء قصد الغير أو لم يقصد أصلاً، وعلى الثاني كما هو الأقوى فإذا ملك المستأجر عمل الحائز من الحيازة الصادرة منه بالإجارة، وذلك إمّا باستيجاره لجميع منافعه أو من حيث الحيازة مطلقاً أو مقيّدة بزمان خاصّ فحاز في ذلك الزمان، والحيازة من تلك الحيازات (؟) ... كان الحائز أجيراً للأجير وإن قصد كونه لنفسه ... التملّك لا بدّ أن يكون المستأجر ... ولو استيجاره، وأمّا إذا لم يكن ... بأن استأجره لغرض من الأغراض العقلائيّة ... الأصليّة، ولا يكون ملكاً للأجير ولا للمستأجر. أبو الحسن الموسوي (؟) دام ظلّه

مسألة بناءً على عدم اختصاص الإجارة بتمليك العمل وكما يكون التخصيص مورداً للانتفاع (؟) ... يجوز الإرضاع في صحّتها ولا ريب أنّ الارتضاع من المرأة انتفاع مقصود للعقلاء، ولا يجوز الإرضاع إلّا ... فلا مانع من إجارة نفسها لأن ... منها فتكون المرأة في الحقيقة ... أنّها عين ينتفع بها مورداً للإجارة كسائر الأعيان المنتفع بها ... الانتفاع بها لا إتلافها الذي ... يختصّ الإجارة بما كان مورداً لها نفس المرأة لا لبنها كما في إجارة الشاة ونحوها.

أبو الحسن الموسوي (؟) دام ظلّه العالي

او وصفاً على وجه يرتفع الغرر نعم لو استوجرت على وجه يتحقق منافيها الجمع التي منها الرضاع لا يعتبر مشاهدة الصبي
او وصفه وان اختلف الاغراض بالنسبة الى مكان الارضاع لاختلافه من حيث السهولة والصعوبة والوثاقة وعدمها لابد
من تعيينه ايضاً مسألة ٨ اذا كانت المرأة المستأجرة مزوجة لا يعتبر في صحة استيجارها اذنه ما لم يناف ذلك لحق
استمتاعه لان اللبن ليس له فيجوز لها الارضاع من غير رضاه ولذا يجوز لها اخذ الاجرة من الزوج على ارضاعها لولده
سواء كان منها او من غيرها نعم لو نافى ذلك حقه لم يجز الا باذنه ولو كان غائباً فاجرت نفسها للارضاع فحضر في اثناء
المدة وكان على وجه ينافي حقه انفسخت الاجارة بالنسبة الى بقية المدة مسألة ٩ لو كانت الامرأة خلية فاجرت نفسها
للارضاع او غيره من الاعمال ثم تزوجت قدم حق المستأجر على حق الزوج في صورة المعارضة حتى انه اذا كان وطيه لها
مضراً بالولد منع منه مسألة ١٠ يجوز للمولى اجبار امته على الارضاع اجارة او تبرعاً قنة كانت او مدبرة او ام ولد
واما المكاتبة المطلقة فلا يجوز له اجبارها بل وكذا المشروطة كما لا يجوز في المبعضة ولا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج
الى اللبن او لا لامكان ارضاعه من لبن غيرها مسألة ١١ لا فرق في المرتضع بين ان يكون معيناً او كلياً ولا في المستأجرة
بين تعيين مباشرتها للارضاع او جعله في ذمتها فلو مات الصبي في صورة التعيين او الامرأة في صورة تعيين المباشرة انفسخت
الاجارة بخلاف ما لو كان الولد كلياً او جعل في ذمتها فانه لا تبطل بموته او موتها الا مع تعذر الغير من صبي او مرضعة
مسألة ١٢ يجوز استيجار الشاة للبنها والاشجار للانتفاع باثمارها والآبار للاستقاء ونحو ذلك ولا يضر كون الانتفاع
فيها باتلاف الاعيان لان المناط في المنفعة هو العرف وعندهم يعد اللبن منفعة للشاة والثمر منفعة للشجر وهكذا ولذا قلنا
بصحة استيجار المرأة للرضاع وان لم يكن منها الا بان ينتفع بلبنها في حال نومها او بوضع الولد في حجرها وجعل ثديها في فم الولد
من دون مباشرتها لذلك فما عن بعض العلماء من اشكال الاجارة في المذكورات لان الانتفاع فيها باتلاف الاعيان وهو
خلاف وضع الاجارة لا وجه له مسألة ١٣ لا يجوز الاجارة لاتيان الواجبات العينية كالصلوات الخمس والكفائية كتغسيل
الاموات وتكفينهم والصلوة عليهم وكتعليم القدر الواجب من اصول الدين وفروعه والقدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد وسورة منه وكالقضاء
والفتوى ونحو ذلك ولا يجوز الاجارة على الاذان نعم لا بأس بارتزاق القاضي والمفتي والمؤذن من بيت المال ويجوز الاجارة
لتعليم الفقه والحديث والعلوم الادبية وتعليم القرآن ما عدا المقدار الواجب ونحو ذلك مسألة ١٤ يجوز الاجارة لكنس المسجد
والمشهد وفرشها واشعال السراج ونحو ذلك مسألة ١٥ يجوز الاجارة لحفظ المتاع او الدار او البستان مدة معينة
عن السرقة والاتلاف واشتراط الضمان لو حصلت السرقة او الاتلاف ولو من غير تقصير فلا بأس بما هو المتداول من اشتراط
الضمان على الناطور اذا ضاع مال لكن لابد من تعيين العمل والمدة والاجرة على شرائط الاجارة مسألة ١٦ لا يجوز استيجار
اثنين للصلاة عن ميت واحد في وقت واحد لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء بخلاف الصوم فانه لا يعتبر فيه الترتيب

وكذا

مع عدم الاجازة
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

اذا كان المقصود الانتفاع بالشاة بصرف لبنها وبالاشجار بتناول ثمرها وبالبئر بالاستقاء منها لا تملك اللبن والثمر والماء لان الاجارة ليست من الاسباب المملكة للاعيان وانما يكون سبباً لتملك المنفعة
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

الاولى ان يقال ان الذي ينافي حقيقة الاجارة كون الانتفاع فيها باتلاف العين المستأجرة كاجارة الخبز للاكل والشمع والحطب للاشعال لا ما يتعلق الاجارة في الامثلة المزبورة الا الاموال الباقية وهي الشاة والشجر والبئر لا الاشياء التالفة من اللبن والثمر والماء وكون الانتفاع بعين باتلاف عين اخرى لا ينافي حقيقة الاجارة نعم ربما اشكل في اجارة الاشجار للثمار بان الانتفاع الحاصل فيها بحسب العرف انتفاع الثمرة لا بالشجر فليتدبر
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

على الاحوط وان كان الجواز هو الاقوى لعدم وجوب الترتيب في القضاء عن الغير وتجويز القضاء عن شخص ايضاً محل النظر كما مر
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

كتاب الاجارة

وكذا لا يجوز استيجار شخص واحد لنيابة الحج الواجب عن اثنين ويجوز ذلك في الحج المندوب وكذا في الزيارات كما يجوز النيابة عن المتعدد تبرعا في الحج والزيارات ويجوز الاتيان بها لا بعنوان النيابة بل بقصد اهداء الثواب لواحد او متعدد مسألة ١٧ لا يجوز الاجارة للنيابة عن الحي في الصلوة ولو في الصلوات المستحبة نعم يجوز ذلك في الزيارات والحج المندوب واتيان صلوة الزيارة ليس بعنوان النيابة بل من باب سببية الزيارة لاستحباب الصلوة بعدها ركعتين ويحتمل جواز قصد النيابة فيها لانها تابعة للزيارة والاحوط اتيانها بقصد ما في الواقع مسألة ١٨ اذا عمل للغير لا بامره ولا اذنه لا يستحق عليه العوض وان كان بتخيل انه مأجور عليه فبان خلافه مسألة ١٩ اذا امر باتيان عمل فعمل المأمور ذلك فان كان بقصد التبرع لا يستحق عليه اجرة وان كان من قصد الامر اعطاء الاجرة وان قصد الاجرة وكان ذلك العمل مما له اجرة استحق وان كان من قصد الامر اتيانه تبرعا سواء كان العامل ممن شأنه اخذ الاجرة ومعدا نفسه لذلك اولا بل وكذا ان لم يقصد التبرع ولا اخذ الاجرة فان عمل المسلم محترم ولو تنازعا بعد ذلك في انه قصد التبرع اولا قدم قول العامل لاصالة عدم قصد التبرع بعد كون عمل المسلم محترما بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك وان اغمضنا عن جريان اصالة عدم التبرع ولا فرق في ذلك بين ان يكون العامل ممن شأنه وشغله اخذ الاجرة وغيره الا ان يكون هناك انصراف او قرينة على كونه بقصد التبرع او على اشتراطه مسألة ٢٠ كما يمكن الانتفاع بمنفعة محللة مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه يجوز اجارته وكذا كل عمل محلل مقصود للعقلاء مع بقاء عينه يجوز اجارته وكذا كل عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما استثنى يجوز الاجارة عليه ولو كان تعلق القصد الغرض بها نادرا لكن في صورة تحقق ذلك النادر بل الامر في باب المعاوضات الواقعة على الاعيان ايضا كذلك فمثل حبة الحنطة لا يجوز بيعها لكن اذا حصل مورد يكون متعلقا لغرض العقلاء ويبذلون المال في قبالها يجوز بيعها مسألة ٢١ في الاستيجار للحج المستحبي او الزيارة لا يشترط ان يكون الاتيان بها بقصد النيابة بل يجوز ان يستأجره لاتيانها بقصد اهداء الثواب الى المستأجر او الى ميته ويجوز ان يكون لا بعنوان النيابة ولا اهداء الثواب بل يكون المقصود ايجادها في الخارج من حيث انها من الاعمال الراجحة فيأتي بها لنفسه او لمن يريد نيابة او اهداء مسألة ٢٢ في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة والابرة والخيط للخياطة مثلا على الموجر او المستأجر قولان والاقوى وجوب التعيين الا اذا كان هناك عادة ينصرف اليها الاطلاق وان كان القول بكونه مع عدم التعيين وعدم العادة على المستأجر لا يخلو عن وجه ايضا لان اللازم على الموجر ليس الا العمل مسألة ٢٣ يجوز الجمع بين الاجارة والبيع مثلا بعقد واحد كان يقول بعتك داري واجرتك حماري بكذا وح يوزع العوض عليهما بالنسبة ويلحق كلا منهما حكمه فلو قال اجرتك هذه الدار وبعتك هذا الدينار بعشرة دنانير فلا بد من قبض العوضين بالنسبة الى البيع في المجلس واذا كان في مقابل الدينار بعد ملاحظة النسبة اليه من دينار او اقل منه بطل بالنسبة اليه للزوم الربا ولو قال اجرتك هذه الدار وصالحتك هذا الدينار

هذا تشبث بقاعدة المقتضي والمانع كما ان سابقه تشبث بالاستصحاب ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فيه تأمل وكان الاولى في المعاوضة الواقعة على الاعيان نعم لو صار العمل او العين بسبب تبدل الاحوال من الاموال لا بأس بان يقع بازائهما المال بالاجارة والبيع ونحو ذلك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فيه اشكال بل منع نعم لا مانع من بذل المال ان يحج او يزور لنفسه ويهدي ثوابه وهذا ليس من الاجارة في شيء ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

والاوجه كونه على الموجر ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

دنانير مثلاً فان قلنا بجريان حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس وحكم الربا في الصلح فالحال كالبيع والا فيصح بالنسبة الى
المصالحة ايضا **مسألة ٢** يجوز استيجار من يقوم بكل ما يأمره من حوائجه فيكون له جميع منافعه والاقوى ان نفقته على
نفسه لا على المستأجر الا مع الشرط او الانصراف من جهة العادة فعلى الاول لا بد من تعيينها كما وكيفا الا ان يكون متعارفا
وعلى الثاني على ما هو المعتاد المتعارف ولو انفق من نفسه او انفقه متبرع يستحق مطالبة عوضها على الاول بل وكذا على الثاني
لان الانصراف بمنزلة الشرط **مسألة ٣** يجوز ان يستعمل الاجير مع عدم تعيين الاجرة وعدم اجراء صيغة الاجارة فيرجع
الى اجرة المثل لكنه مكروه ولا يكون حينئذ من الاجارة المعاطاتية كما قد يتخيل لانه يعتبر في المعاملة المعاطاتية اشتمالها على
جميع شرائط تلك المعاملة عدا الصيغة والمفروض عدم تعيين الاجرة في المقام بل عدم قصد الانشاء منهما ولا فعل من
المستأجر بل يكون من باب العمل بالضمان نظير الاباحة بالضمان كما اذا اذن في اكل طعامه بضمان العوض ونظير التمليك بالضمان
كما في القرض على الاقوى من عدم كونه معاوضة فهذه الامور عناوين مستقلة غير المعاوضة والدليل عليها السيرة بل
الاخبار ايضا واما الكراهة فللاخبار ايضا **مسألة ٤** لو استأجر ارضا مدة معينة فغرس فيها او زرع ما لا يدرك
في تلك المدة فبعد انقضائها للمالك ان يأمره بقلعها بل وكذا لو استأجر لخصوص الزرع وليس له الابقاء ولو مع الاجرة
ولا مطالبة الارش مع القلع لان التقصير من قبله نعم لو استأجرها مدة يبلغ الزرع فاتفق التأخير لتغير الهواء او غيره
امكن ان يقال بوجوب الصبر على المالك مع الاجرة للزوم الضرر الا ان يكون موجبا لتضرر المالك

فصل في التنازع

مسألة ١ اذا تنازعا في اصل الاجارة قدم قول منكرها مع اليمين فان كان هو المالك استحق اجرة المثل دون ما يقوله المدعي
ولو زاد عنها لم يستحق تلك الزيادة وان وجب على المدعي المتصرف ايصالها اليه وان كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم
يستحق المالك الا اجرة المثل ولكن لو زادت عما يدعيه من المسمى لم يستحق الزيادة لاعترافه بعدم استحقاقها ويجب على المتصرف
ايصالها اليه هذا اذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة وان كان قبله رجع كل مال الى صاحبه **مسألة ٢** لو اتفقا على
انه اذن للمتصرف في استيفاء المنفعة ولكن المالك يدعي انه على وجه الاجارة بكذا او الاذن بالضمان والمتصرف يدعي انه على
وجه العارية ففي تقديم ايهما وجهان بل قولان من اصالة البراءة بعد فرض كون التصرف جائزا ومن اصالة احترام مال
المسلم الذي لا يحل الا بالاباحة والاصل عدمها فتثبت اجرة المثل بعد التحالف ولا يبعد ترجيح الثاني وجواز التصرف
اعم من الاباحة **مسألة ٣** اذا تنازعا في قدر المستأجر قدم قول مدعي الاقل **مسألة ٤** اذا تنازعا في رد العين المستأجرة
قدم قول المالك **مسألة ٥** اذا ادعى الصائغ او الملاح او المكاري تلف المتاع من غير تعد ولا تفريط وانكر المالك
التلف وادعى التفريط او التعدي قدم قولهم مع اليمين على الاقوى **مسألة ٦** يكره تضمين الاجير في مورد ضمانه من قيام
البينة على اتلافه او تفريطه في الحفظ او تعديه او نكوله عن اليمين او نحو ذلك **مسألة ٧** اذا تنازعا في مقدار الاجرة

لخصوص الغرس او ع

في التنازع

بل الظاهر ترجيح الاول
ابو الحسن الموسوي
مدظله العالي

قدم

كتاب الاجارة

قدم قول المستأجر **مسألة ٧** اذا تنازعا في انه اجره بغلاً او حماراً او اجره هذا الحمار مثلاً او ذاك فالمرجع التحالف
وكذا لو اختلفا في الاجرة انها عشرة دراهم او دينار **مسألة ٨** اذا اختلفا في انه شرط احدهما على الآخر شرطاً او لا
فالقول قول منكره **مسألة ٩** اذا اختلفا في المدة انها شهر او شهران مثلاً فالقول قول منكر الازيد **مسألة ١٠** اذا
اختلفا في الصحة والفساد قدم قول من يدعي الصحة **مسألة ١١** اذا حمل الموجر متاعه الى بلد فقال المستأجر استأجرتك على
ان تحمله الى البلد الفلاني غير ذلك البلد وتنازعا قدم قول المستأجر فلا يستحق الموجر اجرة حمله وان طلب منه الرد الى
المكان الاول وجب عليه وليس له رده اليه اذا لم يرض ويضمن له ان تلف او عاب لعدم كونه امينا حينئذ في ظاهر الشرع
مسألة ١٢ اذا خاط ثوبه قباء وادعى المستأجر انه امره بان يخيطه قميصا فالاقوى تقديم قول المستأجر لاصالة
عدم الاذن في خياطته قباء وعلى هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك ولا يجوز له نقضه اذا كان الخيط للمستأجر
وان كان له كان له ويضمن النقص الحاصل من ذلك ولا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر كما ليس عليه قبول عوض الثوب
لو طلبه الموجر هذا ولو تنازعا في هذه المسألة والمسألة المتقدمة قبل الحمل وقبل الخياطة فالمرجع التحالف **مسألة ١٣**
كل من يقدم قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين للآخر **خاتمة** فيها مسائل الاولى خراج الارض المستأجرة
في الاراضي الخراجية على مالكها ولو شرط كونه على المستأجر صح على الاقوى ولا يضر كونه مجهولا من حيث القلة والكثرة
لاغتفار مثل هذه الجهالة عرفا ولاطلاق بعض الاخبار الثانية لا بأس باخذ الاجرة على قراءة تعزية سيد الشهداء وسائر
الائمة صلوات الله عليهم ولكن لو اخذها على مقدماتها من المشي الى المكان الذي يقرء فيه كان اولى الثالثة يجوز استيجار
الصبي المميز من وليه الاجباري او غيره كالحاكم الشرعي لقراءة القرآن والتعزية والزيارات بل الظاهر جوازه لنيابة
الصلوة عن الاموات بناء على الاقوى من شرعية عباداته الرابعة اذا بقي في الارض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء
المدة اصول الزرع فنبتت فان لم يعرض المستأجر عنها كانت له وان اعرض عنها وقصد صاحب الارض تملكها كانت له ولو
بادر آخر الى تملكها ملك وان لم يجز له الدخول في الارض الا باذن مالكها الخامسة اذا استأجر القصاب لذبح الحيوان
فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراما ضمن قيمته بل الظاهر ذلك اذا امره بالذبح تبرعا وكذا في نظائر المسألة
السادسة اذا آجر نفسه للصلوة عن زيد فاشتبه واتى بها عن عمرو فان كان من قصده النيابة عن من وقع العقد عليه وتخيل
انه عمرو فالظاهر الصحة عن زيد واستحقاقه الاجرة وان كان ناويا النيابة عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمة زيد
ولم يستحق الاجرة وتفرغ ذمة عمرو ان كانت مشغولة ولا يستحق الاجرة من تركته لانه بمنزلة التبرع وكذا الحال
في كل عمل مفتقر الى النية السابعة يجوز ان يوجر داره مثلا الى سنة باجرة معينة ويوكل المستأجر في تجديد
الاجارة عند انقضاء المدة وله عزله بعد ذلك وان جدد قبل ان يبلغه خبر العزل لزم عقده ويجوز ان يشترط في ضمن

العقد

الاقوى تقديم قول الموجر مع يمينه على نفي ما يدعيه المستاجر في الاولى. تقديم قول المستاجر مع يمينه على نفي ما يدعيه الموجر في الثاني. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مع يمينه. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بل يقدم قول الموجر في المسئلتين مع يمينه على نفي ما يدعي المستاجر استحقاقه. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

على نفي قول الآخر. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يخلو من اشكال. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

العقدان يكون وكيلاً عنه فی التجديد بعد الانفساخ فی هذه الصورة ايضاً المسئلة الثامنة لا يجوز للمشتری ببيع الخيار بشرط رد الثمن للبايع ان يوجر المبيع ازيد من مدة الخيار للبايع ولا فی مدة الخيار من دون اشتراط الخيار حتى اذا فسخ البايع يمكنه ان يفسخ الاجارة وذلك لان اشتراط الخيار من البايع فی قوة ابقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ فلا يجوز تصرف ينافی ذلك

التاسعة اذا استوجر لخياطة ثوب معين لا بقيد المباشرة فخاطه شخص آخر تبرعاً عنه استحق الاجرة المسماة وان خاطه تبرعاً عن المالك لم يستحق المستاجر شيئاً وبطلت الاجارة وكذا ان لم يقصد التبرع عن احدهما ولا يستحق على المالك اجرة لانه لم يكن مأذوناً من قبله وان كان قاصداً لها او معتقداً ان المالك امره بذلك العاشرة اذا اجره ليوصل مكتوبه الى بلد كذا الى زيد مثلاً فی مدة معينة فحصل مانع فی اثناء الطريق او بعد الوصول الى البلد فان كان المستاجر عليه الايصال وكان طی الطريق مقدمة لم يستحق شيئاً وان كان المستاجر عليه مجموع السير والايصال استحق بالنسبة وكذا الحال فی كل ما هو من هذا القبيل فالاجارة مثل الجعالة قد يكون على العمل المركب من اجزاء وقد تكون على نتيجة ذلك العمل فمع عدم حصول تمام العمل فی الصورة الاولى استحق الاجرة بمقدار ما اتى به وفی الثانية لا يستحق شيئاً ومثل الصورة الثانية ما اذا جعلت الاجرة فی مقابلة مجموع العمل من حيث المجموع كما اذا استاجره للصلاة او الصوم فحصل مانع فی الاثناء من اتمامها الحادية عشر اذا كان للاجير على العمل خيار الفسخ فان فسخ قبل الشروع فيه فلا اشكال وان كان بعده استحق اجرة المثل وان كان فی اثنائه استحق بمقدار ما اتى به من المسمى او المثل على الوجهين المتقدمين الا اذا كان المستاجر عليه المجموع فلا يستحق شيئاً وان كان العمل مما يجب اتمامه بعد الشروع فيه كما فی الصلاة بناء على حرمة قطعها والحج بناء على وجوب اتمامه فهل هو كما اذا فسخ بعد العمل او لا وجهان اوجههما الاول هذا اذا كان الخيار فورياً كما فی خيار الغبن ان ظهر كونه مغبوناً فی اثناء العمل وقلنا ان الاتمام منافٍ للفورية والا فله ان لا يفسخ الا بعد الاتمام وكذا الحال اذا كان الخيار للمستاجر الا انه اذا كان المستاجر عليه المجموع من حيث المجموع وكان فی اثناء العمل يمكن ان يقال ان الاجير يستحق بمقدار ما عمل من اجرة المثل لاحترام عمل المسلم خصوصاً اذا لم يكن الخيار من باب الشرط الثانية عشر كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة المستاجرة والعبد والاجير المستاجرين للخدمة او غيرها على المستاجر اذا كانت معينة بحسب العادة او عيناها على وجه يرتفع الغرر كذلك يجوز اشتراط كون نفقة المستاجر على الاجير او الموجر بشرط التعيين او التعين الرافعين للغرر فما هو المتعارف من اجارة الدابة للحج واشتراط كون تمام النفقة ومصارف الطريق ونحوها على الموجر لا مانع منه اذا عينوها على وجه رافع للغرر الثالثة عشر اذا اجر داره او دابته من زيد باجارة صحيحة بلا خيار له ثم اجرها من عمرو كانت الثانية فضولية موقوفة على اجازة زيد فان اجاز صحت له ويملك هو الاجرة فيطالبها من عمرو ولا يصح له اجازتها على ان تكون الاجرة للموجر وان فسخ الاجارة الاولى بعدها لانه لم يكن مالكاً للمنفعة حين العقد الثانی وملكيته لها حال الفسخ لا تنفع الا اذا تجدد الصيغة والا فهو من قبيل من باع شيئاً ثم ملك ولو زادت مدة الثانية عن الاولى لا يبعد لزومها على الموجر فی تلك الزيادة وان يكون لزيد امضاؤها بالنسبة الى مقدار مدة الاولى الرابعة عشر اذا استاجر عيناً ثم تملكها قبل انقضاء

سلمه
يعني المستاجر
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

مدة الاجارة بقيت الاجارة على حالها فلو باعها والحال هذه لم يملكها المشتري الا مسلوبة المنفعة في تلك المدة فالمنفعة تكون تارة
تتبع العين نعم للمشتري خيار الفسخ اذا لم يكن عالما بالحال وكذا الحال اذا تملك المنفعة بغير الاجارة في مدة ثم تملك العين كما اذا
تملكها بالوصية او بالصلح او نحو ذلك فيعتبر تابعية المنفعة للعين اذا لم تكن مفروزة ومجردة كونها مالا للعين لا ينفع في الانتقال
الى المشتري نعم لا يبعد تبعيتها للعين اذا كان قاصدا لذلك حين البيع **الخامسة عشر** اذا استاجر ارضا للزراعة مثلا فحصلت
آفة سماوية او ارضية توجب نقص الحاصل لم تبطل ولا يوجب ذلك نقصا في مال الاجارة ولا خيارا للمستاجر نعم لو شرط على
الموجر ابراءه من ذلك بمقدار ما نقص بحسب تعيين اهل الخبرة ثلثا او ربعا او نحو ذلك او ان يهبه ذلك المقدار اذا كان مال الاجارة
عينا شخصية فالظاهر الصحة بل الظاهر صحة اشتراط البراءة على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة ولا يضره التعليق لمنع كونه مضرا
في الشروط نعم لو شرط براءته على التقدير المذكور حين العقد بان يكون ظهور النقص كاشفا عن البراءة من الاول فالظاهر عدم
صحته لاوله الى الجهل بمقدار مال الاجارة حين العقد **السادسة عشر** يجوز اجارة الارض لانتفاع معلومة بتعميرها واعمال عمل فيها
من كري الانهار وتنقية الآبار وغرس الاشجار ونحو ذلك وعليه يحمل قوله لا باس بتقبل الارض من اهلها بعشرين
سنة او اكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ونحوه غيره **السابعة عشر** لا باس باخذ الاجرة على الطبابة وان كانت من الواجبات
الكفائية لانها كسائر الصنائع واجبة بالعوض لانتظام نظام معايش العباد بل يجوز وان وجبت عينا لعدم من يقوم
بها غيره ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الرافع للغرر ويجوز ايضا مقاطعته على المعالجة الى مدة او
مطلقا بل يجوز المقاطعة عليها بقيد البرء او بشرطه اذا كان مظنونا بل مطلقا وما قيل من عدم جواز ذلك لان البرء بيد الله
فليس اختياريا له وان اللازم مع ارادة ذلك ان يكون بعنوان الجعالة لا الاجارة فيه انه يكفي كون مقدماته العادية
اختيارية ولا يضر التخلف في بعض الاوقات كيف والا لم يصح بعنوان الجعالة ايضا **الثامنة عشر** اذا استوجر لختم
القران لا يجب ان يقرأه مرتبا بالشروع من الفاتحة والختم بسورة الناس بل يجوز ان يقرأ سورة فسورة على خلاف الترتيب بل
يجوز عدم رعاية الترتيب في آيات السورة ايضا ولهذا اذا علم بعد الاتمام انه قرأ الآية الكذائية غلطا او نسي قراءتها يكفيه
قراءتها فقط نعم لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعاته ولو علم اجمالا بعد الاتمام انه قرأ بعض الآيات غلطا من حيث
الاعراب او من حيث عدم اداء الحرف من مخرجه او من حيث المادة فلا يبعد كفايته وعدم وجوب الاعادة لان اللازم القراءة
على المتعارف والمعتاد ومن المعلوم وقوع ذلك من القارئين غالبا الا من شذ منهم نعم لو اشترط المستاجر عدم الغلط اصلا
لزم عليه الاعادة مع العلم به في الجملة وكذا الكلام في الاستيجار لبعض الزيارات المأثورة او غيرها وكذا في الاستيجار
لكتابة كتاب او قرآن او دعاء او نحوها لا يضر في استحقاق الاجرة اسقاط كلمة او حرف او كتابتهما غلطا **التاسعة عشر** لا يجوز
في الاستيجار للحج البلدي ان يستاجر شخصا من بلد الميت الى الكوفة وشخصا آخر من الكوفة الى مكة او الى الميقات وشخصا آخر

قد تأمل
ابو الحسن الموسوي

مع عدم تعيين المدة يشكل صحة الاجارة نعم لو كان بعنوان الجعالة لا باس به
ابو الحسن الموسوي مد ظله

فيه اشكال سواء جعل البرء غاية لزمان الاجارة بان استاجره للمعالجة الى زمان البرء او قيدا للعمل بان يكون متعلق الاجارة المعالجة المؤدية الى البرء او شرطا بان استاجره على المعالجة المعينة كما على ان تؤدي الى البرء للجهالة في الاول وعدم القدرة على العمل المقيد في الثاني وعلى الشرط في الثالث نعم بناء على عدم مفسدية الشرط الفاسد يصح الاجارة في الاخير ويلغو الشرط
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بان يقع القرار بين المريض والطبيب بانه لو عالجه وادت معالجته الى البرء فله الجعل الفلاني
نظير ما اذا قيل للغيص لو تغوصت عن درة فظفرت بها فلك كذا مع ان الظفر بها غير معلوم تماما بل يحتمل عدم وجودها بحسب نفس الامر الا ان ذلك يصح باب الجعالة
ابو الحسن الموسوي مد ظله

وكذا اذا كان متعارف انصرف اليه الاطلاق
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

منه الى مكة اذ اللازم ان يكون قصد الموجر من البلد الحج والمفروض ان مقصده النجف مثلا وهكذا فيما اتى به من الشرائط مقدمة للحج وهو منتظر ان يستاجر شخصا لعمرة التمتع وشخصا آخر للحج ومعلوم انه مشكل بل اللازم على القائل بكفايته ان يقول بكفاية استيجار شخص للركعة الاولى من الصلوة وشخص آخر للثانية وهكذا يتمم العشرين اذا استوجر للصلوة عن الميت فصلى ونقص من صلوته بعض الواجبات الغير الركنية سهوا فان لم يكن زائدا على القدر المتعارف الذي قد يتفق امكن ان يقال لا ينقص من اجرته شيء وان كان الناقص من الواجبات والمستحبات المتعارفة ازيد من المقدار المتعارف ينقص من الاجرة بمقداره الا ان يكون المستاجر عليه الصلوة الصحيحة المبرئة للذمة ونظير ذلك ما اذا استوجر للحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم حيث ان ذمة الميت تبرء بذلك فان كان المستاجر عليه ما يبرء الذمة استحق تمام الاجرة والا فتوزع ويسترد ما يقابل بقية الاعمال

بل لو قلنا بجواز الثاني لا نقول بجواز الاول ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

تم كتاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المضاربة

وتسمى قراضا عند اهل الحجاز والاول من الضرب لضرب العامل في الارض لتحصيل الربح والمفاعلة باعتبار كون المالك سببا له والعامل مباشرا والثاني من القرض بمعنى القطع لقطع المالك حصة من ماله ودفعه الى العامل ليتجر به وعليه العامل مقارض بالبناء للمفعول وعلى الاول مضارب بالبناء للفاعل وكيف كان عبارة عن دفع الانسان مالا الى غيره ليتجر به على ان يكون الربح بينهما لا ان يكون تمام الربح للمالك ولا ان يكون تمامه للعامل وتوضيح ذلك ان من دفع مالا الى غيره للتجارة تارة على ان يكون الربح بينهما وهي مضاربة وتارة على ان يكون تمامه للعامل وهذا داخل في عنوان القرض ان كان بقصده وتارة على ان يكون تمامه للمالك ويسمى عندهم باسم البضاعة وتارة لا يشترطان شيئا وعلى هذا ايضا يكون تمام الربح للمالك فهو داخل في عنوان البضاعة وعليهما يستحق العامل اجرة المثل لعمله الا ان يشترطا عدمها او يكون العامل قاصدا للتبرع ومع عدم الشرط وعدم قصد التبرع ايضا له ان يطالب الاجرة الا ان يكون الظاهر منهما في مثله عدم اخذ الاجرة والا فعمل المسلم محترم ما لم يقصد التبرع ويشترط في المضاربة الايجاب والقبول ويكفي فيهما كل دال قولا او فعلا والايجاب القولي كان يقول ضاربتك على كذا وما يفيد هذا المعنى فيقول قبلت ويشترط فيهما ايضا بعد البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر

لقلس

كتاب المضاربة

لفلس او جنون امور الاول ان يكون راس المال عيناً فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين فلو كان له دين على احد لم يجز ان يجعله
مضاربة الا بعد قبضه ولو اذن للعامل في قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض نعم لو وكله على القبض والايجاب من
طرف المالك والقبول منه بان يكون موجباً قابلاً صح وكذا لو كان له على العامل دين لم يصح جعله قراضاً الا ان يوكله
في تعيينه ثم ايقاع العقد عليه بالايجاب والقبول بتولي الطرفين الثاني ان يكون من الذهب او الفضة المسكوكين بسكة
المعاملة بان يكون درهماً او ديناراً فلا تصح بالفلوس ولا بالعروض بلا خلاف بينهم وان لم يكن عليه دليل سوى دعوى
الاجماع نعم تأمل فيه بعضهم وهو في محله لشمول العمومات الا ان يتحقق الاجماع وليس ببعيد فلا يترك الاحتياط ولا
بأس بكونه من المغشوش الذي يعامل به مثل الشاميات والقمري ونحوهما نعم لو كان مغشوشاً يجب كسره بان كان قلباً لم يصح وان
كان له قيمة فهو مثل الفلوس ولو قال للعامل بع هذه السلعة وخذ ثمنها قراضاً لم يصح الا ان يوكله في تجديد العقد عليه
بعد ان نض ثمنه الثالث ان يكون معلوماً قدراً ووصفاً ولا تكفي المشاهدة وان زال به معظم الغرر الرابع ان يكون معيناً
فلو احضر مالين وقال قارضتك باحدهما او بايهما شئت لم ينعقد الا ان يعين ثم يوقعان العقد عليه نعم لا فرق بين ان يكون
مشاعاً او مفروزاً بعد العلم بمقداره ووصفه فلو كان المال مشتركاً بين شخصين فقال احدهما للعامل قارضتك بحصتي في هذا
المال صح مع العلم بحصته من ثلث او ربع وكذا لو كان للمالك مائة دينار مثلاً فقال قارضتك بنصف هذا المال صح الخامس
ان يكون الربح مشاعاً بينهما فلو جعل لاحدهما مقداراً معيناً والبقية للآخر او البقية مشتركة بينهما لم يصح السادس تعيين حصة
كل منهما من نصف او ثلث ونحو ذلك الا ان يكون هناك متعارف ينصرف اليه الاطلاق السابع ان يكون الربح بين المالك
والعامل فلو شرطا جزءاً منه لاجنبي عنهما لم يصح الا ان يشترط عليه عمل متعلق بالتجارة نعم ذكروا انه لو اشترط كون جزء
من الربح لغلام احدهما صح ولا بأس به خصوصاً على القول بان العبد لا يملك لانه يرجع الى مولاه وعلى القول الآخر يشكل
الا انه لما كان مقتضى القاعدة صحة الشرط حتى للاجنبي والقدر المتيقن من عدم الجواز ما اذا لم يكن غلاماً لاحدهما فالاقوى
الصحة مطلقاً بل لا يبعد القول به في الاجنبي ايضاً وان لم يكن عاملاً لعموم الادلة الثامن ذكر بعضهم انه يشترط ان يكون
راس المال بيد العامل فلو اشترط المالك ان يكون بيده لم يصح لكن لا دليل عليه فلا مانع ان يتصدى العامل المعاملة مع كون المال
بيد المالك كما عن كرة التاسع ان يكون الاسترباح بالتجارة واما اذا كان بغيرها كان يدفع اليه ليصرفه في الزراعة مثلاً
ويكون الربح بينهما يشكل صحته اذ القدر المعلوم من الادلة هو التجارة ولو فرض صحة غيرها للعمومات كما لا يبعد لا يكون داخلاً
في عنوان المضاربة العاشر ان لا يكون راس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به مع اشتراط المباشرة من دون الاستعانة
بالغير والا [2] فلا يصح لاشتراط كون العامل قادراً على العمل كما ان الامر كذلك في الاجارة للعمل فانه اذا كان عاجزاً تكون باطلة
ومعه فيكون تمام الربح للمالك وللعامل اجرة عمله مع جهله بالبطلان ويكون ضامناً لتلف المال الا مع علم المالك بالحال

[2] او كان عاجزاً حتى مع الاستعانة بالغير

وهل يضمن حينئذ جميعه لعدم التميز مع عدم الاذن في اخذه على هذا الوجه او القدر الزائد لان العجز انما يكون بسببه فيختص به او الاول اذا اخذ الجميع دفعة والثاني اذا اخذ اولا بقدر مقدوره ثم اخذ الزائد ولم يمزجه مع ما اخذه اولا اقوال اقواها الاخير ودعوى انه بعد اخذ الزائد يكون يده على الجميع وهو عاجز عن المجموع من حيث المجموع ولا ترجيح الان لاحد اجزائه اذ لو ترك الاول واخذ الزيادة لا يكون عاجزا كما ترى اذ الاول وقع صحيحا والبطلان مستند الى الثاني وبسببه والمفروض عدم المزج هذا ولكن ذكر بعضهم ان مع العجز المعاملة صحيحة فالربح مشترك ومع ذلك يكون العامل ضامنا مع جهل المالك ولا وجه له لما ذكرنا مع انه اذا كانت المعاملة صحيحة لم يكن وجه للضمان ثم اذا تجدد العجز في الاثناء وجب عليه رد الزائد والا ضمن **مسألة** لو كان له مال موجود في يد غيره امانة او غيرها فضاربه عليها صح وان كان في يده غصبا او غيره مما يكون اليد فيه يد ضمان فالاقوى انه يرتفع الضمان بذلك لانقلاب اليد فينقلب الحكم ودعوى ان الضمان مغيا بالتأدية ولم تحصل كما ترى ولكن ذكر جماعة بقاء الضمان الا اذا اشترى به شيئا ودفعه الى البايع فانه يرتفع الضمان به لانه قد قضى دينه باذنه وذكروا نحو ذلك في الرهن ايضا وان العين اذا كانت في يد الغاصب فجعله رهنا عنده انها تبقى على الضمان والاقوى ما ذكرنا في المقامين لما ذكرنا **مسألة ٢** المضاربة جائزة من الطرفين يجوز لكل منهما فسخها سواء كان قبل الشروع في العمل او بعده قبل حصول الربح او بعده نض المال او كان به عروض مطلقا كانت او مع اشتراط الاجل وان كان قبل انقضائه نعم لو اشترط فيها عدم الفسخ الى زمان كذا يمكن ان يقال بعدم جواز فسخها قبله بل هو الاقوى لوجوب الوفاء بالشرط ولكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور بل العقد ايضا لانه مناف لمقتضى العقد وفيه منع بل هو مناف لاطلاقه ودعوى ان الشرط في العقود الغير اللازمة غير لازم الوفاء ممنوعة نعم يجوز فسخ العقد فيسقط الشرط والا فما دام العقد باقيا يجب الوفاء بالشرط فيه وهذا انما يتم في غير الشرط الذي مفاده عدم الفسخ مثل المقام فانه يوجب لزوم ذلك العقد هذا ولو شرط عدم فسخها في ضمن عقد لازم آخر فلا اشكال في صحة الشرط ولزومه وهذا يؤيد ما ذكرنا من عدم كون الشرط المذكور منافيا لمقتضى العقد اذ لو كان منافيا لزم عدم صحته في ضمن عقد آخر ايضا ولو شرط في عقد مضاربة عدم فسخ مضاربة اخرى سابقة صح ووجب الوفاء به الا ان يفسخ هذه المضاربة فيسقط الوجوب كما انه لو اشترط في مضاربة مضاربة اخرى في مال آخر او اخذ بضاعة منه او قرض او خدمة او نحو ذلك وجب الوفاء به مادامت المضاربة باقية وان فسخها سقط الوجوب ولا بد ان يحمل ما اشتهر من ان الشروط في ضمن العقود الجائزة غير لازمة الوفاء على هذا المعنى والا فلا وجه لعدم لزومها مع بقاء العقد على حاله كما اختاره صاحب الجواهر بدعوى انها تابعة للعقد لزوما وجوازا بل مع جوازه هي اولى بالجواز وانها معه شبه الوعد والمراد من قوله تعالى اوفوا بالعقود

---

(١) بل اضعفها لان عجز العامل عن العمل بتمام راس المال ان كان مانعا عن صحة اصل المضاربة فكل ما اخذه وقع عليه العقد دفعة او تدريجا مقبوض بالعقد الفاسد فان قلنا بالضمان يضمن الجميع مطلقا وان قلنا بعدمه بمقتضى قاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده لا يضمن اصلا مطلقا وان كان مانعا عن الصحة بالنسبة الى الزائد عن مقدوره بان يكون صحيحا بالنسبة الى المقدار المقدور وفاسدا بالنسبة الى الزائد فمن المعلوم ان نسبة العجز والقدرة بالنسبة الى ما اخذه اولا وثانيا على حد سواء (ابو الحسن المرندي رضي الله عنه)

(٢) لا ادري كيف وقع صحيحا مع انه لم تقع الا مضاربة واحدة وانشأ على الجميع وما اخذ ولا بمقدار مقدوره لم تكن متعلقا لمضاربة مستقلة عليحدة (ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي)

(٣) ان كان المشروط لزوم عقدها بحيث لم ينفسخ بالفسخ مقابل جوازه فما عن المشهور من بطلان الشرط صحيح وما علل به من كونه منافيا لمقتضى العقد متين نعم فساد العقد به مبني على كون الشرط الفاسد مفسدا وحيث لا نقول به لا نقول به والذي نقول انما اذا كان الشرط منافيا لمضمون العقد او لوازمه العرفية لا انما اذا كان منافيا كما في المقام وان كان المشروط عدم فسخه بان يكون هو الملتزم به بحيث لو فسخ المشروط عليه ينفسخ العقد وان خالف الشرط فهنا لا مانع من صحته ولا يخالف مقتضى العقد نعم لا بد ان يكون هذا الشرط في ضمن عقد لازم لا فيما هو جائز من الطرفين كالمضاربة ولعل نظر المشهور الى الصورة الاولى وقد تبين ان عدم الصحة فيها هو الاقوى (ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي)

(٤) هذه الدعوى صحيحة جدا وما اورد عليها من المنع غير موجه (ابو الحسن الموسوي مد ظله)

(٥) اذا كان المشروط عدم الفسخ لا لزوم العقد والا فلا ينافي مقتضى العقد هو الاول لا الثاني كما مر (ابو الحسن المرندي)

(٦) [illegible]

(٧) الوجه تخصيص دليل لزوم الشرط بما دل على جواز العقد الذي هو في ضمنه والا لكان اللازم لزوم الالتزام بالشرط ولو لم يلتزم باصل العقد وهو كما ترى والتفصيل لا يسعه المقام (ابو الحسن المرندي)

كتاب المضاربة

اللازم من الظهور الامر فيها في الوجوب المطلق والمراد من قوله المؤمنون عند شروطهم بيان صحة اصل الشرط لا اللزوم
والجواز اذ لا يخفى ما فيه مسألة ٣ اذا دفع اليه مالا وقال اشتر به بستانا مثلا او قطيعا من الغنم فان كان المراد الاسترباح
بهما بزيادة القيمة صح مضاربة وان كان المراد الانتفاع بنمائهما بالاشتراك ففي صحته مضاربة وجهان من ان الانتفاع بالنماء
ليس من التجارة فلا يصح ومن ان حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجارة والاقوى البطلان مع ارادة عنوان المضاربة
اذ هي ما يكون الاسترباح فيه بالمعاملات وزيادة القيمة لا مثل هذه الفوائد نعم لا باس بضمها الى زيادة القيمة وان لم
يكن المراد خصوص عنوان المضاربة فيمكن دعوى صحته للعمومات مسألة ٤ اذا اشترط المالك على العامل ان يكون الخسارة عليهما
كالربح او اشترط ضمانه لراس المال ففي صحته وجهان اقواهما الاول لانه ليس شرطا منافيا لمقتضى العقد كما قد يتخيل بل انما
هو مناف لاطلاقه اذ مقتضاه كون الخسارة على المالك وعدم ضمان العامل الا مع التعدي او التفريط مسألة ٥ اذا اشترط
المالك على العامل ان لا يسافر مطلقا او الى البلد الفلاني او الا الى البلد الفلاني او لا يشتري الجنس الفلاني او لا يبيع من زيد
مثلا او الا من زيد او لا يشتري من شخص او الا من شخص معين او نحو ذلك من الشروط فلا يجوز له المخالفة والا ضمن المال
لو تلف بعضا او كلا وضمن الخسارة مع فرضها ومقتضى القاعدة وان كان كون تمام الربح للمالك على فرض ارادة القيدية
اذا اجاز المعاملة وثبوت خيار تخلف الشرط على فرض كون المراد من الشرط التزام في الالتزام وكون تمام الربح له على
تقدير الفسخ الا ان الاقوى اشتراكهما في الربح على ما قرر لجملة من الاخبار الدالة على ذلك ولا داعي الى حملها على بعض
المحامل ولا الى الاقتصار على مواردها لاستفادة العموم من بعضها الاخر مسألة ٦ لا يجوز للعامل خلط راس
المال مع مال اخر لنفسه او غيره الا مع اذن المالك عموما كان يقول اعمل به على حسب ما تراه مصلحة ان كان هناك مصلحة او
خصوصا فلو خلط بدون الاذن ضمن التلف الا ان المضاربة باقية والربح بين المالين على النسبة مسألة ٧ مع اطلاق
العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس المشترى لكن لا يجوز له ان يسافر من دون
اذن المالك الا اذا كان هناك متعارف ينصرف اليه الاطلاق وان خالف فسافر فعلى ما مر في المسألة المتقدمة مسألة ٨
مع اطلاق العقد وعدم الاذن في البيع نسيئة لا يجوز له ذلك الا ان يكون متعارفا ينصرف اليه الاطلاق ولو خالف في
غير مورد الانصراف فان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو وان اطلع المالك قبل الاستيفاء فان امضى فهو والا
فالبيع باطل وله الرجوع على كل من العامل والمشتري مع عدم وجود المال عنده او عند مشتر اخر منه فان رجع على المشتري
بالمثل او القيمة لا يرجع هو على العامل الا ان يكون مغرورا من قبله وكانت القيمة ازيد من الثمن فانه حينئذ يرجع بتلك
الزيادة عليه وان رجع على العامل يرجع هو على المشتري بما غرم الا ان يكون مغرورا منه وكان الثمن اقل فانه يرجع
بمقدار الثمن مسألة ٩ في صورة اطلاق العقد لا يجوز له ان يشتري بازيد من قيمة المثل كما انه لا يجوز ان يبيع باقل من قيمة المثل

بل المراد التمسك بالعمومات فيه اشكال
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بل الثاني نعم لو شرط انه لو وقع نقص على راس المال او خسر على المالك خسر العامل نصفه مثلا مركبة لا باس به حيث انه من الامور السائغة لكن لا يلزم على العامل الوفاء بهذا الشرط الا اذا وقع في ضمن عقد لازم لا في ضمن مثل عقد المضاربة مما هو جائز من الطرفين
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

وهو على طبق القاعدة لان مخالفة الشروط منافية لانها الرافعة للضمان على تقدير التلف والخسران لا الربح بينهما على تقدير كون التجارة رابحة كما هو مقتضى المضاربة
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ولا ابطل نعم اذا اقتضت المصلحة احد الامرين فلا باس به **مسئلة** لا يجب في صورة الاطلاق ان يبيع بالنقد بل يجوز ان
يبيع الجنس بجنس آخر وقيل بعدم جواز البيع الا بالنقد المتعارف ولا وجه له الا اذا كان جنسا لا رغبة للناس فيه غالبا **مسئلة**
لا يجوز شراء المعيب الا اذا اقتضت المصلحة ولو اتفق فله الرد او الارش على ما تقتضيه المصلحة **مسئلة** المشهور على ما قيل
ان في صورة الاطلاق يجب ان يشتري بعين المال فلا يجوز الشراء في الذمة وبعبارة اخرى يجب ان يكون الثمن شخصيا من مال
المالك لا كليا في الذمة والظاهر انه يلحق به الكلي في المعين ايضا وعلل ذلك بانه القدر المتيقن وايضا الشراء في الذمة
قد يؤدي الى وجوب دفع غيره كما اذا تلف رأس المال قبل الوفاء ولعل المالك غير راض بذلك وايضا اذا اشترى بكلي في الذمة
لا يصدق على الربح انه ربح مال المضاربة ولا يخفى ما في هذه العلل والاقوى كما هو المتعارف جواز الشراء في الذمة والدفع
من رأس المال ثم انهم لم يتعرضوا للبيع ومقتضى ما ذكروه وجوب كون المبيع ايضا شخصيا لا كليا ثم الدفع من الاعيان التي
عنده والاقوى فيه ايضا جواز كونه كليا وان لم يكن في المتعارف مثل الشراء ثم ان الشراء في الذمة يتصور على وجوه احدها
ان يشتري العامل بقصد المالك وفي ذمته من حيث المضاربة الثاني ان يقصد كون الثمن في ذمته من حيث انه عامل
ووكيل عن المالك ويرجع الى الاول وحكمها الصحة وكون الربح مشتركا بينهما على ما ذكرنا واذا فرض تلف مال المضاربة
قبل الوفاء كان في ذمة المالك يؤدي من ماله الآخر الثالث ان يقصد ذمة نفسه وكان قصده الشراء لنفسه ولم يقصد الوفاء حين
الشراء من مال المضاربة ثم دفع منه وعلى هذا الشراء صحيح ويكون غاصبا في دفع مال المضاربة من غير اذن المالك الا اذا كان
ماذونا في الاستقراض وقصد القرض الرابع كذلك لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربة حين الشراء حتى يكون الربح له
فقصد نفسه حيلة منه وعليه يمكن الحكم بصحة الشراء وان كان غاصبا في التصرف في مال المضاربة من غير اذن المالك وضامنا
له بل ضامنا للبائع ايضا حيث ان الوفاء بمال الغير غير صحيح ويحتمل القول ببطلان الشراء لان رضى البائع مقيد بدفع
الثمن والمفروض ان الدفع بمال الغير غير صحيح فهو بمنزلة السرقة كما ورد في بعض الاخبار ان من استقرض ولم يكن
قاصدا للاداء فهو سارق ويحتمل صحة الشراء وكون قصده لنفسه لغوا بعد ان كان بناؤه الدفع من مال المضاربة
فان البيع وان كان بقصد نفسه وكليا في ذمته الا انه ينصب على هذا الذي يدفعه فكان البيع وقع عليه والاوفق
بالقواعد الوجه الاول وبالاحتياط الثاني واضعف الوجوه الثالث وان لم يستبعده الآقا البهبهاني الخامس ان
يقصد الشراء في ذمته من غير التفات الى نفسه وغيره وعليه ايضا يكون المبيع له واذا دفعه من مال المضاربة يكون
غاصبا ولو اختلف البائع والعامل في ان الشراء كان لنفسه او لغيره وهو المالك المضارب يقدم قول البائع لظاهر
الحال فيلزم بالثمن من ماله وليس له ارجاع البائع الى المالك المضارب **مسئلة** يجب على العامل بعد تحقق عقد
المضاربة ما يعتاد بالنسبة اليه والى تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان من العمل وتولي ما يتولاه التاجر لنفسه

ويقع له فيكون الربح له وهو خارج عن شغل العامل والمضارب من حيث انه عامل ومضارب ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

من

كتاب المضاربة

من عرض القماش والنشر والطي وقبض الثمن وايداعه في الصندوق ونحو ذلك مما هو اللائق والمتعارف ويجوز له استيجار
من يكون المتعارف استيجاره مثل الدلال والوزان والحمال والكيال وغير ذلك ويعطي الاجرة من الوسط ولو استأجر
فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالاجرة من ماله ولو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له فالظاهر جواز اخذ الاجرة ان لم يقصد
التبرع وربما يقال بعدم الجواز وفيه انه مناف لقاعدة احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه **مسئلة ١٤** قد مر انه
لا يجوز للعامل السفر من دون اذن المالك ومعه فنفقته في السفر من رأس المال الا اذا اشترط المالك كونها على [٣]
نفسه مطلقا والظاهر ان مراده فيما اذا لم يشترط كونها من الاصل وربما يقال له تفاوت ما بين السفر والحضر والاقوى
ما ذكرنا من جواز اخذها من اصل المال بتمامها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونحو ذلك مما يصدق عليه النفقة ففي صحيح
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه هذا
واما في الحضر فليس له ان يأخذ من رأس المال شيئا الا اذا اشترط على المالك ذلك **مسئلة ١٥** المراد بالنفقة ما يحتاج
اليه من مأكول وملبوس ومركوب وآلات يحتاج اليها في سفره واجرة المسكن ونحو ذلك واما جوائزه وعطاياه و
ضيافاته ومصانعاته فعلى نفسه الا اذا كانت التجارة موقوفة عليها **مسئلة ١٦** اللازم الاقتصار على القدر اللائق
فلو اسرف حسب عليه نعم لو قتر على نفسه او صار ضيفا عند شخص لا يحسب له **مسئلة ١٧** المراد من السفر العرفي لا
الشرعي فيشمل السفر فرسخين او ثلاثة كما انه اذا اقام في بلد عشرة ايام او ازيد كان نفقته من رأس المال لانه في السفر عرفا
نعم اذا اقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفرج او لتحصيل مال له او لغيره مما ليس متعلقا بالتجارة فنفقته في تلك المدة
على نفسه وان كان مقامه لما يتعلق بالتجارة ولامر آخر بحيث يكون كل منهما علة مستقلة لولا الآخر فان كان الامر الآخر
عارضا في البين فالظاهر جواز اخذ تمام النفقة من مال التجارة وان كانا في عرض واحد ففيه وجوه ثالثها التوزيع
وهو الاحوط في الجملة واحوط منه كون التمام على نفسه وان كانت العلة مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزء من الداعي
فالظاهر التوزيع **مسئلة ١٨** استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون فيه فلو سافر من غير اذن او في غير الجهة المأذون
فيها او مع التعدي عما اذن فيه ليس له ان يأخذ من مال التجارة **مسئلة ١٩** لو تعدد ارباب المال كان يكون عاملا لاثنين
او ازيد او عاملا لنفسه وغيره توزع النفقة وهل هو على نسبة المالين او على نسبة العملين قولان **مسئلة ٢٠** لا يشترط
في استحقاق النفقة ظهور ربح بل ينفق من اصل المال وان لم يحصل ربح اصلا نعم لو حصل الربح بعد هذا تحسب من
الربح ويعطي المالك تمام رأس ماله ثم يقسم بينهما **مسئلة ٢١** لو مرض في اثناء السفر فان كان لم يمنعه من شغله فله اخذ
النفقة وان منعه ليس له وعلى الاول لا يكون منها ما يحتاج اليه للبرء من المرض **مسئلة ٢٢** لو حصل الفسخ او الانفساخ
في اثناء السفر فنفقة الرجوع على نفسه بخلاف ما اذا بقيت ولم تنفسخ فانها من مال المضاربة **مسئلة ٢٣** قد عرفت الفرق

[٣] نفسه وعن بعضهم كونها على

لا يترك الاحتياط برعاية اقل الامرين ابو الحسن ... الحائري

بين المضاربة والقرض والبضاعة، وأن في الأول الربح مشترك وفي الثاني للعامل وفي الثالث للمالك، فإذا قال خذ
هذا المال مضاربة والربح بتمامه لي كان مضاربة فاسدة إلا إذا علم أنه قصد الإبضاع فيصير بضاعة ولا يستحق العامل
أجرة إلا مع الشرط أو القرائن الدالة على عدم التبرع، ومع الشك فيه وفي إرادة الأجرة يستحق الأجرة أيضاً لقاعدة
احترام عمل المسلم، وإذا قال خذه قراضاً وتمام الربح لك فكذلك مضاربة فاسدة إلا إذا علم أنه أراد القرض، ولو
لم يذكر لفظ المضاربة بأن قال خذه واتجر به والربح بتمامه لي كان بضاعة إلا مع العلم بإرادة المضاربة فتكون فاسدة، ولو
قال خذه واتجر به والربح لك بتمامه فهو قرض إلا مع العلم بإرادة المضاربة ففاسد، ومع الفساد في الصور المذكورة يكون
تمام الربح للمالك وللعامل أجرة عمله إلا مع علمه بالفساد. مسألة ٢٤: لو اختلف العامل والمالك في أنها مضاربة فاسدة
أو بضاعة ولم يكن هناك ظهور لفظي ولا قرينة معينة فمقتضى القاعدة التحالف، وقد يقال بتقديم قول من يدعي الصحة، وهو
مشكل، إذ مورد الحمل على الصحة ما إذا علم أنهما أوقعا معاملة معينة واختلفا في صحتها وفسادها، لا مثل المقام الذي يكون
الأمر دائراً بين معاملتين على إحداهما صحيح وعلى الأخرى باطل، نظير ما إذا اختلفا في أنهما أوقعا البيع الصحيح أو الإجارة الفاسدة
مثلاً، وفي مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف، وأصالة الصحة لا تثبت كونه بيعاً مثلاً لا إجارة أو بضاعة صحيحة مثلاً لا مضاربة
فاسدة. مسألة ٢٥: إذا قال المالك للعامل خذ هذا المال قراضاً والربح بيننا صح، ولكل منهما النصف، وإذا قال ونصف
الربح لك فكذلك، بل وكذا لو قال ونصف الربح لي، فإن الظاهر أن النصف الآخر للعامل، ولكن فرق بعضهم بين العبارتين و
حكم بالصحة في الأولى لأنه صرح فيها بكون النصف للعامل والنصف الآخر يبقى له على قاعدة التبعية، بخلاف العبارة الثانية فإن
كون النصف للمالك لا ينافي كون الآخر له أيضاً على قاعدة التبعية، فلا دلالة فيها على كون النصف الآخر للعامل، وأنت خبير
بأن المفهوم من العبارة عرفاً كون النصف الآخر للعامل. مسألة ٢٦: لا فرق بين أن يقول خذ هذا المال قراضاً ولك نصف
ربحه أو قال خذه قراضاً ولك ربح نصفه في الصحة والاشتراك في الربح بالمناصفة، وربما يقال بالبطلان في الثاني
بدعوى أن مقتضاه كون ربح النصف الآخر بتمامه للمالك، وقد يربح النصف فيختص به أحدهما أو يربح أكثر من النصف فلا
يكون الحصة معلومة، وأيضاً قد لا يعامل إلا في النصف، وفيه أن المراد ربح نصف ما عومل به وربح فلا إشكال. مسألة ٢٧:
يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل مع اتحاد المال أو تميز مال كل من العاملين، فلو قال ضاربتكما ولكما نصف الربح
صح وكانا فيه سواء، ولو فضل أحدهما على الآخر صح أيضاً وإن كانا في العمل سواء، فإن غايته اشتراط حصة قليلة لصاحب
العمل الكثير، وهذا لا بأس به، ويكون العقد الواحد بمنزلة عقدين مع اثنين، ويكون كما لو قارض أحدهما في نصف المال
بنصف وقارض الآخر في النصف الآخر بربع الربح، ولا مانع منه، وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل بأن
كان المال مشتركاً بين اثنين فقارضا واحداً بعقد واحد بالنصف مثلاً متساوياً بينهما، أو بالاختلاف بأن يكون في

ويترتب على المضاربة الفاسدة في الدعوى الأولى من جهة أصالة بقاء المال على ملك مالكه السابق وتبعية الربح للمالك وقاعدة احترام عمل المسلم، وفي الدعوى الثانية تسليم البضاعة حيث إنهما متفقان في أن الربح لصاحب المال إلا أن المدعي للمضاربة الفاسدة وهو العامل يدعي استحقاق الأجرة والآخر ينفيه إلا أن يثبت بقاعدة الاحترام ممن يدعي البضاعة يدعي التبرع والعامل ينكره ولا بد من التأمل. أبو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كتاب المضاربة

حصة احدهما بالنصف في حصة الآخر بالثلث او الربع مثلاً وكذا يجوز مع عدم اشتراك المال بان يكون مال كل
منهما ممتازا وقارضا واحدا مع الاذن في الخلط مع التساوي في حصة العامل بينهما او الاختلاف بان يكون
في مال احدهما بالنصف وفي مال الآخر بالثلث او الربع **مسئلة ٢٨** اذا كان مال مشتركا بين اثنين فقارضا
واحدا واشترطا له نصف الربح وتفاضلا في النصف الآخر بان جعل لاحدهما ازيد من الآخر مع تساويهما في
ذلك المال او تساويا فيه مع تفاوتهما فيه فان كان من قصدهما كون ذلك النقص على العامل بالنسبة الى صاحب
الزيادة بان يكون كانه اشترط على العامل في العمل بماله اقل مما شرطه الآخر له كان اشترط هو للعامل ثلث ربح
حصته وشرط له صاحب النقيصة ثلثي ربح حصته مثلاً مع تساويهما في المال فهو صحيح لجواز اختلاف الشريكين
في مقدار الربح المشترط للعامل وان لم يكن النقص راجعا الى العامل بل على الشريك الآخر بان يكون المجعول للعامل
بالنسبة اليهما سواء لكن اختلفا في حصتهما بان لا يكون على حسب شركتهما فقد يقال فيه بالبطلان لاستلزامه
زيادة لاحدهما على الآخر مع تساوي المالين او تساويهما مع التفاوت في المالين بلا عمل من صاحب الزيادة
لان المفروض كون العامل غيرهما ولا يجوز ذلك في الشركة والاقوى الصحة لمنع عدم جواز الزيادة لاحد الشريكين
بلا مقابلتها لعمل منه فان الاقوى جواز ذلك بالشرط ونمنع كونه خلاف مقتضى الشركة بل هو خلاف مقتضى اطلاقها
مع انه يمكن ان يدعى الفرق بين الشركة والمضاربة وان كانت متضمنة للشركة **مسئلة ٢٩** تبطل المضاربة بموت
كل من العامل والمالك اما الاول فلاختصاص الاذن به واما الثاني فلانتقال المال بموته الى وارثه فابقاؤها
يحتاج الى عقد جديد بشرائطه فان كان المال نقدا صح وان كان عروضا فلا لما عرفت من عدم جواز المضاربة على
غير النقدين وهل يجوز لوارث المالك اجازة العقد بعد موته قد يقال بعدم الجواز لعدم علقة له بالمال حال العقد
بوجه من الوجوه ليكون واقعا على ماله او متعلق حقه وهذا بخلاف اجازة البطن السابق في الوقف ازيد من مدة حياته
فان البطن اللاحق يجوز له الاجازة لان له حقا بحسب جعل الواقف واما في المقام فليس للوارث حق حال حياة المورث
اصلا وانما ينتقل اليه المال حال موته وبخلاف اجازة الوارث لما زاد من الثلث في الوصية وفي المنجز حال المرض على
القول بالثلث فيه فان له حقا فيما زاد فلذا يصح اجازته ونظير المقام اجارة الشخص ماله مدة مات في اثنائها على
القول بالبطلان بموته فانه لا يجوز للوارث اجازتها لكن يمكن ان يقال يكفي في صحة الاجازة كون المال في معرض
الانتقال اليه وان لم يكن له علقة به حال العقد فكونه سيصير له كاف ومرجع اجازته حينئذ الى ابقاء ما فعله المورث لا
قبوله ولا تنفيذه فان الاجازة اقسام قد تكون قبولا لما فعله الغير كما في اجازة بيع مال الفضولي وقد تكون راجعا
الى اسقاط حق كما في اجازة المرتهن لبيع الراهن واجازة الوارث لما زاد عن الثلث وقد تكون ابقاء لما فعله المالك

على تقدير القول بها في الشركة يشكل القول بها هنا لان ذلك نظير ما اذا اشترط الشريكان في عقد الشركة التفاوت في الربح مع تساوي المالين فيما يقال بالصحة عملا بالشرط وهنا ليس عقد شركة في البين فان الشركة حاصلة بسبب من الاسباب كالارث ونحوه والواقع مضاربة واقعة بين الشريكين والعامل فاين عقد واقع بين الشريكين تشترطا في ضمنه كون ربح المال المشترك بالاختلاف حتى يحكم بجوازه بالشرط ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

لا يخفى ان الشركة المقصودة في المقام هي الشركة بين المالكين في المال التي تعلقت به المضاربة وهي غيرها بالدقة بل الثابت تضمنها لها ايضا والتي تضمنتها هي الشركة بين المالك والعامل عند حصول الربح التي هي مقصودة في المقام والفرق الثاني ادق مع وضوحه وبالجملة لا يجدي في دفع الاشكال اصلا ابو الحسن الموسوي دام ظله

كما في المقام **مسألة ٣٠** لا يجوز للعامل ان يوكّل وكيلاً في عمله او يستأجر احداً الا باذن المالك نعم لا بأس بالتوكيل
او الاستيجار في بعض المقدمات على ما هو المتعارف واما الايكال الى الغير وكالة او استيجاراً في اصل التجارة فلا
يجوز من دون اذن المالك ومعه لا مانع منه كما انه لا يجوز له ان يضارب غيره الا باذن المالك **مسألة ٣١** اذا اذن
في مضاربة الغير فاما ان يكون بجعل العامل الثاني عاملاً للمالك او بجعله شريكاً معه في العمل والحصة واما بجعله
عاملاً لنفسه اما الاول فلا مانع منه وتنفسخ مضاربة نفسه على الاقوى واحتمال بقائها مع ذلك لعدم المنافاة
كما ترى ويكون الربح مشتركاً بين المالك والعامل الثاني وليس للاول شيء الا اذا كان بعد ان عمل عملاً وحصل
ربح فيستحق حصته من ذلك وليس له ان يشترط على العامل الثاني شيئاً من الربح بعد ان لم يكن له عمل بعد المضاربة
الثانية بل لو جعل الحصة للعامل في المضاربة الثانية ~~او جعل الحصة للعامل في المضاربة~~ اقل مما اشترط له في الاولى
كان يكون في الاولى بالنصف وجعله ثلثاً في الثانية لا يستحق تلك الزيادة بل ترجع الى المالك وربما يحتمل جواز
اشتراط شيء من الربح او كون الزيادة له بدعوى ان هذا المقدار وهو ايقاع عقد المضاربة ثم جعلها للغير نوع من
العمل يكفي في جواز جعل حصة من الربح له وفيه انه وكالة لا مضاربة والثاني ايضاً لا مانع منه وتكون الحصة المجعولة
له في المضاربة الاولى مشتركة بينه وبين العامل الثاني على حسب قرارهما واما الثالث فلا يصح من دون ان يكون له
عمل مع العامل الثاني ومعه يرجع الى التشريك **مسألة ٣٢** اذا ضارب العامل غيره مع عدم الاذن من المالك
فان اجاز المالك ذلك كان الحكم كما في الاذن السابق في الصور المتقدمة فيلحق كلاً حكمه وان لم يجز بطلت المضاربة
الثانية وحينئذ فان كان العامل الثاني عمل وحصل الربح فما قرر للمالك في المضاربة الاولى فله واما ما قرر للعامل
فهل هو ايضاً له او للعامل الاول او مشترك بين العاملين وجوه واقوال اقواها الاول لان المفروض بطلان المضاربة
الثانية فلا يستحق العامل الثاني شيئاً وان العامل الاول لم يعمل حتى يستحق فيكون تمام الربح للمالك اذا اجاز تلك
المعاملات الواقعة على ماله ويستحق العامل الثاني اجرة عمله مع جهله بالبطلان على العامل الاول لانه مغرور من قبله
وقيل يستحق على المالك ولا وجه له مع فرض عدم الاذن منه له في العمل هذا اذا ضاربه على ان يكون عاملاً له و
قصد العامل في عمله العامل الاول فيمكن ان يقال ان الربح للعامل الاول بل هو مختار المح في يع وذلك بدعوى ان المضاربة
الاولى باقية بعد فرض بطلان الثانية والمفروض ان العامل قصد العمل للعامل الاول فيكون كأنه هو العامل فيستحق
الربح وعليه اجرة عمل العامل اذا كان جاهلاً بالبطلان وبطلان المعاملة لا يضر بالاذن الحاصل منه للعمل له لكن هذا
انما يتم اذا لم يكن المباشرة معتبرة في المضاربة الاولى واما مع اعتبارها فلا يتم ويتعين كون تمام الربح للمالك اذا
اجاز المعاملات وان لم تجز المضاربة الثانية **مسألة ٣٣** اذا اشترط احدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً

او

---

(١) للتنافي بين المضاربتين فجعله عاملاً مستقلاً للمالك مع اذنه في ذلك فسخ منهما للمضاربة الاولى
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

(٢) يعني لنفسه
ابو الحسن الموسوي مدظله

(٣) وجعله شريكاً في المضاربة توكيل واذن من المالك في فسخ المضاربة الاولى وايجاد مضاربة اخرى مشتركة
ابو الحسن الموسوي مدظله

(٤) اذا لم يعتبر المباشرة في المضاربة الاولى بل اذن المالك للعامل في ان يوكل وكيلاً او يستأجر اجيراً او نحو ذلك يمكن القول بجواز هذا القسم ايضاً حتى اذا لم يكن له عمل اصلاً فان ايقاع المضاربة الثانية بمنزلة استيجار الغير فاذا كانت الحصة المشترطة لهما فيهما بمقدارها في الاولى لم يستحق العامل الاول شيئاً لانه قد جعل للغير تمام ما كان له في المضاربة الاولى واذا كانت اقل كانت الزيادة له واذا كانت اكثر استحق الثاني على الاول تلك الزيادة لكن الشأن في شرعية المضاربة بين العامل وبين غيره ولو باذن المالك وهذا يحتاج الى مزيد التأمل
ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[illegible]

او عملا كان اشترط المالك على العامل ان يخيط له ثوبا او يعطيه درهما او نحو ذلك او بالعكس فالظاهر صحته وكذا اذا اشترط احدهما على الآخر بيعا او قرضا او قراضا او بضاعة او نحو ذلك ودعوى ان القدر المتيقن ما اذا لم يكن من المالك الا راس المال ومن العامل الا التجارة مدفوعة بان ذلك من حيث متعلق العقد فلا ينافي اشتراط مال او عمل خارجي في ضمنه ويكفي في صحته عموم ادلة الشروط وعن الشيخ الطوسي فيما اذا اشترط المالك على العامل بضاعة بطلان الشرط دون العقد في احد قوليه وبطلانهما في قوله الآخر قال لان العامل في القراض لا يعمل عملا بغير جعل ولا قسط من الربح واذا بطل الشرط بطل القراض لان قسط العامل يكون مجهولا ثم قال وان قلنا ان القراض صحيح والشرط جائز لكنه لا يلزم الوفاء به لان البضاعة لا يلزم القيام بها كان قويا وحاصل كلامه في وجه بطلانهما ان الشرط المفروض منافٍ لمقتضى العقد فيكون باطلا وبطلانه يبطل العقد لاستلزامه جهالة حصة العامل من حيث ان للشرط قسطا من الربح وبطلانه يسقط ذلك القسط وهو غير معلوم المقدار وفيه منع كونه منافيا لمقتضى العقد فان مقتضاه ليس ازيد من ان يكون عمله في مال القراض بجزء من الربح والعمل الخارجي ليس عملا في مال القراض هذا مع ان ما ذكره من لزوم جهالة حصة العامل بعد بطلان الشرط ممنوع اذ ليس الشرط مقابلا بالعوض في شيء من الموارد وانما يوجب زيادة العوض فلا ينقص من بطلانه شيء من الحصة حتى تصير مجهولة واما ما ذكره في قوله وان قلنا الخ فلعل غرضه انه اذا لم يكن الوفاء بالشرط لازما يكون وجوده كعدمه فكأنه لم يشترط فلا يلزم الجهالة في الحصة وفيه انه على فرض ايجابه للجهالة لا يتفاوت الحال بين لزوم العمل به وعدمه حيث انه على التقديرين يزيد بعض العوض لاجله هذا وقد يقرب في وجه بطلان الشرط المذكور ان هذا الشرط لا اثر له اصلا لانه ليس بلازم الوفاء حيث انه في العقد الجائز ولا يلزم من تخلفه اثر التسلط على الفسخ حيث انه يجوز فسخه ولو مع عدم التخلف وفيه اولا ما عرفت سابقا من لزوم العمل بالشرط في ضمن العقود الجائزة ما دامت باقية ولم تفسخ وان كان له ان يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به وثانيا لا نسلم ان تخلفه لا يؤثر في التسلط على الفسخ اذ الفسخ الذي يأتي من قبل كون العقد جائزا انما يكون بالنسبة الى الاستمرار بخلاف الفسخ الآتي من تخلف الشرط فانه يوجب فسخ المعاملة من الاصل فاذا فرضنا ان الفسخ بعد حصول الربح فان كان من القسم الاول اقتضى حصوله من حينه فالعامل يستحق ذلك الربح بمقدار حصته وان كان من القسم الثاني يكون تمام الربح للمالك ويستحق العامل اجرة المثل لعمله وهي قد تكون ازيد من الربح وقد تكون اقل فيتفاوت الحال بالفسخ وعدمه اذا كان لاجل تخلف الشرط

مسئلة ٣٢ يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره من غير توقف على الانضاض او القسمة لا نقلا ولا كشفا على المشهور بل الظاهر الاجماع عليه لانه مقتضى اشتراط كون الربح بينهما ولانه مملوك وليس للمالك فيكون للعامل وللصحيح رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل

الظاهر ان الشيخ لا يسلم ايجاب الجهالة لا اختصاص المتقدم بل حاصل كلامه من اوله الى اخره انه قال بفساد الشرط على كل حال ثم تكلم في فساد المشروط وهو عقد القراض فحكم اولا بفساده مطلقا لانه مع فساد الشرط يقع جهالة في قسط العامل وثانيا استقوى صحته مطلقا لان فساد الشرط ليس معناه الا الغاء الشرط وعدم لزوم الوفاء به ولا يتفاوت حصة العامل بالغائه فالقراض صحيح والشرط هو البضاعة غير لازم الوفاء فهو في الحقيقة بيان لمدرك القول بعدم سراية فساد الشرط الى فساد المشروط في المقام ابو الحسن ... مد ظله العالي

اذ لو لم يكن مالكاً لحصته لم ينعتق ابوه نعم عن الفخر عن والده ان في المسألة اربعة اقوال ولكن لم يذكر القائل ولعلها من العامة
احدها ما ذكرنا الثاني انه يملك بالانضاض لانه قبله ليس موجوداً خارجياً بل هو مقدّر موهوم الثالث انه يملك بالقسمة
لانه لو ملك قبله لاختص بربحه ولم يكن وقاية لرأس المال الرابع ان القسمة كاشفة عن الملك سابقاً لانها توجب استقراره
والاقوى ما ذكرنا لما ذكرنا ودعوى انه ليس موجوداً كما ترى وكون القيمة امراً وهمياً ممنوع مع انا نقول انه يصير شريكاً
في العين الموجودة بالنسبة ولذا يصح له مطالبة القسمة[١] مع ان المملوك لا يلزم ان يكون موجوداً خارجياً فان الدين
مملوك مع انه ليس في الخارج ومن الغريب اصرار صاحب الجواهر على الاشكال في ملكيته بدعوى انه حقيقة ما زاد على عين
الاصل وقيمة الشيء امر وهمي لا وجود له لا ذمة ولا خارجاً فلا يصدق عليه الربح نعم لا بأس ان يقال انه بالظهور ملك
ان يملك بمعنى ان له الانضاض فيملك واغرب منه انه قال بل لعل الوجه في خبر عتق الاب ذلك ايضاً بناء على الاكتفاء بمثل
ذلك في العتق المبني على السراية اذ لا يخفى ما فيه مع ان لازم ما ذكره كون العين بتمامها ملكاً للمالك حتى مقدار الربح
مع انه ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصة العامل من الربح للمالك فلا ينبغي التأمل في ان الاقوى ما هو المشهور
نعم ان حصل خسران او تلف بعد ظهور الربح خرج عن ملكية العامل لا ان يكون كاشفاً عن عدم ملكيته من الاول وعلى
ما ذكرنا يترتب عليه جميع آثار الملكية من جواز المطالبة بالقسمة وان كانت موقوفة على رضى المالك ومن صحة
تصرفاته فيه من البيع والصلح ونحوهما ومن الارث وتعلق الخمس والزكاة وحصول الاستطاعة للحج وتعلق حق الغرماء به
ووجوب صرفه في الدين مع المطالبة الى غير ذلك **مسألة ٣١** الربح وقاية لرأس المال فملكية العامل له بالظهور متزلزلة
فلو عرض بعد ذلك خسران او تلف يجبر به الى ان تستقر ملكيته والاستقرار يحصل بعد الانضاض والفسخ والقسمة فبعدها
اذا تلف شيء لا يحسب من الربح بل تلف كل على صاحبه ولا يكفي في الاستقرار قسمة الربح فقط مع عدم الفسخ بل ولا قسمة الكل
كذلك ولا بالفسخ[٢] مع عدم القسمة فلو حصل خسران او تلف او ربح كان كما سبق فيكون الربح مشتركاً والتلف والخسران
عليهما ويتمم رأس المال بالربح نعم لو حصل الفسخ ولم يحصل الانضاض ولو بالنسبة الى البعض وحصلت القسمة فهل
تستقر الملكية ام لا ان قلنا بوجوب الانضاض على العامل فالظاهر عدم الاستقرار وان قلنا بعدم وجوبه[٣] ففيه وجهان
اقواهما الاستقرار والحاصل ان اللازم اولاً دفع مقدار رأس المال للمالك ثم يقسم ما زاد عنه بينهما على حسب حصتهما فكل
خسارة وتلف قبل تمام المضاربة يجبر بالربح وتماميتها بما ذكرنا من الفسخ والقسمة **مسألة ٣٢** اذا ظهر الربح ونض تمامه
او بعض منه فطلب احدهما قسمته[٤] فان رضي الآخر فلا مانع منها وان لم يرض المالك لم يجبر عليها لاحتمال الخسران بعد
ذلك والحاجة الى جبره به قيل وان لم يرض العامل فكذلك ايضاً لانه لو حصل الخسران وجب عليه ردّ ما اخذه ولعله
لا يقدر بعد ذلك عليه لفواته في يده وهو ضرر عليه وفيه ان هذا لا يعدّ ضرراً فالاقوى انه يجبر اذا طلب المالك وكيف

[١] هذا هو المتيقن وصح له مطالبة القسمة كما هو المسلم عندهم على الظاهر ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٢] فيه تأمل حتى مع [illegible] ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٣] كما هو الاقوى ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[٤] مع عدم الفسخ واما معه ففيه تأمل واشكال من جهة احتمال استقرار ملك العامل بذلك فيجبر المالك عليها او طلبها العامل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كان إذا اقتسماه ثمّ حصل الخسران فإن حصل بعده ربح يجبره فهو وإلّا ردّ العامل أقلّ الأمرين من مقدار الخسران وما أخذ من الربح لأنّ الأقلّ إن كان هو الخسران فليس عليه إلّا جبره والزائد له وإن كان هو الربح فليس عليه إلّا مقدار ما أخذ و يظهر من الشهيد أنّ قسمة الربح موجبة لاستقراره وعدم جبره للخسارة الحاصلة بعدها لكن قسمة مقداره ليست قسمة له من حيث إنّه مشاع في جميع المال فأخذ مقدار منه ليس أخذاً له فقط حيث قال على ما نقل عنه إنّ المردود أقلّ الأمرين ممّا أخذه العامل من رأس المال لا من الربح فلو كان رأس المال مائة والربح عشرين فاقتسما العشرين فالعشرون التي هي الربح مشاعة في الجميع نسبتها إلى رأس المال نسبة السدس فالمأخوذ سدس الجميع فيكون خمسة أسداسها من رأس المال وسدسها من الربح فإذا اقتسماها استقرّ ملك العامل على نصيبه من الربح وهو نصف سدس العشرين و ذلك درهم وثلثان يبقى معه ثمانية وثلث من رأس المال فإذا خسر المال الباقي ردّ أقلّ الأمرين ممّا خسر ومن ثمانية وثلث وفيه مضافاً إلى أنّه خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسران الحاصل بعد ذلك بالربح السابق إن لم يلحقه ربح وأنّ عليه غرامة ما أخذه منه أنظار أُخر منها أنّ المأخوذ إذا كان من رأس المال فوجوب ردّه لا يتوقّف على حصول الخسران بعد ذلك ومنها أنّه ليس مأذوناً في أخذ رأس المال فلا وجه للقسمة المفروضة ومنها أنّ المفروض أنّهما اقتسما المقدار من الربح بعنوان أنّه ربح لا بعنوان كونه منه ومن رأس المال ودعوى أنّه لا يتعيّن لكونه من الربح بمجرّد قصدهما مع فرض إشاعته في تمام المال مدفوعة بأنّ المال بعد حصول الربح يصير مشتركاً بين المالك والعامل فمقدار رأس المال مع حصّة من الربح للمالك ومقدار حصّة الربح المشروط للعامل له فلا وجه لعدم التعيين بعد تعيينهما مقدار مالهما في هذا المال فقسمة الربح في الحقيقة قسمة لجميع المال ولا مانع منها مسألة ٣٧ إذا باع العامل حصّته من الربح بعد ظهوره صحّ مع تحقّق الشرائط من معلوميّة المقدار وغيره وإذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع بل يكون بمنزلة التلف فيجب عليه جبره بدفع أقلّ الأمرين من مقدار قيمة ما باعه ومقدار الخسران مسألة ٣٨ لا إشكال في أنّ الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح سواء كان سابقاً عليها أو لاحقاً ما دامت المضاربة باقية ولم يتمّ عملها نعم قد عرفت ما عن الشهيد من عدم جبران الخسارة اللاحقة بالربح السابق إذا اقتسماه وأنّ مقدار الربح المقسوم تستقرّ ملكيّته وأمّا التلف فإمّا أن يكون بعد الدوران في التجارة أو بعد الشروع فيها أو قبله ثمّ إمّا أن يكون التالف البعض أو الكلّ وأيضاً إمّا أن يكون بآفة من الله سماويّة أو أرضيّة أو بإتلاف المالك أو العامل أو الأجنبي على وجه الضمان فإن كان بعد الدوران في التجارة فالظاهر جبره بالربح ولو كان لاحقاً مطلقاً سواء كان التالف البعض أو الكلّ كان التلف بآفة أو بإتلاف ضامن من العامل أو الأجنبي ودعوى أنّ مع الضمان كأنّه لم يتلف لأنّه في ذمّة الضامن كما ترى نعم لو أخذ العوض يكون من جملة المال بل الأقوى ذلك إذا كان بعد الشروع في التجارة وإن كان التالف الكلّ

(حاشية: مع عدم الفسخ وأمّا معه فقد استقرّ الملكيّة ولا جبران بلا إشكال. ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي)

(حاشية: بناءً على أنّ الانفساخ والقسمة كاشفان عن الاستقرار. ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي)

كما

كما اذا اشترى في الذمة وتلف المال قبل دفعه الى البائع فاداه المالك او باع العامل المبيع وربح فادى كما ان الاقوى في
تلف البعض الجبر وان كان قبل الشروع ايضا كما اذا سرق في اثناء السفر قبل ان يشرع في التجارة او في البلد ايضا قبل ان يسافر
واما تلف الكل قبل الشروع في التجارة فالظاهر انه موجب لانفساخ العقد اذ لا يبقى معه مال التجارة حتى يجبر او لا يجبر
نعم اذا اتلفه اجنبي وادى عوضه تكون المضاربة باقية وكذا اذا اتلفه العامل **مسألة ٣٩** العامل امين فلا يضمن الا
بالخيانة كما لو اكل بعض مال المضاربة او اشترى شيئا لنفسه فادى الثمن من ذلك او وطئ الجارية المشتراة او نحو ذلك
او التفريط بترك الحفظ او التعدي بان خالف ما امره به او نهاه عنه كما لو سافر مع نهيه عنه او عدم اذنه في السفر او اشترى
ما نهى عن شرائه او ترك شراء ما امره به فانه يصير بذلك ضامنا للمال لو تلف ولو بآفة سماوية وان بقيت المضاربة
كما مر والظاهر ضمانه للخسارة الحاصلة بعد ذلك ايضا واذا رجع عن تعديه او خيانته فهل يبقى الضمان او لا وجهان
مقتضى الاستصحاب بقاؤه كما ذكروا في باب الوديعة انه لو اخرجها الودعي عن الحرز بقي الضمان وان ردها بعد ذلك
اليه ولكن لا يخلو عن اشكال لان المفروض بقاء الاذن وارتفاع سبب الضمان ولو اقتضت المصلحة بيع الجنس في
زمان ولم يبع ضمن الوضيعة ان حصلت بعد ذلك وهل يضمن بنية الخيانة مع عدم فعلها وجهان من عدم كون مجرد
النية خيانة ومن صيرورة يده حال النية بمنزلة يد الغاصب ويمكن الفرق بين العزم عليها فعلا وبين العزم على
ان يخون بعد ذلك **مسألة ٤٠** لا يجوز للمالك ان يشتري من العامل شيئا من مال المضاربة لانه ماله نعم اذا ظهر
الربح يجوز له ان يشتري حصة العامل منه مع معلومية قدرها ولا يبطل بيعه بحصول الخسارة بعد ذلك فانه
بمنزلة التلف ويجب على العامل رد قيمتها لجبر الخسارة كما لو باعها من غير المالك واما العامل فيجوز ان يشتري من
المالك قبل ظهور الربح بل وبعده لكن يبطل الشراء بمقدار حصته من المبيع لانه ماله نعم لو اشترى منه قبل
ظهور الربح بازيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلا بهذا الشراء يمكن الاشكال فيه حيث ان بعض الثمن حينئذ
يرجع اليه من جهة كونه ربحا فيلزم من نقله الى البائع عدم نقله من حيث عوده الى نفسه ويمكن دفعه بان كونه ربحا متأخر
عن صيرورته للبائع فيصير اولا للبائع الذي هو المالك من جهة كونه ثمنا وبعد ان تمت المعاملة وصار ملكا
للبائع وصدق كونه ربحا يرجع الى المشتري الذي هو العامل على حسب قرار المضاربة فملكية البائع متقدمة
طبعا وهذا مثل ما اذا باع العامل مال المضاربة الذي هو مال المالك من اجنبي بازيد من قيمته فان المبيع ينتقل
من المالك والثمن يكون مشتركا بينه وبين العامل ولا بأس به فانه من الاول يصير ملكا للمالك ثم يصير بعضه
حصة العامل منه له بمقتضى قرار المضاربة لكن هذا على ما هو المشهور من ان مقتضى المعاوضة دخول المعوض في
ملك من خرج عنه العوض وانه لا يعقل غيره وانه لا ينافي حقيقة المعاوضة فيمكن ان يقال من الاول يدخل

---

(١) فيه منع ظاهر من جهة ان بذل العامل ازيد من قيمة السلعة خسارة عليه ومحاباة منه للمالك فليست هذه تجارة رابحة بالنسبة اليه ولو اعطى حصته من تلك الزيادة لكان ذلك جبرا لخسارة تدريجية ولا يكون استرباحا لما صار في هذه الزيادة راجعة الى المالك ولا يشاركه العامل حتى يتوجه الاشكال ويحتاج الى الدفع نعم لو اشتراها الاجنبي بازيد من قيمتها كانت تلك الزيادة ربحا في هذه المعاملة ومنقسمة بين المالك والعامل ولا يتوجه عليه هذا الاشكال
ابو الحسن الموسوي مد ظله

(٢) لا يخفى ان ما ذكره عنه ليس بالزمان حتى يندفع به الاشكال المذكور بل نفس الشراء الذي اثره تملك البائع للثمن عنوان الربحية ومقتضى لتملك المشتري الذي هو العامل حصته منه فيلزم ان يكون في آن واحد ملكا للمالك في المعاملة ومنقولا الى البائع وغير منقول اليه وخارجا عن ملك المشتري وغير خارج عن ملكه في زمان واحد الا ان عدم توجه الاشكال اصلا حتى يحتاج الى الدفع
ابو الحسن الموسوي مد ظله

(٣) وكذلك اذا اشترى شيئا بمال المضاربة بانقص من قيمته فان الثمن ينتقل من المالك والمبيع يكون مشتركا بينه وبين العامل حيث ان المعاملة انعقدت رابحة وبسببها ظهر الربح بحق الشركة كما مر
ابو الحسن الموسوي مد ظله

(٤) لا يندفع الاشكال بهذا ايضا الا ان يلتزم بالتقدم والتأخر الرتبي بين الملكين وليس بسهل
ابو الحسن الموسوي مد ظله

الربح

كتاب المضاربة

الربح في ملك العامل بمقتضى قرار المضاربة فلا يكون هذه الصورة مثالاً للمقام ونظير الدهر مسئلة ٤٧ يجوز للعامل الاخذ
بالشفعة من المالك في مال المضاربة ولا يجوز العكس مثلاً اذا كانت دار مشتركة بين العامل والاجنبي فاشترى العامل
حصة الاجنبي بمال المضاربة يجوز له اذا كان قبل ظهور الربح ان ياخذها بالشفعة لان الشراء قبل حصول الربح يكون للمالك
فللعامل ان ياخذ تلك الحصة بالشفعة منه واما اذا كانت الدار مشتركة بين المالك والاجنبي فاشترى العامل حصة الاجنبي
ليس للمالك الاخذ بالشفعة لان الشراء له فليس له ان ياخذ بالشفعة ما هو له مسئلة ٤٨ لا اشكال في عدم جواز
وطي العامل للجارية التي اشتراها بمال المضاربة بدون اذن المالك سواء كان قبل ظهور الربح او بعده لانها مال الغير او
مشتركة بينه وبين الغير الذي هو المالك فان فعل كان زانيا يحد مع عدم الشبهة كاملاً ان كان قبل حصول الربح وبقدر نصيب
المالك ان كان بعده كما لا اشكال في جواز وطيها اذا اذن له المالك بعد الشراء وكان قبل حصول الربح بل يجوز بعده على الاقوى
من جواز تحليل احد الشريكين صاحبه وطي الجارية المشتركة بينهما وهل يجوز له وطيها بالاذن السابق في حال ايقاع عقد
المضاربة او بعده قبل الشراء ام لا المشهور على عدم الجواز لان التحليل اما تمليك او عقد وكلاهما لا يصلحان قبل الشراء
والاقوى كما عن الشيخ في النهاية الجواز لمنع كونه احد الامرين بل هو اباحة ولا مانع من انشائها قبل الشراء اذا لم يرجع
عن اذنه بعد ذلك كما اذا قال اشتر لي طعاما ثم كل منه هذا مضافا الى خبر الكاهلي عن ابي الحسن ع قلت رجل سئلني ان اسئلك
ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري ما يرى من شيء وقال له اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال
ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان ربح فله فللمضارب ان يطاها قال نعم ولا يضر ظهورها في كون الشراء من غير مال
المضاربة من حيث جعل ربحها للمالك لان الظاهر عدم الفرق بين المضاربة وغيرها في تاثير الاذن السابق وعدمه واما
وطي المالك لتلك الجارية فلا باس به قبل حصول الربح بل مع الشك فيه لاصالة عدمه واما بعده فيتوقف على اذن
العامل فيجوز معه على الاقوى من جواز اذن احد الشريكين صاحبه مسئلة ٤٩ لو كان المالك في المضاربة امرأة
فاشترى العامل زوجها فان كان باذنها فلا اشكال في صحته وبطلان نكاحها ولا ضمان عليه وان استلزم ذلك الضرر
عليها بسقوط مهرها ونفقتها والا ففي المسئلة اقوال البطلان مطلقا للاستلزام المذكور فيكون خلاف
مصلحتها والصحة كذلك لانه من اعمال المضاربة الماذون فيها في ضمن العقد كما اذا اشترى غير زوجها والصحة
اذا اجازت بعد ذلك وهذا هو الاقوى اذ لا فرق بين الاذن السابق والاجازة اللاحقة فلا وجه للقول الاول
مع ان قائله غير معلوم ولعله من يقول بعدم صحة الفضولي الا فيما ورد دليل خاص مع ان الاستلزام المذكور ممنوع
لانها لا يستحق النفقة الا تدريجا فليست هي مالا لها فوتها عليها والا لزم غرامتها على من قتل الزوج واما المهر
فان كان ذلك بعد الدخول فلا سقوط وان كان قبله فيمكن ان يدعى عدم سقوطه ايضا بمطلق المبطل وانما يسقط بالطلاق

هذه المسئلة بيمين حالتها له
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

هذه الدعوى ساقطة جدا
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

فقط مع ان المهر كان لسيدها لا لها وكذا لا وجه للقول الثاني بعد ان كان الشراء المذكور على خلاف مصلحتها لا من حيث الاستلزام الضرر المذكور بل لانها لا يبذو وجها لاغراض اخر والاذن الذي تضمنه العقد منصرف عن مثل هذا ومما ذكرنا ظهر حال ما اذا اشترى العامل زوجة المالك فانه يصح مع الاذن السابق او الاجازة اللاحقة ولا يكفيه الاذن الضمني في العقد للانصراف **مسئلة** اذا اشترى العامل من ينعتق على المالك فاما ان يكون باذنه او لا فعلى الاول ولم يكن فيه ربح صح وانعتق عليه وبطلت المضاربة بالنسبة اليه لانه خلاف وضعها وخارج عن عنوانها حيث انها مبنية على طلب الربح المفروض عدمه بل كونه خسارة محضة فيكون صحة الشراء من حيث الاذن من المالك لا من حيث المضاربة وحينئذ فان بقي من مالها غيره بقيت بالنسبة اليه والا بطلت من الاصل وللعامل اجرة عمله اذا لم يقصد التبرع وان كان فيه ربح فلا اشكال في صحته لكن في كونه قراضا فيملك العامل بمقدار حصته من العبد او يستحق عوضه على المالك للسراية او بطلانه مضاربة واستحقاق العامل اجرة المثل لعمله كما اذا لم يكن ربح اقوال لا يبعد ترجيح الاخير لا لكونه خلاف وضع المضاربة للفرق بينه وبين صورة عدم الربح بل لانه فرع ملكية المالك المفروض عدمها ودعوى انه لا بد ان يقال انه يملكه انا ما ثم ينعتق او يقال ملكية حفظا لحقيقة البيع على القولين في تلك المسئلة واي منهما كان يكفي في ملكية الربح مدفوعة بمعارضتها بالانعتاق الذي هو ايضا متفرع على ملكية المالك فان لها اثرين في عرض واحد ملكية العامل للربح والانعتاق ومقتضى بناء العتق على التغليب تقدم الثاني وعليه فلم يحصل للعامل ملكية نفس العبد ولم يفوت المالك عليه ايضا شيئا بل فعل ما يمنع عن ملكيته مع انه يمكن ان يقال ان التفويت من الشارع لا منه لكن الانصاف ان المسئلة مشكلة بناء على لزوم تقدم ملكية المالك وصيرورته للعامل بعده اذ تقدم الانعتاق على ملكية العامل عند المعارضة في محل المنع نعم لو قلنا ان العامل يملك الربح اولا بلا توسط ملكية المالك بالجعل الاولي حين العقد وعدم منافاته لحقيقة المعاوضة لكون العوض من مال المالك والمعوض مشتركا بينه وبين العامل كما هو الاقوى لا يبقى اشكال فيمكن ان يقال بصحته مضاربة وملكية العامل حصته من نفس العبد على القول بعدم السراية وملكيته عوضها ان قلنا بها وعلى الثاني اي اذا كان من غير اذن المالك فان اجازه فكما في صورة الاذن وان لم يجز بطل الشراء ودعوى البطلان ولو مع الاجازة لانه تصرف منهي عنه كما ترى اذ النهي ليس عن المعاملة بما هي بل لامر خارج فلا مانع من صحتها مع الاجازة ولا فرق في البطلان مع عدمها بين كون العامل عالما بانه ممن ينعتق على المالك حين الشراء او جاهلا والقول بالصحة مع الجهل لان بناء معاملات العامل على الظاهر فهو كما اذا اشترى المعيب جهلا بالحال ضعيف والفرق بين المقامين واضح ثم لا فرق في البطلان بين كون الشراء بعين مال المضاربة او في الذمة بقصد الاداء منه وان لم يذكره لفظا

بالوثيقا والحكم الكليها
ابو الحسن الوثوقي الكاشي

لان مبنى عمل المضاربة بالنسبة الى البيع والشراء على المجرى المتعارف من اسراز مصره ولو بالاترق المظنة والعمل على محل التصير اخطا او اصابا فيكون مورد تعيب المتاع واقعا مع جهل العامل بالحال مما شمله اذن المالك فيصح شرائه ولا يحتاج الى الاجازة بخلاف المقام فان معرضيته للانعتاق مما لا يلتفت اليه غالبا ولم يكن من المتعارف للتجارة حتى يشمله اذن المالك في صورة كونه كذلك واقعا بل كثيرا ما لا يتخيله اصلا فالتوقف في صحته على اجازته
ابو الحسن الوثوقي
دام ظله العالي

كتاب المضاربة

نعم لو تنازع هو والبايع في كونه لنفسه او للمضاربة قدم قول البايع ويلزم العامل ظاهرا وان وجب عليه التخلص منه
ولو لم يذكر المالك لفظا ولا قصدا كان له ظاهرا وواقعا **مسئلة ٢٧** اذا اشترى العامل اباه او غيره ممن ينعتق
عليه فان كان قبل ظهور الربح ولا ربح فيه ايضا صح الشراء وكان من مال القراض وان كان بعد ظهوره او كان فيه ربح فمقتضى
القاعدة وان كان بطلانه لكونه خلاف وضع المضاربة فانها موضوعة كما مر للاسترباح بالتقليب في التجارة والشراء
المفروض من حيث استلزامه للانعتاق ليس كذلك الا ان المشهور بل ادعي عليه الاجماع صحته وهو الاقوى في صورة
الجهل بكونه ممن ينعتق عليه فينعتق مقدار حصته من الربح منه ويسري في البقية وعليه عوضها للمالك مع يساره
ويستسعى العبد فيه مع اعساره لصحيحة ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن الصادق ع في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
فاشترى اباه وهو لا يعلم قال ع يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل وهي مختصة بصورة
الجهل المنزل عليها اطلاق كلمات العلماء ايضا واختصاصها بشراء الاب لا يضر بعد كون المناط كونه ممن ينعتق عليه
كما ان اختصاصها بما اذا كان فيه ربح لا يضر ايضا بعد عدم الفرق بينه وبين الربح السابق واطلاقها من حيث اليسار
والاعسار في الاستسعاء ايضا منزل على الثاني جمعا بين الادلة هذا ولو لم يكن ربح سابق ولا كان فيه ايضا لكن تجدد
بعد ذلك قبل ان يباع فالظاهر ان حكمه ايضا الانعتاق والسراية بمقتضى القاعدة مع امكان دعوى شمول اطلاق
الصحيحة ايضا للربح المتجدد فيه فيلحق به الربح الحاصل من غيره لعدم الفرق **مسئلة ٢٨** قد عرفت ان المضاربة من العقود
الجائزة وانه يجوز لكل منهما الفسخ اذا لم يشترط لزومها في ضمن عقد لازم بل او في ضمن عقدها ايضا ثم قد يحصل الفسخ
من احدهما وقد يحصل البطلان والانفساخ لموت او جنون او تلف مال التجارة بتمامها او لعدم امكان التجارة
لمانع او نحو ذلك فلا بد من التكلم في حكمها من حيث استحقاق العامل للاجرة وعدمه ومن حيث وجوب الانضاض عليه
وعدمه اذا كان بالمال عروض ومن حيث وجوب الجباية عليه وعدمه اذا كان به ديون على الناس ومن حيث وجوب الرد الى
المالك وعدمه وكون الاجرة عليه او لا فنقول اما ان يكون الفسخ من المالك او العامل وايضا اما ان يكون قبل الشروع
في التجارة او في مقدماتها او بعده قبل ظهور الربح او بعده في الاثناء او بعد تمام التجارة بعد انضاض الجميع
او البعض او قبله قبل القسمة او بعدها وبيان احكامها في طي مسائل الاولى اذا كان الفسخ او الانفساخ ولم
يشرع في العمل ولا في مقدماته فلا اشكال ولا شيء له ولا عليه وان كان بعد تمام العمل والانضاض فكذلك اذ مع
حصول الربح يقتسمانه ومع عدمه لا شيء للعامل ولا عليه ان حصلت خسارة الا ان يشترط المالك كونها بينهما
على الاقوى من صحة هذا الشرط او يشترط العامل على المالك شيئا ان لم يحصل ربح وربما يظهر من اطلاق بعضهم
ثبوت اجرة المثل مع عدم الربح ولا وجه له اصلا لان بناء المضاربة على عدم استحقاق العامل لشيء سوى الربح

وقد مر ضعفه
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

على فرض حصوله كما في الجعالة الثانية اذا كان الفسخ من العامل في الأثناء قبل حصول الربح فلا اجرة له لما مضى من عمله واحتمال استحقاقه لقاعدة الاحترام لا وجه له اصلاً وان كان من المالك او حصل الانفساخ القهري ففيه قولان اقواهما العدم ايضاً بعد كونه هو المقدم على المعاملة الجائزة التي مقتضاها عدم استحقاق شيء الا الربح ولا ينفعه بعد ذلك كون اقدامه من حيث البناء على الاستمرار الثالثة لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك وصرف جملة من رأس المال في نفقته فهل للمالك تضمينه مطلقاً او اذا كان لا لعذر منه وجهان اقواهما العدم لما ذكر من جواز المعاملة وجواز الفسخ في كل وقت فالمالك هو المقدم على ضرر نفسه الرابعة لو حصل الفسخ او الانفساخ قبل حصول الربح وبالمال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون اذن المالك ببيع ونحوه وان احتمل تحقق الربح بهذا البيع بل وان وجد زبون يمكن ان يزيد في الثمن فيحصل الربح نعم لو كان هناك زبون بان على الشراء بازيد من قيمته لا يبعد جواز اجبار المالك على بيعه منه لانه في قوة وجود الربح فعلاً ولكنه مشكل مع ذلك لان المناط كون الشيء في حد نفسه زائد القيمة والمفروض عدمه وهل يجب عليه البيع والانضاض اذا طلبه المالك او لا قولان اقواهما عدمه ودعوى ان مقتضى قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وجوب رد المال الى المالك كما كان كما ترى الخامسة اذا حصل الفسخ او الانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل او بعده وبالمال عروض فان رضيا بالقسمة كذلك فلا اشكال وان طلب العامل بيعها فالظاهر عدم وجوب اجابته وان احتمل ربح فيه خصوصاً اذا كان هو الفاسخ وان طلبه المالك ففي وجوب اجابته وعدمه وجوه ثالثها التفصيل بين صورة كون مقدار رأس المال نقداً فلا يجب وبين عدمه فيجب لأن اللازم تسليم مقدار رأس المال كما كان عملاً بقوله على اليد والاقوى عدم الوجوب مطلقاً وان كان استقرار ملكية العامل للربح موقوفاً على الانضاض ولعله يحصل الخسارة بالبيع اذ لا منافاة فنقول لا يجب عليه الانضاض بعد الفسخ لعدم الدليل عليه لكن لو حصلت الخسارة بعده قبل القسمة بل وبعدها يجب جبرها بالربح حتى انه لو اخذه يسترد منه السادسة لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل اخذها وجبايتها بعد الفسخ او الانفساخ ام لا وجهان اقواهما العدم من غير فرق بين ان يكون الفسخ من العامل او المالك السابعة اذا مات المالك او العامل قام وارثه مقامه فيما مر من الاحكام الثامنة لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ او الانفساخ ازيد من التخلية بين المالك والمال فلا يجب عليه الايصال اليه نعم لو ارسله الى بلد آخر غير بلد المالك ولو كان باذنه يمكن دعوى وجوب الرد الى بلده لكنه مع ذلك مشكل وقوله على اليد ما اخذت ايضاً لا يدل على ازيد من التخلية واذا احتاج الرد الى الاجرة فالاجرة على المالك كما في سائر الاموال نعم لو سافر به بدون اذن المالك الى بلد آخر وحصل الفسخ فيه يكون حاله حال الغاصب في وجوب الرد والاجرة وان كان ذلك منه للجهل بالحكم الشرعي من عدم جواز السفر بدون اذنه مسألة قد عرفت ان الربح وقاية لرأس

(حاشية) بل على هذا الفرض ايضاً لا يجب البيع نعم لو بيع حصته وطلب القيمة بناء على كونه شريكاً للمالك بعد ظهور الربح — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(حاشية) فيه اشكال — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

المال من غير فرق بين ان يكون سابقا على التلف والخسران او لاحقا فالخسارة السابقة تجبر بالربح اللاحق و
بالعكس ثم لا يلزم ان يكون الربح حاصلا من مجموع راس المال وكذا لا يلزم ان تكون الخسارة واردة على المجموع
فلو اتجر بجميع راس المال فخسر ثم اتجر ببعض الباقي فربح يجبر ذلك الخسران بهذا الربح وكذا اذا اتجر بالبعض فخسر
ثم اتجر بالبعض الآخر او بجميع الباقي فربح ولا يلزم في الربح او الخسران ان يكون مع بقاء المضاربة حال حصولهما
فالربح مطلقا جابر للخسارة والتلف مطلقا ما دام لم يتم عمل المضاربة ثم انه يجوز للمالك ان يسترد بعض مال
المضاربة في الاثناء ولكن تبطل بالنسبة اليه وتبقى بالنسبة الى البقية وتكون راس المال وحينئذ فاذا فرضنا انه
اخذ بعد ما حصل الخسران او التلف بالنسبة الى راس المال مقدارا من البقية ثم اتجر العامل بالبقية او ببعضها
فحصل ربح يكون ذلك الربح جابرا للخسران او التلف السابق بتمامه مثلا اذا كان راس المال مائة فتلف منها عشرة او
خسر عشرة وبقي تسعون ثم اخذ المالك من التسعين عشرة وبقيت ثمانون فراس المال تسعون واذا اتجر بالثمانين فصار
تسعين فهذه العشرة الحاصلة ربحا تجبر تلك العشرة ولا يبقى للعامل شيء وكذا اذا اخذ المالك بعد ما حصل الربح مقدارا
من المال سواء كان بعنوان استرداد بعض راس المال او هو مع الربح او من غير قصد الى احد الوجهين ثم اتجر العامل
بالباقي او ببعضه فحصل خسران او تلف يجبر بالربح السابق بتمامه حتى المقدار الشايع منه في الذي اخذه المالك ولا
يختص الجبر بما عداه حتى يكون مقدار حصة العامل منه باقيا له مثلا اذا كان راس المال مائة فربح عشرين ثم اخذ المالك
عشرة ثم اتجر العامل بالبقية فخسر عشرة او تلف منه عشرة يجب جبره بالربح السابق حتى المقدار الشايع منه في العشرة
المأخوذة فلا يبقى للعامل من الربح السابق شيء وعلى ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره المحقق وتبعه غيره من ان الربح اللاحق لا
يجبر مقدار الخسران الذي ورد على العشرة المأخوذة لبطلان المضاربة بالنسبة اليها فمقدار الخسران الشايع
فيها لا ينجبر بهذا الربح فراس المال الباقي بعد خسران العشرة في المثال المذكور لا يكون تسعين بل اقل منه
بمقدار حصة خسارة العشرة المأخوذة وهو واحد وتسع فيكون راس المال الباقي تسعين الا واحدا وتسع
وكذا لا وجه لما ذكره بعضهم في الفرض الثاني ان مقدار الربح الشايع في العشرة التي اخذها المالك لا يجبر
الخسران اللاحق وان حصة العامل منه يبقى له ويجب على المالك رده اليه فاللازم في المثال المفروض عدم بقاء
ربح للعامل بعد حصول الخسران المذكور بل قد عرفت سابقا انه لو حصل ربح واقتسماه في الاثناء واخذ كل حصته
منه ثم حصل خسران انه يسترد من العامل مقدار ما اخذ بل ولو كان الخسران بعد الفسخ قبل القسمة بل او بعدها اذا
اقتسما العروض وقلنا بوجوب الانضاض على العامل وانه من تتمات المضاربة مسألة ٣١ اذا كانت المضاربة فاسدة
فاما ان يكون مع جهلهما بالفساد او مع علمهما او علم احدهما دون الآخر فعلى التقادير الربح بتمامه للمالك لاذنه في

بل ما دام لم يستقر ملكية العامل للربح وقد عرفت سابقا انه يستقر
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

وهي تسعة وثمانون الا تسع ع

وقد عرفت الاشكال فيه
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

التجارات وان كانت مضاربته باطلة نعم لو كان الاذن مقيداً بالمضاربة توقف ذلك على اجازته والا فالمعاملات الواقعة باطلة وعلى عدم التقييد والاجازة يستحق العامل مع جهلهما الاجرة عمله وهل يضمن عوض ما انفقه في السفر على نفسه لتبين عدم استحقاقه النفقة اولا لان المالك سلطه على الانفاق مجاناً وجهان اقويهما الاول ولا يضمن التلف والنقص وكذا الحال اذا كان المالك عالماً دون العامل فانه يستحق الاجرة ولا يضمن التلف والنقص وان كانا عالمين او كان العامل عالماً دون المالك فلا اجرة له لاقدامه على العمل مع علمه بعدم صحة المعاملة وربما يحتمل في صورة علمهما انه يستحق حصته من الربح من باب الجعالة وفيه ان المفروض عدم قصدها كما انه ربما يحتمل استحقاقه اجرة المثل اذا اعتقد انه يستحقها مع الفساد وله وجه وان كان الاقوى خلافه هذا كله اذا حصل ربح ولو قليلاً واما مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الاجرة ولو مع الجهل مشكل لاقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح وعلى هذا ففي صورة حصوله ايضاً يستحق اقل الامرين من مقدار الربح واجرة المثل لكن الاقوى خلافه لان رضاه بذلك كان مقيداً بالمضاربة ومراعاة الاحتياط في هذا وبعض الصور المتقدمة اولى مسألة ٤٩ اذا ادعى على احد انه اعطاه كذا مقداراً مضاربة وانكره ولم يكن للمدعي بينة فالقول قول المنكر مع اليمين مسألة ٥٠ اذا تنازع المالك والعامل في مقدار راس المال الذي اعطاه للعامل قدم قول العامل بيمينه مع عدم البينة من غير فرق بين كون المال موجوداً او تالفاً مع ضمان العامل لاصالة عدم اعطائه ازيد مما يقوله واصالة برائة ذمته اذا كان تالفاً بالازيد هذا اذا لم يرجع نزاعهما الى النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح كما اذا كان نزاعهما بعد حصول الربح وعلم ان الذي بيده هو مال المضاربة اذ ح النزاع في قلة راس المال وكثرته يرجع الى النزاع في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود اذ على تقدير قلة راس المال يصير مقدار الربح منه اكثر فيكون نصيب العامل ازيد وعلى تقدير كثرته بالعكس ومقتضى الاصل كون جميع هذا المال للمالك الا بمقدار ما اقر به للعامل وعلى هذا ايضاً لا فرق بين كون المال باقياً او تالفاً بضمان العامل اذ بعد الحكم بكونه للمالك الا كذا مقدار منه فاذا تلف مع ضمانه لا بد ان يغرم المقدار الذي للمالك مسألة ٥١ لو ادعى المالك على العامل انه خان او فرط في الحفظ فتلف او شرط عليه ان لا يشتري الجنس الفلاني او لا يبيع من زيد او نحو ذلك فالقول قول العامل في عدم الخيانة والتفريط وعدم شرط المالك عليه الشرط الكذائي والمفروض ان مع عدم الشرط يكون مختاراً في الشراء وفي البيع من اي شخص اراد نعم لو فعل العامل ما لا يجوز له الا باذن من المالك كما لو سافر او باع بالنسيئة وادعى الاذن من المالك فالقول قول المالك في عدم الاذن والحاصل ان العامل لو ادعى الاذن فيما لا يجوز الا بالاذن قدم فيه قول المالك المنكر ولو ادعى المالك المنع فيما يجوز الا مع المنع قدم قول العامل المنكر له مسألة ٥٢ لو ادعى العامل التلف وانكر المالك قدم قول العامل لانه امين سواء

بل لا يبعد في الاخير. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

خصوصاً فيما اذا كان ظهور الربح بسبب ترقي القيمة لا بسبب شراء المال باقل من قيمته او بيعه باكثر منها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كتاب المضاربة

كان بأمر ظاهر او خفي وكذا لو ادّعى الخسارة او ادّعى عدم الربح او ادّعى عدم حصول المطالبات في النسيئة مع فرض
كونه مأذونا في البيع بالدين ولا فرق في سماع قوله بين ان يكون الدعوى قبل فسخ المضاربة او بعده نعم لو ادّعى
بعد الفسخ التلف بعده ففي سماع قوله لبقاء حكم امانته وعدمه لخروجه بعده عن كونه امينا وجهان ولو اقرّ
بحصول الربح ثم بعد ذلك ادّعى التلف او الخسارة وقال اني اشتبهت في حصوله لم يسمع منه لانه رجوع عن اقراره
الأول ولكن لو قال ربحت ثم تلف او ثم حصلت الخسارة قبل منه مسألة ٥٣ اذا اختلفا في مقدار حصة
العامل وانه نصف الربح مثلا او ثلثه قدّم قول المالك مسألة ٥٤ اذا ادّعى المالك انّي ضاربتك على
كذا مقدارا واعطيتك فانكر اصل المضاربة او انكر تسليم المال اليه فاقام المالك بينة على ذلك فادّعى العامل تلفه
لم يسمع منه واخذ باقراره المستفاد من انكاره الأصل نعم لو اجاب المالك باني لست مشغول الذمة لك بشيء ثم بعد
الاثبات ادّعى التلف قبل منه لعدم المنافاة بين الانكار من الاول وبين دعوى التلف مسألة ٥٥ اذا اختلفا في صحة
المضاربة الواقعة بينهما وبطلانها قدّم قول مدّعي الصحة مسألة ٥٦ اذا ادّعى احدهما الفسخ في الاثناء وانكر الآخر
قدّم قول المنكر وكل من يقدّم قوله في المسائل المذكورة لا بد له من اليمين مسألة ٥٧ اذا ادّعى العامل الرد وانكره
المالك قدّم قول المالك مسألة ٥٨ لو ادّعى العامل في جنس اشتراه انه اشتراه لنفسه وادّعى المالك انه اشتراه للمضاربة
قدّم قول العامل وكذا لو ادّعى انه اشتراه للمضاربة وادّعى المالك انه اشتراه لنفسه لانه اعرف بنيته ولانه امين فيقبل
قوله والظاهر انّ الامر كذلك لو علم انه ادّى الثمن من مال المضاربة بان ادّعى انه اشتراه في الذمة لنفسه ثم ادّى الثمن
من مال المضاربة ولو كان عاصيا في ذلك مسألة ٥٩ لو ادّعى المالك انه اعطاه المال مضاربة وادّعى القابض انه اعطاه
قرضا يتحالفان فان حلفا او نكلا فللقابض اكثر الامرين من اجرة المثل والحصة من الربح الا اذا كانت الاجرة زائدة عن
تمام الربح فليس له اخذها لاعترافه بعدم استحقاق ازيد من الربح مسألة ٦٠ اذا حصل تلف او خسران فادّعى المالك
انه اقرضه وادّعى العامل انه ضاربه قدّم قول المالك مع اليمين مسألة ٦١ لو ادّعى المالك الابضاع والعامل المضاربة
يتحالفان ومع الحلف او النكول منهما يستحق العامل اقل الامرين من الاجرة والحصة من الربح ولو لم يحصل ربح
فادّعى المالك المضاربة لدفع الاجرة وادّعى العامل الابضاع استحق العامل بعد التحالف اجرة المثل لعمله مسألة ٦٢
اذا علم مقدار راس المال ومقدار حصة العامل واختلفا في مقدار الربح الحاصل فالقول قول العامل كما انهما لو اختلفا
في حصوله وعدمه كان القول قوله ولو علم مقدار المال الموجود فعلا بيد العامل واختلفا في مقدار نصيب العامل منه فان كان
من جهة الاختلاف في الحصة انها نصف او ثلث فالقول قول المالك قطعا وان كان من جهة الاختلاف في مقدار راس المال
فالقول قوله ايضا لان المفروض انّ تمام هذا الموجود من مال المضاربة اصلا وربحا ومقتضى الاصل كونه بتمامه للمالك

ينبغي ان يكون المراد انه لم يقبل قوله بيمينه كما كان يقبل منه لو لم يصدر منه انكار المضاربة ونحوه فاما ان يكلّفه المالك الضمان يقضي عليه اخذا باقراره بالتلف الموجب له بعد ثبوت خيانته من جهة انكاره لاصل المضاربة او تسلّم المال واما ان يكلفه باليمين اذا انكر التلف الذي ادّعاه العامل فعليه الاثبات بالبينة واما احتمال عدم سماعها من جهة تكذيبه لها باقراره السابق بعدم التلف المستفاد من انكاره لاصل المضاربة كما ربما يستشم من كلام الماتن فضعيف جدا [illegible]

فيه اشكال
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا وجه لاعتبار اجرة المثل بعد اتفاقهما على عدم استحقاقها وانما يكون له الاقل منها في الربح حيث ان القابض يدّعي استحقاق تمام الربح والمالك يدّعي استحقاق حصته كنصفه مثلا فيكون استحقاقه للنصف مما اتفقا عليه والزائد مورد التداعي يقسم بعد التحالف او النكول بينهما
ابو الحسن الموسوي مد ظله

فيه تامّل
ابو الحسن الموسوي مد ظله

يمكن ان يقال بتقديم قول المالك بيمينه فيستحق تمام الربح من دون ان يستحق العامل الاجرة حيث انه معترف بعدم استحقاقه لها وكذلك في الفرض الاول
ابو الحسن الموسوي مد ظله

بل قول المالك فيه وفيما بعده
ابو الحسن الموسوي مد ظله

في بقية المسائل المتعلقة بالمضاربة

الا ان يعلم بجعله للعامل واصالة عدم دفعه ازيد من مقدار كذا الى العامل لا تثبت كون البقية ربحا مع انها معارضة باصالة
عدم حصول الربح ازيد من مقدار كذا فيبقى كون الربح تابعا للاصل الا ما خرج مسائل الاولى اذا كان عنده مال المضاربة فمات
فان علم بعينه فلا اشكال والا فان علم بوجوده في التركة الموجودة من غير تعيين فكذلك ويكون المالك شريكا مع الورثة
بالنسبة ويقدّم على الغرماء ان كان الميت مديونا لوجود عين ماله في التركة وان علم بعدم وجوده في تركته ولا في يده ولم يعلم انه
تلف بتفريط او بغيره او ردّه على المالك فالظاهر عدم ضمانه وكون جميع تركته للورثة وان كان لا يخلو عن اشكال بمقتضى بعض
الوجوه الآتية واما اذا علم ببقائه في يده الى ما بعد الموت ولم يعلم انه موجود في تركته الموجودة اولا بان كان مدفونا في
مكان غير معلوم او عند شخص آخر امانة او نحو ذلك او علم بعدم وجوده في تركته مع العلم ببقائه في يده بحيث لو كان حيا
امكنه الايصال الى المالك او شك في بقائه في يده وعدمه ايضا ففي ضمانه في هذه الصور الثلث وعدمه خلاف واشكال
على اختلاف مراتبه وكلمات العلماء في المقام وامثاله كالرهن والوديعة ونحوهما مختلفة والاقوى الضمان (١) في الصورتين
الاوليين لعموم قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي حيث ان الاظهر شموله للامانات ايضا ودعوى خروجها لان المفروض
عدم الضمان فيها مدفوعة بان غايته انه يكون خروج بعض الصور منها (٢) كما اذا تلفت بلا تفريط وادعى تلفها كذلك اذا حلف
واما صورة التفريط والاتلاف ودعوى الرد في غير الوديعة ودعوى التلف والنكول عن الحلف فهي باقية تحت العموم ودعوى
ان الضمان في صورة التفريط والتعدي من جهة الخروج عن كونها امانة او من جهة الدليل الخارجي كما ترى لا داعي اليها
ويمكن ان يتمسك بعموم ما دل على وجوب رد الامانة بدعوى ان الرد اعم من رد العين ورد البدل واختصاصه بالاول ممنوع الا ترى
انه يفهم من قوله عليه السلام المغصوب مردود وجوب عوضه عند تلفه هذا مضافا الى خبر السكوني عن علي عليه السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة
قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء **واما** الصورة الثالثة فالضمان فيها
ايضا لا يخلو عن قوة (٣) لان الاصل بقاء يده عليه الى ما بعد الموت واشتغال ذمته بالرد عند المطالبة واذا لم يمكنه ذلك لموته
يؤخذ من تركته بقيمته ودعوى ان الاصل المذكور معارض باصالة برائة ذمته من العوض والمرجع بعد التعارض قاعدة اليد
المقتضية لملكيته مدفوعة بان الاصل الاول حاكم على الثاني (٤) (٥) هذا مع انه يمكن الخدشة في قاعدة اليد بانها مقتضية
للملكية اذا كانت مختصة وفي المقام كانت مشتركة والاصل بقائها على الاشتراك بل في بعض الصور يمكن ان يقال ان يده
يد المالك من حيث كونه عاملا له كما اذا لم يكن له شيء اصلا فاخذ رأس المال وسافر للتجارة ولم يكن في يده سوى مال المضاربة
فاذا مات يكون ما في يده بمنزلة ما في يد المالك وان احتمل ان يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال وانه استفاد لنفسه ما
هو الموجود في يده وفي بعض الصور يده مشتركة بينه وبين المالك كما اذا سافر وعنده من مال المضاربة مقدار ومن ماله
ايضا مقدار نعم في بعض الصور لا يعلم ان يده مشتركة ايضا فالتمسك باليد بقول مطلق مشكل ثم ان جميع ما ذكر انما هو اذا

(١) بل الاقوى عدم الضمان فيهما ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

(٢) بعد خروج بعض الصور منها او بقاء بعض الصور فيها مع الجهل بان الموارد من الباقية او الخارجة لا يجوز التمسك بها لكون الشبهة مصداقية ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

(٣) لم يتضح لي دلالة الخبر على مدعاه ولعله على نفيه ادل ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

(٤) الاقوى فيها ايضا عدم الضمان ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

(٥) لو كان مقتضاه الضمان وهو ممنوع ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

كتاب المضاربة

لم يكن يترك التعيين عند ظهور امارات الموت مفرطاً والا فلا اشكال في ضمانه الثانية ذكروا من شروط المضاربة التنجيز
وانه لو علقها على امر متوقع بطلت وكذا لو علقها على امر حاصل اذا لم يعلم بحصوله نعم لو علق التصرف على امر صح وان كان متوقع
الحصول ولا دليل لهم على ذلك الا دعوى الاجماع على ان اثر العقد لا بد ان يكون حاصلاً من حين صدوره وهو ان صح انما يتم
في التعليق على المتوقع حيث ان الاثر متأخر واما التعليق على ما هو حاصل فلا يستلزم التأخير بل في المتوقع ايضاً اذا
اخذ على نحو الكشف بان يكون المعلق عليه وجوده الاستقبالي لا يكون الاثر متأخراً نعم لو قام الاجماع على اعتبار العلم
بتحقق الاثر حين العقد تم في صورة الجهل لكنه غير معلوم ثم على فرض البطلان لا مانع من جواز التصرف ونفوذه من جهة
الاذن لكن يستحق حينئذ اجرة المثل لعمله الا ان يكون الاذن مقيداً بالصحة فلا يجوز التصرف ايضاً الثالثة قد مر اشتراط
عدم الحجر بالفلس في المالك واما العامل فلا يشترط فيه ذلك لعدم منافاته لحق الغرماء نعم بعد حصول الربح منع من التصرف
الا بالاذن من الغرماء بناء على تعلق الحجر بالمال الجديد الرابعة تبطل المضاربة بعروض الموت كما مر والجنون والاغماء
كما مر في سائر العقود الجائزة وظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبقاً او ادوارياً وكذا في الاغماء بين قصر مدته وطولها
فان كان اجماعاً والا فيمكن ان يقال بعدم البطلان في الادواري والاغماء القصير المدة فغاية الامر عدم نفوذ التصرف حال حصولهما
فيجوز من دون حاجة الى تجديد العقد سواء كانا في المالك او العامل وكذا تبطل بعروض السفه لاحدهما او الحجر للفلس في المالك
او العامل ايضاً اذا كان بعد حصول الربح الا مع اجازة الغرماء الخامسة اذا ضارب المالك في مرض الموت صح وملك
العامل الحصة وان كانت ازيد من اجرة المثل على الاقوى من كون منجزات المريض من الاصل بل وكذلك على القول بانها
من الثلث لانه ليس مفوتاً لشيء على الوارث اذ الربح امر معدوم وليس مالاً موجوداً للمالك وانما حصل بسعي العامل السادسة
اذا تبين كون رأس المال لغير المضارب سواء كان غاصباً او جاهلاً بكونه ليس له فان تلف في يد العامل او حصل خسران
فلمالكه الرجوع على كل منهما فان رجع على المضارب لم يرجع على العامل وان رجع على العامل رجع اذا كان جاهلاً على
المضارب وان كان جاهلاً ايضاً لانه مغرور من قبله وان حصل ربح كان للمالك اذا اجاز المعاملات الواقعة على ماله وللعامل
اجرة المثل على المضارب مع جهله والظاهر عدم استحقاقه الاجرة عليه مع عدم حصول الربح لانه اقدم على عدم شيء له
مع عدم حصوله كما انه لا يرجع عليه اذا كان عالماً بانه ليس له لكونه متبرعاً بعمله حينئذ السابعة يجوز اشتراط المضاربة في
ضمن عقد لازم فيجب على المشروط عليه ايقاع عقدها مع الشارط ولكن لكل منهما فسخه بعده والظاهر انه يجوز اشتراط
عمل المضاربة على العامل بان يشترط عليه ان يتجر بمقدار كذا من ماله الى زمان كذا على ان يكون الربح بينهما نظير شرط كونه
وكيلاً في كذا في عقد لازم وحينئذ لا يجوز للمشروط عليه فسخها كما في الوكالة الثامنة يجوز ايقاع المضاربة بعنوان الجعالة
كان يقول اذا اتجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه فيكون جعالة تفيد فائدة المضاربة ولا يلزم ان يكون جامعاً

واما بعد الافاقة صح

عروض الحجر للفلس على العامل بعد ظهور الربح مانع عن تصرفه في حصته وهو غير مستلزم لبطلان المضاربة
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فيه اشكال وتقدم منه خلافه في المضاربة الفاسدة
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بقية احكام المضاربة

الشروط المضاربة فيجوز مع كون راس المال من غير النقدين او دينا او مجهولا جهالة لا توجب الغرر وكذا في المضاربة
المشروطة في ضمن عقد بنحو شرط النتيجة فيجوز مع كون راس المال من غير النقدين (التاسعة) يجوز للاب والجد الاتجار
بمال المولى عليه بنحو المضاربة بايقاع عقدها بل مع عدمه ايضا بان يكون بمجرد الاذن منهما وكذا يجوز لهما المضاربة
بماله مع الغير على ان يكون الربح مشتركا بينه وبين العامل وكذا يجوز ذلك للوصي في مال الصغير مع ملاحظة الغبطة
والمصلحة والامن من هلاك المال (العاشرة) يجوز للاب والجد الايصاء بالمضاربة بمال المولى عليه بايقاع الوصي
عقدها لنفسه او لغيره مع تعيين الحصة من الربح او ايكاله اليه وكذا يجوز لهما الايصاء بالمضاربة في حصة القصير
من تركتهما باحد الوجهين كما انه يجوز ذلك لكل منهما بالنسبة الى الثلث المعزول لنفسه بان يتجر الوصي به او يدفعه
الى غيره مضاربة ويصرف حصة الميت في المصارف المعينة للثلث بل وكذا يجوز الايصاء منهما بالنسبة الى حصة الكبار
ايضا ولا يضر كونه ضررا عليهم من حيث تعطيل مالهم الى مدة لانه منجبر بكون الاختيار لهم في فسخ المضاربة واجازتها
كما ان الحال كذلك بالنسبة الى ما بعد البلوغ في القصير فان له ان يفسخ او يجيز وكذا يجوز لهما الايصاء بالاتجار بمال
القصير على نحو المضاربة بان يكون هو الموصى به لا ايقاع عقد المضاربة لكن الى زمان البلوغ او اقل واما اذا جعل المدة
ازيد فيحتاج الى الاجازة بالنسبة الى الزائد ودعوى عدم صحة هذا النحو من الايصاء لان الصغير لا مال له حينه وانما
ينتقل اليه بعد الموت ولا دليل على صحة الوصية العقدية في غير التمليك فلا يصح ان يكون ايجاب المضاربة على نحو
ايجاب التمليك بعد الموت مدفوعة بالمنع مع انه الظاهر من خبر خالد بن بكر الطويل في قضية ابن ابي ليلى وموثق
محمد بن مسلم المذكورين في باب الوصية واما بالنسبة الى الكبار من الورثة فلا يجوز بهذا النحو لوجوب العمل بالوصية
وهو الاتجار فيكون ضررا عليهم من حيث تعطيل حقهم من الارث وان كان لهم حصتهم من الربح خصوصا اذا جعل حصتهم
اقل من المتعارف (الحادية عشر) اذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير فالظاهر عدم ضمانه وكذا اذا
تلف بعد انفساخها بوجه اخر (الثانية عشر) اذا كان راس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ احد الشريكين
هل تبقى بالنسبة الى حصة الاخر او تنفسخ من الاصل وجهان اقربهما الانفساخ نعم لو كان مال كل منهما متميزا وكان
العقد واحدا لا يبعد بقاء العقد بالنسبة الى الاخر (الثالثة عشر) اذا اخذ العامل مال المضاربة وترك التجارة به الى
سنة مثلا فان تلف ضمن ولا يستحق المالك عليه غير اصل المال وان كان اثما في تعطيل مال الغير (الرابعة عشر) اذا اشترط
العامل على المالك عدم كون الربح جابرا للخسران مطلقا فكل ربح حصل يكون بينهما وان حصل خسران بعده او قبله
او اشترط ان لا يكون الربح اللاحق جابرا للخسران السابق او بالعكس فالظاهر الصحة وربما يستشكل بانه خلاف وضع
المضاربة وهو كما ترى (الخامسة عشر) لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلا او نسيانا او اشتباها كما لو قال لا تشتر الجنس

(١) فيه اشكال ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

(٢) في صحة هذا الشرط تأمل واشكال ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

كتاب المضاربة

الفلاني او من الشخص الفلاني مثلا فاشتراه جهلا فالشراء فضولي موقوف على اجازة المالك وكذا لو عمل بما ينصرف
اطلاقه الى غيره فانه بمنزلة النهي عنه ولعل منه ما ذكرنا سابقا من شراء من ينعتق على المالك مع جهله بكونه كذلك
وكذا الحال اذا كان مخطئا في طريقة التجارة بان اشترى ما لا مصلحة في شرائه عند ارباب المعاملة في ذلك الوقت
بحيث لو عرض على التجار حكموا بخطائه السادسة عشر اذا تعدد العامل كان ضارب اثنين بمائة مثلا بنصف الربح
بينهما متساويا او متفاضلا فاما ان يميز حصة كل منهما من رأس المال كان يقول على ان يكون لكل منه نصفه
واما لا يميز فعلى الاول الظاهر عدم اشتراكهما في الربح والخسران والجبر الا مع الشرط لانه بمنزلة تعدد العقد
وعلى الثاني يشتركان فيها وان اقتسما بينهما فاخذ كل منهما مقدارا منه الا ان يشترطا عدم الاشتراك فيها فلو عمل
احدهما وربح وعمل الاخر ولم يربح او خسر يشتركان في ذلك الربح ويجبر به خسران الاخر بل لو عمل احدهما وربح
ولم يشرع الاخر بعد في العمل فانفسخت المضاربة يكون الاخر شريكا وان لم يصدر منه عمل لانه مقتضى الاشتراك
في المعاملة ولا يعد هذا من شركة الاعمال كما قد يقال فهو نظير ما اذا آجرا نفسهما لعمل بالشركة فهو داخل في عنوان
المضاربة لا الشركة كما ان النظير داخل في عنوان الاجارة السابعة عشر اذا اذن المالك للعامل في البيع والشراء
نسيئة فاشترى نسيئة وباع كذلك فهلك المال فالدين في ذمة المالك وللديان اذا علم بالحال او تبين له بعد
ذلك الرجوع على كل منهما فان رجع على العامل واخذ منه رجع هو على المالك ودعوى انه مع العلم من الاول
ليس له الرجوع على العامل لعلمه بعدم اشتغال ذمته مدفوعة بان مقتضى المعاملة ذلك خصوصا في المضاربة وسيما اذا
علم انه عامل يشتري للغير ولكن لم يعرف ذلك الغير انه من هو ومن اي بلد ولو لم يتبين للديان ان الشراء للغير
يتعين له الرجوع على العامل في الظاهر ويرجع هو على المالك الثامنة عشر يكره المضاربة مع الذمي خصوصا اذا كان
هو العامل لقوله ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة
وقوله ع ان امير المؤمنين ع كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم
ويمكن ان يستفاد من هذا الخبر كراهة مضاربة من لا يؤمن منه في معاملته من الاحتراز عن الحرام التاسعة عشر الظاهر
صحة المضاربة على مائة دينار مثلا كليا فلا يشترط كون مال المضاربة عينا شخصية فيجوز ايقاعهما العقد على كلي ثم
تعيينه في فرد والقول بالمنع لان القدر المتيقن العين الخارجي من النقدين ضعيف واضعف منه احتمال المنع
حتى في الكلي في المعين اذ يكفي في الصحة العمومات متمم العشرين لو ضارب على الف مثلا فدفع اليه نصفه فعامل به ثم دفع
اليه النصف الاخر فالظاهر جبران خسارة احدهما بربح الاخر لانه مضاربة واحدة واما لو ضاربه على خمسمائة فدفعها اليه وعامل
بها وفي اثناء التجارة زاده ودفع خمسمائة اخرى فالظاهر عدم جبر خسارة احدهما بربح الاخرى لانهما في قوة مضاربتين

شبه تأمل
ابو الحسن الموسوي
مد ظله
العالي

مشكل
ابو الحسن الموسوي
مد ظله
العالي

فصل في احكام الشركة

نعم بعد المزج والتجارة بالمجموع يكونان واحدة

فصل في احكام الشركة

وهي عبارة عن كون شيء واحد لاثنين او ازيد ملكا او حقا وهي اما واقعية قهرية كما في المال او الحق الموروث واما واقعية اختيارية من غير استناد الى عقد كما اذا احيى شخصان ارضا مواتا بالاشتراك او حفرا بئرا او اغترفا ماء او اقتلعا شجرا واما ظاهرية قهرية كما اذا امتزج مالهما من دون اختيارهما ولو بفعل اجنبي بحيث لا يتميز احدهما من الآخر سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطة بحنطة او جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير او دهن اللوز بدهن الجوز او الخل بالدبس واما ظاهرية اختيارية كما اذا مزجا باختيارهما لا بقصد الشركة فان مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الآخر ولذا لو فرض تميزهما اختص كل منهما بماله واما الاختلاط مع التميز فلا يوجب الشركة ولو ظاهرا اذ مع الاشتباه مرجعه الصلح القهري او القرعة واما واقعية مستندة الى عقد غير عقد الشركة كما اذا ملكا شيئا واحدا بالشراء او الصلح او الهبة او نحوها واما واقعية منشأة بتشريك احدهما الآخر في ماله كما اذا اشترى شيئا فطلب منه شخص ان يشركه فيه ويسمى عندهم بالتشريك وهو صحيح لجملة من الاخبار واما واقعية منشأة بتشريك كل منهما الآخر في ماله ويسمى هذا بالشركة العقدية ومعدود من العقود ثم ان الشركة قد تكون في عين وقد تكون في منفعة وقد تكون في حق وبحسب الكيفية اما بنحو الاشاعة واما بنحو الكلي في المعين وقد تكون على وجه يكون كل من الشريكين او الشركاء مستقلا في التصرف كما في شركة الفقراء في الزكوة والسادة في الخمس والموقوف عليهم في الاوقاف العامة ونحوها

مسئلة لا تصح الشركة العقدية الا في الاموال بل الاعيان فلا تصح في الديون فلو كان لكل منهما دين على شخص فاوقعا العقد على كون كل منهما بينهما لم يصح وكذا لا تصح في المنافع بان كان لكل منهما دار مثلا واوقعا العقد على ان يكون منفعة كل منهما بينهما بالنصف مثلا ولو ارادا ذلك صالح احدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر او صالح نصف منفعة داره بدينار مثلا وصالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار وكذا لا تصح شركة الاعمال وتسمى شركة الابدان ايضا وهي ان يوقعا العقد على ان يكون اجرة عمل كل منهما مشتركا بينهما سواء اتفقا في العمل كالخياطة مثلا او كان عمل احدهما الخياطة والآخر النساجة وسواء كان ذلك في عمل معين او في كل ما يعمل كل منهما ولو ارادا الاشتراك في ذلك صالح احدهما الآخر نصف منفعته المعينة او منافعه الى مدة كذا بنصف منفعة او منافع الآخر او صالحه نصف منفعته بعوض معين وصالحه الآخر ايضا نصف منفعته بذلك العوض ولا تصح ايضا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد الشركة على ان يبتاع كل منهما في ذمته الى اجل ويكون ما يبتاعه بينهما فيبيعانه ويؤديان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينهما واذا ارادا ذلك على الوجه الصحيح وكل كل منهما الآخر في الشراء فاشترى لهما وفي ذمتهما وشركة المفاوضة ايضا باطلة وهي ان يشترك اثنان او ازيد على ان يكون

كل

كتاب الشركة

كل ما يحصل لاحدهما من ربح تجارة او زراعة او كسب آخر او ارث او وصية او نحو ذلك مشتركا بينهما وكذا كل غرامة
ترد على احدهما تكون عليهما فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الاعيان المملوكة فعلا وتسمى بشركة العنان
مسألة ٢ لو استأجر اثنين لعمل واحد باجرة معلومة صح وكانت الاجرة مقسمة عليهما بنسبة عملهما ولا يضر الجهل
بمقدار حصة كل منهما حين العقد لكفاية معلومية المجموع ولا يكون من شركة الاعمال التي تكون باطلة بل من شركة الاموال
فهو كما لو استأجر كلا منهما لعمل واعطاهما شيئا واحدا بازاء اجرتهما ولو اشتبه مقدار عمل كل منهما فان احتمل التساوي
حمل عليه لاصالة عدم زيادة على احدهما على الآخر وان علم زيادة احدهما على الآخر فيحتمل القرعة في المقدار الزائد
ويحتمل الصلح القهري مسألة ٣ لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء بآنية واحدة او نصبا معا شبكة للصيد او احييا ارضا
معا فان ملك كل منهما نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتركا فيه بالتساوي والا فلكل منهما بنسبة عمله ولو بحسب القوة
والضعف ولو اشتبه الحال فكالمسألة السابقة وربما يحتمل التساوي مطلقا لصدق اتحاد فعلهما في السببية واندراجهما
في قوله من حاز ملك وهو كما ترى مسألة ٤ يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم في الشركة العقدية مضافا الى الايجاب
والقبول والبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس او سفه امتزاج المالين سابقا على العقد او لاحقا بحيث لا يتميز احدهما
من الآخر من النقود كانا او من العروض بل اشترط جماعة اتحادهما في الجنس والوصف والاظهر عدم اعتباره بل يكفي
الامتزاج على وجه لا يتميز احدهما من الآخر كما لو امتزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير ونحوه او امتزج نوع من الحنطة
بنوع آخر بل لا يبعد كفاية امتزاج الحنطة بالشعير وذلك للعمومات العامة كقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون
عند شروطهم وغيرهما بل لولا ظهور الاجماع على اعتبار الامتزاج امكن منعه مطلقا عملا بالعمومات ودعوى عدم
كفايتها لاثبات ذلك كما ترى لكن الاحوط مع ذلك ان يبيع كل منهما حصته مما هو له بحصة مما للآخر او يهبها كل منهما
للآخر او نحو ذلك في غير صورة الامتزاج الذي هو المتيقن هذا ويكفي في الايجاب والقبول كل ما دل على الشركة من قول او
فعل مسألة ٥ يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ومع زيادة فبنسبة الزيادة ربحا وخسرانا
سواء كان العمل من احدهما او منهما مع التساوي فيه او الاختلاف او من متبرع او اجير هذا مع الاطلاق ولو شرطا في العقد
زيادة لاحدهما فان كان للعامل منهما او لمن عمله ازيد فلا اشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم في صحته اما لو شرطا لغير العامل
منهما او لغير من عمله ازيد ففي صحة الشرط والعقد وبطلانهما وصحة العقد وبطلان الشرط فيكون كصورة الاطلاق
اقوال اقواها الاول وكذا لو شرطا كون الخسارة على احدهما ازيد وذلك لعموم المؤمنون عند شروطهم ودعوى انه مخالف
لمقتضى العقد كما ترى نعم هو مخالف لمقتضى اطلاقه والقول بان جعل الزيادة لاحدهما من غير ان يكون له عمل يكون في
مقابلها ليس بتجارة بل هو اكل بالباطل كما ترى باطل ودعوى ان العمل بالشرط غير لازم لانه في عقد جائز مدفوعة اولا بانه

الاحوط الصلح
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

الاحوط التصالح
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

لا يترك
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

يمكن القول بلزوم عقد
الشركة وان كان لكل
منهما مطالبة القسمة
الا قصد الموضوعها
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

في انّ عقد الشركة من العقود الجائزة

مشترك الورود فلانه من ذلك وجوب الوفاء به في صحة العمل او زيادته وثانيا بان غاية الامر جواز فسخ العقد فيسقط
وجوب الوفاء بالشرط والمفروض في صورة عدم الفسخ فما لم يفسخ يجب الوفاء به وليس معنى الفسخ حلّ العقد من الاول بل من حينه
فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط الى ذلك الحين هذا ولو شرطا تمام الربح لاحدهما بطل العقد لانه خلاف مقتضاه نعم لو شرطا
كون تمام الخسارة على احدهما فالظاهر صحته لعدم كونه منافيا مسئلة ٦ اذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من احدهما او
منهما مع استقلال كل منهما او مع انضمامهما فهو المتبع ولا يجوز التعدي وان اطلقا لم يجز لواحد منهما التصرف الا باذن الآخر
ومع الاذن بعد العقد او الاشتراط فيه فان كان مقيدا بنوع خاص من التجارة لم يجز التعدي عنه وكذا مع تعيين كيفية خاصة وان
كان مطلقا فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع والكيفية ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربة فلا يجوز
البيع بالنسيئة بل ولا الشراء بها ولا يجوز السفر بالمال وان تعدى عما عيّن له او عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف ولكن يبقى
الاذن بعد التعدي ايضا اذ لا ينافي الضمان بقائه والاحوط مع اطلاق الاذن ملاحظة المصلحة وان كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة
مسئلة ٧ العامل امين فلا يضمن التلف ما لم يفرط او يتعد مسئلة ٨ عقد الشركة من العقود الجائزة فيجوز لكل من الشريكين
فسخه لا بمعنى ان يكون الفسخ موجبا للانفساخ من الاول او من حينه بحيث تبطل الشركة اذ هي باقية ما لم تحصل القسمة بل بمعنى
جواز رجوع كل منهما عن الاذن في التصرف الذي بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة او بمعنى مطالبة القسمة واذا رجع احدهما
عن اذنه دون الآخر فيما لو كان كل منهما مأذونا لم يجز التصرف للآخر ويبقى الجواز بالنسبة الى الاول واذا رجع كل منهما عن اذنه لم يجز
لواحد منهما وبمطالبة القسمة يجب القبول على الآخر واذا اوقعا الشركة على وجه يكون لاحدهما زيادة في الربح او نقصان في
الخسارة يمكن الفسخ بمعنى ابطال هذا القرار بحيث لو حصل بعده ربح او خسران كان بنسبة المالين على ما هو مقتضى اطلاق الشركة
مسئلة ٩ لو ذكرا في عقد الشركة اجلا لا يلزم فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه الا ان يكون مشروطا في ضمن عقد لازم فيكون
لازما مسئلة ١٠ لو ادعى احدهما على الآخر الخيانة او التفريط في الحفظ فانكر عليه الحلف مع عدم البينة مسئلة ١١ اذا ادعى العامل
التلف قبل قوله مع اليمين لانه امين مسئلة ١٢ تبطل الشركة بالموت والجنون والاغماء والحجر بالفلس او السفه بمعنى انه لا يجوز للآخر
التصرف واما اصل الشركة فهي باقية نعم يبطل ايضا ما قرراه من زيادة احدهما في النماء بالنسبة الى ماله او نقصان الخسارة كذلك اذا
تبين بطلان الشركة فالمعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة ويكون الربح على نسبة المالين لكفاية الاذن المفروض حصوله نعم لو كان مقيدا
بالصحة تكون كلها فضولية بالنسبة الى من يكون اذنه مقيدا ولكل منهما اجرة مثل عمله بالنسبة الى حصة الآخر اذا كان العمل منهما وان كان من
احدهما فله اجرة مثل عمله مسئلة ١٣ اذا اشترى احدهما متاعا وادعى انه اشتراه لنفسه وادعى الآخر انه اشتراه بالشركة فمع عدم البينة
القول قوله مع اليمين لانه اعرف بنيته كما انه كذلك لو ادعى انه اشتراه بالشركة وقال الآخر انه اشتراه لنفسه فانه يقدم قوله
ايضا لانه اعرف ولانه امين

تم كتاب المضاربة

سلمه ذكرنا الكلام فيها انفا ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة

وهي المعاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها وتسمى مخابرة ايضا ولعلها من الخبرة بمعنى النصيب كما يظهر من مجمع البحرين ولا اشكال في مشروعيتها بل يمكن دعوى استحبابها لما دل على استحباب الزراعة بدعوى كونها اعم من المباشرة والتسبيب ففي خبر الواسطي قال سئلت جعفر بن محمد ع عن الفلاحين قال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس ع فانه كان خياطا وفي آخر عن ابي عبد الله ع الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين وفي خبر عنه ع قال سئل النبي ص اي الاعمال خير قال زرع يزرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي الاعمال بعد الزرع قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم المال النخل من باعها فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله ص فاي المال بعد النخل خير فسكت فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وعنه ع الكيميا الاكبر الزراعة وعنه ع ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وعنه ع انه سئله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان المزارعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من ان الزراعة اعم من المباشرة والتسبيب واما ما رواه الصدوق مرفوعا عن النبي ص انه نهى عن المخابرة قال وهي المزارعة بالنصف او الثلث او الربع فلا بد من حمله على بعض المحامل لعدم مقاومته لما ذكر وفي مجمع البحرين وما روى من انه ص نهى عن المخابرة كان ذلك حين تنازعوا فنهاهم عنها ويشترط فيها امور احدها الايجاب والقبول ويكفي فيهما

الظاهر ان ما يقع في الخارج من هذه المعاملة وما هو المتعارف منها على نحوين احدهما ما يشبه اجارة الاملاك بان يقع المعاملة على الارض للزراعة بحصة من حاصلها فتكون الحصة كاجرة الارض الثاني ما يشبه اجارة النفس وتقبل بعض الاعمال كالخياطة ونحوها بان يقع المعاملة بين صاحب الارض والزارع بان يزرع ارضه ويصلحها بحصة من الحاصل فتكون الحصة بمنزلة اجرة العمل ولعل ما هو المتعارف في الاراضي الخراجية بين الحكومة وبين المتقبلين السابقين في العصر الحاضر باشتراء من النحو الاول وما يقع بين المتقبلين والفلاحين من النحو الثاني والغالب في الاول ان يكون البذر من الزارع وفي الثاني من صاحب الارض ويحتمل قريبا ان يكون ما نحن فيه داخلا في الاجارة فهي اما اجارة للارض او تقبل للعمل والحصة المقررة اجرة للارض او العمل وقد دل الدليل على صحتها مع جهالة الاجرة فيها واغتفر في زراعة الاراضي في الاجارة المتعلقة بها ما لا يغتفر في سائر الاجارات ولكن هذا على ذكر منك فلعله ينفعك في بعض المسائل

الامين

ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في بيان شروط صحة المزارعة

كل لفظ دال سواء كان حقيقة او مجازا مع القرينة كزارعتك او سلمت اليك الارض على ان تزرع على كذا ولا يعتبر فيهما العربية ولا الماضوية فيكفي الفارسي وغيره والامر كقوله ازرع هذه الارض على كذا او المستقبل او الجملة الاسمية مع قصد الانشاء بها وكذا لا يعتبر تقديم الايجاب على القبول ويصح الايجاب من كل من المالك والزارع بل يكفي القبول الفعلي بعد الايجاب القولي على الاقوى وتجري فيها المعاطاة [1] وان كانت لا تلزم الا بالشروع في العمل الثاني البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه او فلس ومالكية التصرف في كل من المالك والزارع نعم لا يقدح فلس الزارع اذا لم يكن منه مال لانه ليس تصرفا ماليا الثالث ان يكون النماء مشتركا بينهما فلو جعل الكل لاحدهما لم يصح مزارعة الرابع ان يكون مشاعا بينهما فلو شرطا اختصاص احدهما بنوع كالذي حصل اولا والآخر بنوع آخر او شرطا ان يكون ما حصل من هذه القطعة من الارض لاحدهما وما حصل من القطعة الاخرى للآخر لم يصح الخامس تعيين الحصة بمثل النصف او الثلث او الربع او نحو ذلك فلو قال ازرع هذه الارض على ان يكون لك او لي شيء من حاصلها بطل السادس تعيين المدة بالاشهر او السنين فلو اطلق بطل نعم لو عين المزروع او مبدأ الشروع في الزرع لا يبعد صحته اذا لم يستلزم غررا بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع ايضا [2] اذا كانت الارض مما لا يزرع في السنة الا مرة لكن مع تعيين السنة لعدم الغرر فيه ولا دليل على اعتبار التعيين تعبدا والقدر المسلم من الاجماع على تعيينها غير هذه الصورة وفي صورة تعيين المدة لا بد وان تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر عن ادراك النماء السابع ان تكون الارض قابلة للزرع ولو بالعلاج فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها او كان يستولي عليها الماء قبل اوان ادراك الحاصل او نحو ذلك او لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يمكن تحصيله ولو بمثل حفر البئر او نحو ذلك ولم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل الثامن تعيين المزروع من الحنطة والشعير وغيرهما مع اختلاف الاغراض فيه فمع عدمه يبطل الا ان يكون هناك انصراف يوجب التعيين او كان مرادهما التعميم وحينئذ فيتخير الزارع بين انواعه التاسع تعيين الارض ومقدارها فلو ابهمها بانها هذه القطعة او تلك القطعة او من هذه المزرعة او تلك ولم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحة [3] كان يقول مقدار جريب من هذه القطعة من الارض التي لا اختلاف بين اجزائها او اي مقدار شئت منها ولا يعتبر كونها شخصية فلو عين كليا موصوفا على وجه يرتفع الغرر فالظاهر صحته وحينئذ يتخير المالك في تعيينه العاشر تعيين كون البذر على اي منهما وكذا سائر المصارف واللوازم اذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه ولو بسبب التعارف

مسألة لا يشترط في المزارعة كون الارض ملكا للزارع بل يكفي كونه مسلطا عليها بوجه من الوجوه كان يكون مالكا لمنفعتها بالاجارة او الوصية او الوقف عليه او مسلطا عليها بالتولية كمتولي الوقف العام او الخاص والوصي او كان له حق اختصاص بها بمثل التحجير [4] والسبق ونحو ذلك او كان مالكا للانتفاع بها كما اذا اخذها بعنوان المزارعة فزارع

[1] فيه اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] فيه اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] الصحة اذا كان بنحو الكلي في المعين لا اشكال فيه ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[4] الظاهر عدم كفاية مثل حق التحجير والسبق في صحة المزارعة نعم لو كانت الارض مواتا وله حق اختصاص بها من جهة تقبلها من السلطان مثلا لا اشكال في جواز مزارعتها ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كتاب المزارعة

غيره او شارك غيره بل يجوز ان يستعير الارض للمزارعة نعم لو لم يكن له فيها حق اصلاً لم يصح مزارعتها فلا يجوز المزارعة في الارض الموات مع عدم تحجير او سبق او نحو ذلك فان المزارع والعامل فيها سواء نعم يصح الشركة في زراعتها مع اشتراك البذر او باجارة احدهما نفسه للآخر في مقابل البذر او نحو ذلك لكنه ليس حينئذ من المزارعة المصطلحة ولعل هذا مراد الشهيد في المسالك من عدم جواز المزارعة في الاراضي الخراجية التي هي للمسلمين قاطبة الا مع الاشتراك في البذر او بعنوان آخر فمراده هو فيما اذا لم يكن للمزارع جهة اختصاص بها والا فلا اشكال في جوازها بعد الاجارة من السلطان كما يدل عليه جملة من الاخبار **مسألة** اذا اذن لشخص في زرع ارضه على ان يكون الحاصل بينهما بالنصف او الثلث او نحوهما فالظاهر صحته وان لم يكن من المزارعة المصطلحة بل لا يبعد كونه منها ايضا وكذا لو اذن لكل من يتصدى للزرع وان لم يعين شخصا وكذا لو قال كل من زرع ارضي هذه او مقدارا من المزرعة الفلانية فلي نصف حاصله او ثلثه مثلا فاقدم واحد على ذلك فيكون نظير الجعالة فهو كما لو قال كل من بات في خاني او داري فعليه في كل ليلة درهم او كل من دخل حمامي فعليه في كل مرة ورقة فان الظاهر صحته للعمومات اذ هو نوع من المعاملات العقلائية ولا نسلم انحصارها في المعهودات ولا حاجة الى الدليل الخاص لمشروعيتها بل كل معاملة عقلائية صحيحة الا ما خرج بالدليل الخاص كما هو مقتضى العمومات **مسألة** المزارعة من العقود اللازمة لا تبطل الا بالتقايل او الفسخ بخيار الشرط او بخيار الاشتراط اي تخلف بعض الشروط المشترطة على احدهما وتبطل ايضا بخروج الارض عن قابلية الانتفاع لفقد الماء او استيلائه او نحو ذلك ولا تبطل بموت احدهما فيقوم وارث الميت منهما مقامه نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل سواء كان قبل خروج الثمرة او بعده واما المزارعة المعاطاتية فلا تلزم الا بعد التصرف واما الاذنية فيجوز فيها الرجوع دائما لكن اذا كان بعد الزرع وكان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم ابقائه الى حصول الحاصل لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه وفائدة الرجوع اخذ اجرة الارض منه حينئذ ويكون الحاصل كله للعامل **مسألة** اذا استعار ارضا للمزارعة ثم اجرى عقدها لزمت لكن للمعير الرجوع في اعارته فيستحق اجرة المثل لارضه على المستعير كما اذا استعارها للاجارة فآجرها بناء على ما هو الاقوى من جواز كون العوض لغير مالك المعوض **مسألة** اذا شرط احدهما على الآخر شيئا في ذمته او في الخارج من ذهب او فضة او غيرهما مضافا الى حصته من الحاصل صح وليس قراره مشروطا بسلامة الحاصل بل الاقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لاحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعا بينهما فلا يعتبر اشاعة جميع الحاصل بينهما على الاقوى كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه او استثناء مقدار خراج السلطان او ما يصرف في تعمير الارض ثم القسمة وهل يكون قراره في هذه الصورة مشروطا بالسلامة كاستثناء الارطال في بيع الثمار او لا وجهان **مسألة** اذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالبا فمضت والزرع باق لم يبلغ فالظاهر ان للمالك الامر بازالته بلا ارش او ابقائه ومطالبة

بناء على انحصارها في المعهودات ايضا الظاهر كون الامثلة المزبورة واشباهها منها ابو الحسن الموسوي عفي عنه

بناء على صحتها ابو الحسن الموسوي عفي عنه

في جواز الاستعارة للمزارعة والاجارة تأمل واشكال ابو الحسن الموسوي عفي عنه

اوجههما الاول ابو الحسن الموسوي عفي عنه

في بيان بعض المسائل المتعلقة للمزارعة

الاجرة ان رضي العامل باعطائها ولا يجب عليه الابقاء بلا اجرة كما لا يجب عليه الارش مع ارادة الازالة لعدم حق للزارع
بعد المدة والناس مسلطون على اموالهم ولا فرق بين ان يكون ذلك بتفريط الزارع او من قبل الله كتأخير المياه او تغير الهواء
وقيل بتخييره بين القلع مع الارش والبقاء مع الاجرة وفيه ما عرفت خصوصا اذا كان بتفريط الزارع مع انه لا وجه لالزام
العامل بالاجرة بلا رضاه نعم لو شرط الزارع على المالك ابقاءه الى البلوغ بلا اجرة او معها ان مضت المدة قبله
لا يبعد صحته ووجوب الابقاء عليه **مسألة** لو ترك الزارع الزرع بعد العقد وتسليم الارض اليه حتى انقضت المدة
ففي ضمانه اجرة المثل للارض كما انه يستقر عليه المسمى في الاجارة او عدم ضمانه اصلا غاية الامر كونه آثما بترك تحصيل الحاصل
او التفصيل بين ما اذا تركه اختيارا فيضمن او معذورا فلا او ضمانه ما يعادل الحصة المسماة من الثلث او النصف او غيرهما
بحسب التخمين في تلك السنة او ضمانه بمقدار تلك الحصة من منفعة الارض من نصف او ثلث ومن قيمة عمل الزارع او الفرق
بين ما اذا اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك استيفاء منفعة ارضه فلا يضمن وبين صورة عدم اطلاعه
الى ان فات وقت الزرع فيضمن وجوه وبعضها اقوال فظاهر بل صريح جماعة الاول بل قال بعضهم يضمن النقص الحاصل
بسبب ترك الزرع اذا حصل نقص واستظهر بعضهم الثاني وربما يستقرب الثالث ويمكن القول بالرابع والاوجه
الخامس واضعفها السادس ثم هذا كله اذا لم يكن الترك بسبب عذر عام والا فيكشف عن بطلان المعاملة ولو انعكس
المطلب بان امتنع المالك من تسليم الارض بعد العقد فللعامل الفسخ ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من
منفعة الارض او ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين او التفصيل بين صورة العذر وعدمه او عدم الضمان حتى لو
قلنا به في الفرض الاول بدعوى الفرق بينهما وجوه **مسألة** اذا غصب الارض بعد عقد المزارعة غاصب ولم
يمكن الاسترداد منه فان كان ذلك قبل تسليم الارض الى العامل تخير بين الفسخ وعدمه وان كان بعده لم يكن له الفسخ
وهل يضمن الغاصب تمام منفعة الارض في تلك المدة للمالك فقط او يضمن له بمقدار حصته من النصف او الثلث
من منفعة الارض في تلك المدة للمالك فقط او يضمن له بمقدار حصته من النصف والثلث من منفعة الارض و
يضمن له ايضا مقدار قيمة حصته من عمل العامل حيث فوته عليه ويضمن للعامل ايضا مقدار حصته من منفعة الارض
وجهان ويحتمل ضمانه لكل منهما ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين **مسألة** اذا عين المالك نوعا من الزرع
من حنطة او شعير او غيرهما تعين ولم يجز للزارع التعدي عنه ولو تعدى الى غيره ذهب بعضهم الى انه ان كان ما زرع
اضر مما عينه المالك كان المالك مخيرا بين الفسخ واخذ اجرة المثل للارض والارش واخذ الحصة من المزروع مع
ارش النقص الحاصل من الاضر وان كان اقل ضررا لز[illegible] منه وقال بعضهم يتعين اخذ اجرة المثل
للارض مطلقا لان ما زرع غير ما وقع عليه العقد فلا [illegible] منه مطلقا والاقوى انه ان علم ان المقصود

بل الاوجه الثاني فانه لم يكن اجماع على خلافه والاحوط لهما التصالح والتراضي ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

او وجهها الاخير ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

او وجهها الاول ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كتاب المزارعة

مطلق الزرع وان الغرض من التعيين ملاحظة مصلحة الارض وترك ما يوجب ضررها فيمكن ان يقال ان الامر كذ
من التخيير بين الامرين في صورة كون المزروع اضر وتعين الشركة في صورة كونه اقل ضررا لكن التحقيق مع ذلك انه
ان كان التعيين لغرض متعلق بالنوع الخاص لا لاجل قلة الضرر وكثرته فاما ان يكون التعيين على وجه التقييد و
العنوانية او يكون على وجه تعدد المطلوب والشرطية فعلى الاول اذا خالف ما عين فبالنسبة اليه يكون كما لو ترك
الزرع اصلا حتى انقضت المدة فيجري فيه الوجوه الستة المتقدمة في تلك المسألة واما بالنسبة الى الزرع الموجود
فان كان البذر من المالك فهو له ويستحق العامل اجرة عمله على اشكال في صورة علمه بالتعيين وتعمده الخلاف لاقدامه على
هتك حرمة عمله وان كان البذر للعامل كان الزرع له ويستحق المالك عليه اجرة الارض مضافا الى ما استحقه من بعض
الوجوه المتقدمة ولا يضر استلزامه الضمان للمالك من قبل ارضه مرتين على ما بيناه في محله لانه من جهتين وقد ذكرنا
نظير ذلك في الاجارة ايضا وعلى الثاني يكون المالك مخيرا بين ان يفسخ المعاملة لتخلف شرطه فيأخذ اجرة المثل للارض
وحال الزرع الموجود ح ما ذكرنا من كونه لمن له البذر وبين ان لا يفسخ ويأخذ حصته من الزرع الموجود باسقاط حق
شرطه وبين ان لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه ايضا بل يغرمه العامل على بعض الوجوه الستة المتقدمة ويكون حال الزرع
الموجود كما مر من كونه لمن له البذر **مسألة ١١** لو زارع على ارض لا ماء لها فعلا لكن امكن تحصيله بحفر ساقية
او بئر او نحو ذلك فان كان الزارع عالما بالحال صح ولزم وان كان جاهلا كان له خيار الفسخ وكذا لو كان الماء مستوليا عليها
وامكن قطعه عنها واما لو لم يمكن التحصيل في الصورة الاولى او القطع في الثانية كان باطلا سواء كان الزارع عالما او
جاهلا وكذا لو انقطع في الاثناء ولم يمكن تحصيله او استولى عليها ولم يمكن قطعه وربما يقال بالصحة مع علمه بالحال ولا
وجه له وان امكن الانتفاع بها بغير الزرع لاختصاص المزارعة بالانتفاع بالزرع نعم لو استاجر ارضا للزراعة مع علمه
بعدم الماء وعدم امكان تحصيله امكن الصحة لعدم اختصاص الاجارة بالانتفاع بالزرع الا ان يكون على وجه التقييد فيكون باطلا
ايضا **مسألة ١٢** لا فرق في صحة المزارعة بين ان يكون البذر من المالك او العامل او منهما ولا بد من تعيين ذلك الا
ان يكون هناك معتاد ينصرف اليه الاطلاق وكذا لا فرق بين ان تكون الارض مختصة بالمزارع او مشتركة بينه وبين
العامل وكذا لا يلزم ان يكون تمام العمل على العامل فيجوز كونه عليهما وكذا الحال في سائر المصارف وبالجملة هنا امور اربعة
الارض والبذر والعمل والعوامل فيصح ان يكون من احدهما احد هذه ومن الآخر البقية ويجوز ان يكون من كل منهما اثنان
منها بل يجوز ان يكون من احدهما بعض احدها ومن الآخر البقية كما يجوز الاشتراك في الكل فهي على حسب ما يشترطان ولا
يلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته وكذا بالنسبة الى العوامل كما لا يلزم مباشرة العامل بنفسه فيجوز له
اخذ الاجير على العمل الا مع الشرط **مسألة ١٣** الاقوى جواز عقد المزارعة بين ازيد من اثنين بان تكون الارض من

والبذ

بل التعيين في هذا الفرض استحقاق اخذ الحصة مع ارش النقص الحاصل من الارض ابو الحسن الموسوي عفي عنه

قد مر في تلك المسألة ما هو الاوجه منها فكذا في هذه المسألة بل هنا اولى ابو الحسن الموسوي عفي عنه

بل مطلقا حتى في صورة جهله ابو الحسن الموسوي عفي عنه

لو قلنا به ابو الحسن الموسوي عفي عنه

قد مر ان الاوجه عدم الغرامة ابو الحسن الموسوي عفي عنه

الظاهر انه يعتبر في مفهوم المزارعة كون الارض من احدهما والعمل من الآخر واما البذر والعوامل فبحسب ما يشترطان ابو الحسن الموسوي عفي عنه

في بيان شروط صحة المزارعة

والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع بل يجوز ان يكون بين ازيد من ذلك كان يكون بعض البذر من واحد وبعضه
الآخر من آخر وهكذا بالنسبة الى العمل والعوامل لصدق المزارعة وشمول الاطلاقات بل يكفي العمومات العامة فلا وجه لما في المسالك
من تقوية عدم الصحة بدعوى انها على خلاف الاصل فتتوقف على التوقيف من الشارع ولم يثبت عنه ذلك ودعوى ان العقد
لا بد ان يكون بين طرفين موجب وقابل فلا يجوز تركبه من ثلاثة او ازيد على وجه تكون اركانا له مدفوعة بالمنع فانه اول
الدعوى **مسألة ١٣** يجوز للعامل ان يشارك غيره في مزارعته او يزارعه في حصته من غير فرق بين ان يكون البذر منه او
من المالك ولا يشترط فيه اذنه نعم لا يجوز تسليم الارض الى ذلك الغير الا باذنه والا كان ضامنا كما هو كذلك في الاجارة
ايضا والظاهر جواز نقل مزارعته الى الغير بحيث يكون كانه هو الطرف للمالك بصلح ونحوه بعوض ولو من خارج او بلا
عوض كما يجوز نقل حصته الى الغير سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل او بعده كل ذلك لان عقد المزارعة من العقود اللازمة
الموجبة لنقل منفعة الارض نصفا او ثلثا او نحوهما الى العامل فله نقلها الى الغير بمقتضى قاعدة السلطنة ولا فرق فيما
ذكرنا بين ان يكون المالك شرط عليه مباشرة العمل بنفسه او لا اذ لا منافاة بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل اذ لا يلزم
في صحة المزارعة مباشرة العمل فيصح ان يشارك او يزارع غيره ويكون هو المباشر دون ذلك الغير **مسألة ١٤** اذا تبين بطلان
العقد فاما ان يكون قبل الشروع في العمل او بعده وقبل الزرع بمعنى نثر الحب في الارض او بعده وقبل حصول الحاصل او بعده
فان كان قبل الشروع فلا بحث ولا اشكال وان كان بعده وقبل الزرع بمعنى الاتيان بالمقدمات من حفر النهر وكري الارض و
شراء الآلات ونحو ذلك فكذلك نعم لو حصل وصف في الارض يقابل بالعوض من جهة كريها او حفر النهر لها او ازالة
الموانع عنها كان للعامل قيمة ذلك الوصف وان لم يكن كذلك وكان العمل لغوا فلا شيء له كما ان الآلات لمن اعطى ثمنها وان كان
بعد الزرع كان الزرع لصاحب البذر فان كان للمالك كان الزرع له وعليه للعامل اجرة عمله وعوامله وان كان للعامل كان له
وعليه اجرة الارض للمالك وان كان منهما كان لهما على النسبة نصفا او ثلثا ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه من
تلك النسبة وان كان من ثالث فالزرع له وعليه للمالك اجرة الارض وللعامل اجرة عمله وعوامله ولا يجب على المالك ابقاء
الزرع الى بلوغ الحاصل ان كان التبين قبله بل له ان يأمر بقلعه وله ان يبقي بالاجرة اذا رضي صاحبه والا فليس له الزامه بدفع
الاجرة هذا كله مع الجهل بالبطلان واما مع العلم فليس للعالم منهما الرجوع على الآخر بعوض ارضه او عمله لانه هو الهاتك
لحرمة ماله او عمله فكانه متبرع به وان كان الآخر ايضا عالما بالبطلان ولو كان العامل بعدما تسلم الارض تركها في يده بلا زرع
فكذلك يضمن اجرتها للمالك مع بطلان المعاملة لفوات منفعتها تحت يده الا في صورة علم المالك بالبطلان لما مر **مسألة ١٥**
الظاهر ان مقتضى المزارعة ملكية العامل لمنفعة الارض بمقدار الحصة المقررة له وملكية المالك للعمل على العامل بمقدار حصته
واشتراك البذر بينهما على النسبة سواء كان منهما او من احدهما او من ثالث فاذا خرج الزرع صار مشتركا بينهما على النسبة لا ان يكون

فيما قواه في المسالك هو الاقوى للشك في صدق المزارعة على غير ما يكون بين صاحب الارض والعامل ولو سلم فليس لها اطلاقات تشمله وكفاية العمومات العامة ممنوعة
ابو الحسن الموسوي عفي عنه

فيه وفي نقل حصته قبل ظهور الحاصل اشكال وكون عقد المزارعة من العقود اللازمة لا يقتضي جواز ذلك
ابو الحسن الموسوي عفي عنه

بل الظاهر كما اشرنا اليه في اول الباب انه قد يكون مقتضاها كاجارة الاملاك ملكية العامل لمنفعة الارض بعوض الحصة المقررة من دون ان يملك صاحب الارض عليه العمل وقد يكون ملكية المالك للعمل بازاء الحصة من دون ان يكون العامل مالكا للمنفعة نظير اجارة الاشخاص للاعمال هذا بالنسبة الى منفعة الارض وعمل العامل اما بالنسبة الى الحصة المجعولة عوضا للمنفعة او العمل فهو تابع للجعل والقرار الواقع بينهما فتارة يجعل حصة من الزرع من حين طلوعه وظهوره فيشتركان فيه قصيلا وتبنا وحبا واخرى حصة من الثمر حين انعقادها وثالثة حصة منها حين بلوغها اوان ادراكها وزمان حصادها ولا يخفى الثمرات المترتبة على هذه الوجوه ولا بد من التعيين لو لم يكن هناك ما يوجب الانصراف الى احدها
ابو الحسن الموسوي عفي عنه

لصاحب البذر الى حين ظهور الحاصل فيصير الحاصل مشتركا من ذلك الحين كما ربما يستفاد من بعض الكلمات او كونه لصاحب البذر
الى حين بلوغ الحاصل وادراكه فيصير مشتركا في ذلك الوقت كما يستفاد من بعض آخر نعم الظاهر جواز ايقاع العقد على احد
هذين الوجهين مع التصريح والاشتراط به من حين العقد ويترتب على هذه الوجوه ثمرات منها كون التبن ايضا مشتركا
بينهما على النسبة على الاول دون الاخيرين فانه لصاحب البذر ومنها في مسألة الزكوة ومنها في مسألة الانفساخ او الفسخ
في الاثناء قبل ظهور الحاصل ومنها في مسألة مشاركة الزارع مع غيره ومزارعته معه ومنها في مسألة ترك الزرع الى ان
انقضت المدة الى غير ذلك **مسئلة ١٦** اذا حصل ما يوجب الانفساخ في الاثناء قبل ظهور الثمر او بلوغه كما اذا انقطع الماء
عنه ولم يمكن تحصيله او استولى عليه ولم يمكن قطعه او حصل مانع آخر عام فالظاهر لحوق حكم تبين البطلان من الاول على ما
مر لانه يكشف عن عدم قابليتها للزرع فالصحة كانت ظاهرية فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر ويحتمل بعيدا كون الانفساخ
من حينه فيلحقه حكم الفسخ في الاثناء على ما يأتي فيكون مشتركا بينهما على النسبة **مسئلة ١٧** اذا كان العقد واجدا لجميع الشرائط
وحصل الفسخ في الاثناء اما بالتقايل او بخيار الشرط لاحدهما او بخيار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط على احدهما فعلى
ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة وهو الوجه الاول من الوجوه المتقدمة فالزرع الموجود مشترك بينهما على النسبة
وليس لصاحب الارض على العامل اجرة ارضه ولا للعامل اجرة عمله بالنسبة الى ما مضى لان المفروض صحة المعاملة
وبقاؤها الى حين الفسخ واما بالنسبة الى الآتي فلهما التراضي على البقاء الى البلوغ بلا اجرة او معها ولهما التراضي
على القطع قصيلا وليس للزارع الابقاء الى البلوغ بدون رضا المالك ولو بدفع اجرة الارض ولا مطالبة الارش
اذا امره المالك بالقلع وللمالك مطالبة القسمة وابقاء حصته في ارضه الى حين البلوغ وامر الزارع بقطع حصته
قصيلا هذا واما على الوجهين الآخرين فالزرع الموجود لصاحب البذر والظاهر عدم ثبوت شيء عليه من اجرة الارض
او العمل لان المفروض صحة المعاملة الى هذا الحين وان لم يحصل للمالك او العامل شيء من الحاصل فهو كما لو بقي الزرع الى
الآخر ولم يحصل حاصل من جهة آفة سماوية او ارضية ويحتمل ثبوت الاجرة عليه اذا كان هو الفاسخ **فذلكة**
قد تبين مما ذكرنا في طي المسائل المذكورة ان ههنا صورا الاولى وقوع العقد صحيحا جامعا للشرائط والعمل على طبقه
الى الآخر حصل الحاصل او لم يحصل لآفة سماوية او ارضية الثانية وقوعه صحيحا مع ترك الزارع للعمل الى ان
انقضت المدة سواء زرع غير ما وقع عليه العقد او لم يزرع اصلا الثالثة تركه العمل في الاثناء بعد ان زرع
اختيارا او لعذر خاص به الرابعة تبين البطلان من الاول الخامسة حصول الانفساخ في الاثناء لقطع الماء
او نحوه من الاعذار العامة السادسة حصول الفسخ بالتقايل او بالخيار في الاثناء وقد ظهر حكم الجميع في طي المسائل
المذكورة كما لا يخفى **مسئلة ١٨** اذا تبين بعد عقد المزارعة ان الارض كانت مغصوبة فمالكها مخير بين الاجازة

فتكون الحصة له سواء كان بعد المدة او قبلها في الاثناء او قبل الشروع بالزرع بشرط ان لا يكون هناك قيد او شرط لم يكن معه محل للاجازة وبين الرد وح فان كان قبل الشروع في الزرع فلا اشكال وان كان بعد التمام فله اجرة المثل لذلك الزرع وهو لصاحب البذر وكذا اذا كان في الاثناء ويكون بالنسبة الى بقية المدة الامر بيده فاما ان يأمر بالازالة واما ان يرضى باخذ الاجرة بشرط رضا صاحب البذر ثم المغرور من المزارع والزارع يرجع فيما خسر على غاره ومع عدم الغرور فلا رجوع واذا تبين كون البذر مغصوبا فالزرع لصاحبه وليس عليه اجرة الارض ولا اجرة العمل نعم اذا كان التبين في الاثناء كان لمالك الارض الامر بالازالة هذا اذا لم يكن محل للاجازة كما اذا وقعت المعاملة على البذر الكلي لا المتشخص في الخارج او نحو ذلك او كان ولم يجز وان كان له محل واجاز يكون هو الطرف للمزارعة ويأخذ الحصة التي كانت للغاصب واذا تبين كون العامل عبدا غير مأذون فالامر الى مولاه واذا تبين كون العوامل او سائر المصارف مغصوبة فالمزارعة صحيحة ولصاحبها اجرة المثل او قيمة الاعيان التالفة وفي بعض الصور يحتمل جريان الفضولية وامكان الاجازة كما لا يخفى **مسألة ١٩** خراج الارض على صاحبها وكذا مال الاجارة اذا كانت مستأجرة وكذا ما يصرف في اثباتها اليد عند اخذها من السلطان وما يؤخذ لتركها في يده ولو شرط كونها على العامل بعضا او كلا صح وان كانت ربما تزاد وربما تنقص على الاقوى فلا يضر مثل هذه الجهالة للاخبار واما سائر المؤن كشق الانهار وحفر الآبار و آلات السقي واصلاح النهر وتنقيته ونصب الابواب مع الحاجة اليها والدولاب ونحو ذلك مما يتكرر كل سنة او لا يتكرر فلا بد من تعيين كونها على المالك او العامل الا اذا كان هناك عادة ينصرف الاطلاق اليها واما ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلما من غير الخراج فليس على المالك وان كان اخذهم ذلك من جهة الارض **مسألة ٢٠** يجوز لكل من المالك والزارع ان يخرص على الآخر بعد ادراك الحاصل بمقدار منه بشرط القبول والرضا من الآخر لجملة من الاخبار هنا وفي الثمار ولا يختص ذلك بالمزارعة والمساقاة بل مقتضى الاخبار جوازه في كل زرع مشترك او ثمر مشترك والاقوى لزومه بعد القبول وان تبين بعد ذلك زيادته او نقيصته لبعض تلك الاخبار مضافا الى العمومات العامة خلافا لجماعة والظاهر انه معاملة مستقلة وليست بيعا ولا صلحا معاوضيا فلا يجري فيها اشكال اتحاد العوض والمعوض ولا اشكال النهي عن المحاقلة والمزابنة ولا اشكال الربا ولو بناء على ما هو الاقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع وجريانه في مطلق المعاوضات مع ان حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجذاذ ليس من المكيل والموزون ومع الاغماض عن ذلك كله يكفي في صحتها الاخبار الخاصة فهو نوع من المعاملة عقلائية ثبتت بالنصوص ولتسم بالتقبل وحصر المعاملات في المعهودات ممنوع نعم يمكن ان يقال انها في المعنى راجعة الى الصلح الغير المعاوضي فكأنهما يتسالمان على ان يكون حصة احدهما من المال المشترك كذا مقدارا والبقية للآخر شبه القسمة او نوع منها وعلى ذلك يصح ايقاعها بعنوان الصلح على الوجه المذكور مع قطع النظر

ما يتعلق بالبذر المغصوب يحتاج الى مزيد التأمل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مع انها ايضا من المعهودات ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

عن الاخبار ايضا على الاقوى من اغتفار هذا المقدار من الجهالة فيه اذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض وعلى هذا لا يكون من التقبيل والتقبل ثم ان المعاملة المذكورة لا تحتاج الى صيغة مخصوصة بل يكفي كل لفظ دال على التقبيل بل الاقوى عدم الحاجة الى الصيغة اصلا فيكفي فيها مجرد التراضي كما هو ظاهر الاخبار والظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل وادراكه فلا يجوز قبل ذلك والقدر المتيقن من الاخبار كون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزرع فلا يصح الخرص وجعل المقدار في الذمة من جنس ذلك الحاصل نعم لو اوقع المعاملة بعنوان الصلح على الوجه الذي ذكرنا لا مانع من ذلك فيه لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة ثم ان المشهور بينهم ان قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل فلو تلف بآفة سماوية او ارضية كان عليهما ولعله لان تعيين الحصة في المقدار المعين ليس من باب الكلي في المعين بل هي باقية على اشاعتها غاية الامر تعيينها في مقدار معين مع احتمال ان يكون ذلك من الشرط الضمني بينهما والظاهر ان المراد من الآفة الارضية ما كان من غير الانسان ولا يبعد لحوق اتلاف متلف من الانسان ايضا به وهل يجوز خرص ثالث حصة احدهما او كليهما في مقدار وجهان اقواهما العدم **مسئلة ٢١** بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من اول الامر في الزرع يجب على كل منهما الزكوة اذا كان نصيب كل منهما بحد النصاب وعلى من بلغ نصيبه ان بلغ نصيب احدهما وكذا ان اشترطا الاشتراك حين ظهور الثمر لان تعلق الزكوة بعد صدق الاسم ومجرد الظهور لا يصدق وان اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم او حين الحصاد والتصفية فهي على صاحب البذر منهما لان المفروض ان الزرع الحاصل له الى ذلك الوقت فتتعلق الزكوة في ملكه **مسئلة ٢٢** اذا بقي في الارض اصل الزرع بعد انقضاء المدة والقسمة فنبت بعد ذلك في العام الآتي فان كان البذر لهما فهو لهما وان كان لاحدهما فله الا مع الاعراض عنه فهو لمن سبق ويحتمل ان يكون لهما مع عدم الاعراض مطلقا لان المفروض شركتهما في الزرع واصله وان كان البذر لاحدهما او لثالث وهو الاقوى وكذا اذا بقي في الارض بعض الحب فنبت فانه مشترك بينهما مع عدم الاعراض نعم لو كان الباقي حب مختص باحدهما اختص به ثم لا يستحق صاحب الارض اجرة لذلك الزرع النابت على الزارع في صورة الاشتراك او الاختصاص به وان انتفع بها اذ لم يكن ذلك من فعله ولا من معاملة واقعة بينهما **مسئلة ٢٣** لو اختلفا في المدة وانها سنة او سنتان مثلا فالقول قول منكر الزيادة وكذا لو قال احدهما انها ستة اشهر والآخر انها ثمانية اشهر نعم لو ادعى المالك مدة قليلة لا تكفي لبلوغ الحاصل ولو نادرا ففي تقديم قوله اشكال ولو اختلفا في الحصة قلة وكثرة فالقول قول صاحب البذر المدعي للقلة هذا اذا كان نزاعهما في زيادة المدة او الحصة وعدمها واما لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد وانه وقع على كذا او كذا فالظاهر التحالف وان كان خلاف اطلاق كلماتهم فان حلفا او نكلا فالمرجع اصالة عدم الزيادة **مسئلة ٢٤** لو اختلفا في اشتراط كون البذر او العمل او العوامل على ايهما فالمرجع التحالف ومع حلفهما او نكولهما تنفسخ المعاملة **مسئلة ٢٥** لو اختلفا في الاعارة والمزارعة فادعى الزارع ان المالك اعطاه الارض عارية للزراعة والمالك

هذا هو المتعين فيما لو كان القرار بينهما على الاشتراك في الزرع واصله ولا وجه له اذا وقع على اشتراكهما فيما يخرج من الزرع في ذلك العام ابو الحسن المشكيني تغمده الله

ثم لا يستحقها مع تعمده تبانيهما في رضهما تام لكن بقاء الزرع له ان يطالبه بالقلع او دفع الاجرة ابو الحسن الموسوي عفي عنه

من ان القول قول مدعي الاقل مطلقا وان كان مرجعهما الى التداعي في تشخيص ما وقع عليه العقد هذا هو الاقوى ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

هذه المسئلة محتاجة الى التأمل ابو الحسن الموسوي عفي عنه

في المسائل المتفرقة المتعلقة بالمزارعة

ادعى المزارعة فالمرجع التحالف ايضا ومع حلفهما او نكولهما تثبت اجرة المثل للارض فان كان بعد البلوغ فلا اشكال وان كان في
الاثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك وفي وجوب ابقاء الزرع الى البلوغ عليه مع الاجرة ان اراد الزارع وعدمه و
جواز امره بالازالة وجهان وان كان النزاع قبل نثر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما او نكولهما مسئلة ٢٦ لو ادعى
المالك الغصب والزارع ادعى المزارعة فالقول قول المالك مع يمينه على نفي المزارعة مسئلة ٢٧ في الموارد التي للمالك
قلع زرع الزارع هل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكوة وقبل البلوغ قد يقال بعدم الجواز الا ان يضمن حصتها للفقراء
لانه ضرر عليهم والاقوى الجواز وحق الفقراء يتعلق بذلك الموجود وان لم يكن بالغا مسئلة ٢٨ يستفاد من جملة
من الاخبار انه يجوز لمن بيده الارض الخراجية ان يسلمها الى غيره ليزرع لنفسه ويؤدي خراجها عنه ولا باس به

محل التامل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسائل متفرقة الاولى اذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل فالظاهر ضمانه التفاوت بحسب
تخمين اهل الخبرة كما صرح به المحقق القمي قده في اجوبة مسائله الثانية اذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط
في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط او ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع وانكر الزارع عدم العمل
بالشرط او التقصير فيه فالقول قوله لانه مؤتمن في عمله وكذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ الحاصل بعد ظهوره وانكر الثالثة
لو ادعى احدهما على الآخر شرطا متعلقا بالزرع وانكر اصل الاشتراط فالقول قول المنكر الرابعة لو ادعى احدهما على
الآخر الغبن في المعاملة فعليه اثباته وبعده له الفسخ الخامسة اذا زارع المتولي للوقف الارض الموقوفة بملاحظة
مصلحة البطون الى مدة لزم ولا تبطل بالموت واما اذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الارض الموقوفة ثم مات
في الاثناء قبل انقضاء المدة فالظاهر بطلانها من ذلك الحين لانتقال الارض الى البطن اللاحق كما ان الامر كذلك
في اجارتها لكن استشكل فيه المحقق القمي قده بان عقد المزارعة لازمة ولا تنفسخ الا بالتقايل او ببعض الوجوه
التي ذكروها ولم يذكروا في تعدادها هذه الصورة مع انهم ذكروا في الاجارة بطلانها اذا آجر البطن المتقدم ثم مات
في اثناء المدة ثم استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة فالتجأ الى ان الاجارة ايضا لا تبطل بموت البطن السابق
في اثناء المدة وان كان البطن اللاحق يتلقى الملك من الواقف لا من السابق وان ملكية السابق كانت الى حين موته بدعوى
انه اذا آجر مدة لا تزيد على عمره الطبيعي ومقتضى الاستصحاب بقائه بمقداره فكما انها في الظاهر محكومة بالصحة كذلك
عند الشارع وفي الواقع فبموت السابق ينتقل ما قرره من الاجرة الى اللاحق لا الارض بمنفعتها الى آخر ما ذكره من النقض
والابرام وفيه ما لا يخفى ولا ينبغي الاشكال في البطلان بموته في المقامين السادسة يجوز مزارعة الكافر مزارعا كان او زارعا
السابعة في جملة من الاخبار النهي عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الارض وانه لا ينبغي ان يسمي بذرا
ولا بقرا فانما يحرم الكلام والظاهر كراهته وعن ابن الجنيد وابن البراج حرمته فالاحوط الترك الثامنة بعد تحقق

لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كتاب المزارعة

المزارعة على الوجه الشرعي يجوز لاحدهما بعد ظهور الحاصل ان يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه او غيره بعد التخمين بحسب المتعارف بل لا باس به قبل ظهوره[1] ايضاً كما ان الظاهر جواز مصالحة احدهما مع الآخر عن حصته في هذه القطعة من الارض بحصة الآخر في الاخرى بل الظاهر جواز تقسيمهما بجعل احدى القطعتين لاحدهما والاخرى للآخر اذ الظاهر المسلم لزوم جعل الحصة مشاعة من اول الامر وفي اصل العقد مسألة لا يجب في المزارعة على ارض امكان زرعها من اول الامر وفي السنة الاولى بل يجوز المزارعة على ارض بائرة لا يمكن زرعها الا بعد اصلاحها وتعميرها سنة او ازيد وعلى هذا اذا كانت ارض موقوفة وقفاً عاماً او خاصاً و صارت بائرة يجوز للمتولي ان يسلمها الى شخص بعنوان المزارعة الى عشر سنين او اقل او ازيد حسب ما تقتضيه المصلحة على ان يعمرها ويزرعها الى سنتين مثلاً لنفسه ثم يكون الحاصل مشتركاً بالاشاعة بحصة معينة العاشرة يستحب للمزارع كما في الاخبار الدعاء عند نثر الحب بان يقول اللّهمّ قد بذرنا وانت الزارع واجعله حباً متراكماً وفي بعض الاخبار اذا اردت ان تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل أفرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلث مرات ثم قل اللّهمّ اجعله حباً مباركاً وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح وفي خبر آخر لما هبط آدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكى ذلك الى جبرئيل فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثاً فقال له فعلمني دعاء قال قل اللّهمّ اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة

تم كتاب المزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

وهي معاملة[2] على اصول ثابتة بحصة من ثمرها ولا اشكال في مشروعيتها في الجملة ويدل عليها مضافاً الى العمومات خبر يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة ويقول

[1] اشكل. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] يعني معاملة على اشجارها بحصة من ثمرها فهي قسم من الاستئجار للعمل بل يحتمل قريباً ان تكون داخلة في عنوان الاجارة وتداعيه في خصوص هذه الاجارة الجهالة كما مر في المزارعة ويلزم ذلك جواز ايقاع صيغتها بلفظ الاجارة ولعله لا يخلو عن الاشكال وكيف كان فيملك حصة الاصول على العامل العمل كالمستأجر بالنسبة الى الاجير. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في بيان معنى المساقاة وشروط صحته

اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال عليه السلام لا بأس وجملة من اخبار خيبر منها صحيح الحلبي قال اخبرني
ابو عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله
بن رواحة الخ هذا مع انها من المعاملات العقلائية ولم يرد نهي عنها ولا غرر فيها حتى يشملها النهي عن الغرر
يشترط فيها امور الاول الايجاب والقبول ويكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور ماضياً كان او مضارعاً او امراً
بل الجملة الاسمية مع قصد الانشاء بأي لغة كانت ويكفي القبول الفعلي بعد الايجاب القولي كما انه يكفي المعاطاة
الثاني البلوغ والعقل والاختيار الثالث عدم الحجر لسفه او فلس الرابع كون الاصول مملوكة عيناً ومنفعة او
منفعة فقط او كونه نافذ التصرف فيها لولاية او وكالة او تولية الخامس كونها معينة عندهما معلومة لديهما
السادس كونها ثابتة مغروسة فلا تصح في الودي اي الفسيل قبل الغرس السابع تعيين المدة بالاشهر والسنين
وكونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالباً نعم لا يبعد جوازها في العام الواحد الى بلوغ الثمر من غير ذكر الاشهر لانه
معلوم بحسب التخمين ويكفي ذلك في رفع الغرر مع انه الظاهر من رواية يعقوب بن شعيب المتقدمة الثامن ان يكون
قبل ظهور الثمر او بعده وقبل البلوغ بحيث كان يحتاج بعد الى سقي او عمل آخر واما اذا لم يكن كذلك ففي صحتها اشكال
وان كان محتاجاً الى حفظ او قطوف ونحو ذلك التاسع ان يكون الحصة معينة مشاعة فلا تصح مع عدم تعيينها اذا
لم يكن هناك انصراف كما لا تصح اذا لم تكن مشاعة بان يجعل لاحدهما مقداراً معيناً والبقية للآخر نعم لا يبعد
جواز ان يجعل لاحدهما اشجاراً معلومة وللآخر اخرى بل وكذا لو اشترط اختصاص احدهما باشجار معلومة والاشتراك
في البقية او اشترط لاحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقية اذا علم كون الثمر ازيد من ذلك المقدار وانه تبقى
بقية العاشر تعيين ما على المالك من الامور وما على العامل من الاعمال اذا لم يكن هناك انصراف **مسألة** لا اشكال
في صحة المساقاة قبل ظهور الثمر كما لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والادراك بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ والاقتطاف
واختلفوا في صحتها اذا كان بعد الظهور قبل البلوغ والاقوى كما اشرنا اليه صحتها سواء كان العمل مما يوجب الاستزادة
او لا خصوصاً اذا كان في جملتها بعض الاشجار التي بعد لم يظهر ثمرها **مسألة** الاقوى جواز المساقاة على الاشجار التي
لا ثمر لها وانما ينتفع بورقها كالتوت والحناء ونحوهما **مسألة** لا يجوز عندهم المساقاة على اصول غير ثابتة
كالبطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر ونحوها وان تعددت اللقطات فيها كالاولين ولكن لا يبعد الجواز
للعمومات وان لم يكن من المساقاة المصطلحة بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك فان مقتضى العمومات الصحة
بعد كونه من المعاملات العقلائية ولا يكون من المعاملات الغررية عندهم غاية الامر انها ليست من المساقاة المصطلحة
مسألة لا بأس بالمعاملة على اشجار لا تحتاج الى السقي لاستغنائها بماء السماء او لمص اصولها من رطوبات الارض

وهو الاقوى
ابو الحسن الاصفهاني
وكذلك الحال
[illegible] بعيد جداً
ابو الحسن القمي
فيه اشكال والاحتياط
لا يترك
ابو الحسن الموسوي
[illegible]

كتاب المساقاة

وان احتاجت الى اعمال اخر ولا يضر عدم صدق المساقاة حينئذ فان هذه اللفظة لم ترد في خبر من الاخبار وانما هي من اصطلاح العلماء وهذا التعبير منهم مبني على الغالب ولذا قلنا بالصحة اذا كانت المعاملة بعد ظهور الثمر واستغنائها من السقي وان ضويق نقول بصحتها وان لم تكن من المساقاة المصطلحة مسألة ٥ يجوز المساقاة على فسلان مغروسة وان لم تكن مثمرة الا بعد سنين بشرط تعيين مدة تصير مثمرة فيها ولو بعد خمس سنين او ازيد مسألة ٦ قد مر انه لا تصح المساقاة على ودي غير مغروس لكن الظاهر جواز ادخاله في المعاملة على الاشجار المغروسة بان يشترط على العامل غرسه في البستان المشتمل على النخيل والاشجار ودخوله في المعاملة بعد ان يصير مثمرا بل مقتضى العمومات صحة المعاملة على الفسلان الغير المغروسة الى مدة تصير مثمرة وان لم تكن من المساقاة المصطلحة مسألة ٧ المساقاة لازمة لا تبطل الا بالتقايل او الفسخ بخيار الشرط او تخلف بعض الشروط او بعروض مانع عام موجب للبطلان او نحو ذلك مسألة ٨ لا تبطل بموت احد الطرفين فمع موت المالك ينتقل الامر الى وارثه ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه لكن لا يجبر على العمل فان اختار العمل بنفسه او بالاستيجار فله والا فيستأجر الحاكم من تركته من يباشره الى بلوغ الثمر ثم يقسم بينه وبين المالك نعم لو كانت المساقاة مقيدة بمباشرة العامل تبطل بموته ولو اشترط عليه المباشرة لا بنحو التقييد فالمالك مخير بين الفسخ لتخلف الشرط واسقاط حق الشرط والرضا باستيجار من يباشر مسألة ٩ ذكروا ان مع اطلاق عقد المساقاة جملة من الاعمال على العامل وجملة منها على المالك وضابط الاولى ما يتكرر كل سنة وضابط الثانية ما لا يتكرر نوعا وان عرض له التكرر في بعض الاحوال فمن الاول اصلاح الارض بالحفر فيما يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات وتنقية الانهار والسقي ومقدماته كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء واستقائه اذا كان السقي من بئر او نحوه وازالة الحشيش المضرة وتهذيب جرائد النخل والكرم والتلقيح واللقاط والتشميس واصلاح موضعه وحفظ الثمرة الى وقت القسمة ومن الثاني حفر الابار والانهار وبناء الحائط والدولاب والدالية ونحو ذلك مما لا يتكرر نوعا واختلفوا في بعض الامور انه على المالك او العامل مثل البقر الذي يدير الدولاب والكش للتلقيح وبناء الثلم ووضع الشوك على الجدران وغير ذلك ولا دليل على شيء من الضابطين فالاقوى انه ان كان هناك انصراف في كون شيء على العامل او المالك فهو المتبع والا فلابد من ذكر ما يكون على كل منهما رفعا للغرر ومع الاطلاق وعدم الغرر يكون عليهما معا لان المال مشترك بينهما فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما مسألة ١٠ لو اشترطا كون جميع الاعمال على المالك فلا خلاف بينهم في البطلان لانه خلاف وضع المساقاة نعم لو ابقى العامل شيئا من العمل عليه واشترط كون الباقي على المالك فان كان مما يوجب زيادة الثمر فلا اشكال في صحته وان قيل بالمنع من جواز جعل العمل على المالك ولو بعضا منه والا كما في الحفظ ونحوه ففي صحته قولان اقويهما الاول وكذا الكلام اذا كان ايقاع عقد المساقاة بعد بلوغ الثمر وعدم بقاء عمل الا مثل الحفظ ونحوه فانه

فيه اشكال
ابو الحسن الموسوي
غفر الله له

بل الثاني
ابو الحسن الموسوي
غفر الله له

في المسائل المتعلّقة بالمساقات

الظّاهر في هذه الصّورة عدم الخلاف في بطلانه كما مرّ **مسئلة ١** اذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الاعمال فان لم يفت وقته فللمالك اجباره على العمل وان لم يمكن فله الفسخ وان فات وقته فله الفسخ بخيار تخلّف الشرط وهل له ان لا يفسخ ويطالبه باجرة العمل بالنسبة الى حصّته بمعنى ان يكون مخيّرا بين الفسخ وبين المطالبة بالاجرة وجهان بل قولان اقواهما ذلك ودعوى انّ الشرط لا يفيد تمليك العمل المشروط لمن له على وجه يكون من امواله بل اقصاه الالزام من عليه الشرط بالعمل واجباره عليه والتسلّط على الخيار بعدم الوفاء به مدفوعة بالمنع من عدم افادته التمليك وكونه قيدا في المعاملة لا جزءا من العوض يقابل بالمال لا ينافي افادته لملكيّة من له الشرط اذا كان عملا من الاعمال على من عليه والمسئلة سيّالة في سائر العقود فلو شرط في عقد البيع على المشتري مثلا خياطة ثوب في وقت معيّن وفات الوقت فللبايع الفسخ او المطالبة باجرة الخياطة وهكذا **مسئلة ٢** لو شرط العامل على المالك ان يعمل غلامه معه صحّ امّا لو شرط ان يكون تمام العمل على غلام المالك فهو كما لو شرط ان يكون تمام العمل على المالك وقد مرّ عدم الخلاف في بطلانه لمنافاته لمقتضى وضع المساقات ولو شرط العامل على المالك ان يعمل غلامه في البستان الخاصّ بالعامل فلا ينبغي الاشكال في صحّته وان كان ربّما يقال بالبطلان بدعوى انّ عمل الغلام في قبال عمل العامل فكانّه صار مساقيا بلا عمل منه ولا يخفى ما فيها ولو شرطا ان يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقات بان يكون عمله له بحيث يكون كانّه هو العامل ففي صحّته وجهان لا يبعد الاوّل لانّ الغلام حينئذ كانّه نائب عنه في العمل باذن المالك وان كان لا يخلو عن اشكال مع ذلك ولازم القول بالصحّة الصحّة في صورة اشتراط تمام العمل على المالك بعنوان النيابة عن العامل **مسئلة ٣** لا يشترط ان يكون العامل في المساقات مباشرا للعمل بنفسه فيجوز له ان يستاجر في بعض اعمالها او في تمامها ويكون عليه الاجرة ويجوز ان يشترط كون اجرة بعض الاعمال على المالك والقول بالمنع لا وجه له وكذا يجوز ان يشترط كون الاجرة عليهما معا في ذمّتهما او الاداء من الثمر وامّا لو شرط على المالك ان يكون اجرة تمام الاعمال عليه او في الثمر ففي صحّته وجهان احدهما الجواز لانّ التصدّي لاستعمال الاجراء نوع من العمل وقد تدعو الحاجة الى من يباشر ذلك لمعرفته بالآحاد من النّاس وامانتهم وعدمها والمالك ليس له معرفة بذلك والثاني المنع لانّه خلاف وضع المساقات والاقوى الاوّل هذا ولو شرطا كون الاجرة حصّة مشاعة من الثمر بطل للجهل بمقدار مال الاجارة فهي باطلة **مسئلة ٤** اذا شرطا انفراد احدهما بالثمر بطل العقد وكان جميعه للمالك وح فان شرطا انفراد العامل به استحقّ اجرة المثل لعمله وان شرطا انفراد المالك به لم يستحقّ العامل شيئا لانّه ح متبرّع بعمله **مسئلة ٥** اذا اشتمل البستان على انواع كالنخل والكرم والرّمان ونحوها من انواع الفواكه فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كلّ واحد فيجوز المساقات عليها بالنصف او الثلث ونحوهما وان لم يعلم عدد كلّ نوع الّا اذا كان الجهل بها موجبا للغرر **مسئلة ٦** يجوز ان يفرد كلّ نوع بحصّة مخالفة للحصّة من النوع الآخر كان يجعل

١ - وهو الاقوى ابو الحسن الموسوي مدّظلّه العالي

٢ - بل بعيد جدّا ابو الحسن الموسوي مدّظلّه العالي

٣ - وهو واضح البطلان ابو الحسن الموسوي مدّظلّه العالي

٤ - بل الثاني ابو الحسن الموسوي مدّظلّه العالي

كتاب المساقات

النخل بالنصف والكرم بالثلث والرمان بالربع مثلاً وهكذا واشترط بعضهم في هذه الصورة العلم بمقدار كل نوع ولكن الفرق بين هذه وصورة اتحاد الحصة في الجميع غير واضح والاقوى الصحة مع عدم الغرر في الموضعين والبطلان معه فيهما **مسألة ١٧** لو ساقاه بالنصف مثلاً ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسيح ففي صحته قولان اقويهما الصحة لعدم اضرار مثل هذه الجهالة لعدم ايجابها الغرر مع ان بنائها على تحمل الغرر خصوصاً على القول بصحة مثله في الاجارة كما اذا قال ان خطت روميا فبدرهمين وان خطت فارسيا فبدرهم **مسألة ١٨** يجوز ان يشترط احدهما على الآخر شيئا من ذهب وفضة او غيرهما مضافا الى الحصة من الفائدة والمشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة ومستندهم في الكراهة غير واضح كما انه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة وجريانها بالعكس ايضا وكذا اختصاصها بالذهب والفضة وجريانها في مطلق الضميمة والامر سهل **مسألة ١٩** في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة او غيرهما على احدهما اذا تلف بعض الثمرة هل ينقص منهما شيء او لا وجهان اقويهما العدم فليس قرارهما مشروطا بالسلامة نعم لو تلف الثمرة بجميعها او لم تخرج اصلا ففي سقوط الضميمة وعدمه اقوال ثالثها الفرق بين ما اذا كانت للمالك على العامل فتسقط وبين العكس فلا تسقط رابعها الفرق بين صورة عدم الخروج اصلا فتسقط وصورة التلف فلا والاقوى عدم السقوط مطلقا لكونه شرطا في عقد لازم فيجب الوفاء به ودعوى ان عدم الخروج او التلف كاشف عن عدم صحة المعاملة من الاول لعدم ما يكون مقابلا للعمل اما في صورة كون الضميمة للمالك فواضح واما مع كونها للعامل فلان الفائدة ركن في المساقاة فمع عدمها لا يكون شيء في مقابل العمل والضميمة المشروطة لا تكفي في العوضية فتكون المعاملة باطلة من الاول ومعه لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط مدفوعة مضافا الى عدم تماميته بالنسبة الى صورة التلف لحصول العوض بظهور الثمرة وملكيتها وان تلف بعد ذلك بانا نمنع كون المساقاة معاوضة بين حصة من الفائدة والعمل بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل على الاصول للاستنماء له وللمالك ويكفيه احتمال الثمر وكونها في معرض ذلك ولذا لا يستحق العامل اجرة عمله اذا لم يخرج او خرج وتلف بآفة سماوية او ارضية في غير صورة ضم الضميمة بدعوى الكشف عن بطلانها من الاول واحترام عمل المسلم فهي نظير المضاربة حيث انها ايضا تسليط على الدرهم او الدينار للاسترباح له وللعامل وكونها جائزة دون المساقاة لا يكفي في الفرق كما ان ما ذكره في الجواهر من الفرق بينهما بان في المساقاة يقصد المعاوضة بخلاف المضاربة التي يراد منها الحصة من الربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل واما المساقاة فيعتبر فيها الطمأنينة بحصول الثمرة ولا يكفي احتمال مجرد دعوى لا بينة لها ودعوى ان من المعلوم انه لو علم من اول الامر عدم خروج الثمر لا يصح المساقاة ولازمه البطلان اذا لم يعلم ذلك ثم انكشف بعد ذلك مدفوعة بان الوجه في عدم الصحة كون المعاملة سفهية مع العلم بعدم الخروج من الاول بخلاف المفروض فالاقوى ما ذكرنا من الصحة ولزوم الوفاء بالشرط وهو تسليم الضميمة وان لم يخرج

لا يخلو من اشكال
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

هذا التفصيل لا يخلو من قوة
ابو الحسين الموسوي
مد ظله العالي

هذا المنع لعله مكابرة وحقيقتها عند العرف والشرع ليس الا العمل بازاء حصة من الحاصل وعدم استحقاق العامل اجرة عمله اذا لم يخرج لو قلنا به من جهة ترتب بعد بطلانها لا من جهة عدم استحقاقه الاقدام مع الاحتمال او العلم بالحال في المقام من جهة الاقدام
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

شيء او تلف بآفة نعم لو تبين عدم قابلية الاصول للثمر اما ليبسها او لطول عمرها او نحو ذلك كشف عن بطلان المعاملة من الاول ومعه يمكن استحقاق العامل للاجرة اذا كان جاهلا بالحال مسألة [٢٠] لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الاصول مشاعا او مفروزا ففي صحته مطلقا او عدمها كذلك او التفصيل بين ان يكون ذلك بنحو الشرط فيصح او على وجه الجزئية فلا اقوال والاقوى الاول للعمومات ودعوى ان ذلك على خلاف وضع المساقاة كما ترى كدعوى ان مقتضاها ان يكون العمل في ملك المالك اذ هو ايضا كذلك ودعوى القول بانه لا يعقل ان يشترط عليه العمل في ملك نفسه فيه انه لا مانع منه اذا كان للشارط فيه غرض او فائدة كما في المقام حيث ان تلك الاصول وان لم تكن للمالك الشارط الا ان عمل العامل فيها ينفعه في حصول حصته من نمائها ودعوى انه اذا كانت تلك الاصول للعامل بمقتضى الشرط فاللازم تبعية نمائها لها مدفوعة بمنعها بعد ان كان المشروط له الاصل فقط في عرض تلك الحصة من نماء الجميع نعم لو اشترط كونها له على وجه يكون نماؤها له بتمامه كان كذلك لكن عليه تكون تلك الاصول بمنزلة المستثنى من العمل فيكون العمل فيما عداها مما هو للمالك بازاء الحصة من نمائه مع نفس تلك الاصول مسألة [٢١] اذا تبين في اثناء المدة عدم خروج الثمر اصلا هل يجب على العامل اتمام السقي قولان اقواهما العدم مسألة [٢٢] يجوز ان يستأجر المالك اجيرا للعمل مع تعيينه نوعا ومقدارا بحصة من الثمرة او بتمامها بعد الظهور وبدو الصلاح بل وكذا قبل البدو بل قبل الظهور ايضا اذا كان مع الضميمة الموجودة او عامين واما قبل الظهور عاما واحدا بلا ضميمة فالظاهر عدم جوازه لا لعدم معقولية تمليك ما ليس بموجود لانا نمنع عدم المعقولية بعد اعتبار العقلاء وجوده لوجود المستقبلي ولذا يصح مع الضميمة او عامين حيث انهم اتفقوا عليه في بيع الثمار وصرح به جماعة هنا بل لظهور اتفاقهم على عدم الجواز كما هو كذلك في بيع الثمار ووجه المنع هناك خصوص الاخبار الدالة عليه وظاهرها ان وجه المنع الغرر لا عدم معقولية تعلق الملكية بالمعدوم ولولا ظهور الاجماع في المقام لقلنا بالجواز مع الاطمئنان بالخروج بعد ذلك كما يجوز بيع ما في الذمة مع عدم كون العين موجودا فعلا عند ذيها بل وان لم يكن في الخارج اصلا والحاصل ان الوجود الاعتباري يكفي في صحة تعلق الملكية فكأن العين موجودة في عهدة الشجر كما انها موجودة في عهدة الشخص مسألة [٢٣] كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الثمر للمالك وللعامل اجرة المثل لعمله الا اذا كان عالما بالبطلان ومع ذلك اقدم على العمل او كان الفساد لاجل اشتراط كون جميع الفائدة للمالك حيث انه بمنزلة المتبرع في هاتين الصورتين فلا يستحق اجرة المثل على الاقوى وان كان عمله بعنوان المساقاة مسألة [٢٤] يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة كأن يقول ساقيتك على هذا البستان بالنصف على ان اساقيك على هذا الآخر بالثلث والقول بعدم الصحة لانه كالبيعين في بيع المنهي عنه ضعيف لمنع كونه من هذا القبيل فان المنهي عنه البيع حالا بكذا ومؤجلا بكذا او البيع على تقدير كذا بكذا وعلى تقدير آخر بكذا والمقام نظير ان يقول بعتك داري بكذا على ان ابيعك بستاني بكذا ولا مانع منه لانه شرط مشروع في ضمن العقد مسألة [٢٥]

بل الاقوى
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

اذا كان قبل الظهور فيه اشكال ولو مع الضميمة او عامين
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

كتاب المساقاة

يجوز تعدّد العامل كأن يساقي مع اثنين بالنّصف له والنّصف لهما مع تعيين عمل كلّ منهما بينهم أو فيما بينهما وتعيين حصّة كلّ منهما وكذا يجوز تعدّد المالك واتّحاد العامل كما إذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقالا لواحد ساقيناك على هذا البستان بكذا وحينئذٍ فإن كانت الحصّة المعيّنة للعامل منهما سواء كالنّصف أو الثّلث مثلاً صحّ وإن لم يعلم العامل كيفيّة شركتهما وأنّها بالنّصف أو غيره وإن لم يكن سواء كأن يكون في حصّة أحدهما بالنّصف وفي حصّة الآخر بالثّلث مثلاً فلابدّ من علمه بمقدار حصّة كلّ منهما لرفع الغرر والجهالة في مقدار حصّته من الثّمر مسألة ٢٦ إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداءً أو في الأثناء فالظّاهر أنّ المالك مخيّر بين الفسخ أو الرّجوع إلى الحاكم الشّرعي فيجبره على العمل وإن لم يمكن استأجر من ماله من يعمل عنه أو بأجرة مؤجّلة إلى وقت الثّمر فيؤدّيها منه أو يستقرض عليه ويستأجر من يعمل عنه وإن تعذّر الرّجوع إلى الحاكم أو تعسّر فيقوم بالأمور المذكورة عدول المؤمنين بل لا يبعد جواز إجباره بنفسه أو المقاصّة من ماله أو استيجار المالك عنه ثمّ الرّجوع عليه أو نحو ذلك وقد يقال بعدم جواز الفسخ إلّا بعد تعذّر الإجبار وأنّ اللازم كون الإجبار من الحاكم مع إمكانه وهو أحوط وإن كان الأقوى التّخيير بين الأمور المذكورة هذا إذا لم يكن مقيّداً بالمباشرة وإلّا فيكون مخيّراً بين الفسخ والإجبار ولا يجوز الاستيجار عنه للعمل نعم لو كان اعتبار المباشرة بنحو الشّرط لا القيد يمكن إسقاط حقّ الشّرط والاستيجار عنه أيضاً مسألة ٢٧ إذا تبرّع عن العامل متبرّع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشرة بل لو أتى به من غير قصد التّبرّع عنه أيضاً كفى بل ولو قصد التّبرّع عن المالك كان كذلك أيضاً وإن كان لا يخلو عن إشكال فلا يسقط حقّه من الحاصل وكذا لو ارتفعت الحاجة إلى بعض الأعمال كما إذا حصل السّقي بالأمطار ولم يحتج إلى النّزح من الآبار خصوصاً إذا كانت العادة كذلك وربّما يستشكل بأنّه نظير الاستيجار لقلع الضّرس إذا انقلع بنفسه فإنّ الأجير لا يستحقّ الأجرة لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه فاللازم في المقام أيضاً عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل ويجاب بأنّ وضع المساقاة وكذا المزارعة على ذلك فإنّ المراد حصول الزّرع والثّمرة فمع احتياج ذلك إلى العمل فعله العامل وإن استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط واستحقّ حصّته بخلاف الإجارة فإنّ المراد منها مقابلة العوض بالعمل منه أو عنه ولا بأس بهذا الفرق فيما هو المتعارف سقوطه أحياناً كالاستغناء بالمطر مع بقاء سائر الأعمال وأمّا لو كان على خلافه كما إذا لم يكن عليه إلّا السّقي واستغنى عنه بالمطر أو نحوه كلّيّة فاستحقاقه للحصّة مع عدم صدور عمل منه أصلاً مشكل مسألة ٢٨ إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل يكون الثّمر له وعليه أجرة المثل للعامل بمقدار ما عمل هذا إذا كان قبل ظهور الثّمر وإن كان بعده يكون للعامل حصّته وعليه الأجرة للمالك إلى زمان البلوغ إن رضي بالبقاء وإلّا فله الإجبار على القطع بقدر حصّته إلّا إذا لم يكن له قيمة أصلاً فيحتمل أن يكون للمالك كما قبل الظّهور مسألة ٢٩ قد عرفت أنّه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ ويستأجر عنه ويرجع عليه

سلمه لا يترك هنا الاحتياط ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

بل الاجبار ثم الفسخ هو الاحوط كما في سابقه ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

اذا لم يقصد التبرع عنه فكفايته محل اشكال خصوصا فيما اذا قصد التبرع عن المالك ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

في بيان بقية احكام المساقاة

اما مطلقا كما لا يبعد او بعد تعذّر الرجوع الى الحاكم لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالاشهاد على الاستيجار عنه فلو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بينه وبين الله وفيه ما لا يخفى فالاقوى ان الاشهاد للاثبات ظاهرًا والا فلا يكون شرطًا للاستحقاق فمع العلم به او ثبوته شرعًا يستحق الرجوع وان لم يكن اشهد على الاستيجار ثم لو اختلفا في مقدار الاجرة فالقول قول العامل في نفي الزيادة وقد يقال بتقديم قول المالك لانه امين وفيه ما لا يخفى واما لو اختلفا في انه تبرّع عنه او قصد الرجوع عليه فالظاهر تقديم قول المالك لاحترام ماله وعمله الا اذا ثبت التبرع وان كان لا يخلو عن اشكال بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل **مسئلة** ٣٠ لو تبيّن بالبيّنة او غيرها ان الاصول كانت مغصوبة فان اجاز المغصوب منه المعاملة صحّت المساقاة والا بطلت وكان تمام الثمرة للمالك المغصوب منه ويستحق العامل اجرة المثل على الغاصب اذا كان جاهلًا بالحال الا اذا كان مدعيًا عدم الغصبية وانها كانت للمساقي اذ حينئذ ليس له الرجوع عليه لاعترافه بصحة المعاملة وان المدعي اخذ الثمرة منه ظلمًا هذا اذا كانت الثمرة باقية واما لو اقتسماها وتلفت عندهما فالاقوى ان للمالك الرجوع بعوضها على كل من الغاصب والعامل بتمامه وله الرجوع على كل منهما بمقدار حصته فعلى الاخير لا اشكال وان رجع على احدهما بتمامه يرجع على الآخر بمقدار حصته الا اذا اعترف بصحة العقد وبطلان دعوى المدعي للغصبية لانه حينئذ معترف بانه غرمه ظلمًا وقيل ان المالك مخيّر بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته وبين الرجوع على الغاصب بالجميع فيرجع هو على العامل بمقدار حصته وليس له الرجوع على العامل بتمامه الا اذا كان عالمًا بالحال ولا وجه له بعد ثبوت يده على الثمر بل العين ايضًا فالاقوى ما ذكرنا لان يد كل منهما يد ضمان وقرار الضمان على من تلف في يده العين ولو كان تلف الثمرة بتمامها في يد احدهما كان قرار الضمان عليه هذا ويحتمل في اصل المسئلة كون قرار الضمان على الغاصب مع جهل العامل لانه مغرور من قبله ولا ينافيه ضمانه لاجرة عمله فانه محترم وبعد فساد المعاملة لا يكون الحصة عوضًا عنه فيستحقها واتلافه الحصة اذا كان بغرور من الغاصب لا يوجب ضمانه له **مسئلة** ٣١ لا يجوز للعامل في المساقاة ان يساقي غيره مع اشتراط المباشرة او مع النهي عنه واما مع عدم الامرين ففي جوازه مطلقًا كما في الاجارة والمزارعة وان كان لا يجوز تسليم الاصول الى العامل الثاني الا باذن المالك او لا يجوز الا مع اذنه او لا يجوز قبل ظهور الثمر ويجوز بعده اقوال اقواها الاول ولا دليل على القول بالمنع مطلقًا او في الجملة بعد شمول العمومات من قوله تعالى اوفوا بالعقود وتجارة عن تراض وكونها على خلاف الاصل فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم ممنوع بعد شمولها ودعوى انه يعتبر فيها كون الاصل مملوكًا للمساقي او كان وكيلًا عن المالك او وليًّا عليه كما ترى اذ هو اول الدعوى **مسئلة** ٣٢ خراج السلطان في الاراضي الخراجية على المالك لانه انما يؤخذ على الارض التي هي للمسلمين لا الغرس الذي هو للمالك وان اخذ على الغرس فلا

هذا الاشكال مرتفع ... ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

هذا هو الاقوى لكن اذن له فيها توكيل المساقي الاول في ايقاع مساقاة اخرى للمالك مع المساقي الثاني بعد فسخ المساقاة الاولى فلا يتحقق المساقاة الاولى بشرط اتمام مساقاة المساقي الاول مع غيره للقسم فالظاهر عدم جوازه مطلقًا ابو الحسن الموسوي مد ظله

كتاب المساقاة

الارض ومع قطع النظر عن ذلك ايضا كذلك فهو على المالك مطلقا الا اذا اشترط كونه على العامل او عليهما بشرط العلم بمقداره **مسئلة** ٣٣ مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من الثمر من حين ظهوره والظاهر عدم الخلاف فيه الا من بعض العامة حيث قال بعدم ملكيته لها الا بالقسمة قياسا على عامل القراض حيث انه لا يملك الربح الا بعد الانضاض وهو ممنوع عليه حتى في المقيس عليه نعم لو اشترطا ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته ويتفرع على ما ذكرنا فروع منها ما اذا مات العامل بعد الظهور وقبل القسمة مع اشتراط مباشرة العمل فان المعاملة تبطل من حينه والحصة تنتقل الى وارثه على ما ذكرنا ومنها ما اذا فسخ احدهما بخيار الشرط او الاشتراط بعد الظهور وقبل القسمة او تقايلا ومنها اذا حصل مانع عن اتمام العمل بعد الظهور ومنها ما اذا خرجت الاصول عن القابلية لادراك الثمر ليبس او فقد الماء او نحو ذلك بعد الظهور فان الثمر في هذه الصور مشترك بين المالك والعامل وان لم يكن بالغا ومنها في مسئلة الزكوة فانها تجب على العامل ايضا اذا بلغت حصته النصاب كما هو المشهور لتحقق سبب الوجوب وهو الملكية له حين الانعقاد او بدو الصلاح على ما ذكرنا بخلاف ما اذا قلنا بالتوقف على القسمة نعم خالف في وجوب الزكوة عليه ابن زهرة هنا وفي المزارعة بدعوى ان ما ياخذه كالاجرة ولا يخفى ما فيه من الضعف لان الحصة قد ملكت بعقد المعاوضة او ما يشبه المعاوضة لا بطريق الاجرة لا تمنع من وجوب الزكوة بل اذا تعلق الملك بها بعد الوجوب واما اذا كانت مملوكة قبله فيجب زكوتها كما في المقام وكما لو جعل مال الاجارة لعمل زرعا قبل ظهور ثمره فانه يجب على الموجر زكوته اذا بلغ النصاب فهو نظير ما اذا اشترى زرعا قبل ظهور الثمر هذا وربما يقال بعدم وجوب الزكوة على العامل في المقام ويعلل بوجهين آخرين احدهما انها انما تجب بعد اخراج المؤن والفرض كون العمل في مقابل الحصة فهي من المؤن وهو كما ترى والا لزم احتساب اجرة عمل المالك والزارع لنفسه ايضا فلا نسلم انها حيث كانت في قبال العمل تعد من المؤن الثاني انه يشترط في وجوب الزكوة التمكن من التصرف وفي المقام وان حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور الا انه لا يستحق التسلم الا بعد تمام العمل وفيه مع فرض تسليم عدم التمكن من التصرف ان اشتراطه مختص بما يعتبر في زكوته الحول كالنقدين والانعام لا في الغلات ففيها وان لم يتمكن من التصرف حال التعلق يجب اخراج زكوتها بعد التمكن على الاقوى كما بين في محله ولا يخفى ان لازم كلام هذا القائل عدم وجوب زكوة هذه الحصة على المالك ايضا كما اعترف به فلا يجب على العامل لما ذكر ولا يجب على المالك لخروجها عن ملكه **مسئلة** ٣٤ اذا اختلفا في صدور العقد وعدمه فالقول قول منكره وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء على احدهما وعدمه ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها قدم قول مدعي الصحة ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك المنكر للزيادة وكذا لو اختلفا في المدة ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل وكذا لو ادعى المالك عليه سرقة

مع ان مطلق الاجرة لا

مع انه لو كان منها لم يستلزم من سقوط الزكوة من الحصة فقط لكون اجرة العمل اقل منها بكثير والملك في المؤن على الالية التي صرفها لاجل الغلة ابو الحسن المدرسي

قد ذكر في باب الزكوة منع هذا الاختصاص فلو سلم عدم التمكن من التصرف المانع عن وجوب الزكوة اشكل الامر في المشهور ابو الحسن المدرسي

في بيان بقية احكام المساقاة

او اتلافاً او خيانة وكذا لو ادّعى عليه انّ التلف كان بتفريطه اذا كان امينا له كما هو الظاهر ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعيين مقدار ما يدّعيه عليه بناء على ما هو الاقوى من سماع الدعوى المجهولة خلافاً للعلامة في التذكرة في المقام مسئلة ٣٥ اذا ثبتت الخيانة من العامل بالبيّنة او غيرها فهل له رفع يد العامل على الثمرة اولا قولان اقويهما العدم لانه مسلّط على ماله وحيث انّ المالك ايضاً مسلّط على حصّته فله ان يستأجر امينا يضمّه مع العامل والاجرة عليه لانّ ذلك لمصلحته ومع عدم كفايته في حفظ حصّته جاز رفع يد العامل واستيجار من يحفظ الكلّ والاجرة على المالك ايضاً مسئلة ٣٦ قالوا المغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضاً الى غيره ليغرس فيها على ان يكون المغروس بينهما سواء اشترط كون حصّة من الارض ايضاً للعامل اولا ووجه البطلان الاصل بعد كون ذلك على خلاف القاعدة بل ادّعى جماعة الاجماع عليه نعم حكي عن الاردبيلي وصاحب الكفاية الاشكال فيه لامكان استفادة الصحة من العمومات وهو في محلّه ان لم يتحقق الاجماع ثم على البطلان يكون الغرس لصاحبه فان كان من مالك الارض فعليه اجرة عمل الغارس ان كان جاهلا بالبطلان وان كان للعامل فعليه اجرة الارض للمالك مع جهله به وله الابقاء بالاجرة او الامر بقلع الغرس او قلعه بنفسه وعليه ارش نقصانه ان نقص من جهة القلع ويظهر من جماعة انّ عليه تفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً ولا دليل عليه بعد كون المالك مستحقاً للقلع ويمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا من ارش النقص الحاصل بسبب القلع اذا حصل بان انكسر مثلاً بحيث لا يمكن غرسه في مكان آخر ولكن كلمات الآخرين لا يقبل هذا الحمل بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع حيث قالوا مع ملاحظة اوصافه الحالية من كونه في معرض الابقاء مع الاجرة او القلع ومن الغريب ما عن المسالك من ملاحظة كون قلعه مشروطاً بالارش لا مطلقاً فانّ استحقاقه للارش من اوصافه وحالاته فينبغي ان يلاحظ ايضاً في مقام التقويم مع انه مستلزم للدور كما اعترف به ثم انه ان قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعاملة بادخالها تحت عنوان الاجارة او المصالحة او نحوهما مع مراعاة شرائطهما كان تكون الاصول مشتركة بينهما امّا بشرائها بالشركة او بتمليك احدهما للآخر نصفاً منها مثلاً اذا كانت من احدهما فيصالح صاحب الارض مع العامل بنصف منفعة ارضه مثلاً او بنصف عينها على ان يشتغل بغرسها وسقيه الى زمان كذا او يستأجره للغرس والسقي الى زمان كذا بنصف منفعة الارض مثلاً مسئلة ٣٧ اذا صدر من شخصين مغارسة ولم يعلم كيفيتها وانها على الوجه الصحيح او الباطل بناء على البطلان يحمل فعلهما على الصحة اذا ماتا او اختلفا في الصحة والفساد تكملة فيها مسائل في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يلقح النخل اذا كان لا يجود حملها ولا يتبعّل بالنخل فيأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فيدقها بين الدقّين ثم يذر في كلّ طلعة منها قليلاً ويصرّ الباقي في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخل ينفع باذن الله تعالى وعن الصدوق في كتاب

ـــــــــــــــــــــــ

سلمه: وهو الاقوى ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي

سلمه: ولو بان يوكل صاحب الارض الغارس في ان كل ما يشتريه من الفسيل يشتريه بالاشتراك ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

سلمه: بناء على ما سبق منه تبعاً للغير في بعض فروع المضاربة من جريان اصالة الصحة بين ما دار الامر بين صحيح عنوان وفاسده فلا تجري فيما دار الامر بين عنوان باطل وصحيح عنوان آخر يشكل التمسك هنا باصالة الصحة ابو الحسن الموسوي مدّ ظله العالي

بسنده عن علي بن جعفر العلوي عن آبائه ان النبي ص قال مر اخي عيسى بمدينة فاذا في ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقالوا دواء هذا معكم وليس تعلمون انتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب وليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب كي لا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فاذهب عنهم ذلك وفي خبر عن احدهما ع قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وفي خبر آخر اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطئ ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الضمان

وهو من الضمن لانه موجب لتضمن ذمة الضامن للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له فالنون فيه اصلية كما يشهد له سائر تصرفاته من الماضي والمستقبل وغيرهما وما قيل من احتمال كونه من الضم فيكون النون زائدة واضح الفساد اذ مع منافاته لسائر مشتقاته لازمه كون الميم مشددة وله اطلاقان اطلاق بالمعنى الاعم الشامل للحوالة والكفالة ايضا فيكون بمعنى التعهد بالمال او النفس واطلاق بالمعنى الاخص وهو التعهد بالمال عينا او منفعة او عملا وهو المقصود من هذا الفصل ويشترط فيه امور احدها الايجاب ويكفي فيه كل لفظ دال بل يكفي الفعل الدال ولو بضميمة القرائن على التعهد والالتزام بما على غيره من المال والثاني القبول من المضمون له ويكفي فيه ايضا كل ما دل على ذلك من قول او فعل وعلى هذا فيكون من العقود المفتقرة الى الايجاب والقبول كذا ذكروه ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حد سائر العقود اللازمة بل يكفي رضا المضمون له سابقا او لاحقا كما عن الايضاح والاردبيلي حيث قالا يكفي فيه الرضا ولا يعتبر القبول العقدي بل عن القواعد وفي اشتراط قبوله احتمال ويمكن استظهاره من قضية الميت المديون الذي امتنع النبي ص ان يصلي عليه حتى ضمنه علي ع وعلى هذا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالاة وسائر ما يعتبر في قبولها واما رضا المضمون عنه فليس معتبرا فيه اذ يصح الضمان التبرعي فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرعا حيث لا يعتبر رضاه وهذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء او الضمان عنه ضررا عليه او حرجا من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافيا لشأنه كما اذا تبرع وضيع دينا عن شريف غني قادر على وفاء دينه فعلا الثالث كون الضامن بالغا عاقلا فلا يصح ضمان الصبي وان كان مراهقا

في كما اينه اثر الاشكال
ابو الحسن الموسوي
مد ظله

في بيان بقية احكام الضمان

بل وان اذن له الولي على اشكال ولا ضمان المجنون الا اذا كان ادواريا في دور افاقته وكذا يعتبر كون المضمون له بالغا
عاقلا واما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك فيصح كونه صغيرا او مجنونا نعم لا ينفع اذنهما في جواز الرجوع بالعوض
الرابع كونه مختارا فلا يصح ضمان المكره الخامس عدم كونه محجورا لسفه الا باذن الولي وكذا المضمون له ولا بأس
بكون الضامن مفلسا فان ضمانه نظير اقتراضه فلا يشارك المضمون له مع الغرماء واما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلسا
ولا بأس بكون المضمون عنه سفيها او مفلسا لكن لا ينفع اذنه في جواز الرجوع عليه السادس ان لا يكون الضامن
مملوكا غير مأذون من قبل مولاه على المشهور لقوله تعالى لا يقدر على شيء ولكن لا يبعد صحة ضمانه وكونه في ذمته يتبع
به بعد العتق كما عن كره ولف ونفي القدرة منصرف عما لا ينافي حق المولى ودعوى ان المملوك لا ذمة له كما ترى
ولذا لا اشكال في ضمانه لمتلفاته هذا واما اذا اذن له مولاه فلا اشكال في صحة ضمانه وح فان عين كونه في ذمته
نفسه او في ذمة المملوك يتبع به بعد عتقه او في كسبه فهو المتبع وان اطلق الاذن ففي كونه في ذمة المولى او في
كسب المملوك او في ذمته يتبع به بعد عتقه او كونه متعلقا برقبته وجوه واقوال اوجهها الاول لانفهامه عرفا
كما في اذنه في الاستدانة لنفقته او لامر اخر وكما في اذنه في التزويج حيث ان المهر والنفقة على مولاه ودعوى الفرق
بين الضمان والاستدانة[2] موجبة للملكية وحيث انه لا قابلية له لذلك يستفاد منه كونه على مولاه بخلاف الضمان
حيث انه لا ملكية فيه مدفوعة بمنع عدم قابليته للملكية وعلى فرضه ايضا لا يكون فارقا بعد الانفهام العرفي السابع
التنجيز فلو علق الضمان على شرط كان يقول انا ضامن لما على فلان ان اذن لي ابي او انا ضامن ان لم يف المديون
الى زمان كذا او ان لم يف اصلا بطل على المشهور[1] لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامة الا
دعوى الاجماع في كل العقود على ان اللازم ترتب الاثر عند انشاء العقد من غير تأخير او دعوى منافاة التعليق
للانشاء وفي الثاني ما لا يخفى وفي الاول منع تحققه في المقام وربما يقال لا يجوز تعليق الضمان ولكن يجوز تعليق
الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقا وفيه ان تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا يعقل التفكيك نعم في المثال
الثاني[2] يمكن ان يقال بامكان تحقق الضمان منجزا مع كون الوفاء معلقا على عدم وفاء المضمون عنه لانه يصدق انه ضمن
الدين على نحو الضمان في الاعيان المضمونة اذ حقيقته قضية تعليقية الا ان يقال بالفرق بين الضمان العقدي والضمان
اليدي الثامن كون الدين الذي يضمنه ثابتا في ذمة المضمون عنه سواء كان مستقرا كالقرض والعوضين في البيع الذي
لا خيار فيه او متزلزلا كاحد العوضين في البيع الخياري كما اذا ضمن الثمن الكلي للبائع او المبيع الكلي للمشتري او المبيع
الشخصي قبل القبض وكالمهر قبل الدخول ونحو ذلك فلو قال اقرض فلانا كذا وانا ضامن او بعه نسيئة وانا ضامن
لم يصح على المشهور بل عن كره الاجماع قال لو قال لغيره مهما اعطيت فلانا فهو علي لم يصح اجماعا ولكن ما ذكروه

بان استدانته (م)

[1] وهو المنصور. ابو الحسن الموسوي (مدظله)

[2] هذا المثال مخصوصا فيما اذا علق على عدم الوفاء اصلا اولى بالبطلان من سائر صور التعليق لاستلزامه اشتغال ذمتين بدين ضم ذمة الى ذمة اخرى وهو خلاف حقيقته عندنا. ابو الحسن الموسوي (مدظله)

كتاب الضمان

من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية ويمكن ان يقال بالصحة اذا حصل المقتضي للثبوت وان لم يثبت فعلاً بل مطلقا
لصدق الضمان وشمول عمومات العامة وان لم يكن من الضمان المصطلح عندهم بل يمكن منع عدّ كونه منه ايضا الثاني ان لا
يكون ذمّة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه على ما يظهر من كلماتهم في بيان الضمان بالمعنى الاعم
حيث قالوا انه بمعنى التعهد بمال او نفس فالثاني الكفالة والاول ان كان ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحوالة وان
لم يكن فضمان بالمعنى الاخص ولكن لا دليل على هذا الشرط فاذا ضمن للمضمون عنه بمثل ما له عليه يكون ضمانا فان كان
باذنه يتهاتران بعد اداء مال الضمان والا فيبقى الذي للمضمون عنه عليه وتفرغ ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعا
وليس من الحوالة لان المضمون عنه على التقديرين لم يحل مديونه على الضامن حتى تكون حوالة ومع الاغماض عن
ذلك غاية ما يكون انه يكون داخلاً في كلا العنوانين فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافا الى ما يكون مشتركا
الثالث امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن على وجه يصح معه القصد الى الضمان ويكفي التميز الواقعي
وان لم يعلمه الضامن فالمضر هو الابهام والترديد فلا يصح ضمان احد الدينين ولو لشخص واحد على شخص واحد على
وجه الترديد مع فرض تحقق الدينين ولا ضمان دين احد الشخصين ولو لواحد ولا ضمان دين لاحد الشخصين ولو
على واحد ولو قال ضمنت الدين الذي على فلان ولم يعلم انه لزيد او لعمرو او الدين الذي لفلان ولم يعلم انه على زيد
او على عمرو صح لانه متعين واقعا وكذا لو قال ضمنت لك كلما كان لك على الناس او قال ضمنت عنك كلما كان عليك
لكل من كان من الناس ومن الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسب او
العلم باسمهما ونسبهما مع انه لا دليل عليه اصلا ولم يعتبر ذلك في البيع الذي هو اضيق دائرة من سائر العقود مسئلة
لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين ولا بجنسه ويمكن ان يستدل عليه مضافا الى العمومات العامة وقوله
الزعيم غارم بضمان علي بن الحسين لدين عبد الله بن الحسن وضمانه لدين محمد بن اسامة لكن الصحة مخصوصة بما اذا كان له واقع
معين واما اذا لم يكن كذلك كقولك ضمنت شيئا من دينك فلا يصح ولعله مراد من قال ان الصحة انما هي فيما اذا كان
يمكن العلم به بعد ذلك فلا يرد عليه ما يقال من عدم الاشكال في الصحة مع فرض تعينه واقعا وان لم يمكن العلم به فيأخذ
بالقدر المعلوم هذا وخالف بعضهم فاشترط العلم به لنفي الغرر والضرر ورد بعدم العموم في الاول لاختصاصه بالبيع
او مطلق المعاوضات وبالاقدام في الثاني ويمكن الفرق بين الضمان التبرعي والاذني فيعتبر في الثاني دون الاول اذ
ضمان علي بن الحسين كان تبرعيا واختصاص نفي الغرر بالمعاوضات ممنوع بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة اذا كان
بالاذن مع قصد الرجوع على الآذن وهذا التفصيل لا يخلو عن قرب مسئلة ٢ اذا تحقق الضمان الجامع لشرائط الصحة
انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه بالاجماع والنصوص خلافا للجمهور حيث

في بقية احكام الضمان

ان الضمان عندهم ضم ذمة الى ذمة وظاهر كلمات الاصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع التصريح به على هذا النحو ويمكن الحكم
بصحته للعمومات مسئلة ٣ اذا ابرأ المضمون له ذمة الضامن برئت ذمته وذمة المضمون عنه وان ابرء ذمة المضمون عنه لم تبرء
شيئا فلا تبرء ذمة الضامن لعدم المحل للابراء بعد برائته بالضمان الا اذا استفيد منه الابراء من الدين الذي كان عليه
بحيث يفهم منه عرفا ابراء ذمة الضامن واما في الضمان بمعنى ضم ذمة الى ذمة فان ابرء ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن
ايضا وان ابرء ذمة الضامن فلا تبرء ذمة المضمون عنه كذا قالوا ويمكن ان يقال ببرائة ذمتهما على التقديرين مسئلة ٤ الضمان
لازم من طرف الضامن والمضمون له فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان باذن المضمون عنه وتبين اعساره وكذا لا يجوز للمضمون
له فسخه والرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملائة الضامن حين الضمان او علم المضمون له باعساره بخلاف ما لو كان معسرا حين
الضمان وكان جاهلا باعساره ففي هذه الصورة يجوز له الفسخ على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه ويستفاد من بعض الاخبار
ايضا والمدار كما اشرنا اليه في الاعسار واليسار على حال الضمان فلو كان موسرا ثم اعسر لا يجوز له الفسخ كما انه لو كان معسرا ثم
ايسر يبقى الخيار والظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالاعسار بين كون المضمون عنه ايضا معسرا اولا وهل يلحق
بالاعسار تبين كونه مماطلا مع يساره في ثبوت الخيار اولا وجهان مسئلة ٥ يجوز اشتراط الخيار في الضمان للضامن
والمضمون له لعموم ادلة الشروط والظاهر جواز اشتراط شيء لكل منهما كما اذا قال الضامن انا ضامن بشرط ان تخيط لي
ثوبا او قال المضمون له اقبل الضمان بشرط ان تعمل لي كذا ومع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط مسئلة ٦ اذا تبين
كون الضامن مملوكا وضمن من غير اذن مولاه او باذنه وقلنا انه يتبع بما ضمن بعد العتق لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له
مسئلة ٧ يجوز ضمان الدين الحال حالا ومؤجلا وكذا ضمان المؤجل حالا ومؤجلا بمثل ذلك الاجل او ازيد او انقص
والقول بعدم صحة ضمان الدين المؤجل حالا او بانقص ودعوى انه من ضمان ما لم يجب كما ترى مسئلة ٨ اذا ضمن الدين
الحال مؤجلا باذن المضمون عنه فالاجل للضمان لا للدين فلو اسقط الضامن اجله وادى الدين قبل الاجل يجوز له الرجوع
على المضمون عنه لان الذي عليه كان حالا ولم يصر مؤجلا بتاجيل الضمان وكذا اذا مات قبل انقضاء اجله وحل ما عليه واخذ
من تركته يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه واحتمال صيرورة اصل الدين مؤجلا حتى بالنسبة الى المضمون عنه ضعيف
مسئلة ٩ اذا كان الدين مؤجلا فضمنه الضامن كذلك فمات وحل ما عليه واخذ من تركته ليس لوارثه الرجوع على المضمون
عنه الا بعد حلول اجل اصل الدين لان الحلول على الضامن بموته لا يستلزم الحلول على المضمون عنه وكذا لو اسقط
اجله وادى الدين قبل الاجل لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء الاجل مسئلة ١٠ اذا ضمن الدين المؤجل
حالا باذن المضمون عنه فان فهم من اذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك والا فلا يجوز الا بعد انقضاء الاجل
والاذن في الضمان اعم من كونه حالا مسئلة ١١ اذا ضمن الدين المؤجل باقل من اجله واداه ليس له الرجوع على المضمون عنه

ممنوع ابو الحسن ...

الضمان ٢ الا مؤجلا وانه يعتبر فيه الاجل كالسلم ضعيف كالقول بعدم صحته ع

الا بعد

كتاب الضمان

الا بعد انقضاء اجله واذا ضمنه بازيد من اجله فاسقط الزائد واداه فله الرجوع عليه على ما مرّ من انّ اجل الضمان
لا يوجب صيرورة اصل الدين مؤجّلا وكذا اذا مات بعد انقضاء اجل الدين قبل انقضاء الزائد فاخذ من تركته فانّه
يرجع على المضمون عنه **مسئلة ١٢** اذا ضمن بغير اذن المضمون عنه برئت ذمّته ولم يكن له الرجوع عليه وان كان اداؤه باذنه
او امره الّا ان يأذن له في الاداء عنه تبرّعا منه في وفاء دينه كان يقول اد ما ضمنت عنّي وارجع به عليّ على اشكال في هذه
الصورة ايضا من حيث انّ مرجعه حينئذ الى الوعد الذي لا يلزم الوفاء به واذا ضمن باذنه فله الرجوع عليه بعد الاداء
وان لم يكن باذنه لانّه بمجرّد الاذن في الضمان اشتغلت ذمّته من غير توقّف على شيء نعم لو اذن له في الضمان تبرّعا فضمن ليس له
الرجوع عليه لانّ الاذن على هذا الوجه كلا اذن **مسئلة ١٣** ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورة الاذن الّا بعد
اداء مال الضمان على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه وانّما يرجع اليه بمقدار ما ادّى فليس له المطالبة قبله امّا لانّ ذمّة الضامن
وان اشتغلت حين الضمان بمجرّده الّا انّ ذمّة المضمون عنه لا تشتغل الّا بعد الاداء وبمقداره وامّا لانّها لا تشتغل حين — هذا هو الاقوى ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي
الضمان لكن بشرط الاداء فالاداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه وامّا لانّها وان اشتغلت بمجرّد الضمان الّا انّ جواز
المطالبة مشروط بالاداء وظاهرهم هو الوجه الاوّل وعلى ايّ حال لا خلاف في اصل الحكم وان كان مقتضى القاعدة جواز
المطالبة واشتغال ذمّته من حين الضمان في قبال اشتغال ذمّة الضامن سواء ادّى او لم يؤدّ فالحكم المذكور على خلاف — كونه على خلاف القاعدة محلّ التأمّل ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي
القاعدة ثبت بالاجماع وخصوص الخبر عن رجل ضمن ضمانا ثمّ صالح عليه قال ليس له الّا الذي صالح عليه بدعوى الاستفادة منه
ان ليس للضامن الّا ما خسر ويتفرّع على ما ذكروه انّ المضمون له لو ابرأ ذمّة الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون
عنه اصلا وان ابرأه من البعض ليس له الرجوع بمقداره وكذا لو صالح معه بالاقلّ كما هو مورد الخبر وكذا لو ضمن عن الضامن
ضامن تبرّعا فادّى فانّه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه وان كان باذنه وكذا لو وفاه عنه غيره تبرّعا **مسئلة ١٤**
لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمسا او زكوة او صدقة فالظاهر انّ له الرجوع على المضمون عنه ولا يكون ذلك في
حكم الابراء وكذا لو اخذه منه ثمّ ردّه عليه هبة وامّا لو وهبه ما في ذمّته فهل هو كالابراء او لا وجهان ولو مات المضمون له — اوجههما الثاني ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي
فورثه الضامن لم يسقط جواز الرجوع به على المضمون عنه **مسئلة ١٥** لو باعه او صالحه المضمون له بما يسوى اقلّ من الدين او
وفاه الضامن بما يسوى اقلّ منه فقد صرّح بعضهم بانّه لا يرجع على المضمون عنه الّا بمقدار ما يسوى وهو مشكل بعد كون
الحكم على خلاف القاعدة وكون القدر المسلّم غير هذه الصورة وظاهر خبر صلح الضامن الدين باقلّ منه كما اذا صالحه بما يسوى — الظاهر عدم الفرق بينهما ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي
اقلّ منه وامّا لو باعه او صالحه او وفاه الضامن بما يسوى ازيد فلا اشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة **مسئلة ١٦** اذا دفع
المضمون عنه الى الضامن مقدار ما ضمن قبل ادائه فان كان ذلك بعنوان الامانة ليحتسب بعد الاداء عمّا له عليه فلا اشكال ويكون
في يده امانة لا يضمن لو تلف الّا بالتعدّي او التفريط وان كان بعنوان وفاء ما عليه فان قلنا باشتغال ذمّته حين الضمان

وان لم

في انه يجوز ان يضمن الدين باقل منه

وان لم يجب عليه دفعه الا بعد اداء الضامن وقلنا باشتغال ذمته حينه بشرط الاداء بعد ذلك على وجه الكشف فهو صحيح
ويحتسب وفاء لكن بشرط حصول الاداء من الضامن على التقدير الثاني وان قلنا انه لا تشتغل ذمته الا بالاداء وحينه
كما هو ظاهر المشهور فيشكل صحته وفاء لان المفروض عدم اشتغال ذمته بعد فيكون في يده كالمقبوض بالعقد الفاسد
وبعد الاداء ليس له الاحتساب الا باذن جديد او العلم ببقاء الرضا به مسألة ١٧ لو قال الضامن للمضمون عنه ادفع عني
الى المضمون له ما علي من مال الضمان فدفع برئت ذمتهما معا اما الضامن فلانه قد ادى دينه واما المضمون عنه فلان المفروض
ان الضامن لم يخسر كذا قد يقال والاوجه ان يقال ان الضامن حيث امر المضمون عنه باداء دينه فقد اشتغلت ذمته
بالاداء والمفروض ان ذمة المضمون عنه ايضا مشغولة له حيث انه اذن له في الضمان فالاداء المفروض موجب لاشتغال
ذمة الضامن من حيث كونه بامره ولاشتغال ذمة المضمون عنه حيث ان الضمان باذنه وقد وفى الضامن فيتهاتران او
يتقاصان واشكال صاحب الجواهر في اشتغال ذمة الضامن بالقول المزبور في غير محله مسألة ١٨ اذا دفع المضمون
عنه الى المضمون له من غير اذن الضامن برئا معا كما لو دفعه اجنبي عنه مسألة ١٩ اذا ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن باذنه
وادى ليس له الرجوع على المضمون عنه بل على الضامن بل وكذا لو ضمن بالاذن فضمن عنه ضامن باذنه فانه بالاداء يرجع
على الضامن ويرجع هو على المضمون عنه الاول مسألة ٢٠ يجوز ان يضمن الدين باقل منه برضا المضمون له وكذا يجوز
ان يضمنه باكثر منه وفي الصورة الاولى لا يرجع على المضمون عنه مع اذنه في الضمان الا بذلك الاقل كما ان في الثانية لا
يرجع عليه الا بمقدار الدين الا اذا اذن المضمون عنه في الضمان بالزيادة مسألة ٢١ يجوز الضمان بغير جنس الدين كما
يجوز الوفاء بغير الجنس وليس له ان يرجع على المضمون عنه الا بالجنس الذي عليه الا برضاه مسألة ٢٢ يجوز الضمان
بشرط الرهانة فيرهن بعد الضمان بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلاني رهنا بنحو شرط النتيجة في ضمن عقد الضمان
مسألة ٢٣ اذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان اولا يظهر من المسالك والجواهر انفكاكه
لانه بمنزلة الوفاء لكنه لا يخلو عن اشكال هذا مع الاطلاق واما مع اشتراط البقاء او عدمه فهو المتبع مسألة ٢٤ يجوز اشتراط
الضمان في مال معين على وجه التقييد او على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام وحينئذ يجب على الضامن
الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه وعلى الاول اذا تلف ذلك المال يبطل الضمان ويرجع المضمون له على المضمون عنه
كما انه اذا نقص يبقى الناقص في عهدته وعلى الثاني لا يبطل بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن او المضمون له
او هما ومع النقصان يجب على الضامن الاتمام مع عدم الفسخ واما جعل الضمان في مال معين من غير اشتغال ذمة الضامن
بان يكون الدين في عهدة ذلك المال فلا يصح مسألة ٢٥ اذا اذن المولى لمملوكه في الضمان في كسبه فان قلنا ان الضامن
هو المولى للانفهام العرفي او القرائن الخارجية يكون من اشتراط الضمان في مال معين وهو الكسب الذي للمولى وحينئذ فاذا

مات العبد تبقى في ذمة المولى مشغولة ان كان على نحو الشرط في ضمن العقود ويبطل ان كان على وجه التقييد وان انعتق
بقي وجوب الكسب عليه وان قلنا ان الضامن هو المملوك وان مرجعه الى دفع الحجر عنه بالنسبة الى الضمان فاذا
مات لا يجب على المولى شيء وتبقى ذمة المملوك مشغولة يمكن تفريغها بالزكوة ونحوها وان انعتق يبقى الوجوب عليه
مسألة ٢٦ اذا ضمن اثنان او ازيد عن واحد فاما ان يكون على التعاقب او دفعة فعلى الاول الضامن من رضي المضمون
له بضمانه ولو اطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق ويحتمل قويا كونه كما اذا ضمنا دفعة خصوصا بناء على اعتبار
القبول من المضمون له فان الاثر حاصل بالقبول نقلا لا كشفا وعلى الثاني ان رضي باحدهما دون الآخر فهو الضامن
وان رضي بهما معا ففي بطلانه كما عن لف و مع صد واختاره صاحب الجواهر او التقسيط بينهما بالتنصيف او
بينهم بالثلث ان كانوا ثلاثة وهكذا او ضمان كل منهما فللمضمون له مطالبة من شاء كما في تعاقب الايدي وجوه اقواها
الاخير وعليه اذا ابرأ المضمون له واحدا منهما برئ دون الآخر الا اذا علم ارادته ابراء اصل الدين لا خصوص ذمة
ذلك الواحد **مسألة ٢٧** اذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر باذنه فان رضي المضمون له بهما
صح وح فان كان الدينان متماثلين جنسا وقدرا تحول ما على كل منهما الى ذمة الآخر ويظهر الثمر في الاعسار واليسار
وفي كون احدهما عليه رهن دون الآخر بناء على افتكاك الرهن بالضمان وان كانا مختلفين قدرا او جنسا او تعجيلا
وتأجيلا او في مقدار الاجل فالثمر ظاهر وان رضي المضمون له باحدهما دون الآخر كان الجميع عليه وح فان ادى
الجميع رجع على الآخر بما ادى حيث ان المفروض كونه مأذونا منه وان ادى البعض فان قصد كونه مما عليه اصلا او
مما عليه ضمانا فهو المتبع ويقبل قوله ان ادعى ذلك وان اطلق ولم يقصد احدهما فالظاهر التقسيط ويحتمل القرعة و
يحتمل كونه مخيرا في التعيين بعد ذلك والاظهر الاول وكذا الحال في نظائر المسألة كما اذا كان عليه دين عليه رهن
ودين آخر لا رهن عليه فادى مقدار احدهما او كان احدهما من باب القرض والآخر ثمن مبيع وهكذا فان الظاهر في
الجميع التقسيط وكذا الحال اذا ابرأ المضمون له مقدار احد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضمان او من الدين الاصلي
ويقبل قوله اذا ادعى التعيين في القصد لانه لا يعلم الا من قبله **مسألة ٢٨** لا يشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين
على المضمون عنه كما لا يشترط العلم بمقداره فلو ادعى رجل على آخر دينا فقال علي ما عليه صح وح فان ثبت بالبينة يجب
عليه اداؤه سواء كانت سابقة او لاحقة وكذا ان ثبت بالاقرار السابق على الضمان او باليمين المردودة كذلك واما
اذا اقر المضمون عنه بعد الضمان او ثبت باليمين المردودة فلا يكون حجة على الضامن اذا انكره ويلزم عنه باداؤه في الظاهر
ولو اختلف الضامن والمضمون له في ثبوت الدين او مقداره فاقر الضامن او رد اليمين على المضمون له فحلف ليس له الرجوع
على المضمون عنه اذا كان منكرا وان كان اصل الضمان باذنه ولا بد في البينة المثبتة للدين ان تشهد بثبوته حين الضمان

مسألة — مشكل بناء على ان الضامن هو المولى كما هو المفروض. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسألة — الحكم في نظائرها محتاج الى مزيد التأمل. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في بيان بقيّة احكام الضّمان

فلو شهدت بالدّين اللاحق او اطلقت ولم يعلم سبقه على الضّمان او لحوقه لم يجب على الضّامن ادائه مسئلة ٢٩ لو قال
الضّامن على ما تشهد به البيّنة وجب عليه اداء ما شهدت بثبوته حين التكلّم بهذا الكلام لانّها طريق الى الواقع و
كاشفة عن كون الدّين ثابتا حينه فما في الشرائع من الحكم بعدم الصحّة لا وجه له ولا للتعليل الّذى ذكره بقوله لانّه لا
يعلم ثبوته في الذمّة الّا ان يكون مراده في صورة اطلاق البيّنة المحتمل للثبوت بعد الضّمان وامّا ما في الجواهر من انّ
مراده بيان عدم صحّة ضمان ما يثبت بالبيّنة من حيث كونه كذلك لانّه من ضمان ما لم يجب حيث لم يجعل العنوان ضمانا
ما في ذمّته لتكون البيّنة طريقا بل جعل العنوان ما يثبت بها والفرض وقوعه قبل ثبوته بها فهو كما ترى لا وجه له
مسئلة ٣٠ يجوز الدّور في الضّمان بان يضمن عن الضّامن ضامن آخر ويضمن عنه المضمون عنه الاصيل وما عن
المبسوط من عدم صحّته لاستلزامه صيرورة الفرع اصلا وبالعكس ولعدم الفائدة لرجوع الدّين كما كان مردود
بان الاوّل غير صالح للمانعيّة بل الثّاني ايضا كذلك مع انّ الفائدة تظهر في الاعسار واليسار وفي الحلول والتّأجيل و
الاذن وعدمه وكذا يجوز التّسلسل بلا اشكال مسئلة ٣١ اذا كان المديون فقيرا يجوز ان يضمن عنه بالوفاء من طرف
الخمس او الزكوة او المظالم او نحوها من الوجوه الّتى تنطبق عليه اذا كانت ذمّته مشغولة بها فعلا بل وان لم تشتغل فعلا
على اشكال مسئلة ٣٢ اذا كان الدّين الّذى على المديون زكوة او خمسا جاز ان يضمن عنه ضامن للحاكم الشّرعي بل وللآحاد
الفقراء على اشكال مسئلة ٣٣ اذا ضمن في مرض موته فان كان باذن المضمون عنه فلا اشكال في خروجه من الاصل لانّه ليس
من التبرّعات بل هو نظير القرض والبيع بثمن المثل نسيئة وان لم يكن باذنه فالاقوى خروجه من الاصل كسائر المنجّزات
نعم على القول بالثلث يخرج منه مسئلة ٣٤ اذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصحّ ضمانه كما اذا كان عليه خياطة ثوب
مباشرة وكما اذا اشترط اداء الدّين من مال معيّن للمديون وكذا لا يجوز ضمان الكلّي في المعيّن كما اذا باع صاعا من صبرة
معيّنة فانّه لا يجوز الضّمان عنه والاداء من غيرها مع بقاء تلك الصّبرة موجودة مسئلة ٣٥ يجوز ضمان النّفقة الماضية
للزّوجة لانّها دين على الزّوج وكذا نفقة اليوم الحاضر لها اذا كانت ممكّنة في صبيحته لوجوبها عليه حينئذ وان لم تكن مستقرّة
لاحتمال نشوزها في اثناء النّهار بناء على سقوطها بذلك وامّا النّفقة المستقبلة فلا يجوز ضمانها عندهم لانّه من ضمان
ما لم يجب ولكن لا يبعد صحّته لكفاية وجود المقتضي وهو الزّوجيّة وامّا نفقة الاقارب فلا يجوز ضمانها بالنّسبة الى ما مضى
لعدم كونها دينا على من كانت عليه الّا اذا اذن للقريب ان يستقرض وينفق على نفسه او اذن له الحاكم في ذلك اذ حينئذ يكون دينا
عليه وامّا بالنّسبة الى ما سيأتي فمن ضمان ما لم يجب مضافا الى انّ وجوب الانفاق حكم تكليفي ولا تكون النّفقة في ذمّته ولكن
مع ذلك لا يخلو عن اشكال مسئلة ٣٦ الاقوى جواز ضمان مال الكتابة سواء كانت مشروطة او مطلقة لانّه دين في ذمّة
العبد وان لم يكن مستقرّا لامكان تعجيز نفسه والقول بعدم الجواز مطلقا او في خصوص المشروطة معلّلا بانّه ليس بلازم ولا يؤول

بل على اشكال في الاول
ايضا
ابو الحسن او يحيى
متخالفا بالسالم

كتاب الضمان

الى اللزوم ضعيف كتعليله وربما يعلل بان لازم ضمانه لزومه مع انه بالنسبة الى المضمون عنه غير لازم فيكون في

الفرع لازما مع انه في الاصل غير لازم وهو ايضا كما ترى **مسئلة** ٣٧ اختلفوا في جواز ضمان مال الجعالة قبل الاتيان

بالعمل وكذا مال السبق والرماية فقيل بعدم الجواز لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل والاقوى وفاقا لجماعة الجواز لا

لكفاية ثبوته في الذمة من الاول وسقوطه اذا لم يعمل ولا لثبوته من الاول بشرط مجيء العمل في المستقبل اذ الظاهر ان

الثبوت انما هو بالعمل بل لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ولكفاية المقتضي للثبوت في صحة الضمان ومنع

اعتبار الثبوت الفعلي كما اشرنا اليه سابقا **مسئلة** ٣٨ اختلفوا في جواز ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض

بالعقد الفاسد ونحوهما على قولين ذهب الى كل منهما جماعة والاقوى الجواز سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام ردها

عينا ومثلها او قيمتها على فرض التلف وكان المراد ضمانها بمعنى التزام مثلها او قيمتها اذا تلفت وذلك لعموم قوله

الزعيم غارم والعمومات العامة مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود ودعوى انه على التقدير الاول يكون من ضمان العين بمعنى

الالتزام بردها مع ان الضمان نقل الحق من ذمة الى اخرى وايضا لا اشكال في ان الغاصب ايضا مكلف بالرد فيكون

من ضم ذمة الى اخرى وليس من مذهبنا وعلى الثاني يكون من ضمان ما لم يجب كما انه على الاول ايضا كذلك بالنسبة الى

رد المثل او القيمة عند التلف مدفوعة بانه لا مانع منه بعد شمول العمومات غاية الامر انه ليس من الضمان المصطلح وكونه

من ضمان ما لم يجب لا يضر بعد ثبوت المقتضي ولا دليل على عدم صحة ضمان ما لم يجب من نص او اجماع وان اشتهر في الالسن

بل في جملة من الموارد حكموا بصحته وفي جملة منها اختلفوا فيه فلا اجماع واما ضمان الاعيان الغير المضمونة كمال المضاربة

والرهن والوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعد وتفريط فلا خلاف بينهم في عدم صحته والاقوى بمقتضى العمومات

[illegible] **مسئلة** ٣٩ يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الثمن للمشتري اذا ظهر كون المبيع مستحقا للغير او ظهر

بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته اذا كان ذلك بعد قبض الثمن كما قيد به الاكثر او مطلقا كما اطلق اخر وهو الاقوى

[illegible] وهذا مستثنى من عدم ضمان الاعيان هنا واما لو كان البيع صحيحا [illegible] الخيار او التقايل او تلف المبيع قبل القبض

[illegible] لم يلزم الضامن ويرجع على البائع لعدم ثبوت الحق وقت الضمان فيكون من ضمان ما لم يجب بل او صرح بالضمان

[illegible] الفسخ [illegible] بمقتضى العمومات المذكورة [illegible] الفسخ بالعيب [illegible] والاقوى [illegible] العمومات

[illegible] الضمان [illegible] على [illegible] وعن بعضهم [illegible] بالاول والاقوى في الجميع الثاني

[illegible] والتعدد [illegible] ضمان [illegible] بالنسبة [illegible] الضمان عهدة

الثمن [illegible] بالنسبة [illegible] الاول [illegible] الا ان الاستحقاق لو ثابت

[illegible]

لا يخفى ان الضمان في موارد الضمان المعين وهي [illegible] الرد عنده يجوز العين رد مثلها او قيمتها عند تلفها ومع ذلك كونه قابلا للضمان [illegible] تلك العهدة للضامن بسبب [illegible] والتسانيه اوفوا بالعقود مشكل [illegible] الزعيم غارم اشكل
ابو الحسن الاصفهاني [illegible]

بل [illegible]
ابو الحسن الاصفهاني [illegible]

وصول الاقوى [illegible]
ابو الحسن الاصفهاني [illegible]

ويعلم لا [illegible]
[illegible]

دعوى ان الارش ايضا لا يثبت الا بعد اختياره ومطالبته فالصحة فيه ايضا من جهة كفاية تحقق السبب وبما
ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبايع مسألة ٢٢ اذا ضمن عهدة الثمن فظهر بعض المبيع مستحقا فالاقوى اختصاص
ضمان الضامن بذلك البعض وفي البعض الاخر يتخير المشتري بين الامضاء والفسخ لتبعض الصفقة فيرجع على البايع
بما قابله وعن الشيخ جواز الرجوع على الضامن بالجميع ولا وجه له مسألة ٢٣ الاقوى وفاقا للشهيدين صحة ضمان ما يحدثه
المشتري من بناء او غرس في الارض المشتراة اذا ظهر كونها مستحقة للغير وقلع البناء والغرس فيضمن الارش وهو تفاوت
ما بين المقلوع والثابت عن البايع خلافا للمشهور لانه من ضمان ما لم يجب وقد عرفت كفاية السبب هذا ولو ضمنه البايع
قيل لا يصح ايضا كالاجنبي وثبوته بحكم الشرع لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان وقيل بالصحة
لانه لازم بنفس العقد فلا مانع من ضمانه لما عرفت من كفاية تحقق السبب فيكون حينئذ للضمان سببان نفس العقد والضمان
بعقده ويظهر الثمر فيما لو اسقط المشتري عنه حق الضمان الثابت بالعقد فانه يبقى الضمان العقدي كما اذا كان لشخص خياران
بسببين فاسقط احدهما وقد يورد عليه بانه لا معنى لضمان شخص عن نفسه والمقام من هذا القبيل ويمكن ان يقال لا
مانع منه مع تعدد الجهة هذا كله اذا كان بعنوان عقد الضمان واما اذا اشترط ضمانه فلا باس به ويكون مؤكدا لما هو لازم
العقد مسألة ٢٤ لو قال عند خوف غرق السفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه صح بلا خلاف بينهم بل الظاهر
الاجماع عليه ويدل الدليل عندهم واما اذا لم يكن لخوف الغرق بل لمصلحة اخرى من خفة السفينة او نحوها فلا يصح
عندهم ومقتضى العمومات صحته ايضا **تتمة** قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمة الاتفاقية او الخلافية ان ما ذكروه
في اول الفصل من تعريف الضمان وانه نقل الحق الثابت من ذمة الى اخرى وانه لا يصح في غير الدين ولا في غير الثابت
حين الضمان لا وجه له وانه اعم من ذلك حسب ما فصل مسألة لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في اصل الضمان
فادعى انه ضمنه ضامن وانكره المضمون له فالقول قوله وكذا لو ادعى انه ضمن تمام ديونه وانكره المضمون له لاصالة بقاء ما كان
عليه ولو اختلفا في اعسار الضامن حين العقد ويساره فادعى المضمون له اعساره فالقول قول المضمون عنه وكذا لو اختلفا
في اشتراط الخيار للمضمون له وعدمه فان القول قول المضمون عنه وكذا لو اختلفا في صحة الضمان وعدمها مسألة لو
اختلف الضامن والمضمون له في اصل الضمان او في ثبوت الدين وعدمه او في مقداره او في مقدار ما ضمن او في اشتراط تعجيله
او تنقيص اجله اذا كان مؤجلا او في اشتراط شيء عليه زائدا على اصل الدين فالقول قول الضامن ولو اختلفا في اشتراط
تاجيله مع كونه حالا او زيادة اجله مع كونه مؤجلا او وفائه او ابراء المضمون له عن جميعه او بعضه او تقييده بكونه من مال
معين والمفروض تلفه او اشتراط خيار الفسخ للضامن او اشتراط شيء على المضمون له او اشتراط كون الضمان بما يسوى
اقل من الدين قدم قول المضمون له مسألة لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الاذن وعدمه او في وفاء الضامن

---

١ لا يثبت الارش الا باختيار بل ثابت له فيختار. ابو الحسن الموسوي الاصفهاني

٢ وهو المنصور. ابو الحسن الموسوي الاصفهاني

٣ وهو الاقوى لا معنى له وتعدد الجهة لا يجدي. ابو الحسن الموسوي الاصفهاني

٤ وهو الاقوى. ابو الحسن الموسوي الاصفهاني

كتاب الضمان

حتى يجوز له الرجوع وعدمه او في مقدار الدين الذي ضمن وانكر المضمون عنه الزيادة او في اشتراط شيء على المضمون عنه او اشتراط الخيار للضامن قدم قول المضمون عنه ولو اختلفا في اصل الضمان او في مقدار الدين الذي ضمنه وانكر الضامن الزيادة فالقول قول الضامن **مسألة** اذا انكر الضامن الضمان فاستوفي الحق منه بالبينة ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للاذن او الدين لاعترافه بكونه اخذ منه ظلما نعم لو كان مدعيا مع ذلك الاذن في الاداء بلا ضمان ولم يكن منكرا لاصل الدين وفرض كون المضمون عنه ايضا معترفا بالدين والاذن في الضمان جاز له الرجوع عليه اذ لا منافاة بين انكار الضمان وادعاء الاذن في الاداء فاستحقاقه الرجوع معلوم على اي الامرين لانه يقول ان ذلك للاذن في الاداء والمضمون عنه يقول انه للاذن في الضمان فهو كما لو ادعى على شخص انه يطلبه عشرة دنانير قرضا والمدعى عليه ينكر القرض ويقول انه يطلبه من باب ثمن المبيع فاصل الطلب معلوم ولو لم يعترف المضمون عنه بالضمان او الاذن فيه وثبت عليه ذلك بالبينة فكذلك يجوز له الرجوع عليه مقاصة عما اخذ منه وهل يجوز للشاهدين على الاذن في الضمان مع ان يشهدا بالاذن من غير بيان كونه الاذن في الضمان او كونه الاذن في الاداء الظاهر نعم وان كان لا يخلو عن اشكال وكذا في نظائره كما اذا ادعى شخص على اخر انه يطلبه قرضا وبينته تشهد بانه يطلبه من باب ثمن المبيع لا القرض فيجوز لهما ان يشهدا باصل الطلب من غير بيان انه القرض او لثمن المبيع على اشكال **مسألة** اذا ادعى الضامن الوفاء وانكر المضمون له وحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه اذا لم يصدقه في ذلك وان صدقه جاز له الرجوع اذا كان باذنه وتقبل شهادته له بالاداء اذا لم يكن هناك مانع من تهمة او غيرها مما يمنع من قبول الشهادة **مسألة** لو اذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان فوفى جاز له الرجوع عليه ولو ادعى الوفاء وانكر الاذن قبل قول المأذون لانه امين من قبله ولو قيد الاداء بالاشهاد وادعى الاشهاد وغيبة الشاهدين قبل قوله ايضا ولو علم عدم اشهاده ليس له الرجوع نعم لو علم انه وفاه ولكن لم يشهد يحتمل جواز الرجوع عليه لان الغرض من الاشهاد العلم بحصول الوفاء والمفروض تحققه

تم كتاب الضمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالة

وهي عندهم تحويل المال من ذمة الى ذمة والاولى ان يقال انها [illegible]

الى ذمة غيره وعلى هذا فلا ينتقض طرده بالضمان فانه وان كان تحويلا من الضامن للدين من ذمة المضمون عنه الى ذمته الا
انه ليس فيه الاحالة المذكورة خصوصا اذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه ويشترط فيها مضافا الى البلوغ والعقل والاختيار
وعدم السفه في الثلاثة من المحيل والمحتال والمحال عليه وعدم الحجر بالفلس في المحتال والمحال عليه بل والمحيل الا اذا كانت
الحوالة على البريء فانه لا بأس به فانه نظير الاقتراض منه امور احدها الايجاب والقبول على ما هو المشهور بينهم حيث
عدوها من العقود اللازمة فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال واما المحال عليه فليس من اركان العقد وان اعتبرنا
رضاه مطلقا او اذا كان بريئا فان مجرد اشتراط الرضا منه لا يدل على كونه طرفا وركنا للمعاملة ويحتمل ان يقال يعتبر قبوله
ايضا فيكون العقد مركبا من الايجاب والقبولين وعلى ما ذكروه يشترط فيهما ما يشترط في العقود اللازمة من الموالاة بين
الايجاب والقبول ونحوها فلا تصح مع غيبة المحتال او المحال عليه او كليهما بان وقع الحوالة بالكتابة ولكن الذي يقوى
عندي كونها من الايقاع غاية الامر اعتبار الرضا من المحتال او منه ومن المحال عليه ومجرد هذا لا يصيره عقدا وذلك لانها
نوع من وفاء الدين وان كانت توجب انتقال الدين من ذمته الى ذمة المحال عليه فهذا النقل والانتقال نوع من الوفاء
وهو لا يكون عقدا وان احتاج الى الرضا من الآخر كما في الوفاء بغير الجنس فانه يعتبر فيه رضا الداين ومع ذلك ايقاع
ومن ذلك يظهر ان الضمان ايضا من الايقاع فانه نوع من الوفاء وعلى هذا فلا يعتبر فيهما شيء مما يعتبر في العقود اللازمة
ويتحققان بالكتابة ونحوها بل يمكن دعوى ان الوكالة ايضا كذلك كما ان الجعالة كذلك وان كان يعتبر فيها الرضا من
الطرف الآخر الا ترى انه لا فرق بين ان يقول انت مأذون في بيع داري او قال انت وكيل مع ان الاول من الايقاع قطعا
الثاني التنجيز فلا تصح مع التعليق على شرط او وصف كما هو ظاهر المشهور لكن الاقوى عدم اعتباره كما مال اليه بعض
متأخري المتأخرين الثالث الرضا من المحيل والمحتال بلا اشكال وما عن بعضهم من عدم اعتبار رضا المحيل فيما لو تبرع المحال
عليه بالوفاء بان قال للمحتال احلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي وحينئذ فيشترط رضا المحتال والمحال عليه دون المحيل
لا وجه له اذ المفروض لا يكون من الحوالة بل هو من الضمان وكذا من المحال عليه اذا كان بريئا او كانت الحوالة بغير جنس ما عليه
ففيه خلاف ولا يبعد التفصيل بين ان يحول عليه بما له عليه بان يقول اعطه من الحق الذي لي عليك فلا يعتبر رضاه فانه بمنزلة
الوكيل في وفاء دينه وان كان بنحو اشتغال ذمته للمحتال وبراءة ذمة المحيل بمجرد الحوالة بخلاف ما اذا وكله فان ذمة المحيل
مشغولة الى حين الاداء وبين ان يحوله عليه من غير نظر الى الحق الذي له عليه على نحو الحوالة على البريء فيعتبر رضاه
لان شغل ذمته بغير رضاه على خلاف القاعدة وقد يعلل باختلاف الناس في الاقتضاء فلابد من رضاه ولا يخفى ضعفه
كيف والا لزم عدم جواز بيع دينه على غيره مع انه لا اشكال فيه الرابع ان يكون المال المحال به ثابتا في ذمة المحيل
سواء كان مستقرا او متزلزلا فلا تصح في غير الثابت سواء وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل ومال السبق والرماية

لكنه بعيد جدا ابو الحسن الموسوي

بناء على كونه من اطراف العقد ايضا ابو الحسن الموسوي

بل الذي يقوى كونه عقدا بين المحيل والمحتال وكذا الضمان والوكالة نعم الظاهر صدق هذه المقالة في الجعالة ابو الحسن الموسوي

الفرق بينهما في غاية الوضوح حيث ان الاول مجرد الرخصة والاباحة ورفع المنع بخلاف الثاني فانها تفويض واعطاء سلطنة وهو شيء لا يتم الا بقبول الطرف المقابل كقبوله للملكية ونحوها ابو الحسن الموسوي

وهو الاقوى ابو الحسن الموسوي

الاقوى اعتبار رضاه ابو الحسن الموسوي

هذا التفصيل لا محصل له والتوكيل لا ربط له بالحوالة وهو ليس الا [illegible] ابو الحسن الموسوي

كتاب الضمان

حتى يجوز له الرجوع عليه او في مقدار الدين الذي ضمن وانكر المضمون عنه الزيادة او في اشتراط شيء على المضمون عنه او اشتراط الخيار للضامن قدم قول المضمون عنه ولو اختلفا في اصل الضمان او في مقدار الدين الذي ضمنه وانكر الضامن الزيادة فالقول قول الضامن **مسئلة** اذا انكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه بالبينة ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للاذن او الدين لاعترافه بكونه اخذ منه ظلما نعم لو كان مدعيا مع ذلك الاذن في الاداء بلا ضمان ولم يكن منكرا لاصل الدين وفرض كون المضمون عنه ايضا معترفا بالدين والاذن في الضمان جاز له الرجوع عليه اذ لا منافاة بين انكار الضمان وادعاء الاذن في الاداء فاستحقاقه الرجوع معلوم غاية الامر انه يقول ان ذلك الاذن في الاداء والمضمون عنه يقول انه للاذن في الضمان فهو كما لو ادعى على شخص انه يطلبه عشرة دنانير قرضا والمدعى عليه ينكر القرض ويقول انه يطلبه من باب ثمن المبيع فاصل الطلب معلوم ولو لم يعترف المضمون عنه بالضمان او الاذن فيه وثبت عليه ذلك بالبينة فكذلك يجوز له الرجوع عليه مقاصة عما اخذ منه وهل يجوز للشاهد على الاذن في الضمان مع ان يشهد بالاذن من غير بيان كونه الاذن في الضمان او كونه الاذن في الاداء الظاهر ذلك وان كان لا يخلو عن اشكال وكذا في نظائره كما اذا ادعى شخص على آخر انه يطلب قرضا وبينته تشهد بانه يطلبه من باب ثمن المبيع لا القرض فيجوز لهما ان يشهدا باصل الطلب من غير بيان انه للقرض او لثمن المبيع على اشكال **مسئلة** اذا ادعى الضامن الوفاء وانكر المضمون له وحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه اذا لم يصدقه في ذلك وان صدقه جاز له الرجوع اذا كان باذنه وتقبل شهادته له بالاداء اذا لم يكن هناك مانع من تهمة او غيرها مما يمنع من قبول الشهادة **مسئلة** لو اذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان فوفى جاز له الرجوع عليه ولو ادعى الوفاء وانكر الآذن قبل قول المأذون لانه امين من قبله ولو قيد الاداء بالاشهاد وادعى الاشهاد وغيبة الشاهد قبل قوله ايضا ولو علم عدم اشهاده ليس له الرجوع نعم لو علم انه وفاه ولكن لم يشهد يحتمل جواز الرجوع عليه لان الغرض من الاشهاد العلم بحصول الوفاء والمفروض تحققه

تمت كتاب الضمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالة

وهي عندهم تحويل المال من ذمة الى ذمة والاولى ان يقال انها احالة المديون دائنه الى غيره او احالة المديون دينه من ذمته

الى ذمة غيره وعلى هذا فلا ينتقض طرده بالضمان فانه وان كان تحويلاً من الضامن للدين من ذمة المضمون عنه الى ذمته الا
انه ليس فيه الاحالة المذكورة خصوصاً اذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه ويشترط فيها مضافاً الى البلوغ والعقل والاختيار
وعدم السفه في الثلاثة من المحيل والمحتال والمحال عليه وعدم الحجر بالسفه في المحتال والمحال عليه بل والمحيل الا اذا كانت
الحوالة على البريء فانه لا بأس به فانه نظير الاقتراض منه امور احدها الايجاب والقبول على ما هو المشهور بينهم حيث
عدّوها من العقود اللازمة فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال واما المحال عليه فليس من اركان العقد وان اعتبرنا
رضاه مطلقاً او اذا كان بريئاً فان مجرد اشتراط الرضا منه لا يدل على كونه طرفاً وركناً للمعاملة ويحتمل ان يقال يعتبر قبوله
ايضاً فيكون العقد مركباً من الايجاب والقبولين وعلى ما ذكروه يشترط فيهما ما يشترط في العقود اللازمة من الموالاة بين
الايجاب والقبول ونحوها فلا تصح مع غيبة المحتال او المحال عليه او كليهما بان وقع الحوالة بالكتابة ولكن الذي يقوى
عندي كونها من الايقاع غاية الامر اعتبار الرضا من المحتال او منه ومن المحال عليه ومجرد هذا لا يصيره عقداً وذلك لانها
نوع من وفاء الدين وان كانت توجب انتقال الدين من ذمته الى ذمة المحال عليه فهذا النقل والانتقال نوع من الوفاء
وهو لا يكون عقداً وان احتاج الى الرضا من الآخر كما في الوفاء بغير الجنس فانه يعتبر فيه رضا الدائن ومع ذلك ايقاع
ومن ذلك يظهر ان الضمان ايضاً من الايقاع فانه نوع من الوفاء وعلى هذا فلا يعتبر فيهما شيء مما يعتبر في العقود اللازمة
ويتحققان بالكتابة ونحوها بل يمكن دعوى ان الوكالة ايضاً كذلك كما ان الجعالة كذلك وان كان يعتبر فيها الرضا من
الطرف الآخر الا ترى انه لا فرق بين ان يقول انت مأذون في بيع داري او قال انت وكيل مع ان الاول من الايقاع قطعاً
الثاني التنجيز فلا تصح مع التعليق على شرط او وصف كما هو ظاهر المشهور لكن الاقوى عدم اعتباره كما مال اليه بعض
متأخري المتأخرين الثالث الرضا من المحيل والمحتال بلا اشكال وما عن بعضهم من عدم اعتبار رضا المحيل فيما لو تبرع المحال
عليه بالوفاء بان قال للمحتال احلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي وحينئذ فيشترط رضا المحتال والمحال عليه دون المحيل
لا وجه له اذ المفروض لا يكون من الحوالة بل هو من الضمان وكذا من المحال عليه اذا كان بريئاً او كانت الحوالة بغير جنس ما عليه
نفسه خلافاً ولا يبعد التفصيل بين ان يحول عليه بما له عليه بان يقول اعطه من الحق الذي لي عليك فلا يعتبر رضاه فانه بمنزلة
الوكيل في وفاء دينه وان كان بنحو اشتغال ذمته للمحتال وبراءة ذمة المحيل بمجرد الحوالة بخلاف ما اذا وكله فان ذمة المحيل
مشغولة الى حين الاداء وبين ان يحوله عليه من غير نظر الى الحق الذي له عليه على نحو الحوالة على البريء فيعتبر رضاه
لان شغل ذمته بغير رضاه على خلاف القاعدة وقد يعلل باختلاف الناس في الاقتضاء فلابد من رضاه ولا يخفى ضعفه
كيف والا لزم عدم جواز بيع دينه على غيره مع انه لا اشكال فيه الرابع ان يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل
سواء كان مستقراً او متزلزلاً فلا تصح في غير الثابت سواء وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل ومال السبق والرماية

لكنه بعيد جداً — ابو الحسن الموسوي

بناء على كونه من اطراف العقد ايضاً — ابو الحسن الموسوي

بل الذي يقوى كونه عقداً بين المحيل والمحتال وكذا الضمان والوكالة نعم الظاهر صحة هذه المقالة في الجعالة — ابو الحسن الموسوي

الفرق بينهما في غاية الوضوح حيث ان الاول مجرد الترخيص والاباحة ورفع المنع بخلاف الثاني فانها تفويض واعطاء سلطنة وهو شيء لا يتم الا بقبول الطرف المقابل كقبوله للملكية ونحوها — ابو الحسن الموسوي

وهو الاقوى — ابو الحسن الموسوي

الاقوى اعتبار رضاه — ابو الحسن الموسوي

هذا التفصيل لا محصل له والتوكيل لا ربط له بالحوالة وهو ليس الا من تخيل — ابو الحسن الموسوي

كتاب الحوالة

قبل حصول السبق او لم يوجد سببه ايضاً كالحوالة بما يستقرضه هذا ما هو المشهور لكن لا يبعد كفايته حصول السبب كما ذكرنا
في الضمان بل لا يبعد الصحة فيما اذا قال اقرضني كذا وخذ عوضه من زيد فرضي ورضي زيد ايضاً الصحة حوالة وشمول
العمومات فتفرغ ذمة المحيل وتشتغل ذمة المحال بعد العمل وبعد الاقراض الخامس ان يكون المال المحال به معلوماً جنساً
وقدراً للمحيل والمحتال فلا تصح الحوالة بالمجهول على المشهور للغرر ويمكن ان يقال بصحته اذا كان آئلاً الى العلم كما اذا كان
ثابتاً في دفتره على حدّ ما مرّ في الضمان من صحته مع الجهل بالدين بل لا يبعد الجواز مع عدم اوله الى العلم بعد امكان الاخذ بالقدر
المتيقن بل وكذا لو قال كلما شهدت به البينة وثبت خذه من فلان نعم لو كان مبهماً كما اذا قال احد الدينين اللذين لك عليّ
خذه من فلان بطل وكذا لو قال خذ شيئاً من دينك من فلان هذا ولو احال الدينين على نحو الواجب التخييري امكن الحكم
بصحته لعدم الابهام فيه حينئذ السادس تساوي المالين اي المحال به والمحال عليه جنساً ونوعاً ووصفاً على ما ذكره جماعة
خلافاً للآخرين وهذا العنوان وان كان عاماً الا ان مرادهم بقرينة التعليل بقولهم تفصياً من التسلط على المحال عليه
بما لم تشتغل ذمته به اذ لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه فيما كانت الحوالة على مشغول الذمة بغير ما هو مشغول الذمة
به كان يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير بان يدفع بدل الدنانير دراهم فلا يشمل ما اذا احال من له عليه
الدراهم على البريء بان يدفع الدنانير او على مشغول الذمة بالدنانير بان يدفع الدنانير ولعله لانه وفاء بغير الجنس
برضا الدائن فمحل الخلاف ما اذا احال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس والوجه في عدم الصحة ما اشير اليه من انه
لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه وايضاً الحكم على خلاف القاعدة ولا اطلاق في خصوص الباب ولا سيرة كاشفة
والعمومات منصرفة الى المتعارف ووجه الصحة ان غاية ما يكون انه مثل الوفاء بغير الجنس ولا بأس به وهذا هو
الاقوى ثم لا يخفى ان الاشكال انما هو فيما اذا قال اعط مما لي عليك من الدنانير دراهم بان احال عليه بالدراهم من
الدنانير التي عليه واما اذا احال عليه بالدراهم من غير نظر الى ما عليه من الدنانير فلا ينبغي الاشكال فيه اذ هو نظير
من له الدراهم على البريء بان يدفع الدنانير وحينئذ فتفرغ ذمة المحيل من الدراهم وتشتغل ذمة المحال عليه بها وتبقى ذمة
المحال عليه مشغولة بالدنانير وتشتغل ذمة المحيل له بالدراهم فيتهاتران بعد ذلك ولعل الخلاف ايضاً مختص بالصورة
الاولى لا ما يشمل هذه الصورة ايضاً وعلى هذا فيختص الخلاف بصورة واحدة وهي ما اذا كانت الحوالة على مشغول الذمة
بان يدفع من الجنس ما عليه من الحق بغير جنسه كان يدفع من الدنانير التي عليه دراهم **مسألة** لا فرق في المال المحال
به ان يكون عيناً في الذمة او منفعة او عملاً لا يعتبر فيها المباشرة ولو مثل الصلاة والصوم والحج والزيارة والقراءة
سواء كانت على البريء او على مشغول الذمة بمثله او لا وايضاً لا فرق بين ان يكون مثلياً كالطعام او قيمياً كالعبد والثوب
والقول بعدم الصحة في القيمي للجهالة ضعيف لان الثابت في الذمة مضبوط بالوصف الرافع لها **مسألة** اذا تحققت الحوالة

ستله وهو المقصود ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ستله صدق الحوالة ممنوع ولو دل انا بصحته فهو داخل في عنوان آخر ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ستله فيه تامل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ستله بعدما رضي به المحال عليه كما هو المفروض ابو الحسن الموسوي مد ظله

برشه

يبرئ ذمّة المحيل وان لم يبرئه المحتال والقول بالتوقف على ابرائه ضعيف والخبر الدّال على تقييد عدم الرجوع على المحيل بالابراء من المحتال المراد منه القبول لا اعتبارها بعده ايضا وتشتغل ذمّة المحال عليه للمحتال فينتقل الدّين الى ذمته وتبرء ذمّة المحال عليه للمحيل انكانت الحوالة بالمثل بقدر المال المحال به وتشتغل ذمّة المحيل للمحال عليه انكانت على بريء او كانت بغير المثل ويتهاتران بعد ذلك مسألة ٣ لا يجب على المحتال قبول الحوالة وانكانت على مليّ مسألة ٤ الحوالة لازمة فلا يجوز فسخها بالنسبة الى كل من الثلثة نعم لو كانت على معسر مع جهل المحتال باعساره يجوز له الفسخ والرجوع على المحيل والمراد من الاعسار ان لا يكون له ما يوفي به دينه زائدا على مستثنيات الدين وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم ولا يعتبر فيه كونه محجورا والمناط الاعسار واليسار حال الحوالة وتماميتها فلا يعتبر الفور في جواز الفسخ ومع امكان الاقتراض والبناء عليه يسقط الخيار الا في النصراني على اشكال وكذا مع وجود المتبرع مسألة ٥ الاقوى جواز الحوالة على البريء ولا يكون داخلا في الضمان مسألة ٦ يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة مسألة ٧ يجوز الدور في الحوالة وكذا يجوز الترامي بتعدد المحال عليه واتحاد المحتال او بتعدد المحتال واتحاد المحال عليه مسألة ٨ لو تبرع اجنبي عن المحال عليه برئت ذمته وكذا لو ضمن عنه ضامن برضا المحتال وكذا لو تبرع المحيل عنه مسألة ٩ لو احال عليه فقبل وادّى ثم طالب المحيل بما اداه فادعى انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع عدم البيّنة فيحلف على برائته ويطالب بعوض ما اداه لاصالة البرائة من شغل ذمته للمحيل ودعوى ان الاصل ايضا عدم اشتغال ذمة المحيل بهذا الاداء مدفوعة بان الشك في حصول اشتغال ذمته وعدمه مسبب عن الشك في اشتغال ذمة المحال عليه وعدمه وبعد جريان اصالة برائة ذمته يرتفع الشك هذا على المختار من صحة الحوالة على البريء واما على القول بعدم صحتها فيقدم قول المحيل لان مرجع الخلاف الى صحة الحوالة وعدمها ومع اعتراف المحال عليه بالحوالة يقدم قول مدعي الصحة وهو المحيل ودعوى ان تقديم قول مدعي الصحة انما هو اذا كان النزاع بين المتعاقدين وهما في الحوالة المحيل والمحتال واما المحال عليه فليس طرفا وان اعتبر رضاه في صحتها مدفوعة اولا بمنع عدم كونه طرفا فان الحوالة مركبة من ايجاب وقبولين وثانيا يكفي اعتبار رضاه في الصحة في جعل اعترافه بتحقق المعاملة حجة عليه بالحمل على الصحة نعم لو لم يعترف بالحوالة بل ادعى انه اذن له في اداء دينه يقدم قوله لاصالة البرائة من شغل ذمته فباذنه في اداء دينه له مطالبة عوضه ولم يتحقق هنا حوالة بالنسبة اليه حتى يحمل على الصحة وان تحقق بالنسبة الى المحيل والمحتال لاعترافهما بها مسألة ١٠ قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة حيث قالوا لو احال عليه فقبل وادى فجعلوا محل الخلاف ما اذا كان النزاع بعد الاداء انه قبله وان حصل الوفاء بالنسبة الى المحيل والمحتال لكن ذمة المحيل لا تشتغل للمحال عليه البريء الا بعد الاداء والاقوى حصول الشغل بالنسبة الى المحيل بمجرد قبول المحال عليه اذ كما يحصل به

قد مرّ منع ذلك
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

ان مآل الحوالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض الا بعد الاداء

فيه تامل واشكال
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

كتاب الحوالة

الوفاء بالنسبة الى دين المحيل بمجرده فكذا في حصوله بالنسبة الى دين المحال عليه للمحيل اذا كان مديونا له وحصول شغل ذمة المحيل له اذا كان بريئا ومقتضى القاعدة في الضمان ايضا تحقق شغل المضمون عنه للضامن بمجرد ضمانه الا ان الاجماع وخبر الصلح دلا على التوقف على الاداء فيه وفي المقام لا اجماع ولا خبر بل لم يتعرضوا لهذه المسئلة وعلى هذا فله الرجوع على المحيل ولو قبل الاداء بل وكذا لو ابرئه المحتال او وفاه بالاقل او صالحه بالاقل فله عوض ما احاله عليه بتمامه مطلقا اذا كان بريئا

مسئلة ١١ اذا احال السيد بدينه على مكاتبه بمال الكتابة المشروطة او المطلقة صح سواء كان قبل حلول النجم او بعده لثبوته في ذمته والقول بعدم صحته قبل الحلول لجواز تعجيز نفسه ضعيف اذ غايته ما يكون كونه متزلزلا فيكون كالحوالة على المشتري بالثمن في زمان الخيار واحتمال عدم اشتغال ذمة العبد لعدم ثبوت ذمة اختيارية له فيكون وجوب الاداء تكليفيا كما ترى ثم ان العبد بقبوله الحوالة يتحرر لحصول وفاء مال الكتابة بالحوالة ولو لم يحصل الاداء منه فاذا اعتقه المولى قبل الاداء بطل عتقه وما عن المسالك من عدم حصول الانعتاق قبل الاداء لان الحوالة ليست في حكم الاداء بل في حكم التوكيل وعلى هذا اذا اعتقه المولى صح وبطلت الكتابة ولم يسقط عن المكاتب مال الحوالة لانه صار لازما للمحتال ولا يضمن السيد ما يغرمه من مال الحوالة فيه نظر من وجوه وكان دعواه ان الحوالة ليست في حكم الاداء انما هي بالنظر الى ما مر من دعوى توقف شغل ذمة المحيل للمحال عليه على الاداء كما في الضمان فهي وان كانت كالاداء بالنسبة الى المحيل والمحتال فبمجردها يحصل الوفاء وتبرء ذمة المحيل لكن بالنسبة الى المحال عليه والمحيل ليس كذلك وفيه منع التوقف المذكور كما عرفت فلا فرق بين المقامين في كون الحوالة كالاداء فيتحقق بها الوفاء

مسئلة ١٢ لو باع السيد مكاتبه سلعة فاحاله بثمنها صح لان حاله حال الاحرار من غير فرق بين سيده وغيره وما عن الشيخ من المنع ضعيف

مسئلة ١٣ لو كان للمكاتب دين على اجنبي فاحال سيده عليه من مال الكتابة صح فيجب عليه تسليمه للسيد ويكون موجبا لانعتاقه سواء ادى المحال عليه المال للسيد ام لا

مسئلة ١٤ لو اختلفا في ان الواقع منهما كان حوالة او وكالة فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحوالة سواء كان هو المحيل او المحتال وسواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه او بعده وذلك لاصالة بقاء اشتغال ذمة المحيل للمحتال وبقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل واصالة عدم ملكية المال المحال به للمحتال ودعوى انه اذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكية المحتال فيكون المحيل المنكر للحوالة مدعيا فيكون القول قول المحتال في هذه الصورة مدفوعة بان مثل هذه اليد لا يكون امارة على ملكية ذيها فهو نظير ما اذا دفع شخص ماله الى شخص وادعى انه دفعه امانة وقال الآخر دفعته هبة او قرضا فانه لا يقدم قول ذي اليد هذا كله اذا لم يعلم اللفظ الصادر منهما واما اذا علم وكان ظاهرا في الحوالة او في الوكالة فهو المتبع ولو علم انه قال احلتك على فلان وقال قبلت ثم اختلفا في انه حوالة او وكالة فربما يقال انه يقدم قول

في بيان بقية احكام الحوالة

مدّعي الحوالة لانّ الظاهر من لفظ احلت هو الحوالة المصطلحة واستعماله في الوكالة مجاز فيحمل على الحوالة وفيه منع الظهور المذكور نعم لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة المصطلحة وامّا ما يشتق منها كلفظ احلت فظهوره فيها ممنوع كما انّ لفظ الوصيّة ظاهر في الوصيّة المصطلحة وامّا لفظ اوصيت واوصيك بكذا فليس كذلك فحينئذ قول مدّعي الحوالة في الصورة المفروضة محلّ منع مسئلة ١٨ اذا احال البايع من له عليه دين على المشتري بالثمن او احال المشتري البايع بالثمن على اجنبي بريء او مديون للمشتري ثمّ بان بطلان البيع بطلت الحوالة في الصورتين لظهور عدم اشتغال ذمّة المشتري للبايع واللازم اشتغال ذمّة المحيل للمحال هذا في الصورة الثانية وفي الصورة الاولى وان كان المشتري محالا عليه ويجوز الحوالة على البريء الّا انّ المفروض ارادة الحوالة عليه من حيث ثبوت الثمن في ذمّته فهي في الحقيقة حوالة على ما في ذمّته لا عليه ولا فرق بين ان يكون انكشاف البطلان قبل القبض او بعده فاذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقيا على ملك المشتري فله الرجوع به ومع تلفه يرجع على المحتال في الصورة الاولى وعلى البايع في الثانية مسئلة ١٩ اذا وقعت الحوالة باحد الوجهين ثمّ انفسخ البيع بالاقالة او باحد الخيارات فالحوالة صحيحة لوقوعها في حال اشتغال ذمّة المشتري بالثمن فيكون كما لو تصرّف احد المتبايعين فيما انتقل اليه ثمّ حصل الفسخ فانّ التصرّف لا يبطل بفسخ البيع ولا فرق بين ان يكون الفسخ قبل القبض بالحوالة او بعده فهي تبقى بحالها ويرجع البايع على المشتري بالثمن وما عن الشيخ وبعض آخر من الفرق بين الصورتين والحكم بالبطلان في الصورة الثانية وهي ما اذا احال المشتري البايع بالثمن على اجنبي لانّها تتبع البيع في هذه الصورة حيث انّها بين المتبايعين بخلاف الصورة الاولى ضعيف والتبعيّة في الفسخ وعدمه ممنوعة نعم هي تبع للبيع حيث انّها واقعة على الثمن وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين وربما يقال ببطلانها ان قلنا انّها استيفاء وتبقى ان قلنا انّها اعتياض والاقوى البقاء وان قلنا انّها استيفاء لانّها معاملة مستقلّة لازمة لا تنفسخ بانفساخ البيع وليس حالها حال الوفاء بغير معاملة لازمة كما اذا اشترى شيئا بدراهم مكسّرة فدفع الى البايع الصحاح او دفع بدلها شيئا آخر وفاء حيث انّه اذا انفسخ البيع يرجع اليه ما دفع من الصحاح او الشيء الآخر لا الدراهم المكسّرة فانّ الوفاء بهذا النحو ليس معاملة لازمة بل يتبع البيع في الانفساخ بخلاف ما نحن فيه حيث انّ الحوالة عقد لازم وان كان نوعا من الاستيفاء مسئلة ٢٠ اذا كان له عند وكيله او امينه مال معيّن خارجي فاحال دائنه عليه ليدفع اليه ما عنده فقبل المحتال والمحال عليه وجب عليه الدفع اليه وان لم يكن من الحوالة المصطلحة واذا لم يدفع له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمّته ولو لم يتمكّن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل المحال عليه اذا كانت الحوالة الواردة عليه [illegible] الى العذر [illegible]

تمّ كتاب الحوالة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

النكاح مستحب في حد نفسه بالاجماع والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة قال الله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وفي النبوي المروي بين
الفريقين النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال تزوجوا فان
رسول الله ص قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج وفي النبوي ص ما بني بناء احب الى الله تعالى من التزويج
وعن النبي ص من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر بل يستفاد من جملة من الاخبار استحباب حب النساء
ففي الخبر عن الصادق ع من اخلاق الانبياء حب النساء وفي اخر عنه ع ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد
حبا للنساء والمستفاد من الاية وبعض الاخبار انه موجب لسعة الرزق ففي خبر اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع الحديث
الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي ص فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلاث مرات قال ابو عبد الله ع
نعم هو حق ثم قال ع الرزق مع النساء والعيال **مسئلة ١** يستفاد من بعض الاخبار كراهة العزوبة فعن النبي ص
رذال موتاكم العزاب ولا فرق على الاقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه ومن لم تشتق لاطلاق الاخبار
ولان فائدته لا تنحصر في كسر الشهوة بل له فوائد منها زيادة النسل وكثرة قائل لا اله الا الله فعن الباقر ع قال
رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله **مسئلة ٢**
الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد مستحب ايضا قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم او المنقطع بل المستحب اعم منهما ومن التسري بالاماء
مسئلة ٣ المستحب هو الطبيعة اعم من ان يقصد به القربة او لا نعم عباديته وترتب الثواب عليه موقوفة
على قصد القربة **مسئلة ٤** استحباب النكاح انما هو بالنظر الى نفسه وطبيعته واما بالنظر الى الطوارئ
فينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فقد يجب بالنذر او العهد او الحلف وفيما اذا كان مقدمة لواجب مطلق او كان في تركه مظنة
الضرر او الوقوع في الزنا او محرم اخر وقد يحرم كما اذا افضى الى الاخلال بواجب من تحصيل علم واجب او ترك

في مستحبات التزويج

حق من الحقوق الواجبة وكالزيادة على الاربع وقد يكره كما اذا كان فعله موجباً للوقوع في مكروه وقد يكون مباحاً
كما اذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها وبالنسبة الى المنكوحة ايضاً ينقسم الى الاقسام
الخمسة فالواجب كمن يقع في الضرر لو لم يتزوجها او يبتلي بالزنا معها لولا تزويجها والمحرم نكاح المحرمات
عيناً او جمعاً والمستحب المستجمع للصفات المحمودة في النساء والمكروه النكاح المستجمع للاوصاف المذمومة
في النساء ونكاح القابلة المربية ونحوها والمباح ما عدا ذلك **مسئلة** يستحب عند ارادة التزويج امور
منها الخطبة ومنها صلوة ركعتين عند ارادة التزويج قبل تعيين المرأة وخطبتها والدعاء بعدها بالمأثور
وهو اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقاً
واعظمهن بركة وقدر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي ويستحب ايضاً ان يقول اقررت
الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان ومنها الوليمة يوماً او يومين لا ازيد فانه مكروه ودعاء المؤمنين
والاولى كونهم فقراء ولا بأس بالاغنياء خصوصاً عشيرته وجيرانه واهل حرفته ويستحب اجابتهم واكلهم ووقتها
بعد العقد او عند الزفاف ليلاً او نهاراً وعن النبي (ص) لا وليمة الا في خمس عرس او خرس او عذار او وكار او
ركاز العرس التزويج والخرس النفاس والعذار الختان والوكار شراء الدار والركاز العود من مكة ومنها
الخطبة امام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلوة على النبي (ص) والائمة (ع) والوصية بالتقوى والدعاء
للزوجين والظاهر كفاية اشتمالها على الحمد والصلوة على النبي (ص) وآله ولا يبعد استحبابها امام الخطبة ايضاً
ومنها الاشهاد في الدائم والاعلان به ولا يشترط في صحة العقد عندنا ومنها ايقاع العقد ليلاً **مسئلة** يكره
عند التزويج امور منها ايقاع العقد والقمر في العقرب اي في برجها لا المنازل المنسوبة اليها وهي القلب و
الاكليل والزبانا والشولة ومنها ايقاعه يوم الاربعاء ومنها ايقاعه في احد الايام المنحوسة في الشهر وهي
الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون
ومنها ايقاعه في محاق الشهر وهو الليلتان او الثلاث من آخر الشهر **مسئلة** يستحب اختيار امرأة تجمع صفات
بان تكون بكراً ولوداً ودوداً عفيفة كريمة الاصل بان لا تكون من زنا او حيض او شبهة او ممن تنال الالسن
آبائها او امهاتها او مسهم رق او كفر او فسق معروف وان تكون سمراء عيناء عجزاء مربوعة طيبة الريح ورقيقة الكعب
جميلة ذات شعر صالحة تعين زوجها على الدنيا والآخرة عزيزة في اهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع
زوجها حصاناً مع غيره فعن النبي (ص) ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع
بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم

كتاب النكاح

تبدل كتبذلنا الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع
من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه
كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ويكره اختيار العقيم ومن تضمنه الخبر المذكور من ذوات
الصفات المذكورة التي يجمعها عدم كونها نجيبة ويكره الاقتصار على الجمال والثروة ويكره تزويج جملة اخرى منها
القابلة وابنتها للمولود ومنها تزويج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ومنها ان يتزوج اخت اخيه ومنها المتولدة
من الزنا ومنها الزانية ومنها المجنونة ومنها المرأة الحمقاء او العجوزة وبالنسبة الى الرجال يكره تزويج سيء الخلق
والمخنث والزنج والاكراد والخزر والاعرابي والفاسق وشارب الخمر **مسئلة** مستحبات الدخول على الزوجة امور
منها الوليمة قبله او بعده ومنها ان يكون ليلا لانه اوفق بالستر والحياء ولقوله زفوا عرائسكم ليلا واطعموا
ضحى بل لا يبعد استحباب الستر المكاني ايضا ومنها ان يكون على وضوء ومنها ان يصلي ركعتين والدعاء بعد الصلوة
بعد الحمد والصلوة على محمد وآله بالالفة وحسن الاجتماع بينهما والاولى الماثور وهو اللهم ارزقني الفها و
ودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ومنها
امرها بالوضوء والصلوة او امر من يامرها بهما ومنها امر من كان معها بالتامين على دعائه ودعائها ومنها ان يضع
يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا
فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا او يقول اللهم على كتابك تزوجتها
وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك
شيطان ويكره الدخول ليلة الاربعاء **مسئلة** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع الاذن ولو بشاهد الحال ان كان
عاما فللعموم وان كان خاصا فللمخصوصين وكذا يجوز تملكه مع الاذن فيه او بعد الاعراض عنه فيملك وليس لمالكه الرجوع
فيه وان كان عينه موجودا ولكن الاحوط لهما مراعاة الاحتياط **مسئلة** يستحب عند الجماع الوضوء والاستعاذة
والتسمية وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالماثور وهو ان يقول بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتني او يقول اللهم بامانتك اخذتها الى اخر الدعاء السابق او يقول بسم الله الرحمن الرحيم الذي
لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا
ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وان يكون في مكان مستور
مسئلة يكره الجماع ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء
والصفراء والحمراء واليوم الذي فيه الزلزلة بل في كل يوم او ليلة حدث فيه آية مخوفة وكذا يكره عند الزوال وعند

في مستحبات الجماع ومكروهاته

غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا
في الليلة الاولى من شهر رمضان فانه يستحب فيها وفي النصف من كل شهر وفي السفر اذا لم يكن عنده الماء للاغتسال
وبين الاذان والاقامة وفي ليلة الاضحى ويكره في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها وعلى ظهر الطريق و
الجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع وهو مختضب او هي مختضبة وعلى الامتلاء
والجماع قائما وتحت الشجرة المثمرة وعلى سقوف البنيان وفي وجه الشمس الا مع الستر ويكره ان يجامع وعنده من ينظر
اليه ولو الصبي الغير المميز وان ينظر الى فرج الامرأة حال الجماع والكلام عند الجماع الا بذكر الله تعالى وان يكون
معه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ويستحب الجماع ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس عند
الزوال ويوم الجمعة بعد العصر ويستحب عند ميل الزوجة اليه مسئلة ١٢ يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى
يصبح مسئلة ١٣ يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه بارضاء الطرفين مسئلة ١٤ يستحب تعجيل تزويج البنت و
تحصينها بالزوج عند بلوغها فعن ابي عبد الله عليه السلام من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته مسئلة ١٥ يستحب
حبس المرأة في البيت فلا تخرج الا لضرورة ولا يدخل عليها احد من الرجال مسئلة ١٦ يكره تزويج الصغار
قبل البلوغ مسئلة ١٧ يستحب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر مسئلة ١٨ يستحب ملاعبة الزوجة قبل
المواقعة مسئلة ١٩ يجوز للرجل تقبيل اي جزء من جسد زوجته ومس اي جزء من بدنه ببدنها مسئلة ٢٠
يستحب اللبث وترك التعجيل عند الجماع مسئلة ٢١ يكره المجامعة تحت السماء مسئلة ٢٢ يستحب اكثار الصوم
وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم طوله مسئلة ٢٣ يستحب خلع خف العروس اذا دخلت البيت
وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى آخرها مسئلة ٢٤ يستحب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان و
الخل والكزبرة والتفاح الحامض مسئلة ٢٥ يكره اتحاد خرقة الزوج والزوجة عند الفراغ من الجماع مسئلة ٢٦
يجوز لمن يريد تزويج امرأة ان ينظر الى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها بل لا يبعد جواز النظر الى سائر جسدها
ما عدا عورتها وان كان الاحوط خلافه ولا يشترط ان يكون ذلك باذنها ورضاها نعم يشترط ان لا يكون بقصد التلذذ
وان علم انه يحصل بنظرها قهرا ويجوز تكرار النظر اذا لم يحصل الغرض وهو الاطلاع على حالها بالنظر الاول
ويشترط ايضا ان لا يكون مسبوقا بحالها وان يحتمل اختيارها والا فلا يجوز ولا فرق بين ان يكون قاصدا لتزويجها
بالخصوص او كان قاصدا لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار وان كان الاحوط[1] الاقتصار على الاول
وايضا لا فرق بين ان يمكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر اليها وتخبره او لا وان كان الاحوط الاقتصار
على الثاني ولا يبعد جواز نظر المرأة ايضا الى الرجل الذي يريد تزويجها ولكن لا يترك الاحتياط بالترك وكذا يجوز

[1] لا يترك
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

النظر الى جارية يريد شراءها وان كان بغير اذن سيدها والاختصاص من ذلك بالمشتري لنفسه فلا يشمل الوكيل والولي والفضولي
واما في الزوجة فالمقطوع هو الاختصاص مسألة ٢٧ يجوز النظر الى نساء اهل الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ
والريبة اي خوف الوقوع في الحرام والاحوط الاقتصار على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره وقد يلحق بهم
نساء اهل البوادي والقرى من الاعراب وغيرهم وهو مشكل نعم الظاهر عدم حرمة التردد في الاسواق ونحوها مع
العلم بوقوع النظر عليهن ولا يجب غض البصر اذا لم يكن هناك خوف افتتان مسألة ٢٨ يجوز لكل من الرجل والمرأة
النظر الى ما عدا العورة من مماثله شيخا او شابا حسن الصورة او قبيحها ما لم يكن بتلذذ او ريبة نعم يكره كشف المسلمة
بين يدي اليهودية والنصرانية بل مطلق الكافرة فانهن يصفن ذلك لازواجهن والقول بالحرمة للآية حيث قال تعالى
او نسائهن فخص بالمسلمات ضعيف لاحتمال كون المراد من نسائهن الجواري والخدم لهن من الحرائر مسألة ٢٩ يجوز لكل
من الزوج والزوجة النظر الى جسد الآخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه بل يجوز لكل منهما مس الآخر بكل عضو منه
كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه مسألة ٣٠ الخنثى مع الانثى كالذكر ومع الذكر كالانثى مسألة ٣١ لا يجوز النظر
الى الاجنبية ولا للمرأة النظر الى الاجنبي من غير ضرورة واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم
الريبة والتلذذ وقيل بالجواز فيهما مرة ولا يجوز تكرار النظر والاحوط المنع مطلقا مسألة ٣٢ يجوز النظر الى المحارم
التي يحرم عليه نكاحهن نسبا او رضاعا او مصاهرة ما عدا العورة مع عدم تلذذ وريبة وكذا نظرهن اليه مسألة ٣٣
المملوكة كالزوجة بالنسبة الى السيد اذا لم تكن مشركة او وثنية او مزوجة او مكاتبة او مرتدة مسألة ٣٤ يجوز النظر الى
الزوجة المعتدة بوطء الشبهة وان حرم وطؤها وكذا الامة كذلك وكذا الى المطلقة الرجعية ما دامت في العدة ولو لم
يكن بقصد الرجوع مسألة ٣٥ يستثنى من عدم جواز النظر من الاجنبي والاجنبية مواضع منها مقام المعالجة وما يتوقف
عليه من معرفة نبض العروق والكسر والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك اذا لم يمكن بالمماثل بل يجوز المس واللمس ومنها
مقام الضرورة كما اذا توقف الاستنقاذ من الغرق او الحرق او نحوهما عليه او على المس ومنها معارضة كل ما هو اهم في
نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر او اللمس ومنها مقام الشهادة تحملا او اداء مع دعاء الضرورة وليس
منها ما عن العلامة من جواز النظر الى الزانيين لتحمل الشهادة فالاقوى عدم الجواز وكذا ليس منها النظر الى الفرج
للشهادة على الولادة او الثدي للشهادة على الرضاع وان لم يمكن اثباتها بالنساء وان استجوده الشهيد الثاني ومنها
القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا بالنسبة الى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك لا مثل
الثدي والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له ومنها غير المميز من الصبي والصبية فانه يجوز النظر اليهما بل اللمس ولا يجب
التستر منهما بل الظاهر جواز النظر اليهما قبل البلوغ اذا لم يبلغا مبلغا يترتب على النظر منهما او اليهما ثوران الشهوة مسألة ٣٦

(في الهامش) هذا الاستثناء يحتاج الى المزيد – ابو الحسن الرفيعي مد ظله العالي

في حرمة النظر الى الاجنبية ولمسها والتلذذ بصوتها

لا باس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم ووضعها في حجره قبل ان ياتي عليها ست سنين اذا لم يكن عن شهوة
مسئلة ٣٧ لا يجوز للمملوك النظر الى مالكته ولا للخصي النظر الى مالكته او غيرها كما لا يجوز للعنين والمجبوب بلا
اشكال ولا لكبير السن الذي هو شبه القواعد من النساء على الاحوط مسئلة ٣٨ الاعمى كالبصير في حرمة نظر المرئة اليه
مسئلة ٣٩ لا باس بسماع صوت الاجنبية ما لم يكن تلذذ ولا ريبة من غير فرق بين الاعمى والبصير وان كان الاحوط الترك
في غير مقام الضرورة ويحرم عليها اسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه قال تعالى ولا تخضعن
بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض مسئلة ٤٠ لا يجوز مصافحة الاجنبية نعم لا باس بها من وراء الثوب كما لا باس بلمس
المحارم مسئلة ٤١ يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعائهن الى الطعام وتتاكد الكراهة في الشابة مسئلة ٤٢
يكره الجلوس في مجلس المرئة اذا قامت عنه الا بعد برده مسئلة ٤٣ لا يدخل الولد على ابيه اذا كانت عنده زوجته الا
بعد الاستيذان ولا باس بدخول الوالد على ابنه بغير اذنه مسئلة ٤٤ يفرق بين الاطفال في المضاجع اذا بلغوا عشر
سنين وفي رواية اذا بلغوا ست سنين مسئلة ٤٥ لا يجوز النظر الى العضو المبان من الاجنبي مثل اليد والانف
واللسان ونحوها الا مثل السن والظفر والشعر ونحوها مسئلة ٤٦ يجوز وصل شعر الغير بشعرها ويجوز لزوجها النظر
اليه على كراهة بل الاحوط الترك مسئلة ٤٧ لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس فلو قلنا بجواز النظر الى الوجه
والكفين من الاجنبية لا يجوز مسها الا من وراء الثوب مسئلة ٤٨ اذا توقف العلاج على النظر دون اللمس او
اللمس دون النظر يجب الاقتصار على ما اضطر اليه فلا يجوز الاخر بجوازه مسئلة ٤٩ يكره اختلاط النساء بالرجال
الا للعجائز ولهن حضور الجمعة والجماعات مسئلة ٥٠ اذا اشتبه من يجوز النظر اليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة
وجب الاجتناب عن الجميع وكذا بالنسبة الى من يجب التستر عنه ومن لا يجب وان كانت الشبهة غير محصورة او بدوية
فان شك في كونه مماثلا او لا او شك في كونه من المحارم النسبية او لا فالظاهر وجوب الاجتناب لان الظاهر من اية
وجوب الغض ان جواز النظر مشروط بامر وجودي وهو كونه مماثلا او من المحارم فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا
من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة او المحرمية او نحو ذلك فليس
التخصيص في المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد اصل البرائة بل من قبيل المقتضي والمانع واذا شك في
كونه زوجة او لا فيجري مضافا الى ما ذكر من رجوعه الى الشك في الشرط اصالة عدم حدوث الزوجية وكذا لو شك
في المحرمية من باب الرضاع نعم لو شك في كون المنظور اليه او الناظر حيوانا او انسانا فالظاهر عدم وجوب
الاحتياط لانصراف عموم وجوب الغض الى خصوص الانسان وان كان الشك في كونه بالغا او صبيا او طفلا مميزا
او غير مميز ففي وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذي ذكرنا ومن امكان دعوى الانصراف والاظهر الاول

كتاب النكاح

مسألة يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر ولا يجب على الرجال التستر وان كان يحرم على النساء النظر
نعم حال الرجال بالنسبة الى العورة حال النساء ويجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء في النظر من باب حرمة الاعانة
على الاثم مسألة هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التميز بين الرجل والمرأة وانه العضو الفلاني
او غيره او مطلقا فلو رأى الاجنبية من بعيد بحيث لا يمكنه تميزها وتميز اعضائها او لا يمكنه تميز كونها رجلا او امرأة
بل او لا يمكنه تميز كونها انسانا او حيوانا او جمادا هل هو حرام او لا وجهان الاحوط الحرمة

فصل فيما يتعلق باحكام الدخول على الزوجة وفيه مسائل

مسألة الاقوى وفاقا للمشهور جواز وطي الزوجة والمملوكة دبرا على كراهة شديدة بل الاحوط تركه خصوصا مع عدم رضاها
بذلك مسألة قد مر في باب الحيض الاشكال في وطي الحائض دبرا وان قلنا بجوازه في غير حال الحيض مسألة
ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز انه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطيها دبرا وهو مشكل لعدم الدليل
على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من انواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوزا مسألة الوطي في دبر المرأة
كالوطي في قبلها في وجوب الغسل والعدة واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت حد الزنا اذا كانت اجنبية و
ثبوت مهر المثل اذا وطئها شبهة وكون المناط فيه دخول الحشفة او مقدارها وفي حرمة البنت والام وغير
ذلك من احكام المصاهرة المعلقة على الدخول نعم في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلاثا اشكال كما ان في كفاية
الوطي في القبل فيه بدون الانزال ايضا كذلك لما ورد في الاخبار من اعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها فيه وكذا في
كفايته في الوطي الواجب في اربعة اشهر وكذا في كفايته في حصول الفئة والرجوع في الايلاء ايضا مسألة
اذا حلف على ترك وطي امرأته في زمان او مكان يتحقق الحنث بوطيها دبرا الا ان يكون هناك انصراف الى الوطي
في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة مسألة يجوز العزل بمعنى اخراج الآلة عند الانزال وافراغ
المني خارج الفرج في الامة وان كانت منكوحة بعقد الدوام والحرة المتمتع بها ومع اذنها وان كانت دائمة و
مع اشتراط ذلك عليها في العقد وفي الدبر وفي حال الاضطرار من ضرر او نحوه وفي جوازه في الحرة المنكوحة
بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان الاقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة بل يمكن ان يقال بعدمها او خفتها
في العجوزة والعقيمة والسليطة والبذية والتي لا ترضع ولدها والاقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وان
قلنا بالحرمة وقيل بوجوبها عليه للزوجة وهي عشرة دنانير للخبر الوارد فيمن افزع رجلا عن عرسه فعزل عنها الماء
من وجوب نصف خمس المائة عشرة دنانير عليه لكنه في غير ما نحن فيه ولا وجه للقياس عليه مع انه مع الفارق واما
عزل المرأة بمعنى منعها من الانزال في فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج فانه مناف للتمكين الواجب عليها

مسألة اقوى الادلة فيه وفي الثلاثة التي بعده [illegible] مذاكرات

بل يمكن وجوب دية النطفة عليها هنا ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتى فيما يجب في كل اربعة
اشهر **مسألة ٧** لا يجوز ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر من غير فرق بين الدائمة والمتمتع بها ولا
الشابة والشائبة على الاظهر والامة والحرة لاطلاق الخبر كما ان مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر
في غير سفر الواجب وفي كفاية الوطي في الدبر اشكال كما مر وكذا في الادخال بدون الانزال لانصراف الخبر الى
الوطي المتعارف وهو مع الانزال والظاهر عدم توقفه على مطالبتها ذلك ويجوز تركه مع رضاها
او اشتراط ذلك حين العقد عليها ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو ومع خوف الضرر عليه او عليها
ومع غيبتها باختيارها ومع نشوزها ولا يجب ازيد من الادخال والانزال فلا باس بترك سائر المقدمات
من الاستمتاعات ولا يجري الحكم في المملوكة الغير المزوجة فيجوز ترك وطيها مطلقا **مسألة ٨** اذا كانت الزوجة
من جهة كثرة ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر الى اربعة اشهر بحيث تقع في المعصية اذا لم يواقعها فالاحوط
المبادرة الى مواقعتها قبل تمام الاربعة او طلاقها وتخلية سبيلها **مسألة ٩** اذا ترك مواقعتها عند
تمام الاربعة الاشهر لمانع من حيض او نحوه او عصيانا لا يجب عليه القضاء نعم الاحوط ارضاؤها بوجه
من الوجوه لان الظاهر ان ذلك حق لها عليه وقد فوته عليها ثم اللازم عدم التاخير من وطي الى وطي ازيد من
الاربعة فمبدأ اعتبار الاربعة اللاحقة انما هو الوطي المتقدم لا حين انقضاء الاربعة المتقدمة **فصل**
مسألة ١ لا يجوز وطي الزوجة قبل اكمال تسع سنين حرة كانت او امة دواما كان النكاح او منقطعا بل لا يجوز
وطي المملوكة والمحللة كذلك واما الاستمتاع بما عدا الوطي من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائز
في الجميع ولو في الرضيعة **مسألة ٢** اذا تزوج صغيرة دواما او متعة ودخل بها قبل اكمال تسع سنين فافضاها
حرمت عليه ابدا على المشهور وهو الاحوط وان لم تخرج عن زوجيته وقيل بخروجها عن الزوجية ايضا بل الاحوط
حرمتها عليه بمجرد الدخول وان لم يفضها ولكن الاقوى بقاؤها على الزوجية وان كانت مفضاة وعدم حرمتها
عليه ايضا خصوصا اذا كان جاهلا بالموضوع او الحكم او كان صغيرا او مجنونا او كان بعد اندمال جرحها او طلقها
ثم عقد عليها جديدا نعم يجب عليه دية الافضاء وهي دية النفس ففي الحرة نصف دية الرجل وفي الامة اقل الامرين
من قيمتها ودية الحرة وظاهر المشهور ثبوت الدية مطلقا وان امسكها ولم يطلقها الا ان مقتضى حسنة حمران و
خبر بريد المثبتين لها عدم وجوبها عليه اذا لم يطلقها والاحوط ما ذكره المشهور ويجب عليه ايضا نفقتها
ما دامت حية وان طلقها بل وان تزوجت بعد الطلاق على الاحوط **مسألة ٣** لا فرق في الدخول الموجب للافضاء
بين ان يكون في القبل والدبر والافضاء اعم من ان يكون باتحاد مسلكي البول والحيض او مسلكي الحيض والغائط

او اتّحاد الجميع وان كان ظاهر المشهور الاختصاص بالاوّل مسئلة ٤ لا يلحق بالزوجة في الحرمة الابديّة على القول بها ووجوب النفقة المملوكة والمحلّلة والموطوئة بشبهة او زنا ولا الزوجة الكبيرة نعم تثبت الدية في الجميع عدا الزوجة الكبيرة اذا افضاها بالدخول بها حتى في الزنا وان كانت عالمة مطاوعة وكانت كبيرة وكذا لا يلحق بالدخول الافضاء بالاصبع ونحوه فلا تحرم عليه مؤبدا نعم تثبت فيه الدية مسئلة ٥ اذا دخل بزوجته بعد اكمال التسع فافضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الدية كاملة ولكن الاحوط الانفاق عليها مادامت حيّة مسئلة ٦ اذا كان المفضي صغيرا او مجنونا ففي كون الدية عليهما او على عاقلتهما اشكال وان كان الوجه الثاني لا يخلو عن قوة مسئلة ٧ اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الافضاء ضمن ارشه وكذا اذا حصل مع الافضاء عيب آخر يوجب الارش او الدية ضمنه مع دية الافضاء مسئلة ٨ اذا شك في اكمالها تسع سنين لا يجوز له وطيها لاستصحاب الحرمة السابقة فان وطئها مع الشك فافضاها ولم يعلم بعد ذلك ايضا كونها حال الوطي بالغة او لا لم تحرم ابدا ولو على القول بها لعدم احراز كونه قبل التسع والاصل لا يثبت ذلك نعم يجب عليه الدية والنفقة عليها مادامت حيّة مسئلة ٩ يجري عليها بعد الافضاء جميع احكام الزوجة من حرمة الخامسة وحرمة الاخت واعتبار الاذن في نكاح بنت الاخ والاخت وساير الاحكام ولو على القول بالحرمة الابديّة بل يلحق به الولد وان قلنا بالحرمة لانه على القول بها يكون كالمحرّمة بالحيض مسئلة ١٠ في سقوط وجوب الانفاق عليها مادامت حيّة بالنشوز اشكال لاحتمال كون هذه النفقة لا من باب انفاق الزوجة لذا تثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير وكذا في تقدّمها على نفقة الاقارب وظاهر المشهور انّها كما تسقط بموت الزوج ايضا لكن يحتمل بعيدا عدم سقوطها بموته والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكّنه فتصير دينا عليه ويحتمل بعيدا سقوطها وكذا تصير دينا اذا امتنع من دفعها مع تمكّنه اذ كونها حكما تكليفا صرفا بعيد هذا بالنسبة الى ما بعد الطلاق والا فمادامت في حبالة الظاهر ان حكمها حكم الزوجة فصل لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الاربع حرّا كان او عبدا والزوجة حرّة او امة وامّا في الملك والتحليل فيجوز ولو الى الف وكذا في العقد الانقطاعي ولا يجوز للحرّ ان يجمع بين ازيد من امتين ولا للعبد ان يجمع بين ازيد من حرّتين وعلى هذا فيجوز للحرّ ان يجمع بين اربع حرائر او ثلاث وامة او حرّتين وامتين وللعبد ان يجمع بين اربع اماء او حرّة وامتين او حرّتين ولا يجوز له ان يجمع بين امتين وحرّتين او ثلث حرائر او اربع حرائر او ثلث اماء وحرّة كما لا يجوز للحرّ ايضا ان يجمع بين ثلث اماء وحرّة مسئلة ١١ اذا كان العبد مبعّضا او الامة مبعّضة ففي لحوقهما بالحرّ او القنّ اشكال ومقتضى الاحتياط ان يكون العبد المبعّض كالحرّ بالنسبة الى الاماء فلا يجوز له الزيادة على امتين وكالعبد القنّ بالنسبة الى الحرائر فلا يجوز له الزيادة على امتين وكالعبد القنّ بالنسبة الى الحرائر فلا يجوز له الزيادة على حرّتين وان تكون الامة المبعّضة كالحرّة بالنسبة الى العبد وكالامة بالنسبة الى الحرّ

يسقط بموت الزوج

في عدم جواز الزيادة على الاربع

لا يترك ابو الحسن الموسوي مدّ ظلّه العالي

بل يمكن ان يقال انه بمقتضى اطلاق ادلة ان المبعض حر وعبد فمن حيث حريته لا يجوز له ازيد من امتين ومن حيث
عبديته لا يجوز له ازيد من حرتين وكذا بالنسبة الى الامة المبعضة الا ان يقال ان الاخبار الدالة على ان الحر لا يزيد
على امتين والعبد لا يزيد على حرتين منصرفة الى الحر والعبد الخالصين وكذا في الامة فالمبعض قسم ثالث خارج عن الاخبار
فالمرجع عمومات الادلة على جواز التزويج غاية الامر عدم جواز الزيادة على الاربع فيجوز له نكاح اربع حرائر
او اربع اماء لكنه بعيد من حيث لزوم كونه اولى من الحر الخالص وحينئذ فلا يبعد ان يقال ان المرجع الاستصحاب
ومقتضاه اجراء حكم العبد والامة عليهما ودعوى تغير الموضوع كما ترى فتحصل ان الاولى الاحتياط الذي ذكرنا
اولا والاقوى العمل بالاستصحاب واجراء حكم العبيد والاماء عليهما **مسألة** لو كان عبد عنده ثلاث او اربع
اماء فاعتق وصار حرا لم يجز ابقاء الجميع لان الاستدامة كالابتداء فلا بد من اطلاق الواحدة او الاثنتين و
الظاهر كونه مخيرا بينهما كما في اسلام الكافر عن ازيد من اربع ويحتمل القرعة والاحوط ان يختار هو القرعة بينهن
ولو اعتقت امة او امتان فان اختارت الفسخ حيث ان العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء فهو وان اختارت
البقاء يكون الزوج مخيرا والاحوط اختياره القرعة كما في الصورة الاولى **مسألة** اذا كان عنده اربع وشك
في ان الجميع بالعقد الدائم او البعض المعين او غير المعين منهن بعقد الانقطاع ففي جواز نكاح الخامسة دواما
اشكال **مسألة** اذا كان عنده اربع فطلق واحدة منهن واراد نكاح الخامسة فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز
له ذلك الا بعد خروجها عن العدة وان كان بائنا ففي الجواز قبل الخروج عن العدة قولان المشهور على الجواز لانقطاع
العصمة بينه وبينها وربما قيل بوجوب الصبر الى انقضاء عدتها عملا باطلاق جملة من الاخبار والاقوى المشهور والاخبار
محمولة على الكراهة هذا ولو كانت الخامسة اخت المطلقة فلا اشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة
لورود النص فيه معللا بانقطاع العصمة كما انه لا ينبغي الاشكال اذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيب ونحوه
وكذا اذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر الى اربعة اشهر وعشر والنص الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره ومحمول على
الكراهة واما اذا كان الطلاق او الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدة حتى يجب الصبر او لا يجب **فصل** لا يجوز التزويج
في عدة الغير دواما او متعة سواء كانت عدة الطلاق بائنة او رجعية او عدة الوفاة او عدة وطء الشبهة حرة كانت
المعتدة او امة ولو تزوجها حرمت عليه ابدا اذا كانا عالمين بالحكم والموضوع او كان احدهما عالما بهما مطلقا سواء دخل
بها او لا وكذا مع جهلهما بهما لكن بشرط الدخول بها ولا فرق في التزويج بين الدوام والمتعة كما لا فرق في الدخول بين القبل
والدبر ولا يلحق بالعدة ايام استبراء الامة فلا يوجب التزويج فيها حرمة ابدية ولو مع العلم والدخول بل لا يبعد جواز
تزويجها فيها وان حرم الوطء قبل انقضائها فان المحرم فيها هو الوطء دون سائر الاستمتاعات وكذا لا يلحق بالتزويج

(في الهامش:) لا يترك هذا الاحتياط باختيار القرعة واختيار ما خرج بها — ابو الحسن الاصفهاني مد ظله العالي

الوطء

كتاب النكاح

الوطي بالملك والتحليل فلو كانت مزوجة فمات زوجها او طلقها وانكاً لايجوز لمالكها وطيها ولا الاستمتاع بها
في ايام عدتها ولا تحليلها للغير لكن لو وطئها او حللها للغير فوطئها لم تحرم ابداً عليه او على ذلك الغير ولو مع العلم
بالحكم والموضوع مسئلة ٤ لا يلحق بالتزويج في العدة وطء المعتدة شبهة من غير عقد بل ولا زناً الا اذا كانت العدة
رجعية كما مضى وكذا اذا كان بعقد فاسد لعدم تمامية اركانه واما اذا كان بعقد تام الاركان وكان فساده لتعبد شرعي كما
اذا تزوج اخت زوجته في عدتها او امها او بنتها او نحو ذلك مما يصدق عليه التزويج وان كان فاسداً شرعاً ففي كونه
كالتزويج الصحيح الا من جهة كونه في العدة وعدمه لان المتبادر من الاخبار التزويج الصحيح مع قطع النظر عن كونه في العدة
اشكال والاحوط الالحاق في التحريم الابدي فيوجب الحرمة مع العلم مطلقاً ومع الدخول في صورة الجهل مسئلة ٥ اذا تزوج
الولي في عدة الغير مع علمه بالحكم والموضوع او تزوجه الوكيل في التزويج بلا تعيين الزوجة كذلك لا يوجب الحرمة الابدية
لان المناط علم الزوج لا وليه او وكيله نعم لو كان وكيلاً في تزويج امرأة معينة وهي في العدة فالظاهر كونه
كمباشرته بنفسه لكن المدار علم الموكل لا الوكيل مسئلة ٦ لا اشكال في جواز تزويج من في العدة لنفسه سواء كانت
عدة الطلاق او الوطء شبهة او عدة المتعة او الفسخ باحد الموجبات او المجوزات له والعقد صحيح الا في العدة الرجعية
فان التزويج فيها باطل لكونها بمنزلة الزوجة والا في الطلاق الثالث الذي يحتاج الى المحلل فانه ايضاً باطل بل
حرام ولكن مع ذلك لا يوجب الحرمة الابدية والا في عدة الطلاق التاسع في الصورة التي تحرم ابداً والا في العدة
لوطئه زوجة الغير شبهة لكن لا من حيث كونها في العدة بل لكونها ذات بعل وكذا في العدة لوطئه في العدة شبهة اذا
حملت منه بناءً على عدم تداخل العدتين فان عدة وطء الشبهة حينئذ مقدمة على العدة السابقة التي هي عدة الطلاق او
نحوه لمكان الحمل وبعد وضعه تأتي بتتمة العدة السابقة فلا يجوز له تزويجها في هذه العدة اعني عدة وطء الشبهة وان كانت
لنفسه فلو تزوجها فيها عالماً او جاهلاً بطل ولكن في ايجابه التحريم الابدي اشكال مسئلة ٧ هل يعتبر في الدخول
الذي هو شرط في الحرمة الابدية في صورة الجهل ان يكون في العدة مع الدخول بعد انقضائها قولان الاحوط الثاني
بل لا يخلو عن قوة لاطلاق الاخبار بعد منع الانصراف الى الدخول في العدة مسئلة ٨ لو شك في انها في العدة ام لا
مع عدم العلم سابقاً جاز التزويج خصوصاً اذا اخبرت بالعدم وكذا اذا علم كونها في العدة سابقاً وشك في بقائها
اذا اخبرت بالانقضاء واما مع عدم اخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائها عدم جواز تزويجها وهل تحرم ابداً
اذا تزوجها مع ذلك الظاهر ذلك واذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العدة او من غير التفات اليها ثم اخبرت
بانها كانت في العدة فالظاهر قبول قولها واجراء حكم التزويج في العدة فمع الدخول بها تحرم ابداً مسئلة ٩ اذا علم
ان التزويج كان في العدة مع الجهل بها حكماً او موضوعاً ولكن شك في انه دخل بها حتى تحرم ابداً او لا يبني على عدم

او يكفي كون التزويج في العدة مع

في القوة منع ابو الحسن الموسوي

فيه تأمل اذا لم يفد اخبارها العلم والاحتياط لا يترك بل لا يترك

ابو الحسن الموسوي

في بيان بقية احكام الوطي بالشبهة

الدخول وكذا اذا علم بعد الدخول بها وشك في انها كانت عالمة او جاهلة فانه يبني على عدم علمها فلا يحكم بالحرمة الابدية مسألة اذا علم اجمالا بكون احدى الامرأتين المعينتين في العدة ولم يعلمها بعينها وجب عليه ترك تزويجهما ولو تزوج احديهما بطل ولكن لا يوجب الحرمة الابدية لعدم احراز كون هذا التزويج في العدة نعم لو تزوجهما معا حرمتا عليه في الظاهر عملا بالعلم الاجمالي مسألة اذا علم ان هذه الامرأة المعينة في العدة لكن لا يدري انها في عدة نفسه او في عدة لغيره جاز له تزويجها لاصالة عدم كونها في عدة الغير فحاله حال الشك البدوي مسألة يلحق بالتزويج في العدة في ايجاب الحرمة الابدية تزويج ذات البعل فلو تزوجها مع العلم بانها ذات بعل حرمت عليه ابدا مطلقا سواء دخل بها ام لا ولو تزوجها مع الجهل لا تحرم الا مع الدخول بها من غير فرق بين كونها حرة او امة مزوجة وبين الدوام والمتعة في العقد السابق واللاحق واما تزويج امة الغير بدون اذنه مع عدم كونها مزوجة فلا يوجب الحرمة الابدية وان كان مع الدخول والعلم مسألة اذا تزوج امرأة عليها عدة ولم تشرع فيها كما اذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر فان عدتها من حين بلوغ الخبر فهل يوجب الحرمة الابدية ام لا قولان احوطهما الاول بل لا يخلو عن قوة مسألة اذا تزوج امرأة في عدتها ودخل بها مع الجهل فحملت مع كونها مدخولة للزوج الاول فجاءت بولد فان مضى من وطي الثاني اقل من ستة اشهر ولم يمض من وطي الزوج الاول اقصى مدة الحمل لحق الولد بالاول وان مضى من وطي الاول اقصى المدة ومن وطي الثاني ستة اشهر او ازيد الى ما قبل الاقصى فهو ملحق بالثاني وان مضى من الاول اقصى المدة ومن الثاني اقل من ستة اشهر فليس ملحقا بواحد منهما وان مضى من الاول ستة فما فوق وكذا من الثاني فهل يلحق بالاول او الثاني او يقرع وجوه او اقوال والاقوى لحوقه بالثاني لجملة من الاخبار وكذا اذا تزوجها الثاني بعد تمام العدة للاول واشتبه حال الولد مسألة اذا اجتمعت عدة وطي الشبهة مع التزويج او لا معه وعدة الطلاق او الوفاة او نحوهما فهل تتداخل العدتان او يجب التعدد قولان المشهور على الثاني وهو الاحوط وان كان الاول لا يخلو عن قوة حملا للاخبار الدالة على التعدد على التقية بشهادة خبر زرارة وخبر يونس وعلى التعدد يقدم ما تقدم سببه الا اذا كان احدى العدتين بوضع الحمل فتقدم وان كان سببها متأخرا لعدم امكان التأخير حينئذ ولو كان المتقدمة عدة وطي الشبهة والمتأخرة عدة الطلاق الرجعي فهل يجوز الرجوع قبل مجيء زمان عدته وهل ترثه الزوجة اذا مات قبله في زمان عدة وطي الشبهة وجهان بل قولان لا يخلو الاول منهما من قوة ولو كانت المتأخرة عدة الطلاق البائن فهل يجوز تزويج المطلق لها في زمان عدة الوطي قبل مجيء زمان عدة الطلاق وجهان لا يبعد الجواز بناء على ان المنع في عدة وطي الشبهة وطي الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الاظهر ولو قلنا بعدم جواز التزويج حتى للمطلق فيحتمل كونه موجبا للحرمة الابدية ايضا لصدق التزويج في عدة الغير لكنه بعيد لانصراف اخبار التحريم المؤبد عن هذه الصورة هذا ولو كانت العدتان

بل يوجبها ايضا في الظاهر اذا كانتا معتدتين وعلم اجمالا بخروج احديهما من العدة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في القوة منع ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

وحيث ان الشهرة العظيمة على خلافه لا يترك الاحتياط ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فيه تأمل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فيه اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لشخص واحد كما اذا طلّق زوجته بائنا ثم وطئها شبهة في اثناء العدة فلا ينبغي الاشكال في التداخل وان كان مقتضى اطلاق
بعض العلماء التعدد في هذه الصورة ايضا مسألة ١٣ لا اشكال في ثبوت مهر المثل في الوطي بالشبهة المجردة عن التزويج
اذا كانت الموطوئة مشتبهة وان كان الواطي عالما واما اذا كان بالتزويج ففي ثبوت المسمّى او مهر المثل قولان اقويهما الثاني
واذا كان التزويج مجردا عن الوطي فلا مهر اصلا مسألة ١٤ مبدأ العدة في وطي الشبهة المجردة عن التزويج حين الفراغ
من الوطي واما اذا كان مع التزويج فهل هو كذلك او من حين تبين الحال وجهان والاحوط الثاني بل لعله الظاهر
من الاخبار مسألة ١٥ اذا كانت الموطوئة بالشبهة عالمة بان كان الاشتباه من طرف الواطي فقط فلا مهر لها اذا كانت
حرة اذ لا مهر لبغي ولو كانت امة ففي كون الحكم كذلك او يثبت المهر لانه حق السيد وجهان لا يخلو الاول منهما من قوة
مسألة ١٦ لا يتعدد المهر بتعدد الوطي مع استمرار الاشتباه نعم لو كان مع تعدد الاشتباه تعدد مسألة ١٧ لا بأس
بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل للزاني وغيره والاحوط الاولى ان يكون بعد استبراء رحمها بحيضة من مائه او ماء
غيره ان لم تكن حاملا واما الحامل فلا حاجة فيها الى الاستبراء بل يجوز تزويجها ووطيها بلا فصل نعم الاحوط ترك تزويج
المشهورة بالزنا الا بعد ظهور توبتها بل الاحوط ذلك بالنسبة الى الزاني بها واحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقا
الا بعد توبتها ويظهر ذلك بدعائها الى الفجور فان ابت ظهر توبتها مسألة ١٨ لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها
وان كانت مصرّة على ذلك ولا يجب عليه ان يطلقها مسألة ١٩ اذا زنى بذات بعل دواما او متعة حرمت عليه ابدا
فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها او طلاقه لها او انقضاء مدتها اذا كانت متعة ولا فرق على الظاهر بين كونه
حال الزنا عالما بانها ذات بعل او لا كما لا فرق بين كونها حرة او امة وزوجها حرا او عبدا كبيرا او صغيرا ولا
بين كونها مدخولا بها من زوجها او لا ولا بين ان يكون ذلك باجراء العقد عليها وعدمه بعد فرض العلم بعدم صحة
العقد ولا بين ان تكون الزوجة مشتبهة او زانية او مكرهة نعم لو كانت هي الزانية وكان الواطي مشتبها فالاقوى
عدم الحرمة الابدية ولا يلحق بذات البعل الامة المستفرشة ولا المحللة نعم لو كانت الامة مزوجة فوطئها سيدها
لم يبعد الحرمة الابدية عليه وان كان لا يخلو عن اشكال ولو كان الواطي مكرها على الزنا فالظاهر لحوق الحكم وان كان لا
يخلو عن اشكال ايضا مسألة ٢٠ اذا زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه ابدا دون البائنة وعدة الوفاة وعدة
المتعة والوطي بالشبهة والفسخ ولو شك في كونها في العدة او لا او في العدة الرجعية او البائنة فلا حرمة ما دام باقيا
على الشك نعم لو علم كونها في عدة رجعية وشك في انقضائها وعدمه فالظاهر الحرمة خصوصا اذا اخبرت هي بعدم
الانقضاء ولا فرق بين ان يكون الزنا في القبل او الدبر وكذا في المسألة السابقة مسألة ٢١ من لاط بغلام فاوقب
ولو ببعض الحشفة حرمت عليه امه ابدا وان علت وبنته وان نزلت واخته من غير فرق بين كونهما كبيرين او صغيرين

بل لا اشكال فيه
ابو الحسن الموسوي
مدّظله العالي

ويختلفين ولا تحرم على الموطوء ام الواطي وبنته واخته على الأقوى ولو كان الموطوء خنثى حرمت امها وبنتها على
الواطي لانه اما لواط او زنا وهو محرم اذا كان سابقا كما مر والأحوط حرمة المذكورات على الواطي وان كان ذلك بعد
التزويج خصوصا اذا طلقها واراد تزويجها جديدا والام الرضاعية كالنسبية وكذلك الاخت والبنت والظاهر عدم
الفرق في الوطي بين ان يكون عن علم وعمد واختيار او مع الاشتباه كما اذا تخيله امرأته او كان مكرها او كان المباشر للفعل
هو المفعول ولو كان الموطوء ميتا ففي التحريم اشكال ولو شك في تحقق الايقاب وعدمه بني على العدم ولا تحرم من جهة
هذا العمل الشنيع غير الثلاثة المذكورة فلا باس بنكاح ولد الواطي ابنة الموطوء او اخته او امه وان كان الأولى الترك في
ابنته

فصل في المحرمات الأبدية

التزويج حال الاحرام لا يجوز للمحرم ان يتزوج امرأة محرمة
او محلة سواء كان بالمباشرة او بالتوكيل مع اجراء الوكيل العقد حال الاحرام سواء كان الوكيل محرما او محلا وكانت
الوكالة قبل الاحرام او حاله وكذا لو كان باجازة عقد الفضولي الواقع حال الاحرام او قبله مع كونها حاله بناء
على النقل بل على الكشف الحكمي بل الأحوط مطلقا ولا اشكال في بطلان النكاح في الصور المذكورة وان كان مع العلم بالحرمة
حرمت الزوجة عليه ابدا سواء دخل بها او لا وان كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الأقوى دخل بها او لم يدخل
لكن العقد باطل على اي حال بل لو كان المباشر للعقد محرما بطل وان كان من له العقد محلا ولو كان الزوج محلا وكانت
الزوجة محرمة فلا اشكال في بطلان العقد لكن هل يوجب الحرمة الأبدية فيه قولان الأحوط الحرمة بل لا يخلو عن قوة
ولا فرق في البطلان والتحريم الأبدي بين ان يكون الاحرام لحج واجب او مندوب او لعمرة واجبة او مندوبة ولا في
النكاح بين الدوام والمتعة **مسألة ١** لو تزوج في حال الاحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلا عن كونه محرما او
ناسيا له فلا اشكال في بطلانه لكن في كونه محرما ابدا اشكال[٢] **مسألة ٢** لا يلحق وطي زوجته الدائمة او المنقطعة حال
الاحرام بالتزويج في التحريم الأبدي فلا يوجبه وان كان مع العلم بالحرمة والعمد **مسألة ٣** لو تزوج في حال الاحرام
ولكن كان باطلا من غير جهة الاحرام كتزويج اخت الزوجة او الخامسة هل يوجب التحريم او لا الظاهر ذلك لصدق
التزويج فيشمله الأخبار نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه التزويج لم يوجب **مسألة ٤**
لو شك في ان تزويجه هل كان في الاحرام او قبله بني على عدم كونه فيه بل وكذا لو شك في انه كان في حال الاحرام او
بعده على اشكال وحينئذ فلو اختلف الزوجان في وقوعه حاله او حال الاحلال سابقا او لاحقا قدم قول من يدعي
الصحة من غير فرق بين جهل التاريخين او العلم بتاريخ احدهما نعم لو كان محرما وشك في انه احل من احرامه ام لا لا يجوز
له التزويج فان تزوج مع ذلك بطل وحرمت عليه ابدا كما هو مقتضى استصحاب بقاء الاحرام **مسألة ٥** اذا تزوج
حال الاحرام عالما بالحكم والموضوع ثم انكشف فساد احرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة نعم لو كان احرامه صحيحا فافسده ثم

[١] اذا وطئ في كلا الثقبين او في دبرها واما الوطي في قبلها فلا يعلم احد الامرين بل يحتمل ان لا يكون احدهما ابو الحسن الموسوي قدس سره

الأولى ابو الحسن الموسوي دام ظله

فصل في التزويج في حال الاحرام

[٢] والأحوط ذلك ع

كتاب النكاح

تزويج ففيه وجهان من انه قد فسد ومن معاملته معاملة الصحيح في جميع احكامه مسئلة ٤ يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في
العدة الرجعية وكذا تملك الاماء مسئلة ٥ يجوز للمحرم ان يوكل محلا في ان يزوجه بعد احلاله وكذا يجوز له ان يوكل
محرما في ان يزوجه بعد احلالهما مسئلة ٦ لو زوجه فضولي في حال احرامه لم يجز له اجازته في حال احرامه وهل له ذلك
بعد احلاله الاحوط العدم ولو على القول بالنقل هذا اذا كان الفضولي محلا والا فعقده باطل لا يقبل الاجازة ولو
كان المعقود له محلا

فصل في المحرمات بالمصاهرة

وهي علاقة بين احد الطرفين مع اقرباء الآخر
تحدث بالزوجية او الملك عينا او انتفاعا بالتحليل او الوطي شبهة او زنا او النظر او اللمس في صورة مخصوصة مسئلة ١
تحرم زوجة كل من الاب والابن على الآخر فصاعدا في الاول ونازلا في الثاني نسبا او رضاعا دواما او متعة بمجرد
العقد وان لم يكن دخل ولا فرق في الزوجين والاب والابن بين الحر والمملوك مسئلة ٢ لا تحرم مملوكة الاب على الابن
وبالعكس مع عدم الدخول وعدم اللمس والنظر وتحرم مع الدخول او احد الامرين اذا كان بشهوة وكذا لا تحرم المحللة لاحدهما
على الآخر اذا لم تكن مدخولة مسئلة ٣ تحرم على الزوج ام الزوجة وان علت نسبا او رضاعا مطلقا وكذا بنتها وان
نزلت بشرط الدخول بالام سواء كانت في حجره او لا وان كان تولدها بعد خروج الام عن زوجيته وكذا تحرم ام المملوكة
الموطوءة على الواطي وان علت مطلقا وبنتها مسئلة ٤ لا فرق في الدخول بين القبل والدبر ويكفي الحشفة او مقدارها
ولا يكفي الانزال على فرجها من غير دخول وان حبلت به وكذا لا فرق بين ان يكون في حال اليقظة او النوم اختيارا او
جبرا منه او منها مسئلة ٥ لا يجوز لكل من الاب والابن وطي مملوكة الآخر من غير عقد ولا تحليل وان لم تكن مدخولة له
والا كان زانيا مسئلة ٦ يجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير على نفسه ويطأها والظاهر الحاق الجد للاب بالاب والبنت
بالابن وان كان الاحوط خلافه ولا يعتبر اجراء صيغة البيع او نحوه وان كان احوط وكذا لا يعتبر كونه مصلحة للصبي نعم يعتبر
عدم المفسدة وكذا لا يعتبر الملاءة في الاب وان كان احوط مسئلة ٧ اذا زنى الابن بمملوكة الاب حد واما اذا زنى الاب
بمملوكة الابن فالمشهور عدم الحد عليه وفيه اشكال مسئلة ٨ اذا وطئ احدهما مملوكة الآخر شبهة لم يحد ولكن عليه مهر
المثل ولو حبلت فان كان الواطي هو الابن عتق الولد قهرا مطلقا وان كان الاب لم ينعتق الا اذا كان انثى نعم يجب على الاب
فكه ان كان ذكرا مسئلة ٩ لا يجوز نكاح بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا باذنهما من غير فرق بين الدوام و
الانقطاع ولا بين علم العمة والخالة وجهلهما ويجوز العكس وان كانت العمة والخالة جاهلتين بالحال على الاقوى
مسئلة ١٠ الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين والمختلفتين ولا بين اطلاع العمة والخالة على ذلك وعدم
اطلاعهما ابدا ولا بين كون مدة الانقطاع قصيرة ولو ساعة او طويلة على اشكال في بعض هذه الصور لامكان دعوى
انصراف الاخبار مسئلة ١١ الظاهر ان حكم اقتران العقدين حكم سبق العمة والخالة مسئلة ١٢ لا فرق بين المسلمتين والكافرتين

فيما يحرم بالمصاهرة

وهو الاقوى ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

والمخالفين مسألة ١٣ لا فرق في العمة والخالة بين الدنيا منهما والعليا مسألة ١٤ في كفاية الرضا الباطني منهما من دون
اظهاره وعدمها وكون اللازم اظهاره بالاذن قولا او فعلا وجهان مسألة ١٥ اذا اذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر
فتزوج لم يكفه الاذن السابق مسألة ١٦ اذا رجعت عن الاذن بعد العقد لم تؤثر في البطلان مسألة ١٧ الظاهر كفاية
اذنهما وان كان عن غرور بان وعدها ان يعطيها شيئا فرضيت ثم لم يف بوعده سواء كان بانيا على الوفاء حين العقد ام لا نعم
لو قيدتا الاذن باعطاء شيء فتزوج ثم لم يعط كشف عن بطلان الاذن والعقد وان كان حين العقد بانيا على العمل به
مسألة ١٨ الظاهر ان اعتبار اذنهما من باب الحكم الشرعي لا ان يكون لحق منهما فلا يسقط بالاسقاط مسألة ١٩ اذا
اشترط في عقد العمة او الخالة اذنهما في تزويج بنت الاخ او الاخت ثم لم تأذنا عصيانا منهما في العمل بالشرط لم يصح
العقد على احدى البنتين وهل له اجبارهما في الاذن وجهان نعم اذا اشترط عليهما في ضمن عقدهما ان يكون له العقد على
ابنة الاخ او الاخت فالظاهر الصحة وان اظهرتا الكراهة بعد هذا مسألة ٢٠ اذا تزوجهما من غير اذن ثم اجازتا صح على
الاقوى مسألة ٢١ اذا تزوج العمة وابنة الاخ وشك في سبق عقد العمة او سبق عقد الابنة حكم بالصحة وكذا
اذا شك في السبق والاقتران بناء على البطلان مع الاقتران مسألة ٢٢ اذا ادعت العمة او الخالة عدم الاذن وادعى
هو الاذن منهما قدم قولهما واذا كانت الدعوى بين العمة وابنة الاخ مثلا في الاذن وعدمه فكذلك قدم قول العمة مسألة ٢٣
اذا تزوج ابنة الاخ او الاخت وشك في انه هل كان عن اذن من العمة والخالة او لا حمل فعله على الصحة مسألة ٢٤ اذا
حصل بنتية الاخ او الاخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل وكذا اذا جمع بينهما في حال الكفر ثم اسلم على وجه مسألة ٢٥
اذا طلق العمة او الخالة طلاقا رجعيا لم يجز تزويج احدى البنتين الا بعد خروجهما عن العدة ولو كان الطلاق بائنا جاز من حينه
مسألة ٢٦ اذا طلق احديهما بطلاق الخلع جاز له العقد على البنت لان طلاق الخلع بائن وان رجعت في البذل لم يبطل
العقد مسألة ٢٧ هل يجري الحكم في المملوكتين والمحللتين وجهان اقواهما العدم مسألة ٢٨ الزنا الطاري على التزويج
لا يوجب الحرمة اذا كان بعد الوطي بل قبله ايضا على الاقوى فلو تزوج امرأة ثم زنى بامها او بنتها لم تحرم عليه امرأته وكذا
لو زنى الاب بامرأة الابن لم تحرم على الابن وكذا لو زنى الابن بامرأة الاب لا تحرم على ابيه وكذا الحال في اللواط الطاري
على التزويج فلو تزوج امرأة ولاط باخيها او ابيها او ابنها لم تحرم عليه امرأته الا ان الاحتياط فيه لا يترك واما اذا كان
الزنا سابقا على التزويج فان كان بالعمة او الخالة يوجب حرمة بنتيهما وان كان بغيرهما ففيه خلاف والاحوط التحريم بل لعله
لا يخلو عن قوة وكذا الكلام في الوطي بالشبهة فانه ان كان طاريا لا يوجب الحرمة وان كان سابقا على التزويج اوجبها مسألة ٢٩
اذا زنى بمملوكة ابيه فان كان قبل ان يطأها الاب حرمت على الاب وان كان بعد وطئه لها لم تحرم وكذا الكلام اذا زنى الاب
بمملوكة ابنه مسألة ٣٠ لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل والدبر مسألة ٣١ اذا شك في تحقق الزنا وعدمه بنى على العدم

فيه اشكال
ابو الحسن الموسوي
مدظله العالي

واذا شك

واذا شك في كونه سابقا او لاحقا بنى على كونه لاحقا مسئلة ٣٢ اذا علم انه زنى باحدى الامرأتين ولم يدر ايتهما هي وجب
عليه الاحتياط اذا كان لكل منهما ام او بنت واما اذا لم يكن لاحديهما ام ولا بنت فالظاهر جواز نكاح الام او البنت
من الاخرى مسئلة ٣٣ لا فرق في الزنا بين كونه اختياريا او اجباريا او اضطراريا ولا بين كونه في حال النوم او
اليقظة ولا بين كون الزاني بالغا او غير بالغ وكذا المزني بها بل لو ادخلت الامرأة ذكر الرضيع في فرجها نشر الحرمة
على اشكال بل لو زنى بالميتة فكذلك على اشكال ايضا واشكل من ذلك لو ادخلت ذكر الميت المتصل واما لو ادخلت
الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر مسئلة ٣٤ اذا كان الزنا لاحقا فطلقت الزوجة رجعيا ثم رجع الزوج في اثناء
العدة لم يعد سابقا حتى ينشر الحرمة لان الرجوع اعادة الزوجية الاولى واما اذا نكحها بعد الخروج عن العدة او طلقت
بائنا فنكحها بعقد جديد ففي صحة النكاح وعدمها وجهان من ان الزنا حين وقوعه لم يؤثر في الحرمة لكونه لاحقا فلا اثر
له بعد هذا ايضا ومن انه سابق بالنسبة الى هذا العقد الجديد والاحوط النشر مسئلة ٣٥ اذا زوج رجل امرأة فضولا
فزنى بامها او بنتها ثم اجاز العقد فان قلنا بالكشف الحقيقي كان الزنا لاحقا وان قلنا بالكشف الحكمي او النقل كان سابقا
مسئلة ٣٦ اذا كان للاب مملوكة منظورة او ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه وكذا العكس على الاقوى فيهما بخلاف
ما اذا كان النظر او اللمس بغير شهوة كما اذا كان للاختبار او للطبابة او كان اتفاقيا بل وان اوجب شهوة ايضا نعم
لو لمسها لاثارة الشهوة كما اذا مس فرجها او ثديها او ضمها لتحريك الشهوة فالظاهر النشر مسئلة ٣٧ لا تحرم
ام المملوكة الملموسة والمنظورة على اللامس والناظر على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب كما ان الاحوط اجتناب
الربيبة الملموسة او المنظورة امها وان كان الاقوى عدمه بل قد يقال ان اللمس والنظر يقومان مقام الوطي في كل
مورد يكون الوطي ناشرا للحرمة فتحرم الاجنبية الملموسة او المنظورة شبهة او حراما على الاب والابن وتحرم امها
وبنتها حرة كانت او امة وهو وان كان احوط الا ان الاقوى خلافه وعلى ما ذكر فتنحصر الحرمة في مملوكة كل من الاب
والابن على الاخر اذا كانت ملموسة او منظورة بشهوة مسئلة ٣٨ في ايجاب النظر او اللمس الى الوجه والكفين اذا
كان بشهوة نظر والاقوى العدم وان كان هو الاحوط مسئلة ٣٩ لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح دواما او متعة
سواء كانتا نسبيتين او رضاعيتين او مختلفتين وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الملك مع وطيهما واما الجمع بينهما في مجرد
الملك من غير وطي فلا مانع منه وهل يجوز الجمع بينهما في الملك مع الاستمتاع بما دون الوطي بان لم يطاهما او وطا
احديهما واستمتع بالاخرى بما دون الوطي فيه نظر مقتضى بعض النصوص الجواز وهو الاقوى لكن الاحوط العدم مسئلة ٤٠
لو تزوج باحدى الاختين وتملك الاخرى لا يجوز له وطي المملوكة الا بعد طلاق المزوجة وخروجها عن العدة ان كانت
رجعية فلو وطئها قبل ذلك فعل حراما لكن لا تحرم عليه الزوجة بذلك ولا يحد حد الزنا بوطي المملوكة بل يعزر فيكون

في عدم جواز الجمع بين الاختين

في عدم جواز الجمع بين الاختين

حرمة وطيها كحرمة وطي الحائض مسألة ١٢ لو وطئ احدى الاختين بالملك ثم تزوج الاخرى فالأظهر بطلان التزويج
وقد يقال بصحته وحرمة وطي الاولى الا بعد طلاق الثانية مسألة ١٣ لو تزوج باحدى الاختين ثم تزوج بالاخرى
بطل عقد الثانية سواء كان بعد وطي الاولى او قبله ولا يحرم بذلك وطي الاولى وان كان قد دخل بالثانية نعم لو دخل بها
مع الجهل بانها اخت الاولى يكره له وطي الاولى قبل خروج الثانية عن العدة بل قيل يحرم للنص الصحيح وهو الاحوط
مسألة ١٤ لو تزوج بالاختين ولم يعلم السابق واللاحق فان علم تاريخ احد العقدين حكم بصحته دون المجهول وان
جهل تاريخهما حرم عليه وطيهما وكذا وطي احديهما الا بعد طلاقهما او طلاق الزوجة الواقعية منهما ثم تزويج من شاء منهما
بعقد جديد بعد خروج الاخرى عن العدة ان كان دخل بها او بهما وهل يجبر على هذا الطلاق دفعا لضرر الصبر عليهما
لا يبعد ذلك لقوله تعالى فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وربما يقال بعدم وجوب الطلاق عليه وعدم اجباره
وانه يعين بالقرعة وقد يقال ان الحاكم يفسخ نكاحهما ثم مقتضى العلم الاجمالي بكون احديهما زوجة وجوب الانفاق عليهما
ما لم يطلق ومع الطلاق قبل الدخول نصف المهر لكل منهما وان كان بعد الدخول فتمامه لكن ذكر بعضهم انه لا يجب عليه الا
نصف المهرين فلكل منهما الربع في صورة عدم الدخول وتمام احد المهرين لهما في صورة الدخول والمسألة محل اشكال كنظائرها
من العلم الاجمالي في الماليات مسألة ١٥ لو اقترن عقد الاختين بان تزوجهما بصيغة واحدة او عقد على احديهما ووكيله على
الاخرى في زمان واحد بطلا معا وربما يقال بكونه مخيرا في اختيار ايهما شاء لرواية محمولة على التخيير بعقد جديد ولو
تزوجهما وشك في السبق والاقتران حكم ببطلانهما ايضا مسألة ١٦ لو كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما حرمت
عليه الاخرى حتى تموت الاولى او يخرجها عن ملكه ببيع او صلح او هبة او نحوها ولو بان يهبها من ولده والظاهر كفاية
التمليكات الذي له فيه الخيار وان كان الاحوط اعتبار لزومه ولا يكفي على الاقوى ما يمنع من المقاربة مع بقاء الملكية كالتزويج
للغير والرهن والكتابة ونذر عدم المقاربة ونحوها ولو وطئها من غير اخراج للاولى لم يكن زناء فلا يحد ويلحق به الولد
نعم يعزر مسألة ١٧ اذا وطئ الثانية بعد وطي الاولى حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم فان اخرج الاولى عن ملكه
حلت الثانية مطلقا وان كان ذلك بقصد الرجوع اليها وان اخرج الثانية عن ملكه يشترط في حلية الاولى ان يكون اخراجه
لها لا بقصد الرجوع الى الاولى والا لم تحل واما في صورة الجهل بالحرمة موضوعا او حكما فلا يبعد بقاء الاولى على حليتها
والثانية على حرمتها وان كان الاحوط عدم حلية الاولى الا باخراج الثانية ولو كان بقصد الرجوع الى الاولى والاحوط
من ذلك كونها كصورة العلم مسألة ١٨ لو كانت الاختان كلتاهما او احديهما من الزنا فالاحوط لحوق الحكم من حرمة
الجمع بينهما في النكاح والوطي اذا كانتا مملوكتين مسألة ١٩ اذا تزوج باحدى الاختين ثم طلقها طلاقا رجعيا لا يجوز
له نكاح الاخرى الا بعد خروج الاولى عن العدة واما اذا كان بائنا بان كان قبل الدخول او ثالثا او كان الفراق بالفسخ

على اشكال في ذلك
ابو الحسن الموسوي
...

كتاب النكاح

لأحدهما لعنوا وبالخلع او المبارأة فيجوز له نكاح الأخرى والظاهر عدم جواز رجوع الزوجة في البذل بعد تزويج اختها كما
سيجيء في باب الخلع ان شاء الله نعم لو كان عنده احدى الاختين بعقد الانقطاع وانقضت المدة لا يجوز له على الأحوط نكاح اختها
في عدتها وان كانت بائنة للنص الصحيح والظاهر انه كذلك اذا وهب مدتها وان كان مورد النص انقضاء المدة مسئلة ٤٩
اذا زنى باحدى الاختين جاز له نكاح الاخرى في مدة استبراء الاولى وكذا اذا وطئها شبهة جاز له نكاح اختها في عدتها
لانها بائنة نعم الأحوط اعتبار الخروج عن العدة خصوصا في صورة كون الشبهة من طرفه والزنا من طرفها من جهة الخبر الوارد
في تدليس الاخت التي نامت في فراش اختها بعد لبسها لباسها مسئلة ٥٠ الاقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهة
وذهب جماعة من الأخباريين الى الحرمة والبطلان بالنسبة الى الثانية ومنهم من قال بالحرمة دون البطلان فالأحوط الترك
ولو جمع بينهما فالأحوط طلاق الثانية او طلاق الاولى وتجديد العقد على الثانية بعد خروج الاولى عن العدة وان كان
الاظهر على القول بالحرمة عدم البطلان لانها تكليفية فلا تدل على الفساد ثم الظاهر عدم الفرق في الحرمة او الكراهة بين
كون الجامع بينهما فاطميا او لا كما ان الظاهر اختصاص الكراهة او الحرمة بمن كانت فاطمية من طرف الابوين او الاب فلا
تجري في المنتسب اليها صلوات الله عليها من طرف الام خصوصا اذا كان انتسابها اليها باحدى الجدات العاليات وكيف كان
فالاقوى عدم الحرمة وان كان النص الوارد في المنع صحيحا على ما رواه الصدوق في العلل باسناده عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يحل لأحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله وذلك
لاعراض المشهور عنه مع ان تعليله ظاهر في الكراهة اذ لا نسلم ان مطلق كون ذلك شاقا عليها ايذاء لها حتى يدخل
في قوله من آذاها فقد آذاني مسئلة ٥١ الاحوط ترك تزويج الامة دواما مع عدم الشرطين من عدم التمكن من المهر
للحرة وخوف العنت بمعنى المشقة او الوقوع في الزنا بل الاحوط تركه متعة ايضا وان كان القول بالجواز فيها غير بعيد واما مع
الشرطين فلا اشكال في الجواز لقوله تعالى ومن لم يستطع الى آخر الآية ومع ذلك الصبر افضل في صورة عدم خوف
الوقوع في الزنا كما لا اشكال في جواز وطئها بالملك وكذا بالتحليل ولا فرق بين القن وغيره نعم الظاهر جوازه في
المبعضة لعدم صدق الامة عليها وان لم يصدق الحرة ايضا مسئلة ٥٢ لو تزوجها مع عدم الشرطين فالأحوط
طلاقها ولو حصلا بعد التزويج جدد نكاحها ان اراد على الاحوط مسئلة ٥٣ لو تحقق الشرطان فتزوجها ثم زالا او
زال احدهما لم يبطل ولا يجب الطلاق مسئلة ٥٤ لو لم يجد الطول او خاف العنت ولكن امكنه الوطء بالتحليل او
بملك اليمين يشكل جواز التزويج مسئلة ٥٥ اذا تمكن من تزويج حرة لا يقدر على مقاربتها لمرض او رتق او قرن او صغر
او نحو ذلك فكما لم يتمكن وكذا لو كانت عنده واحدة من هذه او كانت زوجته الحرة غائبة مسئلة ٥٦ اذا لم تكفه في
صورة تحقق الشرطين امة واحدة يجوز الاثنتين اما الازيد فلا يجوز كما سيأتي مسئلة ٥٧ اذا كان قادرا على مهر الحرة لكنها

في الجمع بين الفاطميتين

مسئلة — بل الظاهر اختصاص المنع بالثانية ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

تزيد اذ بد من مهر امثالها باعتداد بعتد به ضررا عليه فكصورة عدم القدرة لقاعدة نفي الضرر ونظيره سائر المقامات كمسألة وجوب الحج اذا كان مستطيعا ولكن يتوقف تحصيل الزاد والراحلة على بيع بعض املاكه باقل من ثمن المثل فان الظاهر سقوط الوجوب وان كان قادرا على ذلك والاحوط في الجميع اعتبار كون الزيادة مما يضر بحاله لا مطلقا **فصل** الاقوى جواز نكاح الامة على الحرة مع اذنها والاحوط اعتبار الشرطين من عدم الطول وخوف العنت واما مع عدم اذنها فلا يجوز وان قلنا في المسألة المتقدمة بجواز عقدها لانه مع عدم الشرطين بل هو باطل نعم لو اجازت بعد العقد صح على الاقوى بشرط تحقق الشرطين على الاحوط ولا فرق في المنع بين كون العقدين دواميين او انقطاعيين او مختلفين بل الاقوى عدم الفرق بين امكان وطي الحرة وعدمه لمرض او قرن او رتق الا مع عدم الشرطين نعم لا يبعد الجواز اذا لم تكن الحرة قابلة للاذن لصغر او جنون خصوصا اذا كان عقدها انقطاعيا ولكن الاحوط مع ذلك المنع واما العكس وهو نكاح الحرة على الامة فهو جائز ولازم اذا كانت الحرة عالمة بالحال واما مع جهلها فالاقوى خيارها في بقائها مع الامة وفسخها ورجوعها الى اهلها والاظهر عدم وجوب اعلامها بالحال فعلى هذا لو اخفى عليها ذلك ابدا لم يفعل محرما **مسألة** لو نكح الحرة والامة في عقد واحد مع علم الحرة صح ومع جهلها صح بالنسبة اليها وبطل بالنسبة الى الامة الا مع اجازتها وكذا الحال لو تزوجهما بعقدين في زمان واحد على الاقوى **مسألة** لا اشكال في جواز نكاح المبعضة على المبعضة واما على الحرة ففيه اشكال وان كان لا يبعد جوازه لان الممنوع نكاح الامة على الحرة ولا يصدق الامة على المبعضة وان كان لا يصدق انها حرة ايضا **مسألة** اذا تزوج الامة على الحرة فماتت الحرة او طلقها او وهب مدتها في المتعة او انقضت لم يثمر في الصحة بل لا بد من العقد على الامة جديدا اذا اراد **مسألة** اذا كان تحته حرة فطلقها طلاقا بائنا يجوز له نكاح الامة في عدتها واما اذا كان الطلاق رجعيا ففيه اشكال وان كان لا يبعد الجواز لانصراف الاخبار عن هذه الصورة **مسألة** اذا زوجته فضولي حرة فتزوج امة ثم اجاز عقد الفضولي فعلى النقل لا يكون من نكاح الامة على الحرة فلا مانع منه وعلى الكشف مشكل **مسألة** اذا عقد على حرة وعقد وكيله له على امة وشك في السابق منهما لا يبعد صحتهما وان لم تجز الحرة والاحوط طلاق الامة مع عدم اجازة الحرة **مسألة** لو شرط في عقد الحرة ان تاذن في نكاح الامة عليها صح ولكن اذا لم تاذن لم يصح بخلاف ما اذا شرط عليها ان يكون له نكاح الامة **فصل في نكاح العبيد والاماء** **مسألة** امر تزويج العبد والامة بيد السيد فيجوز له تزويجهما ولو من غير رضاهما او اجبارهما على ذلك ولا يجوز لهما العقد على نفسهما من غير اذنه كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك حتى لو كان لهما اب حر بل يكون ايقاع العقد منهما او من غيرهما عليهما حراما اذا كان ذلك بقصد ترتيب الاثر ولو لا مع اجازة المولى نعم لو كان ذلك من غيرهما بتوقع الاجازة منه

فالظاهر

او على شراء الراحلة بازيد من ثمن المثل مع

مسألة ٢: لا تترك. ابو الحسن الموسوي قدس ظله العالي

مسألة ٢: لا يترك الاحتياط. ابو الحسن الموسوي مد ظله

مسألة ٣: بل على النقل ايضا. ابو الحسن الموسوي مد ظله

مسألة ٤: لا تترك. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسألة ٥: فيه اشكال. ابو الحسن الموسوي مد ظله

مسألة في نكاح العبيد والاماء

مسألة: وقد وقع عليهما العقد وهما صغيران. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كتاب النكاح

فالظاهر عدم صحته لانه ليس تصرفا في مال الغير كبيع الفضولي مال غيره واما عقدهما على نفسهما من غير اذن المولى فيتوقف
على الاجازة فتقييدها بالمحرمة لسلب قدرتهما وان لم يكونا مسلوبي العبارة لكنه مشكل لانصراف سلب القدرة عن مثل ذلك وكذا
لو باشرا هذا العقد للغير باذنه او فضولة فانه ليس بحرام على الاقوى وان قيل بكونه حراما مسئلة ٢ لو تزوج العبد من غير اذن المولى
وقف على اجازته فان اجاز صح وكذا الامة على الاقوى والاجازة كاشفة ولا فرق في صحته بها بين ان يكون بتوقعها او لا بل على الاقوى
المحرم ولا يضره النهي لانه متعلق بامر خارج متحد والظاهر اشتراط عدم الرد منه قبل الاجازة فلا تنفع الاجازة بعد الرد وهل
يشترط في تأثيرها عدم سبق النهي من المولى فيكون النهي السابق كالرد بعد العقد او لا وجهان اقواهما الثاني مسئلة ٣
لو باشر المولى تزويج عبده او اجبره على التزويج فالمهر ان لم يعين في عين يكون في ذمة المولى ويجوز ان يجعله في ذمة العبد يتبع به
بعد العتق مع رضاه وهل له ذلك قهرا عليه فيه اشكال كما اذا استدان على ان يكون الدين في ذمة العبد من غير رضاه واما لو اذن
له في التزويج فان عين كون المهر في ذمته او في ذمة العبد او في عين معين تعين وان اطلق ففي كونه في ذمته او في ذمة العبد مع ضمانه
له وتعهده اداءه عنه او كونه في كسب العبد وجوه اقواها الاول لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه وكون المهر عليه بعد عدم قدرة
العبد على شيء وكونه كلا على مولاه من لوازم الاذن في التزويج عرفا وكذا الكلام في النفقة ويدل عليه ايضا في المهر رواية علي بن
ابي حمزة وفي النفقة موثقة عمار الساباطي ولو تزوج العبد من غير اذن مولاه ثم اجازه ففي كونه كالاذن السابق في كون المهر على المولى
او بتعهده او لا وجهان ويمكن الفرق بين ما لو جعل المهر في ذمته فلا دخل له بالمولى وان اجاز العقد او في مال معين من المولى او في
ذمته فيكون كما عين او اطلق فيكون على المولى ثم ان المولى اذا اذن فتارة يعين مقدار المهر وتارة يعمم وتارة يطلق فعلى الاولين
لا اشكال وعلى الاخير ينصرف الى المتعارف واذا تعدى وقف على اجازته وقيل يكون الزائد في ذمته يتبع به بعد العتق وكذا الحال
بالنسبة الى شخص الزوجة فانه ان لم يعين ينصرف الى اللائق بحال العبد من حيث الشرف والضعة فان تعدى وقف على اجازته
مسئلة ٤ مهر الامة المزوجة للمولى سواء كان هو المباشر او هي باذنه او باجازته ونفقتها على الزوج الا اذا منعها مولاها عن
التمكين لزوجها او اشترط كونها عليه وللمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزوج والمشهور ان للمولى ان يستخدمها نهارا ويخلي
بينها وبين الزوج ليلا ولا بأس به ويستفاد من بعض الاخبار ولو اشترطا غير ذلك فهما على شرطهما ولو اراد زوجها ان يسافر
بها هل له ذلك من دون اذن السيد قد يقال ليس له بخلاف ما اذا اراد السيد ان يسافر بها فانه يجوز له من دون اذن الزوج
والاقوى العكس لان السيد اذا اذن بالتزويج فقد التزم بلوازم الزوجية والرجال قوامون على النساء واما العبد المأذون
في التزويج فامره بيد مولاه فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته الا ما كان واجبا عليه من الوطي في كل اربعة اشهر ومن
حق القسم مسئلة ٥ اذا اذن المولى للامة في التزويج وجعل المهر لها صح على الاقوى من ملكية العبد والامة وان كان للمولى
ان يتملك ما ملكاه بل الاقوى كونه مالكا لها ولما لها ملكية طولية مسئلة ٦ لو كان العبد او الامة لمالكين او اكثر توقف

سلمه هذا لا يخلو من اشكال فان اذن السيد بالتزويج وان كان التزاما بلوازم الزوجية واحكامها الا ان من احكامها وحقوقها اطاعة الزوج لو زاحم بما هو الاهم والتزام باحكامها ليس الا ايقاع احكامها ولوازمها لكن ان مقتضى زوجية الزوج وجوب طاعته كذلك مقتضى سيادة السيد وجوب اطاعته فاذا امر كل منهما بخلاف ما امره الاخر يقع التزاحم بين الاطاعتين فيراعى ما هو الاهم ولا يبعد ان يكون رعاية السيد اهم لكونه مالكا لرقبتها الزم
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في بيان بطلان نكاح العبد لشراء زوجته

مسألة صحة النكاح على اذن الجميع او اجازتهم ولو كانا مبعضين توقف على اذنهما واذن المالك ولابد من اجازتهما صح
اذا اشترت الحرة العبد زوجها بطل النكاح وتستحق المهر ان كان ذلك بعد الدخول واما ان كان قبله ففي سقوطه او سقوط نصفه
او ثبوت تمامه وجوه مبنية على انه بطلان او انفساخ ثم هل يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول او لا وعلى السقوط كلا او اذا
اشترته بالمهر الذي كان لها في ذمة السيد بطل الشراء للزوم خلو البيع عن العوض نعم لا بأس به اذا كان الشراء بعد الدخول
لاستقرار المهر حينئذ وعن العلامة في القواعد البطلان اذا اشترته بالمهر الذي في ذمة العبد وان كان بعد الدخول لان
تملكها له يستلزم براءة ذمته من المهر فيخلو البيع عن العوض وهو مبني على عدم صحة ملكية المولى في ذمة العبد ويمكن منع عدم
الصحة مع انه لا يجتمع ملكيتها له ولما في ذمته بل ينتقل ما في ذمته الى المولى بالبيع حين انتقال العبد اليها مسألة الولد
بين المملوكين رق سواء كان عن تزويج مأذون فيه او مجاز او عن شبهة مع العقد او مجردة او عن زنا منهما او من احدهما بلا
عقد او عن عقد معلوم الفساد عندهما او عند احدهما واما اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر اذا كان عن عقد صحيح او
شبهة مع العقد او مجردة حتى فيما لو دلست الامة نفسها بدعوى الحرية فتزوجها حر على الاقوى وان كان يجب عليه حينئذ
دفع قيمة الولد الى مولاها واما اذا كان عن عقد بلا اذن مع العلم من الحر بفساد العقد او عن زنا من الحر منهما فالولد رق
ثم اذا كان المملوكان لمالك واحد فالولد له وان كان لكل منهما مالك فالولد بين المالكين بالسوية الا اذا اشترطا التفاوت
او الاختصاص باحدهما هذا اذا كان العقد باذن المالكين او مع عدم الاذن من واحد منهما واما اذا كان بالاذن من
احدهما فالظاهر انه كذلك ولكن المشهور ان الولد لمن لم يأذن ويمكن ان يكون مرادهم في صورة اطلاق الاذن بحيث يستفاد
منه اسقاط حقه من نماء الولد حيث ان مقتضى الاطلاق جواز التزويج بالحر او الحرة والا فلا وجه له وكذا لو كان الوطي
شبهة منهما سواء كان مع العقد او شبهة مجردة فان الولد مشترك واما لو كان الولد عن زنا من العبد فالظاهر عدم الخلاف
في ان الولد لمالك الامة سواء كان من طرفها شبهة او زنا مسألة اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر لا يصح اشتراط
رقيته على الاقوى في ضمن عقد التزويج فضلا عن عقد خارج لازم ولا يضر بالعقد اذا كان في ضمن عقد خارج واما ان كان
في ضمن عقد التزويج فيبنى على فساد العقد بفساد الشرط وعدمه والاقوى عدمه ويحتمل الفساد وان لم نقل به في سائر العقود
اذا كان من له الشرط جاهلا بفساده لان في سائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار بخلاف المقام حيث انه لا يجري خيار
الاشتراط في النكاح نعم مع العلم بالفساد لا فرق اذ لا خيار في سائر العقود ايضا مسألة اذا تزوج حر امة من غير
اذن مولاها حرم عليه وطؤها وان كان بتوقع الاجازة وحينئذ فان اجاز المولى كشف عن صحته على الاقوى من كون الاجازة
كاشفة وعليه المهر والولد حر ولا يحد حد الزنا وان كان عالما بالتحريم بل يعزر وان كان عالما بلحوق الاجازة فالظاهر عدم
الحرمة وعدم التعزير ايضا وان لم يجز المولى كشف عن بطلان التزويج ويحد حينئذ حد الزنا اذا كان عالما بالحكم ولم يكن مشتبها

مسئله
او جهها اوّلها
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

مسئله
والوجه الذي ذكر المشهور
ايضا غير وجيه والمسئلة
تحتاج الى المراجعة
ومزيد التأمل
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

مسئله
بل الاقوى صحة اشتراطها
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

مسئله
بعيد جدا
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

من جهة اخرى و عليه المهر بالتخول له وان كانت الامة ايضا عالمة على الاقوى وفي كونه المسمى او مهر المثل او العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا وجوه بل اقوال اقويها الاخير ويكون الولد لمولى الامة واما اذا كان جاهلا بالحكم او مشتبها من جهة اخرى فلا يحد ويكون الولد حرا ثم ذكر بعضهم ان عليه قيمته يوم سقط حيا ولكن لا دليل عليه في المقام ودعوى انه تفويت لمنفعة الامة كما ترى اذ التفويت انما جاء من قبل حكم الشارع بالحرية وعلى فرضه فلا وجه لقيمته يوم التولد بل مقتضى القاعدة قيمته يوم الانعقاد لانه انعقد حرا فيكون التفويت في ذلك الوقت مسئلة ١١ اذا لم يجز المولى العقد الواقع على امته ولم يرده ايضا حتى مات فهل يصح اجازة وارثه له ام لا وجهان اقويهما العدم لانها على فرضها كاشفة ولا يمكن الكشف هنا لان المفروض انها كانت للمورث وهو نظير من باع شيئا ثم ملك مسئلة ١٢ اذا دلست امة فادعت انها حرة فتزوجها حر و دخل بها ثم تبين الخلاف وجب عليه المفارقة وعليه المهر لسيدها وهو العشر ونصف العشر على الاقوى لا المسمى ولا مهر المثل وان كان اعطاها المهر استرد منها ان كان موجودا والا تبعت به بعد العتق ولو جاءت بولد ففي كونه حرا او رقا لمولاها قولان نعم المشهور انه رق ولكن يجب على الاب فكه بدفع قيمته يوم سقط حيا وان لم يكن عنده ما يفكه به سعى في قيمته وان ابى وجب على الامام دفعها من سهم الرقاب او من مطلق بيت المال والاقوى كونه حرا كما في سائر موارد اشتباه الحر حيث انه لا اشكال في كون الولد حرا فلا خصوصية لهذه الصورة والاخبار الدالة على رقيته منزلة على ان للمولى اخذه ابتداء الى ان يفهم جمعا بينها و بين ما دل على كونه حرا وعلى هذا القول ايضا يجب عليه ما ذكر من دفع القيمة او السعي او دفع الامام لو لم يف بمعناه سيما عنده هذا كله اذا كان الوطى حال اعتقاده كونها حرة واما اذا وطئها بعد العلم بكونها امة فالولد رق لانه من زنا بل وكذا لو علم سبق رقيتها فادعت ان مولاها اعتقها ولم يحصل له العلم بذلك ولم يشهد به شاهدان فان الوطى حينئذ ايضا لا يجوز لاستصحاب بقائها على الرقية نعم لو لم يعلم سبق رقيتها جاز له التعويل على قولها لاصالة الحرية فلو تبين الخلاف لم يحكم برقية الولد وكذا مع سبقها مع قيام البينة على دعواها مسئلة ١٣ اذا تزوج عبد بحرة من دون اذن مولاه ولا اجازته كان النكاح باطلا فلا تستحق مهرا ولا نفقة بل الظاهر انها تحد حد الزنا اذا كانت عالمة بالحال وانه لا يجوز لها ذلك نعم لو كان ذلك لها بتوقع الاجازة واعتقدت جواز الاقدام حينئذ بحيث تكون شبهة في حقها لم تحد كما انه كذلك اذا علمت بمجيء الاجازة واما اذا كان بتوقع الاجازة وعلمت مع ذلك بعدم جواز ذلك تحد مع عدم حصولها بخلاف ما اذا حصلت فانها تكشف عن صحته لمكان تجريها واذا جاءت بولد فالولد لمولى العبد مع كونه مشتبها بل مع كونه زانيا ايضا القاعدة انما يتبعه بعد [illegible] بالحرة و اما اذا كانت جاهلة بالحال فلا حد والولد حر وتستحق عليه المهر يتبع به بعد العتق مسئلة ١٤ اذا زنى العبد بحرة من غير عقد فالولد حر وان كانت الحرة ايضا زانية ففرق بين الزنا المجرد من عقد والزنا المقرون به مع العلم بفساده حيث قلنا ان الولد لمولى العبد مسئلة ١٥ اذا زنى حر بامة فالولد لمولاها وان كانت هي ايضا زانية وكذا لو زنى عبد بامة الغير فان الولد

١ يمكن استفادته من اخبار متفرقة فليراجع ابو الحسن الموسوي [illegible]

٢ لكن فيه ان ذلك الوقت لم يكن متموّلا حتى يقوّم وانما يقوّم ويتموّل حال سقوطه حيا فالعبرة بتلك الحال ابو الحسن الموسوي [illegible]

٣ بل هو نظير ما اذا بيع مال الغير فضولا ثم انتقل الى شخص آخر قبل اجازة المالك الاول ففي صحة اجازة المالك الثاني وعدمها كلام طويل لا يسعه المقام ابو الحسن الموسوي [illegible]

٤ لكن دفعها على هذا القول من باب الاستنقاذ لا لاجل الفك من الرقية ومقتضاه قيمته يوم [illegible] حيا كما [illegible] وهو خلاف صريح موثقة سماعة حيث جعل فيه العبرة بقيمة الولد بين تسليمه الى ابيه [illegible] فالظاهر ان الموثقة اجنبية عن هذا القول بل يناسب القول المشهور ابو الحسن الموسوي [illegible]

٥ والفارق هو النص الوارد في ان الولد لمولى العبد في الثاني دون الاول ابو الحسن الموسوي [illegible]

لمولاها مسألة ١٦ يجوز للمولى تحليل امته لعبده وكذا يجوز له ان ينكحه اياها والاقوى انه نكاح لا تحليل كما ان الاقوى
كفاية[١] ان يقول له انكحتك فلانة ولا يحتاج الى القبول منه او من العبد لاطلاق الاخبار ولان الامر بيده فايجابه مغن عن
القبول بل لا يبعد[٢] ان يكون الامر كذلك في سائر المقامات مثل الولي والوكيل عن الطرفين وكذا اذا وكل غيره في التزويج
فيكفي قول الوكيل انكحت امة موكلي لعبده فلان او انكحت عبد موكلي امته واما لو اذن للعبد والامة في التزويج بينهما فالظاهر
الحاجة الى الايجاب والقبول مسألة ١٧ اذا اراد المولى التفريق بينهما لا حاجة الى الطلاق بل يكفي امره اياهما
بالمفارقة ولا يبعد جواز الطلاق ايضا بان يامر عبده بطلاقها وان كان لا يخلو من اشكال مسألة ١٨ اذا زوج عبده
امته يستحب ان يعطيها شيئا سواء ذكره في العقد او لا بل هو الاحوط وتملك الامة ذلك بناء على المختار من صحة ملكية
المملوك اذا ملكه مولاه او غيره مسألة ١٩ اذا مات المولى وانتقلا الى الورثة فلهم ايضا الامر بالمفارقة بدون الطلاق
الظاهر كفاية امر احدهم في ذلك مسألة ٢٠ اذا زوج الامة غير مولاها من حر فاولدها جاهلا بكونها امة فعليه العشر
او نصف العشر لمولاها وقيمة الولد ويرجع بها على ذلك الغير لانه كان مغرورا من قبله كما انه اذا غرته الامة بتدليسها ودعواها
الحرية تضمن القيمة وتتبع به بعد العتق وكذا اذا صار مغرورا من قبل الشاهدين على حريتها مسألة ٢١ لو تزوج امة بين شريكين
باذنهما ثم اشترى حصة احدهما او بعضها او بعضا من حصة كل منهما بطل نكاحه ولا يجوز له بعد ذلك وطيها وكذا لو كانت
لواحد واشترى بعضها وهل يجوز له وطيها اذا حللها الشريك قولان اقواهما ذلك للنص وكذا لا يجوز وطي من بعضه حر اذا
اشترى نصيب الرقية لا بالعقد ولا بالتحليل منها نعم لو هاياها فالاقوى جواز التمتع بها في الزمان الذي لها عملا بالنص
الصحيح وان كان الاحوط خلافه

فصل في الطوارئ

وهي العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت
الامة المزوجة كان لها فسخ نكاحها اذا كانت تحت عبد بل مطلقا وان كانت تحت حر على الاقوى والظاهر عدم الفرق بين
النكاح الدائم والمنقطع نعم الحكم مخصوص بما اذا اعتق كلها فلا خيار لها مع عتق بعضها على الاقوى نعم اذا اعتق البعض الآخر
ايضا ولو بعد مدة كان لها الخيار مسألة ١ اذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر وهل هو لمولاها او لها او تابع[٣]
للجعل في العقد فان جعل لها فلها والا فلمولاها في الصورة الاولى تملكه كما في سائر الموارد اذ له تمليك مال مملوكه بناء
على القول بالملكية لكن هذا اذا كان قبل انعتاقها واما بعد انعتاقها فليس له ذلك وان كان قبل الدخول ففي سقوطه او
سقوط نصفه او عدم سقوطه اصلا وجوه اقواها الاخير وان كان[٤] مقتضى الفسخ الاول وذلك لعدم معلومية كون المقام
من باب الفسخ لاحتمال كونه من باب بطلان النكاح مع اختيارها المفارقة والقياس على الطلاق في ثبوت النصف لا وجه له
مسألة ٢ اذا كان العتق قبل الدخول والفسخ بعده فان كان المهر جعل لها فلها وان جعل للمولى او اطلق ففي كونه لها او
له قولان اقواهما الثاني لانه ثابت بالعقد وان كان يستقر بالدخول والمفروض انها كانت امة حين العقد مسألة ٣

[١] فيه اشكال ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[٢] بعيد جدا ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[٣] هذا هو المتعين في ما جعل المهر لها والا فالمتعين هو الاول ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

[٤] بل الاول لكونه من باب الفسخ لا شبهة فيه كما ان كون مقتضاه ذلك مما لا ينبغي تعرضه ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

في الطوارئ

لو كان نكاحها بالتفويض فان كان بتفويض المهر فالظاهر ان حالها حالها اذا عين في العقد وان كان بتفويض البضع فان
كان الانعتاق بعد الدخول بعد التعيين فحالها حالها اذا عين حين العقد وان كان قبل الدخول فالظاهر ان المهر لها
لانه يثبت بالدخول والمفروض حريتها حينئذ مسألة ٤ اذا كان العتق في العدة الرجعية فالظاهر ان الخيار باق
فان اختارت الفسخ لم يبق للزوج الرجوع ح وان اختارت البقاء بقي له حق الرجوع ثم اذا اختارت الفسخ لا تتعدد العدة
بل يكفيها عدة واحدة ولكن عليها اتمامها عدة الحرة وان كانت العدة بائنة فلا خيار لها على الاقوى مسألة ٥ لا يحتاج
فسخها الى اذن الحاكم مسألة ٦ الخيار على الفور على الاحوط فورا عرفيا نعم لو كانت جاهلة بالعتق او بالخيار او بالفورية
جاز لها الفسخ بعد العلم ولا يضره التأخير ح مسألة ٧ ان كانت صبية او مجنونة فالاقوى ان وليها يتولى خيارها
مسألة ٨ لا يجب على الزوج اعلامها بالعتق او بالخيار اذا لم تعلم بل يجوز له اخفاء الامر عليها مسألة ٩ ظاهر المشهور
عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين ان يكون هو المباشر لتزويجها او اذنها فاختارت هي زوجها برضاها ولكن يمكن دعوى
انصراف الاخبار الى صورة مباشرة المولى بلا اختيار منها مسألة ١٠ لو شرط مولاها في العتق عدم فسخها فالظاهر صحته
مسألة ١١ لو اعتق العبد لا خيار له ولا لزوجته مسألة ١٢ لو كان عند العبد حرة وامتان فاعتقت احدى الامتين
فهل لها الخيار او لا وجهان وعلى الاول ان اختارت البقاء فهل يثبت للزوج التخيير او يبطل نكاحهما وجهان وكذا اذا
كان عنده ثلاث او اربع اماء فاعتقت احديهما او لو اعتق في هذا الفرض جميعهن دفعة ففي كون الزوج مخيرا او بعد
اختياره يكون التخيير للباقيات او التخيير من الاول للزوجات فان اخترن البقاء فله التخيير او يبطل نكاح الجميع وجوه

فصل في العقد واحكامه

مسألة ١ يشترط في النكاح الصيغة بمعنى الايجاب والقبول اللفظيين
فلا يكفي التراضي الباطني ولا الايجاب والقبول الفعليين وان يكون الايجاب بلفظ النكاح او التزويج على الاحوط
فلا يكفي بلفظ المتعة في النكاح الدائم وان كان لا يبعد كفايته مع الاتيان بما يدل على ارادة الدوام ويشترط العربية
مع التمكن منها ولو بالتوكيل على الاحوط نعم مع عدم التمكن منها ولو بالتوكيل يكفي غيرها من الالسنة اذا اتى بترجمة
اللفظين من النكاح والتزويج والاحوط اعتبار الماضوية وان كان الاقوى عدمه فيكفي المستقبل والجملة الخبرية كان
يقول ازوجك او انا مزوجك فلانة كما ان الاحوط تقديم الايجاب على القبول وان كان الاقوى جواز العكس ايضا
وكذا الاحوط ان يكون الايجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب الزوج وان كان الاقوى جواز العكس وان يكون
القبول بلفظ قبلت ولا يبعد كفاية رضيت ولا يشترط ذكر المتعلقات فيجوز الاقتصار على لفظ قبلت من دون ان يقول
قبلت النكاح لنفسي او لموكلي بالمهر المعلوم والاقوى كفاية الاتيان بلفظ الامر كان يقول زوجني فلانة فقال زوجتكها
وان كان الاحوط خلافه مسألة ٢ الاخرس يكفيه الايجاب والقبول بالاشارة مع قصد الانشاء وان تمكن من التوكيل

سلمه هذه الدعوى لا يخلو من مجازفة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في العقد واحكامه

سلمه اذا كان القبول بغير لفظ قبلت ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

سلمه هذا الاحتياط لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

على الاقوى مسئلة ٣ لا يكفي في الايجاب والقبول الكتابة مسئلة ٤ لا يجب التطابق بين الايجاب والقبول في الفاظ المتعلقات فلو قال انكحتك فلانة فقال قبلت التزويج او بالعكس كفى[1] وكذا لو قال على المهر المعلوم فقال الآخر على الصداق المعلوم وهكذا في سائر المتعلقات مسئلة ٥ يكفي على الاقوى في الايجاب لفظ نعم بعد الاستفهام كما اذا قال زوجتني فلانة بكذا فقال نعم فقال الاول قبلت لكن الاحوط[2] عدم الاكتفاء مسئلة ٦ اذا لحن في الصيغة فان كان مغيرا للمعنى لم يكف وان لم يكن مغيرا فلا بأس به اذا كان في المتعلقات وان كان في نفس اللفظين كان يقول جوزتك بدل زوجتك فالاحوط عدم الاكتفاء به وكذا اللحن في الاعراب مسئلة ٧ يشترط قصد الانشاء في اجراء الصيغة مسئلة ٨ لا يشترط في المجري للصيغة ان يكون عارفا بمعنى الصيغة تفصيلا بان يكون مميزا للفعل والفاعل والمفعول بل يكفي علمه اجمالا بان معنى هذه الصيغة انشاء النكاح والتزويج لكن الاحوط العلم التفصيلي مسئلة ٩ يشترط الموالات بين الايجاب والقبول وتكفي العرفية منها فلا يضر الفصل في الجملة بحيث يصدق معه ان هذا قبول لذلك الايجاب كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود والشروط وغيرها وان كثرت مسئلة ١٠ ذكر بعضهم انه يشترط اتحاد مجلس الايجاب والقبول فلو كان القابل غائبا عن المجلس فقال الموجب زوجت فلانا فلانة وبعد بلوغ الخبر اليه قال قبلت لم يصح وفيه انه لا دليل على اعتباره من حيث هو وعدم الصحة في الفرض المذكور انما هو من جهة الفصل الطويل او عدم صدق المعاقدة والمعاهدة لعدم التخاطب والا فلو فرض صدق المعاقدة وعدم الفصل مع تعدد المجلس صح كما اذا خاطبه وهو في مكان آخر لكنه يسمع صوته ويقول قبلت بلا فصل مضر فانه يصدق عليه المعاقدة[3] مسئلة ١١ ويشترط فيه التنجيز كما في سائر العقود فلو علقه على شرط او مجئ زمان بطل نعم لو علقه على امر محقق معلوم كان يقول ان كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة مع علمه بانه يوم الجمعة صح واما مع عدم علمه فمشكل[4] مسئلة ١٢ اذا اوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته فان اراد البقاء فاللازم الاعادة على الوجه الصحيح وان اراد الفراق فالاحوط الطلاق وان كان يمكن التمسك باصالة عدم التأثير في الزوجية[5] وان كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابي فمع ارادة البقاء الاحوط الاستحبابي اعادته على الوجه المعلوم صحته ومع ارادة الفراق فاللازم الطلاق مسئلة ١٣ يشترط في العاقد المجري للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل سواء كان عاقدا لنفسه او لغيره وكالة او ولاية او فضولا فلا اعتبار بعقد الصبي ولا المجنون ولو كان ادواريا حال جنونه وان اجازه وليه او اجازه هو بعد بلوغه او افاقته على المشهور بل لا خلاف فيه لكنه في الصبي الوكيل عن الغير محل تأمل لعدم الدليل على سلب عبارته اذا كان عارفا بالعربية وعلم قصده حقيقة وحديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا وكذا اذا كان لنفسه باذن الولي او اجازته او اجازته هو بعد البلوغ وكذا لا اعتبار بعقد السكران فلا يصح ولو مع الاجازة بعد الافاقة واما عقد السكرى اذا اجازت بعد الافاقة ففيه قولان فالمشهور انه كذلك وذهب جماعة الى الصحة مستندين

[1] محل اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[2] لا يترك ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

[3] ولعل من اعتبر اتحاد المجلس يعتبره في غير هذه الصورة ابو الحسن الموسوي مد ظله

[4] لا يصح قطعا بل في الصورة الاولى ايضا لا يخلو من اشكال ابو الحسن الموسوي مد ظله

[5] لكن مجريها المجتهد لنقصان عن الادلة وليس اجرائها مرتبطا بالمقلد لعامي ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

الى صحيحة ابن بزيع ولا بأس بالعمل بها وان كان الاحوط خلافه لامكان حملها على ما اذا لم يكن سكرها بحيث لا التفات لها
الى ما تقول مع ان المشهور لم يعملوا بها وحملوها على محامل فلا يترك الاحتياط مسألة ١٤ لا بأس بعقد السفيه اذا
كان وكيلا عن الغير في اجراء الصيغة[٢] للغير او لنفسه اذا اجاز بعد ذلك مسألة ١٥ لا يشترط الذكورة في العاقد فيجوز
للمرأة الوكالة عن الغير في اجراء الصيغة كما يجوز اجراؤها لنفسها مسألة ١٦ يشترط بقاء المتعاقدين على الاهلية الى
تمام العقد فلو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل مجيء القبول لم يصح وكذا لو اوجب ثم نام بل او غفل عن العقد بالمرة وكذا الحال
في سائر العقود والوجه عدم صدق المعاقدة والمعاهدة مضافا الى دعوى الاجماع وانصراف الادلة مسألة ١٧ يشترط
تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم او الوصف الموجب له او الاشارة فلو قال زوجتك احدى
بناتي بطل وكذا لو قال زوجت بنتي احد ابنيك او احد هذين وكذا لو عين كل منهما غير ما عينه الآخر بل وكذا لو عيّنا
معيّنا من غير معاهدة بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده احدهما عين ما قصده الآخر واما لو كان ذلك مع المعاهدة
لكن لم يكن هناك دال على ذلك من لفظ او فعل او قرينة خارجية مفهمة فلا يبعد الصحة وان كان الاحوط خلافه ولا يلزم
تميّز ذلك المعيّن عندهما حال العقد بل يكفي التميز الواقعي مع امكان العلم به بعد ذلك كما اذا قال زوجتك بنتي الكبرى
ولم يكن حال العقد عالما بتاريخ تولد البنتين لكن بالرجوع الى الدفتر يحصل له العلم نعم اذا كان مميزا واقعا ولكن لم يمكن
العلم به ظاهرا كما اذا نسي تاريخ ولادتهما ولم يمكنه العلم به فالاقوى البطلان لانصراف الادلة عن مثله فالقول بالصحة و(التشخيص)
بالقرعة ضعيف مسألة ١٨ لو اختلف الاسم والوصف او احدهما مع الاشارة اخذ بما هو المقصود والغي ما وقع غلطا
مثلا لو قال زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة وتبين ان اسمها خديجة صح العقد على خديجة التي هي الكبرى ولو قال
زوجتك فاطمة وهي الكبرى فتبين انها صغرى صح على فاطمة لانها المقصود ووصفها بانها كبرى وقع غلطا فيلغى و
كذا لو قال زوجتك هذه وهي فاطمة او وهي الكبرى فتبين ان اسمها خديجة او انها صغرى فان المقصود تزويج المشار
اليها وتسميتها بفاطمة او وصفها بانها الكبرى وقع غلطا فيلغى مسألة ١٩ اذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين
وعدمه حتى يكون العقد صحيحا او باطلا فالقول قول مدعي الصحة كما في سائر الشروط اذا اختلفا فيها وكما في سائر العقود
وان اتفق الزوج وولي الزوجة على انهما عينا معينا وتنازعا فيه انها فاطمة او خديجة فمع عدم البينة المرجع التحالف كما
في سائر العقود نعم هنا صورة واحدة اختلفوا فيها وهي ما اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد
ولا عينها بغير الاسم لكنه قصدها معينة واختلفا فيها فالمشهور على الرجوع الى التحالف الذي هو مقتضى قاعدة الدعاوي و
ذهب جماعة الى التفصيل بين ما لو كان الزوج رآهن جميعا فالقول قول الاب وما لو لم يرهن فالنكاح باطل ومستندهم
صحيحة ابي عبيدة الحذاء وهي وان كانت صحيحة الا ان اعراض المشهور [illegible] مضافا الى مخالفتها للقواعد مع امكان حملها على

[٢] او اصيلا مع اجازة الولي وكذا لا بأس بعقد المكره على اجراء الصيغة

فيه تأمل
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

مسألة
اذا لم يرجع الى التنازع في دعوى العقد على المعين وعدمه والا فالقول قول المنكر مع يمينه
ابو الحسن الموسوي
مد ظله العالي

بعض

بعض الحامل يمنع عن العمل بها فقول المشهور لا يخلو عن قوة ومع ذلك الأحوط مراعاة الاحتياط وكيف كان لا
يتعدى عن موردها **مسئلة ٢** لا يصح نكاح الحمل وانكاحه وان علم ذكوريته او انوثيته وذلك لانصراف الأدلة كما
لا يصح البيع او الشراء منه ولو بتولي الولي وان قلنا بصحة الوصية له عهدية بل او تمليكية ايضا **مسئلة ٣** لا يشترط
في النكاح علم كل من الزوج والزوجة باوصاف الآخر مما يختلف به الرغبات وتكون موجبة لزيادة المهر او قلته فلا يضر
بعد تعيين شخصها الجهل باوصافها فلا تجري قاعدة الغرر هنا **فصل في مسائل متفرقة**
الأولى لا يجوز في النكاح دواما او متعة اشتراط الخيار في نفس العقد فلو شرطه بطل وفي بطلان العقد به
قولان المشهور على انه باطل وعن ابن ادريس انه لا يبطل ببطلان الشرط المذكور ولا يخلو قوله عن قوة اذ لا فرق بينه
وبين سائر الشروط الفاسدة فيه مع ان المشهور على عدم كونها مفسدة للعقد ودعوى كون هذا الشرط منافيا لمقتضى
العقد بخلاف سائر الشروط الفاسدة التي لا يقولون بكونها مفسدة كما ترى واما اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه
ولكن لا بد من تعيين مدته واذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع الى مهر المثل هذا في العقد الدائم
الذي لا يلزم فيه ذكر المهر واما في المتعة حيث انها لا تصح بلا مهر فاشتراط الخيار في المهر فيها مشكل **الثانية** اذا
ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته او ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع ويرتب جميع
آثار الزوجية بينهما لأن الحق لا يعدوهما ولقاعدة الاقرار واذا مات احدهما ورثه الآخر ولا فرق في ذلك بين كونهما
بلديين معروفين او غريبين واما اذا ادعى احدهما الزوجية وانكر الآخر فيجري عليهما قواعد الدعوى فان كان للمدعي بينة
والا فيحلف المنكر او يرد اليمين فيحلف المدعي ويحكم له بالزوجية وعلى المنكر ترتيب آثاره في الظاهر لكن يجب على كل منهما
العمل على الواقع بينه وبين الله واذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجية بينهما لكن المدعي مأخوذ باقراره المستفاد من دعواه
فليس له ان كان هو الرجل تزويج الخامسة ولا ام المنكرة ولا بنتها مع الدخول بها ولا بنت اخيها او اختها الا برضاها
ويجب عليه ايصال المهر اليها نعم لا يجب عليه نفقتها لنشوزها بالانكار وان كانت هي المدعية لا يجوز لها التزويج بغيره
الا اذا طلقها ولو بان يقول هي طالق ان كانت زوجتي ولا يجوز لها السفر من دون اذنه وكذا كل ما يتوقف على اذنه
ولو رجع المنكر الى الاقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما فيه قولان والأقوى السماع اذا اظهر عذرا لانكاره ولم يكن
متهما وان كان ذلك بعد الحلف وكذا المدعي اذا رجع عن دعواه وكذب نفسه نعم يشكل السماع منه اذا كان ذلك بعد
اقامة البينة منه على دعواه الا اذا كذبت البينة ايضا نفسها **الثالثة** اذا تزوج امرأة تدعي خلوها عن الزوج
فادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه الا بالبينة نعم له مع عدمها على كل منهما اليمين فان وجه الدعوى على الامرأة
فانكرت وحلفت سقط دعواه عليها وان نكلت او ردت اليمين عليه فحلف لا يكون حلفه حجة على الزوج وتبقى على

زوجية الزوج مع عدمها سواء كان عالماً بكذب المدعي أو لا وإن أخبر ثقة واحد بصدق المدعي وإن كان الأحوط طلاقها فيبقى النزاع بينه وبين الزوج فإن حلف سقط دعواه بالنسبة إليه أيضاً وإن نكل أو رد اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجية إذا كان ذلك بعد أن حلف في الدعوى على الزوجة بعد الرد عليه وإن كان قبل تمامية الدعوى مع الزوجة فيبقى النزاع بينه وبينها كما إذا وجه الدعوى أولاً عليه والحاصل أن هذه دعوى على كل من الزوج والزوجة فمع عدم البينة إن حلفا سقط دعواه عليهما وإن نكلا أو رد اليمين عليه فحلف ثبت مدعاه وإن حلف أحدهما دون الآخر فلكل حكمه فإذا حلف الزوج في الدعوى عليه فسقط بالنسبة إليه والزوجة لم تحلف بل ردت اليمين على المدعي أو نكلت ورد الحاكم عليه فحلف وإن كان لا يتسلط عليها لمكان حق الزوج إلا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إليه سواء قلنا إن اليمين المردودة بمنزلة الإقرار أو بمنزلة البينة أو قسم ثالث نعم في استحقاقها النفقة والمهر المسمى على الزوج إشكال خصوصاً إن قلنا إنه بمنزلة الإقرار أو البينة هذا كله إذا كانت منكرة لدعوى المدعي وأما إذا صدقته وأقرت بزوجيته فلا يسمع بالنسبة إلى حق الزوج ولكنها مأخوذة بإقرارها فلا تستحق النفقة على الزوج ولا المهر المسمى بل ولا مهر المثل إذا دخل بها لأنها بغية بمقتضى إقرارها إلا أن تظهر عذراً في ذلك وترد على المدعي بعد موت الزوج أو طلاقه إلى غير ذلك

الرابعة إذا ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت فهل يجوز لها أن تتزوج من غيره قبل تمامية الدعوى مع الأول وكذا يجوز لذلك الغير تزويجها أو لا إلا بعد فراغها من المدعي وجهان من أنها قبل ثبوت دعوى المدعي خلية ومسلطة على نفسها ومن تعلق حق المدعي بها وكونها في معرض ثبوت زوجيتها للمدعي مع أن ذلك تفويت حق المدعي إذا ردت الحلف عليه وحلف فإنه ليس حجة على غيرها وهو الزوج ويحتمل التفصيل بين ما إذا طالت الدعوى فيجوز للضرر عليها بمنعها ح وبين غير هذه الصورة والأظهر الوجه الأول فإن أقام المدعي بينة وحكم له بها كشف عن فساد العقد عليها وإن لم يكن له بينة وحلفت بقيت على زوجيتها وإن ردت اليمين على المدعي وحلف ففيه وجهان من كشف كونها زوجة للمدعي فيبطل العقد عليها ومن أن اليمين المردودة لا يكون مسقطاً لحق الغير وهو الزوج وهذا هو الأوجه فيثمر فيما إذا طلقها الزوج أو مات عنها فإنها حينئذ ترد على المدعي والمسألة سيالة تجري في دعوى الأملاك وغيرها أيضاً والله العالم

الخامسة إذا ادعى رجل زوجية امرأة فأنكرت وادعت زوجيته امرأة أخرى لا يصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع الامرأة الأولى كما إذا كانت أخت الأولى أو أمها أو بنتها فهناك دعويان إحداهما من الرجل على الامرأة والثانية من الامرأة الأخرى على ذلك الرجل وحينئذ فإما أن لا يكون هناك بينة لواحد من المدعيين أو يكون لأحدهما دون الآخر أو لكليهما فعلى الأول يتوجه اليمين على المنكر في كلتا الدعويين فإن حلفا سقطت الدعويان وكذا إن نكلا وحلف كل من المدعيين اليمين المردودة وإن حلف أحدهما

ونكل الاخر وحلف مدعيه اليمين المردودة سقطت دعوى الاول وثبت دعوى الثاني وعلى الثاني وهو ما اذا كان لاحدهما
بينة ثبت دعوى من له البينة وهل تسقط دعوى الاخر او يجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر او رده قد يدعى القطع
بالثاني لان كل دعوى لا بد فيها من البينة والحلف ولكن لا يبعد تقوية الوجه الاول لان البينة حجة شرعية
واذا ثبت بها زوجية احدى الامرأتين لا يمكن معه زوجية الاخرى لان المفروض عدم امكان الجمع بين الاثنتين
فلازم ثبوت زوجية احديهما بالامارة الشرعية عدم زوجية الاخرى وعلى الثالث فاما ان يكون البينتان مطلقتين
او مورختين متقارنتين او تاريخ احديهما اسبق من الاخرى فعلى الاولين تتساقطان ويكون كما لو لم يكن بينة اصلا
وعلى الثالث ترجح الاسبق اذا كانت تشهد بالزوجية من ذلك التاريخ الى زمان الثانية وان لم تشهد ببقائها الى
زمان الثانية لكن ذلك اذا كانت الامرأتان الام والبنت مع تقدم تاريخ البنت بخلاف الاختين وفي الام والبنت
مع تقدم تاريخ الام لامكان صحة العقدين بان طلق الاولى وعقد على الثانية في الاختين وطلق الام مع عدم الدخول
بها وحينئذ ففي ترجيح الثانية او التساقط وجهان هذا ولكن وردت رواية تدل على تقديم بينة الرجل الا مع سبق بينة المرأة
المدعية او الدخول بها في الاختين وقد عمل بها المشهور في خصوص الاختين ومنهم من تعدى الى الام والبنت ايضا
ولكن العمل بها حتى في موردها مشكل لمخالفتها القواعد وامكان حملها على بعض المحامل التي لا تخالف القواعد **السادسة**
اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اشتراها باذن المولى فان اشتراها للمولى بقي نكاحها على حاله ولا اشكال في جواز وطيها
وان اشتراها لنفسه بطل نكاحها وحلت له بالملك على الاقوى من مالكية العبد وهل يفتقر وطيها الى الاذن من
المولى اولا وجهان اقواهما ذلك لان الاذن السابق انما كان بعنوان الزوجية وقد زالت بالملك فيحتاج الى الاذن
الجديد ولو اشتراها لا بقصد كونها لنفسه او للمولى فان اشتراها بعين مال المولى كانت له وتبقى الزوجية وان اشتراها
بعين ماله كانت له وبطلت الزوجية وكذا ان اشتراها في الذمة لانصرافه الى ذمة نفسه وفي الحاجة الى الاذن الجديد
وعدمها الوجهان **السابعة** يجوز تزويج امرأة تدعي انها خلية من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم
بقولها بل وكذا اذا لم تدع ذلك ولكن دعت الرجل الى تزويجها او اجابت اذا دعيت اليه بل الظاهر ذلك وان علم
كونها ذات بعل سابقا وادعت طلاقها او موته نعم لو كانت متهمة في دعويها فالاحوط الفحص عن حالها ومن هنا
ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم موته وحيوته اذا ادعت حصول العلم لها بموته من الامارات و
القرائن او باخبار المخبرين وان لم يحصل العلم بقولها ويجوز للوكيل ان يجري العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى
العلم ولكن الاحوط الترك خصوصا اذا كانت متهمة **الثامنة** اذا ادعت امرأة انها خلية فتزوجها رجل ثم
ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعويها نعم لو اقامت البينة على ذلك فرق بينها وبينه وان لم يكن هناك

زوج معين بل شهدت بانها ذات بعل من وجه الاجمال **التاسعة** اذا وكلا وكيلا في اجراء الصيغة في زمان
معين لا يجوز لهما المقاربة بمجرد مضي ذلك الزمان الا اذا حصل لهما العلم بايقاعه ولا يكفي الظن به للشك وان حصل
من اخبار مخبر بذلك وان كان ثقة نعم لو اخبر الوكيل بالاجراء كفى اذا كان ثقة بل مطلقا لان قول الوكيل حجة فيما وكل
فيه

فصل في اولياء العقد

وهم الاب والجد من طرف الاب بمعنى اب الاب فصاعدا فلا ولاية للجد من
قبل ام الاب والوصي لاحدهما مع فقد الآخر والسيد بالنسبة الى مملوكه والحاكم ولا ولاية للام ولا الجد من قبلها
ولو من قبل ام الاب ولا الاخ والعم والخال واولادهم **مسألة** تثبت ولاية الاب والجد على الصغيرين
والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ والمنفصل على الاقوى ولا ولاية لهما على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة
اذا كانت ثيبة واختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيدة على اقوال هي استقلال الولي واستقلالها والتفصيل بين
الدوام والانقطاع باستقلالها في الاول دون الثاني والعكس والتشريك بمعنى اعتبار اذنهما معا والمسألة مشكلة
فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستيذان منهما ولو تزوجت من دون اذن الاب او زوجها الاب من دون اذنها وجب
اما اجازة الآخر او الفراق بالطلاق نعم اذا عضلها الولي اي منعها من التزويج بالكفو مع ميلها سقط اعتبار اذنه
واما اذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعا فلا يكون عضلا بل وكذا لو منعها من التزويج بغير الكفو عرفا ممن في
تزويجه غضاضة وعار عليهم وان كان كفوا شرعيا وكذا لو منعها من التزويج بكفو معين مع وجود كفو آخر وكذا
يسقط اعتبار اذنه اذا كان غائبا لا يمكن الاستيذان منه مع حاجتها الى التزويج **مسألة** اذا ذهبت بكارتها
بغير الوطي من وثبة ونحوها فحكمها حكم البكر واما اذا ذهبت بالزنا او الشبهة ففيه اشكال ولا يبعد الالحاق
بدعوى ان المتبادر من البكر من لم تتزوج وعليه فاذا تزوجت ومات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها لا يلحقها حكم
البكر ومراعاة الاحتياط اولى **مسألة** لا يشترط في ولاية الجد حيوة الاب ولا موته والقول بتوقف ولايته
على بقاء الاب كما اختاره جماعة ضعيف واضعف منه القول بتوقفها على موته كما اختاره بعض العامة **مسألة**
لا خيار للصغيرة اذا زوجها الاب او الجد بعد بلوغها ورشدها بل هو لازم عليها وكذا الصغير على الاقوى والقول
بخياره في الفسخ والامضاء ضعيف وكذا لا خيار للمجنون بعد افاقته **مسألة** يشترط في صحة تزويج الاب والجد
ونفوذه عدم المفسدة والا يكون العقد فضوليا كالاجنبي ويحتمل عدم الصحة بالاجازة ايضا بل الاحوط مراعاة
المصلحة بل يشكل الصحة اذا كان هناك خاطبان احدهما اصلح من الآخر بحسب الشرف او من اجل كثرة المهر او قلته
بالنسبة الى الصغير فاختار الاب غير الاصلح لتشهي نفسه **مسألة** لو زوجها الولي بدون مهر المثل او زوج
الصغير بازيد منه فان كان هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد والمهر ولزم والا ففي صحة العقد وبطلان المهر والتوقف

مسألة
واستقلال كل منهما كولاية الجد والاب على الصغير اختاره في المتن
ابو الحسن الاصفهاني مد ظله العالي

مسألة
وان كان القول الثاني لا يخلو من قوة
ابو الحسن الاصفهاني مد ظله العالي

المهر المثل او بطلان العقد ايضا قولان اقويهما الثاني والمراد من البطلان عدم النفوذ بمعنى توقفه على اجازتها بعد البلوغ
ويحتمل البطلان ولو مع الاجازة بناء على اعتبار وجود المجيز في الحال مسئلة ٧ لا يصح نكاح السفيه المبذر الا باذن الولي
وعليه ان يعين المهر والمرأة ولو تزوج بدون اذنه وقف على اجازته فان رأى المصلحة واجاز صح ولا يحتاج الى اعادة الصيغة
لانه ليس كالمجنون والصبي مسلوب العبارة ولذا يصح وكالته عن الغير في اجراء الصيغة ومباشرته لنفسه بعد اذن الولي
مسئلة ٨ اذا كان الشخص بالغا رشيدا في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة الى امر التزويج وخصوصياته من تعيين الزوجة و
كيفية الامهار ونحو ذلك فالظاهر كونه كالسفيه في الماليات في الحاجة الى اذن الولي وان لم ار من تعرض له مسئلة ٩
كل من الاب والجد مستقل في الولاية فلا يلزم الاشتراك ولا الاستيذان من الآخر فايهما سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته لم
يبق محل للآخر ولو زوج كل منهما من شخص فان علم السابق منهما فهو المقدم ولغى الآخر وان علم التقارن قدم عقد الجد و
كذا ان جهل التاريخان واما ان علم تاريخ احدهما دون الآخر فان كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم ايضا وان كان المعلوم
تاريخ عقد الاب احتمل تقدمه لكن الاظهر تقديم عقد الجد لان المستفاد من خبر عبيد بن زرارة اولوية الجد ما لم يكن الاب
زوجها قبله فشرط تقديم عقد الاب كونه سابقا وما لم يعلم ذلك يكون عقد الجد اولى فتحصل ان اللازم تقديم عقد الجد في
جميع الصور الا في صورة معلومية سبق عقد الاب ولو تشاح الاب والجد فاختار كل منهما واحدا قدم اختيار الجد
ولو بادر الاب فعقد فهل يكون باطلا او يصح وجهان بل قولان من كونه سابقا فيجب تقديمه ومن ان لازم اولوية اختيار الجد
عدم صحة خلافه والاحوط مراعاة الاحتياط ولو تشاح الجد الاسفل والاعلى هل يجري عليهما حكم الاب والجد او لا وجهان
اوجههما الثاني لانهما ليسا ابا وجدا بل كلاهما جد فلا يشملهما ما دل على تقديم الجد على الاب مسئلة ١٠ لا يجوز للولي
تزويج المولى عليه بمن به عيب سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ او لا لانه خلاف المصلحة نعم لو كان هناك مصلحة لازمة
المراعاة جاز وح لا خيار له ولا للمولى عليه ان لم يكن من العيوب المجوزة للفسخ وان كان منها ففي ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه
او افاقته وعدمه لان المفروض اقدام الولي مع علمه به وجهان اوجههما الاول لاطلاق ادلة تلك العيوب وقصوره بمنزلة
جهله وعلم الولي ولحاظه المصلحة لا يوجب سقوط الخيار للمولى عليه وغايته ان تفيد المصلحة انما هو صحة العقد فتبقى ادلة
الخيار بحالها بل ربما يحتمل ثبوت الخيار للولي ايضا من باب استيفاء ما للمولى عليه من الحق وهل له اسقاطه ام لا اشكل الا
ان يكون هناك مصلحة ملزمة لذلك واما اذا كان الولي جاهلا بالعيب ولم يعلم به الا بعد العقد فان كان من العيوب المجوزة
للفسخ فلا اشكال في ثبوت الخيار له وللمولى عليه ان لم يفسخ وللمولى عليه فقط اذا لم يعلم به الولي الى ان بلغ او افاق وان كان
من العيوب الاخر فلا خيار للولي وفي ثبوته للمولى عليه وعدمه وجهان اوجههما ذلك لانه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك
التزويج بل يمكن ان يقال ان العقد فضولي ح لا انه صحيح وله الخيار مسئلة ١١ مملوك المملوك كالمملوك في كونه امر تزويجه

بل الاقوى هو الاولى اذا لم يكن اصل التزويج على خلاف المصلحة. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

٣ لا يترك. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كتاب النكاح

سلمه
المسئلة في غاية الاشكال فلا يترك الاحتياط ابو الحسن الموسوي مدظله العالي

بيد المولى مسئلة ١٢ للوصي ان يزوّج المجنون المحتاج الى الزواج بل الصغير ايضاً لكن بشرط نصّ الموصي عليه سواء عيّن الزوج او الزوجة او اطلق ولا فرق بين ان يكون وصيّاً من قبل الاب او من قبل الجد لكن بشرط عدم وجود الاخر والا فالامر اليه مسئلة ١٣ للحاكم الشرعي تزويج من لا ولي له من الاب والجد والوصي بشرط الحاجة اليه او اقتضاء المصلحة اللازمة المراعاة مسئلة ١٤ يستحب للمرأة المالكة امرها ان تستأذن اباها او جدها وان لم يكونا فتوكّل اخاها وان تعدد اختار الاكبر مسئلة ١٥ ورد في الاخبار ان اذن البكر سكوتها عند العرض عليها وافتى به العلماء لكنها محمولة على ما اذا ظهر رضاها وكان سكوتها لحيائها عن النطق بذلك مسئلة ١٦ يشترط في ولاية الاولياء المذكورين البلوغ والعقل والحرية والاسلام اذا كان المولى عليه مسلماً فلا ولاية للصغير والصغيرة على مملوكهما من عبد او امة بل الولاية لوليهما وكذا مع فساد عقلهما بجنون او اغماء او نحوه وكذا لا ولاية للاب والجد مع جنونهما ونحوه وان جنّ احدهما دون الاخر فالولاية للاخر وكذا لا ولاية للمملوك ولو مبعّضاً على ولده حرّاً كان او عبداً بل الولاية في الاول للحاكم وفي الثاني لمولاه وكذا لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم فتكون للجد اذا كان مسلماً وللحاكم اذا كان كافراً ايضاً والاقوى ثبوت ولايته على ولده الكافر ولا يصح تزويج الولي في حال احرامه او احرام المولى عليه سواء كان بمباشرته او بالتوكيل نعم لا بأس بالتوكيل حال الاحرام ليوقع العقد بعد الاحلال مسئلة ١٧ يجب على الوكيل في التزويج ان لا يتعدى عما عيّنه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات والا كان فضولياً موقوفاً على الاجازة ومع الاطلاق وعدم التعيين يجب مراعاة مصلحة الموكل من سائر الجهات ومع التعدي يصير فضولياً ولو وكّلت المرأة رجلاً في تزويجها لا يجوز له ان يزوجها من نفسه للانصراف عنه نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه ايضاً بالعموم او الاطلاق جاز ومع التصريح فاولى بالجواز ولكن ربما يقال بعدم الجواز مع الاطلاق والجواز مع العموم بل قد يقال بعدمه حتى مع التصريح بتزويجها من نفسه لرواية عمار المحمولة على الكراهة او غيرها من المحامل مسئلة ١٨ الاقوى صحة النكاح الواقع فضولاً مع الاجازة سواء كان فضولياً من احد الطرفين او كليهما كان المعقود له صغيراً او كبيراً حراً او عبداً والمراد بالفضولي العقد الصادر من غير الولي والوكيل سواء كان قريباً كالاخ والعم والخال وغيرهم او اجنبياً وكذا الصادر من العبد او الامة لنفسه بغير اذن الولي ومنه العقد الصادر من الولي او الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله او من الموكّل كما اذا اوقع الولي العقد على خلاف المصلحة او تعدّى الوكيل عما عيّنه الموكّل ولا يعتبر في الاجازة الفورية سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوع العقد او مع العلم به وارادة التروي او عدمها ايضاً نعم لا تصح الاجازة بعد الرد كما لا يجوز الرد بعد الاجازة فمعها يلزم العقد مسئلة ١٩ لا يشترط في الاجازة لفظ خاص بل تقع بكل ما دلّ على انشاء الرضا بذلك العقد بل تقع بالفعل الدال عليه مسئلة ٢٠ يشترط في المجيز علمه بان له ان لا يلتزم بذلك العقد فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضي به لم يكف في الاجازة نعم لو اعتقد لزوم الاجازة عليه

بعد العلم بحكم لزوم العقد فاجاز فان كان على وجه التقييد لم يكفه وان كان على وجه الداعي يكون كافيا مسألة ٢١ الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه فيجب ترتيب الآثار من حينه مسألة ٢٢ الرضاء الباطني التقديري لا يكفي في الخروج عن الفضولية فلو لم يكن ملتفتا حال العقد الا انه كان بحيث لو كان حاضرا وملتفتا كان راضيا لا يلزم العقد عليه بدون الاجازة بل لو كان حاضرا حال العقد وراضيا به الا انه لم يصدر منه قول ولا فعل يدل على رضاه فالظاهر انه من الفضولي فله ان لا يجيزه مسألة ٢٣ اذا كان كارها حال العقد الا انه لم يصدر منه رد له فالظاهر صحته بالاجازة نعم لو استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك اوقع الفضولي العقد يشكل صحته بالاجازة لانه بمنزلة الرد بعده ويحتمل صحته بدعوى الفرق بينه وبين الرد بعد العقد فليس بادون من عقد المكره الذي نقول بصحته اذا لحقه الرضا وان كان لا يخلو ذلك ايضا من اشكال مسألة ٢٤ لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية ولا الالتفات الى ذلك فلو تخيل كونه وليا او وكيلا واوقع العقد فتبين خلافه يكون من الفضولي ويصح بالاجازة مسألة ٢٥ لو قال في مقام اجراء الصيغة زوجت موكلتي فلانة مثلا مع انه لم يكن وكيلا عنها فهل يصح ويقبل الاجازة ام لا الظاهر الصحة نعم لو لم يذكر لفظ فلانة ونحوه كان يقول زوجت موكلتي وكان من قصده امرأة معينة مع عدم كونه وكيلا عنها يشكل صحته بالاجازة مسألة ٢٦ لو اوقع الفضولي العقد على مهر معين هل يجوز اجازة العقد دون المهر او بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس او من حيث القلة والكثرة فيه اشكال بل الاظهر عدم الصحة في الصورة الثانية وهي ما اذا عين المهر على وجه آخر كما انه لا تصح الاجازة مع شرط لم يذكر في العقد او مع الغاء ما ذكر فيه من الشرط مسألة ٢٧ اذا اوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين كونه وكيلا فالظاهر صحته ولزومه اذا كان ناسيا لكونه وكيلا بل وكذا اذا صدر التوكيل ممن له العقد ولكن لم يبلغه الخبر على اشكال فيه واما لو اوقعه بعنوان الفضولية فتبين كونه وليا ففي لزومه بلا اجازة منه او من المولى عليه اشكال مسألة ٢٨ اذا كان عالما بانه وكيل او ولي ومع ذلك اوقع العقد بعنوان الفضولية فهل يصح ويلزم او يتوقف على الاجازة او لا يصح وجوه اقواها عدم الصحة لانه يرجع الى اشتراط كون العقد الصادر منه جائزا فهو كما لو اوقع البالغ العاقل بقصد ان يكون الامر بيده في الابقاء والفسخ ويبقى بالخيار او اوقع العقد متزلزلا مسألة ٢٩ اذا زوج الصغيرين وليهما فقد مر ان العقد لازم عليهما ولا يجوز لهما بعد البلوغ رده او فسخه وعلى هذا فاذا مات احدهما قبل البلوغ او بعده ورثه الآخر واما اذا زوجهما الفضولي فيتوقف على اجازتهما بعد البلوغ او اجازة وليهما قبله فان بلغا واجازا ثبتت الزوجية ويترتب عليها احكامها من حين العقد لما مر من كون الاجازة كاشفة وان ردا او رد احدهما او ماتا او مات احدهما قبل الاجازة كشف عن عدم الصحة من حين الصدور وان بلغ احدهما واجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر يعزل ميراث الآخر على تقدير الزوجية فان بلغ واجاز يحلف على انه لم يكن اجازته للطمع

بل شرط لتأثير العقد من حينها
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

هذا الاحتمال بعيد جدا بل الظاهر كونه بمنزلة الرد ودعوى الفرق بينه وبينه ممنوعة كدعوى عدم كونه ادون من عقد المكره اذا لحقه الرضا لوضوح التفاوت بينهما
ابو الحسن الموسوي دام ظله العالي

بل اقواها الصحة وما ذكر وجها لعدم الصحة محل المناقشة
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

كتاب النكاح

في الارث فان حلف يدفع اليه وان لم يجز او اجاز ولم يحلف لم يدفع بل يرد الى الورثة وكذا لو مات بعد الاجازة
وقبل الحلف هذا اذا كان متهما بان اجازته للرغبة في الارث واما اذا لم يكن متهما بذلك كما اذا اجاز قبل ان
يعلم موته او كان المهر اللازم عليه ازيد مما يرث او نحو ذلك فالظاهر عدم الحاجة الى الحلف مسئلة ٣١ يترتب
على تقدير الاجازة والحلف جميع الآثار المترتبة على الزوجية من المهر وحرمة الام والبنت وحرمتها ان كانت هي
الباقية على الاب او الابن ونحو ذلك بل الظاهر ترتب هذه الآثار بمجرد الاجازة من غير حاجة الى الحلف فلو اجاز
ولم يحلف مع كونه متهما لا يرث ولكن يترتب سائر الاحكام مسئلة ٣٢ الاقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين
بل الظاهر التعدي الى سائر الصور كما اذا كان احد الطرفين الولي والطرف الآخر الفضولي او كان احد الطرفين
المجنون والطرف الآخر الصغير او كانا بالغين كاملين او احدهما بالغا والآخر صغيرا او مجنونا او نحو ذلك ففي
جميع الصور اذا مات من لزم العقد بالنسبة اليه لعدم الحاجة الى الاجازة او لاجازته بعد بلوغه او رشده
وبقي الآخر فانه يعزل حصة الباقي من الميراث الى ان يرد او يجيز بل الظاهر عدم الحاجة الى الحلف في ثبوت الميراث
في غير الصغيرين من سائر الصور لاختصاص الموجب له من الاخبار بالصغيرين ولكن الاحوط الاحلاف في الجميع
بالنسبة الى الارث بل بالنسبة الى سائر الاحكام ايضا مسئلة ٣٣ اذا كان العقد لازما على احد الطرفين من
حيث كونه اصيلا او مجازا والطرف الآخر فضوليا ولم يتحقق اجازة ولا رد فهل يثبت على الطرف اللازم تحريم المصاهرة
فلو كان زوجا يحرم عليه نكاح ام المرأة وبنتها واختها والخامسة واذا كانت زوجة يحرم عليها التزويج بغيره وبعبارة
اخرى هل يجري عليه آثار الزوجية وان لم تجر على الطرف الآخر او لا قولان اقواهما الثاني الا مع فرض العلم بحصول
الاجازة بعد ذلك الكاشفة عن تحققها من حين العقد نعم الاحوط الاول لكونه في معرض ذلك بمجيء الاجازة نعم
اذا تزوج الام او البنت مثلا ثم حصلت الاجازة كشفت عن بطلان ذلك مسئلة ٣٤ اذا رد المعقود او المعقودة
فضولا العقد ولم يجزه لا يترتب عليه شيء من احكام المصاهرة سواء اجاز الطرف الآخر او كان اصيلا ام لا لعدم حصول
الزوجية بهذا العقد الغير المجاز وتبين كونه كان لم يكن وربما يستشكل في خصوص نكاح ام المعقود عليها وهو في غير محله
بعد ان لم يتحقق نكاح ومجرد العقد لا يوجب شيئا مع انه لا فرق بينه وبين نكاح البنت وكون الحرمة في الاول غير
مشروطة بالدخول بخلاف الثاني لا ينفع في الفرق مسئلة ٣٥ اذا زوجت امرأة فضولا من رجل ولم تعلم بالعقد فتزوجت
من آخر ثم علمت بذلك العقد ليس لها ان تجيز لفوات محل الاجازة وكذا اذا زوج رجل فضولا بامرأة وقبل ان يطلع على
ذلك تزوج امها او بنتها او اختها ثم علم ودعوى ان الاجازة حيث انها كاشفة اذا حصلت تكشف عن بطلان العقد
الثاني كما ترى مسئلة ٣٦ اذا زوجها احد الوكيلين من رجل وزوجها الوكيل الآخر من آخر فان علم السابق من العقدين

حل اشكال — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

لا يترك الاحتياط فيها بالنسبة الى الارث — ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فهو الصحيح وان علم الاقتران بالاقتران وان شك في السبق والاقتران فكذلك لعدم العلم بتحقق عقد صحيح والاصل عدم تأثير واحد منهما وان علم السبق واللحوق ولم يعلم السابق من اللاحق فان علم تاريخ احدهما حكم بصحته دون الآخر وان جهل التاريخان ففي المسألة وجوه احدها التوقف حتى يحصل العلم الثاني خيار الفسخ للزوجة الثالث ان الحاكم يفسخ الرابع القرعة والاوفق بالقواعد هو الوجه الاخير وكذا الكلام اذا زوجه احد الوكيلين بامرأة والآخر باختها او زوجه احدهما بامرأة والآخر ببنتها او امها او اختها وكذا الحال اذا زوجت نفسها من رجل وزوجها وكيلها من آخر او تزوج بامرأة وزوجه وكيله باخرى لا يمكن الجمع بينهما ولو ادعى احد الرجلين المعقود لهما السبق وقال الآخر لا ادري من السابق وصدقت المرأة المدعي للسبق حكم بالزوجية بينهما لتصادقهما عليها

تم كتاب النكاح

الظاهر انه اذا علم تاريخ احدهما في هذه الصورة يحكم بصحته كالصورة التي يتحقق فيها العلم بتحقق عقد صحيح في هذه الصورة دونها ليس بفارق بينهما بعد احتمال صحة كل منهما والعلم ببطلان واحد منهما في كل منهما فكما يحكم بعدم وقوع العقد الآخر الى زمان وقوع ما علم تاريخه في تلك الصورة فيحكم بصحته وتأثيره كذلك في هذه الصورة فان الامر في تلك الصورة يدفع بالاصل احتمال سبق العقد الآخر على ما علم تاريخه وفي هذه الصورة احتمال سبقه وتقارنه
ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصية

وهي اما مصدر وصى يصي بمعنى الوصل حيث ان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة واما اسم مصدر بمعنى العهد من وصى يوصي توصية او اوصى يوصي ايصاء وهي اما تمليكية او عهدية وبعبارة اخرى اما تمليك عين او منفعة او تسليط على حق او فك ملك او عهد متعلق بالغير او عهد متعلق بنفسه كالوصية بما يتعلق بتجهيزه وتنقسم انقسام الاحكام الخمسة مسألة ١ الوصية العهدية لا تحتاج الى القبول وكذا الوصية بالفك كالعتق واما التمليكية فالمشهور على انه يعتبر فيها القبول جزءاً وعليه تكون من العقود او شرطا على وجه الكشف او النقل فيكون من الايقاعات ويحتمل قويا عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعا وعليه تكون من الايقاع الصريح ودعوى انه يستلزم الملك القهري وهو باطل في غير مثل الارث مدفوعة بانه لا مانع منه عقلا ومقتضى عمومات الوصية ذلك مع ان الملك القهري موجود في مثل الوقف مسألة ٢ بناء على اعتبار القبول في الوصية يصح ايقاعه بعد وفاة الموصي بلا اشكال وقبل وفاته على الاقوى ولا وجه لما عن جماعة من عدم صحته حال الحياة لانها تمليك بعد

كتاب الوصية

الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية فلا محل له ولانه كاشفا وناقل وهما معا منتفيان حال الحيوة اذ نمنع عدم
المحل له اذ الانشاء المعلق على الموت قد حصل فيمكن القبول المطابق له والكشف والنقل انما يكونان بعد تحقق
المعلق عليه فيما في القبول بعد الموت لا مطلقا **مسئلة** تتضيق الواجبات الموسعة بظهور امارات الموت
مثل قضاء الصلوة والصيام والنذور المطلقة والكفارات ونحوها فيجب المبادرة الى اتيانها مع الامكان
ومع عدمه يجب الوصية بها سواء فاتت لعذر اولا لعذر لوجوب تفريغ الذمة بما امكن في حال الحيوة وان لم يجز فيها
النيابة فبعد الموت تجري فيها فيجب التفريغ بها بالايصاء وكذا يجب رد اعيان اموال الناس التي كانت عنده كالودعية
والعارية ومال المضاربة ونحوها ومع عدم الامكان يجب الوصية بها وكذا يجب اداء ديون الناس الحالة ومع عدم
الامكان او مع كونها مؤجلة يجب الوصية بها الا اذا كانت معلومة او موثقة بالاسناد المعتبرة وكذا اذا كان
عليه زكوة او خمس ونحو ذلك فانه يجب عليه اداؤها او الوصية بها ولا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركة اولا
اذا احتمل وجود متبرع او اداؤها من بيت المال **مسئلة** رد الموصى له للوصية مبطل لها اذا كان قبل حصول الملكية
واذا كان بعد حصولها لا يكون مبطلا لها فعلى هذا اذا كان الرد منه بعد الموت وقبل القبول او بعد القبول الواقع
حال حيوة الموصي مع كون الرد ايضا كذلك يكون مبطلا لها لعدم حصول الملكية بعد واذا كان بعد الموت وبعد القبول
لا يكون مبطلا سواء كان القبول بعد الموت ايضا او قبله وسواء كان قبل القبض او بعده بناء على الاقوى من عدم اشتراط
القبض في صحتها لعدم الدليل على اعتباره وذلك لحصول الملكية حينئذ له فلا تزول بالرد ولا دليل على كون الوصية
جائزة بعد تماميتها بالنسبة الى الموصى له كما انها جائزة بالنسبة الى الموصي حيث انه يجوز له الرجوع في وصيته كما
سيأتي وظاهر كلمات العلماء حيث حكموا ببطلانها بالرد عدم صحة القبول بعده لانه عندهم مبطل للايجاب الصادر
من الموصي كما ان الامر كذلك في سائر العقود حيث ان الرد بعد الايجاب يبطله وان رجع وقبل بلا تأخير وكما في اجازة
الفضولي حيث انها لا تصح بعد الرد لكن لا يخلو عن اشكال اذا كان الموصي باقيا على ايجابه بل في سائر العقود ايضا مشكل
ان لم يكن اجماع خصوصا في الفضولي حيث ان مقتضى بعض الاخبار صحتها ولو بعد الرد ودعوى عدم صدق المعاهدة عرفا
اذا كان القبول بعد الرد ممنوعة ثم انهم ذكروا انه لو كان القبول بعد الرد الواقع حال الحيوة صح وهو ايضا مشكل
على ما ذكروه من كونه مبطلا للايجاب اذ لا فرق حينئذ بين ما كان في حال الحيوة او بعد الموت الا اذا قلنا ان الرد والقبول
لا اثر لهما حال الحيوة وان محلهما انما هو بعد الموت وهو محل منع **مسئلة** لو اوصى له بشيئين بايجاب واحد فقبل
الموصى له احدهما دون الاخر صح فيما قبل وبطل فيما رد وكذا لو اوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعا او مفروزا ورد بعضه
الاخر وان لم نقل بصحة مثل ذلك في البيع ونحوه بدعوى عدم التطابق حينئذ بين الايجاب والقبول لان مقتضى القاعدة

مسئلة هذا في الصورة الثانية وكذا في الاولى بناء على اعتبار القبول ولو شرطا واما بناء على ما احتملنا سابقا من عدم اعتباره اصلا فالملكية حاصلة بمجرد الموت فاللازم على هذا اما الالتزام باختصاص مبطلية الرد بما اذا وقع قبل موت الموصي او عدم اختصاص مبطليته بكونه قبل حصول الملكية وهو لا يقول به ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

مسئلة لا اشكال في سائر العقود وفي اجازة الفضولي وانما يختص الاشكال بما نحن فيه من جهة الاشكال في كون القبول جزءا للعقد او شرطا كما ذكرنا بل ذكرنا سابقا الاشكال في كونه شرطا ايضا ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

فيه تأمل ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

في بيان احكام الوصية

الصحة في البيع ايضا ان لم يكن اجماع ودعوى عدم التطابق ممنوعة نعم لو علم من حال الموصي ارادته تمليك المجموع من
حيث المجموع لم يصح التبعيض **مسئلة** لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل ان يختار الموصى له احد الامرين
من القبول او الرد وليس لهم اجباره على اختيار احدهما معجلا الا اذا كان تأخيره موجبا للضرر عليهم فيجبره الحاكم على
اختيار احدهما **مسئلة** اذا مات الموصى له قبل القبول او الرد فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك فله القبول اذا لم
يرجع الموصي عن وصيته من غير فرق بين كون موته في حيوة الموصي او بعده وبين علم الموصي بموته وعدمه وقيل
بالبطلان بموته قبل القبول وقيل بالتفصيل بين ما اذا علم ان غرض الموصي خصوص الموصى له فتبطل وبين غيره فلورثته
والقول الاول وان كان على خلاف القاعدة مطلقا بناء على اعتبار القبول في صحتها لان المفروض ان الايجاب مختص
بالموصى له وكون قبول الوارث بمنزلة قبوله ممنوع كما ان دعوى انتقال حق القبول الى الوارث ايضا محل منع صغرى
وكبرى لمنع كونه حقا ومنع كون كل حق منتقلا الى الوارث حتى مثل ما نحن فيه من الحق الخاص به الذي لا يصدق كونه
من تركته وعلى ما قويناه من عدم اعتبار القبول فيها بل كون الرد مانعا ايضا يكون الحكم على خلاف القاعدة في خصوص
صورة موته قبل موت الموصي له لعدم ملكيته في حيوة الموصي لكن الاقوى مع ذلك هو اطلاق الصحة كما هو المشهور
وذلك لصحيحة محمد بن قيس الصريحة في ذلك حتى في صورة موته في حيوة الموصي المؤيدة بخبر الساباطي وصحيح المثنى ولا
يعارضها صحيحتا محمد بن مسلم ومنصور بن حازم بعد اعراض المشهور عنهما وامكان حملهما على محامل منها التقية لان
المعروف بينهم عدم الصحة نعم يمكن دعوى انصراف الصحيحة عما اذا علم كون غرض الموصي خصوص شخص الموصى له على وجه
التقييد بل ربما يقال ان محل الخلاف غير هذه الصورة لكن الانصراف ممنوع وعلى فرضه يختص الاشكال بما اذا كان
موته قبل موت الموصي والا فبناء على عدم اعتبار القبول بموت الموصي صار مالكا له بعد فرض عدم رده فينتقل الى ورثته
بقي هنا امور احدها هل الحكم يشمل وارث الوارث كما اذا مات الموصى له قبل القبول ومات وارثه ايضا قبل القبول
فهل الوصية لوارث الوارث او لا وجهان الشمول وعدمه لكون الحكم على خلاف القاعدة والا بناء على كون مدرك الحكم
انتقال حق القبول فتشمل وكونه الاخبار فلا الثاني اذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم فهل تبطل
او تصح ويرث الراد ايضا مقدار حصته او تصح بمقدار حصة القابل فقط او تصح وتمامه للقابل او التفصيل بين كون موته
قبل موت الموصي فتبطل او بعده فتصح بالنسبة الى مقدار حصة القابل وجوه الثالث هل ينتقل الموصى به بقبول
الوارث الى الميت ثم اليه او اليه ابتداء من الموصي وجهان اوجههما الثاني وربما يبنى على كون القبول كاشفا او ناقلا
فعلى الثاني الثاني وعلى الاول الاول وفيه انه على الثاني ايضا يمكن ان يقال بانتقاله الى الميت آنا ما ثم الى وارثه بل على
الاول يمكن ان يقال بكشف قبوله عن الانتقال اليه من حين موت الموصي لانه كأنه هو القابل فيكون منتقلا اليه من الاول

منع الدعوى اذ كونه في غير محله ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

اقواها الثالث ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

والاقوى انتقاله الى الوارث من الموصي على حسب قسمة المواريث ابو الحسن الموسوي مد ظله

كتاب الوصية

الرابع هل المدار على الوارث حين موت الموصي له اذا كان قبل موت الموصي او الوارث حين موت الموصي او البناء على كون القبول من الوارث موجبا للانتقال الى الميت ثم اليه او كونه موجبا للانتقال اليه اولا من الموصي فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني وجوه الخامس اذا اوصى له بارض فمات قبل القبول فهل ترث زوجته منها اولا وجهان مبنيان على الوجهين في المسئلة المتقدمة فعلى الانتقال الى الميت ثم الى الوارث لا ترث وعلى الانتقال اليه اولا لا مانع من الانتقال اليها لان المفروض انها لم تنتقل اليه ارثا من الزوج بل وصية من الموصي كما انه يبتني على الوجهين اخراج الديون والوصايا من الموصى به بعد قبول الوارث وعدمه اما اذا كانت بما يكون من الحبوة ففي اختصاص الولد الاكبر به بناء على الانتقال الى الميت اولا فيشكل لانصراف الادلة عن مثل هذا السادس اذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصي له فان قلنا بالانتقال اليه اولا بعد قبول الوارث فان قلنا بكونه كاشفا وكان موته بعد موت الموصي انعتق عليه وشاركهم الوارث ممن في طبقته ويقدم عليهم مع تقدم طبقته فالوارث يقوم مقامه في القبول ثم يسقط عنه الوارثية لوجود من هو مقدم عليه وان كان موته قبل موت الموصي او قلنا بالنقل وانه حين قبول الوارث ينتقل اليه اما فينعتق لكن لا يرث الا اذا كان انعتاقه قبل قسمة الورثة وذلك لانه على هذا التقدير انعتق بعد سبق سائر الورثة بالارث نعم لو انعتق قبل القسمة في صورة تعدد الورثة شاركهم وان قلنا بالانتقال الى الوارث من الموصي لا من الموصي له فلا ينعتق عليه لعدم ملكه بل يكون للورثة الا اذا كان ممن ينعتق عليهم او على بعضهم فحينئذ ينعتق ولكن لا يرث الا اذا كان ذلك مع تعدد الورثة وقبل قسمتهم السابع لا فرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التمليكية والعهدية مسئلة ٨ اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكية كما عرفت فلا يعتبر في العهدية ويختص بما اذا كان لشخص معين او اشخاص معينين واما اذا كان للنوع او للجهات كالوصية للفقراء والعلماء او للمساجد فلا يعتبر قبولهم او قبول الحاكم فيما للجهات وان احتمل ذلك او قيل به دعوى ان المتبادر ليس من التمليكية الى عهدية والا فلا يصح تمليك النوع او الجهات كما ترى وقد عرفت سابقا قوة عدم اعتبار القبول مطلقا وانما يكون الرد مانعا وهو ايضا لا يجري في مثل المذكورات فلا تبطل برد بعض الفقراء مثلا بل اذا انحصر النوع في ذلك الوقت في شخص فرده لا تبطل مسئلة ٩ الاقوى في تحقق الوصية كفاية كلما دل عليها من الالفاظ ولا يعتبر فيه لفظ خاص بل يكفي كل فعل دال عليها حتى الاشارة والكتابة ولو في حال الاختيار اذا كانت صريحة في الدلالة بل او ظاهرة فان ظاهر الافعال معتبر كظاهر الاقوال فما يظهر من جماعة اختصاص كفاية الاشارة والكتابة بحال الضرورة لا وجه له بل يكفي وجود مكتوب بخطه وبمهره اذا علم كونه انما كتبه بعنوان الوصية ويمكن ان يستدل عليه بقوله لا ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه بل يدل عليه ما رواه الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه كتب رجل كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي

حاشية: اوجهها الاول ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

حاشية: يعني قبول الموصى له واما قبول الموصى اليه اذا نصبه فهو معتبر فيها ايضا في الجملة ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

ولم يقل

ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم
يأمرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره مسألة يشترط
في الموصي امور الاول البلوغ فلا تصح وصية غير البالغ نعم الاقوى وفاقا للمشهور صحة وصية البالغ عشرا اذا كان
عاقلا في وجوه المعروف للارحام او غيرهم لجملة من الاخبار المعتبرة خلافا لابن ادريس وتبعه جماعة الثاني العقل
فلا تصح وصية المجنون نعم تصح وصية الادواري منه اذا كانت في دور افاقته وكذا لا تصح وصية السكران حال
سكره ولا يعتبر استمرار العقل فلو اوصى ثم جن لم تبطل كما انه لو اغمي عليه او سكر لا تبطل وصيته فاعتبار العقل
انما هو حال انشاء الوصية الثالث الاختيار الرابع الرشد فلا تصح وصية السفيه وان كانت بالمعروف سواء
كانت قبل حجر الحاكم او بعده واما المفلس فلا مانع من وصيته وان كانت بعد حجر الحاكم لعدم الضرر بها على الغرماء
لتقدم الدين على الوصية الخامس الحرية فلا تصح وصية المملوك بناء على عدم ملكه وان اجاز مولاه بل وكذا بناء على
ما هو الاقوى من ملكه لعموم ادلة الحجر وقوله ع لا وصية لمملوك بناء على ارادة نفي وصيته لغيره لا نفي الوصية له
نعم لو اجاز مولاه صح على البناء المذكور ولو اوصى بماله ثم انعتق وكان المال باقيا في يده صحت على اشكال نعم لو علقها
على الحرية فالاقوى صحتها ولا يضر التعليق المفروض كما لا يضر اذا قال هذا لزيد ان مت في سفري ولو اوصى بدفنه في
مكان خاص لا يحتاج الى صرف مال فالاقوى الصحة وكذا ما كان من هذا القبيل السادس ان لا يكون قاتل نفسه بان
اوصى بعد ما احدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح او شرب سم او نحو ذلك فانه لا تصح وصيته على المشهور المدعى
عليه الاجماع للنص الصحيح الصريح خلافا لابن ادريس وتبعه بعض والقدر المنصرف اليه الاطلاق الوصية بالمال
واما الوصية بما يتعلق بالتجهيز ونحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها كما ان الحكم مختص بما اذا كان فعل ذلك
عمدا لا سهوا او خطأ وبرجاء ان يموت لا لغرض آخر وعلى وجه العصيان لا مثل الجهاد في سبيل الله وبما لو مات من ذلك
واما اذا عوفي ثم اوصى صحت وصيته بلا اشكال وهل تصح وصيته قبل المعافاة اشكال ولا يلحق التنجيز بالوصية
هذا ولو اوصى قبل ان يحدث في نفسه ذلك ثم احدث صحت وصيته وان كان حين الوصية بانيا على ان يحدث ذلك بعدها
للصحيح المتقدم مضافا الى العمومات مسألة يصح لكل من الاب والجد الوصية بالولاية على الاطفال مع فقد
الآخر ولا تصح مع وجوده كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي فانه بعد فقدهما له الولاية عليهم ما دام حيا
وليس له ان يوصي بها لغيره بعد موته فيرجع الامر بعد موته الى الحاكم الآخر فحاله حال كل من الاب والجد مع وجود
الآخر ولا ولاية في ذلك للام خلافا لابن الجنيد حيث جعل لها بعد الاب اذا كانت رشيدة وعلى ما ذكرنا فلو اوصى
للاطفال واحد من ارحامهم او غيرهم بمال وجعل امره الى غير الاب والجد وغير الحاكم لم يصح بل يكون للاب والجد مع

ويجوز اسهما وللحاكم مع فقدهما نعم لو اوصى لهم على ان يبقى بيد الوصي ثم يملكه لهم بعد بلوغهم او على ان يصرفه
عليهم من غير ان يملكهم يمكن ان يقال بصحته وعدم رجوع امره الى الاب والجد والحاكم **فصل في الوصية**
تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل من عين او منفعة او حق قابل للنقل ولا فرق في العين بين ان
تكون موجودة فعلا او قوة فتصح بما تحمله الجارية او الدابة او الشجرة وتصح بالعبد الآبق منفردا ولو لم يصح بيعه
الا بالضميمة ولا تصح بالمحرمات كالخمر والخنزير ونحوهما ولا بآلات اللهو ولا بما لا نفع فيه ولا غرض عقلائي
كالحشرات وكلب الهراش واما كلب الصيد فلا مانع منه وكذا كلب الحائط والماشية والزرع وان قلنا بعدم
مملوكية ما عدا كلب الصيد اذ يكفي وجود الفائدة فيها ولا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق كحق القذف ونحوه وتصح
بالخمر المتخذ للتخليل ولا فرق في عدم صحة الوصية بالخمر والخنزير بين كون الموصي والموصى له مسلمين او كافرين او
مختلفين لان الكفار ايضا مكلفون بالفروع نعم هم يقرون على مذهبهم وان لم يكن عملهم صحيحا ولا تصح الوصية
بمال الغير ولو اجاز ذلك الغير اذا اوصى لنفسه نعم لو اوصى فضولا عن الغير احتمل صحته اذا اجاز **مسألة ١** يشترط في
نفوذ الوصية كونها بمقدار الثلث او باقل منه فلو كانت بازيد بطلت في الزائد الا مع اجازة الورثة بلا اشكال وما عن
علي بن بابويه من نفوذها مطلقا على تقدير ثبوت النسبة شاذ ولا فرق بين ان يكون بحصة مشاعة من التركة او بعين
معينة ولو كانت زائدة واجازها بعض الورثة دون بعض نفذت في حصة المجيز فقط ولا يضر التبعيض كما في سائر العقود
فلو خلف ابنا وبنتا واوصى بنصف تركته فاجاز الابن دون البنت كان للموصى له ثلثان الا ثلث من ستة ولو انعكس
كان له اثنان وثلث من ستة **مسألة ٢** لا يشترط في نفوذها قصد الموصي كونها من الثلث الذي جعله الشارع له
فلو اوصى بعين غير ملتفت الى الثلث وكانت بقدره او اقل صحت ولو قصد كونها من الاصل او من ثلثي الورثة وبقاء ثلثه سليما
مع وصيته بالثلث سابقا او لاحقا بطلت مع عدم اجازة الورثة بل وكذا ان اتفق انه لم يوص بالثلث اصلا لان الوصية المفروضة
مخالفة للشرع وان لم تكن حينئذ زائدة على الثلث نعم لو كانت في واجب نفذت لانه يخرج من الاصل الا مع تصريحه باخراجه
من الثلث **مسألة ٣** اذا اوصى بالازيد او بتمام تركته ولم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ او لا حتى يتوقف الزائد على
اجازة الورثة فهل الاصل النفوذ الا اذا ثبت عدم كونها بالواجب او عدمه الا اذا ثبت كونها بالواجب وجهان ربما يقال
بالاول ويحمل عليه ما دل من الاخبار على انه اذا اوصى بماله كله فهو جائز وانه احق بماله ما دام فيه الروح لكن الاظهر
الثاني لان مقتضى ما دل على عدم صحتها اذا كانت ازيد من ذلك والخارج منه كونها بالواجب وهو غير معلوم نعم اذا اقر بكون
ما اوصى به من الواجب عليه يخرج من الاصل بل وكذا اذا قال اعطوا مقدار كذا خمسا او زكاة او نذرا او نحو ذلك وشك
في انها واجبة عليه او من باب الاحتياط المستحب فانها ايضا تخرج من الاصل لان الظاهر من الخمس والزكاة الواجب منهما والظاهر

فيه تامل
الى الحاصل او ...
...

في احكام الوصية

من كلامه اشتغال ذمته بهما. مسألة: اذا اجاز الوارث بعد وفاة الموصي فلا اشكال في نفوذها ولا يجوز له الرجوع
في اجازته واما اذا اجاز في حيوة الموصي ففي نفوذها وعدمه قولان اقويهما الاول كما هو المشهور للاخبار المؤيدة باحتمال
كونه ذا حق في الثلثين فيرجع اجازته الى اسقاط حقه كما لا يبعد استفادته من الاخبار الدالة على ان ليس للميت من ماله
الا الثلث هذا والاجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصي وليست ابتداء عطية من الوارث فلا ينتقل الزائد الى الموصى له
من الوارث بان ينتقل اليه بموت الموصي اولا ثم ينتقل الى الموصى له بل ولا بتقدير ملكه بل ينتقل اليه من الموصي من الاول
مسألة: ذكر بعضهم انه لو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه وعليهم
الحلف على الزائد فلو قالوا ظننا انه الف درهم فبان انه الف دينار قضي عليهم بصحة الاجازة في خمسمائة درهم واحلفوا
على نفي ظن الزائد فللموصى له نصف الف درهم من التركة وثلث البقية (١) وذلك لاصالة عدم تعلق الاجازة بالزائد و
اصالة عدم علمهم بالزائد بخلاف ما اذا اوصى بعين معينة (٢) كدار او عبد فاجازوا ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك ازيد من
الثلث بقليل فبان انه ازيد بكثير فانه لا يسمع منهم ذلك لان اجازتهم تعلقت بمعلوم وهو الدار او العبد ومنهم من
سوى بين المسئلتين في القبول ومنهم من سوى بينهما في عدم القبول وهذا هو الاقوى اخذا بظاهر كلامهم في الاجازة
كما في سائر المقامات كما اذا اقر بشيء ثم ادعى انه ظن كذا او وهب او صالح او نحو ذلك ثم ادعى انه ظن كذا فانه لا تسمع
منه بل الاقوى (٣) عدم السماع حتى مع العلم بصدقهم في دعويهم الا اذا علم كون اجازتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا فيرجع
الى عدم الاجازة ومعه يشكل السماع فيما ظنوه ايضا. مسألة: المدار في اعتبار الثلث على حال وفاة الموصي
لا حال الوصية بل على حال حصول قبض الوارث للتركة ان لم تكن بيدهم
حال الوفاة فلو اوصى بحصة مشاعة كالربع او الثلث وكان ماله بمقدار ثم نقص كان النقص مشتركا بين الوارث والموصى له
ولو زاد كانت الزيادة لهما مطلقا وان كانت كثيرة جدا وقد يقيد بما اذا لم تكن كثيرة اذ لا يعلم ارادته هذه الزيادة المتجددة
والاصل عدم تعلق الوصية بها ولكن لا وجه له للزوم العمل باطلاق الوصية نعم لو كان هناك قرينة قطعية على عدم ارادته
الزيادة المتجددة صح ما ذكر لكن عليه لا فرق بين كثرة الزيادة وقلتها ولو اوصى بعين معينة كانت بقدر الثلث او اقل ثم
حصل نقص في المال او زيادة في قيمة تلك العين بحيث صارت ازيد من الثلث حال الوفاة بطلت بالنسبة الى الزائد مع
عدم اجازة الوارث وان كانت ازيد من الثلث حال الوصية ثم زادت التركة او نقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثلث
او اقل صحت الوصية فيها وكذا الحال اذا اوصى بمقدار معين كلي كمائة دينار مثلا. مسألة: ربما يحتمل فيما لو اوصى
بعين معينة او بكلي كمائة دينار مثلا انه اذا اتلف من التركة بعد موت الموصي يرد النقص عليهما ايضا بالنسبة كما في الحصة
المشاعة وان كان الثلث وافيا وذلك بدعوى ان الوصية بها ترجع الى الوصية بمقدار ما يساوي قيمتها فيرجع الى الوصية

(١) ثلث — وان شئت قلت يعطى الف دينار والتفاوت بين ثلث الف درهم ونصفها يعني التفاوت بين الثلثمائة وثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم وبين خمسمائة درهم وهو مائة وستة وستون درهما الا ثلث درهم وذلك لان الوصية في ثلث اصل المال نافذة لا تحتاج الى الاجازة وقد اعترف الورثة باعطاء ما بين التفاوت بين الثلث والنصف من الخمسمائة غاية الامر انه ... هذا القدر ... الا انه ... على نفي الزائد بل ... هذا المقدار ... ثلث اصل المال الذي نفذ فيها الوصية على كل حال والمسألة بعد تحتاج الى مزيد تأمل. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٢) الظاهر عدم الفرق بين الصورتين كما ان الظاهر عدم السماع في المسئلتين. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

(٣) بل الاقوى خلافه. ابو الحسن الموسوي مد ظله العالي

بحصّته منها عند الأقوى عند ورود النقص عليهما ما دام الثلث وافيا وبرجوعهما الى الحصّة المشاعة في الثلث

او في التركة لا وجه له خصوصا في الوصيّة بالعين المعيّنة **مسئلة** اذا حصل للموصي مال بعد الموت

كما اذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته يخرج منه الوصيّة كما يخرج منه الديون فلو كان

اوصى بالثلث او الربع اخذ ثلث ذلك المال ايضا مثلاً واذا اوصى بعين وكانت ازيد

من الثلث حين الموت وخرجت منه بضم ذلك المال نفذت فيها وكذا اذا اوصى

بكلّي كمأة دينار مثلاً بل لو اوصى ثم قتل حسبت ديته من جملة تركته فيخرج

منها الثلث كما يخرج منها ديونه اذا كان القتل خطأ بل وان كان

عمدا وصالحوا على الدية للنصوص الخاصة مضافا الى

الاعتبار وهو كونه احق بعوض نفسه من غيره

وكذا اذا اخذ دية جرحه خطأ

بل او عمدا

بسمه تعالى قد اهتم في تصحيحها وتنقيحها العالمين الورعين عمادي الاعلام ثقتي الاسلام والمسلمين الحاج

السيد ابو القاسم الاصفهاني والسيد محمد الخامنه التبريزي دامت بركاتهما فشكر الله مساعيهما

قد فرغت من تسويد هذه النسخة الشريفة في خمس مضين من شهر رمضان المبارك من شهور ثمانية وعشرين وثلثمائة

بعد الالف من الهجرة النبوية وانا العبد المذنب محمود بن المرحوم الحاج مهدي التبريزي الاصل والنجفي المسكن عفي عنه

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة على المصنف واستغفر لكاتبه

طبعت في المطبعة المرتضوية في النجف الاشرف بمباشرة الاستاد محمد رضا العربي

سنة ١٣٢٨

فهرس الأغلاط

لا يخفى ان جواز الاستناد في مقام العمل الى رسالة المجتهد يتوقف على الوثوق بصحتها ولذا قد تصدّى لمقابلة هذا الكتاب جماعة من العلماء الموثقين شكر الله مساعيهم فعارضوه على نسخة الاصل قبل نقل الاوراق المكتوبة الى الحجر مرتين وثالثة بعد النقل ورابعة بعد الفراغ عن طبعه مع كمال الدقة والاحتياط فتبين لهم ما وقع فيه من الاغلاط مما زاغ عنه البصر عند المقابلة وما حصل من يد المباشر لاصلاح الحجر فوضعوا لذلك هذه الورقة فاللازم على من اراد الاستناد الى الكتاب قبل المراجعة اليه ان يطابق كتابه مع هذا الفهرس بالدقة ليصح الاعتماد عليه ان شاء الله تعالى

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
١٤	١٧	الصلوة	للصلوة	١٤٧	في الحاشية الثالثة	بما ينقض	بما ينقض	٢٦٣	٢٢	جاوس	جلوس عوضا
١٩	٢٤	الجاري	الجاد	١٦٠	١٨	مواجهم	مواجهتهم	٢٦٣	٢٣	كفاية	على كفاية
٢٨	١٨	الحرج	الجرح	١٦٢	في الحاشية الاولى	مردد	مرددا	٢٦٤	١٠	الوجوب	وجوب
٣٥	٣	كانت	كان	١٨٤	١٤	وانكان	وانكانا	٢٦٥	١٢	على التعقيبة	على التعقيب
٤١	٩	عليها	عليهما	١٨٨	١٥	دخل في التعلق	ودخل في التعلق	٢٦٥	١٤	الاسوط	الاحوط
٤٢	١٠	طهر	طهره	٢٠٠	٣٠	فراغه	فراغ	٢٦٧	في الحاشية الاولى	فالاقوى	والاقوى
٤٧	١٤	اجزاء	الاجزاء	٢٠٣	٤	وكذلك	فكذلك	٢٦٧	١١	والنقيصة	او النقيصة
٥٠	٢١	ولابن	او لابن	٢١١	٩	لعله	العله	٢٦٨	٢٤	ركعتين	الركعتين
٥٤	١٤	فالاحوط	الاحوط	٢١١	٢٢	استلك	اشتلك	٢٧١	١٠	لا في القبلة	الا في القبلة
٦١	١٥	السبل	الصيد	٢١٢	٩	او التنظيم	والتنظيم	٢٧١	١٤	التجاوزني	التجاوزوني
٧٢	١٣	كان	كانت	٢١٢	١٢	عليها	عليه	٢٧١	١٧	الثالث	ثالث
٨٣	١٠	يرجع	ترجع	٢١٤	٧	فرائض	الفرائض	٢٧٢	٧	الاثنين	الاثنتين
٩٠	٣	ان كانت	او كانت	٢٣٠	١٨	لم يخرج	لم يخرج عنها	٢٧٣	١٧	الركعة الرابعة	الرابعة
٩٠	١٣	ان نوقضا	ان لم ينقضا	٢٣٣	٤	منها	منهما	٢٧٥	١٣	بينه ثالثة	بينة ثالثة
٩١	٤	ادركت	ادركت ركعة	٢٤٠	٩	من الائمة	مثلا من الائمة	٢٧٩	١٢	او الثانية	او الثالثة
٩١	٢١	وانكانت	انكانت	٢٥٧	١٢	خلا	خللا	٢٧٩	٢٢	كون مودة	كون المودة
٩٤	٩	تعمل على	تعمل عمل	٢٦٢	٤	ويتعين	او يتعين	٢٩٧	١٩	المقصد	القصد
١٠٤	١٠	الاولى	الاول	٢٦٢	٥	الاحوط	احوط	٣٠٠	٢١	وبعد غد	او بعد غد
١٠٩	٩	اخبار	اخبارا	٢٦٣	١٩	والاربع	والاربع [illegible]	٣٠٤	٧	او يجيبه	ويجيبه

فهرس الاغلاط

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٣٠٨	١٥	تعد	تعمد	٤٣٧	١٩	ند بيا	بدنبا	٥٣٤	٨	يرجع اليه	يرجع عليه
٣١١	٥	كالمتوسطة او	كالمتوسط	٤٣٧	في الحاشية الرابعة	في الذوج	في البدن	٥٤٦	٩	لانهما	لانها
٣١٥	في الحاشية الاولى	الاخرين	الاخرين	٤٤٤	الحاشية	بل الاستصحاب	بل الاستصحاب	٥٥٤	١٤	انه	انها
٣١٩	٢٤	بعدم	بعدم ضرره	٤٤٤	١٥	اعلمها	اغلبهما	٥٥٤	٢١	على مشابن ويكالعمل الفور	
٣٢٠	في الحاشية الثانية	اذاكمل	اذاكمل	٤٤٢	٢١	عن ابي	عن ابن ابي	~~بالنسبة الى الحرام فلا يجوز له الزيادة~~			
٣٤٨	٤	البزر	البذر	٤٥٦	٨	فابدخل	نبدخل		هذه الكلمات زائدة فلتمحى		
٣٥٠	١٣	الانشاء	الافشاء	٤٥٦	١٤	كما يجوز	كالايجوز	٥٧٤	٢٤	كانت	كانت صحيحة
٣٦١	الحاشية	الثانية والثالثة	الثالثة والثانية	٤٦٥	١	على وصف	على وجه	٥٧٧	٢١	عند	غيبة
٣٦٣	٢	الدفعار	الدفعة و	٤٦٤	في الحاشية الاولى	ولايكون لغيره	ولا لغيره				
٣٦٣	٢٠	ولي	ولحمام	٤٧١	٥	بتسليم الاثر	بتسليم الاخر				
٣٦٧	١٣	وغيرها	وغيرهم	٤٧٥	٩	المقدار ق	المقدار قيم				
٣٧٣	١٨	عن	عنهم	٤٧٧	١٤	اجازها	اجازهما				
٣٧٥	في الحاشية الثانية	تقاربها	تقاربها	٤٧٩	في الحاشية الثالثة	الثمر لا بالشجر	بالثمر لا بالشجر				
٣٨٤	١٨	بها الريح	الريح بها	٤٨٠	٢٤	الدينار	الدينار بعشرة				
٣٩٠	٢٠	محاق	المحاق	٤٨٤	٤	ربما	اربعا				
٤٠١	٨	صحة اجارته	اجارته	٤٩١	٧	فاسقة	فاسقا او فرزانه مقابله ما سلم				
٤٠٢	١٤	لانه	لان	٥٠١	٨	زبون	زبونا مع وجوده				
٤٠٣	١٩	فطلاق	فالطلاق	٥٠١	في الحاشية الاولى	الصحيه	الفسخه				
٤٠٣	٢١	لم يكن	لم يكن له								
٤٢٤	١٤	اهل	اصل	٥٠٣	١٧	بعد	بعلم				
٤٢٧	في الحاشية الثانية	عن الند	عن الندى	٥٠٤	في الحاشية الخامسة	الاولى	الأولى				
٤٣٤	١٠	له اجارة	له اجازة	٥١٤	٣	في مقام بل	في مقابل				
٤٣٤	١٣	نفسه	نفسه الحج	٥٣٠	في الحاشية الاولى	من المعتبر	عن المعتبر				
٤٣٧	٩	لسداد	لسداد	٥٣٣	١٢	بان استمالته	بان الاستمالة				